ح دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-١٩-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-٢٥-٥ (ج٦)

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري
شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري
د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء السادس

المائدة، الآية (٣) - المائدة، الآية (٩٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ..﴾ الآية [المائدة: ٣][(١)].

الميتةُ: ما فارَقتْهُ الرُّوحُ بغير تَذْكيةٍ ممَّا شَرط علينا الذَّكاةَ في إباحته[(٢)].

وأمَّا الدَّمُ؛ فالمُحَرَّم منه هو المسفوحُ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد بيَّنَّا ذلك في «سورة البقرة»[(٣)].

والدليلُ أيضًا على أنَّ المُحرَّم منه هو المسفوحُ: اتِّفاقُ المسلمين على إباحة الكبِد والطِّحالِ، وهُما دَمانِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لي مَيْتَتانِ ودَمانِ**»[(٤)]، يعني بالدَّمَين: الكبِدَ والطِّحالَ، فأباحهُما وهما دَمانِ؛ إذ ليسا بمسفوحٍ، فدلَّ على إباحة كلِّ ما ليس بمسفوحٍ من الدِّماء[(٥)].

فإن قيل: لمَّا حصَر[(٦)] المباحَ منه بعددٍ دَلَّ على حَظْر ما عداه.

قيل له[(٧)]: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الحصر بالعددِ لا يدُلُّ[(٨)] على أنَّ ما عداه فحُكمُه

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٦٠، ٧٣).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٣٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٠).

(٣) سبق في سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣٦٧).

(٦) في (م١): «خصَّ»، وفي (ز١): «حظر».

(٧) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٨) في (م١): «لأن الحصر بالعدد يدل»، وفي (ز١): «لأن الحظر بالعدد لا يدل».

بخلافه(١)، ومع ذلك فلا خلافَ أنَّ مِمَّا عداهُ من الدِّماء ما هو مباحٌ(٢)، وهو الدَّمُ الذي يبقى في خللِ اللَّحمِ بعد الذَّبحِ، وما يبقى منه في العروقِ.

فدلَّ على أنَّ حصْره(٣) الدَّمَين بالعددِ وتخصيصَهُما بالذِّكر لم يَقتضِ حَظرَ جميعِ ما عداهُما من الدِّماء.

وأيضًا: فإنَّهُ لمَّا قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثُمَّ قال: ﴿وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ كانت الألِفُ واللَّامُ للمَعهودِ، وهو الدَّمُ المَخصوصُ بالصِّفَة، وهو أن يكون مَسفوحًا(٤).

وقوله ﷺ: «أُحِلَّت لي مَيتتَانِ ودَمَانِ» إنَّما وَرَد مُؤكِّدًا لمُقتضى(٥) قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ(٦) إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ إذ ليسا بمسْفُوحَيْن(٧).

ولو لم يرد؛ لكانت دلالةُ الآية كافيةً في الاقتصار بالتَّحريمِ على المسفوحِ منه دون غيره، وأنَّ الكبِدَ والطِّحالَ غيرُ مُحرَّمَين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فإنَّهُ قد تناولَ شَحْمَهُ وعَظْمَهُ وسائرَ أجزائه(٨)، ألا تَرى أنَّ الشَّحمَ المُخالِطَ للَّحْمِ قد اقتضاهُ اللَّفظُ؛ لأنَّ اسمَ اللَّحمِ يتناولُهُ؟

ولا خلافَ بين الفقهاء في ذلك، وإنَّما ذَكر اللَّحمَ؛ لأنَّهُ مُعظمُ منافعِه(٩).

---

(١) في (ف): «على أن ما عداه بخلافه».
(٢) في (ن): «وكذلك لا خلاف أن من الدماء ما هو مباح».
(٣) في (ز١): «حظره».
(٤) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣٦٧).
(٥) في (م١)، (ن): «بمقتضى».
(٦) قوله: ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «إذ ليس لي بمسفوح».
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩٣).
(٩) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

وأيضًا: فإنَّ تحريمَ الخنزير لمَّا كان مُبهَمًا اقتضى ذلك تحريمَ[١] سائر أجزائه كالميتة والدَّمِ، وقد ذكرنا حكمَ شَعَرِه[٢] وعَظمِه فيما تقدَّمَ[٣].

وأمَّا قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، فإنَّ ظاهرَهُ يقتضي تحريمَ ما سُمِّي عليه غيرُ الله؛ لأنَّ الإهلالَ هو إظهارُ الذِّكْر[٤] والتَّسمية.

وأصْلُهُ: استهلالُ الصَّبِيِّ إذا صاح حين يُولَدُ، ومنه: إهلالُ المُحْرِمِ.

فينتظم ذلك تحريمَ ما سُمِّيَ عليه الأوثانُ[٥] على ما كانت العَرَبُ تفعلُهُ.

وينتظِمُ أيضًا تحريمَ ما سُمِّيَ عليه اسمُ غير الله أيَّ اسْمٍ كان، فيُوجِبُ ذلك أنَّهُ لو قال عند الذَّبْحِ: «باسْمِ زَيْدٍ أو عَمْرٍو»، أن يكونَ غيرَ مُذَكًّى.

وهذا يُوجِبُ أن يكون تَركُ التَّسمية عليه مُوجبًا تحريمَها، وذلك لأنَّ أحدًا لا يُفرقُ بين تسمية زيدٍ على الذَّبيحة وبين[٦] تَركِ التَّسمية رأسًا[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّه[٨] رُوِي عن الحسنِ[٩]، وقتادةَ[١٠]، والسُّدِّيِّ[١١]، والضَّحَّاكِ: أنها التي تَختَنِقُ[١٢]

---

(١) في (ج): «اقتضى تحريم»، وفي (ش)، (ع): «منهما اقتضى تحريم».

(٢) في (ف): «شعوره».

(٣) سبق في (٢/ ١٠٩).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «بالذكر».

(٥) في (ع): «الأديان»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ش): «ومن».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٢٣٤)، و«تفسير السمرقندي» (١/ ١١٤)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٠٠).

(٨) في (ن): «قال أبو بكر».

(٩) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥١٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٥)، وابن جرير (٨/ ٥٥)، من طريق معمر، عن قتادةَ.. بمعناه.

(١١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥)، من طريق أسباط، عن السدي .. بمعناه.

(١٢) في (ش)، (ع): «تخنق».

بحبْلِ الصائدِ أو غيره حتَّى تموتَ[١].

ومن نحوه: حديثُ عُبايَةَ[٢] بن رفاعةَ، عن رافِعِ بن خَدِيجٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ذَكُّوا بكُلِّ شَيءٍ إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ**»[٣]، وهذا عندنا على السِّنِّ والظُّفُرِ غير المَنزوعَيْنِ؛ لأنَّهُ يصيرُ في معنى المخنُوقِ[٤].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

فإنه رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ[٥]، والحسنِ[٦]، وقتادةَ[٧]، والضحاكِ[٨]، والسُّديِّ: أنها المضرُوبةُ بالخَشَبِ ونحوِه حتَّى تموتَ[٩].

يُقال فيه: وَقَذَهُ يَقِذُهُ وَقْذًا، وهو وَقِيذٌ: إذا ضَربَهُ حتى يَشْفَي[١٠] على الهلاكِ[١١].

ويدخُلُ في الموقوذة: كُلُّ ما قُتِلَ منها على غير وجه الذكاة[١٢].

وقد روى أبو عامرٍ العَقَديُّ، عن زُهير بن محمَّدٍ، عن زيدِ بن أسْلَم، عن ابن عُمر، أنَّه كان يقولُ في المقتُولة بالبُنْدُقة: تلك الموقوذَةُ[١٣].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥)، من طرقٍ عن الضَّحَّاك .. به.

(٢) في جميع النُّسخ: «عبادة»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٦)، ومسلم (١٩٦٨)، وغيرهما .. بمعناه.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٥)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٦)، والبيهقي (١٨٩٥٠)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٦) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٥)، وابن جرير (٨/ ٥٦ - ٥٧)، وغيرهما، من طرقٍ عن قتادة.. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٧- ٥٨)، من طرقٍ عن الضَّحَّاك .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٨)، من طريق أسباط، عن السُّدِّيِّ .. به.

(١٠) موضع بياض في(م١)، وفي (ن): «يسقي».

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٦)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٠٣)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٧).

(١٢) في (ن): «قيل عنها على وجه الزكاة».

(١٣) أخرجه البيهقي (١٨٩٥٦)عنه به، وعلَّقه البخاري (٧/ ٨٥) عنه بصيغة الجزم.

ورَوى شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عُقبةَ بن صَهْبانَ، عن عبد الله بن المُغَفَّل، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الخَذْفِ[1]، وقال: «**إنَّها لا تَنْكَأُ[2] العَدُوَّ، ولا تَصِيدُ الصَّيْدَ[3]، ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَينَ**»[4].

ونظيرُ ذلك أيضًا: ما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام، عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرْمِي بالمِعراضِ[5] فأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قال: «**إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، وذَكَرْتَ اسْمَ الله، فأصابَ، فخَرَقَ[6]، فكُلْ، وإنْ أصابَ بعَرْضِه فلا تَأْكُلْ**»[7].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن[8] مُجالِدٍ وزكريَّا وغيرهما، عن الشعبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيدِ المِعْراضِ؟ فقال: «**ما أَصابَ بحَدِّه فخَرَقَ[9] فَكُلْ، ومَا أصابَ بعَرْضِه فقَتلَ؛ فإنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ**»[10].

---

(١) في جميع النسخ: «الحذف» بالحاء، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب. ومعناه: الرَّمْيُ بالحَصَى الصِّغار بأطراف الأَصَابع، يقال: خذَفَه بالحَصَى خَذْفًا، وأمَّا الحذفُ بالحاء المهملة، فهو بالعصا، وسيأتي قريبًا.
ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ١٢٤)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٢٧٠).

(٢) في (ج): «لا ينكي»، وفي (ش)، (ع): «لا يتلى».

(٣) في (ج): «ولا يصيد الصيد»، وفي (ز١): «ولا تصيد الصائد».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤)، وغيرهما.

(٥) في حاشية (ج): المعراض سهمٌ لا رأس له ولا نصل. ينظر: «الغريبين» (٤/ ١٢٥٧).

(٦) كذا، وفي (ج): «فحرف»، وفي (ع): «فأصاب بحرفة»، وصوابه: «فخزق».
والخَزْقُ: الثَّقبُ، وفي المثل: «أنفذ من خازِقٍ»، أي: من السَّهم، والخزق ما يثبُتُ، والخرق: ما ينفُذُ.
ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٢٦٩)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧) واللفظ له، -ومن طريقه المصنف- وغيرهم.

(٨) في (ن)، (و): «قال: حدثنا».

(٩) كذا! وصوابه: «فخزق»، وينظر التعليق السابق.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهما.

بحبْلِ الصائدِ أو غيره حتَّى تموتَ(١).

ومن نحوه: حديثُ عُبايَةَ(٢) بن رفاعةَ، عن رافِعِ بن خَدِيجٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكُّوا بكُلِّ شَيءٍ إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ»(٣)، وهذا عندنا على السِّنِّ والظُّفُر غير المَنزوعَيْنِ؛ لأنَّهُ يصيرُ في معنى المخنُوقِ(٤).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

فإنه رُوِي عن ابن عبَّاسٍ(٥)، والحسنِ(٦)، وقتادةَ(٧)، والضحاكِ(٨)، والسُّديِّ: أنها المضرُوبةُ بالخَشَبِ ونحوِه حتَّى تموتَ(٩).

يُقال فيه: وَقَذَهُ يَقِذُهُ وَقْذًا، وهو وَقِيذٌ: إذا ضَرَبَهُ حتى يَشْفَي(١٠) على الهلاكِ(١١).

ويدخُلُ في الموقوذة: كُلُّ ما قُتِلَ منها على غير وجه الذكاة(١٢).

وقد روى أبو عامرٍ العَقَديُّ، عن زُهير بن محمَّدٍ، عن زيدِ بن أسْلَم، عن ابن عُمر، أنَّه كان يقولُ في المقتُولة بالبُنْدُقة: تلك الموقوذَةُ(١٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥)، من طرقٍ عن الضَّحَّاك .. به.

(٢) في جميع النُّسخ: «عبادة»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٦)، ومسلم (١٩٦٨)، وغيرهما .. بمعناه.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٥)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٦)، والبيهقي (١٨٩٥٠)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٦) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٥)، وابن جرير (٨/ ٥٦- ٥٧)، وغيرهما، من طرقٍ عن قتادة.. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٧- ٥٨)، من طرقٍ عن الضَّحَّاك .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٨)، من طريق أسباط، عن السُّدِّيِّ .. به.

(١٠) موضع بياض في(م١)، وفي (ن): «يسقي».

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٦)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٠٣)، و«تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٧).

(١٢) في (ن): «قيل عنها على وجه الزكاة».

(١٣) أخرجه البيهقي (١٨٩٥٦)عنه به، وعلَّقه البخاري (٧/ ٨٥) عنه بصيغة الجزم.

ورَوى شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عُقبةَ بن صَهْبانَ، عن عبد الله بن المُغَفَّل، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الخَذْفِ[١]، وقال: «**إنَّها لا تَنْكَأُ[٢] العَدُوَّ، ولا تَصِيدُ الصَّيْدَ[٣]، ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَينَ**»[٤].

ونظيرُ ذلك أيضًا: ما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام، عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أَرْمِي بالمِعراضِ[٥] فأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قال: «**إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ، وذَكَرْتَ اسْمَ الله، فأصابَ، فخَرَقَ[٦]، فكُلْ، وإنْ أصابَ بعَرْضِه فلا تَأْكُلْ**»[٧].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن[٨] مُجالِدٍ وزكريَّا وغيرهما، عن الشعبِيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيدِ المِعْراضِ؟ فقال: «**ما أَصَابَ بحَدِّه فخَرَقَ[٩] فكُلْ، ومَا أصابَ بعَرْضِه فقَتلَ؛ فإنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ**»[١٠].

---

(١) في جميع النسخ: «الحذف» بالحاء، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب. ومعناه: الرَّمْيُ بالحَصَى الصِّغار بأطراف الأَصَابع، يقال: خذَفَه بالحَصَى خَذْفًا، وأمَّا الحذفُ بالحاء المهملة، فهو بالعصا، وسيأتي قريبًا.
ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ١٢٤)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٢٧٠).

(٢) في (ج): «لا ينكي»، وفي (ش)، (ع): «لا يتلى».

(٣) في (ج): «ولا يصيد الصيد»، وفي (ز١): «ولا تصيد الصائد».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤)، وغيرهما.

(٥) في حاشية (ج): المعراض سهمٌ لا رأس له ولا نصل. ينظر: «الغريبين» (٤/ ١٢٥٧).

(٦) كذا، وفي (ج): «فحرف»، وفي (ع): «فأصاب بحرفة»، وصوابه: «فخزق».
والخَزْقُ: الثَّقبُ، وفي المثل: «أنفذ من خازِقٍ»، أي: من السَّهم، والخزق ما يثبُتُ، والخرق: ما ينفُذُ.
ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٢٦٩)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧) واللفظ له، -ومن طريقه المصنف- وغيرهم.

(٨) في (ن)، (و): «قال: حدثنا».

(٩) كذا! وصوابه: «فخزق»، وينظر التعليق السابق.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهما.

فجعل ما أصابَ بعَرْضِه من غير جِراحةٍ موقوذةً، وإن لم يكُنْ مقدُورًا على ذكاتِه، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ شَرطَ ذكاة الصَّيدِ الجِراحةُ وإسالةُ الدَّمِ وإن لم يكن مقدُورًا على ذبحِه واستيفاء شُروطِ الذَّكاة فيه[١].

وعمومُ قوله: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] عامٌّ في المقدُور على ذكاتِه، وفي غيره ممَّا لا يُقدَرُ على ذكاتِه.

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن النَّضْر، قال: حدَّثنا مُعاوية ابن عُمر، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا عاصمُ بن أبي النَّجُودِ، عن زِر بن حُبَيشٍ[٢]، قال: سمعتُ عمر بن الخَطَّابِ يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ! هاجرُوا ولا تهجَّرُوا[٣]، وإيَّاكُم والأرنب يَحْذِفُها[٤] أحدُكُم بالعصا أو الحَجَر يَأكُلُها، ولكن ليُذَكِّ[٥] لكُمْ الأَسَلُ؛ الرماحُ والنبلُ»[٦].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّهُ رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[٧]، والحسنِ[٨]، والضَّحَّاكِ[٩]، وقتادةَ، قالوا: هي الساقطةُ من رأسِ جَبَلٍ، أو في بئرٍ فتموتُ[١٠].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨).

(٢) في (ع): «عن زر بن أبي حبيش»، وهو تحريفٌ.

(٣) أي: أَخلِصُوا الهجرةَ لله، ولا تَتَشَبَّهوا بالمهاجِرين على غير صحَّةِ نيَّةٍ منكم، يُقال: تَهَجَّرَ وتَمَهْجَرَ، إذا تَشَبَّه بهم. ينظر: «الغريبين» (٦/ ١٩١٣)، و«النهاية» (٥/ ٢٤٥).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «وحذفها»، وفي (م١): «وحدها».

(٥) في (ف): «أبدل».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣- ٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٨٢٥)، والحاكم (٤٤٧٩)، وغيرهم، وصححه الذهبي، وقوله: «الرماح»: بيانٌ للأسل.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٨)، والبيهقي (١٨٩٥٠)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٨) لم نقف عليه، وينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٨).

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩)، من طرقٍ عن الضَّحَّاك .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

ورَوى مسروقٌ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: «إذا رَمَيْتَ صيدًا من[(١)] على جَبَلٍ فماتَ فلا تَأْكلْهُ؛ فإنِّي أخشى أن يكون التَّردِّي هو الذي[(٢)] قتلَهُ، وإذا رَميْتَ طيرًا فوقَع في ماءٍ فماتَ فلا تَطْعَمْهُ؛ فإنِّي أخشى أن يكون[(٣)] الغَرَقُ قتلَهُ»[(٤)].

قال أبو بكر: لمَّا وجَدنا هناك سببًا آخر وهو التَّردِّي، وقد يَحْدُثُ عنه الموتُ حُظِرَ أكْلُه، وكذلك الوقوعُ في الماء[(٥)].

وقد رُوي نحوُ ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا ابن عَرَفة، قال: حدثنا ابن المباركِ، عن عاصم الأحْوَلِ، عن الشعبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ، أنَّهُ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ؟ فقال: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ وسَمَّيْتَ فكُلْ وإنْ[(٦)] قَتل، إلَّا أن تُصِيبَهُ في المَاء فلا تَدري[(٧)] أَيُّهُما قتَلَهُ»[(٨)].

ونظيرُه: ما رُوي عنه ﷺ في صيدِ الكلبِ أنَّه قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلبَكَ المُعَلَّم وسَمَّيتَ فَكُلْ، وإن خَالَطَهُ كَلبٌ آخَرُ فَلا تَأْكُلْ»[(٩)].

فحَظَرَ ﷺ أكْلَهُ إذا وُجِدَ مع الرَّمي سببٌ آخرُ يجوزُ حدوثُ الموتِ منه ممَّا لا يكونُ ذكاةً، وهو الوقوعُ في الماء، ومشاركةُ كلبٍ آخَر معه.

---

(١) في (ج)، (و): «فتردى».
(٢) سقطت من (ف).
(٣) من قوله: «التردي هو» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١٩٦٩١)، والبيهقي (١٨٩٤٢)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.
(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٢).
(٦) في (م١)، (و): «إن».
(٧) في (ج): «فلا يدرى»، وفي (ز١): «يدي».
(٨) أخرجه مسلم (١٩٢٩)، بنحوه، وهو في «الصحيحين» بمعناه، كما تقدَّم.
(٩) أخرجه البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩)، وغيرهما، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وأخرجه الطيالسي (١١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٣٠/ ٦٠٤)، وغيرهما، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وأصله في «الصحيحين».

وكذلك قولُ عبد الله في الذي يَرمِي[١] الصيدَ وهو على الجبلِ فيَتردَّى: «إنَّهُ لا يُؤكَلُ»؛ لاجتماعِ سببِ الحظر والإباحة في تلفِه، فجعل الحُكمَ للحظْر دون الإباحة، وكذلك لو اشتركَ مجُوسيٌّ ومسلمٌ في قتلِ صيدٍ أو ذبحِه لم يُؤكَلْ.

وجميعُ ما ذكرنا أصْلٌ في أنَّهُ متى اجتمع سببُ الحَظْر وسببُ الإباحة؛ كان الحُكمُ للحظر دون الإباحة.

وأمَّا[٢] **قوله تعالى:** ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنَّهُ[٣] رُوي عن الحسنِ[٤]، والضَّحَّاكِ[٥]، وقتادةَ[٦]، والسُّدِّيِّ: أنها المنطوحةُ حتَّى تموتَ[٧].

وقال بعضُهم: هي النَّاطِحةُ حتَّى تموتَ[٨].

قال أبو بكر: هو عليهما جميعًا، فلا فَرق بين أن تموتَ من نَطحِها لغيرها، وبين موتها من نَطْح غيرها لها[٩].

وأمَّا قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنَّ معناه: ما أكَلَ منه السَّبُعُ حتى يموتَ، فحُذِفَ، والعربُ تُسمِّي ما قتلَهُ السَّبُعُ وأكلَ منه: «أكِيلَةَ السَّبُعِ»، ويُسمُّون الباقي منه أيضًا: «أَكِيلَةَ السَّبُعِ»[١٠].

---

(١) في (م١): «في الذي رمى».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ن)، (ز١): «قال أبو بكر».

(٤) لم نقف عليه، وينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٨).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٢)، من طريق جويبر، عن الضَّحَّاك .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦١)، من طريق سعيدٍ، عن قتادة .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦١)، من طريق أسباطٍ، عن السُّدِّيِّ .. به.

(٨) في (ش): «هي النطيحة الناطحة حتى تموت». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٦٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٢).

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(١٠) من قوله: «ويسمون» إلى هنا سقط من (و)، (ز١)، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فيسمون الباقي منه أكيلة السبع». وينظر: «المذكر والمؤنث» للأنباري (٢/ ١٦)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٢٧٢)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٠٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩).

قال أبو عُبيدة: ﴿مَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: مِمَّا أكَلَ السَّبُعُ[١] فيأكُلُ منه، ويبقى بعضُهُ، وإنَّما هو[٢] فريستُهُ[٣].

وجميعُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ في الآية بالنَّهي عنه قد أُريدَ به الموتُ من ذلك، وقد كان أهلُ الجاهليَّة يأكُلون جميعَ ذلك فحرَّمهُ اللهُ تعالى.

ودَلَّ بذلك على أنَّ سائر الأسبابِ التي يحدُثُ عنها موتُ الأنعامِ محظُورٌ[٤] أكْلُها بعد أن لا يكون من فعلِ آدَميٍّ على وجْه التَّذْكية[٥].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّهُ معلومٌ أنَّ الاستثناء راجعٌ إلى بعضِ المذكُور دون جميعِه؛ لأنَّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، لا[٦] خلافَ أنَّ الاستثناءَ غيرُ راجعٍ إليه[٧]، وأنَّ ذلك لا يجوزُ أن تلحقَهُ الذَّكاةُ[٨].

وقد كان حكمُ الاستثناء أن يَرجِعَ إلى ما يليه، وقد ثبت أنَّهُ لم يَعُدْ إلى ما قبل المُنخنِقة، فكان حُكمُ العمومِ فيه قائمًا، وكان الاستثناءُ عائدًا إلى المذكُور من عند قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ لمَا رُوي ذلك عن عليٍّ[٩]، وابن عبَّاسٍ[١٠]،

---

(١) قوله: «مما أكل السبع» موضع بياض في (م١)، وفي (و): «مما يأكل السبع».

(٢) من قوله: «مما أكل السبع» إلى هنا سقط من (ف).

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٥١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «الموت للأنعام محظر».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩).

(٦) في (ش)، (ع): «ولا».

(٧) في (م١): «غير عائد عليها».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩).

(٩) في (م١): «لما روي ذلك عن علي بن أبي طالب»، وفي (ن): «لما روي عن علي».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٣٤)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٣)، والبيهقي (١٨٩٥٠)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ.. به.

والحسنِ(١)، وقتادةَ(٢)، وقالوا كلهم: إنْ أدركتَ ذكاتَهُ بأن تُوجدَ(٣) له عينٌ تطرفُ، أو ذنَبٌ يتحرَّكُ، فأكْلُهُ جائزٌ.

وحُكيَ عن بعضهم أنَّهُ قال: الاستثناء عائدٌ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] دون ما تقدَّم؛ لأنَّهُ يليه(٤).

وليس هذا بشيءٍ؛ لاتِّفاقِ(٥) السَّلفِ على خلافِهِ، ولأنَّهُ لا خلافَ أنَّ سَبُعًا لو أخذَ قطعةً من لَحْمِ البهيمة فأكَلَها، أو تردَّى شاة من جَبَل(٦) ولم يَشْفِ بها ذلك على الموتِ فذكَّاها صاحبُها؛ أنَّ ذلك جائزٌ مباحُ الأكْلِ، وكذلك النَّطيحةُ وما ذُكِر معها، فثبت أنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى جميعِ المذكور من عند قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾(٧).

وأمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإنَّهُ استثناءٌ منقطعٌ بمنزِلة قوله: لكن ما ذكَّيتُم، كقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]، ومعناه: لكِنْ قومَ يُونسَ، وقوله: ﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٣]، معناهُ: لكن تذكرةً لمَنْ يَخشى، ونظائرُهُ في القرآن كثيرةٌ(٨).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٣)، من طريق أشعث، عن الحسنِ .. به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٣٥)، وفي «تفسيره» (٦٧٥)، ابن جرير (٨/ ٦٤)، من طرقٍ عن قتادة .. به.

(٣) في (ن): «يؤخذ».

(٤) وهو محكي عن الظاهرية. ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١١).

(٥) في (ش)، (ع): «لأن اتفاق».

(٦) في (و): «تردى من شاهق جبل»، وفي (ف): «تردى شاة من حد».

(٧) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٩): إنما يُباح ما يُباح، أو يَحرُم ما يحرم بعد الموتِ، فإذا خَنق شاةً ثم خلَّاها وفيها حياةٌ مستقِرةٌ، ثم ذُبحت بعد ذلك، فلا تُسمَّى مُنخنقةً، وإنَّما تُسمَّى مذكَّاةً، والمُنخنقةُ هي التي تموتُ بالخنقِ فقط، فعلى هذا يحتملُ أن يُقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناءٌ منقطعٌ بمنزلةِ قولِه: لكِنْ ما ذَكَّيتُمْ.

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٤١)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٦٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩ - ٢٠).
وقال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٧٤): قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نُصِب على الاستثناء المُتصِل عند =

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذكاة الموقوذة ونحوها:

فذكَر محمدٌ في «الأصلِ» في المُتردِّية إذا أُدركَتْ ذكاتُها قبل أن تموتَ: أُكِلَتْ[١]، وكذلك الموقوذةُ، والنَّطيحةُ، وما أكَلَ السَّبُعُ[٢].

وعن أبي يوسفَ في «الإملاء»: «أنَّهُ إذا بلغَ به ذلك حالًا لا يعيشُ في مثله؛ لم يُؤكلْ وإنْ ذُكِّيَ قبل الموتِ».

وذكر محمدُ بن سماعةَ[٣]، عن محمدٍ: «أنَّهُ إن كان يعيشُ[٤] منه اليومَ ونحوَه أو دونه، فذَكَّاها؛ حَلَّتْ، وإن كان لا يبقى[٥] إلَّا كبقاء المذبُوحِ؛ لم يُؤكلْ وإن ذُبِحَ»، واحتَجَّ بأنَّ عمر كانت به جِراحةٌ مُتلِفةٌ، وصحَّتْ عُهُودُه، وأوامرُه، ولو قتلَهُ قاتِلٌ في ذلك الوقتِ كان عليه القودُ.

وقال مالكٌ: إذا أُدْركتْ ذكاتُها وهي حيَّةٌ تطرفُ؛ أُكِلَتْ[٦].

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إذا صارت بحالٍ لا تعيشُ أبدًا؛ لم تُؤكَلْ، وإن ذُبِحَتْ.

وقال الأوزاعِيُّ: إذا كان فيها حياةٌ فذُبِحتْ؛ أُكِلَتْ، والمصيُودةُ إذا ذُبِحَتْ لم تُؤكَلْ.

وقال الليثُ: إذا كانت حَيَّةً وقد أخرَجَ السَّبُعُ ما في جوفها؛ أُكِلَتْ إلَّا ما بان عنها.

وقال الشافعيُّ في السَّبُعِ: إذا شقَّ بطنَ الشَّاة ونَستيقِنُ أنها تموتُ إن لم تُذكَّ

= الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجعٌ على كُلِّ ما أدرك ذكاتُه من المذكورات وفيه حياةٌ، فإنَّ الذَّكاةَ عاملةٌ فيه، لأنَّ حقَّ الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدَّمَ من الكلامِ، ولا يُجعَل مُنقطعًا إلَّا بدليلٍ يَجبُ التسليمُ له.

(١) سقطت من (و).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٠٣).

(٣) في (ش)، (ع): «وذكر ابن سماعة».

(٤) في (ش): «أنه كان يعيش»، وفي (و): «أنه إن كان لا يعيش».

(٥) في (ش)، (ع): «وإن كانت لا تبقى»، وفي (ز١): «إلا كبقاء»، مثل ما بعده.

(٦) في (ج): «تطرف أكل»، وفي (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «مطرف أكل».

وينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٣- ٥٣٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٠).

فذُكِّيتْ؛ فلا بأس بأَكلِها[١].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقتضِي ذكاتها ما دامتْ حَيَّةً، فلا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثلِه أو لا تعيش، وأن تبقى قصيرَ المدة أو طويلَها[٢].

وكذلك رُوي عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ إذا تحرَّكَ شيءٌ منها صحَّتْ ذكاتُها[٣].

ولم يختلفوا في الأنعامِ إذا أصابَتْها الأمراضُ المُتلِفةُ التي قد[٤] تعيشُ معها مدةً قصيرةً أو طويلةً؛ أنَّ ذكاتها بالذَّبحِ، فكذلك المُترَدِّيةُ ونحوُها[٥]، والله أعلم[٦].

باب في شرط الذكاة

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] **اسمٌ شرعِيٌّ يَعتوِرُهُ معانٍ:**

منها: موضعُ الذَّكاة، وما يُقطَعُ منه.

ومنها: الآلةُ.

ومنها: الدِّينُ.

ومنها: التَّسميةُ في حال[٧] الذِّكْر، وذلك فيما[٨] كانت ذكاتُهُ بالذَّبْحِ عند القُدرة

---

(١) في (ش): «أكلها». وينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٣- ٥٣٤)، و«الأم» (٢/ ٢٥٠- ٢٥١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٤)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٥١).

(٣) سبق تخريجهما آنفًا.

(٤) مثبتة من (ج).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٤).

(٦) في حاشية (ج): «بلغ ولله الحمد مقابلة».

(٧) في (ف): «وذلك».

(٨) في (ف): «وكذلك ما».

عليه[١].

فأمَّا السَّمكُ؛ فإنَّ[٢] ذكاتَهُ بحدوثِ الموتِ فيه عن سببٍ من[٣] خارجٍ، وما ماتَ حَتف أنفِه فغيرُ مُذكًّى، وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدَّمَ من الكلامِ في الطَّافِي في «سورة البقرة»[٤].

فأمَّا موضعُ الذَّكاة في الحيوان المقدور على ذَبحِه؛ فهو اللَّبَّةُ، وما فوق ذلك إلى اللَّحْيَينِ[٥].

وقال أبو حنيفة في «**الجامع الصغير**»: «لا بأسَ بالذَّبحِ في الحَلْقِ كُلِّه، أسفلَ الحَلْقِ وأوسطِه وأعلاهُ»[٦].

وأمَّا ما يجِبُ قطعُهُ؛ فهو الأوداجُ، وهي أربعةٌ: الحُلقومُ، والمريءُ، والعِرقان اللَّذانِ بينهما الحلقومُ والمريءُ.

فإذا فَرى المُذَكِّي ذلك أجمَعَ فقد أكملَ الذَّكاةَ على تمامِها وسُنَّتِها، فإنْ قصَّرَ عن ذلك ففَرَى من هذه الأربعة ثلاثةً، فإنَّ بشرَ بن الوليد رَوى عن أبي يوسفَ، أنَّ أبا حنيفة قال: «إذا قطعَ أكثرَ الأوداجِ أَكَل، وإذا قطَعَ ثلاثةً منها أكَل، من أيِّ جانبٍ كان»[٧].

وكذلك قال أبو يوسفَ[٨] ومحمدٌ، ثُمَّ قال أبو يوسف بعد ذلك: «لا تَأكُلْ حتَّى تَقطعَ[٩] الحلقومَ والمريءَ وأحدَ العِرقَيْنِ».

---

(١) مثبتة من (ش)، (ع).

(٢) في (ش)، (ع): «فإنه».

(٣) في (ن): «مثل من»، وفي (و): «عن».

(٤) ينظر الكلام على ذلك (٢/ ٣٤).

(٥) في (ز١): «الحلقوم». وينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩).

(٦) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٤٨)، و«المحيط البرهاني» (٦/ ٧٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٩)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٦٨).

(٨) في (ش)، (ع): «وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «لا يأكل حتى يقطع».

وقال مالكُ بن أنسٍ، والليثُ: «يحتاجُ أن يَقطعَ الأوداجَ والحُلقومَ، وإن تركَ شيئًا منها لم يُجْزِه»، ولم يَذكُر المريءَ.

وقال الثوريُّ: لا بأسَ إذا قطَعَ الأوداجَ وإن لم يَقطَع الحُلقومَ.

وقال الشافعيُّ: أقلُّ ما يُجزِئُ من الذَّكاة قطعُ الحُلقومِ والمريء، وينبغي أن يقطَعَ الوَدَجَيْنِ، وهُما العِرقان، وقد يُسلَّانِ من البهيمة والإنسانِ ثم يَحْيَيانِ، فإنْ لم يَقطَع العِرقانِ وقطعَ الحُلقومَ والمريءَ جاز(١).

وإنَّما قُلنا إنَّ موضعَ الذَّكاة النَّحْرُ واللَّبَّةُ؛ لمَا رَوى أبو قتادةَ الحرَّانِيُّ، عن حمَّادِ بن سلمة، عن أبي العُشَراء(٢)، عن أبيه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الذَّكاة فقال: «**في اللَّبَّة والحَلْقِ، ولو طَعَنْتَ في فَخِذِها أَجْزأَ عنكَ**»(٣).

وإنَّما يعني بقوله ﷺ: «**لو طَعَنْتَ في فَخِذِها أَجْزَأَ عنك**» فيما لا يُقدَرُ على مَذبَحِه(٤).

قال أبو بكر: ولم يختلفُوا أنَّهُ جائزٌ له قَطعُ هذه الأربعة، وهذا يدُلُّ على أنَّ قَطعَها مشروطٌ في صحَّة الذَّكاة، ولولا أنه كذلك لمَا جاز له قَطعُها؛ إذ كان فيه زيادةُ ألَمٍ بما ليس هو شَرطًا(٥) في صحَّة الذَّكاة، فثبَتَ بذلك أنَّ عليه قطعَ هذه

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «عن أبي العنبر»، وفي (ن): «عن أبي العشر»ن وكلاهما تحريفٌ، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأحمد (١٨٩٤٧-١٨٩٤٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سَلمة».

(٤) في (ع): «على مذهبه»، وفي (ز١): «ذبحه». وينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٧)، و«جامع المسانيد» لابن الجوزي (٧/ ٢٥).

(٥) في (ش)، (ع)، (و): «مشروطًا».

الأربع[١].

إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا قطَعَ الأكثرَ جاز مع تقصيره[٢] عن الواجبِ فيه؛ لأنَّهُ قد قطَعَ الأكثرَ[٣]، والأكثرُ في مثلِها يقومُ مقامَ الكلِّ، كما أنَّ قَطْعَ الأكثر من الأُذُنِ والذَّنَبِ[٤] بمنزلة قطعِ الكُلِّ في امتِناع جوازِه عن الأُضحيَّة.

وأبو يوسف جعل شرط صحَّة الذَّكاة الحُلقومَ والمريءَ وأحدَ العِرقين.

ولم يُفرقْ أبو حنيفة بين قَطْعِ العِرْقَيْن وأحدِ[٥] شَيْئَينِ من الحُلقومِ والمريء، وبين[٦] قَطْعِ هذين مع أحدِ العِرقَين؛ إذ كان قطْعُ الجميعِ مأمورًا به في صحة الذَّكاة[٧].

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، والحسنُ بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك[٨]، عن مَعمَرٍ، عن عمرو ابن عبد الله[٩]، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، -زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالا-: «**نَهى رسولُ الله ﷺ عَن شَريطَة الشَّيْطانِ**»، زاد ابن عيسى في حديثِه: «**وهي التِي تُذبَحُ فيُقطَعُ الجِلْدُ، ولا يُفْرَي الأوداجُ، ثُمَّ تُترَكُ حتَّى تَموتَ**»[١٠].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٩).

(٢) في (ش)، (ع): «مع تقصُّره».

(٣) مثبتة من (م١).

(٤) في (و): «من الذنب والأذن».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وقطع أحد»، وفي (ن): «وأخذ».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٦-٢٣٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٠٤)، و«المبسوط» (١٢/ ٢)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٦٨).

(٨) قوله: «عن ابن المبارك» سقط من (ن).

(٩) قوله: «عن عمرو بن عبد الله» سقط من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع): «عن عمر بن عبد الله».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (٢٦١٨)، والحاكم (٧١٠٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٩١)، (٥/ ٨٠٤)، ومغلطاي في «المقرر على المحرر» (٢/ ٣٦٧)، وقولهما أولى هنا.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ[١] عليه قَطْعَ الأوداجِ.

وروى أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عبايةَ بن رفاعةَ، عن رافع بن خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وأَفْرَى الأَوْداجَ ما خَلا السِّنَّ والظُّفُرَ**»[٢].

وروى إبراهيم، عن أبيه، عن حُذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اذْبَحُوا بكُلِّ ما أَفْرَى الأَوْداجَ وهَرَاقَ[٣] الدَّمَ ما خَلا السِّنَّ والظُّفُرَ**»[٤].

فهذه الأخبارُ كُلُّها توجِبُ أن يكون فَرْيَ الأَوْداجِ شَرطًا في الذَّكاة.

والأوداجُ: اسمٌ يقَعُ على الحُلقومِ والمَريء والعِرْقَيْنِ اللَّذَين عن جَنبَيْهمَا[٥].

فصل

وأمَّا الآلةُ، فإنَّ كُلَّ ما فَرى الأَوْداجَ وأَنهرَ الدَّمَ فلا بأس به، والذَّكاةُ صحيحةٌ، غيرَ أنَّ أصحابنا كرهُوا الظُّفُرَ المنزوعَ، والعَظْمَ، والقَرْنَ، والسِّنَّ[٦]؛ لمَا رُوِي فيه عن النبيِّ ﷺ[٧]، وأمَّا غيرُ ذلك[٨] فلا بأسَ به، ذكر ذلك في «**الجامِع الصَّغير**»[٩].

---

(١) في (ن): «على أنه».

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢١٢).

(٣) في (و): «وأهرق».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٩٠)، بسندٍ ضعيفٍ، وذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٣١): أن له شاهدًا من رواية أبي أمامة نحوه.

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١١٨)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٠٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٦٨)، و«المحكم» (٧/ ٥٣٥).

(٦) في (و): «الظفر المنزوع والسن والقرن».

(٧) يعني ما تقدم تخريجه من الأحاديث فيما سبق.

(٨) في (ج)، (ش): «فأما غير ذلك».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٨)، و«النتف» للسغدي (١/ ٢٢٧).

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: لو أنَّ رجلًا ذبحَ بلِيطَةٍ[١]، ففَرى الأوداجَ، وأَنهرَ الدَّمَ؛ فلا بأسَ بذلك، وكذلك لو ذبحَ بعُودٍ، وكذلك لو نَحر بوَتِدٍ، أو بشظاظٍ، أو بمَرْوَةٍ[٢]، لم يكن بذلك بأسٌ.

فأمَّا العَظمُ والسِّنُّ والظُّفُرُ فقد نُهي أن يُذكَّى بها، وجاءت في ذلك أحاديثُ وآثارٌ، وكذلك القَرْنُ عندنا والنَّابُ.

قال: ولو أنَّ رجلًا ذبحَ بسِنِّه أو بظُفُره[٣]، فهي ميتةٌ لا تُؤكلُ[٤].

وقال في «الأصل»: إذا ذبحَ بسِنِّ نفسِه أو بظُفُر نفسِه فإنَّهُ قاتِلٌ، وليس بذابِحٍ[٥].

وقال مالك بن أنسٍ: كُلُّ ما أَبْضعَ[٦] من عَظْمٍ أو غيره ففَرَى الأَوْداجَ فلا بأس به.

وقال الثوريُّ: كُلُّ ما فَرَى الأَوداجَ فهو ذكاةٌ إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ.

وقال الأوزاعيُّ: لا يُذبَحُ بصدَفِ البحر.

وكان الحسن بن صالحٍ يكرهُ الذبحَ بالقَرنِ والسِّنِّ والظُّفُر[٧] والعَظمِ.

وقال اللَّيثُ: «لا بأسَ بأن يذبحَ بكُلِّ ما أَنهرَ الدَّمَ إلَّا العظمَ والسِّنَّ والظُّفُرَ».

واستثنى الشافعيُّ الظُّفُرَ والسِّنَّ[٨].

---

(١) يعني بها: قشر القصب اللازق به. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٩).

(٢) في (ج)، (ز١): «أو بمرة»، وفي (ن): «أو نمره»، وكلاهما تحريفٌ.

والمَرْوةُ: حَجر أبيضُ رَقيق يُجعل منه المظارُّ -أي: السكاكين- يُذبح بها، ويكون المَرو أبيض كأنه البَرَد، وبه سمي الجبل المعروف، وقد يُقدح بالحجر الأحمر، ولا يُسمَّى مَرْوًا. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٠٤)، و«المُغْرب» للمطرزي (١/ ٤٤٠).

(٣) في (و): «بظفره أو بسنِّه».

(٤) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٠٦).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٥٣، ٣٩٦، ٤٢٣).

(٦) في (ف): «يصنع»، وفي (المطبوع): «بُضِعَ».

(٧) من قوله: «وقال الأوزعي» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤٢)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٨).

قال أبو بكر: الظُّفُرُ والسِّنُّ المنهيُّ عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتينِ في صاحبِهما، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الظُّفُر: «إِنَّهَا مُدَى الحَبَشَة»[(١)]، وهم إنَّما يذبحُون بالظُّفُر القائمِ في موضعه غير المنزوعِ[(٢)].

وقال ابن عباسٍ: ذلك الخَنْقُ[(٣)].

وعن أبي بشرٍ، قال: سألتُ عكرمَةَ عن الذَّبِيحة بالمَرْوَة؟ قال: إذا كانت حديدةً لا تَثْرُدُ الأَوْداجَ[(٤)] فكُلْ[(٥)].

فشرط في ذلك أن لا تَثْرُدَ الأوداجَ، وهو أن لا تَفْرِيَها[(٦)]، ولكنَّهُ يقطعُها قطعةً قطعةً[(٧)]، والذَّبْحُ بالظُّفُر والسِّنِّ غير المنزوعِ يَثْردُ ولا يَفري، فلذلك لم تصحَّ الذكاةُ بهما.

وأمَّا إذا كانا منزوعَين ففَرَيا الأوداجَ؛ فلا بأس، وإنَّما كَرِه[(٨)] أصحابُنا منها ما كان بمنزلة السِّكِّينِ الكَالَّة، ولهذا المعنى كرهوا الذَّبْحَ بالقرنِ والعظمِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: ما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن خالدِ الحذَّاء، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وغيرهما، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .. وقد سبق تخريج طرفه.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢٥٧- ٦٢٥٨)، وغيرهما، من طريق أبي رجاءٍ العطاردي، عن ابن عبَّاسٍ .. نحوه.

(٤) في (ن): «الأوداع»، وقد حُرِّفت في (المطبوع)، فجاءت هنا وما بعده بتاءين: «تتريد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨١٩)، وغيرهما، وإسناده صحيحٌ.

(٦) في (ن): «أن لا يقربها».

(٧) وأصل الثَّرْدِ: الهَشْمُ، والتَّثريدُ: أن تُذبح الذَّبيحةُ بشيءٍ لا حَدَّ له فلا يُنهِرُ الدَّم ولا يُسيلُهُ وإفراءُ الأوداج: تقطيعُها وتَشقيقُها وكل شيءٍ شققته فقد أفريته.

ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٢٣٩)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ٦٣).

(٨) في (ش)، (ع): «وإنما يكره».

الأشعثِ، عن شدَّادِ بن[١] أوسٍ، قال: خصلتانِ سمعتُهُما من رسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنُوا»، قال غيرُ مسلِمٍ: «القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأحسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحتَهُ»[٢].

فكانت كراهَتُهُم الذبح[٣] بسِنٍّ منزوعٍ أو عَظمٍ أو قَرنٍ أو نحوِ ذلك من جهة كَلالِه؛ لِمَا يَلحقُ البهيمةَ من الألَمِ الذي لا يُحتاجُ إليه في صحَّة الذكاة[٤].

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سَلَمة، عن سِماكِ بن حربٍ، عن مُرَيٍّ[٥] بن قَطَرِيٍّ، عن عَديِّ بن حاتمٍ، أنَّهُ قال: قلتُ[٦] يا رسولَ الله! أرأيتَ إن أحَدُنا أصابَ صَيدًا، وليس معه سِكِّينٌ، أيذبَحُ بالمَرْوة وشِقَّة العَصا؟ قال: «أَهْرق الدَّمَ بما شِئتَ واذْكُر اسمَ الله»[٧].

وفي حديثِ نافعٍ، عن كعبِ بن مالكٍ[٨]، عن أبيه، أنَّ جاريةً سوداءَ ذَكَّتْ شاةً بمَرْوَةٍ، فذكر ذلك كعبٌ للنبيِّ ﷺ، فأَمرهُم بأَكْلِها[٩].

وروى سليمانُ بن يَسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَهُ[١٠].

وفي حديثِ رافِعِ بن خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله

---

(١) من قوله: «إبراهيم قال» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، ومن طريقه المصنف، وغيرهما.

(٣) في (ن): «فكانت كراهته للذبح».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٩).

(٥) في (ع): «عن مزيد»، وفي باقي النسخ: «عن مرثد»، وكلاهما تحريفٌ.

(٦) ليست في (ش)، (ع).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٨٢٥٠)، وغيرهم، ولفظ المصنف كما في رواية النسائي، وضعَّفه ابنُ حزم في «المحلى» (٦/ ١٦٨).

(٨) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «وفي حديث نافع بن كعب بن مالك»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه البخاري (٥٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (١٥٧٦٨)، وغيرهم، واللفظ لأحمد.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٦)، والنسائي (٤٤٠٠)، وأحمد (٢١٥٩٧)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ لغيره.

عليه فكُلوا، إلَّا ما كانَ من سِنٍّ أو ظُفُرٍ»[١].

فصل

قال أبو بكر[٢]: وهذا الذي ذَكَرناه فيما كان من الحيوانِ مَقدورًا على ذبحه، فيُعتَبر في ذكاتِه ما وصَفْنا من موضعِ الذَّكاة ومن الآلة[٣] على النَّحو الذي بَيَّنَّا.

وأمَّا الذي لا نَقدِرُ منه على ذبحِه؛ فإنَّ ذكاتَهُ إنَّما تكونُ بإصابتِه بما يَجرحُ[٤] ويُسِيلُ الدَّمَ، أو بإرسالِ كلبٍ أو طيرٍ فيَجرَحُهُ، دون ما يَصدِمُ[٥] أو يَهشِمُ مِمَّا لا حَدَّ له يَجرَحُهُ.

ولا يختلفُ في ذلك عندنا حُكمُ ما يكونُ أصلُهُ[٦] مُمتنعًا مثل الصَّيدِ، وما ليس بمُمْتنِعٍ[٧] في الأصل من الأنعامِ ثُمَّ يَتوحَّشُ ويَمتنع، أو يتردَّى في موضعٍ لا نَقدِرُ[٨] فيه على ذكاتِه.

وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك في موضعَين:

أحدهما: في الصيدِ إذا أُصِيبَ[٩] بما لا يَجرَحُهُ من الآلة:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والثوريُّ: إذا أصابهُ بعَرْضِ المِعْراضِ لم يُؤكَلْ، إلَّا أن يُدركَ ذكاتَهُ[١٠].

---

(١) في (و): «ظفر أو سن»، والحديث مضى تخريجه.

(٢) مثبتة من (ن).

(٣) في (و): «الدلالة».

(٤) في (ن): «يخرج»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ن): «دون ما يعدم»، وأشار في الحاشية إلى أن «يصدم» نسخة.

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٧) في (ف): «ممتنع».

(٨) في (ش)، (ع): «لا يقدر».

(٩) في (ش): «إذا أصيد»، وفي (ع): «إذا صيد».

(١٠) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٦).

وقال الثوريُّ: وإنْ رَميْتهُ بحجَرٍ أو ببُنْدُقةٍ[١] كَرهتُهُ، إلَّا أن تُذكِّيَهُ[٢].

ولا فرق عند[٣] أصحابِنا بين المِعْراضِ والحَجر والبُنْدُقة.

وقال الأوزاعيُّ في صيدِ المِعْراضِ: «يُؤكَلُ، خَزَقَ أو لم يَخْزِقْ»[٤].

قال: كان أبو الدرداء[٥] وفَضالةُ بن عُبيد[٦] وعبد الله بن عمر[٧] ومكحولٌ[٨] لا يَرونَ به بأسًا[٩].

وقال الحسن بن صالح: إذا خَزَقَ الحَجرُ فكُلْ، والبُنْدُقةُ لا تَخْزِقْ[١٠].

وقال الشافعيُّ: إن خَزَقَ المَرْمِيَّ برَمْيِه، أو قَطعَ بحَدِّه أُكِلَ، وما جَرَح بثُقْلِه فهو وَقِيذٌ[١١]، وفيما نالَتْهُ الجوارحُ فقَتَلتْهُ، فيه[١٢] قولان، أحدُهما: أن[١٣] لا يُؤكَلُ حتَّى

---

(١) في (ش)، (ع): «أو بندقة».

(٢) في (ن): «إلا أن يذكيه».

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٦).

(٣) في (ن): «بين».

(٤) لفظتا «خزق»، «يخزق»: كلاهما مهمل النقط في (ن)، وكذلك فيما يأتي، والمثبت من (المطبوع)، وقد تقدَّمَ بيانه.

(٥) عزاه إليه ابن حزمٍ في «المحلى» (٦/ ١٥٢)، ولم نقف على إسناده.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧١٩)، وجاء عنه خلافه أيضًا.

(٧) نقله الطحاوي في «اختلاف العلماء»، كما في «مختصره» (٣/ ١٩٧)، وابن حزمٍ في «المحلى» (٦/ ١٥٢)، والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، كما عند ابن أبي شيبة (١٩٧٢٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣١)، وغيره: «أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض».

(٨) هكذا أورده المصنف هنا، وفي «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧)، وابن حزمٍ في «المحلى» (٦/ ١٥٢)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٩٧٢٨)، عن مكحول، قال: «أمَّا المِعراضُ فقد كان ناس يكرهونه، وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خزق».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧).

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧).

(١١) في (ش)، (ع): «فهو وقيدٌ».

(١٢) في (ن): «فعليه».

(١٣) سقطت من (ز١).

يُجرحَ؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ [1]﴾ [المائدة: ٤]، والآخرُ: أنَّهُ حِلٌّ[2].

قال أبو بكر: ولم يختلف أصحابُنا، ومالكٌ، والشافعيُّ في الكلبِ إذا قَتلَ الصَّيْدَ بصَدْمته لم يُؤكَلْ[3].

وأمَّا الموضعُ الآخرُ؛ فما ليس بمُمْتنِعٍ في الأصل، مثل البعير والبقر إذا تَوحَّشَ أو تَردَّى في بئرٍ.

فقال أصحابُنا: «إذا لم يُقدَرْ على ذبحِه فإنَّهُ يُقتَلُ كالصيدِ، ويكون مُذكًّى»، وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ[4].

وقال مالكٌ، والليثُ: لا يُؤكَلُ إلَّا أن يُذبَحَ على شرائطِ الذكاة[5].

ورُوي عن عليٍّ[6]، وابن مسعودٍ[7]، وابن عبَّاسٍ[8]، وابن عُمر[9]، وعَلقمةَ[10]، والأسودِ[11]، ومسروقٍ[12]، مثلُ قولِ أصحابِنا.

---

(١) ليست في (م١)، (ز١).

(٢) ينظر: «مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٣٩٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٥١)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ١٥١).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٦٥)، و«المبسوط» (١١/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٤)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧، ٨٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، والبيهقي (١٨٩٣٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن علي رضي الله عنه .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣- ٨٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩٠- ١٩٧٩٣)، وغيرهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦، ٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٤)، والبيهقي (١٨٩٣٢)، وغيرهم، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٩) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٩٨٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٢٨)، وغيرهم.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١- ١٩٧٩٢)، وعزاه هو إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

(١١) لم نقف عليه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٣٥، ١٩٨٣٩، ١٩٨٤١)، وغيره، من طرقٍ عنه.

وقد تقدَّم ذكرُ الآثار المُؤيِّدة لقولِ أصحابِنا في الصَّيدِ أنَّ شَرطَ ذكاتِه أنْ يجرحَهُ بما له حَدٌّ[١].

ومنه ما ذُكر في المِعراضِ: «**أَنَّهُ إن**[٢] **أصاب بحَدِّه أُكِلَ، وإن أصابَ بعَرْضِه لم يُؤكَلْ، فإنَّهُ وَقيذٌ**»[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ فكُلُّ ما لا يُجرَحُ من ذلك فهو وَقِيذٌ مُحَرَّمٌ بظاهر الكتابِ والسُّنَّة.

وفي حديثِ قتادةَ، عن عقبة بن صَهْبانَ[٤]، عن عبد الله بن مُغفَّل، عن النبيِّ ﷺ نهى عن الخَذْفِ[٥]، وقال: «**إنَّها لا تَنْكَأُ**[٦] **العدُوَّ، ولا تَصِيدُ الصَّيدَ، ولكنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ**»[٧].

فدلَّ ذلك على أنَّ الجراحةَ في مثلِه لا تُذَكِّي؛ إذ ليس له حدٌّ، وإنَّما الجِراحةُ التي لها حُكمٌ في الذَّكاة هي ما يقع[٨] بما له حدٌّ.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المِعْراضِ: «**إنْ أصابَهُ بحَدِّه فخَزَقَ**[٩] **فكُلْ، وإنْ أصابَهُ بعَرْضِه فَلا تَأكُلْ**»[١٠]، ولَمْ يُفَرِّقْ بينَ ما[١١] يجرحُ أو لا يجرحُ[١٢]، فدَلَّ ذلك على اعتبار الآلة، وأنَّ سبيلها أن يكون لها حَدٌّ في صحَّة الذَّكاة بها.

---

(١) في الفصل السابق لهذا.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ع): «عن عقبة بن صهيان»، وفي (ن): «عن عقبة بن صهيب»، وكلاهما تحريفٌ.
(٥) مهملة النقط في (ن)، وفي سائر النسخ: «الحذف» بالحاء، وكذلك فيما بعدها، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب، وقد تقدم بيانه.
(٦) في (ع): «لا ينكأ»، وفي موضعها بياض في (م١).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (ز١): «يقع له».
(٩) مهملة في (ن).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) في (ز١): «ولم يفرق بينهما».
(١٢) في (ن): «أو لا يخرج».

وكذلك قوله ﷺ في الخَذْفِ: «إِنَّها لا تَصِيدُ الصَّيْدَ» يدُلُّ على سقوطِ اعتبار جِراحتِه(١) في صحَّة الذَّكاة إذا لم يكن له حدٌّ.

وأمَّا البعيرُ ونحوُه(٢) إذا تَوحَّش أو تردَّى في بئرٍ؛ فإنَّ الذي يدُلُّ على أنَّهُ بمنزلة الصَّيدِ في ذكاتِه: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشْرُ بن موسى، قال: حدثنا الحُميديُّ(٣)، قال: حدَّثنا سُفيان، عن عَمرو بن سعيدِ بن مَسروقٍ، عن أبيه، عن عبايةَ(٤) بن رفاعةَ، عن رافِعِ بن خَديج قال: نَدَّ علينا بعيرٌ فرَمَيناهُ بالنبل، ثُمَّ سَألْنا رسولَ الله ﷺ فقال: «**إِنَّ لِهذه الإبلِ أَوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فإذا نَدَّ منها شَيءٌ فاصْنَعُوا به ذلك وكُلُوه**»، وقال سُفيان: وزاد إسماعيل بن مسلمٍ: «فَرميْناهُ بالنبلِ حتَّى رَهَصْنَاهُ»(٥).

فهذا يدُلُّ على إباحة أكلِه إذا قتلَهُ النبلُ؛ لإباحة النبيِّ ﷺ أكْلَهُ(٦) من غير شرطِ ذكاةٍ غيره.

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن يونس(٧)، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلَمة، عن أبي العُشَراء(٨)، عن أبيه، أنَّهُ قال: يا رسولَ الله! أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في اللَّبَّة والنَّحْرِ؟ فقال ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عنك**»(٩)،

---

(١) في (ف): «جرحه».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) مثبتة من (ف).

(٤) في (ج)، (ع): «عن عبابة».

(٥) يعني: أَوْهَنَّاهُ. ينظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٢)، وفي (ع): «حتى رحصناه»، وهو تحريفٌ.
والحديث: أخرجه الحميدي (٤١٥)، ومن طريقه المصنف، وعند الحميدي: «حتى وهصناه»، وهو جائزٌ أيضًا، وأخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١٩٦٨)، وغيرهما.

(٦) مثبتة من (ن).

(٧) من قوله: «وحدثنا حماد» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٨) في (ش)، (ع): «عن أبي العشر»، وموضعها بياض في (م١).

(٩) سبق تخريجه.

وهذا على[١] الحال التي لا يُقدَرُ[٢] فيها على ذَبحِها؛ إذ لا خلافَ أنَّ المقدور على ذبحه لا تكون ذلك ذكاتُهُ.

ويدُلُّ على صحَّة قولِنا من طريق النَّظَر: اتِّفاقُ الجميعِ على أنَّ رَمْيَ الصيدِ يكون ذكاةً له إذا قتَلهُ[٣].

ثم لا يخلو المعنى المُوجِبُ لكون ذلك ذكاةً من أحد وجهين: إمَّا أن يكونَ ذلك لجِنسِ الصَّيدِ، أو لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ على ذَبحه.

فلمَّا اتَّفقُوا على أنَّ الصيدَ إذا صار في يده حيًّا لم تكُنْ ذكاتُهُ إلَّا بالذَّبحِ، كذكاة ما ليس من جنس الصَّيدِ؛ دلَّ ذلك على أنَّ هذا الحُكمَ لم يتعَلَّقْ بجِنسِه[٤]، وإنَّما تعلَّقَ بأنَّهُ غيرُ مقدورٍ على ذبحه في حالِ امتناعِه، فوجبَ مثلُهُ في غيره إذا صار بهذه الحال؛ لوجودِ العِلَّة التي من أجْلِها كان ذلك ذكاةً للصَّيدِ.

واختلف الفقهاءُ في الصيدِ يُقطَعُ بعضُه:

فقال أصحابُنا، والثَّوريُّ، وهو قولُ إبراهيم النخعي[٥]، ومجاهدٍ[٦]: إذا قَطعهُ بنصفين[٧] أُكِلا جميعًا، وإن قَطع الثلُثَ ممَّا يلي الرأسَ أُكِلَ[٨]، فإن قطع الثلثَ الذي يَلحقُ[٩] العجُزَ أُكِلَ الثلثانِ الذي يلي الرأسَ، ولا يُؤكلُ الثلثُ الذي يلي العَجُز.

وقال ابن أبي ليلى، والليثُ: إذا قَطع منه قطعةً فماتَ الصيدُ مع الضرْبة؛ أكَلهُما

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ج): «لا تقدر».

(٣) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٣١٠-٣١١).

(٤) في (ز١): «دل ذلك على أن الحكم يتعلق بجنسه»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٠٦)، وغيره.

(٦) في (ز١): «ومجاهد وإبراهيم»، وأثر مجاهدٍ: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٠٢).

(٧) في (ز١): «بنصفين».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «أكلا».

(٩) في (ف): «يلي».

جميعًا».

وقال مالكٌ: إذا قطع وسَطَهُ أو ضربَ عُنقَهُ؛ أُكِلَ، وإن قطع فَخذَهُ؛ لم يَأكُل الفَخِذَ، وأَكَل الباقي.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أبانَ عَجُزَه لم يُؤكَلْ ما انقطعَ[١] منه، ويُؤكلُ سائرُهُ، وإن قَطعَهُ بنصْفينِ أكلهُ كُلَّهُ.

وقال الشافعيُّ: إن قَطعَهُ قِطعتين بنصفين[٢] أَكَلهُ، وإن كانت إحداهما أقلَّ من الأخرى، وإن قَطع يدًا أو رجلًا أو شيئًا يُمكِنُ أن يعيش بعده ساعةً أو أكثَر، ثم قَتلَهُ بعد رَمْيتِه أُكِلِ ما لم يَبِنْ منه، ولم يُؤكَلْ ما بان وفيه الحياةُ، ولو مات من القطع الأوَّلِ أَكَلَهُما جميعًا[٣].

قال أبو بكر: حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُثمان ابن أبي شيبة، قال: حدَّثنا هاشمُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن[٤] عطاء بن يَسار، عن أبي واقدٍ[٥]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما قُطِعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهو ميتَةٌ**»[٦].

وهذا إنَّما يتناول قطعَ القليل منه من غير موضِعِ الذكاة؛ وذلك لأنه لا خلافَ أنَّهُ لو ضرب عُنقَ الصيدِ فأبانَ رأسَهُ كان الجميعُ مُذَكًّى، فثبتَ بذلك أنَّ المرادَ

---

(١) في (ن): «من انقطع».

(٢) ليست في (ش)، (ع)، (ف).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٥)، و«الأم» (٢/ ٢٥١)، و«مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٣٨٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) في (ف): «وائل»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٩٠٣)، وقال الترمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث زيدِ بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

ما بانَ منها من غير موضعِ الذكاة(١)، وذلك إنَّما يتناولُ الأقلَّ منه؛ لأنَّهُ إذا قطع النِّصفَ أو الثُّلُثَ الذي يلي الرأسَ فإنَّهُ يقطعُ العُروقَ التي يحتاجُ إلى قطعها للذَّكاة، وهي الأوداجُ والحلقومُ والمَريءُ، فيكونُ الجميع مُذَكًّى.

وإذا قطع الثلثَ مِمَّا يلي الذنَبَ؛ فإنَّهُ لا يصادِفُ قطعَ العُروق التي يُحتاج إليها في شَرط الذَّكاة، فيكونُ ما بان منه ميتةً؛ لقوله ﷺ: «**ما بانَ من البهيمة وهي حيَّةٌ مَيتَةٌ**»(٢)، وذلك لأنَّهُ لا محالةَ إنَّما يحدُثُ الموتُ بعد القطعِ، فقد بانَ ذلك العضوُ منها وهي حَيَّةٌ فهو ميتةٌ، وما يلي الرأسَ كُلُّهُ مُذَكًّى، كما لو قطع رجلَها أو جَرَحها في غير موضِعِ الذَّكاة ولم يُبِنْ منها شيئًا، فيكون ذلك ذكاةً لها؛ لِتعَذُّر قطعِ موضعِ الذَّكاة.

فصل

وأمَّا الدِّينُ، فأنْ يكون الرامي أو المُصْطادُ مسلمًا أو كتابيًّا، وسنذكرُ ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى(٣).

وأمَّا التَّسميةُ، فهي أن يَذكُرَ اسمَ الله تعالى عند الذَّبحِ، أو عند الرَّمْيِ، أو إرسالِ الجوارحِ(٤) والكلبِ إذا كان ذاكرًا.

فإن كان ناسيًا؛ لم يَضُرَّهُ(٥) تركُ التسمية، وسيأتي الكلامُ فيه في موضعه، إن شاء الله تعالى(٦).

---

(١) في (ن): «من غير مذكي الذكاة».

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٨٢).

(٤) في (ش)، (ع): «أو عند الرمي وإرسال الجوارح».

(٥) في (ش)، (ع): «لم تضره».

(٦) في تفسير الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام (٨/ ٤٨٢).

وأمَّا[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّه رُوي[٢] عن مجاهدٍ[٣]، وقتادةَ[٤]، وابن جُريجٍ: أنَّ النُّصُبَ أحجارٌ منصوبةٌ كانوا يَعبُدونها ويُقربون الذَّبائحَ لها، فنهى اللهُ عن أكلِ ما ذُبِح على النُّصُبِ؛ لأنَّهُ ممَّا أُهلَّ به لغير الله[٥].

والفرقُ بين النُّصُبِ والصَّنمِ: أنَّ الصَّنم يُصوَّرُ ويُنْقَشُ، وليس كذلك النُّصُبُ؛ لأنَّ النُّصُبَ حجارةٌ منصوبةٌ[٦]، والوثنُ كالنُّصُبِ سواءٌ[٧].

ويدلُّ على أنَّ الوثنَ اسمٌ يقعُ على ما ليس بمُصَوَّرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعَدِيِّ بن حاتِمٍ حين جاءَه وفي عُنقِه صليبٌ: «أَلْقِ هذا الوَثنَ من عُنُقِكَ»[٨]؛ فسمَّى الصليبَ وثنًا، فدلَّ ذلك على أنَّ النُّصُبَ والوثنَ اسمٌ لمَا نُصِبَ للعبادة وإن لم يكن مُصَوَّرًا ولا منقُوشًا.

وهذه ذبائحُ قد كان أهلُ الجاهليَّة يأكُلونها، فحَرَّمها اللهُ تعالى مع ما حَرَّم من الميتة ولحمِ الخنزير، وما ذُكر في الآية مِمَّا كان المشركون يَستَبيحونَهُ[٩].

وقد قيل: إنها المُرادَةُ[١٠] بالاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١][١١].

---

(١) مثبتة من (ج)، (م١)، (و).

(٢) في (ج): «قال أبو بكر: روي».

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠- ٧١)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠)، من طريق حجاج، عن ابن جُريج .. به.

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٠).

(٧) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٣٢٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٨٦).

(١٠) في (ز١): «مرادة».

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ٥٣٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢١).

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ (١)﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو بكر(٢): قيل في الاستِقسامِ وجهانِ:

أحدهما: طلَبُ عِلم ما قُسِمَ له بالأزلامِ.

والثاني: إلزامُ أنفُسِهم بما تأمُرُهم به القِداحُ(٣)، كقَسَمِ اليمينِ(٤).

والاستِقسامُ بالأزلامِ: أنَّ أهلَ الجاهليَّة كانُوا إذا أراد أحدُهم سفرًا، أو غزوًا، أو تجارةً، أو غير ذلك من الحاجاتِ، أجَالَ القِداحَ(٥)، وهي الأزلامُ، وهي على ثلاثة أضْرُبٍ، منها ما كُتِب عليه: «أَمرني رَبِّي»، ومنها ما كُتِب عليه(٦): «نهاني رَبِّي»، ومنها غُفلٌ لا كتابةَ عليه، يُسمَّى المَنيحُ(٧)، فإذا خَرج «أَمَرني رَبِّي»؛ مَضى في الحاجة(٨)، وإذا خرج «نهاني رَبِّي»؛ قعد عنها، وإذا خرج الغُفلُ؛ أجالها ثانيةً(٩).

قال الحسنُ: كانُوا يَعمدُون إلى ثلاثة، قِداحٍ نحوِ ما وصَفْنا(١٠).

وكذلك قال سائرُ أهلِ(١١) العلم بالتَّأويلِ.

وواحدُ الأزلامِ: زَلَمٌ، وهي القِداحُ(١٢)، فحَظَرَ الله تعالى ذلك، وكان من فعلِ

---

(١) قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ مثبت من (و).

(٢) مثبتة من (ن).

(٣) في (ن): «فما يأمرهم به القداح»، وفي حاشية (ج): «القِداحُ، واحدها: قِدْحٌ، وهي: السهام قبل أن تراش وتركب فيها النصال. تمت».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٥) في (ف): «الفتاح»، وهو تحريفٌ.

(٦) قوله: «كتب عليه» مثبت من (ف).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «يسمى المسح».

(٨) من قوله: «فإذا خرج» إلى هنا سقط من (ن).

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٥٨)، و«تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٢/ ٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١).

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٤)، من طريق عباد بن راشد البزار، عن الحسن .. به.

(١١) سقطت من (ف).

(١٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦٢٤)، و«الغريبين» (٣/ ٨٢٩).

أهل الجاهليَّة، وجعلَهُ فسقًا بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا يدلُّ على بُطلانِ القُرعة في عِتق العبيد؛ لأنها في معنى ذلك بعينِه؛ إذ[١] كان فيه إثباتُ[٢] ما أخرَجتْهُ القُرعةُ من غير استحقاقٍ؛ لأنَّ مَن أعتقَ أحدَ عَبدَيْه، أو عبيدًا له عند موتِه، ولم يخرجوا من الثُّلُثِ[٣]، فقد علِمنا أنهم مُتساوُون في استِحقاق الحُريَّة؛ ففي استعمال القُرعة إثباتُ حُريَّةٍ غير مستحقَّةٍ، وحرمانُ من هو مُساوٍ له فيها، كما يتَّبِعُ صاحبُ الأزلامِ ما يُخرجُه الأمرُ والنَّهيُ، لا سبَبَ له غيرُهُ[٤].

فإن قيل: قد جازت القُرعةُ في قسمة الغنائمِ وغيرها، وفي إخراجِ النساء.

قيل له: إنَّما القُرعةُ فيها لتطِييبِ نُفوسِهم[٥]، وبراءةً للتُّهمة من إيثار بعضهم بها، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قُرعةٍ.

وأمَّا الحُريةُ الواقعةُ على واحدٍ منهم؛ فغيرُ جائزٍ نقلُها عنه إلى غيره، وفي

---

(١) في (ع): «إذا».

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (و): «اتباع».

(٣) في (ش)، (ع): «من الثلاثة».

(٤) وقد أغلظ الهراسي في ردِّه على المصنف، حيث قال في «أحكامه» (٢/ ٢١- ٢٢)، -وأقره القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٨٩)-: وهذا إنَّما نهى الله تعالى عنه فيما يتعلَّقُ بأمورِ الغيبِ، فإنَّهُ لا تدري نفسٌ ما يُصيبها غدًا، فليس للأزلامِ في تعريف المُغيَّباتِ أثرٌ، فاستنبطَ بعضُ الجاهلين من هذا الرَّدَّ على الشافعيِّ في الأقراع بين المماليك في العتق.

ولم يعلم هذا الجاهلُ أنَّ ما قاله الشَّافعيُّ بناء على الأخبارِ الصَّحيحةِ ليس ممَّا يُعترض عليه بالنَّهي عن الاستقسام بالأزلامِ؛ فإنَّ العتق حكمُ شرعٍ، فيجوز أن يجعل الشَّرعُ خروجَ القُرعةِ عَلَمًا على حصول العِتق؛ قطعًا للخُصومة، أو لمصلحةٍ يراها.

ولا يُساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا أو قلت كذا، فذلك يدُلُّ في المُستقبل على أمرٍ مِن الأمور، فلا يَجوزُ أن يُجعل خروجُ الأقراع عَلَمًا على شيءٍ يتجدَّدُ في المستقبل، ويَجوزُ أن يُجعل خروجُ العِتق عَلَمًا على العتق قطعًا، فظهر افتراقُ البابين.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «تطييب نفوسهم».

استعمالِ القُرعة نقلُ الحُريَّة عمَّنْ وقعتْ عليه وإخراجُهُ منها، مع مساواتِه لغيره فيها[(١)].

قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عبَّاسٍ[(٢)]، والسُّديُّ: يَئِسُوا أن تَرتدُّوا[(٣)] راجعين إلى دينهم[(٤)].

وقد اختُلف في اليوم؛ فقال مجاهدٌ: «هو يومُ عرفة، عام[(٥)] حجَّة الوداعِ، فلا تَخْشَوهُمْ أن يَظهروا عليكم» عن ابن جُريجٍ[(٦)].

وقال الحسنُ: ذلك اليوم يعني به: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، وهو زمانُ النبيِّ ﷺ كُله[(٧)].

قال ابن عبَّاسٍ: نزَلتْ يوم عرفة، وكان يوم الجمعة[(٨)].

قال أبو بكر: اسمُ اليومِ يُطلَقُ على الزمانِ، كقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] إنَّما عنى به وقتًا مُبْهمًا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّ الاضطِرارَ هو الضُّرُّ الذي يُصيبُ الإنسانَ من جُوعٍ أو غيره، ولا يُمكِنُه

---

(١) في (ش)، (ع)، (و): «مع مساواته غيره فيها».
وقد مضى بحث هذه المسألة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢)، من طرقٍ عنه.

(٣) في (م١)، (ن): «أي يريدون»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٨)، من طريق أسباطٍ، عن السُّدِّيِّ .. به.

(٥) في (ن): «تمام»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٨)، من طريق ابن جريجٍ، عن مجاهِدٍ .. به.

(٧) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٣).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٤)، وابن جرير (٨/ ٨٧)، من طريق عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشمٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابن عبَّاسٍ».

الامتِناع منه، والمعنى هاهنا: مَن أصابَهُ ضُرُّ الجوعِ(١).

وهذا يدُلُّ على إباحة ذلك عند الخوف على نفسِه، أو على بعضِ أعضائه، وقد بُيِّن ذلك في قوله تعالى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾.

قال ابن عبَّاسٍ(٢)، والسُّديُّ(٣)، وقتادةُ: المَخْمصةُ: المجاعةُ(٤).

فأباح اللهُ عند الضرورة أَكلَ جميع ما نصَّ على تحريمِه في الآية، ولم يَمنعْ ما عَرَض له(٥) من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مع ما ذُكِر معه من(٦) عَودِ التَّخصِيصِ إلى ما تَقدَّمَ ذِكرُهُ من المحرماتِ.

فالذي تَضمَّنَهُ الخطابُ في أوَّلِ السُّورة في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ إباحةُ الأنعام ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] فيه بيانُ إباحة الصيدِ في حال الإحلالِ(٧).

وغير(٨) داخلٍ في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، ثم بَيَّنَ(٩) ما حَرَّم علينا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر ما ذَكر، ثم خَصَّ من ذلك حالَ الضرورة، وأبانَ أنها غيرُ داخلةٍ في التَّحريمِ، وذلك عامٌّ في الصيدِ

---

(١) في (و): «من أصابه ضر المخمصة الجوع».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٩١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٥٠)، معلقًا بصيغة الجزم، ووصله: ابن جرير (٨/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١١٠)، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به. وينظر: «مسائل نافع بن الأزرق» (ص: ٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٩٣)، من طريق أسباطٍ، عن السُّدِّيِّ .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٩)، وابن جرير (٨/ ٩٣)، من طرقٍ، عنه.

(٥) مثبتة من (ش)، (ع).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «في».

(٧) في (ش)، (ع)، (م١): «في حال الإحرام»، وفي (ف): «في إحالة الإحلال».

(٨) في (م١): «وغيره».

(٩) في (ن)، (ز١): «ثم من بين».

في حالِ الإحرامِ، وفي جميعِ المُحرَّماتِ، فمتى اضطر إلى شيءٍ منها حلَّ له أكْلُه بمقتضى الآية.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عبَّاسٍ(١)، والحسنُ(٢)، وقتادةُ(٣)، ومجاهدٌ(٤)، والسُّديُّ: غيرَ معتمدٍ عليه(٥).

فكأنَّهُ قال: غيرَ معتمدٍ(٦) بهواهُ إلى إثمٍ، وذلك بأنْ يتناولَ منه بعد(٧) زوالِ الضرورة(٨).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤](٩).

قال أبو بكر: اسمُ الطَّيِّباتِ يتناولُ معنيين:

أحدهما: الطَّيِّبُ المُستلَذُّ.

والآخرُ: الحلالُ؛ وذلك لأنَّ ضدَّ الطَّيِّبِ هو الخبيثُ، والخبيثُ حرامٌ، فإذًا الطَّيِّبُ حلالٌ(١٠).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٩٤)، من طريق علي بن ابي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٢) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٩)، وابن جرير (٨/ ٩٥)، من طرقٍ، عنه.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٦)، وابن جرير (٨/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٢٣)، والبيهقي (٥٤٩٦)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٩٥)، من طريق أسباطٍ، عن السُّدِّيِّ .. به.

(٦) في (و): «معتمد عليه».

(٧) في (ش)، (ع): «مقدار»، وفي (ن)، (و): «بقدر».

(٨) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٩).

(٩) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٩٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٨٤).

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٣٤).

والأصلُ فيه: الاستِلذَاذُ، فشَبَّهَ الحلالَ به في انتفاء(١) المَضرَّة منهما جميعًا.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، يعني: الحلالَ.

وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فجَعل الطَّيِّباتِ في مقابلة الخبائثِ، والخبائثُ، هي: المُحرَّماتُ(٢).

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ(٣)﴾ [النساء: ٣]، وهو يحتَمِلُ ما حَلَّ لكُم، ويحتَمِلُ ما استَطَبْتُموهُ.

فقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] جائزٌ أن يُريدَ به ما اسْتَطَبْتُموه(٤) واسْتَلْذَذْتُمُوه ممَّا لا ضَررَ عليكم في تناولِه من طريقِ الدِّينِ، فيرجِعُ ذلك إلى

---

(١) في (ف): «ابتغاء»، وهو تحريفٌ.

(٢) وقد رجَّحَ الهراسي المعنى الأول، وردَّ الثاني الذي هو بمعنى: الحلال، فقال في «أحكامه» (٣/ ٢٢-٢٣): هذا فيه بُعدٌ من وجْهٍ؛ فإنَّهُ إن كان الطَّيِّبُ بمعنى الحَلالِ، فتقديره: يسئلونك ماذا أُحِلَّ لهم، قل أُحِلَّ لهم الحَلالُ، فيكون معناه إعادة العبارة عما سألوا عنه من غير زيادةِ بيانٍ، فيكون بمثابة مَن يقول: يَسئلونك ماذا أُحِلَّ لهم، قل أُحِلَّ لهم ما أُحِلَّ لكم، وهو لا يليق ببيان صاحِبِ الشَّريعَةِ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ ليس المُراد به الحَلالَ فقطْ، وكذلك قوله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، ومعنى الجميع ما يستطاب من المأكولات، ليس أنه التعبير عن نفس الشيء، وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، فقال مُخبرًا عن هذا الدين، إن هذا الدين يحل لهم الطيبات، ويتضمن التسهيل، ودفع الإصر والأغلال التي كانت على المتقدمين. وهذا حسَنٌ بَيِّنٌ في إبانَةِ معنى الآية، على خِلافِ ما قالوه من المَعنى الآخر، ولما كان كذلك قال الشافعي: «أبان الله تعالى أنَّهُ أحَلَّ الطَّيِّباتِ، والطِّباعُ فيما يُستطاب من الأشياء واستخباثها مختلفَةٌ، فوجب اعتبارُ حالِ فريقٍ من الفِرَقِ الذين بُعث الرَّسولُ إليهم، فإنَّهُ ﷺ بُعث إلى أُمَمٍ مختَلِفة الهمم والأخلاق والطِّباع، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها، فجُعلت العَربُ الذين هم قومُ رسولِ الله ﷺ أصلًا، وجُعل من عداهم تبعًا لهم، فكلُّ ما تَستطيبه العربُ هو حلالٌ، كالثَّعلَبِ والضَّبِّ، وما لا فَلا.

فبَيَّن الشَّافعيُّ عِلَّةَ حِلِّ لحمِ الضَّبِّ؛ فإنَّ الضَّبَّ مُستطابٌ عند العربِ وإن كان لا تَشتهيه نفوسُ العَجَم، فهذا تمام ما أردنا بيانه من هذا المعنى.

(٣) قوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ سقط من (ن).

(٤) من قوله: «فقوله» إلى هنا سقط من (و).

معنى الحلالِ الذي لا تَبِعةَ على مُتناوِلِه.

وجائزٌ أن يُحتجَّ بظاهره في إباحة جميعِ الأشياء المُستلذَّة إلَّا ما خصَّهُ الدليلُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن غَيلانَ العَمَّانِيُّ، قال: حدَّثنا هنَّادُ[١] بن السَّريِّ، قال: حدَّثنا يحيى بن زكريَّا، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عُبيدٍ، قال حدَّثني أبانُ بن صالحٍ، عن القعقاعِ بن حكيمٍ[٢]، عن سَلمى، عن أبي رافعٍ[٣]، قال: أمرنِي رسولُ الله ﷺ أنْ أَقتُلَ الكلابَ، فقال النَّاس: يا رسولَ الله! ما أُحِلَّ لنا من هذه الأُمَّة[٤] الَّتِي أَمَرْتَ بقتْلِها؟ فأنزل اللهُ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ .. ﴾ الآية[٥] [المائدة: ٤]»[٦].

حدَّثنا عبد الباقِي[٧]، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، وابن عبدوسٍ بن كاملٍ، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر الجُشميُّ[٨]، قال: حدَّثنا أبو مَعشَر النُّواءُ[٩]، قال: حدَّثنا عُمر بن بَشِيرٍ[١٠]، قال: حدَّثنا عامرٌ الشعبِيُّ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ، قال: «لمَّا سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ[١١] الكلابِ، لم يَدْر ما يقولُ لي، حتى نزلت:

---

(١) في (ع): «حدثنا يعقوب بن غيلان، قال: ثنا حناد»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «عن القعقاع بن حكم».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «عن سلمى بن أبي رافعٍ»، وفي (ن)، (ز١): «عن سلمى أم أبي رافع»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) في (ز١): «الآية»، وهو تحريفٌ.

(٥) قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ليس في (و).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٢٥)، والطبراني (١/ ٣٢٥/ ٩٧١)، والحاكم (٣٢١٢)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ن): «حدثنا ابن قانع».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «الخيثمي»، وهو تحريفٌ.

(٩) كذا! وهو خطأ، وصوابه: «أبو معشرٍ البراءُ».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «حدثنا عمرو بن بشير»، وفي (ز١): «عمرة بن بشير».

(١١) سقطت من (ع).

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]»[١].

قال أبو بكرٍ: قد اقتضى ظاهرُ هذا الحديثِ الأولِ أن تكونَ الإباحةُ تناولتْ ما علَّمنا من الجوارحِ.

وهو يَنتظمُ الكلبَ وسائرَ جوارحِ الطَّير، وذلك يُوجِبُ إباحةَ سائر وجوه الانتفاع بها.

فدلَّ على جوازِ بيعِ الكلبِ والجوارحِ، والانتفاع بها بسائر وُجوه الانتفاع، إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ، وهو الأكلُ[٢].

ومن النَّاسِ مَنْ يَجعلُ في الكلامِ حذفًا، فجعلَهُ بمنزلة: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ من صيدِ ﴿مَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤][٣].

ويُستدَلُّ عليه بحديثِ عَدِيٍّ بن حاتمٍ الَّذي ذكرناهُ حين سألهُ عن صيدِ الكلابِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثِ أبي رافعٍ فيه أنَّهُ سُئلَ عمَّا أُحلَّ من الكلاب الَّتي أُمِرُوا بقَتْلِها، فأنزل اللهُ[٤] تعالى الآيةَ[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ٧٥/ ١٥٨)، وابن جرير (٨/ ١٠٨)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٢) أورد الهراسي ذلك في «أحكامه» (٢/ ٢٤- ٢٥)، ثم قال: «وهذا في غاية البُعد عن الحق؛ فإنَّ قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لم يتناول السُّؤال عن وجوه الانتفاع بالأعيان في البياعات والهبات والإجارات، فإنَّهُ لو كان كذلك، لم يكن جوابُه ذِكر ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، ثم يقول في مساق ذلك: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا يتعرَّض لسائر وجوه الانتفاع من البيع والهبة؛ يدل على ذلك: أن السؤال إنما يتناول الأكل فقط، والجواب كان عن ذلك.
وكيف ينتظم في الكلام أن يُسأل عما يُنتفع به من الأشياء فيَذكر في خلال ذلك الكلب بمعنى البيع، وصيدُ الكلب بمعنى الأكل، وليس جواز البيع في المعلم لكونه معلَّمًا، فإنَّ غيرَ المُعلَّم مثلُه من كلب الحراثة والحراسة وغيرهما؟

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٩٩).

(٤) من قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) سبق تخريجهما آنفًا.

وليس يمتنعُ أن تكون الآيةُ مُنتظمةً لإباحة الانتفاع بالكلابِ، وبصيدها جميعًا[(١)].

وحقيقةُ[(٢)] اللَّفظِ تقتضي الكلابَ أنفُسَها؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ يُوجِبُ إباحةَ ما عَلَّمْنا، وإضمارُ الصيدِ فيه يحتاجُ إلى دلالةٍ.

وفي فحوى الآية دليلٌ على إباحة صيدها أيضًا، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

فحمْلُ الآية على مقتضى[(٣)] المعنيينِ، واستِعمالُها فيهما على الفائدتَينِ أولى من الاقتصار على أحدهما.

وقد دلَّت الآيةُ أيضًا على أنَّ شرطَ إباحة الجوارحِ أن تكون مُعلَّمةً؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤][(٤)].

وأمَّا الجوارحُ؛ فإنَّهُ قد قيل فيها[(٥)]: إنَّها الكواسبُ للصَّيدِ على أهلها، وهي الكلابُ، وسباعُ الطَّير التي يُصادُ بها[(٦)] غيرها، واحدُها: جارحٌ[(٧)].

ومنه سُمِّيت الجارحةُ؛ لأنَّهُ يكسبُ بها، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] يعني: ما كَسَبتُمْ، ومنهُ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١][(٨)].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (ش)، (ع): «وتحقيقه».

(٣) مثبتة من (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٥).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ن): «يصطاد و»، في (و): «يصطاد».

(٧) ينظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٢٩٩)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٥٤)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٩٩)، و«تأويلات أهل السنة» (٣/ ٤٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٠٠).

وذلك يدلُّ على جوازِ الاصطيادِ بكلِّ ما عُلِّمَ الاصطيادَ من سائر ذي النَّابِ من السِّباعِ، وذي المِخلبِ من الطَّير[١].

وقيل في الجوارحِ: إنَّها ما تَجرحُ بنَابٍ أو مِخْلَبٍ[٢].

قال محمدٌ في «الزيادات»: إذا صَدمَ الكلبُ الصَّيدَ، ولم يَجْرحْهُ فمات؛ لم يُؤكَلْ؛ لأنَّه لم يَجرحْهُ بنَابٍ أو مِخْلَبٍ[٣].

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فإنَّما يحلُّ صيدُ ما يَجرحُ بنَابٍ[٤] أو مِخلَبٍ؟

وإذا كان الاسمُ يقعُ عليهما فليس يُمْتنعُ أن يكونَا مُرادَينِ باللفظِ، فيُريدُ بالكوَاسِبِ: ما يُكسَبُ بالاصطيادِ، فيُفيدُ الأصنافَ التي يُصطادُ بها، من الكلابِ والفُهودِ وسِباعِ الطَّير وجميعِ ما يَقبلُ التعليمَ[٥].

ويُفيدُ مع ذلك في شرطِ الذكاة وقوعَ الجراحة بالمقتولِ من الصيدِ، فإنَّ[٦] ذلك

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٠٠).

(٢) في (ش): «ما تَجرحُ بناب أو مِخلَبٍ»، (ع): «ما تخرج بناب أو مِخْلَبٍ». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٤)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣٧٠).

(٣) من قوله: «قال محمد» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤): «وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا يحل بالكسر، وقال أبو يوسف: إذا جرح بناب أو مخلب أو كسر عضوا فقتله فلا بأس بأكله فقد جعل الكسر جراحة باطنه فيلحق بالجراحة لظاهره في حكم بني على الضرورة والعذر، ووجه رواية محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهي الصحيحة: أن الأصل هو الذبح، وإنما أقيم الجرح مقامه في كونه سببًا لخروج الدم، وذلك لا يوجد في الكسر، فلا يقام مقامه؛ ولهذا لم يقم الخنق مقامه، وقد قالوا: إذا أصاب السهم ظلف الصيد فإن وصل إلى اللحم فأدماه حَلَّ، وإلا فلا، وهذا تفريع على رواية اعتبار الجرح».

(٤) سقطت من (و).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وأن».

شرطُ ذكاتِه(١).

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الجراحةَ مُرادة حديثُ النبيِّ ﷺ في المِعراضِ: «**أنَّه إن خَزَقَ بحدِّه فكُلْ، وإن أصابَ بعَرْضِه فلا تَأْكُلْ**»(٢).

ومتى وجدْنا للنَّبيِّ ﷺ حكمًا يُواطئُ معنى ما في القرآنِ؛ وجبَ حملُ مرادِ القرآن عليه، وأنَّ ذلك ممَّا أراد(٣) اللهُ تعالى به.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، قد قيل فيه وجهانِ:

أحدهما: أنَّ المُكَلِّبَ، هو صاحبُ الكلبِ الذي يُعلِّمُهُ للصيدِ، ويُؤدِّبُهُ(٤).

وقيل معناهُ: مُضَرينَ على الصيدِ، كما تُضَرَّى الكلابُ، والتكليبُ: هو التَّضْريَةُ، يُقال: كَلْبٌ كَلِبٌ(٥) إذا ضَرَّى بالناسِ(٦).

وليس في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تخصيصٌ للكلابِ دون غيرها من الجوارحِ؛ إذْ(٧) كانتْ التَّضْريَةُ عامَّةً فيهنَّ(٨)، وكذلك إن أرادَ به تأديبَ الكلبِ وتعليمهُ، كان ذلك عُمومًا في سائر الجوارحِ.

وقد اختَلفَ السلفُ فيما قَتلَتْهُ(٩) الجوارح غير الكلاب:

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٧)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ش)، (ع): «أراده».

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ١٠)، و«الغريبين» (٥/ ١٦٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٥) في (ع): «كلب كليب».

(٦) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٠١).

(٧) في (ش)، (ع): «إذا».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٠١).

(٩) في (ع): «فيما قتله»، وفي (ف): «فيما يقلته».

فروى العُمَريُّ(١)، عن نافعٍ، عن عليِّ بن الحُسينِ، قالَ: «الصَّقرُ والبَازِي من ﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾»(٢).

وروى مَعْمَرٌ، عن ليثٍ قال: سُئلَ مجاهدٍ عن البازِي والفهد وما يُصادُ به من السِّباعِ؟ فقال: هذه كُلُّها جوارحُ(٣).

ورَوى ابن جُريجٍ، عن مجاهدٍ، في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: الطَّيرُ، والكلابُ(٤).

وروى مَعْمَر، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: الجوارحُ: الكلابُ، وما تُعلَّمُ من البُزاة والفُهودِ(٥).

وروى أشعثُ، عن الحسنِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: الصَّقرُ والبازِي والفهدُ بمنزلة الكلبِ(٦).

وروى صَخرُ بن جُويريةَ(٧)، عن نافعٍ، قال: وجدتُ في كتابٍ لعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال(٨): لا يَصلُحُ أَكلُ ما قتلَتهُ البُزاةُ(٩).

وروى ابن جُرَيجٍ، عن نافعٍ، قال: قال عبد الله: فأمَّا ما صاد من الطِّير البُزاةُ(١٠)

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فروى مروان العمري»، وفي (م١): «فروى مروان»، في (ن): «فروى المعمر»، وكلها تحريفٌ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٠٤)، من هذا الطريق، عن نافع، عن علي بن الحسين، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٨)، وابن جرير (٨/ ١٠٢)، وغيرهما، من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٤٨)، وابن جرير (٨/ ١٠٢- ١٠٣)، من طرقٍ، عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٠٤)، من طريق معمر .. به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٤٧)، من طريق أشعث، عن الحسن .. به. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٩٦٤٦)، وابن جرير (٨/ ١٠٢)، من طرقٍ أخرى، عن الحسن .. به.

(٧) في (ش): «وروى صخر بن حورية»، وفي (ع): «وروى صخر بن جورية».

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٩) في (ع): «ما قتله البزاة»، وقد أخرجه ابن جرير (٨/ ١١٤)، من طريق الشعبي، عن علي بمعناه.

(١٠) في (ش)، (ع): «من الطير والبزاة».

وغيرُها[١]، فما أدركْتَ ذَكاتَهُ فذَكِّيتَهُ، فهو لك، وإلَّا فلا تَطعمْهُ[٢].

وروى سَلمةُ بن عَلقمةَ، عن نافعٍ: أنَّ عليًّا كَرِهَ ما قتَلَت الصُّقورُ[٣].

وروى أبو بشرٍ[٤]، عن مجاهدٍ، أنَّه كان يكرَهُ صيد الطَّير، ويقولُ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ إنَّما هي الكلابُ[٥].

قال أبو بكرٍ: فتأوَّلَ بعضُهم[٦] قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الكِلابِ خاصةً، وتأوَّلَهُ بعضُهم على الكِلابِ وغَيرِها.

ومعلومٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ شَاملٌ للطَّير والكِلابِ.

ثمَّ قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مُحتَملٌ لأن يريدَ به الكلابَ، ويَحتَملُ أن يريد به[٧] جميعَ ما تقدَّم ذكرُهُ من الجوارحِ والكلابِ[٨] منها، ويكونُ قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بمعنى: مُؤَدِّبينَ[٩]، أو مُضرين، ولا يُخصَّصُ ذلك بالكلابِ دون غيرها؛ فوَجبَ حَملُهُ على العمومِ، وأن لا يُخصَّصَ بالاحتمالِ[١٠].

ولا نعلمُ خلافًا بين فقهاء الأمصار في إباحة صيدِ الطَّير وإن قتَلَ، وأنَّه[١١] كصيدِ الكلبِ[١٢].

---

(١) في (ز١): «وغيرهما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٤٣)، وابن جرير (٨/ ١٠٥)، من هذا الطريق .. به.

(٣) لم نقف عليه مسندًا، وقد عزاه إليه الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكامه» (٢/ ٢٦).

(٤) في (م١): «وروى سلمة بن علقمة أبوبشر».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٥٤٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما ذكر ابن كثير (٣/ ٣٢)، وغيرهما.

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٧) في (ج): «وأن يريد به».

(٨) في (ش)، (ع): «فالكلاب».

(٩) في (ن): «مردين».

(١٠) في (ش)، (ع): «وأن لا يخص بالاحتمال».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «وإن قتل أنه»، وفي (ن): «وإن قيل إنه».

(١٢) في (ز١): «الطير».

قال أصحابُنا، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: ما عُلّمتْ من كلِّ ذي مخلَبٍ من الطَّير، وذي نَابٍ من السِّباعِ، فإنَّه يجوزُ صيدُهُ[١].

وظاهرُ الآية يشهدُ لهذه المقالة؛ لأنَّه أباحَ صيدَ الجوارحِ، وهو مُشتملٌ على جميعِ ما يجرحُ بنَابٍ أو بمخْلَبٍ، وعلى ما يَكسِبُ على أهلِه بالاصطِيادِ، لم يُفرقْ فيه بين الكلبِ وبين غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] يدلُّ على أن شرطَ إباحة صيدِ هذه الجوارحِ أن تكونَ مُعلَّمَةً، وأنَّها إذا لم تكن مُعلَّمةً فقَتلَتْ؛ لم يكنْ مُذَكًّى؛ وذلك لأنَّ الخطابَ خرجَ على سؤالِ السائلين عما يَحلُّ من الصيدِ، فأطلقَ لهم إباحةَ صيدِ الجوارحِ المُعَلَّمَة، وذلك شاملٌ لجميعِ ما شمِلَتهُ الإباحةُ، وانتَظَمهُ الإطلاقُ؛ لأنَّ السؤالَ وقعَ عن جميعِ ما يَحلُّ لهم من الصيدِ، فخصَّ الجواب بأوصاف[٢] المذكُورة، فلا تجوزُ استباحةُ شيءٍ منهُ، إلَّا على الوصفِ المذكور.

ثمَّ قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

فرُوي عن سلمان[٣]، وسعدٍ: «أنَّ تعليمَهُ أن يُضَرَّى على الصيدِ، ويعُودَ إلى إلفِ صاحِبِه، حتى يرجعَ إليه، ولا يهربَ عنهُ»[٤].

---

(١) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٤٩٣)، و«الأم» (٣/ ١٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٣).

(٢) في (م١)، (ز١): «بالأوصاف».

(٣) في (ع): «عن سليمان»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨)، والبيهقي (١٨٨٨٢)، وابن جرير (٨/ ١١٦- ١١٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن سلمان الفارسي .. به

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٤٩٣/ ٧)، وعبد الرزاق (٨٥١٨)، والبيهقي (١٨٨٨٠- ١٨٨٨١)، وابن جرير (٨/ ١١٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن سعد بن أبي وقاصٍ .. به.

وكذلك قال ابن عمرَ[١]، وسعيدُ بن المُسيِّبِ[٢]، ولم يشرطُوا فيه تركَ الأكلِ.

ورُوِيَ عن غيرهما: أنَّ ذلك من تعليمِ الكلبِ[٣]، وأنَّ من شرطِ إباحة صيدِه أن لا يأكُلَ منهُ، فإن أكَلَ منهُ لمْ يُؤكلْ.

وهو قولُ ابن عباسٍ[٤]، وعَدِيِّ بن حاتمٍ[٥]، وأبي هريرة[٦]، وقالوا جميعًا في صيدِ البازِي: «إنه يُؤكلُ وإن أَكَلَ منهُ، وإنَّما تَعلِيمُهُ[٧] أن تدعُوه فيُجيبُكَ»، واللهُ أعلم بالصوابِ.

ذكرُ اختلافِ الفقهاء في ذلك:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزفرُ: «إذا أَكَلَ الكلبُ من الصيدِ فهو غير مُعَلَّمٍ، لا يُؤكلُ صيدُهُ[٨]، ويُؤكلُ صيدُ البازِي وإن أَكَلَ»، وهو قولُ الثوريِّ.

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ: يُؤكلُ وإن أَكَلَ الكلبُ منه[٩].

وقال الشافعيُّ: لا يُؤكلُ إذا أَكَلَ الكلبُ منه، والبازِي مثلُهُ في القياسِ[١٠].

قال أبو بكرٍ: اتَّفقَ السلفُ المُجِيزون لصيدِ الجوارحِ من سباعِ الطَّير أنَّ صيدَها يُؤكلُ وإن أكَلَتْ منه، منهم: سعدٌ، وابن عبَّاسٍ، وسلمانُ، وابن عمر، وأبو هريرة،

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٩٢/ ٥- ٦)، وعبد الرزاق (٨٥١٦- ٨٥١٧، ٨٥١٩- ٨٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١٩٥٩٦)، والبيهقي (١٨٨٧٩)، وابن جرير (٨/ ١١٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عمر .. به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩٢)، وابن جرير (٨/ ١١٨)، وغيرهما، من طرقٍ، عن سعيد بن المسيب..به.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «من تعلم الكلب».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٥)، وعبد الرزاق (٨٥١٣- ٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (١٩٥٦٩- ١٩٥٧٠، ١٩٥٨٧٣)، وابن جرير (٨/ ١٠٩- ١١٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٥) سبق تخريج الروايات عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧٤، ١٩٥٩١)، وابن جرير (٨/ ١١٨)، وغيرهما، من طرقٍ، عن أبي هريرة.. به.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وإنما تعلمه».

(٨) سقطت من (ن).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «يؤكل وإن أكل منه الكلب».

(١٠) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٤٩٣)، و«الأم» (٢/ ٢٤٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠١- ٢٠٢)، و«المبسوط» (١١/ ٢٤٣).

وسعيدُ بن المُسيِّبِ[١].

وإنَّما اختلفُوا في صيدِ الكلبِ؛ فقال عليُّ بن أبي طالبٍ[٢]، وابن عبَّاسٍ، وعَدِي ابن حاتمٍ، وأبو هريرة[٣]، وسعيدُ بن جُبَير[٤]، وإبراهيم[٥]: لا يُؤكلُ من صيدِ الكلبِ إذا أكَلَ منه.

وقال سلمانُ، وسعيدُ، وابن عمر[٦]: «يُؤكلُ صيدُهُ، وإن لم يَبقَ منه إلَّا ثُلثُهُ»، وهو قول الحسنِ[٧]، وعُبيد بن عُمَيرٍ[٨]، وإحدى الروايتَينِ عن أبي هريرة[٩]، وعطاءٍ[١٠]، وسليمان بن يسارٍ[١١]، وابن شهابٍ[١٢].

قال أبو بكرٍ: معلومٌ[١٣] من حالِ الكلبِ قبولُهُ للتَّأديبِ في تركِ الأكلِ، فجائزٌ أن يُعلَّمَ تَركه، ويكون تركُهُ للأكلِ علمًا للتعليمِ، ودلالةً[١٤] عليه، فيكونُ تركُهُ[١٥]

(١) سبق تخريج هذه الآثار آنفًا.

(٢) عزاه إليه القشيري في «أحكامه» (٢/ ٢٤٨)، ولم نقف على إسناده.

(٣) سبق تخريج الروايات عنهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧٨)، وابن جرير (٨/ ١١١)، من طرقٍ، عنه.

(٥) في (ن): «وابن جبير والنخعي». وأثر النخعي: أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٧)، وابن جرير (٨/ ١١١)، وغيرهما.

(٦) في (ع): «وسعيد بن عمر»، وهو تحريفٌ، وفي (ف): «وسعد، وابن عمر»، وهو محتملٌ، فقد ورد الأثر عن سعد بن أبي وقاصٍ، وابن المسيب، وسبق تخريجها.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧٧)، من طريق عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير .. به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩١)، وابن جرير (٨/ ١١٨)، من طريق الشعبي، عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٧٦، ١٩٥٧٩)، وابن جرير (٨/ ١٠٩، ١١١، ١١٥) وغيرهما، من طرقٍ، عن عطاء .. به.

(١١) عزاه إليه في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٢) إن لم يكن ما هناك تحريفًا.

(١٢) لم نقف عليه.

(١٣) سقطت من (و).

(١٤) في (ج)، (ش)، (ع): «دلالة».

(١٥) سقطت من (ع).

للأكلِ من شرائطِ صحَّة ذكاتِه، ووجودُ الأكلِ مانعٌ من صحَّة ذكاتِه.

وأمَّا البازِي؛ فإنَّهُ معلُومٌ أنَّه لا يمكنُ تَعليمُهُ بتركِ الأَكلِ، وأنَّه لا يقبلُ التَّعليمَ من هذه الجهة.

فإذا كان اللهُ قد أباحَ صيدَ جميعِ الجوارحِ على شرطِ التَّعلمِ[1]، فغيرُ جائزٍ أن يكون من شروطِ التَّعلِيمِ للبازِي[2] تركُهُ الأكلَ؛ إذ لا سبيل إلى تعليمِه ذلك، ولا يجوزُ أن يُكلِّفهُ اللهُ تعليمَ ما لا يصحُّ منه التَّعلمُ[3] وقبُولُ التَّأديبِ.

فثبت أن تركَ الأكلِ ليس من شرائطِ تعلُّمِ البازِي وجوارحِ الطَّير، وكان ذلك من شَرائطِ تَعلُّمِ الكَلبِ؛ لأنَّه يَقبلُهُ، ويُمكنُ تَأدِيبُهُ به.

ويُشبهُ أن يكون ما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ وغيره في حظر ما قتلَهُ البازِي من حيثُ كان عندهم أنَّ من شرطِ التَّعلِيمِ تَركَ الأَكلِ، وذلك غيرُ ممكنٍ في الطَّير إذا لم يكن مُعلَّمًا، فلا يكونُ ما قَتلَهُ[4] مُذكًّى.

إلَّا أن ذلك يُؤدِّي إلى أن لا يكون لذكر التعليمِ في الجوارحِ من الطَّير فائدةٌ؛ إذ كان صيدُها غيرَ مُذكًّى، وأن يكون المُعلَّمُ وغيرُ المُعلَّمِ فيه سواءٌ.

وذلك غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ الله تعالى قد عمَّ الجوارحَ كلَّها، وشرطَ تعليمَها، ولم يُفرقْ بين الكلبِ وبين الطَّير، فوجب استعمالُ عمومِ اللَّفظِ فيها كلِّها، فيكونُ من جوارحِ[5] الطَّير ما يكونُ مُعلَّمًا، وكذلك من الكلابِ[6] وإن اختلَفت وجوهُ تعلِيمِها، فيكونُ من تعليمِ الكلابِ ونحوِها: تركُ الأكلِ، ومن تعليمِ جوارحِ

---

(١) في (ش)، (ع): «على شرط التعليم».

(٢) في (ش)، (ع): «من شرط تعليم البازي».

(٣) في (ج): «تعلم ما لا يصح منه التعليم»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «يعلم ما لا يصح منه التعليم».

(٤) في (ش)، (ع): «فلا يكون ما قبله».

(٥) في (ش)، (ع): «فيكون من الجوارح».

(٦) في (و): «وكذلك من الكلب».

الطَّير: أن يُجيبَهُ إذا دعاهُ، ويَألفَهُ، ولا يَنفِرَ عنه، حتى يكون التعليمُ[١] عامًّا في جميعِ ما ذُكر في الآية.

ومن الدَّليلِ على أنَّ من شرائطِ ذكاة صيدِ الكلبِ، ونحوِه، تَركَ الأكلِ: قولُ الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولا[٢] يظهرُ الفرقُ بين إمساكِه[٣] على نفسِه، وبين إمساكِه[٤] علينا إلَّا بتركِ الأكلِ.

ولو لم يكن تركُ الأكلِ مشرُوطًا؛ لزالت فائدةُ قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فلمَّا كان تركُ الأكلِ عَلَمًا لإمساكِه علينا، وكان[٥] اللهُ إنَّما أباح لنا أكلَ صيدِها بهذه الشريطة[٦]؛ وجبَ أن يكون ما أمسكَهُ على نفسِه محظورًا[٧].

فإن قيل[٨]: فقد يأكلُ البازِي منه، ويكونُ مع الأكلِ ممسكًا علينا.

قيل له: الإمساكُ علينا إنَّما هو مشرُوطٌ في الكلبِ ونحوِه، فأمَّا الطَّيرُ فلم يَشرطْ فيه أن يُمسِكَهُ علينا؛ لِمَا قدمناهُ بَدِيًّا.

ويدُلُّ على أنَّ إمساكَ الكلبِ علينا أن لا يأْكُلَ منه، وأنَّه متى أكلَ منه كان مُمسكًا على نفْسِه: ما رُويَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: «إذا أَكلَ منه الكلبُ فلا تأْكُلْ، فإنَّما أمْسكَ على نفْسِه»[٩].

---

(١) في (ع): «ولا ينفر عنه في تعليم».

(٢) في (ج): «فلا».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إمساك».

(٤) في (ج)، (و): «إمساك».

(٥) في (ع): «فكأن».

(٦) في (و): «الشرائط».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٧٣- ٦٢٧٤)، و«المبسوط» (١١/ ٢٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢)، وقد أجاب الهراسي على ذلك في «أحكامه» (٢/ ٢٦)، فلينظر.

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

فأخبرَ أنَّ الإمساكَ علينا تركُهُ للأكل، فإذا كان اسمُ الإمساكِ يتناولُ ما ذكرَهُ -ولو لم يتناولْهُ لم يتأوَّلْهُ عليه-؛ وجبَ حملُ الآية عليه، من حيثُ صار ذلك اسمًا له.

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ ذلك أيضًا، فثَبتت الحُجَّةُ[1] **من وجْهين:**

أحدُهُما: بيانُ معنى الآية، والمرادُ بها.

والثَّاني: نصُّ السُّنَّة في تحريمِ ذلك؛ حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ الكلبِ المُعلَّمِ؟ فقال: «**إذا أَرسَلْتَ كَلبَكَ المُعلَّمِ، وذَكرْتَ اسمَ الله فكُلْ ممَّا أَمسَكَ عليكَ، فإن أَكلَ منهُ**[2] **فلا تأكُلْ، فإنَّما أَمسكَ على نَفسِه**»[3].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ، قال: قال عَدِيُّ بن حاتمٍ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعراضِ؟ فقال: «**إذا أَصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أَصابَ بعَرضِه فلا تأكُلْ، فإنَّه وَقِيذٌ**»، قلتُ: أُرسلُ كَلبي؟ قال: «**إذا سمَّيتَ فكُلْ، وإلَّا فلا تأكُلْ، وإن أَكلَ منه فلا تأكُلْ، فإنَّما أَمسكَ على نَفْسِه**»، وقال: أُرسِلُ كَلبي، فأَجِدُ[4] عليه كلبًا آخر؟ قال: «**لا تأكُلْ**[5]**؛ لأنَّك إنَّما سمَّيت على كَلبِكَ**»[6].

فثبَتَ بهذا الخبر مرادُ الله تعالى بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ونصَّ النبيُّ ﷺ على النَّهيِ عن أَكلِ ما أَكل منه الكلبُ.

---

(١) في (ج)، (ع): «حجته».

(٢) سقطت من (ف).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ف): «واحد»، (ز١): «فيأخذ».

(٥) من قوله: «وإن أكل منه» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٦) سبق تخريجه.

فإن قيل[١]: قد رَوى حَبيبٌ المُعلِّم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه[٢]، أن النبيَّ ﷺ قال لأبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ: «**فكُلْ ممَّا أَمسَكَ عليك الكلبُ**»، قال: وإن أكَلَ منه؟ قال: «**وإن أكلَ منه**»[٣].

قيل له: هذا اللفظُ غلطٌ في حديثِ أبي ثَعْلبةَ؛ وذلك لأنَّ حديثَ أبي ثَعْلبةَ[٤] قد رواهُ عنه أبو إدريس الخَوْلانيُّ[٥]، وأبو أسماء[٦]، وغيرُهما[٧]، فلم يذكرْ فيه هذا اللفظَ، وعلى أنه لو ثَبتَ في حديثِ أبي ثَعلَبَةَ؛ كان حديث عَدِيٍّ بن حاتمٍ أولى من وجهينِ:

أحدهما: من مُوافقتِه لظاهر الآية، في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

والثاني: ما فيه من حَظر ما أكلَ منه الكلبُ، ومتى وَردَ خبرانِ في أحدهما حَظْرُ شيءٍ، وفي الآخر إباحتُهُ، فخَبر الحَظْر أَولاهُما بالاستعمالِ.

فإن قيل[٨]: معنى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٩] أن يَحبِسَهُ علينا بعد قَتْلِه له[١٠]، فهذا هو إمساكُهُ علينا.

فيُقالُ له: هذا غلطٌ؛ لأنه قد صار محبُوسًا بالقتلِ، فلا يحتاجُ الكلبُ إلى[١١] أن يَحبِسَهُ علينا بعد قتْلِه، فهذا لا معنى له.

---

(١) في (ف): «فإن قال قائل».

(٢) زِيد في (ف): «عبد الله بن عمرو».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وأحمد (٦٧٢٥)، وغيرهما، وهو منكرٌ بهذا اللفظ.

(٤) قوله: «وذلك لأن حديث أبي ثعلبة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وغيرهما.

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٩٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٧) في (م١)، (ن)، (و): «وغيرهم».

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) من قوله: «والثاني»، إلى هنا: سقط من (ش)، (ع).

(١٠) سقطت من (ش)، (ن).

(١١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

فإن قيل: قتْلُهُ هو حبسُهُ عليه[١].

قيل له: هذا أيضًا لا معنى له[٢]؛ لأنَّه يصيرُ تقديرُ الآية على هذا: فكُلُوا ممَّا قَتَلْنَ عليكم، وهذا[٣] يُسقِطُ فائدةَ الآية؛ لأنَّ إباحةَ ما قتَلَتْهُ قد تضمَّنَتْهُ الآيةُ قبل ذلك[٤] في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، وهو يعنِي صيدَ ما عَلَّمنا من الجوارحِ جوابًا لسؤالِ من سألَ عن المباحِ منه.

وعلى أن الإمساكَ ليس بعبارةٍ عن القَتْل؛ لأنَّه قد يمسكُهُ علينا وهو حَيٌّ غيرُ مقتُولٍ، فليس إمساكُهُ علينا إذًا إلَّا أن يَحبِسَهُ حتَّى يَجِيءَ صاحبُهُ.

ولا يخلُو الإمساكُ علينا[٥] من أن يكونَ حبسُهُ إياه[٦] علينا من غَير قَتْلٍ، أو حبسُهُ علينا بعد قتلِه، أو تَركَهُ للأكْلِ منه بعد قتلِه.

ومعلُومٌ أنَّه لم يُرِدْ به حبْسَهُ علينا وهو حيٌّ غيرُ مقتُولٍ؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على أنَّ ذلكَ غَيرُ مُرادٍ، وأنَّ حَبْسَهُ علينا حيًّا ليس بشرطٍ في إباحة أكْلِه؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان لا يحلُّ أكلُ ما قَتلَهُ[٧].

ولا يجوزُ أيضًا أن يكون المرادُ حبْسُهُ علينا بعد قَتلِه وإنَّ أَكلَ منه؛ لأنَّ ذلك لا معنى له؛ لأنَّ الله تعالى جعل إمساكَهُ علينا شرطًا في الإباحة.

ولا خلافَ أنَّه لو قَتلَهُ ثمَّ تَركَهُ وانصرفَ[٨] عنه، ولم يَحبِسْهُ علينا؛ أنَّه يجوزُ

---

(١) في (ن): «علينا».

(٢) في (ف): «أيضًا معنى له»، ومن قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) من قوله: «مما» سقط من (ف).

(٤) في (ز١): «قيل له».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ج)، (ش)، (ز١): «قتله الكلب».

(٨) في (ز١): «ثم انصرف».

أكلُهُ، فعلمنا أنَّ ذلك غيرُ مُرادٍ، فثبتَ أنَّ المرادَ تركُهُ الأكلَ.

فإنَّ قيل: قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يقتضي إباحةَ ما[1] بقِي من الصَّيدِ بعد أَكلِه؛ لأنَّه قد أمسكَهُ علينا إذا لم يأكُلْهُ، وإنَّما لم يُمسِكْ علينا[2] المأكولَ منه، دون ما بقِيَ منه، فقد اقتضى ظاهرُ الآية إباحةَ أكلِ الباقِي؛ إذ هو مُمسكٌ علينا.

قيل له: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدها: أن مَن رُوي عنه معنى الإمساكِ من السلفِ، قالوا فيه قولينِ[3]؛ أحدهما: أن لا يَأكلَ منه، وهو قولُ ابن عبَّاسٍ[4]، وقولُ من قال: حبسه علينا بعد القَتلِ[5]، ولم يقل أحدٌ منهم: «إنَّ تَركَ أكلِ الباقِي منه بعد ما أكلَ هو إمساكٌ»، فبطلَ هذا القولُ.

والثاني: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا أَكلَ منه فلا تَأكُلْ، فإنَّما أَمسكَ على نَفْسِه**»[6]، فلم يجعلْهُ ممسكًا علينا ما بَقِيَ منه، إذا كان قد أَكلَ منه شيئًا.

والثالثُ: أنَّه يصيرُ في معنى قوله: فكُلُوا ممَّا قَتلَهُ من غير ذكر إمساكٍ؛ إذ معلومٌ أنَّ ما قد أَكَلهُ لا يجوزُ أن يتَناولَهُ الحَظرُ، فيُؤدِّي ذلك إلى إسقاطِ فائدة ذكر إمساكِه علينا.

وأيضًا: فإنَّه إذا أَكلَ منه، فقد علمنا أنَّه إنَّما اصطَادَ لنفسِه، وأمسكَهُ عليها[7]، ولم يمسِكْهُ علينا باصطيادِه، وتَركُهُ أكلَ بعضِه بعد ما أكلَ منه ما أَكلَ لا يُكسبُهُ في

---

(١) في (ج): «يقتضي الإباحة لما»، وفي (ش)، (ع): «مما يقتضي الإباحة لما».

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) في (ز١): «قولان».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣١١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ن): «علينا»، وهو تحريفٌ.

الباقِي حكمَ الإمساكِ علينا؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يترُكَ أكلَ الباقي إلَّا[١] لأنَّه قد شَبِعَ ولم يحْتَجْ إليه، لا لأنَّه أمسكَهُ علينا.

وفي أكلِه منه بَدِيًّا دلالةٌ[٢] على أنَّه لم يُمسِكْه علينا باصطيادِه، وهذا الذي يجبُ علينا[٣] اعتبارُهُ في صحَّة التَّعلِيمِ[٤]، وهو أن يعلمَ أنَّه ينبغي أن يصطادَه لنا ويُمسِكَه علينا، فإذا أكلَ منه علمنا أنَّه لم يبلُغْ حدَّ التَّعلِيمِ.

فإن قيل: الكلبُ إنَّما يصطادُ ويُمسكُ لنفسِه لا لصاحِبِه[٥].

ألا ترى أنَّه لو كان شبعَانَ حين أُرسِلَ لم يَصْطَدْ[٦]، وهو إنَّما يُضَرَّى على الصيدِ بأن يُطعَمَ منه؟ فليس إذًا في أكلِه منه نَفيُ التَّعلِيمِ والإمساكِ علينا، ولو اعتُبِرَ ما ذَكَرْتُم فيه لاحتَجْنا إلى اعتبار نيَّة[٧] الكلبِ وضميره، وذلك ممَّا لا نعْلَمُهُ ولا نقِفُ عليه، بل لا نَشُكُّ أنَّ نيَّتَهُ وقصدَهُ لنفسِه[٨].

قيل له: أمَّا قولك «إنَّه يصْطادُ ويُمسِكُ لنفْسِه»، فليس كذلك؛ لأنَّه لو كان كذلك لما ضُربَ حتَّى يَترِكَ الأكلَ، ولمَا تعلَّمَ ذلك إذا عُلِّمَ.

فلمَّا كان إذا عُلِّمَ تَركَ الأكلَ تَعلَّمَ ذلك ولم يأكُلْ منه، عَلِمْنا أنَّه متى تَرَكَ الأكلَ فهو ممسِكٌ له علينا، مُعلَّمٌ لمَا[٩] شَرَطَ اللهُ تعالى من تعلِيمِه، فهو حينئذٍ مُصطَادٌ لصاحِبِه، مُمسَكٌ عليه.

---

(١) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ن)، (ز١): «لا دلالة»، وقد حُكَّت «لا» في (م١).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) قوله: «صحة التعليم» مكانه بياض في (ف).

(٥) في (و): «لا على صاحبه». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦).

(٦) في (و): «يصطده».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦).

(٩) في (م١)، (ن): «فعلم ولما».

وقولُك: «إنَّه لو كان يَصطادُ لصاحبِه، لكان يصطَادُ في حالِ الشِّبَعِ»، فهو يصطادُ في حالِ الشِّبعِ لصاحبِه ويمسكُهُ عليه إذا أرسلَه صاحِبُهُ، وهو إذا كان معلَّمًا لم يَمتنِع من الاصطيادِ إذا أرسلَهُ.

وأمَّا قولُك «إنَّه يُضَرَّى على الصيدِ، بأنَّه يُطعَمُ منه»؛ فإنه إنما يُطعِمُه منه بعد إمساكِه على صاحبِه.

وأمَّا ضميرُ الكلبِ ونيَّتُهُ، فإنَّ الكلبَ يعلمُ ما يُرادُ منه بالتعلِيمِ، فينتهي إليه، كما يَعرفُ الفرسُ ما يُرادُ منه بالزَّجْر، ورَفعِ السَّوطِ[1] ونحوِه.

والذي يُعلَمُ به ذلك من الكلبِ تركُهُ للأكلِ، ومتى أكلَ منه فقد عَلِمَ منه أنَّهُ قصدَ بذلك إمساكَهُ على نفسِه دون صاحبِه.

ومِمَّا يدلُّ على ما ذكرنا، وأنَّ[2] تَعلِيمَ الكلبِ إنَّما يكون بتركِه الأكلَ: أنَّهُ معلومٌ أنَّه أَلُوفٌ غيرُ مُستوحِشٍ، فلا يجوزُ أن يكون تَعلِيمُهُ ليتأَلَّفَ ولا يَستوحِشَ[3]، فوجبَ أن يكونَ بتركِه الأكلَ، والبازِي من جوارحِ الطَّير هو مُستوحِشٌ في الأصلِ، ولا يجوزُ أن يكون تعليمُهُ بأن يُضربَ ليتركَ الأكلَ، فثبتَ أنَّ تَعليمَهُ بإلْفِه لصاحبِه، وزوالِ الوحشة منه، بأن يدعُوهُ فيُجيبَهُ، فيزُولَ بذلك عن طَبعِه الأولِ، ويكون ذلك عَلَمًا لتعليمِه.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

قيل فيه: إنَّ «مِن» دخلت للتَّبعِيضِ، ويكون معنى التبعيض فيه: أنَّ بعضَ ما يمسكُهُ علينا مباحٌ دون جميعِه، وهو الذي يجرَحُهُ فيقتُلُهُ دون ما يقتُلُهُ بصَدْمةٍ، من غير جراحةٍ[4].

---

(١) في (ف): «الصوت»، وهي محتملة.

(٢) في (ن): «وأما».

(٣) في (ن): «ولا لتوحش».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١١).

وقال بعضُهم: إنَّ «من» هاهنا زائدةٌ للتَّأكيدِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ[١] عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١][٢].

وقال بعضُ النَّحوِيِّين: «هذا خطأٌ؛ لأَنَّها لا تُزادُ في المُوجَبِ[٣]، وإنَّما تُزادُ في النَّفي والاستفهامِ، وقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ابتداءُ الغاية، أي: يُكفِّرُ عنكم أعمالكم التي تُحبُّونَ سَتْرَها عليكم من سيئاتكم».

قال: «ويجوزُ أن يكون بمعنى: فكفَّرَ عنكم من السيِّئاتِ ما يجوزُ تكفيرُهُ في الحكمة، دون ما لا يجوزُ؛ لأَنَّه خطابٌ عامٌّ لسائر المُكلَّفين»[٤].

وقال أبو حنيفة في الكلبِ إذا أكل من الصيدِ، وقد[٥] صادَ قبل ذلك صيدًا[٦] ولم يأكُلْ منه: «إن جميعَ ما تقدَّمَ حرامٌ»[٧]؛ لأنه قد تبيَّنَ أنَّه حين أكلَ[٨] أنَّه لم يكن مُعلَّمًا، وقد كان الحكمُ بتَعليمِه بَدِيًّا حين تركَ الأكلَ من طريقِ الاجتهادِ وغالبِ الظَّنِّ، والحكمُ بنفي التَّعليمِ عند الأَكلِ من طريقِ اليقينِ، ولا حظَّ للاجتهادِ مع اليقينِ[٩]، وقد يتركُ الأكلَ بدِيًّا[١٠] وهو غير مُعلَّمٍ، كما يتركُ سائرَ السِّباعِ فرائسَها

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): ﴿يكفر﴾.

(٢) وهو قول الأخفش في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٦).
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (و): «في الواجب»، والمقصود: أنها لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النفي والاستفهام. وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣١١).

(٤) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٣١٨)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢٥- ١٢٧)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٤٦١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١١).

(٥) في (م١): «وقد كان».

(٦) زِيد في (ع)، (ز١): «كثيرًا».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٦٥)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٧٩).

(٨) في (م١): «يأكل».

(٩) قوله: «مع اليقين» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(١٠) في (ن): «ندبًا».

عند الاصطيادِ، ولا يأكُلُها ساعةَ الاصطيادِ، فإنَّما نحكمُ إذا كَثُرَ منه تركُ الأكلِ بحكمِ التعليمِ من جهة غالبِ الظَّنِّ، فإذا أكلَ منه بعد ذلك حصل اليقينُ بنفيِ التَّعليمِ، فيَحرمُ ما قد اصطادَه قبل ذلك[١].

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ[٢]: إذا تركَ الأكلَ ثلاث مراتٍ فهو مُعلَّمٌ، فإن أكل بعد ذلك لم يَحرُمْ ما تقدَّمَ من صيدِه؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون قد نَسيَ التعليمَ فلم يَحرُمْ ما قد حُكمَ بإباحتِه بالاحتمالِ»[٣].

وينبغي أن يكون مذهبُ أبي حنيفة محمولًا على أنَّه أكلَ في مدةٍ لا يكادُ ينسى فيها، فإن تطاولت المدةُ في الاصطيادِ ثم اصطادَ فأكلَ منه، وفي مثلِ تلك المدَّة يجوزُ أن ينسى؛ فإنه ينبغي أن لا يَحرُمَ ما تقدَّمَ.

ويكونُ موضعُ الخلافِ بينه وبين أبي يوسف ومحمد: أنَّهما يعتبِرانِ في شرطِ التَّعليمِ تركَ الأكل ثلاث مراتٍ، وأبو حنيفة لا يُحِدُّهُ، وإنما يعتبِرُ ما يغلبُ في الظنِّ من حصولِ التعليمِ، فإذا غلبَ في الظن أنَّه مُعلَّم بتركِ الأكلِ[٤]، ثم أُرسلَ مع قربِ المدة فأكلَ منه، فهو محكومٌ بأنَّه غيرُ مُعلَّمٍ فيما تركَ أكلَهُ، وإن تطاولت المدَّةُ بإرسالِه بعد تركِ الأكلِ حتَّى يَظُنَّ في مثلها نسيان التَّعليمِ لم يحرُم[٥] ما تقدَّم.

وأبو يوسف، ومحمدٌ يقولان: «إذا تَركَ الأكلَ ثلاث مراتٍ، ثمَّ اصطادَهُ فأكلَ في مدةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ لم يحرُمْ ما تقدَّمَ[٦] من صيدِه»، فيَظهرُ موضعُ الخلافِ بينهم هاهنا.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٣).

(٢) زِيد في (ش)، (ع): «وزفر»، والمثبت هو الصواب.

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٠٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٠٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٥).

(٤) زِيد في (ز١): «ثم ترك الأكل».

(٥) في (ف)، (م١): «يفسد».

(٦) من قوله: «وأبو يوسف» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١)، وفي (ف): «لم يفسد ما تقدم».

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤].

قال ابن عباسٍ(١)، والحسنُ(٢)، والسُّديُّ: يعني على إرسالِ الجوارحِ(٣).

قال أبو بكرٍ: قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ أمرٌ يقتضي الإيجابَ، ويحتملُ أن يَرجعَ إلى الأكلِ المذكور في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

ويُحتمَلُ أن يعُودَ إلى الإرسالِ؛ لأن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] قد تضمن إرسالَ(٤) الجوارحِ المُعلَّمة على الصيدِ، فجائز عودُ الأمر بالتسمية إليه، ولولا(٥) احتمالُه لذلك لمَا تأوَّلَهُ السلفُ عليه.

وإذا كان ذلك كذلك، فقد تضمن الأمرُ بالذِّكر إيجابَهُ، واتفقوا أنَّ الذِّكرَ غيرُ واجبٍ على الأكلِ، فوجبَ(٦) استعمالُ حُكمِه على الإرسالِ؛ إذ كان مختلفًا فيه(٧).

وإذا كانت التسميةُ واجبةً على الإرسالِ صارت من شرائطِ الذَّكاة، كتعليمِ الجوارحِ، وكونِ(٨) المُرسِلِ ممَّن تصحُّ ذكاتُهُ، وإسالةُ دمِ الصَّيدِ بما يَجرحُ وله حَدٌّ، فإذا تركها لم تصحَّ ذكَاتُهُ، كما لا تصحُّ ذكاتُهُ مع تركِ ما ذكرنا من شرائطِ الذكاة.

والذي(٩) تقتضيه الآيةُ: فسادُ الذَّكاة عند تَرْكِ التَّسمية عامدًا، وذلك لأنَّ الأمرَ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٢٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٠٥)، من طريق هشام، عن الحسن .. بمعناه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٢٨)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٤) سقطت من (ش)، (ع).

(٥) في (ز١): «ولو».

(٦) قوله: «على الأكل فوجب» سقط من (ف).

(٧) قد استظهر القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٣١٤): أن المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل.

(٨) في (م١)، (و): «ويكون».

(٩) في (ز١): «وهذا الذي».

لا يتناولُ الناسي؛ إذ لا يصحُّ خطابُهُ، فلذلك قال أصحابُنا: «إنَّ تَرْكَ التسمية ناسيًا[١] لا يمنعُ صحَّةَ الذَّكاة؛ إذ هو غيرُ مكلَّفٍ بها في حال النِّسيانِ»[٢].

وسنذكُرُ إيجابَ التسمية على الذبيحة عند قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إذا انتهينا إليه إن شاء الله[٣].

وقد رُوي في التسمية على إرسالِ الكلبِ، ما حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثير، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، قال: قال عَدِيُّ بن حاتم: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أُرْسِلُ كلبِي؟ قال: «إذا سمَّيتَ فكُلْ، وإلا فلا تأكُلْ، وإن أَكلَ منه فلا تأكُلْ، فإنَّما أَمسكَ على نفْسِه»، وقال: أُرسلُ كَلبِي فأجدُ عليه كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكُلْ؛ لأنَّكَ إنَّما سمَّيتَ على كَلبِكَ»[٤].

فنهاهُ عن أكلِ ما لم يُسَمَّ عليه، وما شاركَهُ كلبٌ آخرُ لم يُسمَّ عليه، فدلَّ على أنَّ من شرائطِ ذكاة الصيدِ التسميةَ[٥] على الإرسالِ، وهذا يدُلُّ أيضًا على أنَّ حالَ الإرسال بمنزِلة حال الذبحِ في وجوبِ التسمية عليه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في أشياءَ من أمر الصيدِ:

منها: الاصطيادُ بكلبِ المجوسيِّ إذا كان مُعلَّمًا، إذا كان الذي علَّمَهُ مجوسيًّا، بعد أن يكون الذي أرسلَهُ مسلمًا، فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: لا بأس بالاصطيادِ بكلبِ المجوسيِّ[٦].

---

(١) من قوله: «عامدًا» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٦٠- ٣٦١)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧).

(٣) في تفسير الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام (٨/ ٤٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «تسميته».

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٦)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٦٨)، و«الأم» (٢/ ٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٤).

وقال الثوريُّ: أكرَهُ الاصطيادَ بكلبِ المجوسيِّ، إلَّا أن يأْخُذَ[١] من تعليمِ المسلمِ[٢].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] يقتضي جوازَ صيدِه، وإباحةَ أكلِه، ولم يُفرق بين أن يكون مالِكُهُ مسلمًا أو مجوسيًّا[٣].

وأيضًا: فإنَّ الكلبَ آلةٌ[٤] كالسِّكينِ يُذبَحُ بها، والقوسِ يُرمى عنها، فواجبٌ أن لا يَختلفَ حكمُ الكلبِ، لمن كان كسائر الآلاتِ التي يُصطادُ بها.

وأيضًا: فلا اعتبارَ بالكلبِ، وإنَّما الاعتبارُ بالمُرسِلِ، ألا ترى أنَّ مجوسيًّا لو اصطادَ بكلبِ مسلِمٍ لم يَجُزْ أكلُهُ، وكذلك اصطيادُ المسلمِ بكلبِ المجوسيِّ ينبغي له[٥] أن يَحلَ أكلُهُ[٦].

فإن قيل[٧]: قال اللهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٨] [المائدة: ٤]، ومعلومٌ أنَّ ذلك خطابٌ للمؤمنين، فواجبٌ أن يكونَ تعليمَ المسلمِ شرطًا في الإباحة.

قيل له: لا يخلُو تعليمَ المجوسيِّ من أن يكونَ مثلَ تعليمِ المسلمِ المشروطِ في إباحة الذكاة، أو مُقصِّرًا عنه، فإن كان مثلَهُ فلا اعتبارَ بالمُعلِّمِ، وإنَّما الاعتبارُ بحصولِ التَّعليمِ.

---

(١) في (م١)، (و)، (ز١): «يأخذه».

(٢) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٦٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ١٧٣)، وقد سقط قول الثوري من (ش)، (ع).

(٣) في (ف)، (ن): «مالكه لمسلم أو مجوسي».

(٤) في (ز١): «الكلب له»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ج)، (ع)، (و).

(٦) في (ز١): «لا يحل أكله».

(٧) في (ف): «فإن قال قائل».

(٨) قوله: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ مكانه في (ن): «الآية».

ألا ترى أنَّه لو ملكَهُ مسلمٌ وهو مُعلَّمٌ كتعليمِ المسلِمِ جاز أَكلُ ما صادَهُ[١]؟ فإذًا لا[٢] اعتبارَ بالمِلْكِ، وإنَّما[٣] الاعتبارُ بالتعليمِ[٤].

وإن كان تعليمُ المجوسيِّ مُقصِّرًا عن تعليمِ المسلمِ حتى يُخلَّ الكلبُ عند الاصطيادِ ببعض شرائطِ الذَّكاة، فهذا كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ، ولا يختلِفُ حينئذٍ حكمُ مِلكِ المجوسيِّ والمسلمِ في حَظر ما يصطادُهُ.

وأمَّا قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فإنَّه وإن كان خطابًا للمسلمين، فالمقصِدُ فيه حصولُ التعليمِ للكلبِ، فإذا علَّمَهُ المجوسيُّ كتعليمِ المسلمِ فقد وُجِدَ المعنى المشروطُ، فلا اعتبارَ بعد ذلك بمِلكِ المجوسيِّ[٥].

واختلفُوا في الصيدِ يُدركُه حَيًّا:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ فيمن يُدركُ صيدَ الكلبِ، أو السَّهمِ، فيَحصُلُ في يدِه حَيًّا ثم يموتُ: فإنَّه لا يُؤكلُ، وإن لم يقدِرْ على ذبحِه حتَّى مات.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: إن لم يَقدِرْ على ذبحِه حتى مات أُكِلَ، وإن مات في يدِه، وإن قَدرَ على ذبحِه[٦] فلم يَذبَحْهُ لم يُؤكلْ، وإن لم يَحصُلْ في يدِه.

وقال الثوريُّ: إن قدرَ أن يأخُذَهُ من الكلبِ فيَذبَحهُ فلم يفعلْ، لم يُؤكلْ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أمكنَهُ أن يُذكِّيهُ ولم يفعل لم يُؤكلْ، وإن لم يمكنْهُ حتى مات بعد ما صار في يدِه أُكِلَ.

---

(١) في (و): «اصطاده».

(٢) في (ن): «فإذا ما لا».

(٣) قوله: «لا اعتبار بالملك، وإنما» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) من قوله: «لا اعتبار» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ف): «الملك المجوسي».

وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٧٣).

(٦) قوله: «على ذبحه» سقط من (ج)، (ع)، (م١)، (ن).

وقال **الليثُ**: إن أدركَهُ في فِي الكلبِ فأخرجَ سكِّينةً من خُفِّه، أو مِنطقتِه، ليذْبحَهُ فمات؛ أكلَهُ، وإن ذهب ليُخرجَ السكِّينَ من خُرْجِه فمات قبلَ أن يذبَحَهُ، لم يأكُلْهُ[١].

قال أبو بكرٍ: إذا حصل في يدِه حيًّا فلا اعتبارَ بإمكان ذبحِه أو تعذُّره في أنَّ شرطَ ذَكاتِه الذَّبحُ؛ وذلك لأنَّ الكلب إنَّما حلَّ صيدُهُ لامتناعِ الصيدِ، وتعذُّر الوصول إليه إلا من هذه الجهة، فإذا حصل في يدِه حيًّا[٢] فقد زال المعنى الذي من أجلِه أُبيحَ صيدُهُ[٣]، وصار بمنزلة سائر البهائمِ التي يُخافُ عليها الموتُ، فلا تكونُ ذكاتُهُ[٤] إلا بالذَّبحِ، سواءٌ مات في وقتٍ لا يقدِرُ على ذبحِه، أو قدر عليه، والمعنى فيه كونُه حيًّا[٥].

فإن قيل[٦]: إنَّما لم تكن ذكاةُ سائر البهائمِ إلَّا بالذَّبحِ؛ لأنَّ ذبْحَها قد كان مقدورًا عليه، ولو مات حتفَ أنفِه[٧] لم يكن ذلك ذكاةً، وجراحةُ الكلبِ والسَّهمِ قد كانت تكونُ ذكاةً للصيدِ لو لم يحصُلْ في يدِه حتى مات، فإذا صار في يدِه ولم يَبقَ من حياتِه بمقدار[٨] ما يُدركُ ذكاتَهُ[٩]، فهو مُذكًّى بجراحة الكلبِ، وهو بمنزلة ما لو صار في يدِه بعد الموتِ.

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٥٤- ٤٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «الصيد».

(٤) في (م١): «ذكاتها».

(٥) في (ج)، (ع)، (م١)، (ز١): «كونه في يده حيًّا».

(٦) في (ف): «فإن قال قائل».

(٧) في (ج)، (ع)، (ف)، (ن): «ولو مات حتف أنفها».

(٨) في (ز١): «مقدار».

(٩) في (ز١): «موته».

قيل له: هذا على وجهينِ:

أحدهما: أن يكون الكلبُ قد جَرَحَهُ جراحةً لا يُعاشُ من مثلها، إلَّا مثلَ حياة المذبوحِ، وذلك بأن قد قَطعَ أوداجَهُ، أو شقَّ جوفَهُ فأخرجَ حَشْوتَهُ، فإذا كان ذلك[١] كذلك كانت جراحتُهُ ذكاةً له، سواءٌ أمكن بعد ذلك ذبحُهُ، أو لم يمكن، فهذا الذي تكون جراحةُ الكلبِ ذكاةً له.

وأمَّا الوجه الآخر: فهو أن يعيشَ من مثلها، إلَّا أنَّه اتَّفقَ موتُهُ بعد وقوعِه في يدِه في وقتٍ لم يكن يُقدَرُ على ذبحِه، فهذا لا يكون مذكًّى؛ لأنَّ تلك الجراحة قد كانت مراعاةً على حُدوثِ الموت قبل حُصوله في يدِه وإمكانِ ذكاتِه[٢]، فإذا صار في يده حيًّا بطلَ حكمُ الجراحة، وصار بمنزلة سائر البهائمِ التي يُصيبُها سائرُ جراحاتٍ[٣] غيرُ مُذكِّيةٍ لها؛ مثلُ المُتردِّية والنَّطيحة، وغيرهما، فلا تكونُ[٤] ذكاتُه إلا بالذَّبحِ[٥].

واختلفوا في الصيدِ يغيبُ عن صاحبِه:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ: إذا توارى عنه الصيدُ والكلبُ وهو في طلبِه[٦] فوجدهُ وقد[٧] قتلَه؛ جاز أَكْلُه، وإن تركَ الطلبَ[٨]، واشتغلَ بعملٍ غيره، ثمَّ ذهب في طلبِه فوجدَهُ مقتولًا، والكلبُ عنده كرهْنا أَكْلَهُ.

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): «ذبحه».

(٣) في (ف)، (م١): «يصيبها الجراحات»، وفي (ز١): «سائر الجراحات».

(٤) في (ن): «وشبهها فلا».

(٥) في (ف): «الذبح».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «والكلب في طلبه»، وفي (ز١): «والكلب في طلبه وهو أيضًا».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «قد».

(٨) في (م١)، (ز١): «الكلب»، وهو تحريفٌ.

وكذلك قالوا في السَّهمِ إذا رماه به فغاب عنه.

وقال مالكٌ: إذا أدركَهُ من يومِه أكلَهُ في الكلبِ والسَّهمِ[١] جميعًا وإن[٢] كان ميِّتًا، إذا كان فيه أثرُ جراحةٍ، وإن بات عنه[٣] لم يأكُلْهُ.

وقال الثوريُّ: إذا رماهُ فغاب عنه يومًا أو ليلةً[٤] كرهتُ أَكْلَهُ.

وقال الأوزاعيّ: إن وجدَهُ من الغدِ ميِّتًا، ووجدَ فيه سهمُه، أو أثرًا[٥] فليَأكُلْهُ.

وقال الشافعيُّ: القياسُ أن لا يأكُلَهُ إذا غاب عنه[٦].

قال أبو بكرٍ: رُوي عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ[٧]، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»[٨].

وفي خبرٍ آخر عنه: «وما غابَ عنك ليلةً فلا تأكُلْهُ»[٩].

والإصْماءُ: ما أدركَهُ من ساعتِه، والإنماءُ: ما غابَ عنه[١٠].

وروى الثَّوريُّ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رَزينٍ، عن أبي

---

(١) في (و): «في السهم والكلب».

(٢) في (ف): «وإذا».

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (ن)، (ز١): «مات عنه».

(٤) في (ج)، (ش)، (ز١): «يوم وليلة».

(٥) في (و): «أو أثره».

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٢)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٤-١٩٥).

(٧) في (م١): «أصبت»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٢)، وعبد الرزاق (٨٤٥٣، ٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٩٦٨١)، والطبراني (١٢/ ٢٧/ ١٢٣٧٠)، والبيهقي (١٨٩٠١)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ .. به، وعند أبي يوسف: «والإِصْمَاءُ: ما رَأَيتَهُ، والإِنْمَاءُ: ما تَوَارَى عَنْكَ».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(١٠) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (١٠٦٢)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٢٤١).

رَزِينٍ[١]، عن النبيِّ ﷺ في الصَّيدِ إذا غابَ عنك مصْرعُه[٢] كرِهَهُ، وذكرَ هَوامَّ الأرضِّ[٣].

وأبو رَزِينٍ هذا ليس بأبي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ[٤] صاحبِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو أبو رَزِينٍ مَولى أبي وائلٍ[٥].

ويدلُّ على[٦] أنَّه إذا تراخى عن طلبِه لم يأكُلْهُ: أنَّه لا خلافَ أنَّه لو لم يَغِبْ عنه وأمكنهُ أن يُدرِكَ ذكاتَهُ فلم يَفعلْ حتى مات؛ أنَّه لا[٧] يُؤكَلُ، فإذا لم يَترك الطلبَ وأدركَهُ ميِّتًا.

فقد علمنا أنَّه لم يكن يُدركُ ذكاتَه، فكان قتلُ الكلبِ أو السَّهمِ له ذكاةً له، وإذا تراخى عن الطلبِ فجائزٌ أن يكون لو طلبَهُ في فوره أدركَ ذكاتَهُ، ثمَّ لم يفعلْ حتى مات فإنَّه لا يُؤكلُ[٨].

فإذا لم يَترك الطَّلبَ وأدركَ حياتَهُ[٩]؛ تُيقِّنَ أنَّ قتلَ الكلبِ ليس بذكاةٍ له، فلا يجوزُ[١٠] أكلُه.

---

(١) قوله: «عن أبي رزين» مثبتٌ من (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «مصارعه».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، من طريق جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد، فقال: إني رميته بالليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي، فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك»، وهو مرسلٌ.

(٤) في (ش)، (ز١): «ليس أبو رزين العقيلي».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٥).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عليه».

(٧) في (ن): «لم».

(٨) من قوله: «فإذا لم يترك الطلب» إلى هنا سقط من (ش).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «ذكاته»، ومن قوله: «وأدركه حيًّا» إلى هنا سقط من (ع)، ومن قوله: «يفعل حتى» إلى هنا سقط من (ف).

(١٠) في (ف): «ليس ذكاة له فلم يجز».

ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال لعَدِيِّ بن حاتمٍ: «**وإن شَاركَه كلبٌ آخرَ فلا تأكُلْه، فلعلَّهُ**[(١)] **أن يكون الثَّاني قتلَهُ**»[(٢)].

فحظر عليه السلام[(٣)] أَكْلَهُ حين جَوَّزَ أن يكون قتلَهُ كلبٌ آخر، فكذلك إذا جاز أن يكون ممَّا كان يُدركُ ذكاتَهُ لو طلبَهُ فلم يَفعلْ، وجبَ أن لا يُؤكَلَ؛ لتجويزِ هذا المعنى فيه.

فإن قيل: روى مُعاويةُ بن صالحٍ[(٤)]، عن عبد الرحمنِ بن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ الحَضْرميِّ، عن أبيه، عن أبي ثَعْلَبَةَ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يُدركُ صيدَهُ بعد ثلاثٍ «**يَأكُلُهُ إلا أن يُنْتِنَ**»، ورُوِي في بعضِ الألفاظِ: «**إذا أَدركتَ بعد ثلاثٍ، وسَهمُكَ فيه فكُلْهُ، ما لم يُنْتِنْ**»[(٥)].

قيل له: قد اتَّفقَ الجميعُ على رفضِ[(٦)] **هذا الخبر، وتركِ استعمالِه من وجوهٍ**:

أحدها: أنَّ أحدًا من الفقهاء لا يقولُ إنَّه إذا وجدَهُ بعد ثلاثٍ يأكُلُه.

والثَّاني: أنَّه أباح له أكله ما لم يُنْتِنْ، ولا اعتبار عند أحدٍ بتغيُّر الرائحة.

والثالثُ: أنَّ[(٧)] تَغيُّرَ الرائحة لا حُكمَ له في سائر الأشياء، وإنما الحُكمُ يتعلَّقُ بالذَّكاة أو فقدِها، فإن كان الصيدُ مُذكًّى مع تراخي المدة فلا حكمَ للرائحة، وإن كان غيرُ مُذكًّى فلا حُكمَ أيضًا؛ لعدمِ تغيُّره.

وقد[(٨)] روى محمدُ بن إبراهيم التَّيميِّ، عن عيسى بن طلحةَ، عن عُمَير بن

---

(١) في (ز١): «لعله».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد مضى بلفظ آخر (ص: ٢١٧).

(٣) في (م١)، (ن): «فحظر الشارع».

(٤) في (ع): «روى معاوية بن أبي صالح»، وفي (ز١): «روي عن معاوية بن صالح».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وغيره.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «نصِّ».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، (ز١)، وفي (ش) بياض، وفي (ع): «و».

سلمةَ، عن رجلٍ من بَهْزٍ(١)، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالرَّوحاء فإذا هو بحمار وحْشٍ عَقيرٍ فيه سهمٌ قد مات، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعوهُ حتَّى يَجِيءَ صاحبُه»، فجاء البَهْزِيُّ(٢)، فقال: يا رسولَ الله! هي رَمْيَتي فكُلْهُ(٣)، فأمر أبا بكرٍ أن يُقسِّمَ بين الرفاقِ وهم مُحرمون(٤).

فمن النَّاسِ من يحتجُّ بذلك(٥) في إباحة أكلِه إن تراخى عن طلبِه؛ لترك النبيِّ ﷺ(٦) مسألتَهُ عن ذلك، ولو كان ذلك يختلفُ حُكمُه لسأله(٧).

وليس في هذا دليلٌ على ما ذُكرَ؛ من قبلِ أنَّه جائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ شاهد هذا(٨) الحمارَ على حالٍ استدلَّ بها على قُربِ وقتِ الجراحة، من سيلانِ الدَّمِ وطراوَتِه(٩) ومجيء الرامِي عقِبهُ(١٠)، فعَلِمَ أنَّه لم يتراخَ عن طلبِه، فلذلك لم يسألهُ.

فإن قيل: روى هُشيمٌ، عن أبي بشرٍ(١١)، عن سعيد بن جُبَيرٍ(١٢)، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّا أهلُ صيدٍ، يرمي أحدُنا الصيدَ، فيغيبُ عنه الليلة والليلتينِ، ثمَّ يتبعُ أثَرهُ بعد ما يُصبحُ، فيجدُ سهمَهُ فيه؟ قال: «إذا وجدتَ سَهمَكَ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «نهد»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «النهدي»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ف): «فكلوه».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩١١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٥).

(٥) سقطت من (ج)، (ع)، (ز١).

(٦) في (ن): «لترك الشارع».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٠٢).

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ف): «وطواته»، وفي (ع)، (ز١): «وطراته».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عقيبه».

(١١) في (ف): «فإن قال قائل: روى هشيم، عن أبي هشيم، عن أبي بشر».

(١٢) في (ن): «ابن حقير»، وهو تحريفٌ.

فيه ولم تَجدْ به[١] أثرَ سَبُعٍ، وعَلمْتَ أنَّ سَهمَكَ قتلَهُ فكُلْهُ»[٢].

قيل له: هذا يُوجبُ أن يكون لو أصابهُ بعد ليالٍ كثيرةٍ أن يأكُلَهُ[٣] إذا عَلمَ أنَّ سهمَهُ قتلَهُ، ولا نعلمُ ذلك قول أحدٍ من أهلِ العلمِ؛ لأنَّه اعتبر العلمَ بأنَّ سهمَهُ قتلَهُ[٤].

وأيضًا: فإنَّه لا يحصُلُ له العلمُ بأنَّ سهمَهُ قتلَهُ بعد ما تراخى عن طلبِه، وقد شرط عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥] حصول العلمِ له[٦] بذلك، فإذا لم يَعلمْ ذلك فواجبٌ أن لا يأكُلَهُ وهو لا يعلمُ إذا تراخى عن طلبِه، وطالت المدةُ أن سهمَهُ قتلَهُ.

ويدلُّ على صحة قولِ أصحابِنا: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبَّادٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ، عن مَشْمولٍ[٧]، عن عمرو بن تميمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّا أهلُ بَدْوٍ[٨]، ونصيدُ بالكلابِ المُعلَّمة، ونرمِي الصيدَ فما يحلُّ لنا من ذلك، وما يحرمُ علينا؟ قال: **«إذا أَرسلْتَ كلبَكَ المُعلَّمَ، وسمَّيتَ فكُلْ ممَّا أمْسكَ عليك[٩]، أكَلَ أو لم يَأكُلْ، قَتلَ أو لم يَقتُلْ، وإذا رَميتَ الصَّيدَ فكُلْ ممَّا أصْمَيتَ[١٠]، ولا تأكُلْ ممَّا أنمَيتَ»[١١].**

---

(١) سقطت من (ع)، (ز١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦٩)، وغيره، وقد سبق تخريج رواياته.

(٣) قوله: «أن يأكله» سقط من (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٦).

(٥) في (م١)، (ن): «وقد شرط الشارع».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (و).

(٧) كذا! وصوابه: «محمد بن سليمان بن مشمول».

(٨) في (ف)، (ن)، (ز١): «أهل بدر».

(٩) زيد في (و): «فكل».

(١٠) في (ن): «أصبت».

(١١) في (ف)، (ن)، (و)، (ز١): «مما أنميتك».

ولم نقف على تخريجه عند غير المصنف، وهذا الإسناد ضعيفٌ.

فحظرَ ما أنمى وهو ما غاب[١] عنه، وهو محمولٌ على ما غاب عنه وتراخى عن طلبِهِ؛ لأنَّه لا خلاف أنَّه إذا كان في طلبِهِ أَكلَ.

فإن قيل: فقد أباحَ في هذا الحديثِ أَكلَ ما أَكلَ منه الكلبُ، وهو خلافُ قولكم؟

قيل له: قد[٢] عارضهُ حديثُ عَدِيِّ بن حاتمٍ، وقد تقدم الكلامُ فيه[٣].

قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٥][٤].

فإنَّه جائز أن يُريد به اليوم الذي نزلت فيه الآيةُ، ويجوزُ أن يريد به اليوم الذي تقدَّمَ ذكرُه في موضعينِ؛ أحدهما: قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٣]، والآخرُ: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٣].

قيل: إنَّه يومُ عرفة في عام حجَّة الوداعِ.

وقيل: زمانُ رسولِ الله ﷺ كُلِّه، على ما قدَّمْنا من اختلافِ السَّلفِ فيه[٥].

و﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ هاهنا يجوزُ أن يريد بها ما استطَبْناهُ واستلْذَذْناهُ، ما عدا ما بيَّنَ تحريمَهُ في هذه الآياتِ وفي غيرها، فيكونُ عمومًا في إباحة جميعِ المُتلذِّذاتِ[٦]،

---

(١) سقطت من (م١)، (ن).

(٢) في (ج)، (ع): «لأنه قد»، وفي (م١): «لأنه»، وفي (ز١): «قيل فيه: لأنه».

(٣) (ص: ٢١٤) وما بعدها في مواضع مختلفة.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٤٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٩٤).

(٥) (ص: ٢٤٦)، وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٧-٢٨) بعد أن ذكر الأقوال السابقة «واعلم أنَّهُ ليس المقصود من ذكر اليوم هنا صورة اليوم، وإنَّما المراد به الزمان، كما يقال أيام رسول الله ﷺ، وأيام أبي بكر وعمر، وهو من قبيل ما يكون معنى الزمان منه أعم من اللفظ سابقًا إلى الفهم، مثله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ [الأنفال: ١٦]، ولم يرد به صورة اليوم، وإنَّما عنى به الزمان، حتى إنَّهُ لو فرَّ من الزحف لَيْلًا كان آثمًا».

(٦) في (ف)، (م١): «المستلذات».

إلَّا ما قام دليلُ حظْره[١].

ويحتملُ أن يريد بالطَّيِّباتِ ما أباحهُ لنا من سائر الأشياء التي ذكرَ إباحتها في غير هذا الموضِعِ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

رُوِي عن: ابن عبَّاسٍ[٣]، وأبي الدرداء[٤]، والحسنِ[٥]، ومجاهدٍ[٦]، وإبراهيم[٧]، وقتادة[٨]، والسُّديِّ: أنَّه ذبائحهم[٩].

وظاهرُه يقتضي ذلك؛ لأنَّ ذبائحهم من طعامهم، ولو استعملنا اللفظَ على عمومِه لانتظمَ جميعُ طعامهم من الذبائحِ وغيرها.

والأظهرُ: أن يكون المرادُ الذَّبائحَ خاصةً؛ لأن سائر طعامهم من الخبزِ، والزَّيتِ، وسائر الأدهانِ لا يختلفُ حُكمُها بمن يتولَّاهُ، ولا شُبهةَ في ذلك على

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٢٩).

(٢) قوله: «في غير هذا الموضع» سقط من (و).

(٣) في (ف): «روى ابن عباس». والأثر: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٩/ ٥)، وعبد الرزاق (١٠١٧٨)، وابن جرير (٨/ ١٣٢، ١٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠١)، والبيهقي (٨/ ١١٨)، وغيرهم، من طرقٍ عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٣٨)، من طريق عمير بن الأسود، عن أبي الدرداء .. به، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٣٠ - ١٣٢، ١٣٦)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٦٨ - ٣٧٠)، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧٧)، وابن جرير (٨/ ١٣٥ - ١٣٦)، من طرقٍ، عنه .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٩٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٣٦)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٩١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن إبراهيم .. به.

(٨) في (ف): «وقتادة وإبراهيم». وأثر قتادة: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٣٢، ١٣٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٦٨ - ٣٧٠، ٣٧٦)، من طرقٍ، عن قتادة .. به

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٣٧)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

أحدٍ، سواءٌ كان المتولِّي لصنعِهِ واتِّخاذِهِ مجوسيًّا أو كتابيًّا، ولا خلاف فيه بين[١] المسلمين، وما كان منه غيرَ مُذكًّى لا يختلفُ حُكمُه[٢] في إيجابِ حظره بمن تَولَّى إماتَتَهُ من مسلمٍ أو كتابِيٍّ أو مجوسيٍّ.

فلمَّا خصَّ اللهُ تعالى طعامَ أهلِ الكتابِ بالإباحة؛ وجبَ أن[٣] يكون محمولًا على الذَّبائحِ التي يختلفُ حُكمُها باختلاف الأديانِ[٤].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ من الشاة المسمومة المشويَّة التي أَهْدَتْ إليه اليهوديَّةُ[٥]، ولم يسألْها عن ذبيحتِها، أهي من ذبيحة المسلمِ أم اليهوديِّ.

واختلف الفقهاءُ فيمَن انتحلَ دين أهلِ الكتابِ من العربِ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفَر: من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا من العربِ والعجمِ، فذَبيحتُه مُذكَّاةٌ إذا سمَّى الله عليها، وإن سمَّى النصرانِيُّ عليها باسمِ المسيحِ لم تُؤكَل، ولا فرْقَ بين العربِ والعجمِ في ذلك.

وقال مالكٌ: ما ذَبحوهُ[٦] لكنائسِهم أكرَهُ أكلَهُ، وما سُمِيَ عليه باسمِ المسيحِ لا يُؤكَلُ، والعربُ والعُجمُ[٧] فيه سواءٌ.

وقال الثوريُّ: «إذا ذُبِحَ وأُهلَّ به لغير الله كَرهتُه»، وهو قول إبراهيم[٨].

وقال الثوريُّ: وبلغني عن عطاء أنَّه قال: قد أحلَّ اللهُ ما أُهلَّ به لغير الله؛ لأنَّه قد

---

(١) زِيد في (ز١) بخط مختلف: «أحد من».

(٢) سقطت من (ج)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ن)، (ز١): «أن لا».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ف): «ما ذكوه».

(٧) في (ز١): «وقال: العرب والعجم».

(٨) هذا القول سقط من (م١)، (ن).

عَلِمَ أَنَّهم سيقولون هذا القول.

وقال الأوزاعيُّ: إذا سمعْتَهُ يُرسلُ كلبَهُ باسمِ المسيحِ أُكِلَ.

وقال فيما ذَبحَ أهلُ الكتابَيْنِ لكنائسهم وأعيادهم: كان مكحولُ لا يرى به بأسًا، ويقول: هذه كانت ذبائحهم قبل نُزولِ القرآنِ، ثمَّ أحلَّها الله تعالى في كتابِه»، وهو قولُ الليث بن سعد.

وقال الربيعُ، عن الشافعيِّ: لا خير في ذبائحِ نصارى العرب من بني تَغلبَ[1].

قال: ومَنْ دان[2] دين أهلِ الكتابِ قبل نزولِ القرآنِ، وخالف دين أهل الأوثانِ قبلَ نزولِ القرآنِ فهو خارجٌ من أهلِ الأوثانِ، وتُقبلُ[3] منه الجزيةُ، عربيًّا كان أو عجميًّا، ومَنْ دخل عليه الإسلام ولم يَدِنْ بدينِ أهلِ الكتابِ[4]، فلا يُقبلُ منه إلَّا الإسلامُ، أو السَّيفُ[5].

قال أبو بكرٍ: وقد رُوِي عن جماعةٍ من السَّلفِ القولُ في أهلِ الكتابِ من العربِ، لم يُفرقْ أحدٌ منهم فيه بين مَنْ دانَ بذلك قبل نزولِ القرآنِ أو بعدَهُ، ولا نعلمُ أحدًا من السلفِ أو الخلفِ اعتبر فيهم ما اعتبره الشَّافعيُّ في ذلك، فهو مُنفردٌ بهذه المقالة، خارجٌ بها عن أقاويلِ أهلِ العلمِ.

وروى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: «كانت المرأةُ من الأنصار لا يعيشُ لها ولدٌ، فتحلفُ لأن عاش لها ولدٌ لتُهوِّدَنَّهُ، فلمَّا أُجليتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناء الأنصار، فقالت الأنصارُ:

---

(١) قوله: «من بني تغلب» سقط من (ف).

(٢) في (ج): «ومن كان»، وفي (ن)، (ز١): «ومن كان من».

(٣) في (و): «ولم تقبل».

(٤) زِيد في (ج)، (ش)، (ز١): «عربيًّا كان أو عجميًّا لم تقبل مِنه الجزية».

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٥)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣١٤).

يا رسولَ الله أبناؤُنا، فأنزل اللهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾»، قال سعيدٌ: «فمَن شاء لحِقَ بهم، ومَن شاء دخل الإسلام»(١).

فلم يُفرقْ فيما ذكر بين مَنْ دان باليهوديَّة قبل نزولِ القرآنِ وبعدِه(٢).

وروى عُبادَةُ بن نُسيٍّ، عن غُضَيفِ بن الحارثِ: أنَّ عاملًا لعمر بن الخطابِ، كتبَ إليه: أنَّ ناسًا من السَّامرة يقرؤون التوراةَ، ويَسْبِتونَ السبتَ، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى؟ فكتب إليه عمرُ: «إنَّهم طائفةٌ من أهلِ الكتابِ»(٣).

وروى محمدُ بن سِيرين، عن عَبيدةَ قال: سألتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذبائحَ نصارى العربِ؟ فقال: «لا تَحلُّ ذبائحُهم؛ فإنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم بشيءٍ إلَّا بشربِ الخمر»(٤).

وروى عطاءُ بن السائبِ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «كُلوا من ذبائحِ بني تَغْلبَ، وتزوَّجوا من نسائهم؛ فإنَّ الله تعالى قال في كتابِه(٥): ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلَّا بالوِلاية كانوا منهم»(٦).

ولم يُفرِّقْ أحدٌ من هؤلاء بين مَنْ دان بذلك قبل نُزولِ القرآن وبعدَه(٧)، فهو إجماعٌ منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢- ١٠٩٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٤)، وابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (٤٢٨٦)، والبيهقي (١٨٦٣٩)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، وقد أُعِلَّ بالإرسال، والله أعلم.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١)، والبيهقي (١٣٩٨٩)، بسندٍ حسنٍ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤- ١٠٠٣٥)، وابن جرير (٨/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١١٥)، والبيهقي (١٨٧٩٩، ١٩١٧٠)، وغيرهم.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «قال الله تعالى في كتابه».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧)، وابن جرير (٨/ ١٣٠، ١٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠١)، وغيرهم.

(٧) في (ز١): «أو بعده».

ويدلُّ على بُطلانِ هذه المقالة، من التَّفرقة بين مَنْ دان بدينِ أهلِ الكتابِ قبلَ نُزولِ القرآنِ أو بعدَهُ[(١)]: قولُ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[(٢)] [المائدة: ٥١]؛ وذلك إنَّما يقعُ على المستقبلِ.

فأخبر تعالى بعد نُزولِ القرآنِ أنَّ من[(٣)] يتولَّاهم من العربِ فهو منهم، وذلك يقتضي أن يكون كتابيًّا؛ لأنَّهم أهلُ الكتابِ، وأن[(٤)] تَحلَّ ذبائحُهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

ومن النَّاسِ مَنْ يزعمُ: أنَّ أهل الكتابِ هم بنو إسرائيل الذين ينتحِلون اليهوديَّةَ والنصرانيَّةَ، دون مَنْ سواهُم من العربِ والعجمِ الذين دانوا بدينهم، ولم يُفرقوا في ذلك بين مَنْ دان بذلك قبلَ نُزولِ القرآنِ وبعدَهُ[(٥)].

ويحتجُّونَ في ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦]، فأخبر أنَّ الذين آتاهُم الكتاب هم بنو إسرائيل.

وبحديث عَبيدةَ السَّلمانِيِّ، عن عليٍّ أنَّه قال: لا تَحلُّ ذبائحُ نصارى العربِ؛ لأنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم بشيءٍ إلَّا بشربِ الخمر[(٦)].

أمَّا الآيةُ؛ فلا دلالةَ فيها على قولهم؛ لأنَّه إنَّما أخبر أنَّه آتى بني إسرائيلَ الكتابَ[(٧)]، ولم يَنْفِ بذلك أن يكونَ مَن انْتحلَ دينهم في حكمهم.

---

(١) من قوله: «فهو إجماع» إلى هنا سقط من (و).

(٢) قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ ليس في (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٣) في (ن): «ومن».

(٤) في (ش)، (ع): «ولم».

(٥) وهو قول الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٤)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٣٤).

(٦) سبق تخريجه آنفًا.

(٧) سقطت من (ف).

وقد قال ابن عبَّاسٍ: تَحلُّ ذبائحُهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [١] لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١] فلو لم يكونوا منهم إلَّا بالوِلاية لكانوا منهم[٢].

وقولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] في ذلك، وحظرُ ذبائحِ[٤] نصارى العربِ، ليس من جهة أنَّهم من غير بني إسرائيلَ، لكن من قبلِ أنَّهم غيرَ متمسِّكين بأحكامِ تلك الشَّريعة؛ لأنَّه قال: «إنَّهم لا يتعلَّقونَ من دينهم[٥] إلَّا بشُربِ الخمر»، ولم يقُل: لأنَّهم ليسوا من بني إسرائيل.

فقولُ مَنْ قال: إنَّ أهلَ الكتابِ لا يكونون إلَّا من بني إسرائيل، وإن دانوا بدينِهم؛ قولٌ ساقطٌ مردودٌ[٦].

وروى هشامُ بن حسَّانَ، عن محمدِ بن سيرين، عن أبي عَبيدةَ، عن حُذيفةَ[٧]، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال: أتينا النبيَّ ﷺ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عَدِيُّ بنَ حاتم! أَسلمْ تَسْلَمْ**»، فقلتُ له: إن لي دينًا، فقال: «**أنا أعلمُ بدينكَ منكَ**[٨]»، قلتُ: أنتَ أعلمُ بديني منِّي؟ قال: «**نعمْ، ألستَ رَكُوسِيًّا**[٩]»؟ قال: قلت: بلى، قال: «**ألستَ تَرأَسُ قومَك**»؟ قال: قلتُ: بلى، قال: «**ألستَ تأخُذُ المِرْباعَ**[١٠]»؟ قال: قلتُ: بلى،

---

(١) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

(٢) مضى تخريجه آنفًا.

(٣) في (ع): «وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٤) في (ش): «ذلك» ثم ضُرب عليها.

(٥) في (ف): «لم يتعلقوا من دينهم»، وفي (و): «لا يتعلقون من دمائهم».

(٦) في (ج)، (ش): «مرذول». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٣٤).

(٧) قوله: «عن أبي عبيدة عن حذيفة» سقط من (ن)، وفي (ج)، (ع)، (م١): «عن أبي عبيدة بن حذيفة».

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ن)، (ز١).

(٩) الرَّكوسِيَّةُ: دينٌ بين النَّصارى والصابئين. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٦٣)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٦)، وقال المصنف: إنهم صنف من النَّصارى، كما يأتي.

(١٠) المِرباعُ: شيءٌ كان يُخصُّ به الرَّئيس في مغازيهم يأخذ ربُعَ الغنيمة خالصًا له دون أصحابه. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٦٤)، ولابن قتيبة (٣/ ٦٩٢).

قال: «فإنَّ ذلك لا يحلُّ لك في دينِك»، قال: فكأنِّي رأيتُ أن عليَّ بها غَضاضةً، وكأنِّي تَواضعْتُ بها[(١)].

وروى عبد السلامِ بن حربٍ، عن عطيف بن أَعْيَنَ، عن مُصعَبِ بن سعدٍ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنقي صليبٌ ذَهبٌ، فقال: «أَلْقِ هذا الوَثَنَ عنك»، ثمَّ قرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: قلتُ: يا رسولَ الله ما كُنَّا نَعبدهم، قال: «أليس كانوا يَحلُّونَ لكم ما حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فتُحلُّونَه، ويُحرمونَ عليكم ما أَحلَّ اللهُ فتُحرمونَهُ»؟! قال: «فتلكَ عِبادَتُهم»[(٢)].

وفي هذين الخَبَرينِ ضروبٌ من الدلالة على ما ذكرنا:

أحدها: أنَّ رسولَ الله ﷺ[(٣)] نسَبَه إلى مُتَّخِذِي الأحبارَ والرُّهبان أربابًا، وهم اليهودُ والنصارى، ولم يَنفِ ذلك عنه من حيثُ كان عربيًّا.

وقال في الحديثِ الأوَّلِ: «ألستَ رَكُوسِيًّا»، وهم صِنفٌ من النصارى، فلم يُخرجْهُ عنهم بأخذِهم المِرْباعَ، وهو رُبعُ الغنيمة، وليس ذلك من دينِ النصارى؛ لأنَّ في دينهم أنَّ الغنائمَ لا تَحلُّ.

فهذا يدُلُّ على أنَّ ترْكَ التمسُّكِ بما يَنتحلُهُ المُنتحِلون للأديانِ[(٤)] لا يُخرجُهم من أن يكونوا[(٥)] من أهلِ تلك الشريعة وذلك الدِّينِ.

ويدلُّ[(٦)] على أنَّ العرب وبني إسرائيلَ سواءٌ فيما يَنتحِلون من دينِ أهلِ الكِتابِ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٦٠، ١٩٣٧٨) وغيره، بسندٍ حسنٍ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ن): «أحدها: أن الشارع».

(٤) في (ف): «منتحلوا الأديان».

(٥) في (ف): «عن كونهم».

(٦) قوله: «الدين، ويدل» سقط من (و).

وأنَّهم غيرُ مُختلِفِي الأحكامِ.

ولمَّا لم يسألْهُ النبيُّ ﷺ عمَّا انتَحلَهُ من دينِ النصارى، أكان قبلَ نُزولِ القرآنِ أو بعدَهُ، ونسبَهُ إلى فِرقةٍ[1] منهم، من غير مسألةٍ، دلَّ على أنَّه لا فرقَ بين من انتحلَ ذلك قبل نُزولِ القرآنِ أو بعده[2]، والله أعلم.

باب تزوج[3] الكتابيات

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][4].

قال أبو بكر: اختُلف في المراد بالمحصنات هاهنا:

فرُوي عن الحسن[5]، والشَّعبيِّ[6]، وإبراهيم[7]، والسُّديِّ[8]: أنهم[9] العفائفُ؛ ورُوي عن عُمر ما يدلُّ على أنَّ[10] المعنى عنده ذلك، وهو ما حدَّثنا جعفرُ بن

(١) في (م١)، (ن): «قومه»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أنه».

(٢) في (ف): «بعد نزول القرآن وقبله».

(٣) في (م١): «تزويج».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٥٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠٦، ٢/ ٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٦٧، ٦/ ١٩٨، ٧/ ٣٢٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٣١، ٣٣٥، ٣٥٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٥)، من طريق العوام بن حوشب عنه، وابن جرير (٨/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩١٩)، من طريق سليمان بن المغيرة عنه، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٩٥)، وابن جرير (٨/ ١٤٢)، عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٧) لم نقف على قوله، ولكن ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٥) مع مَن رَخَّص في جواز نكاح الذِّمِّيَّةِ على المُسلمةِ.

(٨) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٢٧) عنه معلقًا، وابن جرير (٦/ ٥٧٠، ٦٠٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢١)، بإسناد ضعيف.

(٩) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «أنهن».

(١٠) سقطت من (ز١).

محمد الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن اليمانِ[١]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يزيدَ، عن الصَّلتِ بن بَهْرَام[٢]، عن شَقيق بن سلمةَ قال: تزوَّجَ حُذيفةُ بيهُوديَّةٍ، فكتب إليه عُمر أنْ خَلِّ سبيلها، فكتبَ إليه حُذيفةُ: أحَرامٌ هي؟ فكتب إليه عُمر: لا، ولكنِّي أخَافُ أن تُواقِعوا المُومِساتِ[٣] مِنهُنَّ، قال أبو عُبيد: يعني العواهرَ[٤].

فهذا يدلُّ على أنَّ معنى الإحصانِ[٥] عندهُ، هاهنا[٦] كان على العفَّة.

وقال مُطَرفٌ، عن الشعبيِّ، في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: إحصانُ اليهودِيَّة والنَّصرانيَّة أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصِّنَ فَرْجَها[٧].

وروى ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: الحرائرُ[٨].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاختلافُ في نِكاح الكتابيَّة على أنحاءٍ مُختلفةٍ:

منها: إباحةُ نكاح الحرائر منهنَّ إذا كُنَّ ذِمِّيَّاتٍ، فهذا لا خلافَ بين السَّلفِ وفقهاء الأمصار فيه[٩]، إلَّا شيئًا يُروى عن ابن عُمر أنَّه كَرِهَهُ.

---

(١) في (ع): «محمد اليماني».

(٢) قوله: «ابن بهرام» سقط من (ن).

(٣) موضع بياض في (م١)، وفي (ف)، (ن): «المؤمنات».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٥)، ومن طريقه المصنف، وعبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٧)، وابن جرير (٣/ ٧١٦)، بألفاظ متقاربة، وإسناده صحيح من غير طريق المصنف.

(٥) في (ف): «الإحصار».

(٦) في (ف)، (ن): «معنى الإحصار هاهنا عنده».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٩٥)، وابن جرير (٨/ ١٤٢)، عنه به، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦١٩)، وابن جرير (٦/ ٥٩٦)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٤٧)، عنه به، وإسناده صحيح.

(٩) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٥٨).

حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال[١]: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله بن نافع[٢]، عن ابن عُمَر: أنَّه كان لا[٣] يرى بأسًا بطعام أهلِ الكتابِ، ويكرَهُ[٤] نكاحَ نسائهم[٥].

قال جعفرٌ: وحدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا عبد الله[٦] بن صالح، عن الليثِ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر: أنَّه كان إذا سُئل عن نكاح اليهودِيَّة والنصرانيَّة قال: إنَّ الله حَرَّم المشركات على المسلمين، ولا أعلمُ من الشِّركِ شيئًا أعظمَ من أن تقولَ: ربُّها عيسى ابن مريم، أو عبدٌ من عَبيد الله[٧].

قال أبو عُبيدٍ[٨]: وحدَّثني عليُّ بن مَعبدٍ، عن أبي المليح، عن ميمونِ بن مهران قال: قلتُ لابن عُمر: إنَّا بأرض[٩] يُخالِطُنا فيها أهلُ الكتاب، أفننْكِحُ نساءَهُم، ونَأكلُ من طعامهم؟ قال: فقرأَ عليَّ آيةَ التَّحليل، وآيةَ التحريم، قال: قلتُ: إنِّي أقرأُ ما تقرأُ، أفنَنكِحُ نساءَهُم، ونَأكُلَ طعامَهُم؟[١٠] قال: فأعاد عليَّ آيةَ التَّحلِيل، وآيةَ التحريم[١١].

---

(١) قوله: «حدثنا جعفر بن محمد قال» سقط من (ف)، (ز١).

(٢) في (ف): «عن عبد الله بن نافع»، وفي (و)، (ن)، (م١): «عن نافع»، والصواب: «عن عبيد الله عن نافع».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «ما».

(٤) في (ف): «وكره».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٣)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة (١٦٤١٩) بنحوه، وإسناده حسن.

(٦) قوله: «عبد الله» سقط من (ن).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٤)، ومن طريقه المصنف، بإسناد ضعيف.
والحديث أخرجه البخاري (٥٢٨٥) من طريق قتيبة عن الليث بنحوه، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣).

(٨) سقط من (و).

(٩) في (ز١): «نجران».

(١٠) من قوله: «قال: فقرأ» إلى هنا سقط من (ع).

(١١) قدَّم ذكر التحريم في (و). والأثر أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٥)، ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

قال أبو بكر: يعني بآية التَّحليل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وبآية التَّحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] [البقرة: ٢٢١]، فلمَّا رأى ابن عُمر الآيتَيْن في[٢] نِظامِهما تقتضي إحداهُما التَّحليلَ، والأخرى التَّحريمَ، وقف فيه ولم يقطَعْ بإباحتِه.

واتَّفقَ جماعةُ[٣] الصحابة على إباحة أهل الكتاب الذِّمِّياتِ، سوى ابن عمر، وجعلُوا قوله تعَالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ خاصًّا في غير أَهْل الكتاب[٤].

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّد بن اليَمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا عبد الرحمن[٥] بن مَهدِي، عن سُفيان، عن حمَّادٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبير عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأسَ به[٦]، قال: قلتُ: فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: أهلُ الأوثانِ[٧] والمجوس[٨].

وقد رُوي عن عُمر ما قدَّمنا ذكرهُ[٩].

---

(١) قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ليس في (و).

(٢) في (ز١): «و».

(٣) في (ع)، (ف)، (ن)، (م١)، (و)، (ز١): «جماعة من».

(٤) لم يلتفت أحدٌ من علماء الأمصار -قديمًا وحديثًا- إلى قول ابن عمر، ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل؛ فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «أبو عبد الرحمن».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ف)، (و)، (ز١).

(٧) في (ز١): «أهل الكتاب والأوثان».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٤)، ومن طريقه المصنف، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٩٤)، وإسناده صحيح.

(٩) زيد في (ف)، (ن): «وقوله: «إنها ليست بحرام» حتى تزوَّج حذيفة يهودية»، وهو قول مُقحمٌ يستقيمُ الكلامُ بدونه.

ورُوِي أنَّ عثمان بن عفَّان، تزوَّج نائلةَ[١] بنتَ الفرافِصة الكَلبيَّة، وهي نصرانيَّةٌ، وتَزوَّجَها على نسائه[٢].

ورُوِي عن طلحةَ بن عُبيدِ الله أنَّه تزوَّج يهوديةً من أهل الشام[٣].

وتُروى[٤] إباحةُ ذلك عن عامَّة التَّابعين، منهم الحسن[٥]، وإبراهيم[٦]، والشَّعبيُّ[٧]، في آخرين منهم[٨].

ولا يخلُو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] من أحدِ معنَيَيْن: إمَّا أن يكونَ إطلاقُه مُقتضِيًا لدخولِ الكتابيَّاتِ[٩] فيه، أو مقصُورًا على عبدة الأوثانِ غير الكتابيَّاتِ، فإن كان إطلاقُ اللَّفظِ يتناولُ الجميعَ فإنَّ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يخُصُّهُ، ويكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ مُرتبًا عليه؛ لأنَّه متى أمكننا استعمالُ الآيتين على معنى ترتيبِ العام على الخاصِّ وجبَ استعمالُهُما، ولم يَجز لنا نَسْخُ الخاصِّ بالعامِّ إلا بيقينٍ، وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إنَّما يتناولُ إطلاقُه عبدةَ

---

(١) في (و): «بائلة».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٩٤)، من طريق عبد الله ابن السائب، وإسناده ضعيف.

وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٩٥) من طريق أبي الحويرث عن محمد بن جبير، عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) في (ز١): «من الشام». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، بطرق مختلفة عنه.

(٤) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «وروى».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٨، ١٦٤٣٦)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٢)، عنه بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

(٩) في (ف): «الكتابية».

الأوثانِ على ما بيَّنَّاهُ في غير هذا الموضع[١]؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ثابتُ الحُكم؛ إذ ليس في القرآنِ ما يُوجبُ نسخَهُ[٢].

فإن قيل[٣]: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إنَّما المُرادُ به اللَّاتِي كُنَّ كتابيَّاتٍ فأَسْلَمْنَ، كما قال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩][٤].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]، والمُرادُ من كانَ من أهل الكتاب فأَسلمَ[٥].

كذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] المرادُ به مَن كان من أهل الكتاب[٦] فأَسلَم[٧].

قيل له: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ إطلاقَ لفظِ أهل الكتاب ينصرفُ إلى الطَّائفتَيْن من اليهودِ والنصارى دون المسلمين، ودون سائر الكُفَّار، ولا يُطْلِقُ أحدٌ على المسلمين

---

(١) مضى في باب نكاح المشركات، في سورة البقرة.

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٩).

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٥٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٨٤).

(٥) حكى ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٣٨٦) اتفاقَ المفسرين على ذلك.

(٦) في (ف): «من كان منهم».

(٧) جاء الإحصان بمعنى الإسلام عن ابن مسعود، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم التيمي، والسدي، وقد مضت أقوالهم في باب نكاح الإماء من سورة النساء، آية (٢٥).

أنهم أهل كتاب[١]، كما لا يُطلَقُ عليهم أنهم يهودٌ أو[٢] نصارى، والله تعالى حين قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] فإنَّه لم يُطلِق الاسم عليهم إلَّا مُقيدًا بذِكْر[٣] الإيمانِ عَقِيبَهُ، وكذلك قال: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فذكر إيمانَهم بعد وَصْفِهم أنَّهم أهلُ الكتاب، ولستُ واجدًا في شيءٍ من القرآنِ إطلاقَ أهل الكتاب من غير تقييدٍ إلَّا وهو يُريدُ به[٤] اليهودَ والنصارى.

والثاني: أنَّه قد ذكر المُؤمناتِ[٥] في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [المائدة: ٥] فانتظمَ ذلك سائر المُؤمناتِ ممَّن كُنَّ مُشركاتٍ، أو كتابيَّاتٍ فأَسلمْنَ، وممَّن[٦] نشأ منهنَّ على الإسلام، فغير جائز أن يَعطِفَ عليه مُؤمناتٍ كُنَّ كتابيَّاتٍ، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على الكتابيَّاتِ اللَّاتِي لم يُسْلِمْنَ[٧].

وأيضًا: فإن ساغ[٨] التأويلُ الذي ادَّعاهُ مَن خالفَ في ذلك، فغَيرُ جائز[٩] لنا الانصرافُ عن الظاهر إلى غيره إلَّا بدلالةٍ، وليس معنا[١٠] دلالةٌ تُوجبُ صرفَهُ عن الظاهر.

---

(١) في (ش)، (و): «الكتاب».

(٢) في (ش)، (ف): «و».

(٣) في (ز١): «فذكر».

(٤) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) زيد في (ش)، (ع)، (ز١): «في الآية».

(٦) في (ز١): «ومن».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٨) في (ن): «تنازع»، وصححت على الهامش إلى: «فإن شاع»، وفي (ف): «فلو شاع».

(٩) في (ف): «لما جاز».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «معناه».

وأيضًا: فلو حُمِلَ على ذلك لزالتْ فائدتُه؛ إذ كانت مُؤمنةً، وقد تقدَّمَ في الآية ذِكرُ المؤمناتِ[١].

وأيضًا: لما كان معلُومًا أنَّه لم يَردْ بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] طعامَ المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأنَّ المرادَ به اليهود والنصارى، كذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هو على الكتابيَّاتِ دون المؤمناتِ.

ويُحتجُّ للقائلين بتحريمهنَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قيل له: إنَّما ذلك في الحربيَّة إذا خرجَ زَوجُها مسلمًا، أو الحربيّ تَخرجُ امرأتُه مسلمةً، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأيضًا: فلو كان عُمومًا لخَصَّه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][٢].

وقد اختُلِف في نكاح الكتابيَّاتِ من وجهٍ آخر.

فقال ابن عباس: لا تَحلُّ نساءُ أهل الكتاب إذا كانُوا حربًا، وتلا هذه الآيةَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال الحَكمُ: حَدَّثتُ بذلك إبراهيم فأعجَبه[٣].

ولم يُفرق غيرُه ممن ذكرْنَا قولَه من الصحابة، بين الحربِيَّات والذِّميَّات، وظاهرُ الآية يقتضِي جوازَ نكاح الجميع؛ لشمولِ الاسم لهنَّ[٤].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٦٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٣١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٤)، بإسناد صحيح.

(٤) نعم هو جائز ولكن مع الكراهة، صرَّح بذلك فقهاءُ المذاهب، كمالك والشافعي، وغيرهما، ينظر: «المدونة» (٢/ ٢١٨)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٦٥٥)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٣٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).

قال أبو بكر: وممَّا يُحتجُّ به لقولِ ابن عبَّاس قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاحُ يُوجبُ المودَّةَ بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً[١]﴾ [الروم: ٢١][٢]، فينبغي أن يكونَ نكاحُ الحربيَّاتِ محظورًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] إنَّما يقعُ على أهل الحرب؛ لأنهم في حدٍّ غير حدِّنا[٣]، وهذا عندنا إنَّما[٤] يدلُّ على الكراهة، وأصحابُنا يكرهُون مُناكحاتِ[٥] أهل الحرب من أهل الكتاب[٦].

وقد اختلفَ السَّلفُ في نكاح المرأة من بَني تَغْلِب.

فرُوي عن عليٍّ[٧]: أنَّه لا يجُوزُ؛ لأنهم[٨] لم يتعلَّقُوا من النصرانيَّة إلا بشُرْب الخمر[٩].

وهو قولُ إبراهيم[١٠]، وجابر بن زيدٍ[١١].

---

(١) قوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾ ليس في (ف)، (ن)، (ز١).

(٢) ويجوز أن يكون ذلك عند مخالفتهم، على معنى التشدد عليهم فيما أوجبه الدين، وإلا فيجوز شراء الأشياء وبيعها منه، وإن كانت الهبة سبب المودة، قاله إلكيا في «أحكامه» (٣/ ٣٠-٣١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٩٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٣٣).

(٤) من بداية الآية إلى هنا سقط من (ف).

(٥) في (ش)، (ع): «مناكحة».

(٦) ينظر: «الأصل» (١٠/ ٢٢٢)، و«المبسوط» (٥/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ١١١).

(٧) زيدَ في (ف): «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وزيد في (ز١): «كرم الله وجهه».

(٨) في (و): «لأنه».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٩٩)، في حرمة أكل ذبائحهم، بإسناد صحيح، وعنه أنه كان يكره ذبائحهم ونساءهم، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) من طريق إبراهيم عنه، ولم يسمع منه.

(١٠) جاء عنه كراهة ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٥٣)، بإسناد صحيح.

(١١) في (ع)، (ز١): «يزيد». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، عنه بإسناد حسن.

وقال ابن عبَّاس: لا بأس بذلك؛ لأنهم لو لم يكونُوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم(١).

واختُلِف أيضًا في نكاح الأمة الكتابيَّة، وقد ذكرنا اختلافَ الفقهاء فيه في سورة النساء، ومَن تأوَّل قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] على الحرائر جعل الإباحة مقصورةً على نكاح الحرائر من الكتابيَّاتِ، ومَن تأوَّلَه على العفَّة أباحَ نكاحَ الإماء الكتابيَّاتِ(٢).

واختلفَ في المجوس:

فقال جلُّ السلفِ وأكثرُ الفقهاء: ليسوا أهل كتابٍ.

وقال آخرون: هُم(٣) أهلُ كتابٍ(٤)، والقائلون بذلك شواذٌّ(٥).

والدليلُ على أنَّهم ليسوا أهلَ كتاب(٦) قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦] فأخبر تعالى أنَّ أهلَ الكتاب طائفتان، فلو كان المجوسُ أهلَ الكتاب لكانوا ثلاثَ طوائفَ، وقوله: ﴿تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧١٨)، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة (١٦٤٥١)، من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عنه.

(٢) مضى ذلك في باب نكاح الأمة الكتابية، فليراجَع.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «الكتاب».

(٥) أباح أبو ثور نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهو أحد الوجهين عن الشافعية على القول بأنهم أهل كتاب، ويُروى عن حذيفة أنه تزوَّج مجوسية، وروى إبراهيم الحربي تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيًّا؛ وقال: ما كنا نعرف خلافًا فيه حتى جاءنا خلافًا من الكرخ -يعني خلاف أبي ثور-؛ لأنه كان يسكن كرخ بغداد.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٧٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٣٧).

(٦) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «الكتاب».

عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ يَنفِي أن يكونوا ثلاثَ طوائفَ[(١)]، ألا ترى أنَّ مَن قال: إنَّما لي على فلانٍ حبَّتان[(٢)]، لم يكن له أن يَدَّعي أكثرَ منه، وقولُ القائل: إنَّما لقيتُ اليوم رجُلَين ينفي[(٣)] أن يكون قد لقي[(٤)] أكثر منهما[(٥)].

فإن قيل: إنَّما حكى اللهُ ذلك عن المشركين، وجائزٌ أن يكونوا قد غلطُوا.

قيل له: إنَّ الله لم يَحْكِ هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عُذْرَهُم[(٦)]؛ لئلا يقولُوا ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فهذا إنَّما هو قولُ الله تعالى، واحتجاجٌ منه على المشركين في قَطْع عُذرهم بالقرآنِ[(٧)].

وأيضًا: فإنَّ المجوسَ لا ينتحلُون شيئًا من كُتُب الله المنزَّلة على أنبيائه، وإنَّما يقرؤُون[(٨)] كتابَ زرادشت، وكان مُتنبِّئًا كذَّابًا، فليسوا إذًا أهل كتابٍ[(٩)].

ويدلُّ على أنَّهم ليسوا أهلَ كتابٍ حديثُ يحيى بن سعيدٍ، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه قال: قال عمر: «ما أدري كيفَ أصنعُ بالمجوس وليسوا أهل كتاب»؟

---

(١) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (و): «الكتاب».

(٢) في (ف): «ماتتان»، وفي (ع): «جبتان».

(٣) في (م١): «نهى»، وفي (ج)، (ع)، (ز١): «نفي».

(٤) في (م١): «رأى».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٦)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٤)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٤٧).

(٦) في (م١): «عندهم».

(٧) ولو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلًا على أن أهل الكتاب طائفتان؛ لأنه حكى عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيَّره؛ قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١).

(٨) في (ع): «يقولون».

(٩) ينظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٣١٧)، و«مروج الذهب» (١/ ٢٥٢)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٤١٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٩١).

فقال عبد الرحمن بن عوفٍ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سَنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب**»[(١)]، فصرَّح عُمرُ بأنهم ليسوا أهلَ كتابٍ، ولم يُخالِفْهُ عبد الرحمن، ولا غيرُه من الصحابة.

وروى عبد الرحمن بن عوفٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**سَنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب**»[(٢)]، فلو كانوا أهل كتاب[(٣)] لما قال: «**سَنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**»، ولقال: هُم من أهل الكتاب[(٤)].

وفي حديث آخر: أنَّه أخذَ الجزيةَ من مجوس هَجر، وقال: «**سنُّوا بهم سُنةَ أهل الكتاب**»[(٥)].

فإن قيل: إن لم يكونوا أهلَ كتابٍ فقَدْ جعلَ النبيُّ ﷺ حُكمَهُم حُكْمَ أهل الكتاب بقوله: «**سَنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب**».

قيل له: إنَّما قال ذلك في الجزية خاصَّةً، وقد رُوي ذلك في غير هذا الخَبَر[(٦)].

وروى سفيانُ، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمَّد، قال: كتبَ النبيُّ ﷺ إلى مجوس هجر يَدعُوهُم إلى الإسلام، قال: «**فإن أَسْلَمتُم فلكُم ما لنا، وعليكُم**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨١)، وابن أبي شيبة (٣٣٣١٨)، بإسناد منقطع.

(٢) من قوله: «فصرَّح عمرُ» إلى هنا سقط من (و).

(٣) كذا في (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «الكتاب».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٥).

(٥) من قوله: «ولقال» إلى هنا سقط من (و).

أخذ الجزية من مجوس هجر ثابت عنه ﷺ أخرجه البخاري (٣١٥٦)، وأحمد (١٦٨٥)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، وينظر أيضًا التخريج السابق.

(٦) ذكر ابنُ المنذر اختلافَ أهل العلم في المعنى الذي له أخذتُ الجزية منهم في «الإشراف» (٤/ ٤٠)، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٥).

ما عَلينا، ومَن أبى فعَليه الجزيةُ غيرَ آكل ذَبائحِهم ولا ناكِح[١] نسائهم»[٢].

وقد رُوي النَّهيُ عن صيدِ المجوس عن عليٍّ[٣]، وعبد الله[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، والحسن[٦]، وسعيدِ بن المُسيِّب[٧]، وأبي رافع[٨]، وعكرمة[٩]، وهذا يُوجبُ أن لا يكونوا عندهم أهل كتابٍ[١٠].

ويدلُّ على أنهم ليسوا أهل كتاب[١١] أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى صاحب الرُّوم: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وكتب

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا نكاح».

(٢) أخرجه ابن أبي أسامة في «مسنده» (٦٧٥/ بغية الحارث) مرسلًا، والراوي عن سفيان عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٦٩٩) وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣٠) عنه مرسلًا، في كراهة صيد المجوسي للسمك.

(٤) في (ن): «وبن مسعود».
والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٥٧) عن ابن عباس، بإسناد منقطع.

(٥) في (ش)، (ع): «جابر بن محمد بن عبد الله». والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٩٩٧١)، من طريق أبي الزبير عنه، وقد عنعن، ووصله الدارقطني (٤٨٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٥٨)، وقال: في الإسناد من لا يحتج به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٩٩٧٤)، بإسناد صحيح.

(٧) صححه عنه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٠).

(٨) لم نقف على قوله.

(٩) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

(١٠) قال ابن عبد البر: الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم، والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم، ولا صيدهم، ولا تنكح نساؤهم، من قال منهم إنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكر ذلك منهم، كله يقول: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، على هذا مضى جمهور العلماء من السلف، وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٦).

(١١) في (و): «الكتاب».

إلى كسرى ولم يَنْسِبْه إلى كتاب[١].

ورُوي في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] أنَّ المسلمين أحبُّوا غلبةَ الرُّوم؛ لأنهم أهل كتاب، وأحبَّتْ قريشٌ غلبةَ فارس؛ لأنهم جميعًا ليسوا بأهل كتاب، فخاطَرهُم[٢] أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقصةُ في ذلك مشهورةٌ[٣].

وأمَّا مَن قال: إنهم كانوا أهلَ كتاب[٤] ثم ذهب منهم بعد ذلك، ويجعلُهم من أجل ذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ هذا لا يصحُّ، ولا يُعلَمُ ثُبوتُه، وإن ثَبتَ أوجبَ أن لا يكونوا من أهل الكتاب؛ لأنَّ الكتاب قد ذهب منهم، وهمُ الآن غيرُ مُنتحِلِين لشيءٍ من كُتُب الله تعالى[٥].

وقد اختُلِفَ في الصَّابئين هم من أهل الكتاب أم لا؟

فرُوي عن أبي حنيفة: أنهم أهلُ كتاب[٦].

وقال أبو يوسف ومحمَّد: ليسوا أهل كتابٍ[٧].

وكان أبو الحسن الكرخي يقولُ: الصَّابئون[٨] الذين هُم عنده من أهل الكتاب

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٤١)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٩٢).
كتاب النبي ﷺ لقيصر أخرجه البخاري (٢٩٤٠)، وغيره، وكتابه ﷺ لكسرى أخرجه البخاري (٢٩٣٩)، مختصرًا، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣٨٨) مطولًا.

(٢) في (ش)، (ع): «فحاظرهم»، وزِيدَ في (ز١): «في ذلك».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٣٩)، وأحمد (٢٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم (٣٥٤٠): صحيح على شرط الشيخين.

(٤) قوله: «وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب» سقط من (م١).

(٥) جاء ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصح عنه، ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٤٠٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٥٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٤١).

(٦) وبه قال السدي والربيع، ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٠٤).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٦)، و«المبسوط» (٤/ ٢١١)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ٨٨).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «الصابئين».

قومٌ ينتحِلُون دينَ المسيح، ويقرؤُون الإنجيلَ، فأمَّا الصَّابئون الَّذين يعبُدونَ الكواكبَ وهم الَّذين بناحية «حرَّان»(١) فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعًا(٢).

قال أبو بكر: الصابئونَ الذين يُعرفون بهذا الاسم في هذا الوقتِ ليس فيهم أهلُ كتاب، وانتحالُهم في الأصل(٣) واحدٌ -أعني الذين بناحية «حَرَّان»، والذين بناحية «البطائح» في سواد «واسط»(٤)- وأصلُ اعتقادهم: تعظيمُ الكواكب السَّبعة وعبادَتُها، واتخاذُها آلهةً، وهم عبدةُ الأوثان في الأصل، إلا أنهم منذُ ظهر الفُرسُ على إقليم العراق وأزالوا مملكةَ الصابئين وكانُوا نَبْطًا لم يَجْسُروا على عبادة(٥) الأوثان ظاهرًا؛ لأنهم منعُوهُم من ذلك، وكذلك الرُّومُ وأهلُ الشام والجزيرة كانوا صابئين.

فلمَّا تَنصَّر قُسْطَنْطِين حملهم بالسَّيفِ على الدُّخول في النصرانية، فبطلت(٦)

---

(١) مدينة مشهورة، هي قصبة ديار مضر، بينها وبين «الرها» يوم، وبين «الرقة» يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بـ«هاران» أخي إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من بناها، فعرّبت فقيل «حرّان»، وذكر قوم أنها أول مدينة بُنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة، وهم الحرانيّون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل؛ قاله ياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٥).

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» (١١/ ٢٤٧): وفيما ذكره الكرخي رحمه الله عندي نظر، فإن أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى عليه السلام، وإنما يقرون بإدريس عليه السلام، ويدَّعون له النبوة خاصة دون غيره، ويعظمون الكواكب فوقع عند أبي حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون بالقبلة فقال: تحل ذبائحهم، ووقع عند أبي يوسف ومحمد أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فألحقناهم بعبدة الأوثان، وإنما اشتبه ذلك؛ لأنهم يدينون بكتمان الاعتقاد، ولا يستحيون بإظهار الاعتقاد ألبتة، وإنما احتجاج أبي يوسف ومحمد أولى؛ لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة.

(٣) في (و): «الأرض».

(٤) سمّيت بطائح واسط؛ لأن المياه تبطّحت فيها، أي: سالت واتّسعت في الأرض، وهي أرض واسعة بين واسط والبصرة. ينظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٤٥٠).

(٥) في (ع): «عبدة».

(٦) في (م١): «فطلب».

عبادةُ الأوثانِ منذُ ذلك الوقتِ، ودخلُوا في غِمار النصارى في الظاهر، وبقي كثيرٌ منهم على تلك النِّحْلة مُستخفينَ بعبادة الأوثان[١].

فلمَّا ظهر الإسلامُ دخلوا في جملة النصارى، ولم يُميِّز المسلمون[٢] بينهم وبين النصارى؛ إذ كانوا مُستخفِينَ بعبادة الأوثان، كاتمين[٣] لأصل الاعتقادِ، وهُم أكتَمُ الناس لاعتقادهم، ولهُم أمورٌ وحيلٌ في صبيانهم إذا عَقَلُوا[٤] في كتمانِ دينهم[٥]، وعنهم أخذت الإسماعيليةُ[٦] كتمانَ المذهب، وإلى مذهبهم انتهت[٧] دعوتُهُم.

وأصلُ الجميع اتخاذُ الكواكب السَّبعة آلهةً، وعبادَتُها، واتخاذُهَا أصنامًا على أسمائها، لا خلافَ بينهم في ذلك، وإنَّما الخلافُ بين الَّذين بناحية «حَرَّان» وبين الذين بناحية[٨] «البطائح» في شيءٍ من شرائعهم، وليس فيهم أهلُ كتاب[٩].

فالَّذي يغلبُ في ظنِّي في قول أبي حنيفة في الصَّابئينَ: أنَّه شاهد قومًا منهم أنهم يظهرون أنهم فرقةٌ[١٠] من النَّصارى، وأنهم يقرؤُون الإنجيل، وينتحلون دين المسيح تَقيَّةً[١١]؛ لأنَّ كثيرًا من الفقهاء لا يرونَ إقرارَ معتقِدي مقالهم بالجزية، ولا

---

(١) ينظر: «التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ١٢٥)، و«الكامل» لابن الأثير (١/ ٢٩٩)، و«المختصر في أخبار البشر» (١/ ٦٤).

(٢) في (ع): «المسلمين».

(٣) في (ش): «وإنهن»، وفي (ع)، (ن): «دائمين».

(٤) زِيد في (ز١): «والجريرة».

(٥) ينظر: «مروج الذهب» للمسعودي (٢/ ٢٣٧).

(٦) مضى التعريف بها في آية السحر من سورة البقرة.

(٧) في (ن): «انتهى».

(٨) قوله: «حران وبين الذين بناحية» سقط من (ف).

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٠٤).

وقد مضى حديثُ المؤلفِ عنهم في آيةِ السحر وآية رقم (٢٥٨) من سورة البقرة، فليراجع.

(١٠) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٧)، و«البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٣٠).

يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السَّيفُ[١].

ومن كان اعتقادُهُ من الصابئين ما وصَفنا؛ فلا خلافَ بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتابٍ، وأنَّه لا تُؤكلُ ذبائحُهم، ولا تُنكَحُ نساؤُهم[٢]، والله أعلم بالصَّواب.

باب الطهارة للصلاة

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ٦][٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهرُ[٤] الآية يقتضي وجوبَ الطَّهارة بعد القيام إلى الصَّلاة؛ لأنَّه جعلَ القيامَ إليها شرطًا لِفِعْل الطَّهارة، وحُكمُ الجزاء أن[٥] يتأخَّرَ عن الشرطِ[٦]، ألا ترى أنَّ من قال لامرأتِه: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ، إنَّما يقعُ الطَّلاقُ بعد الدُّخولِ، وإذا قيل: إذا لقيتَ زيدًا فأَكْرِمْهُ؛ أنَّه يُوجبُ الإكرامَ بعد اللقاء، وهذا لا خلافَ فيه بين أهل اللُّغة أنَّه مقتضى اللَّفظِ وحقيقتُهُ.

ولا خلافَ بين السَّلفِ والخلفِ[٧] أنَّ القيامَ إلى الصَّلاة ليس بسببٍ لإيجاب

---

(١) ممن أفتى بقتل الصابئة القائلين إلهية الكواكب السبعة أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٤).

(٢) نقل الإجماعَ على هذا ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٠)، وابنُ قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٥)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٦٨)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٥٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٢٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٩٩).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (ف)، (م١): «الحوادث أن»، وفي (ز١): «الجزاء أن لا».

(٦) في (ف): «الشرائط».

(٧) في (و): «أو الخلف».

وقد ذهب أهلُ الظاهر، فقالوا: الوضوءُ سببُه القيامُ إلى الصلاة، فكلُّ من قام إليها فعليه أن يتوضأ، ينظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٠)، و«نخب الأفكار» (١/ ٣٧٢).

الطَّهارة، وأنَّ وجوبَ الطَّهارة مُتعلِّقٌ بسببٍ آخر غير القِيام(١)، فليس إذًا هذا اللفظُ عُمومًا في إيجابِ الطهارة بعد القيام إلى الصَّلاة؛ إذ كانَ الحكمُ فيه متعلِّقًا(٢) بضميرٍ غير مذكُورٍ(٣).

وليس في اللفظِ أيضًا ما يوجبُ تكرارَ وجوبِ الطهارة بعد القيام إلى الصلاة من وجهَيْن(٤):

أحدهما: ما ذكَرْنا من تعَلُّق الحُكم بضمِيرٍ غير مذكُورٍ يحتاجُ فيه إلى طلب الدلالة عليه من غيره.

والثاني: أنَّ «إذا» لا توجبُ التكرارَ في لغة العرب(٥)، ألا ترى أنَّ مَن قال لرَجُل: إذا دخلَ زيدٌ الدارَ فأَعْطِه درهمًا، فدخلها مرَّةً أنَّه يستحقُّ درهمًا، فإن دخلها مرَّةً أُخرى لم يستحقّ شيئًا، وكذلك من قال لامرأتِه: إذا دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ،

---

(١) في (ن): «قيام».

(٢) في (ن): «متعلق».

(٣) هذه من المسائل التي حَدَثَ فيها اتفاقٌ بعدَ اختلافٍ.

يقول النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٢-١٠٣): واختلفوا في أنَّ الوضوءَ فرضٌ على كل قائم إلى الصلاة أم على المُحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السَّلف إلى أنَّ الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية.

وذهب قومٌ إلى أنَّ ذلك قد كان ثُم نُسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: بل لم يُشرع إلا لمَن أحدثَ، ولكن تجديدُه لكل صلاةٍ مُستحبٌّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يَبق بينهم فيه خلافٌ. وينظر أيضًا: «الاستذكار» (١/ ١٥٥).

(٤) هذه مسألة متفرعةٌ على أخرى أصولية وهي هل الأمر المعلق على شرطٍ أو صفةٍ يفيدُ التكرار؟ خلافٌ، الجمهورُ على إفادته التكرار، خلافًا للحنفية وبعض المالكية والشافعية.

ينظر: «التقريب والإرشاد» (٢/ ١٣٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (١/ ٣١٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٦)، و«كشف الأسرار» (١/ ١٢٣)، و«عمدة القاري» (٣/ ١١٣).

(٥) للوقوف على معاني «إذا» ينظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٤٨)، و«الجنى الداني» (٣٦٧).

فدخلتْهَا[١] مرَّةً طُلِّقت، فإن دخلَتْها[٢] مرَّةً أُخرى لم تُطلَّق، فثَبتَ بذلك أنَّه ليس في الآية دلالةٌ على وجوب تكرار الطَّهارة لتكرار القِيام بها[٣].

فإن قيل[٤]: فلم يتوضَّأ أحدٌ بالآية إلا مرَّةً واحدةً.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ الآيةَ غيرُ مكتفيةٍ بنفسِها في إيجاب الطهارة دونَ بيانِ مرادِ الضَّمير بها.

فقولُ القائل: «إنه لم يتوضَّأ بالآية إلا مرَّةً واحدةً» خطأٌ؛ لأنَّ الآيةَ في معنى المُجمل المفتقر إلى البيانِ، فمهما ورد به البيانُ فهو المرادُ الذي به تعلَّق الحكمُ على وجه الإفرادِ أو[٥] التكرار على حسب[٦] ما اقتضاهُ بيانُ المُراد.

ولو كان لفظُ الآية عمومًا مُقتضيًا للحكم فيما ورد فيه غيرُ مفتقِر إلى البيانِ لم يكن أيضًا مُوجبًا لتكرار الطَّهارة عند القِيام إليها من جهة اللَّفظِ، وإنَّما كان[٧] يُوجبُ التكرار من جهة المعنى الذي علِّق به وجوبَ الطهارة وهو الحدثُ دون القيام إليها[٨].

وقد حدَّثنا مَن لا أتَّهمُ، قال: حدَّثنا أبو مسلم الكرخي[٩]، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن سفيان، عن علقمةَ بن[١٠] مَرثِدٍ، عن سليمانَ بن بُريدةَ، عن أبيه، قال

---

(١) في (و): «فدخلها».

(٢) في (و): «دخلها».

(٣) في (ش)، (ف)، (ز١): «إليها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٢).

(٤) في (ف): «فإن قال قائل».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «و».

(٦) سقطت من (و).

(٧) في (ع): «كانت».

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٤٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٢).

(٩) في (ف): «الكجي».

(١٠) في (ن): «عن».

صلَّى[١] رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكَّةَ خمسَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: يا رسول الله لقد[٢] صنعتَ شيئًا لم تكن تَصنَعُه؟ قال: «**عَمدًا فَعلْتُهُ يا عُمر**»[٣].

وحدَّثنا مَن لا أَتَّهِمُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى الذُّهليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابن خالدِ الوَهبي[٤]، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاقَ، عن محمَّدِ بن يحيى بن حَبَّان[٥]، عن عبد الله بن عبد الله[٦] بن عُمر، قال: قلتُ له: أرأيتَ وُضوءَ عبد الله ابن عمر لكل صلاةٍ[٧]، طاهرًا كان أو غيرَ طاهر، عمَّن هو؟ قال: حدَّثتْنيه أسماءُ بنتُ زيدِ بن الخطاب أنَّ عبدَ الله بن حَنظلةَ بن أبي عامر الغَسيل، حدَّثها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ أمر بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ، طاهرًا كان أو غَير طاهر، فلمَّا شَقَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ أمر بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ووضع عنه الوضوءَ إلَّا من حَدَثٍ، فكان عبد الله يرى أنَّ به قوةً على ذلك، ففعَلَهُ حتَّى مات[٨].

فقد دلَّ الحديثُ الأولُ على أنَّ القيامَ إلى الصَّلاة غيرُ مُوجِبٍ للطهارة؛ إذ لم يُجدِّد النبيُّ ﷺ لكل صلاةٍ طهارةً[٩]، فثبت بذلك أنَّ فيه ضميرًا به[١٠] يتعلَّقُ

---

(١) في (و): «صلى بنا».

(٢) سقطت من (ج)، (ز١).

(٣) قوله: «يا عمر» زيادة من (م١). والحديث أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، وأحمد (٢٢٩٦٦).

(٤) تشبه في (ن): «الذهبي».

(٥) بياض في (م١)، وفي (ف): «حيان»، وفي (ش)، (ز١): «عنان»، وفي (ع): «عبان».

(٦) في (ز١): «عبيد الله»، وجاء عند أحمد والحاكم: «عُبيد الله بن عبد الله».

(٧) قوله: «لكل صلاة» سقط من (و).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨)، وأحمد (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٧)، والحاكم (٥٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٩) سقط من (و)، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «طهارة لكل صلاة».

(١٠) في (ن): «ضمير أنه»، وفي (و): «ضمير»، وفي (ع): «ضمير آية».

إيجابُ الطهارة، وبيَّن في(١) الحديث الثَّاني أنَّ الضَّمير هو الحدثُ؛ لقوله: «ووضع عنه الوُضوءَ إلَّا من حدثٍ»(٢).

ويدلُّ على أنَّ الضَّمير فيه(٣) هو الحدثُ(٤) ما روى سفيانُ الثَّوريُّ، عن جابر، عن عبد الله بن(٥) أبي بكر بن مُحمدِ بن عَمرو بن حَزم، عن عبد الله بن عَلقمةَ، عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراقَ ماءً نُكلِّمُه فلا يُكلِّمُنا، ونُسلِّم عليه فلا يُكلِّمنا(٦) حتى يأتي أهلَه فيتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاة»، فقُلنا له في ذلك حين(٧) نزلت آيةُ الرُّخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ..﴾ الآية(٨).

فأخبَر أنَّ الآيةَ نزلت في إيجابِ(٩) الوضوء من الحدثِ عند القيام إلى الصَّلاة(١٠).

وحدَّثنا مَن لا أتَّهمُ في الرواية(١١)، قال: أخبرنا مُحمدُ بن عليِّ بن زيدٍ(١٢)، أنَّ

(١) سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢)، و«نخب الأفكار» (١/ ٣٧٠).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) من قوله: «لقوله: ووضع عنه» إلى هنا سقط من (و).

(٥) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن عبد الله بن محمد عن»، كما في مصادر التخريج.

(٦) قوله: «ونسلم عليه فلا يكلمنا» سقط من (و)، وفي (ز١): «ونسلم عليه فلا يسلم علينا».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «حين».

(٨) زيد في (ف): ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾.

والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦/ ٣)، من طريق شيبان عن جابر به، بإسناد ضعيف.

(٩) سقطت من (ف).

(١٠) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٨٧)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٠)، وأجاب العيني عمن ضعَّف الحديثَ بسبب جابر الجعفي.

(١١) في (و): «روايته».

(١٢) في (ع): «يزيد».

سعيد بن منصور حدَّثهُم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيُّوبُ، عن عبد الله بن أبي مُليكةَ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه الطَّعامُ، فقالوا: ألا نأتيك بوضوءٍ؟ قال: «**إنَّما أُمرتُ بالوُضوء إذا قُمتُ إلى الصَّلاة**»[(١)].

قال أبو بكر: سألُوهُ عن الوضوء من الحدثِ عند الطعام، فأخبر أنَّه أُمِرَ بالوضوء من الحدثِ عند القيام إلى الصَّلاة[(٢)].

وروى أبو مَعْشَر المدنِيُّ عن سعيد بن أبي سعيد[(٣)] المَقْبُريّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمرتُ في كلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ، ومع كلِّ وُضوءٍ بسِوَاكٍ**»[(٤)].

وهذا يدلُّ على أنَّ الآيةَ لم تَقتَض إيجابَ الوُضوء لكلِّ صلاةٍ من وجهَين:

أحدهما: أنَّ الآيةَ لو أوجَبَت ذلك لما قال: «لأُمِرتُ في كلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ».

والثاني: إخبارُهُ بأنَّه لو أمرَ به لكان واجبًا بأمره دون الآية.

وروى مالكُ بن أنس، عن زيد بن أسلَم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ قال: إذا قُمتُم من المَضجع يعني النومَ[(٥)].

وقد كانَ ردُّ السَّلام محظورًا إلَّا بطهارةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٧)، وأحمد (٢٥٤٩)، وحسنَّه الترمذي.

(٢) واستدل به من قال إن موجب الوضوء هو القيام إلى الصلاة فحسب، ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٢).

(٣) في (ع)، (و): «سعيد بن سعيد».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧)، من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بتمامه، وبرقم (٣٠٢٠) بدون آخره من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وأحمد (٧٥١٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بتمامه، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢)، ومن طريقه ابنُ جرير (٨/ ١٥٦)، بإسناد صحيح.

وروى[(١)] قتادةُ، عن الحسن، عن حُصَين أبي ساسان[(٢)]، عن المُهاجِر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، فسَلَّمتُ عليه، فلمَّا فرغ من وضوئه قال: «**ما مَنعَني أن أَردَّ عَليكَ السَّلامَ إلَّا أنِّي كنتُ علَى غَير وُضوءٍ**»[(٣)].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا يَعلى[(٤)] ابن منصور، قال: أخبرنا[(٥)] محمدُ بن ثابتٍ العبديّ[(٦)]، قال: حدَّثنا[(٧)] نافعٌ، قال: انطَلَقتُ مع ابن عُمر في حاجةٍ إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فلمَّا قضى حاجتهُ مِن[(٨)] ابن عبَّاس وكان من حديثِه يومئذٍ قال: بينا[(٩)] النبيُّ ﷺ في سكَّةٍ من سكَكِ المدينة، وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ، فخرج عليه رجلٌ فسلَّم عليه فلم يَردَّ عليه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ بكَفَّيْه[(١٠)] على الحائط، ثُمَّ مسح وجهَهُ، ثُم ضربَ ضربةً أُخرى فمسح ذراعَيه إلى المِرْفقَيْن، ثُمَّ ردَّ على الرجل السَّلامَ، وقال: «**لم يَمنعْني أن أَردَّ عليكَ إلَّا أنِّي لَم أكُن علَى وُضوءٍ**، أو قال: **على طَهارةٍ**»[(١١)].

---

(١) في (ف): «روى».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (م١): «حصين بن أبي ساسان»، وفي (و)، (ن): «حصين ابن ساسان»، وكلها تصحيف، والصواب: «حُضَين بن المنذر أبي ساسان».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٢٠٧٦٠)، بإسناد صحيح.

(٤) في (ف): «معلى».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «أخبرني».

(٦) في (ن): «العبيدي»، وفي (ن)، (م١): «العبدري»، وكلاهما تصحيف.

(٧) من قوله: «محمد بن شاذان» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) سقطت من (ف).

(٩) في (ن): «أتينا».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ن): «بكفه».

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٠٨)، وقال: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد ابن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط.

فهذا يدلُّ على أن ردَّ السَّلام كان مشرُوطًا فيه الطَّهارةُ[١].

وجائزٌ أن يكون ذلك كان خاصًّا للنبِّيِّ ﷺ؛ لأنَّه لم يُروَ أنَّه نهى عن[٢] ردِّ السَّلام إلَّا على طهارةٍ[٣].

ويدلُّ على أنَّ ذلك كان على الوجوبِ أنَّه تيمَّمَ حين خافَ فَوتَ الرَّدِّ؛ لأنَّ ردَّ السَّلام إنَّما يكون على الحالِ، فإذا تراخى فات، فكان بمنزلة مَن خافَ فَوْتَ صلاة العيد أو فَوتَ[٤] صلاة الجنازة إن[٥] تَوضَّأَ فيجوزُ له التَّيممُ[٦].

وجائزٌ أن يكون قد نُسخَ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

ويجوزُ أن يكون هذا الحُكمُ قد كان[٧] باقيًا إلى أن قَبضَهُ الله تعالى.

وقد رُوي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ أنهم كانوا يتوضَّئُون لكلِّ صلاةٍ[٨]،

= فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك.اهـ، وحديث أبي جهيم أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(١) قوله: «رد السلام كان مشروطًا فيه الطهارة» مكانه في (و): «شرط السلام الوضوء».
والذي عليه عامة العلماء أنه يكره -كراهة تنزيه- أن يذكر الله في حال قضاء الحاجة إلا لضرورة، وأنه لا إثم على فاعله، هذا مذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة، وحكى عن النخعي وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٥)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ١٨٤).

(٢) بياض في (ج)، وقوله: «نهى عن» سقط من (ع)، (و)، (ن)، (ز١).

(٣) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١١٣).

(٤) مثبتة من (ف).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لو».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٥).

(٧) قوله: «قد كان» سقط من (ف).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥) عن الثلاثة دون ذكر عليٍّ ﵁، بإسناد صحيح.
والأثر عن عليٍّ أخرجه عبد الرزاق (١٦٨)، وفيه مجهول.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣)، والدارمي (٧٠١) عنه، بإسناد صحيح.

وهذا محمولٌ على أنهم فعلُوهُ استحبابًا[١].

وقال سعدٌ: إذا توضَّأتَ فصَلِّ بوضوئكَ ما لم تُحْدِثْ[٢].

وقد روى ابن أبي ذئب عن شُعبةَ مولى ابن عبَّاس أن عُبيدَ بنَ عُمير كانَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ويتأوّل قولَه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، فأنكر ذلك عليه ابن عبَّاس[٣].

وقد رُوي نَفيُ إيجاب الوضوء لكلِّ صلاةٍ من غير حدثٍ عن ابن عُمر[٤]، وأبي موسى[٥]، وجابر بن عبد الله[٦]، وعَبيدة السَّلماني[٧]، وأبي العالية[٨]، وسعيد بن المُسيَّب[٩]، وإبراهيم[١٠]، والحسن[١١]، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[١٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ في فضيلة تجديدِ الوُضوء:

منها: ما حدَّثنا مَن لا أتَّهمُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زيدٍ[١٣]، قال: حدَّثنا سعيدٌ،

---

(١) قال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة، إلا ابن عمر، ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٨٨)، و«نخب الأفكار» (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧، ٣٠٣)، والدارمي (٧٠١) وابن جرير (٨/ ١٥٣)، من طريق مسعود بن علي عن عكرمة، مرسلًا، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧)، عنه بنحوه، وفيه «شعبة» صدوق سيء الحفظ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢)، بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦)، وابن جرير (٨/ ١٥٣)، بإسناد ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٥٦)، عنه بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٥٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٥٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧)، وابن جرير (٨/ ١٥٤)، بإسناد ضعيف.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٠)، وابن جرير (٨/ ١٥٥)، عنه بإسناد صحيح.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١)، وابن جرير (٨/ ١٥٥)، عنه بإسناد صحيح.

(١٢) ينظر: «الاستذكار» (١/ ١٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٧).

(١٣) في (ع): «يزيد»، وفي (ف): «محمد بن علي بن زيد».

قال: حدَّثنا سلَّامُ الطَّويلُ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر[١]، قال: دعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فتوضَّأ مرةً مرةً، وقال: «هذا وظيفةُ[٢] الوضوء، وُضوءُ[٣] مَن لا يقبلُ اللهُ له صلاةً إلَّا به»، ثم تحدَّثَ ساعةً، ثمَّ دعا بماءٍ، فتوضَّأَ مرَّتين مرَّتين[٤]، فقال: «هذا وُضوءُ مَن تَوضَّأَ به ضَاعفَ اللهُ له الأجرَ مرَّتَين»، ثمَّ تحدَّث ساعةً، ثمَّ دعا بماءٍ، فتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ النبيِّين من قَبلِي»[٥].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «الوُضوءُ على الوُضوء نُورٌ على نُورٍ»[٦].

وقوله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالوُضوء عندَ كلِّ صَلاةٍ»[٧].

فهذا كلُّه يدلُّ على استحباب الوُضوء عند كلِّ صلاةٍ وإن لم يكن مُحدِثًا، وعلى هذا يُحمَل ما رُوي عن السَّلفِ مِن[٨] تجديدِ الوضوء عند كلِّ صلاةٍ[٩].

وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه[١٠] أنَّه توضَّأ و[١١] مسح على نَعْلَيه، وقال: «هذا وُضوءُ

---

(١) في (ف): «عن عمر».

(٢) في (ف): «وصيفة».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٣٤/ ١٣٩٦٨)، والدارقطني (٢٥٨)، عنه بإسناد ضعيف جدًا، وله شاهد من حديث أُبي بن كعب أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) عنه بإسناد ضعيف.

(٦) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٨): «لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف»، وضعَّفه ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٤).

(٧) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٨)، عن أبي هريرة، وفي إسناده «أبو معشر»، وهو ضعيف، وأحمد (٧٥١٣)، عنه بنحوه من طريق محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

(٨) في (ز١): «من نحو».

(٩) ينظر: «الاستذكار» (١/ ١٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٧).

(١٠) زِيد في (و): «كرم الله وجهه».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «ثم».

مَن لم يُحدِثْ»، ورواهُ عن النبيِّ ﷺ[(١)].

فثبتَ بما قدَّمنا أنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] غيرُ مُوجِبٍ للوُضوء لكلِّ صلاةٍ، وثبت[(٢)] أنه غيرُ مُستعمَل على حقيقتِه، وأنَّ فيه ضميرًا به تعلَّقَ إيجابُ الطَّهارة، وأنَّه[(٣)] بمنزلة المُجمل المُفتقِر إلى البيان، لا يصحُّ الاحتجاجُ بعمومِه إلَّا فيما قام دليلُ مُرادِه[(٤)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ متواترةٌ في إيجاب الوُضوء من النَّوم[(٥)]، وهذا يدلُّ على أنَّ القيامَ إلى الصلاة غيرُ موجبٍ للوُضوء[(٦)]؛ لأنَّه إذا وجبَ من النوم لم يكن القيامُ إلى الصَّلاة بعد ذلك مُوجبًا، ألا ترى أنَّه إذا وجبَ من النَّوم[(٧)] لم يَجبْ عليه بعد ذلك من حَدثٍ آخر وُضوءٌ آخر إذا لم يكن توضَّأ من النَّوم، فلو كان القيامُ إلى الصَّلاة مُوجبًا للوُضوء لمَا وجبَ[(٨)] من النَّوم عند إرادة القيام إليها، كالسَّبَبَين[(٩)] إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُوجبًا للوُضوء[(١٠)] ثُمَّ وجبَ من الأوَّل لم يجب من الثاني، وهذا يدُلُّ على أنَّ[(١١)] النَّوم هو من الضَّمير الذي في الآية، فكان

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٣)، وأبو يعلى (٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧٦٢) من طرق عنه، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) في (م١): «ويدل».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣١).

(٥) سيذكر المؤلفُ بعضَها بعد قليل.

(٦) في (ن): «غير الوضوء».

(٧) في (ف): «أوجب من النوم»، ومن قوله: «لم يكن» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) في (م١): «لما أوجب»، وفي (ن): «للصوم لما وجب».

(٩) في (ع): «كالسبيلين».

(١٠) من قوله: «لما وجب» إلى هنا سقط من (ن).

(١١) في (ف)، (و)، (ن)، (م١)، (ز١): «أن من».

تقدِيرهُ: إذا قُمتُم من النَّوم، على ما رُوي عن زيدٍ[١] بن أسْلَم[٢].

ويدلُّ على أنَّ النومَ المُوجبَ للوُضوء هو النَّومُ المُعتادُ الذي يجوزُ أن يُقالَ فيه: إنَّه[٣] قام من النَّوم، ومن نام قاعدًا أو ساجدًا أو راكعًا لا يُقال: إنَّه قام من النَّوم، وإنَّما يُطلقُ ذلك في نَوم[٤] المُضطجع[٥].

ومن قال إنَّ النوم ليس بحدثٍ[٦] وإنَّما وجبَ به الطهارة؛ لغلبة الحالِ في وُجودِ الحدثِ فيه؛ فإنَّ الآيةَ دالَّةٌ على وجوب الطهارة[٧] من الريح.

وإذا كان المعنى على ما وصَفْنَا فيكون حينئذٍ في مضمونِ الآية إيجابُ الوضوء من النوم ومن الريح[٨].

وقد أُريدَ به أيضًا إيجابُ الوضوء من الغائطِ والبولِ، وذلك من ضمير الآية؛ لأنَّه مذكورٌ في قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، والغائطُ: هو المُطمئنُ من الأرض، وكانوا يأتُونَه لقضاء حوائجهم فيه[٩].

---

(١) في (ز١): «يزيد».

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٥٦)، والدارقطني (٩٠، ٩١)، من طرق مختلفة عن مالك ابن أنس عنه، بإسناد صحيح، وحكى الشافعيُّ هذا التقديرَ في «الأم» (٢/ ٣٣) فقال: «سمعتُ مَن أرضى علمَه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم»، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١٦).

(٣) في (ن): «إنه إذا».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ن): «يطلق في نوم».

(٥) في كون النوم ناقضًا للوضوء ينظر: «المدونة» (١/ ١١٩)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٤٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٥١).

(٦) ذكر ابنُ المنذر ستةَ مذاهب في الوُضوءِ منَ النَّوم في «الأوسط» (١/ ٢٥٤) فلتراجع.

(٧) في (ف)، (م١)، (ن): «الحدث».

(٨) في (ن): «أو من الريح».
في كون الريح ينقض الوضوء ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٤٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

(٩) ينظر: «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ٦٧٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٢٧)، و«غريب القرآن» للسجستاني (٣٤٩).

وذلك يشتملُ على وُجوب الوُضوء من الغائطِ، والبولِ، وسَلس البولِ، والمَذْي، ودم الاستحاضة، وسائر ما يستَتِر الإنسانُ عند وُجودِه عن النَّاس؛ لأنهم كانُوا يأتُونَ الغائطَ للاستِتار عن النَّاس، وإخفاء ما يكون منهم، وذلك لا يختلفُ باختلافِ الأشياء الخارجة من البدنِ التي في العادة يَستُرها عن النَّاس من سَلس البول، والمَذي، ودم الاستحاضة؛ **فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الأشياءَ[١] كلَّها أحداثٌ يشتملُ عليها ضميرُ الآية[٢].**

وقد اتَّفقَ السَّلفُ وسائرُ فقهاء الأمصار على نَفي إيجابِ الوضوء على مَن نام قاعدًا غيرَ مُستندٍ إلى شيءٍ[٣].

روى عطاءٌ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّر صلاةَ العشاء ذات ليلةٍ حتَّى نام النَّاسُ، ثم استيقظُوا، فجاءَهُ عُمر فقال: الصلاةَ يا رسول الله، فخرجَ وصَلَّى، ولم يذكُر أنهم تَوضَّئُوا[٤].

ورُوي[٥] عن أنس قال: كنَّا نَجيءُ إلى مسجدِ رسولِ الله ﷺ ننتظرُ الصلاةَ، فمِنَّا من نَعِس، ومِنَّا مَن نام، ولا نُعيدُ وُضوءًا[٦].

وروى نافعٌ، عن ابن عُمر قال: لا يجبُ عليه الوُضوءُ حتَّى يضعَ جَنبَهُ وينامُ[٧].

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضِع[٨].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٤١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٧٦)، و«النتف» للسغدي (١/ ٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٣٤)، والسراج في «مسنده» (٥٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٦)، بإسناد صحيح.

(٥) في (ش)، (ع): «وروى قتادة».

(٦) أخرجه السراج في «مسنده» (٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٤٤)، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٧٠٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٤)، عنه بمعناه، بإسناد صحيح.

(٨) لعله يقصد ما جاء في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٤).

وروى أبو يوسف، عن محمد بن عبد الله، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يُصلِّي الصُّبحَ ولا يتوضَّأُ، فسُئل عن ذلك، فقال: «**إنِّي لستُ كأحَدِكُم؛ إنَّه تنامُ عيناي ولا ينامُ قَلبي، لو أحدَثْتُ لعَلِمتُه**»[١].

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النومَ في نفسِه ليس بحدثٍ، وأنَّ إيجابَ الوُضوء فيه[٢] إنَّما هُو لما عَسى أن[٣] يكون فيه من الحدثِ الَّذي لا يشعرُ به، وهو الغالبُ من حالِ النائم[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**العَينُ وِكاءُ السَّه[٥]، فإذا نَامتِ العينُ استُطْلِقَ الوِكَاءُ**»[٦].

فلمَّا كان الأغلبُ في النَّوم الَّذي يستثقلُ[٧] فيه النائمُ وُجودَ الحدثِ فيه حُكمَ له بحُكم الحدثِ، وهذا إنَّما هو في النَّوم المُعتادِ الَّذي يضعُ النَّائمُ جَنبَه على الأرض، ويكونُ في معنى المُضطَجِع من غير علم منه بما[٨] يكون منه، فإذا كان جالسًا، أو على حالٍ من أحوالِ الصَّلاة لغير ضرورةٍ مثلُ القيام والرُّكوع والسُّجودِ لم تنتقِض طهارَتُه؛ لأنَّ هذه الأحوالَ يكونُ الإنسانُ فيها مُتحَفِّظًا[٩] وإن كانَ منه

---

(١) أخرجه أحمد (١٩١١) من طريق كريب عن ابن عباس بنحوه دون آخره، بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عسى لما»، وفي «ز١»: «إنما هوعسى».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٤٨).

(٥) في (م١)، (ز١): «السنة».

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٨٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢/ ٨٧٥)، وغيرهم، من حديث معاوية بن أبي سفيان، بإسناد ضعيف.

(٧) في (ج)، (ع): «يشتغل».

(٨) في (ن): «إنما».

(٩) في (ج)، (ش)، (و)، (م١) (ن): «محتفظًا».

حَدثٌ عَلِمَ به[(١)].

وقد روى يزيدُ بن عبد الرحمن، عن قتادةَ، عن أبي العالية، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس على مَن نامَ ساجدًا وُضوءٌ حتى يَضطَجِعَ، فإذا اضْطَجَعَ استَرْخَتْ مَفاصِلُهُ**»[(٢)].

فصل

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

لمَّا كان ضميرُه ما وصفْنَا من القِيام من النَّوم، أو إرادة[(٣)] القيام إليها في حالِ الحدثِ[(٤)]، فأوجَبَ ذلك تقديم الطهارة من الإحداثِ للصلاة، وكانت الصلاةُ اسمًا للجنس يتناولُ سائرها من المفروضاتِ والنوافل، اقتضى ذلك أن يكونَ من شرائطِ صحَّة الصلاة الطَّهارةُ، أيّ صلاةٍ كانت[(٥)]؛ إذ لم تُفَرق الآيةُ بين شيءٍ منها، وقد أكَّد النبيُّ ﷺ ذلك[(٦)] بقوله: «**لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ**»[(٧)].

---

(١) هذا ما عليه المذهب عند الحنفية، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء، وثمة أقوال أخرى في المسألة تنظر في: «الأم» للشافعي (٢/ ٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٥٠)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٣٢٠)، و«الاستذكار» (١/ ١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٣١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٦٠)، والدارقطني (٥٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠١)، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وقال أبو داود: حديث منكر، وقال الدارقطني: لا يصح.

(٣) في (ن): «القيام وإرادة».

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٣٢٦): وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية.

(٥) على هذا انعقد الإجماع، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢١٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٢).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٥١٢٣).

قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

يقتضي إيجابَ الغسل[(١)]، والغسلُ[(٢)]: اسمٌ لإمرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسةٌ، وإذا كان هناك نجاسةٌ فغُسْلُها إزالتُها بإمرار الماء، أو ما يقومُ مقامَه؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إنَّما المَقصِدُ[(٣)] فيه إمرارُ الماء على الموضع؛ إذ ليس هناك نجاسةٌ مشروطٌ إزالتُها، فإذًا ليس[(٤)] عليه دَلْكُ الموضِع بيَدِه، وإنَّما عليه إمرارُ المَاء حتى يجري على الموضع[(٥)].

وقد اختُلِفَ في ذلك على ثلاثةِ أوجُهٍ:

فقال مالكُ بن أنس: عليه إمرارُ الماء، ودَلْكُ الموضِع بيدِه[(٦)]، وإلَّا لم يكن غاسلًا[(٧)].

وقال آخرون، وهُو قولُ أصحابِنا وعامة الفقهاء: عليه إجراءُ الماء عليه، وليس عليه دَلْكُهُ بيدِه[(٨)].

وروى هشامٌ، عن أبي يوسفَ: أنَّه إن مَسحَ الموضعَ بالماء كما يمسحُ بالدُّهن أجزَأهُ[(٩)].

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٣٣).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ش)، (ع): «قصد»، وفي (ز١): «القصد».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وليس».

(٥) نقله عنه العيني في «البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٢٧).

(٦) في (ش)، (ع): «به»، وفي (ف)، (م١): «على الموضع، ودلكه به».

(٧) في (و): «غسلًا».

وقال به أيضًا المزني، وأبو العالية، ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ١٠٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٢٥)، و«التبصرة» للخمي (١/ ٢٥).

(٨) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٦٧)، و«المبسوط» (١/ ٤٤)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٨٢).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٨).

والدليلُ على بطلان قولِ مُوجبي دَلْكِ الموضِع أنَّ اسمَ الغسل يقعُ على إجراء الماء على الموضِع من غير دَلْكٍ[(١)].

والدليلُ على ذلك أنَّه لو كان على بدنِه[(٢)] نَجاسةٌ فوالى بين صبِّ الماء عليه[(٣)] حتَّى أزالها سُمِّي بذلك غاسلًا، وإن لم يُدلِّكْهُ بيدِه، فلمَّا كان الاسمُ يقعُ عليه مع عَدَم الدَّلْكِ لأجل إمرار الماء عليه، وقال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فهو متى أجرى الماءَ على الموضِع فقد فعلَ مقتضى الآية ومُوجبها، فمن شَرطَ فيه دَلْكَ الموضِع[(٤)] بيدِه فقد زاد فيه ما ليس منه، وغيرُ جائز الزِّيادةُ في النَّصِّ إلا بمِثْل ما يجوزُ به النَّسخُ[(٥)].

وأيضًا: فإنَّه لمَّا لم يكن هناك شيءٌ يُزال بالدَّلْكِ لم يكن لدَلْكِ الموضع وإمساسِه بيدِه فائدةٌ ولا حُكمٌ، فلم[(٦)] يَختَلفْ حُكمُه إذا دَلَّكَه بيدِه، أو أمرَّ الماءَ عليه من غير دَلْكٍ[(٧)].

وأيضًا: فليس فيه لدَلْكِ[(٨)] الموضع بيدِه حُكمٌ في الطهارة في سائر الأُصولِ، فوجبَ أن لا يتعَلَّقَ به فيما اختلف فيه[(٩)].

فإن قيل: إذا لم يكن الغسلُ مأمورًا به لإزالة شيءٍ[(١٠)] هناك عَلِمْنا أنَّه عبادةٌ،

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٩، ٣١١).

(٢) في (ز١): «يديه».

(٣) في (ج)، (ع): «على الموضع».

(٤) من قوله: «فقد فعل» إلى هنا سقط من «م١».

(٥) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٩٤).

(٦) في (ن): «فيه».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٤).

(٨) في (ع): «فليس لذلك».

(٩) زيد في (ف): «حكم».

(١٠) سقطت من (ع).

فمن حيثُ شُرطَ فيه إمرارُ الماء وجبَ أن يكون دَلكُه بيدِه شَرطًا، وإلَّا فلا معنى لإمرار الماء[١] وإجرائه عليه[٢].

قيل له: قد ثبت في الأُصول لإمرار الماء على الموضِع حكمٌ[٣] في غَسل النَّجاساتِ، ولم يثبت لدَلْكِ الموضِع حُكمٌ بل[٤] حُكمُه ساقطٌ في إزالة الأنجاس؛ لأنَّه لو كان له حُكمٌ لكان اعتبارُ الدَّلكِ فيها أَوْلَى، فوجَبَ أن يكون كذلك حُكمُه في طهارة الحدثِ.

وأمَّا مَن أجازَ مسحَ هذه الأعضاء المأمور بغَسْلِها؛ فإن قوله مخالفٌ لظاهر الآية، فإنَّ[٥] الله تعالى شرطَ في بعض الأعضاء الغسلَ، وفي بعضها المسحَ، فما[٦] أمَر بغَسْلِه لا يُجزِئُ فيه المسحُ؛ لأنَّ الغسلَ يقتضي إمرارَ الماء على الموضِع وإجراءهُ عليه، ومتى لم يفعَلْ ذلك لم يُسمَّ غاسلًا، والمسحُ لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي مباشرَتَهُ بالماء دون إمراره عليه، فغير جائز تركُ الغسل إلى المَسْح، ولو كان المرادُ بالغسل هو المَسحُ لبطلَت فائدةُ التَّفرقة[٧] بينهما في الآية، وفي وُجوبِ إثباتِ التَّفرقَة بينهما ما يُوجبُ أن يكون المسحُ غيرَ الغسل، فمتى مسحَ ولم يغسل فلا يُجزئهُ؛ لأنَّه[٨] لم يفعل المأمورَ به.

ويدلُّ على ذلك أنَّه ليس عليه في مَسح الرَّأس في الوُضوء إبلاغُ الماء إلى أُصولِ الشَّعْر، وإنَّما عليه مسحُ الظَّاهر منه، وعليه في غَسل الجنابة إبلاغُ الماء أُصولِ

---

(١) من قوله: «وجب أن» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ٦٧٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٥٨).

(٣) في (ع): «حكمه».

(٤) في (ن): «بأن».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «لأن».

(٦) في (ف): «فيما».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «تفرقته».

(٨) في (ن): «إذا».

الشَّعر، فلو كانَ المسحُ والغسلُ واحدًا لأَجْزَأ في غُسل الجنابة مَسحُه كما يَجزِئُ في الوضوء، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ ما شُرِطَ فيه الغسلُ لا ينوبُ عنه المَسحُ(١).

فإن قيل(٢): إذا لم تكن هناك نجاسةٌ تُزالُ بالغسل فالمقصِدُ(٣) فيه مباشرةُ الموضِع بالماء، فلا فرقَ بين الغسل والمَسْح فيه.

قيل له: هذا يدلُّ على صحَّة ما ذكَرْنَا، وذلك لأنَّه لمَّا لم تكن هناك نجاسةٌ من أجلِها يَجبُ الغسلُ فكان وُجوبُ الغسل عبادةً، ثم فرَّق اللهُ تعالى في الآية بين الغسل والمسح، فعلينا اتباعُ الأَمْر على حسب مُقتضاهُ ومُوجبِه، وغيرُ جائز لنا(٤) تركُ الغسل إلى غيره، والعبادةُ علينا في الغسل في الأعضاء المأمور بها كهي علينا في مَسْح العضو المأمُور به، فلم يَجُز استعمالُ النَّظر في تَرْكِ حُكم اللَّفظِ إلى غيره.

فإن قيل: لو بَقِيَتْ لُمعةٌ في ذراعِه فمسحها جاز، وهذا يدلُّ على جواز مسح الجميع كما جازَ مسحُ البعض.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ اللُّمعةَ إذا اتَّصلَت(٥) صارت في حُكم المغسولِ، وأمَّا إذا لم تتَّصِل فلا يجوزُ بالإجماع، ففي ذلك دلالةٌ على أنَّ المسحَ لا ينوبُ منابَ الغسل(٦).

وقيل له: لو لزِم مِنَّا هذا في الوضوء للزِمَكَ في غُسل الجنابة مِثلُه، والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجعُ والمآبُ.

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٨).

(٢) في (ف): «فإن قال قائل».

(٣) في (ش)، (ز١): «فالقصد».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) سقطت من (ج)، (ع).

(٦) هذا القول سقط من (ج)، (ف)، (م١)، (ن).

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦][١].

يقتضي جوازَ الصلاة بوجودِ الغسل، سواءٌ قارنَتْهُ النِّيةُ أو لم تقارنْهُ، وذلك لأنَّ الغسلَ اسمٌ شرعيٌّ مفهومُ المعنى في اللغة، وهو إمرارُ الماء على الموضِع، وليس هو عبارةٌ عن النية، فمن شرطَ فيه النية فهو زائدٌ في النَّصِّ.

وهذا فاسدٌ[٢] من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّه يوجبُ نسخَ الآية؛ لأنَّ الآية قد أباحَتْ فعلَ الصلاة بوجودِ الغسل للطهارة من غير شرطِ النِّية، فمن حظَر الصلاةَ ومنعها إلَّا مع وجودِ نية الغسل فقد أوجَب نسخَها، وذلك لا يجوزُ إلا بنصٍّ مثلِه.

والوجه الآخر: أنَّ النَّصَّ[٣] له حكمُه، ولا يجوزُ أن يلحقَ به ما ليس منه[٤]، كما لا يجوزُ أن يُسقطَ منه ما هو منه[٥].

فإن قيل: فقد شُرطَتْ[٦] في صحَّة الصلاة النِّيةُ مع عدم ذكرها في اللَّفظِ؟

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٥٢)، (٧/ ٣٣١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٢٤).

(٢) في (ف)، (م١)، (ن): «يفسد».

(٣) في (ن): «الآخر لنص».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «فيه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٢)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ١٩).

(٦) في (ش)، (ع): «شرط».

قيل له[٣]: إنَّما جاز ذلك فيها[١] من وجْهَين:

أحدهما: أنَّ الصلاةَ اسمٌ مجملٌ مفتقرٌ إلى البيان غير مُوجبٍ للحُكم بنفسِه إلا ببيانٍ يَردُ فيه، وقد وردَ فيه البيانُ بإيجاب النِّية؛ فلذلك أوجبْنَاها[٢]، وليس كذلك الوضوءُ؛ لأنَّه اسمٌ شرعيٌّ ظاهرُ[٣] المعنى ظاهرُ[٤] المرادِ، فمهما ألحَقْنَا به ما ليس في اللَّفظِ عبارةٌ عنه فهو زيادةٌ في النَّصِّ، ولا يجوزُ ذلك إلا بنصٍّ مِثلِه.

والوجهُ الآخر: اتفاقُ الجميع[٥] على إيجاب النِّية فيها، فلو كان اسمُ الصلاة عمومًا ليس بمُجمل لجاز إلحاقُ النِّية بها بالاتفاق فهي إذا كانت مُجملًا أحرى بإثباتِ النِّية فيها من جهة الإجماع[٦].

ذِكرُ اختلافِ الفقهاء في فرض[٧] النِّية:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كلُّ طهارةٍ بماءٍ تجوزُ[٨] بغير نيةٍ، ولا يُجزئُ التيمُّمُ إلا بنيَّةٍ، وهو قولُ الثَّوريِّ.

وقال الأوزاعيُّ: يجزئُ الوضوءُ بغير نيةٍ، ولم يُحفَظْ عنه في التَّيمُّم.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) أجمع أهل العلم على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بنية، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٦٨).

(٣) في (م١): «مفهوم».

(٤) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «بيِّن»، وفي (ع): «من».

(٥) في (م١): «المسلمين».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٣)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٢٧٢-٢٧٣).
وأجاب السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٦٩) فقال: قد ذكرنا أن بالكتاب عرفنا شرط النية، وعلى أن النَّسخ هو تغيير الحكم، وحكم الآية غسل الأعضاء الأربعة، وليس في الآية تعرُّضٌ للنية لا بنفي ولا بإيجاب، فإيجابها لا يكون تغييرًا لحكم الآية؛ لأن حكم الآية على ما كان من قبل، وإنما القياس دليل آخر تعرض لشيء لم يتعرض له الكتاب أصلًا فلم يكن تغييرًا لحكم الكتاب.

(٧) في (و): «بغير».

(٨) في (م١)، (ن): «جائز».

وقال مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ: لا يجزئُ الوضوءُ ولا الغسلُ إلا بالنِّية، وكذلك التَّيممُ[(١)].

وقال الحسن بن صالح: يُجزئُ الوضوءُ والتيممُ جميعًا بغير نيةٍ.

قال أبو جعفر الطحاويُّ: ولم نجد هذا القولَ في التيمُّم عن غيره[(٢)].

قال أبو بكر: قد قدَّمنا ذكرَ دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نِيةٍ[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] **دلَّ**[(٤)] **على** جواز الاغتسال من الجنابة بغير نيةٍ، كذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على النَّحو الذي بيَّنا[(٥)].

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ومعناه: مُطَهِّرًا، فحيثما وجدَ فواجبٌ أن يكون مُطهرًا، ولو شرطنا فيه النِّيةَ كنَّا قد سلبناهُ الصِّفة التي وصفَهُ الله تعالى بها من كونِه طهورًا؛ لأنَّه حينئذٍ لا يكون طهورًا إلا بغيره، والله تعالى جعله طهورًا من غير شرطِ معنًى آخر فيه[(٦)].

---

(١) في (ف)، (م١): «ولا التيمم إلا بنية».

(٢) كتب على هامش (و): «فيه أن زفر بن الهذيل أيضًا قال به»، وهو صحيحٌ عنه.
ينظر: «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«الأصل» (١/ ٩٤)، و«الأم» (٢/ ٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٤)، و«الحاوي» (١/ ٨٧)، و«المغني» (١/ ١٥٦).

(٣) قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٤٨): هذه المسألة من طُوليَّات مسائل الخلاف، والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة، بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادات لا يتعبد بها إلا مع النية.
وقال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٧٠): إن محزَّ الكلام في المسألة هو أن الطهارة باستعمال الماء يحكم إنه عبادة أم بنفس الماء، فعندنا باستعمال الماء يحكم إنه عبادة، وعندهم بنفس الماء وطبعه.

(٤) في (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «دال».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٥)، و«المبسوط» (١/ ٧٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٥١).

=

فإن قيل: إيجابُ شرطِ النِّية فيه لا يُخرجُه من أن يكون طهورًا، كما وصفه اللهُ تعالى، كما قال النبيُّ ﷺ: «وجُعِلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»[١]، وقال: «التُّرابُ طَهورُ المسلم ما لم يجدِ الماءَ»[٢]، ولم يمنع ذلك إيجابَ النية شَرطًا فيه[٣].

قيل له: إنَّما سمَّاه طهورًا على وجه المجاز؛ تشبيهًا له[٤] بالماء في باب إباحة الصلاة، والدَّليلُ عليه أنَّه لا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ النَّجسَ، فعَلِمْنا أنَّه سمَّاه طهورًا استعارةً ومجازًا[٥].

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ إثباتَ النية شرطًا في التَّيمم جائزٌ مع قوله: «التُّرابُ طَهورُ المُسلِم»، ولا يجوزُ مثلُه في الوضوء، وذلك لأنَّ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ يقتضي إيجابَ النية؛ إذ كان التَّيممُ هو القصدُ في اللُّغة[٦].

وقوله: «التُّرابُ طَهورُ المُسلِم» واردٌ من طريق الآحادِ، فواجبٌ أن يكون الخبرُ مُرتبًا على الآية[٧]؛ إذ غيرُ جائز تركُ حكم الآية بالخبر، وتجوزُ الزِّيادةُ في حُكم الخبَر بالآية، وليس ذلك كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ لأنَّه

= وقد أجاب السمعاني عن هذا الاستدلال في «الاصطلام» (١/ ٧٠) فقال: هذا الأصل لا يمكن القول به في الطهارة عن النجاسة؛ لأنها طهارة حسية، والماء مطهر للمحال من حيث الحس، فأما الطهارة عن الحدث فلا يمكن إثباتها بهذا الطريق بحال؛ لأنها طهارة حكمية...إلخ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، واللفظ له، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢١٣٠٤)، والدارقطني (٧٢٢) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٥٢).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٢٧٠)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٢).

(٧) زيد في (م١): «أنه».

غيرُ جائز أن يُزادَ في نصِّ القرآن إلا بمِثْل ما يجوزُ به نسخُه[١].

ويدلُّ على ذلك أيضًا[٢] قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فأبانَ[٣] اللهُ تعالى عن وقوع التطهير بالمَاء من غَير[٤] شرطِ النية فيه[٥].

فإن قيل[٦]: لمَّا كان قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ٦] مُقتضيًا لفرض[٧] الطَّهارة، فمن حيثُ كان فرضًا وجبَ أن تكون النِّيَّةُ شرطًا في صحَّتِه؛ لاستحالة وُقوع الفعل موقعَ الفَرض إلا بالنِّيَّة[٨]، وذلك لأنَّ الفرضَ يحتاجُ في[٩] صحَّة وقوعِه إلى نِيَّتَيْن؛ إحداهما: نيةُ التَّقرب به إلى الله تعالى، والأُخرى: نيةُ الفرض، فإذا لم ينوِه لم تُوجَدْ[١٠] صحَّةُ الفرض فلم يُجزِئ عن الفرض؛ إذ[١١] هو غيرُ فاعل للمأمور به[١٢].

قيل[١٣] له: إنَّما يجبُ ما ذكرْتَ في الفروض الَّتي هي مقصودةٌ لأعيانها ولم تجعل سببًا لغيرها، فأمَّا ما كان شرطًا لصِحَّة فعل آخر فليس يجبُ ذلك فيه بنَفْس

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٥).
(٢) سقطت من (و).
(٣) في (و): «فإن».
(٤) سقطت من (و).
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٥)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٥١).
(٦) في (ف): «فإن قال قائل».
(٧) في (م١): «مقتضي الفرض».
(٨) في (ف)، (م١)، (ن): «الفرض بغير نية»، والمثبت من النُّسخ الأخرى، ومثله في هامش (ن).
(٩) سقطت من (م١).
(١٠) في (م١): «فلم توجد شرط».
(١١) سقط من (ز١).
(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣١).
(١٣) موضع بياض في (و).

ورودِ الأمر إلا بدلالةٍ تقارنُه[1]، فلمَّا جعلَ اللهُ الطهارةَ شرطًا لصحَّة الصلاة، ولم تكن مفرُوضةً لنفسها؛ لأنَّ من لا صلاةَ عليه فليس عليه فرضُ الطهارة، كالمريض المغمى عليه أيامًا، وكالحائض والنفساء، وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعلهُ شرطًا في غيره، ولم يجعلْهُ مأمورًا به لنفسِه، فاحتاجَ موجبُ النية شرطًا فيه إلى دلالةٍ من غيره.

ألا ترى أنَّ كثيرًا ممَّا هو شرط[2] في الفرض وليس بمفروض[3] لعَيْنه، فجائزٌ أن يكون من فعل غيره نحو[4] الوقتِ الذي هو شرطٌ في صحَّة أداء الصلاة، ولا صُنْع للمصلِّي فيه، ونحو البلوغ والعقل اللَّذَيْن[5] هما شرطٌ[6] في صحَّة التكليفِ، وليسا بفعل المكلَّف؟

فبان بما وصفْنَا أنَّ وُرودَ لفظِ الأمر بما[7] جُعل شرطًا في غيره لا يقتضي وُقوعَهُ طاعةً مِنه ولا إيجابَ النِّية فيه، ألا ترى أنَّ[8] قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وإن كان أمرًا بتطهير الثَّوب من النجاسة فإنَّه لم يُوجِبْ كون النِّية شرطًا في تطهيره إذا لم تكن إزالةُ النجاسة مفروضةً لنفسِها، وإنَّما هي شرطٌ في غيرها، وإنَّما تقديرُهُ: لا تُصَلِّ إلَّا في ثوب طاهر، ولا تُصَلِّ إلَّا مستورَ العورة[9].

---

(١) في (ن)، (ف): «تقاربه».

(٢) في (ط): «شرطا».

(٣) في (ط)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «هو المفروض».

(٤) في (ن): «في».

(٥) في (ش)، (ع): «الذي»، وفي (ف): «اللذان».

(٦) كذا في (ف)، (ن)، وفي باقي النُّسخ: «شرطا».

(٧) في (ج)، (ش): «لما»، وفي (ن): «إنما».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) أجاب الهراسي عن ذلك، فقال في «أحكامه» (٢/ ٣٣): وهذا الذي ذكره باطل، فإن كونه شرطًا لغيره =

ويدلُّ على ذلك أيضًا أنَّ الشافعيَّ قد وافَقَنا على أنَّ رجلًا لو قعد في المطر ينوي الطهارةَ فأصاب جميعَ أعضائه أنَّه يُجزئه من غير فعل له فيه[١]، ولو كان ذلك مفروضًا لنفسِه لما أجزَأه دون أن يفعلَهُ هو، أو يأمُرَ به غيرَهُ؛ لأنَّ هذا حُكمُ المفروض[٢].

فإن قيل[٣]: فالتَّيممُ غيرُ مفروض لنفسِه، ولا يصحُّ مع ذلك إلا بالنِّيَّة، فليس إيجابُ النِّية مقصورًا على ما كان مفروضًا لنفسِه[٤].

قيل له: هذا غيرُ لازم؛ لأنَّا[٥] لم نُخْرِج هذا القولَ مخرجَ الاعتلالِ فتلزَمُنا[٦] عليه المناقضةُ[٧]، وإنَّما بيَّنَّا أنَّ لفظ الأمر إذا وردَ فيما كان وصفُه ما ذكرْنَا فإنَّه لا يقتضي[٨] إيجابَ النِّية شرطًا فيه إلا بدلالةٍ أُخرى من غيره، فإنَّما أسقَطْنَا بذلك احتجاجَ من احتجَّ بظاهر ورودِ الأمر في إيجاب النِّية، وفي مضمونِ لفظِ التَّيمُّم

= معناه توقف وجوبه على وجوب فعل آخر، وذلك لا يدل على عدم وجوبه، ووجوب فعله، وقصد الامتثال فيه، نعم وجوبه لغيره يدل على أنه إذا نوى ما قد وجب لأجله كفاه، مثل أن ينوي الطهارة للصلاة أو لمس المصحف.

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٢)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ٧٧).

(٢) في (ف): «الفروض»، وفي (و): «في حكم المفروض».

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٤-٣٥) معقبًا: وهذا كلامٌ عظيمُ الوَقْع عند المُتأملين، ويجاب عنه: بأن الطهارة واجبة حقيقة، فإنها وإن وجبت عند وجوب غيرها، فليس من ضرورة تعلقها بغيرها، أو من ضرورة وجوب غيرها حقيقة، مثل أخذ جزء من الرأس في استيعاب الوجه، فإنه لا بد منه للاستيعاب حقيقة، وأما العضو فإنه شرط شرعًا، وإذا صار شرطًا صار شرط وجوبه بالشرع، ومتى كان وجوبه بالشرع لم يخرج عن كونه واجبًا.

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) في (م١)، (ف): «في نفسه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٨).

(٥) في (م١): «لنا لأنا»، وفي (و): «لأنه».

(٦) في (م١): «فلزمنا».

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (و): «يستحق».

إيجابُ النِّية؛ إذ كان التَّيممُ في اللُّغة اسمًا للقصدِ، قال اللهُ تعالى[١]: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: لا تقصدُوا[٢].

وقال الشاعر[٣]:

وإن يَثْبُت العَصْرَانِ يومٌ[٤] وليلةٌ إذا طَلَبا أن يُدْركَا ما تيمَّمَا

وقال آخر[٥]:

فإن تَكُ خَيلي[٦] قد أُصِيبَ صَمِيمُها فعمدًا على عَينِي تيممَّتُ مَالِكَا

وقال الأعشى[٧]:

تَيَمَّمْتُ قَيسًا وَكَمْ دُونَه من الأَرْض من مَهْمَهٍ ذي شَزَن

يعني: قَصَدْتُه[٨].

فلمَّا كان في لفظِ الآية إيجابُ[٩] القصدِ، والقصدُ هو النِّيةُ لفعل ما أمرَ به؛ جعلنا النِّيةَ شرطًا، ولم يكن في إيجاب النية فيه إلحاقُ زيادةٍ بالآية غير مذكورةٍ فيها، وأمَّا

(١) من قوله: «وفي مضمون» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٣٤٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٩٨).

(٣) هو حميد بن ثور الهلالي، ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٢٧٧)، و«الكامل» للمبرد (١/ ١٧٦)، و«الأضداد» لابن الأنباري (٢٠٢)، وفيها: «ولا يلبث العصران».

(٤) في (ج): «يومًا».

(٥) هو خُفاف بن عُمير ابن نُدْبة، وقد حَملَ على مالك بن حمار -وهو سيد بني شمخ بن فزارة- فطعنه فقتله، ينظر: «جمهرة أشعار العرب» للقرشي (ص: ١٥)، و«أسماء خيل العرب» للأعرابي (ص: ٥٣)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٣٢٩).

(٦) في (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «حبلى».

(٧) ينظر: «ديوانه» (ص: ١٩)، في مدح قيس بن معد يكرب الكندي.
و«الشَّزَن» بالتحريك: الغلظ من الأرض، ينظر: «الصحاح» (٥/ ٢١٤٤).

(٨) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٢٥)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٥٩).

(٩) في (م١): «من إيجاب».

الغسلُ فلا تنطوي تحتهُ النِّيةُ، وفي إيجابها فيه إثباتُ زيادةٍ فيها ليست منها، وذلك غيرُ جائز[(١)].

ووجهٌ آخرُ في الفصل بين التيمم والوضوء: وهو أنَّ التيممَ قد يقعُ تارةً عن الغسل، وتارةً عن الوضوء، وهو على صفةٍ واحدةٍ في الحالين، فاحتيجَ إلى النِّية للفصل بينَ حكميهما؛ لأنَّ النيةَ إنَّما شُرطَت لتمييز أحكام الأفعالِ، فلمَّا كان حُكمُ التَّيمم قد يختلِفُ فيقعُ تارةً عن الغسل وتارةً عن الوُضوء احتيج إلى النية فيه؛ لتمييز ما يقعُ منه عن الغسل عمَّا[(٢)] يقعُ منه عن الوضوء، وأمَّا الغسلُ[(٣)] لا يختلِفُ حُكمُه في نفسِه ولا فيما يقعُ له، فاستُغنيَ عن نية التمييز؛ إذ كان المقصدُ منه[(٤)] إيقاعَ الفعل، كما قيل: لا تُصَلِّ حتى تغسِلَ النجاسةَ من بدنِك أو ثوبك، ولا تُصَلِّ إلا مستورَ العورة، وليس يقتضي شيءٌ من ذلك إيجابَ النية فيه[(٥)].

ويدلُّ على ما ذكرنا من جهة السُّنَّة حديثُ رفاعةَ بن رافع، وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ في تعليمِه الأعرابيَّ الصلاةَ، وقوله: «لا تَتِمُّ صَلاةُ امرئٍ[(٦)] حتَّى يَضَعَ الطهورَ مَواضِعَهُ، فيَغْسِل وَجهَهُ ويدَيْه، ويَمسَحَ برَأسِه، ويَغسِلَ رجلَيْه»[(٧)].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٩)، و«المبسوط» (١/ ٧٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وما».

(٣) قوله: «وأما الغسل» سقط من (م١).

(٤) في (ف)، (ز١): «فيه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٥).
وقد تعقَّب الكاساني كلامَ الجصاص فقال في «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣): والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ فإن ابن سماعة روى عن محمد أن الجُنُب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة؛ وذلك لما بيَّنَّا أن افتقار التيمم إلى النية ليصير طهارة؛ إذ هو ليس بتطهير حقيقة، وإنما جُعل تطهيرًا شرعًا للحاجة، والحاجة تعرف بالنية، ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة، وكذا نية الصلاة؛ لأنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة، فكانت دليلًا على الحاجة، فلا حاجة إلى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة.

(٦) في (م١): «أحد».

(٧) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم مَن خرَّجه كذلك، =

فقوله: «حتى يضع الطهورَ مواضِعَه» يقتضي جوازَه بغير نيةٍ؛ لأنَّ مواضعَ الطَّهور معلومةٌ مذكورةٌ في القرآن، فصار كقوله: حتى يغسلَ هذه الأعضاءَ.

وقوله: «فيغسلَ وجهَهُ ويديْه» يوجبُ ذلك أيضًا[١]؛ إذ لم يُشرَط فيه النيةُ، فظاهرهُ يقتضي جوازَهُ على أيِّ وجهٍ غسلَهُ.

ويدلُّ من جهةٍ أخرى: أنَّه معلومٌ أنَّ الأعرابيَّ كان جاهلًا بأحكام الصلاة والطهارة، فلو كانت النيةُ شرطًا فيها[٢] لما أخلاهُ النبيُّ ﷺ من التوقيفِ عليها، وفي ذلك أَوْضحُ دليل على أنها ليستْ من فُروضها[٣].

ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ لأمِّ سلمةَ في غُسْل الجنابة[٤]: «إنَّما يكفِيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ وعلى[٥] سائر جسدِكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ»[٦]، ولم يُشرط فيه النيةُ[٧].

وروى ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ مرةً مرةً، ثم قال: «هذا وُضوءٌ لا يقبلُ

= وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.اهـ
وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، والدارمي (١٤٤٥)، والبزار (٣٧٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٧)، والدارقطني (٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩١٤) عن رفاعة بلفظ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى ... الحديث»، بإسناد صحيح.

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ز١): «لما».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٠٢).
وللجواب عنه أن في قوله: «توضأ كما أمرك الله»، وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى قد أمر بالنية دليل على أن أمر الأعرابي متضمن النية؛ قاله في «الحاوي» (١/ ٩٠).

(٤) في (ج)، (ش)، (و) تقديم وتأخير في الكلام.

(٥) في (ف)، (و)، (ن): «على».

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠) بنحوه، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، والنسائي (٢٤٦)، والدارقطني (٤٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ١٠٠)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ١٩).

اللهُ الصلاةَ إلَّا به»[١]، فأشار إلى الفعل المشاهَدِ دون النية التي هي ضميرٌ لا تصحُّ الإشارةُ إليه، وأخبَر بقبولِ الصلاة به، وقال: «إذا وَجدْتَ الماءَ فأَمْسِسْهُ جِلدكَ»[٢]، وقال: «إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشَرَةَ»[٣].

ومن جهة النظر: أنَّ الوضوءَ طهارةٌ بالماء كغَسْل النجاسة، وأيضًا هو سببٌ يُتوصَّلُ به إلى صحَّة أداء الصلاة لا على وجه البدلِ عن غيره، فأشبَه غَسلَ النجاسة، وسترَ العورة، والوقوفَ على مكانٍ طاهر، ولا يلزمُ عليه التَّيممُ؛ لأنَّه بدلٌ عن غيره[٤].

فإن احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وذلك يقتضي إيجابَ النية له؛ لأنَّ ذلك أقلُّ أحوال الإخلاص[٥].

قيل له: ينبغي أن يُثبِتَ أنَّ الوضوءَ عبادةٌ، أو أنَّه من الدِّين؛ إذ جائزٌ أن يقال: إنَّ العباداتِ هي ما كان مقصودًا[٦] لعينِه في التَّعبد، فأمَّا ما أُمِرَ به لأجل غيره أو جُعِل شرطًا فيه أو سببًا له، فليس يتناوَلُه هذا الاسمُ، ولو لزِمَ أن يكون تاركُ النية في الطهارة غيرَ مُخلِص لله لوجبَ مثلُه في تاركِ النِّية في غُسْل النجاسة، وسَتْر العورة،

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٨٠) من حديث عُبيد الله بن عِكْرَاش عن أبيه، وإسناده ضعيف جدًّا، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٣) من طريق طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك، وبينهما انقطاع، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨١) من طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، والطيالسي في «مسنده» (٤٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١)، والدارقطني (٧٢٦)، والحاكم (٦٢٧) عن أبي ذر، وقال: حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢) عن الحسن مرسلًا، وابن أبي شيبة (١٠٧١) من قول الحسن، والبزار (٩٩٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٥) عن أبي هريرة، بإسناد ضعيف.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٢).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٩٠) عن قياسهم هذا بثلاثة أجوبة، فلتراجع.

(٥) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ٦٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣١٣).

(٦) كذا في (ش)، (ع)، وفي باقي النُّسخ: «مقصودة»، وقوله: «ما كان» سقط من (ف)، (ن).

فلمَّا لم يَجُز أن يكون تاركُ النية فيما وصفْنَا غيرَ[١] مُخلِص؛ إذ كان مأمورًا به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة.

وأيضًا: فإنَّ كلَّ[٢] من اعتقدَ الإسلامَ فهو مُخلِصٌ لله تعالى فيما يفعَلُه[٣] من العباداتِ؛ إذ لم يُشْرِكْ في النية بين الله وبين غيره؛ لأنَّ ضدَّ الإخلاص هو الإشراكِ، فمتى لم يُشرك فهو مُخلصٌ بنفس[٤] اعتقادِه الإيمانَ في جميع ما يفعلُهُ من العباداتِ ما لم يُشْرِك غيرَهُ فيه[٥].

واحتجُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّياتِ»[٦].

وهذا لا يصحُّ الاحتجاجُ به في موضع الخلافِ من قِبل أنَّ حقيقةَ اللَّفظِ تقتضي كونَ العمل موقوفًا على النِّية، والعملُ موجودٌ مع فَقْد النِّية، فعَلِمنا أنَّه لم يُرد به حقيقةَ اللَّفظِ، وإنَّما أرادَ معنى مُضمرًا فيه غير مذكور[٧]، فالمُحتَجُّ بعُموم الخبر في ذلك مُغَفَّلٌ.

فإن قيل: مراده حكمُ[٨] العمل.

---

(١) في (ن): «وصفه بالخبر»، والمثبت على هامشها، وموضع بياض في (م١).

(٢) في (م١): «كان».

(٣) قوله: «فيما يفعله» سقط من (و).

(٤) في (ف): «بيقين».

(٥) قوله: «فيه» سقط من (ف). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٣)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ٢٠).

(٦) مضى تخريجه.

وينظر الاحتجاج به في «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٩٤)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٨٩)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣٥)، و«الإشراف» لعبدالوهاب (١/ ١١٦).

(٧) زيدَ في (ف): «فيحتج بعمومه».

(٨) في (ن): «علم».

قيل له: الحكمُ غيرُ مذكور(١)، فالاحتجاجُ بعمومِه ساقطٌ.

فإن تَركَ الاحتجاجَ بظاهر اللَّفظِ وقال: لمَّا لم يجُز أن يخلو كلامُ النبيِّ ﷺ من فائدةٍ وقد علِمنا أنَّه لم يَرد نفسَ العمل؛ وجبَ أن يكونَ مُرادُهُ حُكمَ العمل.

قيل له: يُحتملُ أن يريدَ به فضيلةَ(٢) العمل لا حكمَهُ، وإذا احتمل الأمرَيْن احتيجَ إلى دلالةٍ من(٣) غيره في إثباتِ المرادِ(٤)، وسقط الاحتجاجُ به(٥).

فإن قيل: هو على الأمرَيْن.

قيل له: هذا خطأٌ؛ لأنَّ الضميرَ المحتملَ للمعْنَيين غيرُ ملفوظٍ به، فيقالُ هو عليهما، وإنَّما يقالُ ذلك فيما هو ملفوظٌ به، وفيه احتمالٌ للمعانِي فيقال: عمومُه شاملٌ للجميع، فأمَّا ما ليس بمذكور(٦) وهو ضميرٌ ليس اللَّفظُ عبارةً عنه، فقولُ القائل «أحمِلُه على العموم»؛ خطأٌ(٧).

وأيضًا: فغيرُ جائز إرادةُ الأمرَيْن؛ لأنَّه إن أُريدَ به فضيلةَ العمل صار بمنزلة قوله: «لا فضيلةَ للعمل إلا بالنية» وذلك يقتضِي إثباتَ حُكم العمل حتى يصحَّ نفيُ فضيلتِه لأجل عدم النية، ومتى أراد به حُكمَ العمل لم يجز أن يريدَ به الفضيلةَ، والأصلُ مُنتفٍ، فغير جائز أن يُرادَا جميعًا بلفظٍ واحدٍ(٨)؛ إذ غير جائز أن يكون لفظٌ واحدٌ(٩) لنفي الأصل ونفي الكمالِ.

---

(١) من قوله: «فالمحتج بعموم» إلى هنا ليس في (و).

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ف)، (م١)، (ن).

(٤) في (ز١): «الأمر».

(٥) قوله: «وسقط الاحتجاج به» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٦) من قوله: «فيقال» إلى هنا سقط من (و).

(٧) سقطت من (و).

(٨) قوله: «بلفظ واحد» سقط من (و).

(٩) في (و): «اللفظ الواحد».

وأيضًا: غيرُ جائز أن يزادَ في حكم القرآن بخبر الآحادِ[١] على ما بيَّنَّا، وهذا من أخبار الآحاد[٢].

فصل

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦][٣].

قال أبو بكر[٤]: قد قيل فيه: إنَّ حدَّ الوجه من قُصاص الشَّعر إلى أصل الذَّقن، إلى شَحمة الأُذُن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخيُّ، عن أبي سعيد البردَعيِّ[٥]، ولا نعلمُ خلافًا بين الفقهاء في هذا المعنى[٦].

وكذلك يقتضي ظاهرُ الاسم؛ إذ كان إنَّما سُمِّي وجهًا؛ لظُهوره، ولأنَّه يواجهُ الشَّيءَ ويقابلُ به، وهذا الذي ذكرناه من[٧] تحديدِ الوجه هو الذي يواجهُ الإنسانَ ويُقابلُهُ من غيره.

فإن قيل: فينبغي أن يكون الأُذُنان من الوجه لهذا المعنى[٨].

---

(١) في (ج)، (ع): «الواحد».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٢٧).

(٤) في (ج)، (ش)، (م١)، (و): «فإنه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٩)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٨).

(٦) قوله: «في هذا المعنى» سقط من (و).
حكى الإجماعَ ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٨)، وقال مالك: ما بين اللحية والأُذُن ليس من الوجه، ولا يجب غسله، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا، ينظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٢).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) كونُ الأُذُنين من الوجهِ هو قول الزهري، واختُلِفَ فيه عن ابن عمر؛ قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٧)، وسيأتي مذاهب الفقهاء في مسح الرأس لاحقًا من كلام المؤلف.

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنَّ الأُذُنَيْن تُستران بالعمامة[١] والقلنسُوة ونحوهما، كما يُستَر صدرُه، وإن كان متى ظهر كان مواجهًا لمن يقابلُه[٢].

وهذا الذي ذكرناه من معنى الوجه يدلُّ على أنَّ المضمضةَ والاستنشاق غَيرُ واجبين بالآية[٣]؛ إذ ليس داخلُ الأنف والفم من الوجه؛ إذ هما غير مواجهَيْن[٤] لمن قابلهما، وإذًا لم تقتضِ الآيةُ إيجابَ غسلهما، وإنما اقتضت غسلَ ما واجهنا وقابلنا منه، فمن قال بإيجاب المضمضة والاستنشاق فهو زائدٌ في حُكم الفرض[٥] ما ليس منه، وهذا غير جائز؛ لأنَّه يُوجبُ نسخَهُ[٦].

فإن قيل[٧]: قولُ النبيِّ ﷺ: «**بالِغْ في المضمضة**[٨] **والاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**»[٩]، وقوله ﷺ حين توضَّأ مرةً مرةً: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا به**»[١٠]، يُوجبُ فرضَ المضمضة والاستنشاق[١١].

---

(١) زِيد في (ج)، (ش)، (ز١): «والإزار».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «قابله». ونقل كلامَ المؤلفِ البدرُ العينيُّ في «البناية شرح الهداية» (١/ ١٤٨)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٢٧).

(٣) ذهب الحنفية والثوري والليث إلى أنهما واجبتان في الطهارة الكبرى دون الصغرى، وذهب عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق إلى أنهما واجبتان فيهما، وجاء عن عطاء رجوعه إلى أنهما سُنتان فيهما، وهو قول الجمهور، وقال أبو عبيد وأبو ثور وهو المشهور عن أحمد إن الاستنشاق واجب دون المضمضة، واختاره ابن المنذر، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١-٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٥)، و«الحاوي» (١/ ١٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٦).

(٤) في (و): «واجبين».

(٥) في (و): «القرآن».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦).

(٧) في (ف): «فإن قال قائل».

(٨) سقطت من (ف).

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٩٠)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة عن أبيه، بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق...الحديث» دون المضمضة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٠٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٦٤).

قيل له: أما الحديثُ الذي فيه أنه توضَّأ مرةً مرةً ثم قال «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلَّا به**» فإنَّه لم يذكُر فيه أنَّه تمضمض فيه واستنْشَقَ، وإنَّما ذكَر فيه الوضوءَ فحسْب، والوضوءُ هو غسلُ الأعضاء المذكورة في كتاب الله تعالى(١)، وجائزٌ أن لا يكون تمضمَضَ واستنشقَ في ذلك الوضوء؛ لأنَّه قصدَ به توقيفَهُم على المفروض الذي لا يجزئُ غيرُه، فإذًا لا دلالةَ(٢) في هذا الخبر على ما قال هذا القائل، ولو ثبت أنَّه تمضمض واستنشق لم يَجُز أن يُزاد(٣) في حكم الآية.

وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**بالِغ في المضمضة(٤) والاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**»، لا يجوز الاعتراضُ به على الآية في إثبات الزيادة؛ لأنَّه غيرُ جائز أن يزادَ في حكم القرآن بخبر الواحدِ(٥).

وقد حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أبو مَيْسرةَ محمَّدُ بن الحسن بن العَلاء(٦)، قال: حدَّثنا عبد الأعلى(٧)، قال: حدَّثنا يحيى بن ميمون بن عطاءٍ، قال: حدَّثنا ابن جُريج، عن عطاءٍ قال: سئلتُ عائشة عن وضوء رسولِ الله ﷺ؛ فقالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بإناءٍ فيه ماءٌ، فتوضَّأ، وكفَأَ على يديه مرةً(٨)، وغسلَ وجهَهُ مرةً(٩)، وغسلَ ذراعَيْه مرةً، ومسحَ برأسِه مرةً، وغسلَ(١٠) قدمَيْه مرةً، وقال: «**هذا**

---

(١) في (ج)، (ع)، (ن)، (م١)، (و): «في الكتاب».
(٢) في (و)، (ز١): «لا دلالة له».
(٣) في (ف)، (م١) ، (ن): «يراد».
(٤) سقط من (ف).
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٨).
(٦) في (ن): «بن أبي العلاء».
(٧) في (ع)، وكتب أعلاها في (ش): «العلي».
(٨) سقطت من (ف)، (و).
(٩) سقطت من (ف)، (ن).
(١٠) في (و): «ومسح».

الوضوءُ الَّذي افترَضَ(١) **اللهُ علينا»**، ثُمَّ أعادَ ذلك فقال: «**مَن ضَاعفَ ضَاعفَ اللهُ له**»، ثُمَّ أعادَ الثالثة فقال: «**هذا وُضوؤنا مَعْشرَ الأنبياء، فمن زادَ فقد أساءَ**»(٢).

فأَخْبَرَتْ بوضوئه من غير مضمضةٍ ولا استنشاق؛ لأنَّه قصدَ بيانَ المفروض منه، ولو كان فرضًا فيه لفعلَهُ.

وأيضًا(٣): جوابًا عن خبَر لَقيطِ بن صَبرةَ(٤)، وهو أنَّ المبالغةَ المأمورُ بها ليست بواجبةٍ بالاتفاق، فعلمْنَا أنَّه أراد بالأمر الندبَ دون غيره.

وأيضًا: فإنَّه قد أسقط ذلك عنه لأجل الصَّوم، ولو كانت واجبةً لما سقطَتْ كما لم يَسقُط غسلُ الوجه والذراعَين.

وأيضًا: قد رُوينا عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**عَشرةٌ من الفِطرة، خَمسٌ في الرَّأس، وخَمسٌ في الجَسدِ، فأمَّا الَّتي في الرَّأس فالمَضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقَصُّ الشَّوارب والظُّفر**»(٥).

فأخبَر أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ من السُّنَّة(٦)، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «أفرض».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٥٩٦) بنحوه، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: هذا حديثٌ واهٍ منكرٌ ضعيفٌ، ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٦١٦)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ١٣٩).

(٣) من هنا لآخر المسألة زيادة من (ش)، (ع)، (و)، وهامش (ن).

(٤) يشير إلى حديث: «وبالغ في المضمضة...إلخ»، السابق ذكرُه.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٣)، موقوفًا على ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٨) مرفوعًا، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٨٣)، و«البيان» للعمراني (١/ ١١٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٣)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٥٦).

قال البيهقي في «الكبرى» (١٧/ ٥١١): قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبًا.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٩): استدل به الرافعي على أنهما سُنة، ولا دلالة في ذلك؛ =

باب غسل اللحية وتخليلها

قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦][١].

قال أبو بكر: وقد بيَّنَّا أنَّ الوجهَ ما واجَهكَ من الإنسانِ، فاحتَملَ أن تكُونَ اللحيةُ من الوجه؛ لأنها تواجهُ[٢] المقابلَ له غير مغطَّاةٍ في الأكثر كسائر الوجه.

وقد يقال أيضًا: خرج وجهَهُ إذا خرجَت لحيتُه، فليس يمتنعُ أن تكون اللِّحيةُ من الوجه، فيقتضي ظاهرُ ذلك وجوبَ غسلها.

ويُحتملُ أن يقال: ليست من الوجه، وإنما الوجهُ ما واجهك من بشرتِه[٣] دون الشَّعر النابتِ عليه بعد ما كانت البَشرةُ ظاهرةً دونه[٤].

ولمن قال بالقولِ الأوَّلِ أن يقولَ: نباتُ الشَّعَر عليه بعد ظُهور البَشرة لا يخرجه

= لأن لفظه «من الفطرة»، بل ولو ورد بلفظ «من السنة» لم ينهض دليلًا على عدم الوجوب؛ لأن المراد به السُّنة، أي: الطريقة، لا السُّنة الاصطلاحي الأصولي.

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٢٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٠١).

(٢) في (م١): «مواجهة».

(٣) في (ف): «بشرة».

(٤) في (ش)، (و): «ظاهرة عليه دونه». قال النووي: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك، وقال به أبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقال إسحاق بن راهويه والمزني وأبو ثور بوجوب غسل البشرة وإن كانت اللحية كثيفة، وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧)، و«الاستذكار» (١/ ١٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٢٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٧٤).

من أن يكون من الوجه، كما أنَّ شعر الرأس من الرَّأس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ [١] بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فلو مسح على شعر رأسِه من غير إبلاغ الماء بَشرتَهُ كان ماسحًا على الرأس، وفاعلًا لمقتضى الآية عند جميع المسلمين، فكذلك نباتُ الشَّعْر على الوجه لا يخرجُه من أن يكون منه.

ولمن يأبى[٢] **أن يكون من الوجه أن**[٣] يُفرقَ بينه وبين شعر الرأس أنَّ شعر الرَّأس يوجدُ مع الصبيِّ حين يولدُ فهو بمنزلة الحاجب[٤] في كون كلِّ واحدٍ منهما من العضو الذي هو فيه، وشَعرُ اللِّحية غيرُ موجودٍ معه في حال الولادة، وإنما نبتَ[٥] بعدها، فلذلك لم يكن من الوجه[٦].

وقد ذُكر عن السلفِ اختلافٌ في غسل اللِّحية وتخليلها ومسحها:

فروى إسرائيلُ عن جابر قال: رأيتُ القاسمَ، ومجاهدًا، وعطاءً، والشَّعبيَّ يمسحُونَ لِحاهُم[٧].

وكذلك رُوي عن طاوس[٨].

وروى جريرٌ، عن يزيد بن[٩] عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُه توضَّأَ، ولم أرهُ خلَّل لحيَتَهُ، وقال: هكذا رأيتُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضَّأ[١٠].

---

(١) في (ن): «فامسحوا».

(٢) في (ف)، (ن): «ومن أبى».

(٣) في (ن): «و».

(٤) في (ف): «شعر الحاجب».

(٥) في (ن): «ثبت».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦-٣٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢)، وتمام الأثر: «ولا يخللونها»، وذكر فيه «محمد بن علي» بدلًا عن «عطاء»، وإسناده ضعيف.

(٨) لم نقف على قوله، ولكن ذكر ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٧) عنه أنه كان يتوضأ ولا يخلِّل لحيته، وينظر أيضًا: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٩).

(٩) في (ف)، (و)، (ن)، (م١): «زيد بن»، والصواب: «عن يزيد عن»، وهو «يزيد بن أبي زياد القرشي» ضعيف، وكان شيعيًّا.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١، ١٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٥)، بإسناد ضعيف.

وقال يونس[١]: رأيت أبا جعفر لا يخلِّل لحيَتَهُ[٢].

فلم ير أحدٌ من هؤلاء غسلَ اللحية واجبًا.

وروى ابن جُريج، عن نافع أنَّ ابن عمر كان يَبُلُّ أُصولَ شعر لحيتِه، ويُغلغِل بيدَيْه في أصولِ شعرها حتى يكثُرَ القَطْرُ منها[٣].

وكذلك رُوي عن عُبيد بن عُمير[٤]، وابن سيرين[٥]، وسعيد بن جُبير[٦]؛ فهؤلاء كلُّهم روي عنهم[٧] غسلُ اللحية، ولكنه لم يثبُت عنهم أنهم رأوا ذلك واجبًا كغسل الوجه[٨].

وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتعصِّبًا[٩] في أمر الطَّهارة، كان يُدخلُ الماءَ عينَيْه[١٠] ويتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ[١١]، وكان ذلك منه استحبابًا لا إيجابًا[١٢].

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «ثُوَيْر»، وهو ثُوير بن فاختة، ضعيفٌ رُمي بالرفض.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١)، عنه بإسنادٍ ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٢)، من هذا الطريق بلفظ: «كان يدلك لحيته، وذلك أني سألته عن تشريبه أصول شعره».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٩) من طريق عطاء عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨) من طريق الأشعث عنه، قال: رأيته يغسل لحيته فقلت له: من السُّنة غسل اللحية؟ فقال: لا، و«الأشعث» هو ابن سوار، ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢)، من طريق يحيى بن اليمان، وهو متكلم فيه.

(٧) في (و): «غسل».

(٨) أوردَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٧) قولَ سعيد بن جبير مع من قال بوجوب غسل بشرة موضع اللحية.

(٩) في (ف)، (و)، (ن): «متقصيًا».

(١٠) في (م١): «عليه».

(١١) كان ذلك من ابن عمر في غسل الجنابة، أما الوضوء للصلاة فلا، أخرجه عبد الرزاق (٩٩٠، ٩٩١، ١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧٥)، بإسناد صحيح.

(١٢) قال ابن عبد البر: وله رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء شذَّ فيها، حملَهُ الورعُ عليها، وقد سئل مالك عن فِعْل ابن عمر فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥٠)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٨).

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن تخليل اللحية ليس بواجبٍ[١].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ[٢] أنَّه خلَّل لحيَتَه[٣].

ورُوي في حديث[٤] أنس أنَّ النبيَّ ﷺ خلَّل لحيَتَهُ، وقال: «بهذا أمرني ربِّي»[٥].

ورَوى عثمانُ، وعمارٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه خلَّل لحيَتَه في الوضوء[٦].

ورَوى الحسنُ عن جابر قال: وضَّأتُ رسولَ الله ﷺ لا مرةً، ولا مرَّتين، ولا ثلاثًا، فرأيتُه يُخلِّل لحيتَه بأصابعِه[٧] كأنها أسنانُ مِشطٍ[٨].

---

(١) جاء عن عطاء وأبي ثور وإسحاق القول بوجوب بلِّ أصول شعر اللحية، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

(٢) سقطت من (ش)، (و)، (ز١).

(٣) من قوله: «وقد روي» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) في (ج)، (ش): «وروي عن».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧٦، ٤٤٦٥)، من طريق مطر الوراق عنه، الحاكم (٥٢٩) من طريق الزهري عنه، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٢) من طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عنه، وسأل ابنُ أبي حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٥٢٥)، أباه عنه فقال: هذا غير محفوظ، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٦) حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٣، ٣٧٦١٣)، والدارمي (٧٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٩٠)، والدارقطني (٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٨)، بإسناد ضعيف، وقال البيهقي: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان.

وحديث عمار رضي الله عنه أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٨، ٣٧٦١٢)، وفيه «عبد الكريم بن أبي المخارق» وهو ضعيف، وضعَّفه ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٤).

(٧) زِيد في (م١)، (و): «كلها».

(٨) في (ن): «أثبات مشط».

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١٣)، من طريق أصرم بن غياث، وقال: له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قاله البُخاري والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. وينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٧٩)، و«ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٥٥١)، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦).

قال أبو بكر: ورُوي أخبارٌ أُخر في صفة وضوء رسولِ الله ﷺ ليس فيها ذِكرُ[١] تخلِيل اللِّحية؛ منها حديثُ عبد خَير[٢] عن عليٍّ[٣]، وحديثُ عبد الله بن زيد[٤]، وحديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذ[٥]، وغيرهم، كلُّهم ذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ غسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ولم يذكرُوا تخليلَ اللحية فيه، وغيرُ جائز إيجابُ[٦] تخليل اللحية، ولا غسلُها بالآية، وذلك لأنَّ الآيةَ إنَّما أوجبت غسلَ الوجه، والوجهُ ما واجهك منه، وباطنُ اللحية ليس من الوجه، كداخل الفم والأنفِ لمَّا لم يكونَا من الوجه لم يلزم تطهيرُهما في الوضوء على جهة الوجوب، فإن ثبت عن النبيِّ ﷺ تخليلُها أو غسلُها كان ذلك منه استحبابًا لا إيجابًا؛ كالمضمضة والاستنشاق[٧]، وذلك لأنَّه لمَّا لم تكن في الآية دلالةٌ على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيدَ في الآية بخبر الواحدِ، وجميعُ ما روي من أخبار التَّخليل إنما هي أخبارُ آحادٍ لا يجوزُ إثباتُ الزيادة بها[٨] في نصِّ القرآنِ[٩].

---

(١) سقطت من (ف)، (و).

(٢) قوله: «عبد خير» موضع بياض في (م١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٥)، أبو يوسف في «الآثار» (٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٧٦، ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٥)، والدارقطني (٢٩٨)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٣٢)، وغيرهم.

(٥) في (ز١): «مسعود».

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٦)، وأحمد (٢٧٠١٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤١)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٢)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٧) له عنها طرق وألفاظ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٦): وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب، ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من الحي على سبيل الوجوب ما رقَّ من الشَّعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة.

(٨) في (و): «معها».

(٩) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٢٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٣).

وأيضًا: فإنَّ التخليل ليس بغسل فلا يجوزُ أن يكون موجَبًا بالآية، ولما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ التخليلَ ثبتَ أن غسلها غيرُ واجب؛ لأنَّه لو كان واجبًا لما تركَهُ إلى التَّخليل.

وقد اختلفَ(١) **أصحابُنا في تخلِيل اللِّحية ومسحها**:

فَرَوى المُعلَّى(٢) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: سألتُه عن تخليل(٣) اللحية في الوضوء؟ فقال: لا يُخلِّلُها، ويُجزِئهُ أن يَمُرَّ بيده(٤) على ظاهرها.

قال: فإنَّما مواضعُ الوضوء منها الظَّاهر، وليس تخليلُ الشَّعْر من مواضع الوضوء، وهو قولُ(٥) ابن أبي ليلى.

قال أبو يوسف: وأنا أُخلِّل.

وقال بشرُ بن الوليدِ عن أبي يوسف في «**نوادره**»: يمسحُ ما ظهر من اللحية وإن كانت عريضةً، فإن لم يفعَل فعليه الإعادةُ إن صلَّى.

وذكر ابن شُجاع عن الحسن، عن زُفر في الرجل يتوضَّأُ: أنَّه ينبغي له إذا غسل وجهَهُ أن يُمِرَّ الماءَ على لحيتِه، فإن أصاب لحيَتُه من الماء قدر ثُلثٍ أو رُبُع أجزأهُ ذلك، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُجزِه، وهو قولُ أبي حنيفة، وبه أخذ الحسنُ.

وقال أبو يوسف: يُجزئهُ إذا غسلَ وجهَهُ أن لا يمسَّ لِحيَتَهُ بشيءٍ من الماء.

وقال ابن شجاع: لمَّا لم يَلزمْهُ غسلُها صار الموضعُ الذي ينبُتُ(٦) عليه الشَّعْر من الوجه بمنزلة الرأس؛ إذ لم يجب غسلُه، فكان الواجبُ مسحَها كمسح الرأس

(١) في (و): «واختلف».
(٢) في (ف): «معلى».
(٣) في (م١)، (ن): «غسل».
(٤) سقطت من (ج)، (ع).
(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «وبه قال».
(٦) في (ن): «ثبت»، وفي (ع): «يثبت».

فيُجزئُ منه الرُّبُع كما قالوا في مسح الرأس[١].

قال أبو بكر: لا تخلُو اللحيةُ من أن تكونَ من الوجه، فيلزَمُه غسلُها كغسل بشرة الوجه ممَّا ليس عليه شعر، وأن لا تكون من الوجه، فلا يلزمُه غَسلُها، ولا مسحُها بالآية، فلمَّا اتفق الجميعُ على سقوطِ غسلها[٢] دلَّ ذلك على أنها ليست من الوجه؛ لأنها لو كانت منه لوجبَ غَسلُها، ولمَّا سقطَ غسلُها لم يجز إيجابُ مسحِها؛ لأنَّ فيه إثباتُ زيادةٍ في الآية، كما لم يَجُز إيجابُ المضمضة والاستنشاق؛ لما فيه من الزِّيادة في نصِّ الكتاب[٣].

وأيضًا: لو وجبَ مسحُها كان فيه إثباتُ فرض المسح والغسل في عضو واحدٍ وهو الوجهُ من غير ضرورةٍ، وذلك خلاف الأصولِ.

فإن قيل[٤]: قد يجتمعُ فرضُ المسح والغسل[٥] في عضو واحدٍ بأن يكون على يدِه جبائرُ فيَمسَحُ عليها ويَغسِلُ باقي العضو.

قيل له: إنَّما يجبُ ذلك للضرورة والعُذر، وليس في نباتِ اللِّحية ضرورةٌ في تركِ الغسل، والوجهُ بمنزلة سائر الأعضاء التي أوجبَ الله تعالى طهارتها، فلا

---

(١) وقال محمد بن الحسن في «شرح الآثار» إنه بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فلم يعد تخليلَ اللحية من سُنن الوضوء.

ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣، ٢٣)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٢٨-٢٩).

(٢) بل لو كانت اللحية كثيفة فيجب غسل ظاهرها بلا خلاف، كما مضى ذكره.

(٣) في (ف): «النص الكتاب».

ما ورد من روايات عن بعض أئمة المذهب من وجوب مسح اللحية -كما سبق قريبًا- فيه مخالفة لدعوى الزيادة على النص، بل قال القدوري في «التجريد» (١/ ١١٥): فرض اللحية عندنا المسح، فإذا ظهرت البشرة وجب الغسل.

(٤) في (ف): «فإن قال قائل».

(٥) قدَّم وأخَّر بينهما في (م١).

يجوزُ اجتماعُ الغسل والمسحُ فيه من غير ضرورةٍ، ويقتضي ما قال أبو يوسف من سقوطِ فرض غسلِها ومسحِها جميعًا، وإن كان المُستحبُّ إمرارَ الماء عليها[١].

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][٢].

قال أبو بكر: اليدُ اسمٌ يقعُ على هذا العضو إلى المَنكِب[٣].

والدليلُ على ذلك: أنَّ عمَّارًا تيمَّمَ إلى المَنكِب، وقال: تيمَّمنا مع رسولِ الله ﷺ إلى المناكِب[٤].

وكان ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يُنكِر[٥] عليه أحدٌ من جهة اللُّغة، بل هو كان من أهل اللُّغة، فكان[٦] عنده أنَّ الاسم للعضو إلى المَنكِب، فثبت بذلك أنَّ الاسم يتناولُها إلى المَنكِب[٧].

وإذا كان الإطلاقُ يقتضي ذلك، ثُمَّ ذكر التَّحديدَ، فجعل المرافقَ غايةً[٨]؛ كان

---

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤): هذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله -يقصد الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن-؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهًا؛ لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٣)، و«المغرب» للمطرزي (٥١١).

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار (١٤٠٣)، وأبو يعلى (١٦٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٥)، وإسناده صحيح.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «ولم ينكره».

(٦) سقطت من (ع)، وفي (ف): «وكان».

(٧) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ١٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٢)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٠)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٢٧).

(٨) في (ن): «عامة».

ذِكرُهُ لها لإسقاطِ ما وراءها[(١)] من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ عمومَ اللفظِ ينتظِمُ المرافقَ فيجبُ استعمالُه فيها؛ إذ[(٢)] لم تَقُم[(٣)] الدلالةُ على سقوطها.

والثاني: أنَّ الغايةَ لمَّا كانت قد تدخلُ تارةً ولا تدخلُ أُخرى[(٤)].

والموضعُ الذي دخلتِ الغايةُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ووجودُ الطُّهْر[(٥)] شَرْطٌ في الإباحة، وقال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ووجودُه شرطٌ فيه، و«إلى» و«حتى» جميعًا للغاية[(٦)].

والموضعُ الذي لا تدخلُ[(٧)] فيه نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليلُ خَارجٌ منه.

فلما كان هذا هكذا، وكان الحدثُ فيه يقينًا؛ لم يرتفع إلا بيقين مثلِه، وهو وجودُ غسل المِرْفَقَين[(٨)] إذا كانت الغايةُ مشكوكًا فيها[(٩)].

وأيضًا: روى جابرُ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بلغَ المِرفقَيْن في

---

(١) في (ف)، (م١): «عداها».

(٢) في (ش)، (ع): «إذا».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): «في أخرى»، وفي (م١): «تارة»، وفي (ز١): «ولا تخرج أخرى».

(٥) في (و): «الغاية».

(٦) في معنى هذين الحرفين ينظر: «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٢٥٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٢١٩، ٢٢٣)، و«زبدة الوصول» للكرماستي (١٦٢، ١٦٥).

(٧) في (ش)، (ع)، (ف): «لا يدخل»، وفي (و): «التي لا تدخل»، وفي (ز١): «لم تدخل».

(٨) في (و): «المرافق».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٣)، و«المبسوط» (١/ ٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤، ٥/ ٢٦٨)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٦٢).

الوُضوء أدار الماءَ عليهما[١].

وفِعْلُه ذلك عندنا على الوجوب؛ لورودِه موردَ البيان؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لما احتمل دخولَ المرافِق[٢] فيه واحتمل خروجَها؛ صار مُجملًا[٣] مُفتقِرًا إلى البيان، وفِعلُ النبيِّ ﷺ إذا وَردَ على وجه البيان فهو على الوجوب[٤].

والذي ذكرنا من دخولِ المرافق في الوضوء هو قولُ أصحابنا جميعًا إلا زُفر[٥]؛ فإنَّه يقولُ: إنَّ المرافقَ غيرُ داخلةٍ في الوضوء، وكذلك الكعبانِ على هذا الخلافِ[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦][٧].

قال أبو بكر: اختلف الفقهاءُ في المفروض من مسح الرأس:

فرُوي عن أصحابنا فيه روايتان؛ إحداهما: رُبُع الرأس، والأُخرى: مقدارُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٥٧٦، ١٩٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٨)، وقد صرَّح بضعفِ هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم، قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) في (و)، (ز١): «المرفق».

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٤)، و«شرح التلويح» للتفتازاني (١/ ٢٢٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨).
وضعَّف الموزعي ما قرره المؤلف، وبيَّن وجوبَ دخول المرفقين من وجهٍ آخر في «أحكامه» (٣/ ١٠٢-١٠٤) فليراجع.

(٥) وهو قول مالك في رواية أشهب، وأبي بكر بن داود، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٠٢).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٩٤، ٧/ ٣٣٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٠٤).

ثلاثِ[١] أصابع، ويبدأُ بمُقَدّم الرأس[٢].

وقال الحسن بن صالح: يبدأُ بمُؤخِّر الرأس[٣].

وقال الأوزاعيُّ، والليثُ: يمسحُ مُقدّم[٤] الرأس.

وقال مالكٌ: الفرضُ مسحُ جميع رأسِه[٥]، وإن تركَ القليل منه[٦] جاز.

وقال الشافعيُّ: الفرضُ مسحُ بعض الرأس، ولم يَحدّ شيئًا[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يقتضي مسحَ[٨] بعضِه، وذلك لأنَّه معلومٌ أنَّ هذه الأدواتِ موضوعةٌ لإفادة المعانِي، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مُضمَنَّة بها وجبَ استعمالُها[٩] على ذلك، وإن كان قد يجوزُ دخولُها في بعض المواضِع صلةً للكلام وتكون ملغاةً، نحو «من»؛ هي مستعملةٌ على معانٍ منها: التبعيضُ، ثمَّ قد تدخلُ في الكلام وتكونُ ملغاةً، وجودُها وعدمُها سواءٌ[١٠]، ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعةٌ له؛ لم يَجز لنا إلغاؤُها، فقلنا

---

(١) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(٢) على هامش (و): «وقُدِّر في روايةٍ أُخرى بمِقدار الناصيةِ».

وهذه الرواية أثبتها فقهاء المذهب، ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٦)، و«التجريد» (١/ ١١٨)، و«المبسوط» (١/ ٦٣).

(٣) في (م١)، (و): «رأسه».

(٤) في (م١): «يبدأ بمقدم».

(٥) في (و): «الرأس».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١١٣، ١٢٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١١٩)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٢٨٣)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٥).

(٨) سقطت من (ف).

(٩) في (و): «استعماله».

(١٠) ينظر معاني استعمالات «مِن» في: «مغني اللبيب» (٣/ ١٣٦-١٩٤)، و«الجنى الداني» (ص: ٣١٠-٣٢٠).

من أجل ذلك: إنَّ الباءَ للتَّبعيض، وإن جاز وجودُها في الكلام على أنها ملغاةٌ[١].

ويدلُّ على أنَّها للتبعيض: أنَّك إذا قُلتَ: مسحتُ يدي بالحائطِ؛ كان معقولًا مسحُها ببعضِه دون جميعه، ولو قلتَ: مسحتُ الحائطَ؛ كان المعقولُ مسحَه جميعه دون بعضِه، فقد وضَحَ الفرقُ بين إدخالِ الباء وبين إسقاطِها[٢] في العُرفِ واللُّغة، فوجبَ إذا[٣] كان ذلك كذلك أن نَحمِلَ قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ [٤] بِرُءُوسِكُمۡ﴾ على البعض حتى نكون قد وفَّيْنَا الحرفَ حَظَّهُ من الفائدة، وأن لا نُسقِطَه فتكونَ مُلغاةً يستوي[٥] دخولُها وعدمُها[٦].

و«الباء» وإن كانت تدخلُ للإلصاقِ كقوله: كَتبتُ بالقلم، ومررتُ بزيدٍ؛ فإنَّ دُخولَها للإلصاقِ لا يُنافي كونُها مع ذلك للتَّبعيض، فيُستعملُ للأمرين[٧]، فيكونُ مستعملًا للإلصاق في البعض المفرُوضُ طهارتُه[٨].

ويدلُّ على أنَّها للتبعيض: ما روى عُمرُ[٩] بن عليٍّ بن مقدم، عن إسماعيل بن حمادٍ، عن أبيه حمادٍ[١٠]، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قال: إذا مسحَ ببعض الرأس أجزأهُ، قال: ولو كانت «امسحُوا رُؤسَكُم»[١١] كان مسحُ

---

(١) ينظر معاني استعمالات «الباء» في: «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٢٦٢)، و«مغني اللبيب» (٢/ ١١٧-١٨١)، و«الجنى الداني» (ص: ٣٦-٥٦).

(٢) في (و): «سقوطها».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «إذ».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): ﴿فامسحوا﴾.

(٥) زِيد في (م١): «حكم».

(٦) في (ج)، (ز١): «وعدمه»، وفي (ف): «يستوي حكم وجوده وعدمه».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن): «فنستعمل الأمرين»، وفي (ف)، (م١): «فتستعمل على الأمرين».

(٨) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٦)، و«نخب الأفكار» (١/ ٢٧٧).

(٩) في (ش)، (ع): «ما روي عن عمر».

(١٠) قوله: «عن أبيه حماد» سقط من (ع).

(١١) في (ن): «برؤسكم».

الرأس كُلّه[١]، فأخْبَرَ إبراهيمُ أنَّ «الباء» للتبعيض، وقد كان من أهل اللُّغة مقبولُ القولِ فيها[٢].

ويدلُّ على أَنَّه قد أُريدَ بها التبعيضُ في الآية: اتفاقُ الجميع على جواز تركِ القليل من الرَّأس في المسح، والاقتصار على البعض[٣]، وهذا هو استعمالُ اللَّفظِ على التَّبعيض[٤].

وقولُ مُخالِفنا بإيجاب مَسْح الأكثَر لا يعصِمُه من أن يكون مستعمِلًا للفظِ على التَّبعيض، إلَّا أنَّه زَعَمَ أنَّ ذلك البعضَ ينبغي أن يكون المقدارَ الذي ادَّعاه، وإذا ثبت أنَّ المُرادَ البعضُ باتفاقِ الجميع احتاجَ إلى دلالةٍ في إثباتِ المقدار الَّذي حَدَّهُ.

فإن قيل: لو كانت الباءُ للتَّبعيض لما جاز أن تقولَ: مسحتُ برأسي كُلِّه، كما لا تقولُ[٥]: مسحتُ ببعض رأسي كُلِّه.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ حقيقتها ومقتضاها إذا أُطلِقت التبعيضُ مع احتمالِ كونها[٦] ملغاةً، فإذا قال: مسحتُ برأسي كُلِّه؛ عَلمْنَا أنَّه أراد أن تكون الباءُ ملغاةً، وإذا لم يقُل ذلك فهي محمولةٌ على حقيقتها كما أنَّ من حقيقتها[٧] التبعيضُ[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤) من طريق الحسن بن عمارة (وهو متروك) عن الحكم عنه، بعضَه، وابن أبي شيبة (١٨٥٠)، وابن جرير (٨/ ١٨٦) من طريق مغيرة عنه بمعناه، و«مغيرة بن مقسم» معروف بالتدليس، وإسناد المؤلف ضعيف.

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٦).

(٣) الظاهر من مذهب أحمد وجوب الاستيعاب؛ قاله ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٦).

(٥) في (و): «يقال».

(٦) في (ف): «لكونها»، وفي (م١)، (ن): «مع الاحتمال لكونها».

(٧) قوله: «كما أن من حقيقتها» سقط من (ن)، (و).

(٨) اختصر إلكيا الهراسي كلامَ المؤلفِ السابق في «أحكامه» (٢/ ٣٨-٤٠)، ثم قال: وهذا هو القدر اللائق =

وقد تُوجدُ صلةً للكلام(١)، فتكونُ ملغاةً في نحو قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩](٢)، و﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ولا يجبُ من أجل ذلك أن نجعلها ملغاةً في كلِّ موضع إلا بدلالةٍ(٣).

وقد رُوي نحوُ قولنا في جَوازِ مَسْح بعضِ(٤) الرأس عن جماعةٍ من السلفِ:

منهم ابن عمر، روى عنه نافعٌ أنَّه مسحَ مُقدَّمَ رأسِه(٥).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثلُ ذلك(٦).

وقال الشَّعبيُّ: أيَّ(٧) جانِب رأسك مسحْتَ أجزأك(٨).

وكذلك قال إبراهيم(٩).

ويدلُّ على صحَّة قولِ القائلين بفرض البعض: ما حدَّثنا أبو الحسن عبيدُ الله

= بهذا الكتاب، وما زاد عليه فهو من مباحث الفقه.اهـ

تنبيه: كون الباء من معانيها التبعيض أثبته الكوفيون، والأصمعي، وابن قتيبة، والفارسي في «التذكرة»، وابن مالك، وأنكره ابن جني في «سر صناعة الإعراب» (١/ ١٢٣)، وابن برهان، ينظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (١/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٦).

(١) في (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (م١)، (ز١): «الكلام».

(٢) ينظر: «منازل الحروف» للرماني (ص: ٥٠)، و«أسرار العربية» للأنباري (ص: ١٩٣).

(٣) «مِن» لا تكون زائدة عند سيبويه إلا في النفي، وأجاز أبو الحسن الأخفش زيادتها في الإيجاب، ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري (١/ ٣١٠)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٤٥٩)، و«شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور (١/ ٤٨٥).

(٤) سقطت من (و).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦، ١٥٤)، وابن جرير (٨/ ١٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٧)، وإسناده صحيح.

(٦) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٥) عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وذكر ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ١٧٦) استدلالَ الإمام أحمد بفعلِها.

(٧) سقطت من (و).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥١)، بإسناد ضعيف.

(٩) مضى تخريجه قريبًا.

ابن الحسين الكَرخيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا هُشَيم، قال: حدَّثنا يُونس، عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرُو[(١)] بن وَهبٍ، قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقولُ: **خَصلتانِ لا أسألُ عنهما أحدًا[(٢)] بعد ما شَهدتُ من رسولِ الله ﷺ، إنَّا كُنَّا معَهُ في سفَر، فنزل لحاجته، ثُمَّ جاء فتوضَّأَ، ومسحَ على ناصيتِهِ وجانبي عمامتِهِ**[(٣)].

وروى سليمانُ التَّيميُّ، عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ، عن ابن المُغيرةَ، عن أبيه، «**أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين، ومسحَ على ناصيتِهِ، ووضعَ يدهُ على العِمامة أو مسحَ على العِمامة**»[(٤)].

وحدَّثنا عبيدُ الله[(٥)] بن الحُسين، قال: حدَّثنا محمدُ بن سليمان الحَضرميّ، قال: حدَّثنا كردوس بن أبي عبد الله[(٦)]، قال: حدَّثنا المُعلَّى بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس، قال: «**تَوضَّأ رَسولُ الله ﷺ فمَسحَ رأسَه مَسحةً[(٧)] وَاحدةً بين ناصِيته وقَرنه**»[(٨)].

فثبت بما ذكرنا من ظاهر الكتاب والسُّنَّة أنَّ المفروضَ مسحُ بعض الرأس[(٩)].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «عُمر».

(٢) في (ز١): «أبدًا».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٦/ ١٠٣١) عنه بنحوه، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٤)، و«الكبير» (٢٠/ ٤٢٨/ ١٠٣٦) عنه مختصرًا، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤٠) عنه بنحوه، وقال الترمذي: حديث المغيرة ابن شعبة حديث حسن صحيح.

(٥) في (ف): «عبد الله».

(٦) في (و)، (ز١): «كردوس بن عبد الله».

(٧) في (و): «مرة».

(٨) لم نقف عليه عند غير المؤلف، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٩) سقطت من (ع).

فإن قيل(١): يحتملُ أن يكون النبيُّ ﷺ إنَّما اقتصر على مسح النَّاصية لضرورةٍ، أو كان وضوءَ من لم يُحدِث(٢).

قيل له: إنَّه لو كانت(٣) هناك ضرورةٌ لنُقلت كما نُقل غيرُه.

وأما كونُه وضوءَ مَن لم يُحدِثْ فإنَّه تأويلٌ ساقطٌ؛ لأنَّ في حديث المغيرة بن شُعبةَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى حاجتَهُ ثُمَّ تَوضَّأ ومسحَ على ناصيَتِه**»(٤).

ولو ساغ هذا التَّأويلُ في مسح النَّاصية لساغَ في المسح على الخُفَّين(٥) حتى يُقال: إنَّه مسحَ لضرورةٍ، أو(٦) كان وُضوءَ مَن لم يُحدِثْ(٧).

واحتجَّ من قال بمَسْح الجميع: بما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه مسحَ مُقدَّمَ رأسِه ومُؤخَّرَهُ**»(٨).

قال: فلو كان المفروضُ بعضَهُ لما مسحَ النبيُّ ﷺ جميعَهُ، ولوجَبَ أن يكون مَن مسحَ جميع رأسه مُتعديًا(٩)، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**مَن زَادَ فقد تَعدَّى**(١٠) **وظَلَمَ**»(١١).

فيقالُ له: لا يمتنِعُ أن يكون المفروضُ البعضَ، والمسنونُ الجميعَ، كما أنَّ

---

(١) في (ف): «فإن قال قائل».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٧)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٧١).

(٣) في (ف)، (م١): «كان».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والنسائي (١١٣)، بلفظ: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه».

(٥) في (ف): «في مسح الخفين».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وأنه»، وفي (م١)، (ن): «وإذا».

(٧) مضى حديث عليّ رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»، ورواه عن النبي ﷺ.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٥٠)، وأبو داود (١١٢)، وابن ماجه (٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٨/ ٦٧٨)، والدارقطني (٣٧١)، بألفاظ متقاربة، بإسنادٍ ضعيف.

(٩) ينظر: «التبصرة» للخمي (١/ ٢٧).

(١٠) في (ج)، (ف)، (ن)، (ز١): «اعتدى».

(١١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، بإسناد حسن.

المفروضَ في الأعضاء المغسولة مرَّة، والمسنُون ثلاثًا[١]، فلا يكونُ الزَّائدُ على المفروض مُعتدِيًا[٢] إذا أصابَ السُّنَّة.

وكما أنَّ المفروضَ من المسح على الخُفَّين هو بعضُ ظاهرهما، ولو مسحَ ظاهرَهما وباطنَهُما لم يكن مُعتدِيًا[٣].

وكما أنَّ فرضَ القراءة على قولنا آيةٌ، وعلى قولِ مُخالِفِينا[٤] فاتحةُ الكتاب، والمسنونُ عند الجميع قراءةُ فاتحة الكتاب وشيءٌ[٥] معها.

والمفروضُ من[٦] غسل الوجه ظاهرُهُ، والمسنونُ غسلُ ذلك والمضمضةُ والاستنشاقُ.

والمفروضُ مسحُ الرأس، والمسنونُ مسحُ الأُذُنين معه.

وكما يقولُ مُخالفُنا: إنَّ المفروضَ من مَسح الرأس هو الأكثر، وإنَّ تَركَ القليل جائزٌ، ولو مسحَ الجَميعَ[٧] لم يكن مُتعدِّيًا بل كان مُصِيبًا.

كذلك نقولُ: إنَّ المفروضَ مسحُ البعض، والمسنونُ مسحُ الجميع[٨].

وإنما قال أصحابنا: إنَّ المفروضَ مقدارُ ثلاثِ[٩] أصابع في إحدى الروايتَيْن وهي روايةُ «الأصل»، وفي رواية الحسن بن زيادٍ: الرُّبعُ؛ فإنَّ وجهَ تقدير ثلاثِ[١٠]

---

(١) في (ف): «ثلاث مرات».
(٢) في (ج): «متعديًا».
(٣) في (ج): «متعديًا».
(٤) في (ف): «من خالفنا».
(٥) بياض في (م١).
(٦) سقطت من (م١).
(٧) في (و): «الكل».
(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٦).
(٩) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».
(١٠) في (ز١): «ثلاثة».

أصابع: أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّ المفروضَ البعضُ بما قدَّمنا، وكان ذلك البعضُ غيرَ مذكور المقدار في الآية؛ احتَجْنَا فيه إلى بيان الرسولِ ﷺ[١]، فلمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه مسحَ على ناصيتِه» كان فِعلُه ذلك واردًا على وجه[٢] البيانِ، وفعلُ النبيِّ ﷺ[٣] إذا وردَ عَلى وجه البيانِ فهو على الوجوب؛ كفعلِه لأعدادِ ركعاتِ الصلاة وأفعالها، فقدَّرَوا النَّاصيةَ بثلاثِ أصابع[٤]، وقد رُوي عن ابن عبَّاس: «أنَّه مسحَ بين[٥] ناصيتِه وقرنِه»[٦].

فإن قيل[٧]: فقد رُوي «**أنَّه مسحَ رأسهُ بيديه أقبلَ بهما وأَدْبَر**»[٨]، فينبغي أن يكُون ذلك واجبًا[٩].

قيل له: معلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يتركُ المفروضَ، وجائزٌ أن يفعَلَ غيرَ المفروض على أنَّه مسنونٌ، فلمَّا رُوي عنه الاقتصارُ على مقدار النَّاصية في حالٍ، ورُوي عنه استيعابُ الرَّأس في أُخرى، استعْمَلنا الخبَرين، وجعلنا المفروضَ هو مقدارُ النَّاصية؛ إذ لم يُروَ عنه[١٠] أنَّه مسحَ أقلَّ منها، وما زادَ عليها فهو مسنونٌ[١١].

وأيضًا: لو كان المفروضُ أقلَّ من[١٢] مقدار النَّاصية؛ لاقتصر النبيُّ ﷺ عليه[١٣]

---

(١) في (ن): «بيان الشارع».
(٢) في (ف)، (م١)، (ن): «واردًا مورد».
(٣) في (ن): «وفعله».
(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٤)، و«التجريد» (١/ ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).
(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «من».
(٦) مضى تخريجه قريبًا.
(٧) في (ف): «فإن قال قائل».
(٨) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) وغيرهما، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(٩) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١/ ١٢٤)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ١٤٨).
(١٠) سقطت من (ج)، وفي (و): «إذ لم يرد».
(١١) في (ف)، (م١): «عليها فمسنون».
(١٢) قوله: «أقل من» سقط من (و).
(١٣) مثبتة من (ج).

في حالٍ بيانًا للمقدار المفروض كما اقتصر على[١] النَّاصية في بعض الأحوالِ، فلمَّا لم يثبُت عنه أقلُّ من ذلك؛ دلَّ على أنَّه هو المفروضُ[٢].

فإن قيل[٣]: لو كان فِعْلُه ذلك على وجه البيانِ لوَجبَ أن يكون المفروضُ موضعَ النَّاصية دون غيره من الرأس كما جعلتَها[٤] بيانًا للمقدار، ولم يَجُز[٥] أقلّ منها، فلمَّا جاز عند الجميع من القائلين بجوازِ مسح بعض الرَّأس تَرْكُ مسح النَّاصية إلى غيرها من الرأس؛ دلَّ ذلك على أنَّ فِعلَهُ ذلك غيرُ مُوجبٍ للاقتصار على مقداره.

قيل له: قد كان ظاهرُ فعلِه يقتضِي ذلك لو لا قيامُ الدلالة على أنَّ[٦] مسحَ غير النَّاصية من الرَّأس يقومُ مقامَ النَّاصية، فلم يُوجب تَعْيين الفرض[٧] فيها، وبَقِي حُكمُ فِعلِه ﷺ في المقدار على ما اقتضاهُ ظاهر[٨] بيانِه بفِعْلِه[٩].

فإن قيل: لمَّا كان قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ[١٠] بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مُقتضيًا مسحَ[١١] بعضِه، فأيَّ بعضٍ مَسَحَه منه وَجَبَ أن يُجزئَه[١٢] بحُكم الظَّاهر.

---

(١) في (م١)، (ن): «على مسح».

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ١٧٦).

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) في (ف): «جعلها»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «دون غيرها من الرأس كما جعلها»، وفي (و): «دون غيرها كما جعلها».

(٥) في (ن)، (و): «ولم تجز»، وفي (ز١): «ولم يحد».

(٦) في (ج): «على أنه».

(٧) في (م١): «اللفظ».

(٨) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وظاهر».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(١٠) في (ز١): ﴿فامسحوا﴾.

(١١) في (ف)، (م١)، (ن): «اقتضى ذلك».

(١٢) زيد في (و): «منه».

قيل له: إذا كان ذلك البعضُ مجهُولًا صار مُجملًا، ولم يُخرجْهُ ما ذكرتَ من حُكم الإجمالِ.

ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] كلها مُجملة؛ لجهالة مقاديرها في حالِ وُرودِها، وأنَّه غيرُ جائز لأحدٍ[١] اعتبارَ ما يقعُ عليه الاسمُ منها؟

فكذلك قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] وإن اقتضى البعضَ فإنَّ ذلك البعضَ لمَّا كان مجهُولًا عندنا وجبَ أن يكون مُجملًا موقوفَ الحُكم[٣] على البيانِ، فما وردَ عن النبيِّ ﷺ من فِعل فيه فهو بيانُ مُرادِ الله تعالى به.

ودليلٌ آخر: وهو أنَّ سائر أعضاء الوضوء[٤] لمَّا كان المفروضُ منها مقدارًا وجبَ أن يكون كذلك حُكمُ مسح الرَّأس؛ لأنَّه من أعضاء الوضوء[٥].

وهذا يُحتجُّ به على مالكٍ والشافعيِّ جميعًا؛ لأنَّ مالكًا يُوجبُ مسحَ الأكثر، ويُجيزُ تَرْكَ القليل منه، فيَحصلُ المفروضُ مجهولَ المقدار.

والشافعيُّ يقولُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ المسح جاز، وذلك مجهُولُ القدر[٦].

وما قلناهُ من مقدار ثلاثِ[٧] أصابع فهو معلومٌ، وكذلك الرُّبعُ[٨] في الرواية الأُخرَى، فهو موافقٌ لحُكم أعضاء الوضوء من كونِ المفروض منها معلومُ

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ش)، (ع): «فامسحوا برؤوسكم».

(٣) سقطت من (ف).

(٤) في (و): «سائر الأعضاء».

(٥) ينظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٥)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٤).

(٦) في (ز١): «المقدار».

(٧) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(٨) سقطت من (م١)، (ن).

القَدْر، وقولُ مخالِفِينا على خلافِ المفروض من أعضاء الوُضوء[١].

ويجوزُ أن نجعلَ ذلك ابتداءَ دليل في المسألة من غير اعتبار له بمقدار النَّاصية؛ وذلك بأن نقول: لمَّا وجبَ أن يكونَ المفروضُ في مقدار المَسْح مقدرًا[٢] اعتبارًا بسائر أعضاء الوضوء، ثم لم يُقدِّرْه أحدٌ بغير ما ذكرْنا من مقدار ثلاثِ[٣] أصابع أو مقدار[٤] رُبْع الرَّأس؛ وَجبَ أن يكون هذا هو المفروضُ من المقدار[٥].

فإن قيل[٦]: ما أنكرتُ أن يكون مقدرًا بثلاثِ[٧] شعراتٍ.

قيل له: هذا[٨] محالٌ؛ لأنَّ مقدارَ ثلاثِ شَعراتٍ لا يُمكنُ المسحُ عليها دون غيرها[٩]، وغَيرُ جائز أن يكون المفروضُ ما لا يمكِنُ الاقتصارُ عليه.

وأيضًا: فهو قياسٌ على المَسح على الخُفَّين، لمَّا كان مقدرًا بالأصابع، وبه وَردَتِ السُّنة، وهو مسحٌ بالماء[١٠]؛ وَجبَ أن يكون مسحُ الرأس مثلَهُ[١١].

وأمَّا وجهُ رواية من روى الرُّبع؛ فهو أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّ المفروضَ البعضُ، وأنَّ مَسْحَ شعرةٍ لا يجزئُ؛ وجبَ اعتبارُ المقدار الذي يتناولُه الاسمُ عند الإطلاق

---

(١) زِيد في (ن): «وفي كون المفروض فيها معلوم».
وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤-٥)، و«نُخب الأفكار» للعيني (١/ ٢٧٩).
(٢) في (ز١): «مقررًا».
(٣) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».
(٤) سقطت من (ف)، (م١).
(٥) في (ف)، (م١): «هو المقدار المفروض».
(٦) في (ف): «فإن قال قائل».
(٧) في (ف)، (م١)، (ز١): «مقدار ثلاث».
(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٩) في (ف)، (م١)، (ن): «عليه دون غيره».
(١٠) بياض في (م١)، وفي (ش)، (ع): «وهو مسح الماء».
(١١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٧٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٨).

إذا أُجري[1] على الشَّخص وهو الرُّبُع؛ لأنَّك تقولُ: رأيتُ فلانًا والذي يليك منه الرُّبعُ، فيُطلقُ عليه الاسمُ، فلذلك اعتبروا الرُّبعَ.

واعتبروا أيضًا في حَلْق الرأس الرُّبعَ، لا خلافَ بينهم فيه أنَّه يَحِلُّ به المُحْرِمُ إذا حلقَهُ، ولا يَحلّ عند أصحابنا بأقلَّ منهُ، فلذلك يُوجبونَ به دمًا إذا حلقَه[2] في الإحرام[3].

واختلفَ الفقهاءُ في مَسْح الرأس بأُصبُع واحدةٍ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: لا يجوزُ مسحُه بأقلَّ من ثلاثِ[4] أصابع، وإن مسحَهُ بأُصبُع أو بأُصبُعَيْن ومَدَّها حتى يكون الممسُوحُ مقدارَ ثلاثِ[5] أصابع لم يَجُز.

وقال الثَّوريُّ، وزُفر، والشافعيُّ: يُجزئُهُ، إلَّا أنَّ زُفر[6] يعتبِرُ الرُّبعَ[7].

---

(١) بياض في (م١).

(٢) من قوله: «ولا يحل» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦١)، و«المبسوط» (١/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥).
قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ١١٦): ودليلنا ما ذكرناه من الاستدلال بالآية الموجبة لمسح البعض من غير تحديد بربع ولا ثلث، ثم حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه»، وذلك أقل الربع؛ لأنه مسح بالماء، فوجب أن يجزئ منه ما انطلق اسم المسح عليه قياسًا على المسح على الخفين، ولأنه مسح بعض رأسه فوجب أن يجزئه قياسًا على الربع، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يتقدر فرضه بالربع قياسًا على سائر الأعضاء، ولأن التقدير لا يثبت قياسًا ولا سيما أبي حنيفة، ولأن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى من قدره بأقل منه أو بأكثر فكان مطرحًا، والله أعلم.

(٤) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(٥) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(٦) في (ف): «أن من».

(٧) ومذهب مالك قال ابن القاسم في «العتبية»: إن مَسَحَ رأسَه بأُصبع واحدةٍ أجزَأَه.
ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٥٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٣)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٣٩)، و«المبسوط» (١/ ٦٤)، و«التبصرة» للخمي (١/ ٢٩).

والأصلُ في ذلك أنَّه لا يجزِئُ في مفروض المسح نَقلُ الماء من موضع إلى موضع[١]، وذلك لأنَّ المقصدَ[٢] فيه إمساسُ الماء[٣] الموضِعَ لا إجراؤُه عليه، فإذا وضَعَ أُصبُعًا فقد حصَلَ ذلك الماءُ[٤] ممسوحًا به، فغيرُ جائز مسحُ موضعٍ غيره به، وليس كذلك الأعضاءُ المغسولَةُ؛ لأنَّه لو مسحَها بالماء ولم يُجْره عليها لم يُجْزِه، فلا يحصلُ معنى الغسل إلا بجريانِ الماء على العُضو وانتقالِه من موضع إلى موضِع، فلذلك لم يكن[٥] مستعملًا؛ لحصولِه من[٦] موضِع وانتقالِه إلى غيره من ذلك العُضو[٧].

وأمَّا المسحُ فلو اقتصرَ فيه على إمساس[٨] الماء الموضعَ من غير جري لجاز، فلمَّا استغنى عن إجرائه على العضو في صحَّة أداء الفرض لم يَجُز نقلُه إلى غيره[٩].

فإن قيل: فلو صَبَّ على رأسِه ماءً وجرى عليه حتَّى استوفى منه مقدارَ ثلاثِ[١٠] أصابع أجزأَ عن المسح مع انتقالِه من موضع إلى غيره، فهلَّا أجزأَتْهُ[١١] أيضًا إذا مسحَ بأُصْبُع واحدةٍ ونَقَلَتْهُ[١٢] إلى غيره؟

قيل له: من قِبل أنَّ صبَّ الماء غسلٌ وليس بمَسْح، والغسلُ يجوزُ نقلُ الماء فيه من موضِع إلى غيره، وأمَّا إذا وضعَ أُصْبُعَهُ عليه فهذا مسحٌ فلا يجوزُ أن يَمْسَحَ

---

(١) قوله: «إلى موضع» سقط من (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «القصد».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (ف): «جعل الماء».

(٥) في (ف): «لم يصر».

(٦) في (ف): «في».

(٧) في (و): «وانتقاله من غير ذلك الموضع».

(٨) في (ع): «على أساس».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٤)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٩).

(١٠) كذا في (ف)، (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «فهلا أجزته».

(١٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «ونقله»، وفي (م١): «بأصبع ونقله».

بها موضعًا غيرَهُ.

وأيضًا: فإنَّ الماءَ الذي يجري عليه بالصَّبِّ والغسل يَتَّسعُ للمقدار المفرُوض[١] عليه، وما[٢] على أُصْبُع واحدةٍ من الماء لا يتَّسِعُ للمقدار المفرُوض[٣]، وإنَّما يكفِي لمقدار الأُصْبُع، فإذا جَرَّه[٤] إلى غيره[٥] فإنَّما نقلَ إليه ماءً مُستعملًا في غيره، فلا يجوزُ له ذلك، والله أعلم بالصواب[٦].

باب غسل الرجلين

قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦][٧].

قال أبو بكر: قَرَأَ ابن عبَّاس[٨]، والحسنُ وعكرمةُ[٩]، وحمزةُ، وابن كثير ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ بالخفض، وتأوَّلُوها على المسح[١٠].

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ن): «كله، وما»، وفي (ز١): «عليه فأما».

(٣) من قوله: «عليه» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) في (ز١): «أجراه».

(٥) في (و): «إليه».

(٦) ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٤)، و«البدائع» (١/ ٥)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٧٧).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٨١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٦٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٤٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٠٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٥٥)، وابن جرير (٨/ ١٩٥) من طريق عكرمة عنه بلفظ: «الوضوء غسلتان ومسحتان»، بإسناد صحيح، وعزاه لابن أبي حاتم مسندًا بلفظِ «هو المَسح» ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٣)، والسيوطيُّ في «الدر المنثور» (٥/ ٢٠٦).

(٩) أخرج الأثر عنهما معًا عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣) بإسناد صحيح.

(١٠) نَسبَ هذه القراءةَ ابنُ المنذر لأنس والشعبي، وهي أيضًا قراءة أبي جعفر، والأعمش، وأبي عمرو، ورواية أبي بكر عن عاصم، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٤٢-٢٤٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥٩)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٢٦).

وقرأ عليٌّ[١]، وعبد الله بن مسعودٍ[٢]، وابن عبَّاس في روايةٍ[٣]، وإبراهيم[٤]، والضحاكُ[٥]، ونافعٌ، وابن عامر، والكِسائيُّ، وحفصٌ عن عاصم[٦] بالنصب، وكانُوا يرونَ غسلَها واجبًا[٧].

والمحفوظُ عن الحسن البصريِّ استيعابُ الرجْل كلِّها بالمسح[٨].

ولستُ[٩] أحفظُ عن غيره ممَّن[١٠] أجاز المسحَ من السلفِ[١١] هو على الاستيعاب أو على البعض؟ وقال قومٌ: يجوزُ مسحُ البعض[١٢].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٨)، من طريق عباد بن الربيع عنه، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٤٢) وقال: روى هُشيم عن أبي محمد عنه، إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش فلا أدري من هو.

(٢) سقط من (ف). والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٦) من طريق قتادة عنه مرسلًا، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٨)، وفيه من لا يُعرف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٣) من طريق زرٍّ عنه، بإسناد ضعيف.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وابن عباسٍ رواية»، وقوله: «في رواية» سقط من (ن).
والأثر عنه بهذا أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٩٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧١٥)، وابن أبي شيبة (١٩٣)، وابن جرير (٨/ ١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣١)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥)، وابن جرير (٨/ ١٩١)، عنه بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٩٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) في (و): «وحفص وعاصم».

(٧) قال الأزهري: وبها قرأ الشافعي، وهي أجود القراءتين؛ لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ في غسل الرِّجلين، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٤٢)، و«معاني القراءات» (١/ ٣٢٦)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ٢١٦).

(٨) ذهب الحسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي إلى أنَّ المُكلَّف مُخيَّر بين المَسح والغسل، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٠٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٩٢).

(٩) في (ع): «وليست».

(١٠) في (و): «من».

(١١) في (ع): «من النعلين».

(١٢) هو قول الشيعة، نسبه إليهم ابنُ القطان في «الإقناع» (١/ ١٠٣).

ولا خلافَ بينَ فقهاء الأمصار في أنَّ المرادَ الغسلُ(١).

وهاتان القراءتان قد نَزلَ بهما جميعًا القُرآنُ(٢)، ونقلتَهُما الأُمةُ تَلَقِّيًا(٣) من رسولُ الله ﷺ، ولا يختلفُ أهلُ اللُّغة أنَّ كُلَّ واحدةٍ من القراءَتَين مُحتمِلةٌ للمسح بعَطْفِها على الرأس.

ويُحتملُ أن يُرادَ بها الغسلُ بعَطْفِها على المغسُول من الأعضاء؛ وذلك لأنَّ قولَه ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنَّصب يجوزُ أن يكون مُرادُه: فاغْسِلُوا أرجُلَكُم.

ويُحتملُ أن يكون معطوفًا على الرأس، فيُرادُ بها المسحُ.

وإن كانت منصوبةً فيكون معطُوفًا على المعنى لا على اللَّفظِ؛ لأنَّ الممسُوحَ به مفعولٌ به، كقولِ الشاعر(٤):

مُعَاويَ(٥) إنَّنَا بَشرٌ؛ فأَسْجِحْ ... فلسنا بالجِبَالِ ولا الحَدِيدَا(٦)

---

(١) للدلالة على ذلك من وجهين:

الأول: قال ابن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري: المسح في كلام العرب يكون غسلًا، ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضَّأ فغسل أعضاءَه: قد تمسح.

الثاني: أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح، فلمَّا وقع التحديد مع المسح عُلم أنه في حكم الغسل؛ لموافقته الغسل في التحديد.

ينظر: «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٢٦)، و«معالم السنن» (١/ ٥٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٠٢)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٦٤).

(٢) في (ج): «بهما القرآن جميعًا»، وفي (م١): «قد نزل القرآن بهما جميعًا».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «تلقُّنًا».

(٤) هو عقيبة بن هبيرة الأسدي، وهو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.

وهذا البيت من شواهد سيبويه، ينظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٩٩)، و«العقد الفريد» (١/ ٥٠)، و«سر صناعة الإعراب» (١/ ١٤١).

(٥) في (ع)، (ن)، (و): «معاوية».

(٦) في (ش)، (ع): «ولا الحدائدا».

فنصبَ الحديدَ وهو معطوفٌ على الجبال بالمعنى[١].

وتُحتملُ قراءةُ الخفض أن تكون معطوفةً[٢] على الرَّأس، فيرادُ به المسحُ[٣].

ويُحتملُ عطفُهُ على الغسل[٤] ويكونُ مخفُوضًا بالمجاورة كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ[٥] عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، ثُمَّ قال: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٢] فخفَضَهُنَّ بالمجاورة، وهُنَّ معطوفاتٌ[٦] في المعنى على الولْدَانِ؛ لأنَّهُنَّ يَطُفْنَ ولا يُطافُ بهنَّ[٧]، وكما قال الشاعرُ[٨]:

فهل أنتَ إن ماتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ[٩] ... إلى آل بسْطَام بن قَيس فخَاطِبِ[١٠]

فخفضَ «خاطبًا»[١١] بالمجاورة، وهو معطوفٌ على المرفُوع من قوله: «راكب»[١٢] والقوافي مجرورةٌ، ألا ترى إلى قوله:

---

(١) فردَّ الحديدَ على المعنى قبل دخول الباء، يقول ابن قتيبة: وقد رأيتُ سيبويه يذكر بيتًا يحتجّ به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض، على المعنى لا على اللفظ، ثم ذكر هذا البيت، ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٦٧)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٩٩).

(٢) في (ف)، (ن): «عطفًا».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) بياض في (م١).

(٥) في (ج): «يطاف».

(٦) في (ع): «محفظهين وهن معطوفات».

(٧) بالخفض قراءة حمزة والكسائي، ورواية المفضل عن عاصم، وبالرفع قرأ الباقون، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٦٢٢)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ٤٩).

(٨) في (ع): «كما في قول الشاعر».

وهذا البيت من قول الفرزدق لجرير، ينظر: «الأمثال» لابن سلام (٣٣١)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٤٤٦)، و«ثمار القلوب» للثعالبي (١٠٨).

(٩) في (ن): «راجل»، ولعلها: «راحل» كما في بعض مصادر التخريج.

(١٠) في (ج): «فحاطب».

(١١) في (ج): «حاطبًا».

(١٢) بياض في (م١)، وفي (ن): «راجل»، والمثبت من نسخة على هامشها.

فنَلْ[١] مِثلَها في مِثلِهم أو فلُمْهُمُ[٢] على دَار مَيٍّ[٣] بين لَيْلَى وغَالِبِ

فثبتَ بما وصَفْنَا احتمالُ كُلِّ واحدةٍ[٤] من القِراءتَيْن للمَسْح والغسل[٥]، فلا يخلُو حينئذٍ القولُ من أحدِ معانٍ ثلاثةٍ:

-إمَّا أن يقالَ: إنَّ المراد هما جميعًا مجموعانِ[٦]، فيكون عليه أن يَمسحَ ويغسلَ فيجمَعُهما[٧].

-أو أن يكون أحدُهُما على وجه التَّخيير، يفعلُ المتوضِّئُ أيَّهُما شاء، ويكون ما يفعلُه هو المفروضُ[٨].

-أو أن يكون المرادُ أحدَهُما بعَيْنه لا على وجه التخيير[٩].

وغيرُ جائز أن يكونا[١٠] هما جميعًا على وجه الجمع؛ لاتفاق الجميع على خلافِه، ولا جائز أيضًا أن يكون المرادُ أحدَهُما على وجه التخيير؛ إذ ليس في الآية ذكرُ التخيير، ولا دلالة عليه.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فهل».

(٢) في (ن)، (م١)، (ز١): «أو علمهم»، والصواب: «ثم لمهم».

(٣) في (ن): «في»، وفي (و): «داري».

(٤) في (م١): «واحد»، وفي (ع): «احتمل واحدة».

(٥) ينظر توجيه المعنى على كلتا القراءتين في: «معاني الزجاج» (٢/ ١٥٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٢٨١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٩٢).

(٦) في (ف): «مجموعًا».

(٧) وهو قول داود الأصفهاني، والناصر للحق من الزيدية، وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٦٨) لبعض أهل الظاهر.

(٨) وهو قول الحسن البصري وابن جرير الطبري، والجبائي من المعتزلة.

(٩) سبق ذكر القائل بكلا القولين. وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٣)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٤)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٨).

(١٠) في (م١): «يكون».

ولو جاز[١] إثباتُ التخيير مع عدَم لفظِ التَّخْيير في[٢] الآية، لجازَ إثباتُ الجَمْع مع عدم لفظِ الجمْع، فبَطَل التخييرُ بما وصَفْنا.

وإذا انتفى التخييرُ والجمعُ؛ لم يَبقَ إلَّا أن يكون المرادُ أحدَهُما لا على وجه التخيير، فاحتَجْنَا إلى طلب الدليل على المرادِ منهما.

فالدليلُ على أنَّ المرادَ الغسلُ دون المسح: اتفاقُ الجميع على أنَّه إذا غسلَ فقد أدَّى فَرضهُ، وأتى بالمرادِ، وأنَّه غيرُ ملومٍ[٣] على تَرْكِ المسح[٤]، فثبتَ[٥] أنَّ المراد الغسلَ[٦].

وأيضًا: فإنَّ اللفظَ لمَّا وقفَ[٧] الموقفَ الذي ذكرنا من احتماله لكُلِّ[٨] واحدٍ من المَعْنَيَيْن مع اتفاقِ الجميع على أنَّ المرادَ أحدُهُما، صار في حُكْم المجمل المُفتقِر إلى البيانِ، فمهما ورد فيه من البيانِ عن الرسولِ ﷺ من فِعْل أو قَوْل عَلِمْنا أنَّه مرادُ الله تعالى، وقد وردَ البيانُ عن الرسولِ ﷺ[٩] بالغسل قولًا وفعلًا[١٠].

فأمَّا وُرودُه من جهة الفعل[١١] فهو ما ثَبتَ بالنقل المستفِيض المتواتِر أنَّ النبيَّ

---

(١) في (ن): «كان».

(٢) في (م١): «من».

(٣) في (ش)، (ع)، (ف): «معلوم».

(٤) ينظر: «الاستذكار» (١/ ١٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٠٤).

(٥) في (ف): «فدلت»، وفي (و): «المسح اتفاق فثبت».

(٦) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٥)، و«عُمدة القاري» (٢/ ٢٣٧)، و«نُخب الأفكار» (١/ ٣٥٠) جميعها للبدر العيني.

(٧) في (و): «توقف».

(٨) في (ن): «احتمال كل».

(٩) في (ن): «ورد عن الشارع».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٥).

(١١) في (و)، (ز١): «جهته فعلًا».

ﷺ غسلَ رجْلَيه في الوضوء، ولم[١] تَختلِف الأُمةُ فيه، فصار فِعلُه ذلك واردًا موردَ البيانِ، وفِعلُه إذا ورد على وجه البيانِ فهو على الوجوب، فثَبتَ أنَّ ذلك هو مُرادُ الله تعالى بالآية[٢].

وأمَّا من جهة القول فما[٣] روى جابرٌ[٤]، وأبو هريرة[٥]، وعائشةُ[٦]، وعبد الله ابن عمر[٧]، وغيرهم أنَّ النبيَّ ﷺ رأى قومًا تَلُوحُ أعْقابُهم لم يُصِبْهَا الماءُ فقال: «وَيلٌ للأعقاب من النَّار، أسبِغُوا الوضوءَ».

وتوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مرةً مرةً[٨]، فغسلَ رجْلَيْه وقال: «هذا وضوءُ مَن لا يقبلُ اللهُ له صلاةً[٩] إلَّا به»[١٠].

فقوله: «ويلٌ للأعقَاب من النَّار»[١١] وعيدٌ لا يجوزُ أن يُسْتحَقَّ إلا بتَرْكِ المفروض[١٢]، فهذا يُوجبُ استيعابَ الرجْل بالطهارة، ويُبطِل قولَ من يُجيزُ الاقتصار[١٣] على البعض[١٤].

---

(١) في (ع): «ولا»، وفي (ف): «لم».

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٥)، و«عُمدة القاري» (٢/ ٢٣٧)، و«نُخب الأفكار» (١/ ٣٥٠) ثلاثتها للبدر العيني.

(٣) في (ع): «فيما».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (١٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٩)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٣٦)، وأحمد (٢٤٥١٦)، وغيرهم.

(٧) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو».

وحديثه أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وغيرهما.

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) في (ج)، (و)، (ز١): «الصلاة».

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) قوله: «من النار» سقط من (و).

(١٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «الفروض».

(١٣) في (ش)، (ع): «من يجيز التخيير».

(١٤) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٥٠)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٧)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٣٨).

وقوله[١] ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضوءَ»، وقوله عليه السلام بعدَ[٢] غسل الرجلَين: «هَذا وُضوءُ مَن لا يَقبلُ اللهُ له الصَّلاةَ إلا به»، يُوجبُ استيعابهما بالغَسل[٣]؛ لأنَّ الوضوءَ اسمٌ للغُسل يقتضي إجراءَ الماء على الموضِع، والمسحُ لا يقتضي ذلك[٤]، وفي الخبر الآخر إخبارٌ أنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ الصلاةَ إلا بغَسلِهما[٥].

وأيضًا: فلو كان المسحُ جائزًا لمَا أخلَاهُ النبيُّ ﷺ من بيانِه؛ إذ[٦] كان مُرادُ الله في المَسْح كهو في الغسل، فكان يجبُ أن يكون مَسحُه في وزن غُسْلِه، فلمَّا لم يَرِدْ فيه[٧] المسحُ حسبَ ورودِه في الغسل ثبتَ أنَّ المسحَ غَيرُ مرادٍ.

وأيضًا: فإنَّ القراءتَيْن كالآيتين في إحداهما الغسلُ وفي الأُخرى[٨] المسحُ؛ لاحتمالهما للمعْنَيين، فلو[٩] وردَتْ آيتانِ[١٠] إحداهما توجبُ الغسلَ والأُخرى المسحَ لما جاز تركُ الغسلِ إلى المَسْح؛ لأنَّ في الغسل زِيادةَ فِعْل، وقد اقتضاهُ الأمرُ بالغسل، فكان يكونُ[١١] حينئذٍ يجبُ استعمالهما على أعمِّهما حُكمًا وأكثرهما فائدةً وهو الغسلُ؛ لأنَّه يأتِي على المَسْح، والمَسْحُ لا ينتَظِمُ الغسل[١٢].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «فقوله».
(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «في».
(٣) سقطت من (ف).
(٤) من قوله: «بالغسل» إلى هنا سقط من (ع).
(٥) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٤٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٣٨)، و«المجموع» (١/ ٤١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٧-١٢٨).
(٦) في (م١): «إذا».
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «عنه».
(٨) في (ش)، (ع): «وفي إحداهما».
(٩) في (ش): «في المعنيين فلو»، وفي (ع): «في المعنيين ولو».
(١٠) في (ز١): «فلو ورد في إتيان».
(١١) سقطت من (ز١).
(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٥).

وأيضًا: لمَّا حدَّدَ الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ دلَّ على استيعاب الجميع، كما دلَّ ذِكْرُ الأيدي إلى المرافِق[1] على استيعابهما بالغسل[2].

فإن قيل: قد رَوى عليٌّ[3] وابن عبَّاس[4] عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه توضَّأ ومسحَ على قدَمَيْه ونَعْلَيْه**».

قيل له: لا يجوزُ قبولُ أخبار الآحادِ فيه من وجهَيْن:

أحدهما: لما فيه من الاعتراض به[5] على مُوجبِ الآية من الغسل على ما قد دلَّلنا عليه[6].

والثاني: أنَّ أخبارَ الآحادِ غيرُ مقبولةٍ في مثلِه؛ لعموم الحاجة إليه[7].

وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قرأ ﴿وأرْجُلَكم﴾ بالنَّصب، وقال: المرادُ الغسلُ[8]، فلو كان عنده عن النبيِّ ﷺ جوازُ المَسْح والاقتصارُ عليه دون الغسل لمَا قال: إنَّ مرادَ الله تعالى الغسلُ.

وأيضًا: فإنَّ الحديث الذي روي عن عليٍّ في ذلك قال فيه عن النبيِّ ﷺ: «**هذا**

---

(١) في (و): «المرفق».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٦)، و«نخب الأفكار» (١/ ٣٥١).

(٣) في (ن): «روي عن علي».
والحديث أخرجه أحمد (٩٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٠)، والبيهقي (٣٥٧)، من طريق عبد خير عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٤) في (ف)، (م١): «فقد رُوي عن ابن عباس».
والحديث أخرجه أبو داود (١١٧، ١٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق (٧٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢١)، عنه بنحوه، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٥) في (و): «فيه».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٦).

(٨) مضى تخريجه في أول المسألة.

وُضوءُ مَن لم يُحدِث»، وهو حديثُ شعبة عن عبد الملكِ بن ميسرةَ عن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ[(١)] أنَّ عليًّا صلى الظُّهر، ثم قعدَ في الرَّحبة، فلمَّا حضرتِ العصرُ دعا بكُوز من ماءٍ، فغسلَ يديه ووجههُ وذراعَيْه ومسحَ برأسِه ورجْلَيْه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل، وقال: «هذا وضوءُ من لم يُحدِث»[(٢)].

ولا خلافَ في جواز مَسْح الرجلَيْن في وضوء من لم يُحدِث[(٣)].

وأيضًا: لمَّا احتملتِ الآيةُ الغسلَ والمسحَ، استعملناها[(٤)] على الوجوبِ في[(٥)] الحالَيْن، الغسل في حال ظُهور الرجْلَين، والمسح في حال لُبْس الخُفَّين[(٦)].

فإن قيل: لمَّا سقط فرضُ[(٧)] الرجل في حالِ التَّيمم كما سقط الرأسُ؛ دلَّ[(٨)] على أنها ممسوحةٌ غيرُ مَغْسولةٍ.

قيل له: فهذا يُوجبُ أن لا يكون الغسلُ مرادًا، ولا خلافَ أنَّه إذا فعلَ الغسلَ[(٩)]

---

(١) بياض في (م١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٥)، وأحمد (١١٧٣)، والطيالسي في «مسنده» (١٤١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٩)، وفيه «فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه»، بإسناد صحيح.

(٣) على تأويل المَسح بمعنى الغسل، يقول الطحاوي: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أنَّ فرضَ الرِّجلين هو المَسح؛ لأنَّ فيه أنه قد مَسَح وجهَه فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضًا كذلك.

وأجاب البيهقي عن حديث عليٍّ بأنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عن عليٍّ من أوجهٍ كثيرةٍ غسلُ الرِّجلين، فوَجب حَمْل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٢١).

(٤) في (ش)، (ع)، (ف): «استعملناهما».

(٥) في (ن)، (و)، (ز١): «في أن».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٧).

(٧) سقطت من (ف)، (م١)، (ن).

(٨) سقطت من (م١)، (ن).

(٩) في (ف)، (م١)، (ن): «إذا غسل».

فقد فعلَ المفروضَ، ولم تَختلِف الأُمَّةَ[١] أيضًا في نقل الغسل عن النبيِّ ﷺ.

وأيضًا: فإنَّ غُسل البدنِ كُلِّه يُسقطُ في الجنابة إلى التَّيمم عندَ عدم الماء، وقام التَّيممُ في هذين العضوَيْن مقامَ غُسل[٢] سائر الأعضاء، كذلك جائزٌ أن يقوم مقامَ غُسْل الرجلَيْن وإن لم يجب التَّيممُ فيها[٣].

فصل

وقد اختُلِفَ في الكَعْبَين ما هما؟

فقال جمهورُ أصحابنا وسائرُ أهل العلم: إنهما[٤] النَّاتِئانِ بين[٥] مِفصَل القدم والسَّاق[٦].

وحكى هشامٌ، عن محمَّد: أنه مِفصَل القدم الذي يقعُ عليه عقد الشِّراكِ على ظَهر القَدَم[٧].

والصحيح هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، فدلَّ ذلك على[٨] أنَّ في كُلِّ رجْل كعْبَيْن، ولو كان في كُلِّ رجْل كَعْبٌ واحدٌ لقال إلى

---

(١) في (ع): «ولم يختلف الآية».

(٢) سقطت من (و).

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٤، ١٢٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٢١).

(٤) في (ج)، (ن)، (ز١): «هما».

(٥) في (ع)، (م١): «من».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥٩)، و«المبسوط» (١/ ٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ١٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٤).

(٧) نفى الكاساني صحة هذا المعنى عن محمد، فقال: وما رواه هشام عن محمد فغير صحيح، إنما قال محمد في مسألة المحرم: إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب هاهنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشامٌ ذلك إلى الطهارة. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٣).

(٨) مثبتة من (ش)، (ع).

الكِعاب، كما قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، لمَّا كان لكلِّ واحدٍ قلبٌ واحدٌ[١] أضافَهُما إليهما بلفظ الجمع، فلمَّا أضافَهُما إلى الأَرْجُل بلفظ التَّثنية دلَّ على أنَّ في كلِّ رجْل كَعْبَيْن[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما حدَّثنا مَن لا أتهم، قال: حدَّثنا[٣] عبد الله بن محمدِ بن شيرويه، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن رَاهُويه، قال: حدَّثنا الفضلُ بن مُوسى، عن يزيدَ ابن زيادِ بن[٤] أبي الجَعْد، عن جامِع بن شدَّادٍ، عن طارق بن عبد الله المُحاربي[٥]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه جُبَّةٌ حمراءُ، وهو يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ قُولُوا لا إله إلا الله تَفلَحُوا»، ورجلٌ يَتبَعُه ويرمِيه بالحجارة، وقد أَدْمى عُرقُوبَيْه وكَعْبَيه، وهو يقولُ: يا أيها الناس! لا تُطيعُوه؛ فإنَّه كذَّاب، فقُلتُ: من هذا؟ فقالوا: ابن عبد المطلب، قلتُ: فمن هذا الذي يتبَعُه ويرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العُزَّى أبو لهَب[٦].

وهذا يدلُّ على أنَّ الكَعْبَ هو العَظْمُ الناتِئُ في جانب القدم؛ لأنَّ الرَّميةَ إذا كانت من[٧] وراء الماشِي لا تضرب[٨] ظَهْر القدم[٩].

قال: وحدَّثنا عبد الله بن محمدِ بن شيرويه[١٠]، قال: حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢)، و«المبسوط» (١/ ٩)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٢٨).

(٣) سقطت من (ج)، (و)، (ز١).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) في (ش): «المجازي»، وفي (ع): «المحازي»، وفي (ف): «الحاري».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢٠)، وابن حبان (٦٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٤/ ٨١٧٥)، والدارقطني (٢٩٧٦)، والبيهقي (١١٢٠٦)، بإسناد صحيح.

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ج): «لا يضرب»، وفي (ز١): «لا تصيب».

(٩) ينظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٢٨).

(١٠) في (ن): «بن شرين».

وكيعٌ، قال: حدَّثنا زكريا ابن أبي زائدةَ، عن القاسم الجَدَليِّ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشير يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لتُسوُّنَّ صُفوفكُم أو ليُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ قُلوبكُم أو وُجُوهكُم**»، قال: فلقد[1] رأيتُ الرَّجلَ منَّا يُلْزِقُ كَعْبَه بكَعْب صاحِبه ومَنكِبِه بمَنكِب صاحِبه[2].

وهذا يدلُّ على أنَّ الكعبَ ما وصفنا[3]، والله أعلم بالصواب.

ذكر الخلاف في المسح على الخفين

قال أصحابُنا جميعًا، والثوريُّ، والحسنُ بن صالح، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يَمسحُ المُقيمُ على الخُفَّين يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليها.

ورُوي عن مالكٍ، والليث: أنَّه لا وقت للمسح على الخُفَّين، إذا أدخَلَ رجْلَيه وهما طاهرتانِ يمسحُ ما بدَا له.

قال مالكٌ: والمقيمُ والمسافرُ في ذلك سواءٌ.

وأصحابُه يقولون: هذا هو الصحيحُ من مذهبه.

وروى عنه ابن القاسم: أنَّ المسافرَ يمسحُ، ولا يمسحُ المقيمُ.

وروى ابن القاسم أيضًا عن مالكٍ: أنَّه ضعَّف المسحَ على الخُفَّين[4].

---

(١) في (ع): «ولقد».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٨)، والبخاري مختصرًا معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٧٢٥)، وحسنَّه النووي في «المجموع» (١/ ٤٢١).

(٣) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٨٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٢)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٥٩).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦): وقد رُوي عن مالك إنكارُ المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمد لله. =

قال أبو بكر: قد ثبتَ المسحُ على الخُفَّين عن النبيِّ ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة من حيثُ يُوجبُ العلمَ[١].

ولذلك قالَ أبو يوسفَ: إنَّما يجوزُ نَسخُ القرآنِ بالسُّنة إذا وردَتْ كوُرودِ المسح على الخُفَّين في الاستفاضة[٢].

وما دَفعَ أحدٌ من الصحابة من حيثُ يَعلمُ المسحَ على الخُفَّين، ولم يَشُكَّ أحدٌ منهم في أنَّ النبيَّ ﷺ قد مَسحَ.

وإنما اختلفَ في وقتِ مسحِه، أكان قبلَ نزولِ المائدة أو بعدَها؟

فروى المسحَ مؤقتًا للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافِرِ ثلاثةَ أيَّام ولياليها عن النبيِّ ﷺ عُمرُ[٣]، وعليٌّ[٤]، وصفوانُ بن عسَّال[٥]، وخُزيمةُ بن ثابتٍ[٦]، وعَوفُ بن مالكٍ[٧]،

= وينظر: «المدونة» (١/ ١٤٢، ١٤٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٨٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤٧)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٩٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢١).

(١) القائلون بالمسح على الخفين هُم الجمُّ الغفيرُ والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وينظر: «المُغني» لابن قدامة (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: «الفصول» للمؤلف (٢/ ٣٤٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«الاختيار» (١/ ٢٣).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٨)، وأبو يعلى (١٧١)، والدارقطني (٧٥٥) من طريق خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عنه مرفوعًا.

قال البزار: هذا الحديث لم يرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، فلم يذكروا فيه توقيتًا، وخالد بن أبي بكر لين الحديث، وقد روى عنه غيرُ واحد من أهل العلم.اهـ

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩)، وابن أبي شيبة (١٨٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤-٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٢٤) عنه موقوفًا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (١٢٧٧)، وغيرهم.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٣١)، وأحمد (١٨٠٩١)، وهو حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٤)، وأحمد (٢٣٩٩٥)، والبزار (٢٧٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١١٤٥)، والدارقطني (٧٦٤)، والبيهقي (١٣١٨) بإسناد حسن.

وابن عباس[(١)]، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

ورواه عن النبيِّ ﷺ غير مؤقتٍ: سعدُ بن أبي وقاص[(٣)]، وجريرُ بن عبد الله البجلي[(٤)]، وحذيفةُ بن اليمان[(٥)]، والمغيرةُ بن شُعبة[(٦)]، وأبو أيوب الأنصاري[(٧)]، وسهلُ بن سعدٍ[(٨)]، وأنسُ بن مالك[(٩)]، وثوبان[(١٠)]، وعمرُو[(١١)] بن أُمية، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٢) عنه مرفوعًا بإسناد ضعيف.
وأخرجه عنه موقوفًا عبد الرزاق (٨٠٢)، بإسنادٍ ضعيف، وابن أبي شيبة (١٩٢٣)، وابن أبي أسامة في «مسنده» (٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٣) بإسناد صحيح.

(٢) لم نقف على حديثها مرفوعًا، وإنما جاء ذكرها في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، لما سُئلت فقالت: «سل عليًّا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ .... الحديث».

(٣) أخرجه مالك (٨٠)، وأحمد (٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢١)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وغيرهما.
وأخرجه عنه مرفوعًا مؤقتًا الطبراني في «الأوسط» (٤٣١٥)، بإسناد ضعيف، وفي «الأوسط» (٧٤٥٩)، و«الكبير» (٢/ ٣٣٦/ ٢٣٩٩)، وفيه «أيوب بن جرير» ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٣) وسكت عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨)، وابن ماجه (٥٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) وغيرهما.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٠)، بإسناد صحيح.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «بن سعيد»، وفي (و): «بن حنيف».
والحديث أخرجه ابن ماجه (٥٤٧)، بإسنادٍ ضعيف، والروياني في «مسنده» (١٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٢، ١٧١)، بإسنادٍ صحيح، وينظر: «الدارية» (١/ ٧٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٥٤٨)، والبزار (٦٢٠٧)، وأبو يعلى (٣٦٥٧)، وابن حبان (١٣١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٢، ٢٠٣٢)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٣٤٦)، عنه بطرق مختلفة لا تخلو من مقال.
وأخرجه عنه مؤقتًا الطبراني في «الأوسط» (١٨٥٨)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٣٤٥)، بإسنادين ضعيفين.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٢٤١٩)، والبزار (٤١٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٢٢)، والطبراني (٢/ ٩١، ٨/ ١٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٠)، وفيه «عتبة بن أمية» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع؛ قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «وأبو عمر»، وفي (ز١): «وأبو عمرو».

أبيه[١]، وسليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[٢].

وروى الأعمَشُ، عن إبراهيم، عن همَّام، عن جرير بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيْه.

قال الأعمشُ: قال إبراهيمُ: كانوا مُعجبينَ بحديثِ جرير؛ لأنَّه أسلَمَ بعد نُزولِ المائدة[٣].

ولمَّا كان ورودُ هذِه الأخبار على الوجه الذي ذَكرْنَا من الاستفاضة مع كثرة عددِ ناقِلِيها[٤]، وامتناع التَّواطُؤِ والسهوِ والغَفْلة[٥] عليهم فيها؛ وجبَ استعمالها مع حُكم الآية، وقد بيَّنَّا أنَّ في الآية احتمالًا للمسح، فاستعملناه في حال لُبْس الخُفَّين، واستعملنا الغسلَ في حالِ ظُهور الرجْلَين[٦].

فلا فرقَ بين أن يكون مسحُ النبيِّ ﷺ قبل نُزولِ المائدة أو بعدها من قِبَل أنَّه إن كان مَسحَ قبل نزولِ الآية[٧] فالآيةُ مُرتَّبةٌ عليه غيرُ ناسخةٍ له؛ لاحتمالها ما يُوجبُ مُوافقتَهُ من المسح في حالِ لُبْس الخُفَّين، ولأنَّه لو لم يكن فيها احتمالٌ لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصةً به، فيكُون الأمرُ بالغسل خاصًّا في حالِ ظهور الرجْلَيْن دون حالِ لُبْس الخُفَّين.

وإن كانت الآيةُ مُتقدِّمةً للمسح فإنَّما جاز المسحُ لموافقة ما احتملَتْهُ الآيةُ، ولا[٨] يكون ذلك نسخًا، ولكنه بيانٌ للمرادِ بها، وإن كان جائزًا نسخُ الآية بمِثْلِه؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤)، وأحمد (١٧٢٤٤)، والنسائي (١٢٤)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، وأحمد (٢٢٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأحمد (١٩١٦٨)، وغيرهم.

(٤) في (ش)، (ع)، (ف): «ناقليه».

(٥) في (ف)، (م١): «والغلط».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣٢١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥٢).

(٧) في (ف): «المائدة».

(٨) في (م١)، (ن): «و».

لتواتره وشيوعِه[١].

ومن حيث ثبتَ المسحُ على الخُفَّين ثبتَ التوقيتُ[٢] فيه للمقيم[٣] والمسافِر على ما بيَّنَّا؛ لأنَّ بمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقًا ثبت التوقيتُ أيضًا، فإنْ بطل التَّوقيتُ بطلَ المسحُ، وإن ثبت المسحُ ثبتَ التوقيتُ[٤].

فإن احتجَّ المخالفُ في ذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنَّه قال لعُقبةَ بن عامر حين قدم عليه وقد مسحَ على خُفَّيْه جُمُعةً: أَصَبْتَ السُّنةَ[٥].

وبما روى حمادُ بن زيد[٦]، عن كَثِير بن شِنْظِير[٧]، عن الحسن أنَّه سُئلَ عن المسح على الخُفَّين في السفر، فقال: كنَّا نسافِرُ مع أصحاب رسولِ الله ﷺ فلا يُوقِّتُونَ[٨].

---

(١) رُوي نَسخُ المسح على الخفين عن عليٍّ وابن عباس، ووَرِدَ رَدُّه عن عائشة وأبي هريرة، ولكن أثبته الجمع الغفير من الصحابة وغيرهم، ومَن نفى شيئًا وأثبتَه غيرُه فلا حجة للنافي، كما جاءت روايات ثابتة بالقول به عمن رُوي عنهم رده.

ينظر الأجوبة عن أقوالهم في: «الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس (٣٧٦-٣٧٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥٠-٣٥٣)، و«نخب الأفكار» (٢/ ١٨٣).

(٢) في (ش)، (ع): «التوقيف»، وكذا في المواضع الآتية.

(٣) زِيد في (و): «يومًا».

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٢١): رُوي التوقيت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، ورُوي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين مِن طُرق أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان، وثبت عن عدد من الصحابة، وعليه جمهور التابعين، وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي؛ لأنَّ المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السُّنة، واطمأنت النَّفس إلى ذلك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، والدارقطني (٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٦)، والحاكم (٦٤١، ٦٤٢)، عنه بطرق مختلفةٍ، صحَّح الدارقطني أحدَها، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) في (ز١): «بن يزيد»، وهو تصحيف.

(٧) في (ش)، (ع): «بن سنطير»، وهو تصحيف.

(٨) أعلَّه ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٧) وقال: «كثير» ضعيفٌ جدًّا، وعزاه البدر العيني في «نخب =

قيل له: قد روى سعيدُ[١] بن المُسيِّب عن عُمر أنَّه قال[٢] لابنه عبد الله حين أنكر على سعدٍ المسحَ على الخُفَّيْن: يا بُنيَّ عَمُّك أفقهُ منك، للمسافر ثلاثةُ أيَّام ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلةٌ[٣].

وسُويدُ بن غَفلةَ[٤] عن عُمر أنَّه قال: ثلاثةُ أيَّام ولياليها للمسافِر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم[٥].

وقد ثبت عن عُمر التوقيتُ على الحدِّ الذي بيَّنَّاه، فاحتمل أن يكون قوله لعُقْبَةَ حين مسَحَ على خُفَّيْه جُمُعةً «أصبتَ السُّنَّة»، يعني: أنَّك أصَبْتَ السُّنةَ في المسح، وقوله: «إنَّه مَسحَ جُمعةً» إنما عنى به أنَّه مسحَ جمعةً[٦] على الوجه الذي يجوزُ عليه المسحُ، كما يقول القائلُ: مَسَحْتُ شهرًا على الخُفَّين، وهو يعني على الوجه الذي يجوزُ فيه المسحُ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يرد به أنَّه مسحَ جُمعةً[٧] دائمًا لا يَفْتُر، وإنَّما أراد به المسحَ في الوقتِ الذي يحتاجُ فيه إلى المسح، كذلك إنَّما أرادَ الوقتَ الذي يجوزُ فيه المسحُ.

= الأفكار» (٢/ ١٣٩) لابن الجهم في كتابه.
وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٤٨): رواه ابن الجهم عن موسى بن هارون عن أبي الربيع عن حماد بن زيد، وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٧٨).

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «شعبة»، وهو تصحيف.

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أشار إلى هذه الرواية ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٥)، وقصةُ مَسْحِ سعدِ بن أبي وقاص على الخُفَّين وإنكارُ ابن عُمر عليه وسُؤالُه عمر مشهورة، وردت بطرق وألفاظ مختلفة، بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، بالتوقيت وبدون توقيت.

(٤) في (ج)، (ز١): «وسويد بن علقمة».

(٥) هذا الأثر سقط من (و). وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٥).

(٦) قوله: «إنما عني به أنه مسح جمعة» سقط من (و)، (ز١).

(٧) من قوله: «على الوجه» إلى هنا سقط من (ز١).

وكما تقولُ: صلَّيتُ الجمعةَ شهرًا[١] بمكة، والمعنى في الأوقاتِ التي يجوزُ فيها فعلُ الجُمعة[٢].

وأمَّا قولُ الحسن: إنَّ[٣] أصحابَ النبيِّ ﷺ الذين سافَر معهم كانوا لا يُوقِّتُونَ؛ فإنَّه إنَّما عنى به والله أعلم: أنهم[٤] رُبَّما خلعُوا الخِفافَ فيما بين يومَيْن أو ثلاثةٍ، وأنهم لم يكونوا يداومون على مَسْح الثلاثِ، حسبما قد جرت به العادةُ من النَّاس أنهم ليسوا يَتْرُكون خفافَهُم يكادون[٥] لا يَنْزِعُونها[٦] ثلاثًا، فلا دلالةَ[٧] فيه على أنهم كانوا يمسحُون أكثر من ثلاثٍ[٨].

فإن قيل: في حديثِ خُزيمةَ بن ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**المسحُ على الخُفَّين للمسافر ثلاثةُ أيَّام ولياليِها[٩]، وللمُقِيم يومٌ وليلَةٌ**»، **ولو استَزَدْنَاهُ لزَادَنا**[١٠].

وفي حديثِ أُبي بن عِمارةَ[١١] أنَّه قال: يا رسولُ الله أَمْسَحُ على الخُفَّين؟ قال: «**نَعَم**»، قال: يومًا؟ قال: «**ويومَيْن**»، قال: وثلاثة؟ قال: «**نَعَم، وما شئْتَ**»[١٢].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في توجيه أثر عمر ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨).

(٣) قوله: «الحسن إن» سقط من (و).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (ف)، (م١)، (ن): «ليسوا يكادون يتركون خفافهم».

(٦) في (ش)، (ع): «لا ينتزعونها».

(٧) في (ش)، (ع): «وهذا فلا دلالة».

(٨) هذا التوجيه إن صحَّ الأثرُ، ولكنه ضعيفٌ كما مرَّ، وينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٥٨٢)، و«نخب الأفكار» (٢/ ١٣٩).

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٦٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٢١٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٧)، وضعَّفه النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٥)، وهو صحيح بدون الزيادة المذكورة.

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «بن أبي عمارة».

(١٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٨)، وضعَّفه في «الاستذكار» (١/ ٢٢١).

وفي حديثٍ آخر قال: حتَّى بلغَ سَبعًا[١].

قيل له: أمَّا حديثُ خُزيمةَ وما قيل فيه «ولو استَزَدْنَاهُ لزَادَنا» فإنَّما هُو ظَنٌّ من الرَّاوي، والظَّنُّ لا يغني من الحقِّ شيئًا[٢].

وأما حديثُ [أبي بن عمارةَ][٣]؛ فقد قيل: إنَّه ليس بالقويِّ، وقد اختُلِفَ في سندِه.

ولو ثبت كان قوله ﷺ: «وما شِئتَ» على أنَّه يمسَحُ بالثلاثِ ما شاء[٤].

وغيرُ جائز الاعتراضُ على أخبار التوقيتِ بمثل هذه الأخبار الشَّاذَّة المحتملة للمَعاني مع استفاضَة الروَاية عن النبيِّ ﷺ بالتَّوقيت.

فإن قيل: لمَّا جاز المسحُ وجبَ أن يكون غيرَ مُوقَّتٍ كمَسْح الرأس.

قيل له: لا حظَّ للنَّظر مع الأثر، فإن كانت أخبارُ التوقيتِ ثابتةً؛ فالنَّظرُ معها ساقطٌ، وإن كانت غيرَ ثابتةٍ؛ فالكلامُ حينئذٍ ينبغي أن يكون في إثْباتها، وقد ثبت التوقيتُ بالأخبار المستفيضة عن النبيِّ ﷺ[٥] من حيثُ لا يمكنُ دَفعُها[٦].

وأيضًا: فإنَّ الفرقَ بينهما ظاهرٌ من طريقِ النظر، وهو أنَّ مسحَ الرأس هو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤)، والدارقطني (٧٦٥) وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم، وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٧٧)، و«البدر المنير» (٣/ ٤١).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥١)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٨٥).

(٣) في (ط): «أبي عمارة»، وفي أكثر النسخ: «ابن أبي عمارة»، والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٨٤)، و«نخب الأفكار» (٢/ ١٤١).

(٥) قوله: «عن النبي ﷺ» سقط من (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٦) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «دفعه».

المفروضُ في نفسِه، وليس ببدلٍ عن غيره، والمسحُ على الخُفَّين بدلٌ عن الغسل مع إمكانِه من غير ضرورةٍ، فلم يَجُز إثباتُه بدلًا إلَّا في المقدار الذي ورد به التوقيتُ(١).

فإن قيل: قد جاز المسحُ على الجبائر(٢) بغير توقيتٍ وهو بدلٌ عن الغسل.

قيل له: أما على مذهب أبي حنيفة فهذا السؤالُ ساقطٌ؛ لأنَّه لا(٣) يوجبُ المسح على الجبائر، وهو عنده مستحبٌّ، وتَركُه لا يضرُّ.

وعلى قولِ أبي يوسف ومحمد أيضًا لا يلزمُ؛ لأنَّه إنَّما يفعلُهُ عند الضرورة، كالتَّيمُّم، والمسحُ على الخُفَّين جائزٌ(٤) بغير ضرورةٍ؛ فلذلك اختلفا(٥).

فإن قيل: ما أنكرتُ أن يكون جوازُ المسح مقصورًا على السَّفَر؛ لأنَّ الأخبار وردت فيه، وأن لا يجوزَ في الحضَر(٦)؛ لما رُويَ أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلت عن ذلك فقالت: سَلُوا عَليًّا(٧)؛ فإنَّه كان معهُ في أسفاره، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَمْسَحْ في الحضَر(٨)؛ لأنَّ مثلَهُ لا يخفى على عائشة.

قيل له: يحتملُ أن تكون سُئلَتْ عن توقيتِ المسح للمسافِر فأحالت به على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا: فإنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحدُ من روى توقيتَ المسح للمسافر(٩) والمقيم

---

(١) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ٢٢٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥٥).

(٢) في (ع): «الخبائز».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ٢٩٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٣٤).

(٦) في (و): «الخطر».

(٧) مضى تخريجه في أول المسألة.

(٨) في (و): «الخطر».

(٩) من قوله: «فأحالت» إلى هنا سقط من (م١).

جميعًا[١].

وأيضًا: فإنَّ الأخبار التي فيها توقيتُ مسح المسافِر فيها توقِيتُه[٢] للمقيم، فإن ثبت للمسافر ثبت للمقيم[٣].

فإن قيل: قد تواترت الأخبارُ بغُسلِه في الحَضَر، وقوله ﷺ: «وَيلٌ للعراقيب[٤] من النَّار»[٥].

قيل له: إنَّما ذلك في حالِ ظُهور الرجْلَين[٦].

فإن قيل: جائزٌ أن يختصَّ حالُ السفر بالتخفيف دون حالِ الحَضَر، كالقَصْر والتَّيمُّم والإفطار.

قيل له: لم نُبِح المسحَ للمقيم ولا للمسافر[٧] قياسًا، وإنَّما أبَحْنَاهُ بالآثار[٨]، وهي متساويةٌ فيما يقتضيه من المسح في السفر والحضر، فلا معنى للمُقايسة.

واختلفَ الفقهاءُ أيضًا[٩] في المسح من وجهٍ آخَرَ:

---

(١) مضى ذلك، وينظر: «الاستذكار» (١/ ٢٢٠)، وقال فيه: ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسحَ على الخفين، وليس مَن جَهلَ شيئًا كمَن عَلِمَه، وقد سأل شريح ابن هانئ عليًّا كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: «في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم»، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ نقلَه أئمةٌ حفاظٌ.

(٢) في (ف): «توفيقه».

(٣) قوله: «فإن ثبت للمسافر ثبت للمقيم» سقط من (ف).

(٤) في (ش)، (ع)، (ف): «للأعقاب».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٢)، وابن ماجه (٤٥٢)، وأحمد (١٠٠٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و«العراقيب» جمع عُرقوب، وهو العصبة التي فوق العَقب؛ قاله النووي في «شرح مسلم (٣/ ١٣١).

(٦) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «للمقيم والمسافر».

(٨) في (ع): «وإنما أبحناه لآبار».

(٩) ليست في (و).

فقال أصحابُنا: إذا غَسلَ رجْلَيْه ولبسَ خُفَّيْه[١] ثُمَّ أكملَ الطهارةَ قبل الحدثِ أجزَأَهُ أن يَمسحَ إذا أحدَثَ، وهو قولُ الثَّوريِّ، ورُوي عن مالكٍ مثلُه.

وذكر الطحاويُّ عن مالكٍ والشافعيِّ: أنَّه لا يُجزِئهُ إلَّا أن يلبَسَ خُفَّيه بعد إكمال الطهارة[٢].

ودليلُ[٣] أصحابنا: عمومُ قوله ﷺ: «يمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّام وَلياليِهَا»، ولم يُفرق بين لُبْسِه قبل إكمالِ الطَّهارة وبعدها[٤].

وروى الشعبيُّ، عن المُغيرةَ بن شعبةَ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأهوَيتُ إلى خُفَّيْه لأنزعَهُما، فقال: «مَه! فإنِّي أدخَلْتُ القدمَيْن الخُفَّيْن وهما طاهرتانِ»، فمسَحَ عليهما[٥].

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أَدخلتَ قدمَيْك الخُفَّين وهما طاهرتانِ فامْسَح عليهما[٦].

ومن غسلَ رجْلَيه فقد طَهُرَتا[٧] قبل إكمالِ طهارة سائر الأعضاء، كما يُقالُ: غسلَ رجْلَيْه، وكما يُقالُ: صلَّى ركعةً وإن لم يُتمّ صلاتَهُ.

---

(١) في (ف)، (م١): «الخفين».

(٢) في (ف)، (م١): «الوضوء».

وينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٦٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٢٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٦١)، و«الاستذكار» (١/ ٢٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

(٣) في (م١): «ودليل آخر».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٣١٥)، والحديث مضى تخريجه.

قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٦٢): والاستدلال بعموم هذا الخبر فمحمول على نص خبر المُغيرة الآتي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وغيرهما عنه.

(٦) أخرجه مالك (٨٠)، وعبد الرزاق (٧٦١، ٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨)، والبيهقي (١٣٥٧)، عنه بطرق وألفاظ مختلفة.

(٧) في (ع): «فقد طاهرتا».

وأيضًا: فإنَّ من لا يُجيزُ[١] ذلك فإنَّما يأمُره بنَزْعِ[٢] الخُفَّين ثُمَّ لُبْسِهما، كذلك بقاؤُهُما في رجْلِيه لحين[٣] المَسْح؛ لأنَّ استدامةَ اللُّبس بمنزلة ابتدائه[٤].

واختُلِفَ في المسح على الجوربين[٥]:

فلم يُجِزْهُ أبو حنيفة والشافعيُّ إلَّا أن يكونا مُجَلَّدَيْن.

وحكى[٦] الطحاويُّ عن مالكٍ: أنَّه لا يَمْسحُ وإن كانا مُجلَّدَيْن.

وحكى بعضُ أصحاب مالكٍ عنه: أنَّه لا يمسحُ إلَّا أن يكونا مُجلَّدَيْن كالخُفَّين[٧].

وقال الثَّوريُّ[٨]، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والحسن بن صالح: يمسَحُ إذا[٩] كانَا ثَخِينَيْن، وإن لم يكونَا مُجَلَّدَيْن[١٠].

---

(١) في (ش)، (ع): «فإن من لم يجيز»، وفي (ن): «فإن من يجز».

(٢) في (ع): «يفرع».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «يجيز».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٩).

والجواب عنه يقال: الاستدلال بأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه فصحيح في الإتمام، وباطل في المسح، ألا ترى لو أحدث، وكان لابسًا جاز أن يمسح، ولو ابتدأ اللبس بعد حدثه لم يجز أن يمسح فبان أن ابتداء اللبس في المسح مخالف لاستدامته؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٦٢).

(٥) في (و): «الجرموقين»، وكتب على هامشها: «أقول: الظاهر على الجوربين، فتأمل».

وينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٨١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٦٠).

(٦) في (ج)، (ز١): «وكذلك حكى».

(٧) في (ف): «كالخف».

(٨) سقط من (م١).

(٩) في (ع): «إذ».

(١٠) قال ابن المنذر: روي إباحة المسح على الجَورَبين عن تسعةٍ من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، ثم ساق الأسانيد إليهم، ثم قال: وهو قول عطاء والحسن وابن المسيب. ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٣)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٧٢)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٧٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٩)، و«معالم السنن» (١/ ٦٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

والأصل فيه: أنه قد ثبت أنَّ مرادَ الآية الغسلُ على ما قدَّمنا، فلو لم[1] تَرِدِ الآثارُ المتواترةُ عن النبيِّ ﷺ في المَسْح على الخُفَّين لما أَجزْنَا المسحَ، فلمَّا وردتِ الآثارُ الصِّحاحُ واحتَجْنا إلى استعمالها مع الآية؛ استعملناها معها على موافقة الآية في احتمالها للمَسْح، وتركْنَا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولمَّا لم تَرِدِ الآثارُ في جوازِ المسح على الجوْرَبين في وزن ورودِها في المسح على الخُفَّين بقينا حُكمَ الغسل على مرادِ الآية، ولم نَنقِلْهُ عنه[2].

فإن قيل[3]: روى المُغيرةُ بن شُعبة[4]، وأبو موسى[5] أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على جَورَبَيْه ونعْلَيْه.

قيل له: يحتملَ أنهما كانا[6] مُجلَّدَين، فلا دلالة فيه على موضع الخلافِ؛ إذ ليس بعموم لفظٍ، وإنما هو حكايةُ فعل لا نعلَم حالَهُ.

وأيضًا: يُحتملُ أن يكون وُضوء من لم[7] يُحدِث كما مسَحَ على رجْلَيه، وقال: «**هذا وضوءُ مَن لَم يُحدِثْ**»[8].

---

(١) في (م١): «فلم».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٢٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠).

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٢٥)، وابن ماجه (٥٥٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٨)، وقال أبو داود: ليس بالمتصل ولا بالقوي، وضعَّفه البيهقي في «الكبرى» (١٣٦٥).

(٦) في (ن)، (م١)، (ز١): «أن يكونا كانا».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) مضى تخريجه.

وللوقوف على الأجوبة عن هذين الحديثين ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ٥٠٠).

ومن جهة النظر: اتفاقُ الجميع على امتناع جواز المَسْح على اللُّفافة[١]؛ إذ ليس في العادة المشيُ فيها، كذلك الجَوربانِ[٢].

وأمَّا إذا كانَا مُجَلَّدَين فهُما بمنزلة الخُفَّين ويمشي فيهما وبمنزلة الجُرْمُوقَين[٣]، ألا ترى أنهم قد اتَّفقُوا على أنَّه إذا[٤] كان كلُّه مُجلَّدًا جاز المسحُ[٥]؟ ولا فرقَ بين أن يكونَ جميعُه مُجلَّدًا أو بعضُه بعد أن يكون بمنزلة الخُفَّين في المشي والتَّصرفِ.

واختُلفَ في المَسْح على العِمامة[٦]:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: لا يجوزُ المسحُ[٧] على العِمامة[٨]، ولا على الخمَار[٩].

وقال الثوريُّ، والأوزاعِيُّ: يمسحُ على العمامة[١٠].

(١) في (و): «العمامة». وينظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٢)، وإن كان ثَمَّ بينهما فرق، فالجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجورب دون اللفافة، ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠).

(٣) الجُرموق: هو شيء يُشبه الخفَّ فيه اتساعٌ يُلبس فوق الخفِّ في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخفُّ فوق الخفِّ؛ قاله النووي في «المجموع» (١/ ٥٠٤).
وثَمَّ اختلافٌ في المسح على الجُرموقَين، حكاه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٢)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤١).

(٤) في (ج)، (و)، (ز١): «لو».

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٠٨)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٠٨).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٧٢).

(٧) في (ف)، (م١)، (و): «لا يمسح».

(٨) من قوله: «فقال أصحابنا» إلى هنا سقط من (ع)، (ف).

(٩) وروي عن عليٍّ، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم.

(١٠) مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وإسحاق، وابن جرير.
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٥)، و«معالم السنن» (١/ ٥٦)، و«الاستذكار» (١/ ٢١١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٧).

والدليلُ على صحَّة القول الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ[1] بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وحقيقتُه[2] تقتضي إمسَاسَهُ الماءَ ومباشَرَتَهُ، وماسحُ العمامة غيرُ ماسح برأسِه، فلا تجزئهُ صلاتُه إذا صلَّى به.

وأيضًا: فإنَّ الآثارَ متواترةٌ[3] في مسح الرَّأس، فلو[4] كان المسحُ على العمامة جائزًا لورد النقلُ به متواترًا في وَزن ورودِه في المَسْح على الخُفَّين، فلمَّا لم يَثبُتْ عنه مَسحُ العمامة من جهة التواتُر **لم يَجُز المسحُ عليها من وجهَيْن:**

أحدهما: أنَّ الآيةَ تقتضي مسحَ الرأس، فغيرُ جائز العدولُ عنهُ إلا بخبرٍ يُوجبُ العلمَ.

والثاني: عمومُ الحاجة إليه، فلا يُقبلُ في مثلِه إلا المتواترُ من الأخبار[5].

وأيضًا: حديثُ ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ مرةً مرةً، وقال: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبلُ اللهُ له صلاةً إلا به**»[6]، ومعلومٌ أنَّه مسحَ رأسَهُ؛ لأنَّ مسحَ العمامة لا يُسمَّى وُضوءًا، ثُمَّ نفى جوازَ الصلاة إلا به.

وحديثُ عائشة الذي قدَّمنا[7] أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، ومسحَ برأسِه، ثمَّ قال: «**هذا الوُضوءُ الذي افترَضَ اللهُ علينا**»[8]، فأخبَر أنَّ مَسْحَ الرأس بالماء هو المفروضُ علينا، فلا تُجزئُ الصلاةُ إلَّا به[9].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): ﴿فامسحوا﴾.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «حقيقته».

(٣) في (م١): «وأيضًا الآثار المتواترة».

(٤) في (ش)، (ع): «ولو».

(٥) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٧٢)، و«الحاوي» (١/ ١١٩)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٠٥)، و«تفسير أبي حيان» (٤/ ١٩١)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٥٧).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) قوله: «الذي قدمنا» سقط من (و).

(٨) سيأتي في أول الباب الآتي بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١١٩، ٣٥٦).

وإن احتجُّوا بما روى بلالٌ[١]، والمغيرةُ بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين والعمامة[٢].

وبما روى راشدُ بن سعدٍ[٣]، عن ثوبانَ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً فأصابهم البَردُ، فلمَّا قدمُوا على[٤] النبيِّ ﷺ أمرهُم أن يَمسحُوا على العصائب والتَّساخينِ[٥].

قيل لهم: هذه أخبارٌ مُضطربةُ الأسانِيدِ، وفيها رجالٌ مجهولُون[٦]، ولو استقامت[٧] أسانيدُها لما جاز الاعتراضُ بمثلها على الآية[٨].

وقد بيَّن[٩] في حديثِ المغيرة بن شعبة أنَّه ﷺ مسح على ناصيتِه وعمامتِه[١٠]، وفي بعضها: على جانب عمامتِه[١١]، وفي بعضها: وضعَ يدَه على عمامتِه[١٢]، فأخبَر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، وأحمد (٢٣٨٩٨).

(٢) حديث المغيرة أخرجه الترمذي (١٠٠)، وعبد الرزاق (٧٤٠)، وأحمد (١٨١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٦)، عنه بطرق وألفاظ مختلفة، وهو صحيح.

(٣) في (ش)، (ع): «وما روى راشد بن سعيد»، وأشار في حاشيتهما على أن «سعد» نسخة.

(٤) في (ع): «عن».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٢٣٨٣)، والروياني في «مسنده» (٦٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧)، والحاكم (٦٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكر الخلال في «علله» أن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا، لذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٣): منقطع، و«العصائب»: العَمائم، و«التساخين»: الخِفاف، ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٥٠٠).

(٦) في (ع): «مجهولان»، وفي (ف): «مجهولين».

(٧) في (ف)، (ن): «استفاضت».

(٨) ينظر: «علل الأحاديث» لابن عمار (ص: ٦٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٤).

(٩) بياض في (م١).

(١٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧)، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي (١١١).

(١١) لم نقف على هذا اللفظ.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٥٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٧١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٠).

أنَّه فعل المفروضَ في مَسح الناصية و(١) مسحَ على العمامة، وذلك جائزٌ عندنا(٢).

ويُحتملُ ما رواهُ بلالٌ ما بُيِّنَ في حديث المغيرة.

وأما حديثُ ثوبان؛ فمحمولٌ على معنى حديثِ المغيرة أيضًا بأن مسحوا على بعض الرأس(٣) وعلى العِمامة(٤)، والله أعلم بالصواب.

باب الوضوء مرة مرة

قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ..﴾ الآية [المائدة: ٦](٥).

قال أبو بكر(٦): الذي يقتضيه ظاهرُ اللَّفظِ(٧) غسلَها مرةً واحدةً؛ إذ ليس فيها ذِكرُ العددِ، فلا(٨) يُوجبُ تكرارَ الفعل، فمَن غسلَ مرَّةً فقد أدَّى الفرض(٩)، وبه

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) قال ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٧٧): قد توهَّم مَن لم يُحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملًا، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسرًا له، أن مسح النبي ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة؛ إذ الناصية من الرأس، وليس بحمد الله ومَنِّهِ كذلك، بل مسحَ النبيُّ ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلُّ سُنةٌ يُستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتمًا، واستعمال الآخر مكروهًا.

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر في تأويلها: «معالم السنن» (١/ ٥٧)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٠٨)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٦١٢).

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٧٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٧).

(٦) مثبتة من (ن).

(٧) في (و): «الآية».

(٨) في (ف)، (م١): «ولا ما».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣).

وردت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ، منها: حديثُ ابن عُمر أنَّ[١] النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرةً مرةً، وقال: «هذا الوُضوءُ الذي افترضَ اللهُ علينا»[٢].

وروى ابن عبَّاس[٣]، وجابرٌ[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً.

وقال أبو رافع: توضَّأ رسولُ الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، ومرةً مرةً[٥].

قال أبو بكر: فما نصَّ الله تعالى عليه في هذه الآية هو فرضُ الوضوء على ما بيَّنَّاه.

وفيه أشياءُ مسنونةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، وهو: ما حدَّثنا عُبيد الله بن الحُسين[٦]، قال: حدَّثنا أبو مسلم، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا خالدُ ابنُ[٧] علقمةَ عن عبد خَير[٨]، قال: دخل عليٌّ الرَّحبةَ[٩] بعد ما صلَّى الفجر،

---

(١) في (و): «عن».

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٣، ٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٣٤)، والدارقطني (٢٥٨) من طريق زيدٍ العَمِّي عن مُعاوية بن قُرة عنه، وإسناده ضعيف جدًّا، والدارقطني (٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٠)، من طريق المسيب بن واضح، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠)، والدارقطني (٢٦٥)، بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٠١)، والبزار في «مسنده» (٣٨٦٤)، والروياني في «مسنده» (٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧)، وفي «الكبير» (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٢٦٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣١) عن إسنادي الطبراني: رجالهما رجال الصحيح.

(٦) في (ف): «عبيد الله بن الحسن»، وفي باقي النُّسخ: «عبد الله بن الحسين».

(٧) في (ن): «عن».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «عن عبد الخير».

(٩) بياض في (م١). و«الرَّحبة»: بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، ويحتمل أن تكون «رحبة الكوفة» موضع بها، قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٥).

فجلس في الرَّحبة، ثم قال لغلامِه: ائتِني[١] بطَهُورٍ، فأتاه الغلامُ بإناءٍ وطَسْتٍ[٢]، قال عبد خَير[٣]: ونحن جلوسٌ ننظر إليه، فأخذ بيدِه اليُمنى الإناءَ[٤]، فأكْفأَهُ على يدِه اليُسرى، ثُمَّ غسلَ كفَّيه، ثم أخذ بيدِه اليمنى الإناءَ، فأفرغ على يدِه اليسرى، فغسل كفَّيه ثلاث مراتٍ، ثمَّ أدخل يدَهُ اليمنى الإناء، فلمَّا ملأَ كفَّه[٥] تمضمضَ واستنشقَ، ونثر بيدِه اليسرى، فغسل ثلاث مراتٍ[٦]، ثمَّ غسل وجهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسلَ يدَهُ اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَّاتٍ[٧]، ثم غسلَ يدَهُ اليسرى إلى المِرفق[٨] ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَيْه[٩] الإناءَ حتى غمرهما بالماء، ثمَّ رفعَهُما بما حمَلتَا[١٠]، ثمَّ مَسحَ رأسَهُ بيدَيه كلتيهما، ثُمَّ صبَّ بيده اليمنى على قدمِه اليمنى، ثم غسلها بيدِه اليسرى ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ صبَّ بيدِه اليمنى على قدمِه اليسرى[١١]، ثم غسلَها بيدِه اليسرى ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم أخذ غَرفةً بكفِّه فشرب منه، ثمَّ قال: «مَن سرَّهُ أن ينظر إلى طهور رسولِ الله ﷺ فهذا طهورُهُ»[١٢].

---

(١) في (ع): «إني».

(٢) في (ع): «وطشت».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «عبد الخير».

(٤) من قوله: «وطست» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ز١): «كفيه».

(٦) من قوله: «ثم أدخل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٧) من قوله: «ثم أدخل يده اليمنى» إلى هنا سقط من (ف).

(٨) قوله: «إلى المرفق» سقط من (و).

(٩) في (ف): «يده».

(١٠) سقطت من (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «حملت»، وفي (ن): «بماء حملت».

(١١) من قوله: «ثم مسح رأسه» إلى هنا سقط من (ف).

(١٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١)، والبزار (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (٦٠٧٣)، والدارقطني (٢٩٩) بطُوله، وأبو داود (١١١)، وأحمد (١٠٠٨)، والدارمي (٧٤٦)، مختصرًا، بإسناد صحيح.

قال أبو بكر[(١)]: هذا الذي رواه عليٌّ في صفة وضوء النبيِّ ﷺ هو مذهبُ أصحابنا، وذكر فيه أنه بدأ فأكْفَأ الإناءَ على يدَيْه فغسلهما ثلاثًا، وهو عند أصحابنا وسائر الفقهاء مستحبٌّ غيرُ واجبٍ، وإن أدخلهُما الإناءَ قبل أن يغسلهما لم يفسد الماءُ إذا لم تكن فيهما نجاسةٌ[(٢)].

ويُروى عن الحسن البصريِّ أنه قال: مَنْ غَمسَ يدهُ في الإناء قبل الغسلِ أهراقَ الماءَ[(٣)]، وتابعه على ذلك مَن لا يعتدُّ به[(٤)].

ويُحكى عن بعض أصحاب الحديث أنَّه فصل بين نوم اللَّيل ونوم النَّهار؛ لأنَّه ينكشفُ في نوم اللَّيل فلا يأمنُ أن تقعَ[(٥)] يدَهُ على موضع الاستنجاء، ولا ينكشفُ في نوم النهار[(٦)].

قال أبو بكر: والذي في حديث عليٍّ من صفة وضوء[(٧)] رسولِ الله ﷺ يسقطُ هذا الاعتبارَ، ويقتضي أن يكون ذلك[(٨)] سنةُ الوضوء؛ لأنَّ عليًّا صلَّى الفجر ثمَّ توضَّأَ ليُعْلمَهم وضوءَ رسولِ الله ﷺ فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء[(٩)].

---

(١) مثبتة من (ن).

(٢) في (م١): «فيه نجاسة».
حكى هذا المعنى الترمذيُّ عن الشافعيِّ في «جامعه» تحت حديث (٢٤)، وينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، و«الاختيار» (١/ ٨).

(٣) رواه عنه أشعث الحمراني، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٥٢).

(٤) يشير بذلك إلى مذهب أهل الظاهر، ونقله النووي عن إسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري، ينظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٠٠، ٢٧٥)، و«المجموع» (١/ ٣٥٠).

(٥) في (ف)، (م١): «فلا نأمن وقوع».

(٦) الظاهر من مذهب أحمد وجوب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، ووافقه داود الظاهري، وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري، ينظر: «الاستذكار» (١/ ١٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٠).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، (ش).

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا استيقظَ أحدُكُم من مَنامِه فليَغْسِل يَديْه قبلَ أن يُدخِلَهما الإناءَ[١] ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدري أين بَاتَتْ يَدُه»[٢].

قال محمد بن الحسن: كانوا يستنجُون بالأحجار، فكان الواحدُ منهم لا يأمنُ وُقوعَ يدِه في حالِ النوم على موضِع الاستنجاء، وهناك بَلَّةٌ من عَرق أو غيره فتُصيبَها، فأمر النبيُّ ﷺ بالاحتياطِ مع[٣] تلك النَّجاسة التي عسى أن تكون قد أصابت يَدُه من موضِع الاستنجاء[٤].

وقد اتَّفق الفقهاءُ على النَّدب، ومن ذكرْنَا قوله آنفًا فهو شاذٌّ[٥].

وظاهرُ الآية ينفي إيجابَهُ، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فاقتضى الظَّاهُر وجوبَ[٦] غسلهما بعد إدخالهما الإناء، ومن أوجبَ غَسلَهُما قبلَ ذلك فهو زائدٌ في الآية ما ليس فيها، وذلك لا يجوزُ إلا بنصٍّ مثلِه، أو باتفاقٍ.

والآيةُ[٧] على عمومِها فيمن قام من النَّوم وغيره، وقد أطلقت جواز[٨] الغسل على سائر الوجوه[٩].

---

(١) سقطت من (ش)، (ز١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ش): «من».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٩٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٩).
ما ذكره المؤلف مما قيل في حكمة النهي، وقيل: إنه تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إنه من ملابسة الشيطان ليدِه، ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٣٤١).

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٠).

(٦) في (م١): «جواز».

(٧) في (ج)، (ز١): «أو باتفاق الأئمة»، وفي (و): «أو باتفاق الأمة».

(٨) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «وجوب».

(٩) جاء في تأويل الآية عن زيد بن أسلم: يعني إذا قمتم من النوم، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٥٦)، و«الوسيط» للواحدي (٢/ ١٥٩).

وقد روى عطاءُ بن يسار عن ابن عبَّاس أنَّه قال لهم: أتُحبُّون أن أُرِيَكُم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغترفَ غُرفةً بيدِه اليمنى فتمضمض واستنشق، ثُمَّ أخذ أُخرى فغسل وجهَه، ثُمَّ أخذ أُخرى[١] فغسل بها يدَهُ اليمنى، ثُمَّ أخذ أُخرى فغسل بها[٢] يدَهُ اليسرى»[٣]، وذكر الحديث[٤].

فأخبر في هذا الحديث أنَّه أدخل يدَهُ الإناء قبلَ أن يغسلهما، وهذا يدلُّ على أنَّ غُسل اليد قبل إدخالهما الإناء استحبابٌ ليس بإيجاب، وأنَّ ما في حديث عليٍّ وحديث أبي هريرة[٥] في غسل اليدَيْن[٦] قبل إدخالهما الإناء ندبٌ، وحديثُ أبي هريرة في ذلك[٧] ظاهرُ الدِّلالة على أنَّه لم يُرد به الإيجابَ، وأنَّه أراد الاحتياط ممَّا عسى أن يكون قد أصابت يدُه موضعَ الاستنجاء، وهو قوله[٨]: «**فإنَّه لا يدري أين باتَتْ يَدُه**»، فأخبر أنَّ كونَ النَّجاسة على يدِه ليس بيقين.

ومعلومٌ أن يدَهُ قد كانت طاهرةً قبل النَّوم، فهي على أصل طهارَتها، كمن كان على يقينٍ من الطَّهارة، فأمر النبيُّ ﷺ[٩] عند الشَّكِّ أن يبني على يقين من[١٠]

---

(١) قوله: «فغسل وجهه ثم أخذ أخرى» من (ف)، (م١).

(٢) من قوله: «يده» سقط من (م١).

(٣) من قوله: «اليمنى» سقط من (ن).

(٤) قوله: «وذكر الحديث» سقط من (و).

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣١١)، و«الأوسط» (٧١٤)، والحاكم (٥٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٧٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) في (ش): «وأن ما في حديث علي وأبي هريرة».

(٦) في (ش)، (ف)، (م١)، (و)، (ن): «اليد».

(٧) قوله: «في ذلك» سقط من (ش)، (و)، (ز١).

(٨) في (ج)، (ش): «يده من موضع الاستنجاء وقوله».

(٩) في (ش): «فأمره النبي ﷺ»، وفي (ن): «فأمر الشارع».

(١٠) ليست في (ش)، (ف).

الطهارة، ويلغي[(١)] الشَّكَّ، فدلَّ ذلك على أنَّ أمرَهُ إذا استيقظ من نومِهِ يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء استحبابٌ ليس بإيجاب[(٢)].

وقد ذكر إبراهيمُ النَّخعيُّ أنَّ أصحاب عبد الله كانوا إذا ذُكر لهم حديثُ أبي هريرة في أَمْر المستيقِظِ من نومِهِ بغسل[(٣)] يديه قبل إدخالهما الإناءَ، قالوا: إنَّ أبا هريرة كان مِهذارًا، فما يصنعُ بالمِهراس[(٤)]؟

وقال الأشجعيُّ لأبي هريرة: فما تصنعُ بالمِهراس[(٥)]؟ فقال: أعوذ بالله من شرِكَ[(٦)].

والذي أنكرهُ أصحابُ عبد الله من[(٧)] قولِ أبي هريرة اعتقادَه الإيجابَ فيه؛ لأنَّه كان معلومًا أنَّ المِهراسَ[(٨)] الذي كان بالمدينة قد كانَ يُتوضَّأُ منه[(٩)] في عَهْد رسول الله ﷺ وبعدَهُ، فلم ينكرْهُ أحدٌ[(١٠)]، ولم يكن الوُضوءُ منه إلَّا بإدخالِ اليدِ فيه، فأنكر[(١١)] أصحابُ عبد الله اعتقادَ الوجوب فيه مع ظهور الاغترافِ منه باليدِ

---

(١) في (ج)، (ش)، (م١): «ويلقي»، وفي (و): «وينفي».

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٠)، و«عمدة القاري» (٣/ ١٨).

(٣) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «وغسل»، وفي (ع)، (ن): «يغسل».

(٤) في (ج)، (ش): «بالمهرماس»، وفي (م١)، (و)، (ز١): «بالهرماس».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٨)، بإسناد صحيح.

و«المِهْرَاس»: حَجرٌ مَنقورٌ مُستطيلٌ عَظيمٌ كالحَوض يتوضَّأُ منه الناسُ لا يقدرُ أحدٌ على تحريكه، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٨٥).

(٥) في (ج)، (ش): «بالمهرماس»، وفي (م١)، (و)، (ز١): «بالهرماس».

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧).

(٧) في (ج)، (ش)، (م١): «في».

(٨) في (ج)، (ش): «المهرماس»، وفي (و)، (ز١): «الهرماس»، ومن قوله: «وقال الأشجعي» إلى هنا سقط من (ن).

(٩) في (م١): «به».

(١٠) قوله: «فلم ينكره أحد» سقط من (ش)، (و).

(١١) في (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «فاستنكر».

من غير نكير من أحدٍ منهم عليه، ولم يدفعُوا عندنا روايَتَه، وإنَّما أنكروا اعتقاد الوجوبِ[١].

واختلَفَ الفقهاءُ في مسح الأُذُنين مع الرَّأس:

فقال أصحابُنا: هما من الرَّأس تُمسحَان معه، وهو قول[٢] مالكٍ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، ورواهُ[٣] أشهب عن مالك، وكذلك[٤] رواه ابن القاسم عنه، وزاد[٥]: تَمسَحُهما بماءٍ جديدٍ.

وقال الحسنُ بن صالح: يَغسِلُ باطنَ أُذُنيه مع وجهه، ويَمسحُ ظاهرهما مع رأسِه.

وقال الشافعيُّ: يَمسَحُهُما بماء جديدٍ[٦]، وهما سُنةٌ على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرَّأس[٧].

والدَّليلُ على[٨] أَنَّهُما يُمسَحانِ معه: ما حدَّثنا عُبيدُ الله بن الحُسين[٩]، قال:

---

(١) من قوله: «نكير» إلى هنا سقط من (و).
وينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٢)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ٨٣).

(٢) في (ع): «وقول».

(٣) في (ج)، (ش): «رواه».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ن): «وزاد وأنهما».

(٦) من قوله: «وقال الحسن» إلى هنا سقط من (و).

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١٢٤)، و«الأم» (٢/ ٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٦)، و«معالم السنن» (١/ ٥٢)، و«الاستذكار» (١/ ١٩٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٠).

(٨) قوله: «والدليل على» سقط من (م١)، وزِيد في (ف): «أنهما من الرأس».

(٩) في (ج)، (م١)، (ز١): «الحسن».

حدَّثنا أبو مسلم، قال: حدَّثنا أبو عمر[١]، عن حمادِ بن زيدٍ[٢]، عن سنانٍ[٣] بن ربيعةَ، عن شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أُمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فغسل كفَّيه ثلاثًا، وطَهَّر وجْهَه ثلاثًا، وذِراعَيْه ثلاثًا[٤]، ومسحَ برأسِه وأُذُنيه، وقال: «**الأُذُنان من الرَّأس**»[٥].

وأخبرنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أحمدُ بن النَّضر بن بَحْر[٦]، قال: حدَّثنا عامر بن سِنانٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بن علاقةَ، عن عبد الحكم، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأُذنانِ من الرَّأس، ما أقبَلَ منهما وما أَدْبَر**»[٧].

وروى[٨] ابن عبَّاس[٩]، وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ مثلَه أيضًا[١٠].

---

(١) في (ن): «أبو عمرو». والمراد به: أبو عمر حفص بن عمر الضرير، صدوق.

(٢) في (ز١): «يزيد».

(٣) في (ن): «شيبان».

(٤) سقطت من (و).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (٨٨، ٣٥٩)، وأحمد (٢٢٢٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

(٦) في (ج)، (ز١): «أحمد بن النضر بن يحيى»، وفي (و): «أحمد بن النضر بن بحير».

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٦)، والدارقطني (٣٦٦)، من طريق عبد الحكم، وقال: لا يحتج به.

(٨) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (و)، (ن)، (ز١): «ورواه».

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٧٨٤)، من طريق أبي غطفان، بإسناد صحيح.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) من طريق جابر عن عطاء عنه، و«جابر» ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥١٦)، والدارقطني (٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه «الربيع بن بدر» متروك الحديث.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣١٨)، والدارقطني (٣٥٢)، وفيه «عمرو بن الحصين» و«ابن علاثة» ضعيفان.
وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٨)، والدارقطني (٣٤٦، ٣٤٧) وقال: فيه «إسماعيل بن مسلم» ضعيف.
وأخرجه الدارقطني (٣٥٤)، وفيه: «البختري بن عبيد» ضعيف، وأبوه مجهول.

أما الحديثُ الأوَّلُ فإنه يدلُّ على صحَّة قولنا من وجهَيْن:

أحدهما: قوله: «أنَّه مسحَ برأسِه وأُذُنيه»، وهذا يقتضي أن يكونَ مَسحَ الجميع بماءٍ[١] واحدٍ، ولا يجوزُ إثباتُ تجديدِ ماءٍ[٢] لهما بغير روايةٍ.

والثاني: قوله: «الأُذنانِ من الرَّأس»؛ لأنَّه لا يخلُو من أن يكون مُرادُه تعريفَنا موضعَ الأُذُنين من الرَّأس، أو أنهما تابعتانِ له ممسُوحتانِ معه.

وغيرُ جائز أن يكون مرادُه تعريفَنا موضِع الأُذُنين؛ لأنَّ ذلك بيِّنٌ[٣] معلومٌ بالمشاهدة، وكلامُ النبيِّ ﷺ[٤] لا يخلُو من الفائدة، فثبتَ أنَّ المرادَ الوجهُ الثاني[٥].

فإن قيل: يجوزُ أن يكون مُرادُه أنهما ممسوحتانِ كالرَّأس[٦].

قيل له: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ اجتماعَهُما في الحكم لا يوجبُ له إطلاقُ الحُكْم بأنهما[٧] منه، ألا ترى أنَّه غير جائز أن يقال: الرجْلانِ من الوجه، من حيثُ كانتا مغسولتَيْن كالوجه، فثبت أنَّ قوله ﷺ: **«الأُذنانِ من الرَّأس»** إنَّما مُرادُه أنهما كبعض الرَّأس، وتابعتانِ له.

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ «مِن» بابها التبعيضُ إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على غيره؛ فقوله ﷺ: **«الأُذنانِ من الرَّأس»** حقيقتُه أنهما بعضُ الرَّأس، فواجبٌ إذا كان كذلك أن تُمسَحَا معه بماءٍ واحدٍ، كما يُمسَحُ سائر أبعاض الرَّأس.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إذا مَسَح[٨] المُتوضِئُ برَأسِه خَرجَت خَطايَاهُ**

---

(١) في (ف): «بها».

(٢) في (و): «إثبات ماء جديد».

(٣) سقطت من (ف)، (م١).

(٤) في (ن): «وكلام الشارع».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢١)، و«التجريد» (١/ ١٢٨)، و«المبسوط» (١/ ٦٥).

(٦) في (ش)، (ع): «ممسوحان كالرأس»، وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٢).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «بأنه»، وفي (ف): «القول بأنهما».

(٨) في (و): «خرج».

من رَأسِه حتَّى تَخرُجَ من تَحتِ أُذُنيه، وإذا[١] غَسلَ وَجهَهُ خَرجَت خَطاياهُ من تَحتِ أَشفَار عَينَيه»[٢]، فأضاف الأُذنين إلى الرَّأس كما جعلَ العينَيْن من الوجه[٣].

فإن قيل[٤]: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عَشرٌ[٥] من الفطرة، خمسٌ في الرَّأس»، فذَكَر منها المضمضةَ والاستنشاق[٦]، ولم يدلَّ ذلك على دخولهما في حُكم الرَّأس، كذلك قوله ﷺ: «الأُذنانِ من الرَّأس».

قيل له: لم يقل الفمُ والأنف[٧] من الرَّأس، وإنَّما قال: «خمسٌ في الرَّأس»، فوصف ما يُفعلُ من الخمس في الرَّأس، ونحن نقولُ: إنَّ هذه الجملةَ من[٨] الرَّأس، ونقولُ العينانِ في الرَّأس، وكذلك الفمُ والأنفُ، قال الله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥]، والمرادُ هذه الجملةُ على أن ما ذَكرْتُه هو لنا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سمَّى ما تشتملُ عليه هذه الجملةُ[٩] رأسًا، فواجبٌ أن تكون الأُذنانِ من الرَّأس؛ لاشتِمَال هَذِه الجُملة عليهما، وأن لا يَخرُجَ شيءٌ منها[١٠] إلا بدلالةٍ، ولمَّا قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١١] وكان معلومًا أنَّه لم يُرد به الوجهَ، وإن كان في الرَّأس، وإنَّما أراد ما علا منه ممَّا فوق الأُذنين[١٢]، ثُمَّ قال ﷺ: «الأُذنانِ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فإذا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢)، والنسائي (١٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٦٦)، وأحمد (١٩٠٦٤)، والحاكم (٤٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٢٩).

(٤) في (ف): «فإن قال قائل».

(٥) في (ف)، (ن)، (ز١): «عشرة».

(٦) مضى تخريجه (ص: ٣٥٥).

(٧) في (ش)، (ع): «لم يقل الأنف والفم».

(٨) في (ف): «هو».

(٩) من قوله: «على أن» إلى هنا سقط من (ع).

(١٠) في (و): «منهما».

(١١) قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٢) في (و): «الأذنان».

من الرَّأس» كان ذلك إخبارًا منه بأنهما[١] من الرَّأس الممسُوح.

فإن قيل: قد[٢] رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا[٣].

وروت الرُّبَيِّع بنتُ مُعوِّذ أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وصُدْغَيْه ثم مسحَ أُذُنَيه[٤]، وهذا يقتضي تجديدَ الماء لهما[٥].

قيل له: أما قولُك «إنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا» فلا نعلمُه رُوي من جهةٍ يُعتمدُ عليها، ولو صحَّ لم يدلّ على قولك؛ لأنهما إذا كانتا من الرَّأس، فالماءُ الجديدُ الذي أخذَه لهما هو الذي أَخَذَه لجميع الرَّأس، ولا فرقَ بين قولِ القائل: أخذ للأُذنَين ماءً جديدًا، وبين قوله: أخذ للرَّأس ماءً جديدًا إذا كانتا من الرَّأس[٦] والماءُ[٧] المأخوذُ للرَّأس هو للأُذنَيين[٨].

وقولُ[٩] الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذ «مسحَ برأسِه ثُمَّ مسحَ أُذُنيه»، لا دلالة فيه على تجديد الماء للأُذنين؛ لأنَّ ذكر المَسح لا يقتضي تجديدَ الماء لهما[١٠]؛ لأنَّ اسمَ المسح يقعُ على هذا الفعل مع عدم الماء.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «بأنه».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٢)، و«الصغير» (٣٢٢)، عن أنس، وفيه مجهولان، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣١٠) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٤) في (ف)، (و)، (ن)، (م١)، (ز١): «بأذنيه».

والحديث أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٧) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٤)، وابن ماجه (٤٤٠)، وأحمد (٢٧٠٢٢)، بألفاظ مقاربة، وكلها من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وحسنَّه النووي.

(٥) ينظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٩٧).

(٦) من قوله: «فالماء الجديد» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) من قوله: «الذي أخذ» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ن).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(٩) في (ز١): «وهو قول».

(١٠) في (ف): «له».

وهو مثلُ ما رُوي أنَّه مسحَ رأسَهُ مرَّتين بماءٍ واحدٍ أقبلَ بهما وأَدْبر، وقد عَلِمْنا أنَّه أقبلَ بهما وأدْبَر[(١)]، ولم يُوجِبْ ذلك تجديد الماء، كذلك الأُذنان[(٢)]؛ إذ غيرُ ممكن مسحُ الرَّأس مع الأُذنين في وقتٍ واحدٍ، كما لا يمكنُ مَسحُ مُقدَّمَ[(٣)] الرَّأس ومُؤَخَّرَهُ في حالٍ واحدةٍ، فلا دلالةَ في ذكر مَسْح الأُذنين بعد مَسْح الرَّأس على تجديدِ الماء لهما دون الرَّأس[(٤)].

فإن احتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ[(٥)] كان يقولُ في سجودِه: «**سَجدَ وجهي للذي خلقَهُ وشَقَّ سَمْعَه وبَصرَه**»[(٦)]، فجعل السَّمعَ من الوجه[(٧)].

قيل لهم[(٨)]: لم يُردْ بالوجه في هذا الموضِع العضو المُسمَّى بذلك، وإنَّما أراد به أنَّ جملةَ الإنسان هو الساجدُ لله لا الوجهُ، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] يعني به ذاته[(٩)].

---

(١) من قوله: «وقد علمنا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٢) قوله: «كذلك الأذنان» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٣) في (م١): «مقدار».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٣١).

(٥) في (ن): «بأن الشارع».

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٥).

(٧) قوله: «من الوجه» سقط من (و).
وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢١)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤١٤).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ف)، (م١)، (و): «له».

(٩) قاله الزجاج وغيره، وقال مجاهد والثوري وأبو العالية: إلا ما أُريد به وجهَه.
ينظر: «معاني الزجاج» (٤/ ١٥٨)، و«تفسير ابن جرير» (١٨/ ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٢٨)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٢٢٨).
وفيما قرَّره المؤلف تفصيلٌ، إن قصد بهذا التأويل نفي صفة الوجه لله فهو من التأويل المذموم، الذي ذمَّه السلف، وإن قصد أن الله يبقى هو نفسه مع إثبات الوجه له -ولا إخاله قصده-، فهذا المعنى صحيح. ينظر: «اعتقاد الإمام أحمد» للتميمي (٢٩٤)، و«التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٥١)، و«إبطال التأويلات» لأبي يعلى (٣٨٩).

وأيضًا: فإنَّه ذكَر السَّمعَ، وليس الأُذنانِ هما السَّمعُ، فلا دلالةَ فيه على حُكْم الأُذُنين، وقد قال الشاعرُ[١]:

إلى هامَةٍ قد وَقَّر[٢] الضَّربُ سَمْعَها وَلَيْسَتْ كأُخْرَى سَمْعُهَا لم يُوقَّر[٣]

فأضافَ السَّمعَ إلى الهَامَة[٤].

ويدلُّ على أنَّهما تُمسحان معَ الرَّأس[٥] على وجه التَّبع: أنَّه ليس في الأُصُولِ مَسحُ مسنونٍ إلَّا على وجه التَّبَع للمفروض منه.

ألا ترى أنَّ من سُنَّة المَسْح على الخُفَّين أن يَمسحَ من[٦] أطرافِ الأصابع إلى أصل السَّاق، والمفروضُ منه بعضُه، أمَّا على قولنا فمقدارُ ثلاثِ[٧] أصابع، وعلى قولِ المخالِفِ مقدارُ ما يُسمَّى مَسْحًا[٨]؟

وقد رُوي في حديث عبد خَير، عن عليٍّ أنَّه مَسحَ رأسَه مُقدَّمَه ومُؤخَّرَه، ثُمَّ قال: هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[٩].

---

(١) لم نقف على مَن صرَّح باسمه، وقد ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٦٥)، وابن فارس في «حلية الفقهاء» (٤٨) بلا نسبة.

(٢) في (ف): «وقوا».

(٣) في (ج)، (ع): «لم توقر».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٢٢)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤١٥).

(٥) في (ج): «يمسحان مع الرأس»، وفي (ش)، (ع): «يمسحان من الرأس».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «في».

(٧) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «ثلاثة».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٢)، و«المبسوط» (١/ ٦٥).

(٩) مضى تخريجه

وروى عبد الله بن زيدٍ[١] المازني[٢]، والمقدام بن مَعدِي كَرب[٣] أنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ رَأسَهُ بيديه، أقبل بهما وأدْبَر، بدَأَ بمُقدَّم رأسِه، ثُمَّ ذهَبَ بهما إلى قَفاهُ، ثُمَّ ردَّهُما حتَّى رجع إلى المكانِ الذي بدأ منه[٤].

ومعلُومٌ أنَّ القَفا[٥] ليس بموضِع مفروضِ المَسْح؛ لأنَّ مَسْحَ ما تحت الأُذنين لا يُجزئُ من المفروض، وإنَّما مسحَ ذلك الموضعَ على جهة[٦] التَّبع للمفروض.

فإن قيل[٧]: لمَّا لم تكن الأُذنانِ موضعَ فرضِ المسح أَشْبَهتَا داخلَ الفم والأنف، فيُجدِّدَ لهما ماءً جديدًا[٨]، كالمضمضة والاستنشاق، فتكون[٩] سُنةً على حيالها.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ القفا ليس بموضِعٍ لفَرض المَسْح، والنبيُّ ﷺ قد مَسحَهُ مع الرَّأس على وجه التَّبع، فكذلك الأُذنانِ.

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ فكانا سُنةً على حيالهما[١٠]؛ من قِبل أنَّ داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحالٍ، فلم يكونا تابعَيْن له[١١]، فأخذ لهما ماءً جديدًا، والأُذنانِ والقفا جميعًا من الرَّأس، وإن لم يكونا موضعَ الفرض، فصارَا تابعَيْن له.

---

(١) في (ج)، (ع): «زائد»، وفي (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «زايد».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (١٠٠)، ومالك (٣٢).

(٣) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) حديث المقدام أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٣٤)، وأبو داود (١٢٢)، والترمذي (٣٢)، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٥) في (ن): «القضاء».

(٦) في (و): «وجه».

(٧) في (ف): «فإن قال قائل».

(٨) سقطت من (ف).

(٩) في (ج)، (ع)، (ف): «فيكون».

(١٠) في (ش)، (ع): «على حيالها».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «لها»، وفي (ز١): «لهما».

فإن قيل: لو كانت الأُذنانِ من الرَّأس لحَلَّ بحَلْقِهما من الإحرام، ولكان[١] حلقُهُما مسنونًا مع الرَّأس إذا أراد الإحلالَ من إحرامه.

قيل له: لم يُسنّ حَلقُهُما، ولا حلَّ بحَلْقهما؛ لأنَّ في العادة أن لا شَعْر[٢] عليهما، وإنَّما الحلقُ مسنونٌ في[٣] الرَّأس في الموضع الذي يكونُ عليه الشَّعْر في العادة، فلمَّا كان وجودُ الشَّعْر على الأُذُنين شاذًا نادرًا أسقَط حُكمَهما في الحَلْق ولم يسقُط في المَسْح.

وأيضًا: فإنَّا قلنا: إنَّ الأُذنين تابعتانِ للرَّأس على ما بيَّنَّا لا على أنهما الأصلُ.

ألا ترى أنَّا لا نُجيزُ المسحَ عليهما دون الرَّأس، فكيف يلزمُنا أن نجعَلَهُما أصلًا في الحَلْق[٤]؟

وأما قولُ[٥] **الحسن بن صالح** في غَسْل باطن الأُذُنين ومَسْح ظاهرهما، فلا وجه له؛ لأنَّه لو كان باطنُهما مغسُولًا لكانتا[٦] من الوجه، فكان يجبُ غَسلُهما، ولمَّا وافَقَنا على أنَّ ظاهرَهُما ممسوحٌ مع الرَّأس، دلَّ ذلك على أنهما من الرَّأس، ولأنَّا لم نَجدْ عضوًا بعضَهُ من الرَّأس وبعضَهُ من الوجه.

وقال أصحابُنا: لو مسحَ ما تحتَ أُذُنيه من الرَّأس لم يَجْزه من الفَرْض؛ لأنَّ ذلك من القَفا، وليس هو من مواضع فرض المَسح فلا يُجزِئهُ.

ألا ترى أنَّه لو كانَ شَعْرُه[٧] قد بلغَ مَنكِبَيه فمسح ذلك الموضعَ من شَعْره، لم

---

(١) في (ش)، (ع): «ولو كان».
(٢) في (ف)، (م١)، (ن): «عدم الشعر».
(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «من».
(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥).
(٥) سقطت من (ف).
(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «لكانت».
(٧) سقطت من (و).

يجزه عن مَسْح رأسِه[١]، واللهُ أعلم.

واختلف الفقهاءُ في تَفْريق الوضوء:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفر، والأوزاعيُّ[٢]، والشافعيُّ: هو جائز[٣].

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والليث: إن تطاولَ أو تشاغَل بعَمَل غيره ابتدأ الوضوءَ من أوَّلِه[٤].

والدليلُ على صحَّة ما قلناه قوله تعَالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ[٥].. ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإذا أتى بالغسل على أيِّ وجهٍ فعله فقد قضى عُهدةَ الآية، ولو شرطنا فيه الموالاة وتركَ التَّفريق كان فيه إثباتُ زيادةٍ في النَّصِّ، والزِّيادةُ في النَّصِّ تُوجبُ نَسخَهُ[٦].

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٤).

(٢) في (م١): «وأبو عمرو الأوزاعي».

(٣) فصَّل الماورديُّ في «الحاوي» (١/ ١٣٦) فقال: التفريق ضربان قريب، وبعيد: فالقريب معفو عنه لا تأثير له في الوضوء وحده ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء.
وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء، ففيه قولان:
أحدهما -وبه قال في القديم-: إنه غير جائز، والوضوء معه غير صحيح، وبه قال عمر ابن الخطاب، والأوزاعي، وأحمد.
والقول الثاني -وبه قال في الجديد-: إنه جائز، والوضوء معه صحيح، وبه قال عبد الله ابن عمر، والحسن، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة.
وقال مالك، والليث بن سعد: إن فرَّقه لعذر جاز، وإن فرَّقه لغير عذر لم يجز.

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ١٢٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٦٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٣)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٥٤).

(٥) قوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ليس في (ف)، (م١)، (و).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣).

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والحرجُ: الضِّيقُ(١).

فأخبر تعالى أنَّ المقصدَ(٢) حصولُ الطهارة ونفي الحرج، وفي قولِ مُخالفينا إثباتُ الحرج مع وُقوع الطهارة المذكورة في الآية(٣).

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ(٤) مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ(٥).. ﴾ الآية [الأنفال: ١١]، فأخبر بوقوع التَّطهير بالماء من غير شَرطِ الموالاة، فحيثما وُجد كان مُطهرًا بحُكم الظَّاهر.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ومعناهُ: مُطهرًا، فحيثُما وُجدَ فواجبٌ أن يكون هذا حُكمُه.

ولو منعنا الطَّهارةَ مع وجودِ الغسل لأجل التَّفريق؛ كنَّا قد سلبنَاهُ الصِّفةَ التي وصفَهُ(٦) الله تعالى بها من كونِه طَهورًا(٧).

ويدلُّ عليه: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدِ بن أبي الشَّوارب، قال: حدَّثنا مُسددٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص(٨)، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبيدِ الله، عن الحسن(٩) بن سعدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنِّي اغتسلتُ من الجنابة، وصلَّيتُ الفجر، فلمَّا

(١) ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢٣١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ١٥٦).
(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «أن القصد».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٢).
(٤) قوله: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ سقط من (ج)، (ش)، (و).
(٥) زيد في (م١): ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.
(٦) في (و): «وصفها».
(٧) الكلام السابق فيه تقديم وتأخير وتداخل في (ف).
(٨) في (ع): «أبو الأحفص».
(٩) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «الحسين».

أصبحتُ رأيتُ بذراعِي قدرَ موضع الظُّفر لم يُصِبْهُ الماءُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو مَسحْتَ عليه(١) بيدكَ أجزَأك»(٢)، فأجاز له أن يَمْسَحَ عليه بعد تراخِي الوقتِ، ولم يأمُرْهُ باستئنافِ الطهارة.

وروى عبد الله بن عمر وغيرُه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم(٣) تَلُوحُ، فقال: «وَيلٌ للأعقَاب من النَّار، أَسبغُوا الوُضوءَ»(٤).

ويدلُّ عليه حديثُ رفاعةَ بن رافع، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَتمّ صلاةُ أحدِكُم حتَّى يَضَعَ الوُضوءَ مَواضِعَه»(٥)، والتَّفريقُ لا يُخرجُه من أن يكون وضعَهُ مواضعَهُ؛ لأنَّ مواضعَه(٦) هذه الأعضاءُ المذكورةُ في القرآنِ، ولم يشتَرط فيه الموالاة وترك التَّفريقِ.

ويدلُّ عليه من وجهٍ آخر: قوله(٧) في لفظٍ آخر: «حتَّى يَسبغَ الوُضوءَ فيَغسِلَ وَجهَهُ ويَدَيه ويَمسَح برَأسِه ويغسلَ رجلَيه»(٨)، ولم يذكُر فيه التَّتابع فهو على الأمرين من تفريق أو موالاةٍ(٩).

فإن قيل: لما كان قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] أمرًا يقتضي الفورَ، وجبَ أن يكون مفعولًا على الفَوْر، فإذا لم يفعَل استقبل؛ إذ(١٠) لم

(١) في (و): «عليك».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، والضياء في «المختارة» (٤٦٩)، بإسناد ضعيف جدًّا.

(٣) في (ج): «وعقبابهم».

(٤) مضى تخريجه من عدة روايات في باب غسل الرجلين.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٨/ ٤٥٢٦)، وابن بشران في «أماليه» (٤٦٢).

(٦) من قوله: «والتفريق» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ش)، (م١): «وهو قوله»، وفي (ع): «وقال قوله».

(٨) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١)، والدارقطني (٣١٩)، والحاكم (٨٨١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٣٣).

(١٠) في (ع): «إذا».

يَفعَل المأمورَ به.

قيل له: الأمرُ على الفور[١] لا يمنعُ صحَّةَ فعلِه على المُهلة.

ألا ترى أن تاركَ الوضوء رأسًا لا تَفسَدُ طهارَتُه إذا فعلَهُ بعد ذلك على التَّراخِي، وكذلك سائرُ الأوامر التي ليست مؤقتةً، فإن تركها في وقت الأمر[٢] بها لا يُفسِدُها إذا فعلها[٣]، ولا يمنعُ صحَّتَها؟

وعلى أنَّ هذا المعنى لأن[٤] يكون دليلًا على صحَّة[٥] قولنا أَوْلى، وذلك لأنَّ غسلَ العضو المفعولِ على الفور قد صحَّ عندنا جميعًا، وتركُه لغسل باقي الأعضاء ينبغي أن لا يُغيِّر حكمَ الأوَّل، ولا تلزمُه[٦] إعادتُهُ؛ لأنَّ في إيجاب إعادتِه إبطالُه[٧] عن الفور، وإيجابُ فعلِه على التَّراخِي، فواجبٌ أن يكون مُقرًّا على حُكمِه في صحَّة فعله بَديًّا على الفور[٨].

واحتجَّ أيضًا القائلون بذلك بحديث ابن عُمر أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرةً مرةً وقال: «هذا وُضوءُ مَن لا يقبلُ اللهُ له[٩] صلاةً إلا به»[١٠]، قالوا: ومعلومٌ أن فعلَهُ كان على وجه المتابعة.

---

(١) من قوله: «فإذا لم يفعل» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) في (ن): «الأوامر»، وفي (و): «فإن ترك الأمر».

(٣) قوله: «إذا فعلها» سقط من (ز١).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن)، (و): «لا».

(٥) زِيد في (م١): «قول المخالف بل هو دليل لنا».

(٦) في (ج)، (ع): «ولا يلزمه»، وفي (ف)، (م١): «ولا يلزم».

(٧) في (ج)، (م١)، (ز١): «إطالة»، وفي (ش)، (ع): «إطالته».

(٨) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٢٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٣٣)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٧).

(٩) في (ج): «من لا تقبل له»، وفي (ش)، (ع): «من لا يقبل له».

(١٠) قوله: «إلا به» سقط من (و). والحديث مضى تخريجه.

قيل له: هذه دعوى، ومن أين لكَ أنَّه فعلَهُ متتابعًا؟ وجائزٌ أن يكون غسَلَ وجهَهُ في وقتٍ ثُمَّ غَسل يديه بعد ساعاتٍ، وكذلك سائر أعضائه ليفيد الحاضرين حُكمَ جواز فعلِه مُتفرقًا، وعلى أنَّه لو تابع لم يدُلَّ قوله ذلك على وجوب المتابعة[١]؛ لأنَّ قولَه «هذا وُضوء» إنَّما هو إشارةٌ إلى[٢] الغسل لا إلى الزَّمان[٣].

فإن قيل[٤]: لمَّا كان بعضُه منوطًا ببعض حتَّى لا يصِحّ لبعضِه حُكمٌ إلَّا بجميعِه أشبهَ أفعالَ[٥] الصلاة.

قيل له: هذا مُنتقضٌ بالحجِّ؛ لأنَّ بعضَهُ منوطٌ ببعض، ألا ترى أنَّه لو لم يقف بعرفةَ بطل إحرامُه وطوافُه[٦] الذي قدَّمَه ولم يجب من أجل ذلك متابعةُ أفعالِه؟

وأيضًا: فإنَّه قد ثبت لغسل بعض الأعضاء حُكمٌ دون بعض، ألا ترى أنَّه لو كان بذِراعِه عُذرٌ لسقط فرضُ طهارتِه عنه؟ وليس كذلك الصلاةُ؛ لأنَّ أفعالها كلَّها منوطَةٌ بعضُها ببعض، فإمَّا أن يسقطَ جميعُها أو يثبت جميعُها على الحال التي يمكن فعلُها، فمن حيث جاز سُقوطُ بعض أعضاء الطهارة وبقي[٧] البعضُ أشبهَ الصلاةَ والزكاةَ وسائر العباداتِ التي اجتمع[٨] وُجوبها عليه فيجُوز تفريقُها عليه.

وأيضًا: فإنَّ الصلاةَ إنَّما لزم فيها المتابعةُ والموالاةُ من غير فَصْل؛ لأنَّه يدخُل فيها بتحريمةٍ، ولا يصحُّ بناءُ[٩] أفعالها إلَّا على التحريمة التي دخل بها في

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «التتابع».
(٢) في (ز١): «على».
(٣) زِيد في (ف)، (ن): «والوقت». وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٣٤).
(٤) في (ف): «فإن قال قائل».
(٥) في (ع): «أفعل».
(٦) في (ف): «من طوافه».
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «ويبقى».
(٨) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١): «يجتمع»، وفي (ع): «تجمع».
(٩) سقطت من (ش)، (ع).

الصلاة، فمتى أبطلَ[١] التحريمةَ بكلام أو فِعْل لم يصحّ له بناءُ[٢] باقي أفعالها بغير تحريمةٍ[٣]، والطهارةُ لا تحتاجُ إلى تحريمةٍ[٤].

ألا ترى أنه يصحُّ في أضعافها الكلامُ وسائرُ الأفعالِ ولا يُبطلُها ذلك؟ وإنَّما شُرطَ فيه -مَن قال ذلك- عَدمُ[٥] جفافِ العضو قبل إتمام[٦] الطهارة، وجفافُ العضو لا تأثيرَ له في[٧] رَفْع الطهارة.

ألا ترى أنَّ جفافَ جميع الأعضاء لا يُؤثِّر[٨] في رفعها؟ كذلك[٩] جفافُ بعضها[١٠]؟

وأيضًا: فلو كان هذا تشبيهًا صحيحًا وقياسًا مستقيمًا لما صحَّ في هذا الموضع؛ إذ غيرُ جائز الزِّيادةُ في النَّصِّ بالقياس، فلا مدخلَ للقياس هاهنا[١١].

وأيضًا[١٢]: فإنه لا خلافَ أنَّه لو كان في الشمس[١٣] ووالى بين الوضوء إلَّا أنَّه

---

(١) في (م١): «بطل»، وفي (ن): «أبطل في».

(٢) في (ع)، (ن): «بيانًا».

(٣) في (و): «طهارة».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٥٢).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ن)، (ز١).

(٦) في (ع): «قبل تمام».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «في حكم».

(٨) في (ش)، (ع): «لا تؤثر».

(٩) من قوله: «عدم جفاف» إلى هنا سقط من (ف).

(١٠) قال الطحاوي: جفاف الوضوء ليس بحدثٍ فلا ينقضه، كما أن جفاف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٣)، وقد سبق بيان الماوردي لنوعي التفريق وحكمهما عند الشافعية في بداية المسألة، فليراجع.

(١١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٦)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ٩).

(١٢) هذه الفقرة سقطت من (ف).

(١٣) بياض في (م١).

كان يجِفُّ العضو منه قبلَ أن يغسلَ الآخرَ أنَّه لا يوجبُ ذلك بطلان الطهارة، كذلك إذا جَفَّ بتركه إلى[1] أن غَسَلَ الآخرَ[2].

فصل

وقوله[3] تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ٦][4].

يدلُّ عَلى أنَّ التَّسميةَ على الوضوء ليسَتْ بفرض؛ لأنَّه أباحَ الصلاةَ بغَسْل هذه الأعضاء من غير شرطِ التَّسمية[5]، وهو قولُ أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار.

وحُكي عن بعض أصحاب الحديث أنَّه رآها فرضًا في الوضوء، فإن تركها عامدًا لم يُجزِه، وإن تركها ناسيًا أجزأَه[6].

ويدلُّ على جوازه قوله تعالى:[7] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]،

(١) في (و): «قبل».

(٢) في (م١): «بتركه حتى يغسل الآخر». وينظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٥٣).

(٣) في (ش)، (ع): «فصل في قوله».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٦٣).

(٥) من قوله: «لأنه أباح» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) في (و): «لم يجزه».

ظاهر مذهب أحمد: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وإن تركها فلا بأس، وهذا قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنها واجبة فيها كلها، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن، وإسحاق، وأهل الظاهر، فيبطل وضوؤه بتركها عامدًا أو ناسيًا.

وعن إسحاق بن راهويه: التسمية واجبة، فإن تركها عامدًا بطل وضوؤه، وإن تركها ناسيًا أجزأه، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها. ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٨)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٤٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٤٦).

(٧) زِيد في (ف)، (م١): ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

فعلَّق صحَّةَ الطهارة بالفعل من غير ذكر التَّسمية[١] شرطًا فيه، فمن شَرطَها فهو[٢] زائدٌ في حكم هذه الآيات ما ليس منها، ونافٍ لما أباحَتْهُ من جواز الصلاة بوجودِ الغسل[٣].

ويدلُّ عليه من جهة السُّنة: حديثُ ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ[٤] مرةً مرةً وقال: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبلُ اللهُ له صَلاةً إلا به**»[٥]، ولم يَذكُرْ فيه التَّسميةَ.

وقد عَلَّمَ الأعرابيَّ الطهارةَ في الصلاة في حديث رفاعةَ بن رافع وقال: «**لا تَتمُّ صلاةُ أحدِكُم حتَّى يُسبغَ الوُضوءَ، فيغسِلَ وَجهَهُ ويَديه**[٦].. إلى آخره»[٧]، ولم يذكُر التسميةَ[٨].

وحديث عليٍّ[٩]، وعثمان[١٠]، وعبد الله بن زيد[١١]، وغيرهم في صِفة وُضوء[١٢] رسولِ الله ﷺ، ولم يذكُر أحدٌ منهم التَّسميةَ فرضًا فيه، وقالوا[١٣]: هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ، فلو كانت التَّسميةُ فرضًا فيه[١٤] لذكرُوها، ولوردَ النَّقلُ به متواترًا في

(١) زِيد في (ف)، (م١)، (ن): «وموجب التسمية».
(٢) قوله: «فمن شرطها فهو» سقط من (م١).
(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٥)، و«الحاوي» (١/ ١٠١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «عن النبي ﷺ أنه».
(٥) مضى تخريجه.
(٦) في (ج): «وبدنه».
(٧) مضى تخريجه.
(٨) ينظر: «المبسوط» (١/ ٥٥)، و«الحاوي» (١/ ١٠١)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٩٥).
(٩) مضى تخريجه من طريق عبد خير عنه.
(١٠) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وغيرهما.
(١١) مضى تخريجه.
(١٢) سقطت من (و).
(١٣) في (ج): «بالتسمية فرضًا فيه وقالوا»، وفي (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «بالتسمية، وقالوا»، وفي (و): «التسمية قال».
(١٤) سقطت من (ف)، (و).

وزنِ ورودِ النَّقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها؛ لعموم الحاجة إليه.

فإن احتجُّوا بحديثِ أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا ضُوءَ لمن لم يَذكُر اسمَ الله عليه»**[(١)].

قيل له: لا تجوزُ الزِّيادةُ في نصِّ القرآنِ إلا بمِثل ما يجوزُ به النَّسخُ.

فهذا سؤالٌ ساقطٌ من وجهَيْن؛ أحدهما: ما ذكَرْنا، والآخر: أنَّ أخبارَ الآحادِ غيرُ مقبولةٍ فيما عمَّت البلوى به[(٢)]، وإن صحَّ احتمل أنَّه يُريدُ به[(٣)] نَفْي الكمال لا نَفْي الأصل، كقوله ﷺ: **«لا صلاةَ لجار المسجدِ إلَّا في المسجدِ»**[(٤)]، و**«مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلَاةَ له»**[(٥)]، ونحو ذلك[(٦)].

فإن قيل: لمَّا كان الحدثُ[(٧)] يُبطلُه صار كالصَّلاة في الحاجة إلى ذِكر اسم الله تعالى في ابتدائه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠)، وأحمد (٩٤١٨)، عن غير واحد من الصحابة، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

(٢) زيد في (ش)، (ع): «فيه».

(٣) قوله: «يريد به» سقط من (م١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢، ١٥٥٣)، والحاكم (٨٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، من حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بإسنادين ضعيفين.
وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا، بإسنادين ضعيفين، ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٦٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩١٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والبزار (٣١٥٧)، وابن حبان (٨٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٣)، والدارقطني (١٥٥٥)، والحاكم (٨٩٣)، وقال: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، وله في سنده عن عدي ابن ثابت شواهد»، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٩١٧).

(٦) في (ع): «ويجوز ذلك».
وينظر: «معالم السنن» (١/ ٤٧)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٢٣١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٠١)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٩٤).

(٧) في (ع): «الحديث».

قيل له: قولُك إنَّ الحدثَ[٣] يُبطلُ الصلاةَ غلطٌ عندنا؛ لأنَّه جائزٌ بقاءُ الصلاة مع الحدثِ إذا سبقه، ويتوضَّأُ ويبني[١].

وأيضًا: فليست العلةُ في حاجة الصلاة إلى الذِّكر أنَّ الحدثَ يبطلُها، وإنَّما المعنى أنَّ القراءة مفروضةٌ فيها.

وأيضًا: نقِيسُه[٢] على غسل النَّجاسة بمعنى أنَّه طهارةٌ.

وأيضًا: فقد وافقُونا على أن تركَها ناسيًا لا يمنعُ صحَّةَ الطَّهارةَ، فبطل بذلك قولهم من وجهَيْن:

أحدِهما: أنَّ الصلاةَ يستوي في بطلانها تركُ ذِكر التَّحريمة ناسيًا أو عامدًا.

والثاني: أنها لو كانت فرضًا لما أسقطها النِّسيانُ؛ إذ[٣] كانت شرطًا في صحَّة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة[٤].

فصل

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ .. ﴾ الآية [المائدة: ٦][٥].

يدُلُّ على أنَّ الاستنجاءَ ليس بفرضٍ، وأنَّ الصلاةَ جائزةٌ مع تركِه إذا لم يَتعدَّ الموضعَ.

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في ذلك.

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٤٣)، و«المبسوط» (١/ ١٧٠) و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٢).

(٢) في (ع): «نبنيه».

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (م١): «شرائطها من غسيل الأعضاء المذكورة».

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٥٧).

فأجاز أصحابُنا صلاتَهُ وإن كان مُسيئًا في تَرْكه.

وقال الشافعيُّ: لا يُجزِئه إذا تركَهُ رأسًا[١].

وظاهرُ الآية يدُلُّ على صحَّة القولِ الأوَّلِ.

وروي في التفسير أنَّ معناهُ: إذا قُمتُم إلى الصلاة وأنتم مُحدِثون[٢].

وقال في نسقِ الآية[٣]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فَحَوَت هذه الآيةُ الدلالةَ من وجهَيْنِ على ما قلنا:

أحدُهُما: إيجابُهُ[٤] على المُحدِثِ غسلَ هذه الأعضاء وإباحة الصَّلاة به، ومُوجِبُ الاستنجاء فرضًا مانعٌ ما أباحَتْهُ الآيةُ[٥]، وذلك يُوجِبُ النَّسخَ، وغيرُ جائزٍ نَسخُ الآية إلا بما يُوجِبُ العلمَ من النَّقلِ المتواتِر، وذلك غيرُ معلومٍ[٦] في إيجابِ الاستنجاء[٧].

ومع ذلك فإنَّهم مُتَّفقون على أنَّ هذه الآيةَ غيرُ منسوخةٍ[٨]، وأنَّها[٩] ثابِتةُ الحُكمِ، وفي اتِّفاقهم على ذلك ما يُبطلُ قولَ مُوجِبِي الاستنجاء فرضًا.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٤٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٥٩)، وقول مالك في المسألة كقول أبي حنيفة، ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤١)، و«التمهيد» (١١/ ١٦).

(٢) عزاه ابنُ كثير لأكثر السَّلف، ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٥٢-١٥٦)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣).

(٣) في (و): «التلاوة».

(٤) في (ن): «الجنابة».

(٥) قوله: «وموجب الاستنجاء فرضًا مانعٌ ما أباحته الآية» سقط من (و).

(٦) في (ف)، (م١): «وذلك معدوم».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٤٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٥٥).

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٨٧)، وقد سبقت روايةٌ عن مجاهدٍ أنه لم يُنسخ من المائدة إلا آيتان ليست هذه منهما.

(٩) في (ع): «فإنها».

والوجهُ الآخرُ من دلالة الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ..﴾ إلى آخرها، فأوجبَ التيمُّمَ على من جاء من الغائط، وذلك كنايةٌ[١] عن قضاء الحاجة، فأباحَ صلاتَهُ بالتيمُّمِ من غير استنجاءٍ، فدلَّ ذلك على أنَّه غيرُ فَرضٍ[٢].

ويدُلُّ عليه من جِهة السُّنَّة: حديثُ عليِّ بن يحيى بن خَلَّادٍ، عن أبيه، عن عَمِّه رفاعةَ بن رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لا تتِمُّ صلاةُ أحدكُم حتى يغسلَ وجهَهُ ويدَيه**[٣] **ويمسَحَ برأسِه ويغسِلَ رجليه**»[٤]، فأباحَ صلاتَهُ بعد غسلِ هذه الأعضاء مع تركِه الاستنجاء[٥].

ويدلُّ عليه أيضًا حديثُ الحُصَينِ[٦] الحُبْرانِيِّ، عن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن استجمَرَ فليوتِر، من فَعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حَرجَ، ومن اكتَحلَ فليوتِر، من فَعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ**»[٧]، فنفى الحرجَ عن تركِ الاستجمار[٨]، فدَلَّ على أنَّه ليس بفرضٍ[٩].

---

(١) في (ش)، (ع): «وكذلك كتابة».

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١٥٨).

(٣) زِيد في (ش)، (ع): «ثلاثًا».

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦)، والحاكم (٨٨١) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «مع ترك الاستنجاء».

(٦) في (ن): «الحسين».

(٧) من قوله: «ومن اكتحل» إلى هنا سقط من (ع).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه: شطره الأول برقم (٣٣٧)، وشطره الثاني برقم (٣٣٨)، وأحمد (٨٨٣٨) من طريق الحصين بمثله، وإسناده ضعيف.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عن تارك الاستجمار»، وفي (و): «عن تارك الاستنجاء».

(٩) في (م١): «أنه غير فرض».

وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨).

فإن قيل[١]: إنَّما نفى الحرج عن تاركِه إلى الماء[٢].

قيل له: هذا خطأٌ من وجهَيْنِ:

أحدهما: أنَّهُ أجاز تركَهُ من غير استعمالِ الماء، ومن ادَّعى تركَهُ إلى الاستنجاء بالماء فإنَّما خصَّهُ بغير دلالةٍ.

والثَّاني: أنه تسقُطُ فائدتُهُ؛ لأنَّه معلومٌ[٣] أنَّ الاستنجاءَ[٤] بالماء أفضلُ من الاستجمار[٥] بالأحجار، فغيرُ جائزٍ أن ينفي الحرجَ عن فاعلِ الأفضلِ، هذا مُمتنعٌ مُستحيلٌ لا يقوله النبيُّ ﷺ؛ إذ[٦] كان وضعًا للكلامِ في غير موضِعِه[٧].

فإن قيل: في حديثِ سلمان رضي الله عنه: «**نَهانا رسولُ الله ﷺ أن**[٨] **نَجتَزِئ بدونِ ثلاثة أحجارٍ**»[٩].

وروت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ: «**فليَستَنجِ بثلاثة أحجارٍ**»[١٠].

---

(١) في (ف): «فإن قال قائل».

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٠٠).

قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٦٠): فأما الجواب عن قوله: «من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج» من وجهين:

أحدها: أن قوله: «ومن لا» عائد إلى الإيتار، فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه.

والثاني: أنه عائد إلى ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج فيه.اهـ

(٣) قوله: «لأنه معلوم» سقط من (و).

(٤) من قوله: «إنما خصه» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) في (م١)، (و): «الاستنجاء».

(٦) في (ع): «إذا».

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٠١).

(٨) سقطت من (ش)، (ع).

(٩) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، بنحوه.

(١٠) أخرجه الدارمي (٦٩٧)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والبيهقي (٥٠٥)، من طريق عروة عن عائشة بنحوه، بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»، وإسناده حسن.

وأمرُهُ على الوجوبِ فيُحملُ[١] قوله: «فلا حرج» على ما لا يُسقطُ إيجاب الأمر فيه[٢]، وهو أن يكون إنَّما نفى الحرجَ عمن لم يستجمِر وِترًا ويفعَلُهُ شفعًا، لا بأن يتركَهُ أصلًا، أو على أن يتركَهُ[٣] إلى الماء ليسلمَ لنا مقتضى الأمر من الإيجابِ[٤].

قيل له: بل نجمعُ بينهما ونستعملهُما ولا نُسقطُ أحدهُما بالآخر، فنَجعَلُ أمرهُ بالاستنجاء ونهيه عن تركِه على الندبِ[٥]، ونستعمِلُ معه قوله ﷺ: «**ومَن لا فلا حَرجَ عليه**» في نفي الإيجابِ[٦].

ولو[٧] استُعمِلَ على ما ذكَرتَ[٨] كان فيه إسقاطُ أحدهما أصلًا[٩]، لا سيما إذا كان خبرُنا موافقًا لما تضمَّنَهُ نَصُّ[١٠] الآية من دلَالتِها[١١] على جوازِ الصلاة مع تركِه.

وأيضًا: فإنَّ المخالفَ يُخالِفُ الخَبَر الذي احتجَّ به من قِبل أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُم بأن لا يجتزون[١٢] به دون ثلاثة أحجارٍ، وهو عامٌّ في الأمور[١٣] كُلِّها، سواءٌ استُعمِلَ ذلك[١٤] لسبيلٍ واحدٍ أو لسبِيلَيْنِ.

---

(١) في (و)، (ن)، (ز١): «فيحتمل».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «على أن تركه».

(٤) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٢٨٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٥٩).

(٥) من قوله: «ونستعملهما» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٥١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٥٥)، و«التمهيد» (١١/ ١٨).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ن): «ذكرنا».

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) سقطت من (م١)، وفي (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «لما تضمنته نص».

(١١) في (و)، (ز١): «دلالته».

(١٢) في (ن): «يجيزون».

(١٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الأحوال».

(١٤) في (ع): «استعمل في ذلك».

فإذا ثبت لنا هذا ثبت[١] أَنَّهُ غيرُ واجِبٍ؛ لأنَّ أحدًا لا يُفَرِّقُ بينهما، والمخالفُ لا يُجوِّزُ ذلك، بل يقولُ: يُستوفى لكلِّ سبيلٍ منهما ثلاثةُ أحجارٍ فيكونُ للسَّبِيلين جميعًا سِتَّةُ أحجارٍ، وهذا خلافُ ما قاله النبيُّ ﷺ[٢].

ويدُلُّ على أَنَّهُ غيرُ فرضٍ، وعلى جوازِ الصلاة مع تركِه: اتِّفاقُ الجميعِ على جوازِ صلاة المستنجِي بالأحجار مع وجودِ الماء وعدم الضَّرورة في العُدولِ عنه إلى الأحجار[٣].

ولو كان الاستنجاءُ فرضًا لكان الواجبُ أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدنِ إذا أصابتْهُ نجاسةٌ كثيرةٌ لا تجوزُ الصلاةُ بإزالتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجودًا.

وفي[٤] ذلك دليلٌ على أنَّ هذا القدر من النَّجاسة معفُوٌّ عنه[٥].

فإن قيل: أنت[٦] تُجِيزُ فَرْكَ المَنِي من الثوبِ إذا كان يابِسًا، ولم يدُلَّ ذلك على جوازِ الصلاة مع تركِه إذا كان كثيرًا، فكذلك موضعُ الاستنجاء مخصوصٌ بجوازِ الصلاة مع إزالته بالأحجار.

قيل له: إنَّما أجزنا ذلك في المنيِّ وإن كان نجسًا؛ لخِفَّة حكمِه في نفسِه، ألا ترى أَنَّهُ لا يختلفُ حُكمُهُ في أيِّ موضعٍ أصابَهُ من ثوبِه في جوازِ فَركِه؟ فأمَّا بدنُ

---

(١) قوله: «لنا هذا ثبت» سقط من (ن).

(٢) من قوله: «وأيضًا: فإن المخالف يخالف» سقط من (ف)، (م١).
وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٧)، و«الاستذكار» (١/ ٢١٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٨١).

(٤) في (ش)، (ع): «في».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«المبسوط» (١/ ٦٠).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «ثبت»، وفي (ف): «فإن قال قائل: أنت».

الإنسان فلا يختلِفُ حُكمُ شيءٍ منه في عدمِ[1] جوازِ إزالة النجاسة عنه بغير ما يُزِيلُهُ من الماء أو سائر المائعاتِ[2].

وكذلك حُكمُ النجاسة التي على موضعِ الاستنجاء لا يُختلفُ في تغليظِ حكمِها، فواجبٌ أن لا يختلفَ حُكمُها[3] في ذلك الموضعِ وفي سائر البدنِ.

وكذلك إن سألونا عن حُكمِ النجاسة التي لها جِرْمٌ قائمٌ في الخُفِّ أنَّه يطهُرُ بالدَّلكِ[4] بعد الجفافِ[5]، ولو أصابت البدنَ لم يُزِلهَا إلَّا الغسلُ[6].

فيقالُ لهم: إنَّما اختلفنا لاختلافِ حالِ جِرْمِ[7] الخُفِّ وبدنِ الإنسانِ في كون جرمِ الخُفِّ مستخصَفًا[8] غيرَ ناشفٍ لما يحصُلُ فيه[9] من الرطوبة إلى نفسِه، وجِرْمُ النجاسة سخيفٌ مُتخَلخِلٌ يُنَشِّفُ الرطوبةَ الحاصلةَ في الخُفِّ إلى نفسِها، فإذا حُكَّت لم يَبقَ منها إلا اليسير الذي لا حُكمَ له[10].

فصار اختلافُ أحكامها في الحَكِّ[11] والفَركِ والغَسلِ مُتعلِّقًا إمَّا بنفسِ النجاسة لخِفَّتِها، وإمَّا بما تُحِلُّهُ[12] النجاسةُ[13] في إمكانِ إزالتِها عنه بغير الماء[14]، كما نقولُ

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٥٦).

(٣) قوله: «فواجب أن لا يختلف حكمها» سقط من (ز١).

(٤) قوله: «أنه يطهر بالدلك» زيادة من «المطبوع» يستقيم بها المعنى.

(٥) في (ع): «بعد الخفاف».

(٦) نقلَ الماورديُّ في «الحاوي» (١/ ٤٥) الاتفاقَ على أنَّ النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك.

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٨) في (ش)، (ع): «مستحقيا».

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٢).

(١١) في (م١): «على الحك»، وفي (و): «في الحت».

(١٢) في (ش)، (ف): «تحيله».

(١٣) قوله :«لخفتها، وإما بما تحله النجاسة» سقط من (ع).

(١٤) في (ف)، (م١)، (ز١): «المائع».

في السيفِ إذا أصابَهُ دَمٌ فمسَحَهُ: إنَّهُ يُجزِئ؛ لأنَّ جِرمَ السيفِ لا يقبلُ النجاسةَ فيُنشِّفُها إلى نفسِه، فإذا أُزِيلَ ما على ظاهره لم يبق هناك منها إلَّا ما لا حُكمَ له[١].

فصل[٢]

ويُستدلُّ بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ .. ﴾ الآية[٣] [المائدة: ٦] على بطلان قولِ القائلين بإيجابِ الترتيبِ في الوضوء.

وعلى أنَّه جائزٌ تقديمُ بعضها على بعضٍ على ما يرى[٤] المُتوضِّئُ، وهو قولُ أصحابِنا، ومالكٍ، والثوريِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ[٥].

وقال الشافعيُّ: لا يُجزِئهُ غَسلُ الذراعينِ قبلَ الوجه، ولا غسلُ الرجْلَينِ قبل الذراعينِ[٦].

---

(١) سقط من (ف).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٥).
وقد أجاب الهراسي على ما قرره المؤلف، فقال في «أحكامه» (٢/ ٤٥): إن الذي ذكرتم ليس يدل على ما استنبطتموه، وذلك أن المراد منه بيان غسل ما لا يظهر أثر الخارج في غسله، وهو أعضاء الوضوء، فأما إزالة النجاسات عن البدن والثوب وغيرهما من المواضع النجسة، فحكمها مأخوذ من موضع آخر، وليس يقتضي بيان حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصلاة كلها، فإن الصلاة موقوفة إجماعًا على ستر العورة، ولا ذكر له في هذه الآية، وموقوفة على طهارة البدن والثوب مما فوق النجاسة التي يعفي عنها على مذهبكم، ولم يكن السكوت عنه مانعًا عدم اشتراط السكوت عنه في إجزاء الفعل، فاعلمه.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٥٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١١١).

(٣) زيد في (م١): ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾.

(٤) في (م١)، (ن): «ما رأى».

(٥) وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وداود بن علي، والمزني.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٣)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٣٠)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٢١٧)، و«الاستذكار» (١/ ١٤٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٨)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٧٧).

وهذا القولُ مِمَّا خرج به الشافعيُّ عن إجماعِ السلفِ والفقهاء[١]، وذلك لأنَّه رُوي عن عليٍّ[٢]، وعبد الله[٣]، وأبي هريرة[٤]: «ما أُبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ إذا أتمَمتُ وضوئي»[٥].

ولا يُروى عن أحدٍ من السلف والخلف فيما نَعلم مثلَ قولِ الشافعيِّ.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. ﴾ الآية[٦] [المائدة: ٦] يدُلُّ من ثلاثة أوجُهٍ على سقوطِ فرضِ الترتيبِ:

أحدُها: مقتضى ظاهرها[٧] جوازُ الصلاة بحصولِ الغسلِ من غير شرطِ الترتيبِ؛ إذ كانت الواو هاهنا عند أهلِ اللُّغة لا توجبُ الترتيبِ؛ قاله المُبَردُ،

---

(١) تعقب البدرُ العيني في «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٤٤) كلامَ الجصاص فقال: «قلت: هذا غفلة منه، وقد قال بقوله أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإليه ذهب ابن منصور، وصاحب مالك، وحكاه عن صاحبه». وينظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٣١٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٤٢١)، والدارقطني (٢٩٣) من طريق عبد الله بن عمرو بن هند، وابن أبي شيبة أيضًا (٤٢٢) من طريق زياد عن علي، وكلاهما لم يسمعه من عليٍّ كما ذكره البيهقي في «الكبرى» عقب الأثر (٤٠٩)، واللفظ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (م١): «ومنقول عن عبد الله».

والأثر أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٢٦) من طريق أبي العبيدين، عن عبد الله بمعناه، وإسناده ضعيف، وأخرجه الدراقطني (٢٩٦) من طريق مجاهد عن عبد الله بنحوه، وقال الدارقطني: «هذا مرسل، ولا يثبت».

(٤) لم نقف له في الباب سوى على أثر أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٢٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة، «كان يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك عليًّا فبدأ بمياسره»، وفيه «المغيرة بن مقسم» يدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٥) وسياق أثر علي وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غسل الرجلين أيهما أولًا، وليس في الوضوء عامة.

وقال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٧٨) ردًّا على التعلق بهذا: «إن اليمين والشمال في الوضوء كعوض واحد، ألا ترى أنهما في الكتاب بلفظ واحد»؟

(٦) زيد في (ف): ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

(٧) في (ع): «ظاهره».

وثعلبُ[١] جميعًا.

وقالوا: إنَّ قولَ القائلِ رأيتُ زيدًا وعَمرًا[٢] بمنزِلة قوله: رأيتُ الزَّيدَيْن ورأيتُهما.

وكذلك هو في عادة أهلِ اللُّغة[٣]؛ ألا ترى أنَّ من سمِعَ قائلًا يقولُ: رأيتُ زيدًا وعَمرًا، لم يَعتقد في خبَره أنَّهُ رأى زيدًا قبل عمرٍو، بل يجوز أن يكون رآهما معًا، وجائزٌ أن يكون رأى عَمرًا قبل زيدٍ؟ فثبت بذلك أنَّ الواو لا توجبُ الترتيبِ[٤].

وقد أجمعُوا جميعًا أيضًا في رجلٍ لو قال: إذا دخلْتُ الدارَ فامرأتي طالقٌ، وعبدي حُرٌّ، وعليَّ صدقةٌ، أنَّهُ إذا دخَل الدار لزِمه ذلك كلُّه في وقتٍ واحدٍ، لا يلزمُه أحدُها قبل الآخر؛ كذلك هذا[٥].

ويدُلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا تقولُوا ما شاءَ اللهُ وَشِئت، وَلَكِن قُولُوا ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئتَ**»[٦]، فلو كانت الواو توجبُ الترتيبَ لجَرَت مجرَى «ثُمَّ»[٧]، ولما فرَّق

---

(١) قدَّم ذكر ثعلب في (ف)، (م١).
ينظر: «المقتضب» (١/ ١٤٨)، و«الكامل» (٢/ ١٥) كلاهما للمبرد. ولم نقف على كلام ثعلب، ونُقل خلافه عنه، وعن غلامه أبي عمر، وقطرب، والربعي، وهشام، والدينوري، أنها للترتيب، كما في «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٤/ ١٩٨٢)، و«همع الهوامع» للسيوطي (٣/ ١٨٦).

(٢) في (ف)، (م١): «رأيت زيدًا وزيدًا».

(٣) في (ن): «اللفظ».

(٤) ينظر: «المقتضب» للمبرد (١/ ١٤٨)، و«اللمع» لابن جني (ص: ٩١).
وقال السمعاني في «الإصطلام» (١/ ٧٤) ما مختصره: «لما كانت الواو تحتمل كلا الأمرين: الجمع والترتيب، فيصير ذلك بمنزلة المجمل فيتعرف بيانه بالسُّنة وقد توضأ النبي عليه السلام مرتبًا»، وقال أيضًا في (١/ ٧٧): ولم يرد الشرع بالوضوء إلا مرتبًا، وهو المنقول عن صاحب الشرع، فنلتزم على ما نقل، ولا نحكم عليه المعقول والقياس بوجه ما، وهو كالركعات في الصلاة، وورودها على ترتيب مخصوص، فإنه يلتزم على ما ورد من غير أن يحكم عليه قياس ومعقول كذلك هاهنا».

(٥) سقطت من (ع)، ومن قوله: «وقد أجمعوا» إلى هنا سقط من (ف). وينظر: «التجريد» (١/ ١٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٠)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٧).

(٦) أخرجه النسائي (٣٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤/ ٧) من حديث قُتيلة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والإسناد الأول صححه الحاكم (٧٨١٥)، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ف): «ثم قال».

النبيُّ ﷺ بينهما[١].

وإذا ثبت أنَّهُ ليس في الآية إيجابُ الترتيبِ؛ فموجبُهُ في الطهارة مخالفٌ لها، وزائدٌ فيها ما ليس منها، وذلك يوجبُ عندنا نسخَ الآية[٢]؛ لحظره ما أباحته، ولم يختلفوا أنَّه ليس في هذه الآية نسخٌ، فثبت جوازُ فعلِه غيرَ مرتَّبٍ[٣].

والوجهُ الثاني من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ[٤] بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ الرجْلَ مغسُولةٌ معطوفةٌ في المعنى على الأيدي، وأنَّ تقديرَها: فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجُلَكم، وامسحوا برؤسكم.

فثبت بذلك أنَّ ترتيبِ اللَّفظِ على هذا النِّظامِ غير مرادٍ به ترتيبِ المعنى[٥].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٣٦)، و«شرح ابن بطال» (٦/ ١٠٦)، و«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٣/ ١٨٠).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «وذلك يوجب نسخ الآية عندنا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٩).

أورد الماوردي ملخص ما قاله الجصاص، ثم قال: أما اللغة فهو قول الفراء وثعلب وهما إماما في اللغة، وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي، وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع عبد بني الحسحاس ينشد قوله:

عميرة ودع إن تجهزت غاديًا كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهيا

فقال عمر: لو قدَّمتَ الإسلامَ على الشيب لأجزتك، فدلَّ على أنَّ الواو تقتضي الترتيبَ في اللغة. ينظر: «الحاوي» (١/ ١٤٠).

(٤) في (ن)، (ز١): ﴿فامسحوا﴾.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٤٠) وهو يدلل على وجوب الترتيب: إن الله تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولين، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه، فلولا أن الترتيبَ مستحقٌّ في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها.

وقال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٧٢): «لما خرج من الغسل إلى المسح ثم عاد إلى ذكر الغسل في الرجل علمنا أن ذلك لوجوب الترتيب»، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٤).

والوجهُ الثالثُ: قوله في نَسَقها: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وهذا الفصلُ يدُلُّ من وجهَيْنِ على سقوط الترتيبِ[١]:

أحدُهما: نفيُه الحرجِ - وهو الضِّيقُ - فيما تعَبَّدَنا[٢] به من الطهارة، وفي إيجابِ الترتيبِ إثباتٌ للحرجِ ونفي التوسعة.

والثاني: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فأخبَر أنَّ مرادَهُ حصولُ الطهارة بغَسلِ هذه الأعضاء، ووُجودِ ذلك مع عدمِ الترتيبِ كهو مع وجوده؛ إذ كان مرادُ الله تعالى الغسلِ[٣].

فإن قيل: على الفصلِ الأول نحنُ نُسلِّمُ لك أنَّ الواو لا توجبُ الترتيبِ، ولكن الآية قد اقتضت إيجابَهُ من حيثُ كانت الفاءُ للتعقيبِ، ولا خلافَ[٤] بين أهلِ اللُّغة فيه.

فلمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ لزِم بحُكمِ[٥] اللَّفظِ أن يكون الذي يلي[٦] حال القيامِ إليها غسلَ الوجه؛ لأنَّه معطوفٌ عليه بالفاء، فلزِم به تقديمُ غسلِه[٧] على سائر الأعضاء، وإذا لزِمَ الترتيبُ في غسلِ الوجه؛ لزِم في سائر الأعضاء[٨]؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرق بينهما[٩].

---

(١) قوله: «على سقوط الترتيب» سقط من (و).

(٢) في (ع): «فيما بعدنا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٣).

(٤) في (ن)، (ز١): «لا اختلاف».

(٥) في (ع): «لزم حكم».

(٦) في (ف): «يلي حكم»، وفي (ن): «اللفظ أن يلي».

(٧) في (ز١): «غسلها».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥١).

قيل له: هذا غيرُ واجِبٍ من وجهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُتفقٌ على أنه ليس المرادُ به حقيقةَ اللَّفظِ؛ لأنَّ الحقيقةَ تقتضي إيجابَ الوضوء بعد القيامِ إلى الصلاة؛ لأنَّه جعلَهُ شرطًا فيه، فأطلق ذكر القيامِ[١] وأراد به غيرهُ، ففيه ضميرٌ على ما بيَّنَّا فيما تقدَّمَ، وما كان هذا سبيلُهُ فغيرُ جائزٍ استعمالُهُ إلَّا بقيامِ الدلالة عليه إذا كان مجازًا، فإذًا لا يصحُّ إيجابَ غسلِ الوجه مرتَّبًا على المذكور في الآية لأجلِ إدخالِ الفاء عليه[٢] إذا كان المعنى الذي تَرتَّبَ عليه الغسلُ موقوفًا على الدلالَة، فهذا وجهٌ يسقُطُ به سؤالُ هذا السَّائل.

والوجه الآخر: أن نُسلِّمَ لهم جميعًا[٣] جوازَ اعتبار هذا[٤] اللَّفظِ فيما يقتضيه من الترتيبِ، فنقولُ لهم: إذا ثبت أنَّ الواو لا توجبُ الترتيبَ صار[٥] تقديرُ الآية: إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاءَ، فيصيرُ الجميعُ مُرتَّبًا على القيامِ، وليس يَختصُّ به الوجهُ دون سائرها إذا كانت الواو للجمعِ[٦].

فيصيرُ كأنَّهُ عطف الأعضاءَ كلَّها مجموعةً بالفاء على حالِ القيامِ، فلا دلالةَ فيه على الترتيبِ، بل تقتضي إسقاطَ الترتيبِ[٧].

ويدُلُّ[٨] على سقوطِ الترتيبِ: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾

---

(١) في (م١): «القيام فيه».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «عليها».

(٣) سقطت من (ف).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٥) في (و): «فيصير».

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (م١)، «للجميع».

(٧) قوله: «بل تقتضي إسقاط الترتيب» سقط من (و).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣١)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٢١٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٤٠)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٢٧٨).

(٨) في (ش): «ويدلك».

[الفرقان: ٤٨] ومعناهُ: مُطَهِّرًا، فحيثُما وُجِدَ ينبغي أن يكون مُطَهِّرًا مُستوفيًا[١] لهذه الصِّفة التي وصَفَهُ الله تعالى بها.

وموجبُ الترتيبِ قد سلَبَهُ هذه الصِّفةَ، إلَّا مع وجودِ معنى آخر غيره، وهذا غيرُ جائزٍ[٢].

ويدُلُّ عليه من جهة السُّنَّة حديثُ رفاعةَ بن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ في قصَّة الأعرابيِّ حين عَلَّمَهُ الصَّلاةَ[٣]، وقال له: «**إنَّهُ**[٤] **لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدٍ من الناسِ حتَّى يَضعَ**[٥] **الوضوءَ مواضعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويحمَدُ اللهَ**»[٦]، وذكر الحديث.

فأخبَر النبيُّ ﷺ[٧] أنَّهُ إذا وضَعَ الوضوءَ مواضعَهُ[٨] أجزأَهُ، ومواضعُ الوضوء الأعضاءُ[٩] المذكورةُ في الآية، فأجاز[١٠] الصلاةَ بغسلِها من غير ذكر الترتيبِ، فدَلَّ على أنَّ غَسلَ هذه الأعضاء يوجبُ[١١] كمالَ طهارتِه؛ لوضعِه الوضوء مواضعَهُ.

فإن قيل: إذا لم يُرتِّب لم يضع الوضوءَ مواضعَهُ[١٢].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ مواضعَ الوضوء معلومةٌ مذكورةٌ في الكتابِ، فعلى أيِّ وجهٍ حصلَ الغسلُ فقد وضعَ الوضوءَ مواضعَهُ، فيُجزِئهُ بحُكمِ النبيِّ ﷺ بإكمالِ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «مستوعبًا».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٢).
(٣) زِيد في (ن): «أجزأه».
(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).
(٥) سقطت من (ع).
(٦) مضى تخريجه (ص: ٤٣٨).
(٧) في (م١): «فأخبر الشارع».
(٨) من قوله: «ثم يكبر» إلى هنا سقط من (ع).
(٩) في (ز١): «الأجزاء»، والمثبت أشار على هامشها أنها نسخة.
(١٠) في (م١): «فجاز».
(١١) في (ش)، (ع): «توجب».
(١٢) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ١١٧).

طهارتِه[١] إذا فعل ذلك[٢].

ويدُلُّ عليه من جهة النظر: اتفاقُ الجميعِ على جوازِ طهارتِه لو[٣] بدأ من المِرفقِ إلى الزَّندِ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فلمَّا لم يجِب الترتيبُ فيما هو مُرَتَّبٌ في مقتضى حقيقة اللفظ فما[٤] لم يقتَضِ اللفظُ ترتيبهُ أحرى لأن[٥] يجوزَ، وهذه دلالةٌ ظاهرةٌ لا يحتاجُ معها إلى بيانِ[٦] علَّةٍ بجمعها؛ لأنَّهُ قد ثبت بما وصفنا أنَّ المقصدَ فيه ليس الترتيبُ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظُ ترتيبَهُ أولى أن يكون مُرتَّبًا[٧].

وأيضًا: يجوزُ أن يقاس عليهما بأنَّهما[٨] جميعًا من أعضاء الطهارة، فلمَّا سقط الترتيبُ[٩] في أحدهما وجب سقوطُهُ في الآخر.

وأيضًا: لمَّا لم يجب الترتيبُ بين الصلاة والزكاة؛ إذ كُلُّ واحدةٍ[١٠] منهما يجوزُ سقوطُها مع ثبوتِ فرضِ الأخرى كان كذلك الترتيبُ في الوضوء؛ لجوازِ سقوطِ فرضِ غسلِ الرجْلَينِ لعلَّةٍ[١١] بهما مع لُزومِ فرضِ غسلِ الوجه[١٢].

---

(١) في (م١): «الطهارة».

(٢) في عدم دلالة حديث رفاعة على الترتيب ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٦).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «ولو».

(٤) في (ع): «فيما».

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «ذكر».

(٧) في (م١): «أولى باثبات حكمه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٣).

(٨) في (ج): «عليها بأنهما»، وفي (ش)، (ع): «عليها بأنها».

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «إذ كل واحدٍ».

(١١) في (ز١): «لعلمه».

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٤)، و«شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٢١٧)، و«الاستذكار» (١/ ١٤٤).

وأيضًا: لمَّا لم يستحِلّ جمعُ هذه الأعضاء في الغَسلِ؛ وجبَ أن لا يجبَ[١] فيها الترتيبِ، كالصلاة والزكاة[٢].

وقد رُوِي عن عثمان أنَّه توضأ فغسَلَ وجهَهُ، ثُمَّ يديه[٣]، ثُمَّ غسل رجليه، ثُمَّ مسح[٤]، ثُمَّ قال[٥]: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ[٦].

فإن احتجُّوا بما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، وقال[٧]: «**هذا وضوءُ مَن لا يقبلُ اللهُ له صلاةً إلا به**»[٨].

قيل له: ليس في هذا[٩] الخبَر ذكرُ الترتيبِ، وإنَّما هو حديثُ زيدِ العَمِّيِّ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً ثُمَّ قال: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبَلُ اللهُ له صلاةً**[١٠] **إلَّا به**»، ثمَّ توضَّأ مرتينِ مرتينِ، وذكر الحديثَ[١١].

فلم[١٢] يذكُر فيه أنَّهُ فعلَهُ مُرتَّبًا، وليس يَمتنِعُ أن يكون قد بدأ بالذِّراعَينِ قبل

---

(١) في (ش)، (ع): «وجب أن لا يجوز».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٤).

(٣) في (ش)، (ع): «فغسل وجهه ويديه».

(٤) قوله: «ثم مسح» سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (م١): «ثم مسح برأسه وقال».

(٦) هذا الحديث سقط من (ف).

والحديث أخرجه الدارقطني (٢٨٤)، من طريق الأشجعي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، عن عثمان رضي الله عنه بمثله، وقال الدارقطني: «صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعي»، وقد أخرجه البخاري (١٥٢) من طريق حمران مولى عثمان رضي الله عنه بالترتيب.

(٧) في (ش)، (ع): «ثم قال».

(٨) مضى تخريجه.

وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٤١)، و«البيان» للعمراني (١/ ١٣٦).

(٩) ليست في (ش)، (ع).

(١٠) في (ع): «الصلاة».

(١١) مضى تخريجه.

(١٢) في (ع): «ولم».

الوجه، أو بمَسحِ الرأسِ قبلَهُ، ومن[١] ادَّعى أنَّه فعَلَهُ مُرتَّبًا لم يمكنه إثباتُهُ إلا بروايةٍ[٢].

فإن قيل: كيف يجوزُ أن يتأوَّل عليه تركَ الترتيبِ مع قولك إنَّ المستحبَّ فِعلُهُ مُرتَّبًا؟

قيل له: جائزٌ أن يُتركَ المستحبُّ إلى غيره ممَّا هو مباحٌ.

ومع ذلك فيجوزُ أن يكون فعلُهُ غير مُرتَّبٍ[٣] على وجه التعليمِ، كما أنَّهُ أخَّرَ المغربَ في حالٍ على[٤] وجه التعليمِ، والمُستحبُّ تقديمُها في سائر الأوقات.

فإن قيل[٥]: فإن لم يكن فعلُهُ مُرتَّبًا فواجبٌ أن يكون فعلُهُ غيرَ مُرتَّبٍ واجبًا؛ لقوله ﷺ: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبَلُ اللهُ له صلاةً إلَّا به**»[٦].

قيل له: لو قبِلنا[٧] ذلك وقلنا مع ذلك إنَّ اللَّفظَ يقتضي وجوبَ فعلِه على ما أشار به إليه من عدمِ[٨] ترتيبِ الفعلِ، لكُنَّا[٩] أجزناهُ مُرتَّبًا بدلالةٍ تُسقِطُ[١٠] سؤالَهُ[١١]، ولكُنَّا نقولُ: إنَّ قوله: «هذا وُضوءٌ» إنَّما هو إشارةٌ إلى الغسلِ دون

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٥)، وثَمَّ توجيهٌ آخر للحديث مذكور في «التجريد» للقدوري (١/ ١٤٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٦).

(٣) في (و): «فيجوز فعله»، وقوله: «غير مرتب» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ف): «فإن قال».

(٦) مضى تخريجه. وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٤١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٠)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٤/ ٥٤).

(٧) في (ش)، (ع)، (م١): «فإن قيل: لو قلنا».

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ج)، (ش): «ولكنا».

(١٠) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «سقوط».

(١١) في (م١): «لسقط سؤالك».

الترتيبِ، فلذلك لم يكن للترتيبِ فيه مدخلٌ[١].

فإن احتجُّوا بما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ صعد الصَّفا وقال: «**نبدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به**»[٢] وذلك عمومٌ في ترتيبِ الحكمِ به واللفظِ جميعًا[٣].

قيل له[٤]: هذا يدُلُّ على أنَّ الواو لا توجبُ الترتيبَ؛ لأنَّها[٥] لو كانت تُوجِبُهُ لما احتاجَ إلا تعريفِه الحاضرين[٦] وهم أهلُ اللِّسانِ[٧].

ولا دلالة فيه مع ذلك على وجوبِ الترتيبِ في الصَّفا والمروة، فكيف به في غيره؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنَّهُ إخبارٌ عمَّا يُريدُ فِعلَهُ من التَّبدئة بالصَّفا، وإخبارُهُ عمَّا يُريدُ فِعلَهُ لا يقتضي وجوبًا، كما أنَّ فعلَهُ لا يقتضي الإيجاب، وعلى أنَّه لو اقتضى الإيجاب؛ لكان حكمُهُ مقصورًا على ما أخبَرَ[٨] به وفِعلُهُ دون غيره[٩].

فإن قيل: قوله ﷺ: «**نَبدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به**» فيه إخبارٌ بأنَّ ما بدأ[١٠] اللهُ به في اللفظِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٤٥).
وقال الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٤١)، بعد ذكره الحديث: «وأما القياس فهو أنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يسقط فرضها بالتنكيس كالطواف، ولا يدخل على ذلك الغسل من الجنابة؛ لأنَّ التنكيس فيه لا يتصور، وهذا القياس حجة على مالك دون أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة يجيز الطواف منكسًا، ولا يجيزه مالك».

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٨)، و«أحكام للشافعي» (١/ ٤٥)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ٧٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١١٢).

(٤) في (ن): «فإن قيل».

(٥) في (ع): «لا».

(٦) في (م١)، (ن): «الحاضرون».

(٧) في (ف): «اللغة».

(٨) في (ع): «على ما هو أخبر».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٢٥).

(١٠) في (ج): «فيه إخبارًا بما بدأ».

فهو مبدوءٌ به في المعنى، ولولا(١) ذلك لم يقُل: نبدأُ بما بدأ اللهُ به، فهو(٢) إنَّما أراد التَّبدئةَ به في الفعلِ، فتضمن ذلك إخبارًا بأنَّ اللهَ قد(٣) بدأ به في الحُكمِ من حيث بدأ به في اللَّفظِ.

قيل له: ليس هذا كما ظنَنتَ؛ من قِبَلِ أنَّه يجوزُ أن يقول: نبدأُ بالفعلِ فيما بدأ اللهُ به في اللَّفظِ، فيكونُ كلامًا صحيحًا مفيدًا.

وأيضًا: لا يمتنعُ عندنا أن يريدَ بترتيبِ(٤) اللفظ ترتيبَ الفِعلِ، إلَّا أنَّه لا يجوزُ إيجابَهُ إلا بدلالةٍ(٥).

ألا ترى أنَّ «ثُمَّ» حقيقتها التراخي، وقد تَردُ(٦) وتكون في معنى «الواوِ»، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٧] ومعناه(٧): وكان من الذين آمنوا(٨)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾(٩) [يونس: ٤٦] ومعناه(١٠): واللهُ شهيدٌ(١١)، وكما تجيءُ «أو» بمعنى «الواوِ»، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ومعناهُ: إن يكن غنيًّا وفقيرًا(١٢)، فكذلك لا يَمتنِعُ أن يُريدَ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «لولا».
(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
(٣) سقطت من (ع).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «ترتيب».
(٥) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ٧٧).
(٦) في (ع): «وقد ترتد».
(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «معناه».
(٨) قال النحاس في «معاني القرآن» (٦/ ٢٤٩): وقيل «ثم» ههنا بمعنى الواو، وهذا لا يصح، ولا يجوز.
(٩) زِيد في (م١)، (ن): ﴿على ما تعملون﴾.
(١٠) في (م١): «والمعنى».
(١١) قوله: «ومعناه: والله شهيد» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن)، (ز١).
ويُنظر: «زاد المسير» (٩/ ١٣٥)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ٢٣).
(١٢) قال الرضي في «شرح الكافية» (٢/ ٣٥٣): وليس «أو» بمعنى «الواو» كما قاله بعضهم، بل نقول: جواب الشرط محذوف، والمعنى: إن يكن غنيًّا أو فقيرًا فلا بأس، فإن الله أولى بالغني والفقير معًا.

بالواوِ الترتيبَ، فتكون مجازًا، ولا يجوزُ حملُها عليه إلَّا بدلالةٍ[١].

فإن قيل: سُئِلَ ابن عبَّاسٍ وقيل له: كيف تأمُرُ بالعمرة قبل الحجِّ واللهُ سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرءُون الدَّينَ قبل الوصيَّة أو الوصيَّةَ[٢] قبل الدَّينِ؟ قالوا: الوصيَّةُ، قال: فبِأيِّهما تبدءون؟ قالوا: بالدَّينِ، قال: فهو ذاك[٣].

فلولا أنَّ في لسانِهم الترتيبَ في الفعلِ على حسبِ وجودِه في اللفظِ لما سألُوهُ[٤] عن ذلك.

قيل له: كيف يُحتَجُّ بقولِ هذا السائلِ وهو قد جهلَ ما فيه الترتيبُ بلا خلافٍ بين أهلِ اللُّغة فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا اللفظُ لا محالةَ يوجبُ ترتيبَ فعلِ الحجِّ على العمرة، وتقديمَها عليه؟ فمَن جهلَ هذا لم يُنكَر منه الجهلُ بحكمِ اللفظِ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٥].

وما يدري هذا القائلُ أنَّ هذا السائلَ لابن عبَّاسٍ[٦] كان من أهلِ اللُّغة؟ وعسى أن يكونَ ممَّن أسلَمَ من العَجَمِ[٧] ولم يكن من أهلِ المعرفة باللِّسانِ.

وأيُّهما أولى[٨] قولُ ابن عبَّاسٍ في أنَّ ترتيبَ اللفظِ لا يوجبُ ترتيبَ الفعلِ، أو

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٤٤).

(٢) في (ن): «والوصية».

(٣) في (ش)، (ع): «هو ذاك».

والأثر: أخرجه الشافعي في «المسند/ سنجر» (٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٢٦٩٠) من طريق طاوس، عن ابن عباس بمثله، وفيه هشام بن حجير مختلف في توثيقه.

(٤) في (ش)، (ع): «لما سألوا».

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٢١٧)، .

(٦) قوله: «لابن عباس» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع) تقديم وتأخير في العبارة.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وإنما أول».

قولُ هذا السائلِ[١]؟! فلو لم يكن في إسقاطِ قولِ القائلين بالترتيبِ إلَّا قولُ ابن عبَّاسٍ لكان كافيًا مُغنيًا.

فإن قيل: قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**ابدَءُوا[٢] بما بَدَأَ اللهُ به**»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]، فقوله ﷺ: «**ابدَءُوا[٣] بما بَدَأَ اللهُ به**»[٤] أمرٌ يقتضي التَّبدئةَ بما بدأَ اللهُ به في الحكمِ واللفظ، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ لُزومٌ في عمومِ[٥] اتِّباعِه مُرتَّبًا إذا وردَ اللفظُ كذلك.

قيل له: أمَّا قوله[٦] ﷺ: «**ابدَءُوا[٧] بمَا بَدَأَ اللهُ به**» فإنَّما ورد في شأنِ الصَّفا والمروة، فذكر بعضُهُم القصَّةَ على وجهها، وحَفِظَ بعضُهُم ذكرَ السببِ واقتصر على قوله ﷺ: «**ابدَءُوا[٨] بما بَدَأَ اللهُ به**»، وغيرُ جائزٍ لنا أن نجعلَهُما حديثَيْنِ، ونُثبِتُ من النبيِّ ﷺ[٩] القولَ في حالينِ[١٠] إلَّا بدلالةٍ توجبُ ذلك[١١].

وأيضًا: فنحن نبدأُ بما بدأ اللهُ به، وإنَّما الكلامُ بيننا وبين مخالفينا في مرادِ الله من[١٢] التَّبدئة بالفعلِ إذا بدأ به في اللفظِ، فالواجبُ أن نثبِتَ[١٣] أنَّ اللهَ سبحانه قد أراد ترتيبَ الحكمِ حتى نبدأ به.

(١) قوله: «أو قول هذا السائل» سقط من (ج)، (و)، (ز١).
(٢) في (ز١): «أبدأ».
(٣) في (ز١): «أبدأ».
(٤) من قوله: «وقال تعالى» إلى هنا سقط من (و).
(٥) في (ف): «عموم في لزوم».
(٦) في (ش)، (ع): «قولك»، وفي (ن): «وأما قوله».
(٧) في (ز١): «أبدأ».
(٨) في (ز١): «أبدأ».
(٩) في (ز١): «من الشارع».
(١٠) في (ع)، (ف): «في الحالين».
(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٤٣).
(١٢) سقطت من (ش)، (ع).
(١٣) قوله: «أن نثبت» سقط من (و).

وكذلك الجوابُ في قوله: ﴿فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾؛ لأنَّ اتِّباعَ قُرآنِه أن نبدأ به على ترتيبِه ونظامِه، وواجبٌ أن نبدأ بحكمِ القرآنِ على حسبِ مرادِه من ترتيبٍ أو جمعٍ وغيره، وأنت متى أوجبْتَ الترتيبَ فيما لا يقتضي المرادُ ترتيبَهُ فلم تَتَّبع قُرآنَهُ، وترتيبُ اللفظِ لا يوجِبُ ترتيبَ الفعلِ(١).

فإن قيل(٢): إذا كانَ القرآنُ اسمًا للتأليفِ والحكمِ(٣) جميعًا؛ فواجبٌ علينا اتِّباعهُ في الأمرينِ.

قيل له: القرآنُ اسمٌ للمَتلُو حكمًا كان أو خبرًا، فعلينا اتِّباعَهُ في تلاوتِه.

فأمَّا مرادُ ترتيبِ الفعلِ على ترتيبِ اللفظِ، فإنَّ المرجعَ فيه إلى مقتضى اللُّغة، وليس في اللُّغة إيجابُ ترتيبِ الفعلِ على ترتيبِ اللفظِ في المأمور به.

ألا ترى أنَّ كثيرًا من القُرآنِ قد نزل بأحكامٍ، ثُمَّ نزلَت(٤) بعده أحكامٌ أُخرُ، ولم يوجب تقديمُ تلاوتِه تقديمَ فعلِه على ما نزل بعده؟

وقد علِمنا أنَّه غيرُ جائزٍ تغيير(٥) نَظمِ القرآنِ والسُّور والآي عمَّا(٦) هي عليه، وليس يوجِبُ ذلك ترتيبَ الأحكامِ المذكورة فيها حسب ترتيبِ التلاوة، فبان بذلك سقوطُ هذا السؤالِ.

فإن قيل: قد أثبت الترتيبُ بالواوِ في قولِ الرجُلِ لامرأتِه: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، قبل الدُّخولِ بها(٧)، فأثبتها بالأُولى ولم تقع(٨) الثانيةُ والثالثةُ، فجُعِلَت

---

(١) في (و): «الحكم».

(٢) في (ف): «فإن قال».

(٣) في (ش)، (ع): «للتأليف والجمع».

(٤) في (ش)، (ع): «ثم نزل».

(٥) في (ز١): «بغير».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «والسور إلى غير ما».

(٧) قوله: «قبل الدخول بها» سقط من (ن)، ومقدم في (ف)، (م١).

(٨) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «ولم توقع».

الواو مُرتَّبةً بحكمِ اللَّفظِ، فكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(١) يلزَمُكَ إيجابُ الترتيبِ في غَسلِ(٢) هذه الأعضاء حسب ما في نِظامِ التِّلاوة من الترتيبِ(٣).

قيل له: لم نُوقِع(٤) الأولى قبل الثانية في مسألة الطلاقِ لما ذكرت من كونِ الواو مقتضيةً للترتيبِ، وإنَّما أوقعنا الأُولى قبل الثانية؛ لأنَّهُ أوقعها غيرَ مُعلَّقةٍ بشرطٍ ولا مضافةً إلى وقتٍ، وحكمُ الطلاقِ إذا حصل هكذا أن يقع غيرَ منتَظَرٍ به حالٌ أُخرى، فلمَّا وقعتِ الأُولى؛ لأنَّهُ قد بدأ بها في اللفظِ، ثُمَّ أوقع الثانيةَ صادفَتها الثانيةُ وليست هي بزوجةٍ فلم تلحَقْها(٥).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فلم يقع به غُسلٌ، ولا يُوجِبُ به غسلَ(٦) الوجه قبل اليدِ، ولا اليدَ قبلَ المسحِ(٧)؛ لأنَّ غَسلَ(٨) بعضِ هذه الأعضاء لا يُغنِي ولا يتعَلَّقُ به(٩) حكمٌ إلَّا بغَسلِ الجميعِ، فصار غَسلُ الجميعِ مُوجِبًا معًا بحُكمِ اللفظِ، فلم يقتَضِ اللفظُ الترتيبَ.

ألا ترى أنَّهُ لو عَلَّقَ الطلاقَ الأول والثاني والثالثَ بشرطٍ فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلت الدارَ(١٠)، لم يقع منه شيءٌ إلَّا بالدخولِ؛ لأنَّه شرَطَ في كُلِّ واحدةٍ ما شرطَهُ في الأخرى من الدُّخولِ(١١)، كما شرطَ في غسلِ كُلِّ واحدٍ من

(١) زِيد في (ن): ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾.
(٢) في (م١)، (ن): «ترتيب غسل».
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣١).
(٤) في (ع): «لم تقع».
(٥) هذا عند عامة العلماء، وقال مالك: يقع الثلاث، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٦٤-٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٨).
(٦) قوله: «ولا يوجب به غسل» سقط من (ش)، (ع)، (ن).
(٧) في (ف): «مسح الرأس».
(٨) في (ز١): «مسح».
(٩) في (ش)، (ع): «بها».
(١٠) تكرر في (و): «إن دخلت الدار».
(١١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٨).

الأعضاء غَسل الأعضاء الأخرى(١)؟

ولا يختلِفُ أهلُ العلمِ في رجلٍ قال لامرأته: إن دخلتِ هذه الدارَ وهذه الدارَ فأنتِ طالقٌ، فدخلت الثانيةَ ثمَّ الأولى أنَّها تطلَّقُ، ولم يكن قوله: «هذه» و«هذه» موجبًا لتقديمِ الأولى في الشَّرطِ الذي علَّقَ به وقوعَ الطلاقِ(٢).

فإن قيل: رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ أحَدِكُم حتى يسبغَ الوضُوءَ، فيغسِلَ وجهَهُ، ثُمَّ يديه، ثُمَّ يَمسَحُ برأسِه، ثُمَّ يَغسِلُ رجلَيه**»(٣)، و«ثُمَّ» تقتضي الترتيبَ بلا خلافٍ(٤).

قيل له: لا يخلُو قائل ذلك من(٥) أن يكون مُتكذِّبًا أو جاهلًا.

وأكثرُ ظَنِّي أنَّ قائلَهُ فيه مُتكذِّبٌ(٦)، وقد تَعمَّدَ ذلك؛ لأنَّ هذا إنَّما هو حديثُ عليِّ بن يحيى بن خَلَّادٍ، عن أبيه، عن عَمِّه رفاعةَ بن رافعٍ، وقد رُوِي من طُرُقٍ كثيرةٍ، وليس في شيءٍ منها ما ذُكِر من الترتيبِ، وعَطف الأعضاء بعضُها على بعضٍ بـ«ثُمَّ»، وإنَّما أكثرُ ما فيه أنَّه(٧) يَغسلُ وجهَهُ ويدَيه ويمسَحُ برأسه ورجلَيه إلى الكعبَيْنِ، وقال في بعضها: «**حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَواضِعَهُ**»، وذلك يقتضي جوازَ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «الأخر».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٩٣).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وسبق تخريجه بدون «ثم»، وأورده الرافعي في «الشرح الكبير» (١/ ١١٧)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٣): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧) بعدما ساق كلام أهل العلم على هذا اللفظ: «وعلى هذا فالسياق بـ«ثم» لا أصل له» وينظر كلام المصنف التالي.

(٤) سقط من (م١). وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٤٤).

(٥) في (ش)، (ع): «إما».

(٦) في (ش)، (ع): «مكذِّب»، وفي (م١): «متكذبًا».

(٧) سقطت من (ج)، (ف).

تركِ الترتيبِ[١].

وأمَّا عطفُهُ بـ «ثُمَّ» فما رواهُ أحدٌ ولا ذكرَهُ على الوجه الذي قاله السائلُ[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ ولا قويٍّ[٣].

وعلى أنَّهُ لو رُوِي ذلك في الحديثِ لم يجُز الاعتراضُ به على القرآنِ في إثباتِ الزيادة فيه وإيجابِ نسخِه، فإذ[٤] قد ثبت أنَّه ليس في القرآنِ إيجابُ الترتيبِ؛ فغيرُ جائزٍ إثباتُهُ بخبر الواحدِ لما وصَفنا.

وعلى أنَّ «ثُمَّ» إنَّما ذُكرت في الحديث الذي فيه حكايةُ فعلِ النبيِّ عليه السلام عاريًا من القولِ[٥]، وفعلُهُ غيرُ واجبٍ علينا إلَّا بعد أن يردَ مَوردَ البيانِ، والطهارةُ مُبيَّنَةٌ[٦] في نفسِها، فلا يكونُ فعلُهُ بيانًا لها، فلا يلزَمُنا.

على أنَّ عُثمان قد حكي فِعلَهُ أيضًا وغَسَلَ رجلَيه قبلَ المسحِ مُعارضٌ[٧] بفعلِ مثلِه ويسقطُ، ويبقى لنا سائرُ الأدلة، ونَستعمِلُ الفعلَيْنِ جميعًا[٨]، والله أعلم بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) قوله: «على الوجه الذي قاله السائل» مثبت من (م١).

(٣) ينظر: «الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ٢٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٨).

(٤) في (ن): «فإذا».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، بمعناه، وكذا حديث عثمان الذي مضى تخريجه.

(٦) في (ن)، (و)، (ز١): «منفية».

(٧) في (ج): «فتعارض».

(٨) من قوله: «وعلى أن ثم» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ف)، وألحقها مصححة بحاشية (ج)، وقال الناسخ بعدها: «لم تكن في الأصل المنقول منه».

باب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦][١].

قال أبو بكر: الجنابة اسمٌ شرعيٌّ يُفيد لزومَ اجتناب الصَّلاة، وقراءة القرآن، ومَسِّ المصحف، ودخولِ المسجد إلَّا بعد الاغتسال[٢].

فمَن كان مأمورًا باجتناب ما ذكرنا من الأمور موقوفُ الحكم على الاغتسال، فهو جُنُبٌ، وذلك إنَّما يكون بالإنزَال على وجه الدَّفْق والشَّهوة، أو الإيْلَاج في أحد السَّبيلَين من الإنسان[٣]، ويستَوي فيه الفاعلُ والمَفعولُ به[٤].

ويَنفصلُ حكمُ الجنابة من حكم الحيض والنفاس، وإن كان الحيضُ والنفاسُ يَحظُران ما تَحظُره الجنابة ممَّا قَدَّمنا: بأنَّ الحيضَ والنفاسَ ممَّا[٥] يَحظُران الوطءَ أيضًا، ووجود[٦] الغسل لا يُطَهِّرُهما أيضًا ما دامَت حائضًا أو نُفساءَ، والغسلُ يُطهرُ الجنبَ، ولا تَحظُرُ عليه الجنابةُ الوطءَ[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٥١)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٦٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٢٦).

(٣) في (و): «الإنزال».

(٤) ينظر: «النتف» للسغدي (١/ ٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢١٨)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣١٤).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٦) في (ن): «ووجوب».

(٧) في (م١): «للوطء».

وإنَّمَا سُمِّيَ جُنبًا؛ لمَا لزمَ من اجتناب ما وصَفنا إلى أن يَغتسل فيُطهرَهُ الغسلُ[١].

والجنبُ اسمٌ يُطلَقُ على الواحد وعلى الجماعة، وذلك لأنَّهُ مصدَرٌ، كما قالوا: رجلٌ عَدلٌ، وقومٌ عدلٌ، ورجلٌ زَوْرٌ، وقوم زَوْرٌ، من الزِّيارَة، وتقول منه: أجنَبَ الرَّجلُ، وتَجَنَّبَ[٢]، واجتَنَبَ، والمصدَرُ الجنابة والاجتناب.

فالجنابة المذكورَةُ في هذا الموضع هي البُعد والاجتنابُ لمَا وصفنا[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، يعني: البَعيدُ منه نَسَبًا[٤].

فصارت الجنابةُ في الشَّرع: اسمًا للُزوم اجتناب ما وصَفنا من الأمور.

وأصله: التَّباعُدُ عن الشَّيء.

وهو مثل الصَّوم قد صار في الشَّرع اسمًا للإمساك عن أشياءَ معلومَةٍ، وقد كان أصله في اللُّغَة الإمساكُ[٥] فقط، واختَصَّ في الشَّرع بما قد عُلمَ وُقوعُهُ عليه.

ونَظائرُهُ من الأسماء الشَّرعيَّة المنقولَة من اللُّغَة إليها، فكان المعقولُ بها ما استَقَرَّت عليه أحكامُهَا في الشَّرع[٦].

فأوجب الله تعالى على مَن حَصَلَت له هذه السِّمَةُ الطَّهارَةَ[٧] بقوله: ﴿وَإِن

---

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢١٨)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٥٥).

(٢) في (ع): «ويجنب».

(٣) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٧١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٨١)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٦٩).

(٤) هذا أحد الأقوال في معناه، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والضحاك وابن زيد ومقاتل في آخرين، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٨٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٧٩).

(٥) من قوله: «عن أشياء معلومة» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢١٨)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٤٥).

(٧) في (ز١): «التسمية الطاهرة».

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله في آية أخرى: ﴿لَا(١) تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ(٢) وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]، رُوي أَنَّهم أصابَتْهم جنابَةٌ فأنزل الله مطرًا، فأزالوا به أثرَ الاحتلام(٣).

والمفروضُ من غُسل الجنابة: إيصالُ(٤) الماء بالغسل(٥) إلى كُلِّ مَوضعٍ يَلحقه حكمُ التَّطهير من بَدنه؛ لعموم قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾(٦).

وبيَّنَ النبيُّ ﷺ مسنونَ الغسل فيما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عَليُّ بن محمَّد بن عبد الملك، قال: حدثنا محمَّد بن مُسَدَّدٍ، قال: حدثنا عبد الله ابن داود، عن الأعمش، عن سالمٍ، عن كُرَيب، قال: حدثنا ابن عبَّاسٍ عن خَالَته مَيمونَةَ، قالت: «**وضَعتُ للنبيِّ ﷺ غسلًا يَغتَسلُ من الجنابَة، فأكفأ الإناءَ على يده اليُمنَى، فغسلها مَرَّتَين أو ثلاثًا، ثُمَّ صَبَّ الماءَ على فرجه وغَسَله بشماله، ثُمَّ ضَرَبَ بيده الأرضَ فغسلها، ثُمَّ تمضمَضَ واستنشَقَ، وغسَلَ وجهَهُ ويديه، ثُمَّ صَبَّ على رأسه وجسده، ثُمَّ تَنَحَّى ناحيَةً فغسل رجليه، فناولْتُهُ المنديلَ، فلم يَأخُذْهُ، وجعل يَنفضُ الماءَ عن جَسَده**»(٧).

وكذلك الغسلُ من الجنابة عند أصحابنا(٨).

---

(١) في (ن)، (ز١): «ولا».

(٢) قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سقط من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٤)، (١١/ ٦٥) من طرق عن ابن عباس، بنحوه.

(٤) في (ش)، (ع): «اتصال».

(٥) سقطت من (ج)، (و)، (ز١).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«الاختيار» (١/ ١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، وأحمد (٢٦٨٤٣)، وغيرهم.

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» للمصنف (١/ ٤٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٤).

والوضوءُ ليس بفرضٍ في الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا اغتسل فقد تَطهَّرَ وقضى عُهدَةَ الآية.

وقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فأباحَ الصَّلاةَ بالاغتسال من غير وضوءٍ، فمَن شَرَطَ في صحَّته مع وجود الغسل وضوءًا فقد زَادَ في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائزٍ؛ لمَا بيَّنا فيما سلف(١).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ٦]، وذلك عمومٌ في سائر مَن قام إليها.

قيل له: فالجُنب حين غَسَلَ سائرَ جسده فهو غاسلٌ لهذه الأعضاء، فقد قضى عُهدَةَ الآية؛ لأنَّه مُتَوضِّئٌ مُغتَسلٌ، فهو إن لم يُفرد الوضوءَ قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على وُضوءٍ؛ لأنَّهُ أعَمُّ منه.

فإن قيل: تَوضَّأ النبيُّ ﷺ قبل الاغتسال(٢).

قيل له: هذا يدل على أنَّه مَندوبٌ إليه أو(٣) مُستَحَبٌّ(٤)؛ لأنَّ ظاهرَ فعله لا يقتضي الإيجابَ(٥).

واختَلف الفقهاءُ في وجوب(٦) المضمَضَة والاستنشاق في غُسل الجنابة؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفرٌ، واللَّيثُ، والثَّوري: هما فرضٌ فيه.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليسا بفرضٍ فيه(٧).

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٤).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «الغسل».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ف)، (م١): «أنه مستحب مندوب إليه».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٥)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٩٣).

(٦) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١٢٣)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٤١)، و«الأم» (٢/ ٨٨)، و«مختصر اختلاف =

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] عمومٌ في إيجاب[(١)] تطهير سائر ما يَلحَقُهُ حكمُ التَّطهير من البدن، فلا يجوز تركُ شيءٍ منه[(٢)].

فإن قيل: مَن اغتسل ولم يَتمضمَض ولم يَستَنشق يُسمَّى مُتطهرًا[(٣)] فقد فعل ما أوجبتهُ الآية[(٤)].

قيل له: إنَّما يكون مُطَهرًا لبعض جَسَده، وعمومُ الآية يقتضي [(٥)]تطهيرَ الجميع فلا يكون بتَطهير[(٥)] البعض فاعلًا لموجب عموم اللَّفظ.

ألا تَرى أنَّ قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] عمومٌ في سائرهم، وإن كان الاسمُ قد يَتَناولُ ثلاثةً منهم؟ فكذلك ما وصَفنا[(٦)].

ولمَّا لم يَجُز لأحَدٍ أن يَقتَصر من حكم آية قتال المُشركين على ثلاثةٍ منهم؛ لأنَّ الاسمَ يَتَناولهم إذا كان العمومُ شاملًا للجميع فكذلك قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ عمومٌ في سائر البَدَن، فلا يجوز الاقتصارُ على بعضه[(٧)].

= العلماء» (١/ ١٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢١٨).

(١) سقطت من (و).

(٢) ينظر: «التجريد» (١/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١١).

(٣) في (ش)، (ع): «يسمى مطهرًا».

(٤) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ٨٩).

(٥) (-٢) سقط من (ن).

(٦) في (ع): «كذلك ما وصفنا»، وقد سقط من (ز١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٨).

وقد أورد الهراسي (٢/ ٤٦-٤٧) كلامَ الجصاص ثم تعقَّبه بقوله: والذي ذكره باطلٌ عندنا قطعًا، فإنَّ صيغَ جُموعِ الكَثرَةِ حقيقة في الاستغراقِ، فهي فيما دونه مجازٌ؛ لأنَّ الوَضع الأصلي فيها الاستغراق. فأما قوله: تطهر فلان، فليس حقيقة في قدر دون قدر، فإذا غَسلَ أيَّ موضع غسل من بدنه، فقد تطهر، ولم يذكر الله تعالى موضع الطهارة أصلا، لا بلفظ يقتضي عموم البدن، ولا بلفظ يخالفه، وإنما قال: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، وليس فيه ما يوجب عمومًا أو خصوصًا، ولكنه لإبانة ما يُسمَّى اطهارًا، ولا يمكنه أن =

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] يقتضي جوازَهُ مع تركها ووقوعَ[1] اسم المُغتَسل عليه[2].

قيل له: إذا كان قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يقتضي تطهيرَ داخل الفم والأنف، فالواجبُ علينا استعمالُ الآيتين على أعَمِّهما حكمًا وأكثرهما فائدةً، وغيرُ جائزٍ الاقتصارُ بهما على أخَصِّهما حكمًا؛ إذ فيه تخصيصٌ بغير دلالةٍ[3].

ألا ترى أنَّ مَن تمضمضَ واستَنشَقَ يُسَمَّى مُغتَسلًا أيضًا؟ فليسَ في ذكره الاغتسال نَفيٌ لمُقتَضى قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ويدل عليه من جهَة السُّنَّة، حديثُ الحَارث بن وجيهٍ، عن مالك بن دينارٍ، عن محمَّد بن سيرينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فبُلُّوا الشَّعَرَ، وأنقُوا البَشَرَةَ**»[4].

ورَوى حَمَّادُ بن سَلمةَ، عن عطاء بن السَّائب، عن زَاذانٍ[5]، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن تَركَ مَوضعَ شَعَرَةٍ من جَنابَةٍ لم يَغسلهَا فُعلَ بها كذا وكذا من النَّار**»، قال عَليٌّ رضي الله عنه: فمن ثَمَّ عادَيتُ شَعَري[6].

= يقول: من غسل بدنه جميعه إلا داخل الفم والأنف، فلا يقال له اطهر حقيقة، وما جاء به ليس باطهار حقيقة بل لفظ الاطهار في هذا القدر مجاز، كما أن الاستغراق فيما دونه مجاز وذلك يتبينه العاقل بأوائل النظر في مثل ذلك.

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «الوقوع».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «زادان».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة، .. به، وإسناده ضعيف، وقد حسَّن البدر العينيّ إسناده في «البناية شرح الهداية» (١/ ٣١٦).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا أحمد بن النَّضر[١] بن بَحرٍ، وأحمد بن عبد الله بن سابورٍ، والعُمَريُّ قالوا: حدثنا بَرَكةُ بن محمَّد الحلبيُّ، قال: حدثنا يوسف[٢] بن أسباطٍ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ المَضمَضَةَ والاستنشاقَ للجُنُب ثَلاثًا فريضَةً**»[٣].

وأمَّا قوله: «تحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فبُلُّوا الشَّعَرَ، وأنقوا البَشَرَةَ»[٤]، ففيه الدَّلالَةُ من وجهين على ما ذكرنا:

أحدُهما: أنَّ الأنف فيه شَعَرَةٌ وبشَرَةٌ[٥]، والفمُ فيه بَشَرَةٌ، فاقتضى الخبَرُ وجوبَ غسلهما.

وحديث عليٍّ أيضًا يوجبُ غسلَ داخل الأنف؛ لأنَّ فيه شَعرًا[٦].

فإن قيل: إنَّ[٧] العَينَ قد يكون فيها شَعرٌ.

قيل له: هو شاذٌّ نادرٌ، والأحكامُ إنَّما تتعلَّقُ بالأعم الأكثر، ولا حكم[٨] للشاذ النادر فيها.

وعلى أنَّا خصصناه بالإجماع.

---

(١) كلمة غير مفهومة في (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «حدثنا ابن اللمس».

(٢) في (ز١): «أبو يوسف»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٣٧) من طريق بركة، وقال الدارقطني: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة وبركة هذا يضع الحديث».

(٤) في (ش): «وأنقوا البشر»، وفي (ع): «وأنفقوا البشرة».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «شعر وبشر».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٣).

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٠٥) عن هذا فقال: هذا الحديث ضعيف؛ لأن راويه الحارث ابن وجيه عن مالك بن دينار، وكان الحارث ضعيفًا، ولو صحَّ لكان محمولًا على ما ظهر من الشعر والبشر؛ بدليل أن شعر العين لا يجب غسله.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن».

(٨) في (و): «وجه».

ومع ذلك فإنَّ الكلامَ في وجه[(١)] دلالة التَّخصيص خروجٌ عن المسألة، والعمومُ سالمٌ لنا فيما لم تقم دلالةُ تخصيصه[(٢)].

فإن قيل: إنَّ ابنَ عمر كان يُدخل الماءَ عينَيه في الجنابة[(٣)].

قيل له: لم يكن يفعله على سبيل[(٤)] الوجوب، وقد كان مُصعِّبًا على نفسه في أمر الطَّهارة، يفعَلُ فيها ما لا يراهُ[(٥)] واجبًا، قد كان يتوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ، ويفعَلُ أشياءَ على وجه الاحتياط لا[(٦)] على وجه الوجوب[(٧)].

وحديثُ يوسف بن أسباطٍ الذي ذَكرنا فيه نَصٌّ على إيجابهِمَا فرضًا.

فإن قيل: ذكر فيه أنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ الثَّلاثَ فرضًا وأنتَ لا تقولُ به.

قيل له: ظاهرُه يقتضي كون الثَّلاث فرضًا، وقد قامت الدَّلالةُ على سُقوط فرض الاثنَين، وبقي حكم اللَّفظ فيما وراءَه[(٨)].

---

(١) سقطت من (و)، (ز١).

(٢) في (ف)، (ن): «خصوصه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٧٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وجه».

(٥) في (ج)، (ش): «ما لا نراه»، وفي (ع): «ما لا تراه».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٠٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٦٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٢).

(٨) في (ف): «وبقي اللفظ في الواحدة»، وفي (م١): «وبقي اللفظ».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٤٢)، وقد ضعَّفَ استدلالَ المؤلفِ ابنُ أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٢٩٩-٣٠١) من وجهين، الأول: ضعف الحديث، والثاني: إن الإجماع لا يَنسخُ الكتابَ ولا السُّنةَ عند جمهور العلماء، وإنما شذَّت طائفة وجوَّزته، وهو باطلٌ؛ لأنه لا نَسْخَ بعدَ رسول الله ﷺ، وإسقاط اثنين من ثلاثٍ بمنزلةِ إسقاطِ الثلاثِ؛ لأنه اسمٌ خاصٌّ.

ويدل عليه أيضًا(١) **من جهة النَّظر:** أنَّ المفروضَ في غُسل(٢) الجنابة غَسلُ الظاهر والباطن ممَّا يلحَقه حكمُ التَّطهير، بدلالة أنَّ عليه إبلاغَ الماء إلى(٣) أصول الشَّعر؛ لأنَّها يَلحقها حكمُ التَّطهير لو أصابَتها نجاسةٌ، فكذلك يلزمُه تَطهيرُ داخل الفم والأنف لهذه العلَّة(٤).

فإن قيل: فيجبُ على هذا غَسلُ داخل العَينَين لهذه العلَّة.

قيل له: لو أصابَ(٥) داخلَ عينَيه نجاسَةٌ لم يلزمهُ تطهيرُها، هكذا كان يقولُ أبو الحسن الكرخيُّ(٦).

وأيضًا: فليس في داخل العَينَين بشرة، وإنَّما يَلزمُ في الجنابَة تطهيرُ البشرة.

فإن قيل: لمَّا كان داخل العينَين باطنًا ولم(٧) يلزم تطهيرُه؛ وجب أن يكون كذلك حكمُ داخل الأنف والفم.

قيل له: وكيف صار داخلُ العينَين باطنًا؟ فإن أردت به أنَّهُ يَنطبقُ عليهما الجفنُ فذلك(٨) موجودٌ في الإبطين؛ لأنَّهما ينطبقُ عليهما ما بينهما(٩) من العَضُد، ولا خلاف في لزوم تطهيرهما في الجنابة.

ولا يلزمنا إيجابُ المضمَضَة والاستنشاق في الوضوء لأجل إيجابنا لهما في الجنابة، وذلك لأنَّ الآية في إيجاب الوضوء إنَّما اقتضت غَسلَ الوجه، والوجهُ هو

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ع).
(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
(٣) ليست في (ج)، (ش)، (ع).
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٤٠).
(٥) في (ز١): «أصابت».
(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١١٠-١١١)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٥٧).
(٧) في (ن): «ولا».
(٨) في (ع): «فكذلك».
(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «ما يليهما».

ما واجهَكَ[١]، فلم يتناول داخلَ الأنف والفم، والآية في غَسل الجنابة قد أوجبت تطهيرَ سائر البدن من غير خصوصٍ[٢]، فاستعملنا الآيتين[٣] على ما وردتا.

والفرقُ أيضًا بينهما من جهَة النَّظر: أنَّ الواجبَ في الوضوء غسل الظَّاهر دون الباطن، بدلالة أنَّهُ لا يلزمُنا فيه إبلاغُ الماء أُصولَ الشَّعَر، فلذلك لم يَلزَم تَطهيرُ الفم ودَاخل الأنف، وفي الجنابة[٤] عليه غَسلُ الباطن من البشرة بدلالة أنَّ عليه إبلاغَ الماء أُصولَ الشَّعر[٥].

وبهذا نُجيبُ عن قوله ﷺ: «عَشرٌ من الفطرَة: خَمسٌ في الرَّأس، وخَمسٌ في البَدَن»[٦]، فذكر في الرَّأس المَضمَضَةَ والاستنشاقَ، فنَحمله على أنَّهُ مَسنونٌ في الطَّهارة الصُّغرى.

ونُفرقُ بينه وبين الجنابة بما ذكرنا[٧]، والله أعلمُ بالصَّواب، وإليه المَرجعُ والمآب.

---

(١) زِيد في (ف): «من الإنسان».

(٢) في (ف): «تخصيص».

(٣) في (ع): «الاثنين».

(٤) في (و): «الباطن».

(٥) قال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٨٩-٩٠): هو باطن في أصل الخلقة، وهو المعتبر، ألا ترى أن داخل اللحية باطن بكل وجه لا يظهر بحال لكن لما كان ظاهرًا في الخلقة تعلق به حكم الجنابة؟ فأما في الوضوء إنما يسقط إيصال الماء إليه إذا كانت لحيته كثيفة؛ لأن الوضوء واجب متكرر، وفي إيصال الماء إليه نوع عسر ومشقة فسقط لدفع الحرج، وأما الجنابة تندر فلم يشق إيصال الماء إليه فاعتبر كونه ظاهرًا في أصل الخلقة، فوجب إيصال الماء إليه، وهاهنا لا ظهور في أصل الخلقة فالتحق بسائر البواطن ولم ينظر فيه إلى التيسر في الحدثين.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) من قوله: «وبهذا نجيب» إلى هنا مثبت من (ج).

وينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٣)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/ ٥٦)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٣١١).

وفي حاشية (ج): «بلغ ولله الحمد مقابلة».

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التيمم

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦][(١)].

قال أبو بكر: فتضمَّنَت الآيةُ بيانَ حكم المريض الذي يَخافُ ضَررَ استعمال الماء، وحكم المسافر الذي لا يَجدُ الماءَ إذا كان جُنبًا أو محدثًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] فيه بَيانُ حكم الحَدَث؛ لأنَّ الغائطَ هو اسمٌ للمُنخَفِض[(٢)] من الأرض، وكانوا يقضونَ الحاجَةَ هناكَ، فجُعل ذلك كنايَةً عن الحَدَث[(٣)].

وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مُفيدٌ لحكم الجنابة في حال عدم الماء، ولما يُستَدَلُّ عليه إن شاء الله تعالى[(٤)].

وقد دَلَّ ظاهرُ قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ على[(٥)] إباحة التَّيمُّم لسائر المَرضى بحقِّ العموم، لولا قيامُ الدَّلالَة على أنَّ المرادَ بعض المرضى[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٠٢)، و«أحكام الشافعي» (١/ ٤٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٠٣)، و«تفسير القرطبي (٧/ ٣٦٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٩٩).

(٢) في (م١)، (و)، (ز١): «المنخفض».

(٣) في (ن): «الحديث». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٥٥)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٠)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ١٤٨).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١١٧)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٢٧).

(٥) سقطت من (م١)، (ن).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

فرُوي عن ابن عبَّاسٍ[١] وجماعةٍ من التَّابعين: أنَّهُ المجدورُ، ومَن يَضُرُّه الماءُ[٢].

ولا خلاف مع ذلك أنَّ المَريضَ الذي لا يَضُرُّه[٣] استعمالُ الماء لا يباحُ له التَّيمُّمُ مع وجود الماء، وإباحةُ التَّيمُّم للمريض غير مُضَمَّنةٍ بعدم الماء، بل هي مُضَمَّنةٌ بخوف ضرر الماء[٤] على ما بيَّنا؛ وذلك لأنَّه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

فأباح[٥] التَّيَمُّمَ للمريض من غير شَرط عدم الماء، وعدمُ الماء إنَّما هو مَشروطٌ للمُسافر دون المريض؛ من قِبَل أنَّه لو جُعل عدمُ الماء شرطًا في إباحة التَّيمُّم للمريض لأدَّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المَريض؛ لأنَّ العلَّةَ المُبيحَةَ للتَّيمُّم وجواز الصَّلاة به في المَريض والمُسافر جميعا لو كانت عدمَ الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر[٦] عدم الماء فائدةٌ؛ إذ لا تأثيرَ للمريض[٧] في إباحة التَّيمُّم ولا منعه؛ إذ كان الحكمُ مُتعلِّقًا بعدَم الماء[٨].

فإن قيل: إذا جاز أن يُذكَرَ حال السَّفر مع عَدَم الماء، وإن كان جوازُ التَّيمُّم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧٦)، والدارقطني (٦٧٩)، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا بنحوه.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٠٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٩)، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، وصوَّبَ الدارقطنيُّ الموقوفَ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٧) عن إبراهيم، والحسن، والشعبي، بنحوه، ويُروى أيضًا عن غيرهم من السَّلف.

(٣) في (ف)، (م١)، (ن): «المرض الذي لا يضر معه».

(٤) من قوله: «وإباحة التيمم» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ف)، (م١)، (ن): «فيه إباحة».

(٦) سقطت من (و)، وفي (ج)، (ع): «المرض مع ذكر».

(٧) في (ن): «في المرض»، وفي (ع)، (ف)، (و): «للمرض».

(٨) ينظر: «التجريد» (١/ ٢٣٧)، و«المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٤٧).

مُتَعلِّقًا بعدم الماء دون السفر؛ إذ لو كان واجدًا للماء أجزأهُ التَّيمُّمُ لم يمتنعْ أن تكون إباحَةُ التَّيمُّم للمريض موقوفةً على حال عَدَم الماء.

قيل له: إنَّما ذَكَرَ المُسافرَ؛ لأنَّ الماءَ إنَّما يُعدَمُ في السَّفر في الأعم الأكثر، فإنَّما ذكر السَّفرَ إبانَةً عن الحال التي يُعدَمُ الماءُ فيها في الأعم الأكثر[1] كما قال النبيُّ ﷺ: «**لا قَطعَ في ثَمَرٍ**[2] **حتى يأويَهُ الجَرينُ**»[3]، وليس المَقصدُ فيه أن يَأْويَهُ الجَرينُ فحسب؛ لأنَّهُ لو آواهُ بَيتٌ أو دَارٌ كان ذلك كذلك، وإنَّما مُرادُهُ بُلوغ حال الاستحكام، وامتناع إسراع الفساد إليه، وإيواء[4] الحرز؛ لأنَّ الجرينَ الذي يأويه حرزٌ[5].

وكما قال: «**في خَمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ**»[6]، ولم يُرد به وجودَ المخاض بأُمِّها، وإنَّما أريدَ به أنَّهُ قد أتى عليها حَولٌ وصارت في الثَّاني؛ لأنَّها إذا كانت كذلك كان بأُمِّها مَخاضٌ في الأعم الأكثر[7].

فكان فائدةُ ذكر المُسافر[8] مع شَرط عَدَم الماء ما وصفنا، وليس كذلك المَريضُ؛ لأنَّ المريضَ لا تعلُّقَ له بعدم الماء، فعلمنا أنَّ مُرادَهُ ما يَلحَقُ من الضَّرَر باستعمال الماء، وعمومُ اللَّفظ يقتضي جوازَ التَّيمُّم للمريض في كُلِّ حالٍ لولا ما رُوي عن السَّلَف، واتِّفَقَ[9] الفقهاءُ عليه من أنَّ المرض الذي لا يَضُرُّ معه

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٩٣).

(٢) في (ش)، (ع): «التمر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٣٤٣٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا بنحوه، وإسناده حسن.

(٤) في (ج)، (ف)، (م١) (و): «وإفادته».

(٥) في (م١): «الحرز». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٩).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٦).

(٨) في (م١): «ذكر الماء للمسافر».

(٩) في (ج)، (ع)، (ف): «واتفاق».

استعمالُ الماء لا يُبيحُ له التَيَمُّمَ(١).

ومن أجل ذلك قال أبو حنيفة ومحَمَّدٌ: ومن خاف بَردَ الماء إن اغتسل(٢) جاز له التَّيَمُّمُ؛ لما يخافُ من الضَّرر(٣).

وقد رُوي في حديث عمرو بن العاص: أنَّه تيمَّمَ مع وجود الماء؛ لخوف البَرد، فأجازَهُ النبيُّ ﷺ، ولم يُنكرهُ(٤).

وقد اتَّفقوا على جوازه في السَّفر مع وجود الماء لخوف البَرد(٥)، فوجب أن يكون الحضرُ مثله؛ لوجود العلَّة المُبيحَة له في السَّفر، وكما لم يَختلف حكمُ المرض في السَّفر والحَضر كذلك حكمُهُ في خوف ضَرر الماء لأجل البَرد.

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ «أو» ها هنا بمعنى «الواو»، تقديرُه: «وإن كُنتُم مَرضَى أو على سَفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكُم من الغَائط»(٦) وذلك راجعٌ إلى المريض والمُسافر إذا كانا محدثَين ولزمهما فرضُ الصلاة(٧).

وإنَّمَا قلنا إنَّ قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان الجائي من الغائط ثالثًا لهما غير المريض والمُسافر، فلا يكون حينئذٍ

(١) ينظر «الإقناع» لابن القطان (١/ ١١٠)، وحكي عن عطاء والحسن أنهما قالا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء؛ لظاهر الآية، قاله النووي في «المجموع» (٢/ ٢٨٥)، وذكر ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٥): أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء جاز له التيمم، هذا قولُ أكثر أهل العلم.

(٢) قوله: «إن اغتسل» سقط من (و).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» للمؤلف (١/ ٤٤٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٣١٥)، والبيهقي (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن بن جبير، عنه، وإسناده صحيح.

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٦) من قوله: «فإن أو» إلى هنا مثبت من (ف).

(٧) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٤).

وجوبُ الطَّهارة على المريض والمُسافر مُتعلِّقًا بالحَدَث[١]، ومَعلومٌ أنَّ المريضَ والمُسافرَ لا يَلزمُهما التَّيمُّمُ إلَّا أن يكونا محدِثَين، فوجب أن يكون قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى: وجاءَ أحَدُكُم[٢].

كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، معناه: ويَزيدون[٣]، وكقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، ومعناه: غَنيًّا وفقيرًا[٤].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنَّ السَّلَف قد تنازعوا في معنى الملامسة[٥] المذكورة في هذه الآية؛ فقال عليٌّ[٦]، وابن عبَّاسٍ[٧]، وأبو موسى[٨]، والحسنُ[٩]، وعَبيدَةُ[١٠]،

---

(١) من قوله: «فلا يكون» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) سقطت من (م١)، وفي (و): «أحد». وينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٩١).
وقد ذكر ابن جزي في «التسهيل» (١/ ١٩٣) في «أو» تأويلين، أحدهما المذكور.
والثاني: أن تكون للتفصيل والتنويع على بابها، ويكون قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ راجعًا إلى المريض والمسافر، وإلى من جاء من الغائط، وإلى من لامس، سواء كانا مريضين أو مسافرين، أم حسبما ذكرنا قبل هذا، فيقتضي لك جواز التيمم للحاضر الصحيح إذا عدم الماء وهو مذهب مالك والشافعي، فيكون في الآية حجة لهما، وهو الراجح.

(٣) في (ف): «أو يزيدون». وينظر للأهمية: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٧٥).
وقد ذكر غير واحد -منهم الفراء وأبو عبيدة- أنها بمعنى «بل»، ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٣٩٣)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٧٥)، و«معاني الزجاج» (٤/ ٣١٤).

(٤) قاله الأخفش في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٧)، وضعَّفه القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٧٨).

(٥) في (ع): «الملابسة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٠)، وابن جرير (٧/ ٦٧)، وابن المنذر في «التفسير» (١٨٢٠)، وغيرهم من طرقٍ، عن علي رضي الله عنه .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٨٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٤١)، وابن أبي شيبة (١٧٦٨)، من طرقٍ، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده صحيح.

(٨) لم نقف عليه من قوله، إنما يروي حديثًا أخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق أبي موسى عن عائشة، مرفوعًا، بمعناه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٧)، وابن جرير (٧/ ٦٨)، من طرق عن الحسن.

(١٠) الذي يروى عن عبيدة الوجه الثاني، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٧٧٤، ١٧٧٥)، وابن أبي حاتم (٥٣٦٨)، من طرق عن عبيدة، قال: «ما دون الجماع».

والشَّعبيُّ[١]: هي كنايةٌ عن الجماع، وكانوا لا يوجبون الوضوءَ لِمَن مَسَّ امرأتَهُ[٢].

وقال عمرُ[٣]، وعبد الله بن مسعودٍ[٤]: المرادُ اللمسُ باليد، وكانا يوجبان الوُضوءَ بمَسِّ المرأة، ولا يَريان للجُنب أن يَتيمَّمَ.

فمَن تأوَّله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوُضوءَ من مَسِّ المرأة، ومَن حَمَله على اللمس باليَد أوجب الوضوءَ من مَسِّ المرأة، ولم يُجز التَّيمُّمَ للجُنُب.

واختلف الفقهاءُ في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ: لا وضوءَ على مَن مَسَّ امرأةً لشهوةٍ أو لغير شَهوةٍ.

وقال مالكٌ: إن مَسَّها لشَهوةٍ تَلَذُّذًا فعليه الوضوءُ، وكذلك إن مَسَّتهُ تَلَذُّذًا فعليها الوضوءُ؛ وقال: إن مَسَّ شَعرَها تَلَذُّذًا فعليه الوضوءُ، وإذا قال لها: شَعرُك طالقٌ، طُلِّقَتْ.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إن قبل لشَهوةٍ فعليه الوضوءُ، وإن كان لغير شَهوةٍ فلا وضوءَ عليه.

وقال الليثُ: إن مَسَّها فوقَ الثّياب تَلَذُّذًا فعليه الوضوءُ.

---

(١) لم نقف على قوله هذا، ويروى عنه قولٌ آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨)، وابن جرير (٧/ ٧١) من طريق إسماعيل عن الشعبي بنحو قول عبيدة، وإسناده ضعيف.

(٢) في (ف)، (ن): «المرأة».

(٣) أخرجه الدارقطني (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠)، والبيهقي (٦٠٨)، من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ﵁ قال: «إن القُبلة من اللمس، فتوضئوا منها»، وصححه الدارقطني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٣٨، ٦٣٩)، وابن أبي شيبة (١٧٧١)، وابن جرير (٧/ ٦٩) من طرقٍ، عنه .. به.

وقال الشافعيُّ: إذا مَسَّ جَسَدَها فعليه الوُضوءُ، لشَهوةٍ أو لغير شَهوةٍ[١].

والدليلُ على أنَّ مَسَّها ليس بحَدثٍ على أيِّ وجهٍ كان: ما رُوي عن عائشة من طُرُقٍ مُختَلفةٍ بأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يُقبِّل بعضَ نسائه ثُمَّ يُصلِّي ولا يَتوضَّأُ»[٢]، كما رُوي أنَّه ﷺ: «كان يُقبِّل بعضَ نسائه وهو صَائمٌ»[٣]، وقد رُوي الأمران جميعا في حديثٍ واحدٍ[٤]، ولا يجوز حَمله على أنَّه قبَّل خمارَها وثوبَها لوجهَين:

أحدُهما: أنَّهُ لا يجوز أن يُحمَلَ اللفظُ على المَجاز بغير دَلالةٍ؛ إذ حَقيقَتُه أن يكون قد بَاشَرَ جلدها حَيثُ قَبَّلها، وما ذكرهُ الخَصمُ يكون قُبلَةً لخمارها[٥].

والثاني: أنَّهُ لا فائدةَ في نَقله.

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ١٢١)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٣٧)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٢٧)، و«الحاوي» (١/ ١٨٣)، و«المُحلى» لابن حزم (١/ ٢٢٩)، و«التمهيد» (٢١/ ١٧٢).

(٢) سقط هذا الحديث من (م١)، وهو مكرر في (ع).

والحديث أخرجه النسائي (١٧٠)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٨)، والدارقطني (٤٩٥، ٥٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده منقطع، قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٧٣): وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: الجماع دون غيره.

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٨٦) من وجوهٍ على من استدل بحديثي عائشة: الأول: ضعف الطريقين بالانقطاع كما بيناه.

والثاني: نقل عن أحمد بن حنبل وأبي بكر النيسابوري أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام إلى الوضوء.

والثالث: إن صح فيحمل على القُبلة من وراء الثوب.

(٤) أخرجه بلفظ الصيام والصلاة، ابنُ ماجه (٥٠٣)، والدارقطني (٥١٠)، من طرق عن عائشة، وأسانيده ضعيفة.

(٥) ورد هذا الوجه في (ف)، (م١) هكذا: «أن لا تكون حقيقة اللفظ وحكم اللفظ حمله على الحقيقة».

وأيضًا: فإنَّهُ لم يكن بين النبيِّ ﷺ من الوحشَة وبين أزواجه ما يوجبُ[1] أن يكُنَّ مستوراتٍ عنه لا يُصيبُ منها إلَّا الخمارَ[2].

ومنه[3] حديثُ عائشة رضي الله عنها، أنَّها طَلَبَت النبيَّ ﷺ ليلةً، قالت: فوقَعَت يَدي على أخمَص قدمَيه[4] وهو ساجدٌ يقولُ: «أعوذُ بعَفوك من عُقوبَتك، وبرضاكَ من سَخَطكَ»[5]، فلو كان مَسُّ المرأة حَدَثًا لما مضى في سُجوده؛ لأنَّ المحدثَ لا يجوز أن يَبقى على حالة السُّجود[6].

وحديثُ أبي قتادَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يُصلّي وهو حاملٌ أُمامَةَ بنتَ أبي العاص، فإذا سَجَدَ وضَعَها، وإذا رَفعَ رَأسَهُ حَمَلها»[7]، ومعلومٌ أنَّ مَن فعَلَ ذلك لا يخلو من وقوع يَدهُ على شيءٍ من بدنها[8]، فثبت بذلك أنَّ مَسَّ المرأة ليس بحَدَثٍ.

وهذه الأخبارُ حُجَّةٌ على مَن يَجعل اللمسَ حدثًا، لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ، ولا

---

(١) قوله: «ما يوجب» مثبت من (و)، وفي (ع): «ما يجب».

(٢) من قوله: «وأيضًا فإنه» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٣).

(٣) في (و): «ومنها».

(٤) في (ج)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «قدمه»، وأثبتنا ما وافق مصادر التخريج.
و«الأخمص»: ما دخل من باطن القدم، وهذا في الأغلب لا يكون مستورًا سيما في حال السجود، قاله المنبجي في «اللباب» (١/ ١٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (٥٥٣٤)، وغيرهما.

(٦) في (م١): «حال السجود». وينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤٧)، و«الاستذكار» (٢/ ٥٣١)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٤).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٨٧) على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه: أن النبي ﷺ كان ملموسًا ولا وضوء عليه على قولٍ، وأنه كان الدعاء في غير الصلاة، وجواز كون اللمس من وراء حائل.

(٧) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٨) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٠٢)، وينظر في الجواب عنه: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٧٧).

يُحتَجُّ بها على مَن اعتبر اللمس لشهوةٍ؛ لأَنَّهُ حكايَةُ فعل النبيِّ ﷺ، لم يُخبر فيه النبيُّ ﷺ أَنَّهُ كان لشَهوةٍ.

ومَسُّهُ أُمامَةَ قد عُلمَ يقينًا أَنَّهُ لم يكن لشهوةٍ(١).

والذي يُحتَجُّ به على الفريقَين: أنَّه مَعلومٌ عمومُ البلوى بمسِّ النِّساء لشَهوةٍ، والبلوى بذلك أعمُّ منها بالبَول والغائط ونحوهما، فلو كان حَدَثًا لما أخلى النبيُّ ﷺ الأمَّةَ من التوقيف عليه؛ لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه، ولا جائز في مثله الاقتصارُ بالتَّبليغ إلى بعضهم دون بعضٍ.

فلو كان منه تَوقيفٌ لعرفهُ عامَّةُ الصَّحابة، فلمَّا رُوي عن الجماعة الذين ذكرناهُم من الصحابة: أنَّه لا وضوءَ فيه؛ دَلَّ على أَنَّهُ لم يكن منه ﷺ توقيفٌ لهم عليه، وعُلمَ(٢) أنَّه لا وضوءَ فيه(٣).

فإن قيل: يلزمُك مثله لخصمك؛ لأنَّه يقول(٤): لو لم يكن فيه وضوءٌ لكان من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للكافة عليه؛ لأَنَّهُ لا وضوءَ فيه لعموم البلوى به.

قيل له: لا يَجبُ ذلك في نفي الوضوء منهُ كما يجبُ في إثباته، وذلك لأَنَّهُ مَعلومٌ أنَّ الوضوءَ منه لم يكن واجبًا في الأصل، فجائزٌ أن يَتركهم النبيُّ ﷺ على ما كان معلومًا عندهم من نفي وجوب الطَّهارة.

ومتى شرع الله تعالى فيه إيجابَ الوضوء فغير جائزٍ أن يَتركهم بغير توقيفٍ عليه

---

(١) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٤٢١) معقبًا على حديث حمل أُمامة: «وفيه دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء».

واستدل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٨) بالحديث على أنه لم يُرد بالآية مسَّ الأطفال والمحارم واللمس بغير شهوة.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «وعلى».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧).

(٤) سقطت من (ش)، (ز١).

مع علمه بما كانوا عليه من نفي إيجابه؛ لأنَّ ذلك يوجبُ إقرارَهم على خلاف ما تعبدوا به.

فلمَّا وجدنا قومًا من جلَّة[١] الصَّحابة لم يعرفوا الوضوءَ من مَسِّ المرأة، عَلمنا أنَّه لم[٢] يكن منه تَوقيفٌ على ذلك[٣].

فإن قيل: جائز أن لا يكون منه ﷺ توقيفٌ في حال ذلك اكتفاءً بما في ظاهر الكتاب من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقته هو اللمسُ باليد وبغيرها[٤] من الجسد.

قيل له: ليس في الآية نصٌّ على أحد المعنيين، بل فيها احتمالٌ لكل واحدٍ منهما[٥]، ولأجل ذلك اختلفوا في معناها، وسَوَّغوا الاجتهادَ في طَلَب المراد بها، فليس إذًا فيه توقيفٌ في إيجاب الوضوء مع عموم الحاجة إليه.

وأيضًا: اللمسُ يَحتملُ الجماعَ على ما تأوَّله عليٌّ وابن عبَّاسٍ وأبو موسى، ويَحتملُ اللمسَ باليد على ما رُوي عن عُمرَ وابن مَسعودٍ، فلمَّا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قبَّل بعض نسائه ثُمَّ صَلَّى ولم يَتوضَّأ، أبانَ ذلك عن مُراد الله تعالى[٦].

ووجهٌ آخرُ يَدلُّ على أنَّ المراد منه[٧] الجماعُ، وهو: أنَّ اللمسَ وإن كان حقيقةً للمسِّ[٨] باليد فإنَّهُ لمَّا كان مُضافًا إلى النِّساء وجب أن يكون المرادُ منه الوطءَ،

---

(١) في (ن): «جملة».

(٢) في (ش): «لو لم».

(٣) في (ج): «على حال ذلك». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٨).

(٤) في (ع): «وغيرها».

(٥) في (ج): «من المعنيين».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ز١): «اللمس».

كما[١] أنَّ الوطءَ حقيقتُه المَشيُ بالأقدام، فإذا أُضيف إلى النِّساء لم يُعقَل منه غير الجماع، كذلك هذا.

ونَظيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعني: من قبل أن تُجامعوهُنَّ[٢].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَر الجُنبَ بالتَّيمُّم في أخبارٍ مُستفيضَةٍ، ومتى ورَدَ عن النبيِّ ﷺ حكمٌ يَنتظمُه لفظُ الآية وجب أن يكون فعله إنَّما صدر عن الكتاب، كما أنَّه لما قطع السَّارقَ وكان في الكتاب لفظٌ يَقتضيه كان قطعُهُ معقولًا بالآية، وكسائر الشَّرائع التي فعلها النبيُّ ﷺ ممَّا يَنطوي عليه ظاهرُ الكتاب[٣].

وإذا ثبت أنَّ المراد باللمس الجماعُ[٤] انتفى منه مَسُّ اليد من وجوهٍ:

أحدُها: اتِّفاقُ السَّلف من الصَّدر الأوَّل أنَّ المرادَ أحدُهما؛ لأنَّ عَليًّا وابن عبَّاسٍ وأبا موسَى لما تأوَّلوهُ على الجماع لم يوجبوا[٥] نَقضَ الطَّهارة بلمس اليَد، وعُمر وابن مسعودٍ لمَّا تأوَّلاهُ على اللمس باليَد لم يُجيزَا[٦] للجُنب التَّيمُّمَ، فاتَّفقَ الجميعُ منهم على أنَّ المرادَ أحدُهما[٧].

ومَن قال: إنَّ المراد هما جميعًا فقد خَرجَ عن اتِّفاقهم، وخالَف إجماعَهُم في أنَّ المرادَ أحدُهما.

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٥).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «الجماع مراد باللمس».

(٥) في (ف)، (م١): «لأن عليا وابن عباس لما تأولاه على الجماع لم يوجب».

(٦) في (و): «يجوزا»، وفي (ز١): «يجز».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٤٩-٥٠).

وما رُوي عن ابن عمر: «أنَّ قُبلَةَ الرَّجُل لامرأته من المُلامَسَة»[١]، فلا دلالةَ فيه على أنَّهُ كان يَرى المعنيين جميعًا مرادَين بالآية، بل كان مَذهبُه في ذلك مذهبَ عمرَ وابن مَسعودٍ.

فبَيَّنَ في هذا الخَبَر أنَّ[٢] اللمسَ ليس بمَقصورٍ على اليد، وإنَّمَا يكون أيضًا بالقُبْلَة وبغيره من المُعانقة والمُضاجَعة ونحوها[٣].

ووجهٌ آخرُ يدل على أنَّهُ لا يجوز أن يُرادَا جميعا بالآية، وهو: أنَّ اللمسَ باليَد إنَّما يوجبُ الوضوءَ عند مُخالفينا، والجماعُ يوجبُ الغسلَ، وغيرُ جائزٍ أن يتعلَّقَ بعمومٍ واحدٍ حكمان مُختلفان فيما انتظمَهُ.

ألا تَرى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، لما كان لفظَ عمومٍ لم يَجُز أن يَنتظمَ السَّارقَيْن لا يُقطَعُ أحدُهُما إلَّا في عشرةٍ، ويُقطَعُ الآخَرُ في خمسَةٍ؟ وإذا ثَبَت أنَّ الجماعَ مُرادٌ بما وصفنا وهو يوجبُ الغسلَ؛ انتَفى دخولُ اللمس باليد فيه[٤].

فإن قيل: لم يَختلف حكمُ موجب اللَّفظ في إرادته الجماع واللمس باليد؛ لأنَّ الواجبَ فيها التَّيمُّمُ المذكورُ في الآية.

قيل له: التَّيمُّمُ بَدَلٌ، والأصلُ هو الطَّهارة بالماء، ومحالٌ إيجابُ التَّيمُّم إلَّا وقد وجب قبل ذلك الطَّهارَةُ بالماء، وهو بَدَلٌ فيها، فغيرُ جائزٍ أن يكون اللمسُ المذكورُ موجبًا للوضوء في إحدى الحالتين وموجبًا للغُسل في الأخرى.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦)، والدارقطني (٥١٦، ٥١٨)، وغيرهم، وقد صحَّحه الدارقطني.

(٢) في (ج)، (ف)، (ن): «بأن».

(٣) من قوله: «فبيَّن» إلى هنا سقط من (م١)، (و).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٥).

وأيضًا: فإنَّ التَّيمُّمَ فيهما جميعًا[١] وإن كان بصورةٍ واحدةٍ فإنَّ حكمَهُ مُختلفٌ؛ لأنَّ أحَدَهما يَنوبُ عن غَسل جميع الأعضاء، والآخر[٢] عن غَسل بعضها، فغير جائزٍ أن يَنتظمَهما لفظٌ واحدٌ، فمتى وجب لأحد المعنيين فكأنَّهُ قد نَصَّ عليه وذكرهُ بأن قال: هو الجماعُ، فلا يدخلُ فيه اللمسُ باليد.

ويدل على انتفاء إرادَتهما: أنَّ اللمسَ متى أُريدَ به الجماعُ كان اللَّفظُ كنايَةً، وإذا أُريدَ منه اللمس باليد كان صَريحًا[٣].

وكذلك رُوي عن عَليٍّ وابن عبَّاسٍ، أنَّهُما قالا: اللمسُ هو الجماعُ، ولَكنَّهُ كَنَّي، وغيرُ جائزٍ أن يكون لَفظٌ واحدٌ كنايَةً صَريحًا في حالٍ واحدةٍ.

ومن جهَةٍ أخرى يَمتنعُ ذلك، وهو: أنَّ الجماعَ مجازٌ، والحقيقَةُ هي اللمسُ باليد، ولا يجوز أن يكون لفظٌ واحدٌ حقيقةً مَجَازًا في حالٍ واحدَةٍ[٤].

فإن قيل: لمَ لا يكون[٥] عمومًا في اللمس من حيثُ كان الجماعُ أيضًا[٦] مَسًّا، ويكونُ حقيقةً فيهما جميعًا؟

قيل له: يَمتَنعُ ذلك من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّه قد رُوي عن عَليٍّ وابن عبَّاسٍ أنَّهُ كنايَةٌ عن الجماع، وهُما أعلم باللُّغَة من هذا القائل، فبَطَلَ قَولُ القائل إنَّ اللمسَ صَريحٌ فيهما جميعًا[٧].

الوجهُ الآخرُ[٨]: ما بيَّنا من امتناع عمومٍ واحدٍ مُقتَضيًا لحكمَين مُختلفين فيما

(١) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) في (ش)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «والأخرى».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٧٥).

(٥) في (ش)، (ش)، (ن): «لم يكن».

(٦) سقطت من (و).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٤).

(٨) قوله: «الوجه الآخر» سقط من (م١)، وسقطت كلمة «الوجه» من (ج)، (و).

دَخلا فيه؛ ولأنَّ اللمسَ إذا أُريدَ به مُمَاسَّةٌ في الجَسَد[١] فقد حَصَلَ نَقضُ الطَّهَارَة ووجب التَّيَمُّمُ المذكورُ في الآية بمَسِّه إيَّاها قبل حُصول الجماع؛ لاستحالَة أن يَحصُلَ جماعٌ إلَّا ويحصُلُ[٢] قبل ذلك لمسُ جسدها[٣]، فلا يكون الجماعُ حينَئذٍ موجبًا للتَّيمُّم المذكور في الآية؛ لوجوبه[٤] قبل ذلك لمس جَسَدها.

ويدل على أنَّ المرادَ الجماعُ دون لمس اليَد: أنَّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] أبَانَ به عن حكم الحَدَث والجنابة[٥] في حال وجود الماء، ثُمَّ عَطَفَ عليه قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فأعاد ذكرَ حكم الحَدَث في حال عدم الماء، فوجب أن يكون قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] على الجنابَة؛ لتكون الآية مُنتَظمَةً لهما، مُبينةً لحكمهما في حال وجود الماء وعَدَمه.

ولو كان المرادُ اللمسَ باليَد لكان ذكرُ التَّيمُّم مقصورًا على حال الحَدَث دون الجنابة[٦] غير مُفيدٍ لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحملُ الآية على فائدتَين أولى من الاقتصار بها[٧] على فائدةٍ واحدةٍ[٨].

وإذا ثبت أنَّ المرادَ الجماعُ انتفَى اللمسُ باليَد[٩]؛ لما بيَّنا من امتناع إرادتهما

---

(١) في (م١): «الجسدين».
(٢) في (ف): «وقد حصل».
(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «قبله مس لجسدها»، وفي (و): «من غير أن يحصل قبله مس لجسدها».
(٤) في (و): «لوجوده».
(٥) سقطت من (ع)، (و).
(٦) من قوله: «لتكون الآية» إلى هنا سقط من (م١).
(٧) سقطت من (و)، وفي (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «بهما».
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٩٦).
(٩) سقطت من (و).

بلفظٍ واحدٍ في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المرادُ باللمس باليَد لكان ذكرُ التَّيمُّم مقصورًا على الحدث[١].

فإن قيل: إذا حُملَ على اللمس باليَد كان مُفيدًا لكون اللمس حَدَثًا[٢]، وإذا حَصل مقصورًا على الجماع لم يُفد ذلك، فالواجبُ على قَضيَّتك في اعتبار الفائدتَين حملُه عليهما جميعًا، فيُفيدُ كون اللمس حَدَثًا، ويُفيدُ أيضًا جوازَ التَّيمُّم للجُنُب.

فإن لم يَجُز حَمله على الأمرَين؛ لمَا ذكرت من اتِّفاق السَّلَف على أنَّهُما لم يُرادا، ولامتناع كون اللَّفظ مجازًا حَقيقَةً، أو كنايَةً وصَريحًا: فقد ساويناك في إثبات فائدةٍ مُجرَّدةٍ بحمله[٣] على اللمس باليد مع استعمالنا[٤] حقيقةَ اللَّفظ، فهو من جَعْلك أولى بإثبات فائدةٍ من جهَة إباحَة التَّيَمُّم للجُنُب ممَّن أثبتَ فائدتَه من جهَة كَون اللمس باليَد حدثًا.

قيل له: لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُفيدٌ لحكم[٥] الأحداث في حال وجود الماء، ونَصَّ مع ذلك على حكم الجنابة، فالأولى أن يكون ما في نسق

---

(١) من قوله: «في حال» إلى هنا زيادة من (م١).

وقد بيَّن الهراسيُّ ضعفَ هذا التقرير، فقال في «أحكامه» (١/ ٤٦٦): هذا ما ذكروه، وهو ضعيف جدًّا، فإن الله تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة، ولكن للمنع من دخول المسجد -كما ذكرناه- وذكر الجنب على هذا الوجه، فلم يكن فيه تعرض للطهارتين؛ إذ لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما، فلما فرغ من بيان دخول المسجد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟...﴾ الآية تعرض للتيمم في حق المحدث لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد، فلم يكن الحكم الثاني متعلقًا بالأول، والدليل على ذلك، اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في تيمم الجنب ... ثم قال: وبالجملة هذا أقرب من قولهم، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم، فإن فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء مع افتراقهما عند وجوده.

(٢) في (و): «مفيدًا».

(٣) سقطت من (و)، وفي (ف): «مجددة بحمله»، وفي (ز١): «محددة بحمله».

(٤) في (ش)، (ن): «استعماله لنا».

(٥) في (ز١): «مقيد لحكم».

الآية من قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إلى[١] قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] بيانًا لحكم الحدث والجنابة[٢] في حال عدم الماء كما كان في أوّل الآية بيان حكمهما في حال وجوده.

وليس موضوعُ الآية في بيان تفصيل الأحداث وإنَّمَا هي في بيان حكمها[٣]، وأنت متى حملتَ اللمسَ على بيان الحدث فقد أزلتها[٤] عن مُقتضاها وظاهرها؛ فلذلك كان ما ذكرناه أولى[٥].

ووجهٌ آخر، وهو: أنَّ حَمله على الجماع يُفيدُ مَعنيين:

أحدهما: إباحَةُ التَّيمُّم للجُنب في حال عوز الماء[٦].

والآخر: أنَّ التقاءَ الختانين دون الإنزال يوجبُ الغسلَ، فكانَ حمله على الجماع أولى من الاقتصار به على فائدةٍ واحدَةٍ، وهو كونُ اللمس حَدَثًا.

ودَليلٌ آخرُ على ما ذكرنا من معنى الآية، وهو: أنَّها قد[٧] قُرِئَتْ على وجهَين: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، و[٨]﴿لمسْتُم﴾[٩].

فمَن قَرأ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾، فظاهرُهُ الجماعُ لا غير؛ لأنَّ المُفاعَلَةَ لا تكونُ إلَّا من

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١): «وإجنابه».

(٣) في (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «حكمه».

(٤) في (و): «أزالت».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٧٥).

(٦) في (ش)، (ع): «عوز الإنسان الماء»، وفي (و): «عزم الماء».

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ز١): «أو».

(٩) قرأ الجمهور بإثبات الألف، وقرأ حمزة والكسائي بغير ألف.

ينظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٤)، و«المبسوط في القراءات العشر» (ص: ١٨٠)، و«الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية» (ص: ١٦٠).

اثنين إلَّا في أشياءَ نادرَةٍ، كقولهم: قاتَله الله، وجَازاهُ، وعافاهُ الله، ونحو ذلك، وهي أحرُفٌ مَعدودَةٌ لا يُقاس عليها أغيارُها.

والأصلُ في المُفاعَلة أنَّها بين اثنَين، كقولهم: قاتَله، وضارَبَهُ، وسالمهُ، وصالَحَهُ، ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقةَ اللَّفظ فالواجبُ حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعًا[١].

ويدل على ذلك أنَّك لا تقولُ: لامَستُ الرَّجُلَ، ولامَستُ الثَّوبَ إذا مَسستَه بيدكَ؛ لانفرادكَ بالفعل دونَهُ[٢]، فدَلَّ على أنَّ قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ بمعنى: أو جامَعتُم النساءَ، فيكونُ حقيقتُه الجماع.

وإذا صَحَّ ذلك وكانَت قراءَةُ مَن قَرأ ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ يَحتملُ اللمسَ باليد[٣]، ويَحتَملُ الجماعَ؛ وجب أن يكون ذلك محمولًا على ما لا يَحتملُ إلَّا مَعنًى واحدًا؛ لأنَّ ما لا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا فهو المحكمُ، وما يحتملُ معنيين فهو المُتشابهُ، وقد أمرنا الله تعالى بحَمل المُتشابه على المحكَم ورَدِّه إليه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ.. ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

فلمَّا جُعلَ المحكَمُ أُمًّا للمُتَشابه فقد أمرنا بحَمله عليه، وذمَّ مُتَّبع المُتَشابه باقتصاره[٤] على حكمه بنفسه دون رَدِّه إلى غيره بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فثبت بذلك أنَّ قوله: ﴿أَوْ لمسْتُم﴾ لمَّا كان محتمَلًا للمَعنيَين كان مُتَشابهًا،

(١) ينظر: «الحجة في القراءات» لابن خالويه (١٢٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٧٤).

وقال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٩٧): «يقال: لامس، ولمس بمعنى واحد، وقد تأتي المفاعلة في الفعل من الواحد، كما يقال: سافر، وسارع، وطارق النعل».

(٢) سقطت من (ش)، (م١).

(٣) مثبتة من (م١).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «واقتصر».

وقوله: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ﴾[١] لمَّا كان مَقصورًا في مَفهوم اللسان على معنًى واحدٍ؛ كان مُحكَمًا، فوجب أن يكون معنى المُتَشابه مُبنيًّا عليه[٢].

فإن قيل: لمَّا قُرئت الآية على الوجهين الذين ذكرتَ، وكان أحَدُ الوجهين لا يَحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهو قراءَةُ مَن قرأ: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ﴾، والوجهُ الآخَرُ يَحتَملُ اللمسَ باليد ويَحتملُ الجماعَ؛ وجب أن نَجعل القراءتين كالآيتين لو ورَدتا[٣]، أحَدهُما كنايَةٌ عن الجماع فنَستَعملُها[٤] فيه، والأخرى صَريحَةٌ في اللمس باليَد خاصَّةً فنَستعملُها[٥] فيه دون الجماع[٦].

ويكون كلُّ واحدٍ من اللَّفظَين مُستَعمَلًا على مُقتضاهُ من كناية أو صريحٍ؛ إذ لا يكون لفظٌ واحدٌ حقيقةً مجازًا ولا كنايةً صريحًا في حالٍ واحدةٍ.

ونكونُ مع ذلك قد استَعملنا حكمَ القراءتين على فائدتَين دون الاقتصار بهما على فائدةٍ واحدةٍ[٧].

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ[٨] السَّلف من الصَّدر الأوَّل المُختَلفين في مُراد الآية قد عَرَفوا القراءتين جميعًا؛ لأنَّ القراءتين لا تكونان[٩] إلَّا توقيفًا من الرَّسول[١٠]

---

(١) في (ز١): «لمستم النساء».

(٢) عَدَّ بعضُ الأصوليين الآيَةَ منَ المتشابه، ينظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ٣٣١)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ١٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٥).

(٣) في (ف): «قدرنا».

(٤) في (م١)، (ز١): «نستعملهما».

(٥) في (م١): «فنستعمله»، وفي (ز١): «فيستعملهما».

(٦) من قوله: «فستعملها» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) من قوله: «ونكون مع ذلك» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٨٥)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ٩٨).

(٨) في (م١): «ذلك وذلك لأن».

(٩) في (ج)، (ع)، (ف)، (و): «يكون».

(١٠) في (م١): «الشارع».

للصَّحابة عليهما، وإذا كانوا قد عرفوا القراءتين ثُمَّ لم يَعتَبروا[١] هذا الاعتبارَ، ولم يَحتَجَّ بهما موجبو الوضوء من اللمس، عَلمنا بذلك بُطلانَ هذا القول.

وعلى أنَّهُم مع ذلك لم يَحملوهما على المَعنيين؛ بل اتَّفقوا على أنَّ المرادَ أحدُهما، وحَمَله[٢] كُلُّ واحدٍ من المُختَلفينَ على معنًى غير ما تأوَّله عليه[٣] صاحبُهُ من جماع أو لمسٍ بيَدٍ دونَ الجمَاع.

فثبت بذلك أنَّ القراءَتَين على أيِّ وجهٍ حصلتا لم تقتضيا بمجموعهما ولا[٤] بانفراد كُلِّ واحدَةٍ منهما الأمرَين جميعًا، ولم يَجعَلوهُما بمَنزلَة الآيَتَين إذا ورَدَتا، فيَجبُ استعمالُ كُلِّ واحدَةٍ منهما[٥] على حيالها، وحملُها[٦] على مُقتضاها وموجَبها[٧].

وكان أبو الحَسن الكَرخيُّ يُجيبُ عن ذلك بجوابٍ آخَر: وهو أنَّ سَبيلَ القراءَتَين غير سَبيل الآيَتَين؛ وذلك لأنَّ حكمَ القراءَتَين لا يَلزَمُ مَعًا في حالٍ واحِدَةٍ؛ بل بقيام أحدهما مقامَ الأخرى، ولو جعلناهما[٨] كالآيتين لوجبَ الجَمعُ بينهما في القراءَة وفي المُصحَف وفي[٩] التَّعليم؛ لأنَّ القراءةَ الأخرى بعض القُرآن، ولا يجوز إسقاطُ شيءٍ منه، ولكان مَن اقتَصرَ على إحدى القراءَتَين مُقتَصرًا[١٠]

(١) في (ف): «يعتبروهما».
(٢) زِيد في (و): «على».
(٣) سقطت من (ج)، (ع)، (ف)، (ز١)، (و).
(٤) في (ج)، (ن): «إلا».
(٥) من قوله: «الأمرين» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (و).
(٦) في (م١)، (ز١): «حيالهما وحملها».
(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٧٤)، وعكس الفخرُ الرازي في «تفسيره» (١٠/ ٨٩) هذا التقرير بناء على الاختلاف في القراءتين.
(٨) في (ف)، (م١): «جعلنا».
(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
(١٠) في (م١): «مختصرًا».

على بعض القُرآن لا على كُلِّه، ولَلَزِمَ من ذلك أنَّ المَصاحف لم يَثبُت فيها جميع القُرآن، وهذا خلافُ ما عليه جميع المُسلمين(١).

فثبت بذلك أنَّ القراءَتَين لَيستَا في حكم الآيَتَين(٢)؛ بل تُقرَآن على أن تُقامَ إحداهُما مقامَ الأخرى، لا على أنَّ يُجمع بين أحكامهما(٣) كما لا يجمَعُ(٤) بين قراءَتِهما وإثباتِهِمَا في المُصحَف معًا.

ويدُلُّ على أنَّ اللمسَ ليس بحدثٍ: أنَّ ما كان حَدَثًا لا يَختَلفُ فيه الرجالُ والنِّساءُ، ولو مَسَّت امرأةٌ امرأةً(٥) لم يكن حدثًا، كذلك مَسُّ الرَّجُل إيَّاها، وكذلك مَسُّ الرَّجُل الرَّجُلَ ليس بحَدثٍ، فكذلك مَسُّ المرأة(٦).

ودَلالَةُ ذلك على ما وصَفْنا من وجهَين:

أحدهما: أنَّا وجَدنا الأحداث لا يَختلفُ فيها(٧) الرجالُ والنِّساءُ(٨)، فكُلُّ ما كان حَدثًا من الرَّجل فهو من المرأة حَدثٌ، وكذلك ما كان حَدثًا من المرأة فهو حَدثٌ من الرَّجل، فمَن فرَّقَ بينَ الرَّجل والمرأة فقوله خَارجٌ عن الأصول.

ومن جهَةٍ أُخرى: أنَّ العلَّةَ في مَسِّ المرأة المرأةَ والرَّجلِ الرَّجلَ؛ أنَّه مُباشَرَةٌ من غير جماعٍ، فلم يكن حَدَثًا، كذلك الرَّجلُ والمَرأةُ.

فإن قيل: قد أوجب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الوضوءَ على مَن باشرَ امرأتَهُ وانتشَرَ لها(٩)

---

(١) في (م١): «خلاف ما عليه المسلمون».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (و): «ليستا كالآيتين في الحكم»، وفي (ن): «ليستا في الآيتين في الحكم».

(٣) في (و): «أحكاميهما».

(٤) في (ف)، (م١): «كما لا يجب الجمع».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١)، (و).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٧٢-١٧٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٧) سقطت من (ش)، (ز١).

(٨) زِيد في (ج)، (ش)، (و): «فيها»، وفي (ز١): «بينهما».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن)، (ز١): «وانتشرت آليته».

وليسَ بَينَهُما ثَوبٌ[١]، ولا فرقَ بين مَسِّها بيَده وبينَ مَسِّها ببَدَنه.

قيل له: لم يوجب أبو حنيفة ها هُنا الوضوءَ بالمُباشَرَة[٢]، وإنَّما أوجبهُ إذا التَقَى الفرجان من غير إيلاجٍ، كذلك رَواهُ محمَّد عَنه.

وذلك لأنَّ الإنسانَ لا يكادُ يَبلغُ هذه الحالَ إلَّا ويخرُجُ منه شيءٌ وإن لم يَشعُر به، فلمَّا كان الغالبُ في[٣] هذه الحَال خُروجُ شيءٍ منه وإن لم يَشعُرْ به، أوجب الوضوءَ له احتياطًا، فحَكَمَ له بحكم الحَدَث، كما أنَّهُ لمَّا كان الغالبُ من حال النوم وُجودَ الحَدَث فيه حَكَمَ له بحكم الحَدَث.

فليس إذًا في ذلك إيجابُ الوضوء من اللمس[٤]، وبالله التوفيق.

---

(١) وفي قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أيضًا استحسانًا، أمَّا محمَّدٌ، فقد فقال: لا يفسد وضوؤه، وهو القياس، ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٧)، و«النتف» للسغدي (١/ ٢٨).

(٢) في (و): «من المباشرة».

(٣) في (ف)، (م١): «من».

(٤) في (و): «من النوم».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٨).

قال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٩٩): اللمس يجلب الشهوة طبعًا وشرعًا سببٌ لخروج المذي، والطهارة عبادةٌ مبنية على الاحتياط فأقيم سبب الخارج مقام الخارج في وجوبها، كما أقيم النوم مقام الحدث؛ لأنه ميسر لخروجه، وكذلك أقيم التقاء الختانين مقام خروج المني؛ لأنه جالب لخروجه، وكذلك اللمس جالب لخروج المذي.

باب وجوب التيمم عند عدم الماء[١]

قال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَرطُ الوجود مُختلَفٌ فيه، والجُملَةُ التي اتَّفقَ أصحَابُنا عليها أنَّ الوجودَ[٣] إمكانُ استعمال الماء الذي يَكفيه لطَهارَته من غير ضَرَرٍ، فلو كان مَعه ماءٌ وهو يَخافُ العَطَش، أو لم يَجدهُ إلا بثَمنٍ كَثيرٍ تَيَمَّمَ[٤]، وليس عليه أن يُغالي به[٥] إلَّا أن يَجدَهُ بثَمَنٍ كما يُباعُ بغير ضرورَةٍ فيشتَريَهُ، فإن كان أكثَرَ من ذلك فلا يَشتَريه[٦].

وجَعل أصحابُنا جميعًا شَرطَ الوجود أن يَكفيَهُ لجميع طهارته[٧].

وأمَّا العلمُ بكونه في رَحْله فمُختَلَفٌ فيه أنَّهُ من شَرط الوجود، وسنذكره إن شاء الله.

---

(١) سقط اسم الباب من (ف)، وفي (ن): «فصل».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٠٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٦٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٩٩).
قال الموزعي: قيِّد بعدم الماء بعد ذكر حالتي المرض والسفر، فيجوز أن يكون التقييد متعلقًا بهما، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، ويجوز أن يكون متعلقًا بحالة السفر فقط؛ لغلبةِ عدم الماء بالسفر دون المرض، وهو الظاهر من سياق الخطاب، فيجوز له التيمم، سواء كان واجدًا للماء أو عادمًا، وبالثاني قال الجمهور، ويُروى الأولُ عن عطاء والحسن، وهو بعيد.

(٣) زيد في (ف)، (م١): «هو».

(٤) سقطت من (ف)، وفي (ج): «كبير تيمم».

(٥) في (ن): «فيه»، وفي (م١): «يحال به».

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ٩١)، و«التجريد» (١/ ٢٤٤)، و«المبسوط» (١/ ١١٤).

(٧) سقطت من (ف). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤١).

واختُلف أيضًا في وجوب الطَّلَب، وهل يكون غيرَ واجدٍ قبل الطَّلَب[١]؟

وإنَّما قُلنا إنَّه إذا خاف العطشَ باستعماله للطَّهارة فهو غيرُ واجدٍ للماء المفروض به الطَّهارة؛ لأنَّه متى خاف الضَّرَرَ في استعماله كان معذورًا في تركه إلى التَّيمُّم كالمريض.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فنفى الحرَجَ عنَّا وهو الضِّيقُ.

وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخافُ فيه[٢] العطش أعظمُ الضِّيق وقد نفاهُ الله تعالى نفيًا مُطلَقًا.

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن العُسر استعمالُ الماء الذي يُؤدِّيه إلى الضَّرَر[٣] وتَلَفِ النَّفس[٤].

ألا تَرى أنَّهُ لو اضطُرَّ إلى شُرب الماء، وحضَرَتْهُ الصَّلاةُ ولا ماءَ معه غيرُه، أنَّهُ مأمورٌ بشُربه وتَركِ استعماله للطَّهارَة، فكذلك إذا خاف العطشَ في المُستأنَف باستعماله.

ورُوي نحو هذا القول فيمَن خاف العطشَ عن عَليٍّ[٥]، وابن عبَّاسٍ[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) قال أبو حنيفة: طلب الماء ليس شرطًا في التيمم، وقال مالك والشافعي: هو شرط، وعن أحمد روايتان. وينظر: «الأم» (٢/ ٩٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٦٣)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٠١).

(٢) سقطت من (ف)، وفي (ع): «عليه».

(٣) في (ف): «ضرر»، وفي (م١): «الضرورة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١/ ١٠٨/ ١١٩) من طريق عطاء بن السائب، عن ميسرة، والدارقطني (٧٧٤) من طريق عطاء عن زاذان، كلاهما عنه، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١١٢٣)، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه .. به، وإسناده ضعيف.

والحسن[١]، وعطاءٍ[٢].

وإنَّمَا شَرَطْنا أن يَجدَهُ بثمَنٍ مثلَ قيمته في غير الضَّرورة من قِبَل أنَّ المقدار الفاضلَ عن قيمته غير مستحقٍّ عليه إتلافُه لأجل الطَّهارة؛ إذ لا يَحصُل بإزائه[٣] بدلٌ، فكان إضاعَةً للمال؛ لأنَّ مَن اشترى ما يُساوي درهمًا بعَشَرَة دراهم فهو مُضَيِّعٌ للتسعَة، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال[٤].

وأيضًا: لو كان على ثوبه نجاسةٌ ولم يجد الماءَ؛ لم يكن عليه قطعُ موضع النَّجاسة لأجل الصَّلاة، بل عليه أن يُصلِّيَ فيه؛ لأجل ما يلحقهُ من الضَّرَر بقَطعه، وكذلك شرى الماء بثمنٍ غالٍ.

وأمَّا إذا وجَدَهُ بمثل قيمته[٥] فعليه أن يشتريَهُ ويتوضَّأ، ولا يجزيه التَّيمُّمُ؛ من قِبَل أنَّهُ ليس فيه تَضييعُ المال[٦]؛ إذ كان يملكُ بإزاء ما أخرج من ماله مثلَهُ[٧] وهو الماءُ الذي أخذه، فكان عليه الشِّرَى[٨] والوُضوءُ به[٩].

وقد اختَلَف الفقهاءُ فيمَن وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته:

فقال أصحابُنا جميعا: يَتيَمَّمُ وليس عليه استعمَاله، وكذلك لو كان جُنُبًا فوجَدَ ما يكفيه لوضوئه ولا يكفيه لغسله تيمَّمَ أيضًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٧) عن هشام بن حسان عنه، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٩) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عنه .. به، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، وأخرجه أيضًا برقم (٨٩٦) عن ابن جريج، عنه، بنحوه.

(٣) في (م١): «بإبداله».

(٤) ينظر: «التجريد» (١/ ٢٦٦)، و«المبسوط» (١/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

وحديث النهي عن إضاعة المال: سبق تخريجه في سورة البقرة (٣/ ٣٣١).

(٥) في (ج)، (ع)، (و): «وجده بثمن .. به».

(٦) في (ف)، (ن): «ليس بتضييع للمال».

(٧) في (ف) «بإزائه .. به»، وقوله: «.. به» سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٨) في (ج)، (ف)، (و): «شراه».

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الأصل» (١/ ١٠٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩٨).

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: لا يَستعملُ الجنبُ هذا الماءَ في الابتداء ويتيمَّمُ، فإن أحدَثَ بعد ذلك وعنده ما يكفيه لوضوئه يَتيَمَّمُ أيضًا.

وقال أصحابُنا في هذه المسألة الأخيرة: يتوضَّأُ بهذا الماء ما لم يجد ما يكفيه لغَسله.

وقال الشَّافعيُّ: عليه غَسلُ ما قدرَ على غسله ويتيمَّمُ، لا يجزيه غير ذلك[1].

قال أبو بكرٍ: قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إمَّا الماءُ عند وجوده، أو التُّرابُ عند عدمه؛ لأنَّهُ أوجبهُ بهذه الشَّريطة، ولا[2] خلاف أنَّ من فرض هذا الرَّجُل التَّيمُّمَ، وأنَّ صلاته غير مُجزيةٍ إلَّا به، فعلمنا أنَّ هذا الماءَ ليس هو الماءُ المفروضُ به الطَّهارة؛ إذ لو كان الماءُ المفروضُ به الطَّهارةُ موجودًا لم تكن صحَّةُ صلاته موقوفةً على فعل[3] التَّيمُّم منه.

فإن قيل: لمَّا[4] قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التَّيمُّمَ عند عَدَم ماءٍ مَنكورٍ[5]، وذلك يتَناولُ كُلَّ جُزءٍ منه، سواءٌ كان كافيًا لطهارته، أو غير كافٍ، فلا يجوز التَّيمُّمُ مع وجوده[6].

---

(١) هذا هو الصحيح من قولي الشافعي، وقوله القديم مثل قول الحنفية، واختاره المزني.
ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩١)، و«مختصر المزني (على هامش «الأم»)» (٨/ ١٠٠)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٠)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١١٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٨٣).

(٢) في (ن): «فلا».

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٤) زيادة من (ف)، (ن).

(٥) في (ف): «منكر».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٨٣)، و«البيان» للعمراني (١/ ٢٩٨).

قيل له: الدليلُ على فساد[١] هذا التَّأويل اتِّفاقُ الجميع على أنَّ من فرضه التَّيمُّمَ وإن استَعمل الماءَ، فلو كان هذا القدرُ من الماء المأمور[٢] باستعماله[٣] بالآية لما لزمَهُ التَّيمُّمُ معه؛ لأنَّه إنَّما أوجب الله تعالى[٤] عليه التَّيمُّمَ عند عدم الماء الذي تصحُّ به صلاته[٥].

فإن قيل: فنحنُ لا نُجيزُ تَيمُّمَهُ إلَّا بعد عدم هذا الماء باستعماله إيَّاهُ، فحينَئذٍ يتيمَّم.

قيل له: لو كان هذا على ما ذكرتَ[٦] لاستغنى عن التَّيمُّم باستعمال الماء الذي معه، فلمَّا اتَّفقوا على أنَّ عليه التَّيمُّمَ بعد استعماله ثبت أنَّ هذا الماءَ ليس هو المفروضُ به الطَّهارةُ، ولا ما أُبيحَ التَّيمُّمُ بعدمه.

وأيضًا: لمَّا كان وجودُ هذا الماء[٧] بمنزلة عدمه في باب استباحة الصَّلاة به، صار بمنزلة ما ليس بموجودٍ، فجاز له التَّيمُّمُ.

وأيضًا: لمَّا لم يجُز الجَمعُ بين غَسل إحدَى الرجلَين والمَسح على الخُفِّ في الرجل الأخرى؛ لكون المسح بدلًا من الغَسل، فلم يَجُز الجمعُ بينهما، وجبَ أن

---

(١) في (ج)، (و): «إفساد».

(٢) في (ج)، (ع)، (و): «مأمور»، وفي (ف): «مراد»، وفي (م١) موضع بياض.

(٣) في (م١)، (ن): «إذا استعماله».

(٤) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «لأن الله تعالى إنما أوجب».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٤٩).
وقد أجاب السمعاني في «الاصطلام» (١/ ١٥٢) فقال: إنه مأمور بتحصيل الطهارة في الأعضاء الأربعة، وقد قَدَر على تحصيل بعضها فتجب عليه، كما لو كان عليه نجاسة في أعضائه فوجد من الماء ما يغسل به بعض النجاسة لزمه بقدره، وكذلك لو كانت عورته مكشوفة فوجد من الساتر ما يستر به بعض العورة،... وهذا لأن من لزمه فعل شيء فإذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه بقدر المقدور عليه وسقط بقدر المعجوز عنه.

(٦) في (و): «ذكرنا»، هو خطأ.

(٧) من قوله: «ليس هو المفروض به الطهارة» إلى هنا سقط من (م١).

لا يلزمَهُ الجَمعُ بين غَسل بعض[1] الأعضاء والتَّيمُّم لهذه العلَّة[2].

وأيضًا: فإنَّ التَّيمُّمَ لا يرفعُ الحدَثَ، كالمسح لا يرفعُ الحدَثَ عن الرجل، فلم يَجُز الجَمعُ بين ما يرفعُ الحَدَثَ وبين ما لا يرفعُهُ في المسح، كذلك لا يجوز الجَمعُ بين التَّيمُّم مع غَسل بعض الأعضاء دون بعضٍ، ألا تَرى أنَّه ينوبُ عن الغسل تارَةً، وعن الوضوء أخرى؟

على أنَّهُ قامَ مَقامَ جميع الأعضَاء التي أوجب الحَدثُ غَسلها، فلو أوجَبنا عليه غَسلَ ما يُمكنه غَسله مع التَّيمُّم لم يخلُ التَّيمُّمُ من أن يقوم مقامَ غَسل بعض أعضائه أو جميعه.

فإن قام مقامَ ما لم يُغسَلْ منه فقد صار التَّيمُّمُ إنَّمَا يقعُ طهارَةً عن بعض الأعضَاء، وذلك مُستَحيلٌ؛ لأنَّهُ لا يتبَعَّض، فلمَّا بَطَلَ ذلك لم يبق إلَّا أن يقوم مقامَ[3] جميعها، فيصيرُ حينَئذٍ مُتَوضِّئًا مُتيمِّمًا في الأعضاء المغسولة، وذلك محالٌ؛ لأنَّ الحدثَ زائلٌ عن العُضو المَغسول فلا ينوبُ عنه التَّيمُّمُ.

فثبت أنَّه لا يجوز اجتماعُهما في الوجوب[4].

وعلى أنَّ الشافعي يوجبُ عليه غَسلَ الوجه والذِّراعَين بذلك الماء، ويتَيمَّمُ مع ذلك لهذين العُضوين، فإنَّما قام[5] مقامَهما ومقامَ العضوين الآخَرين.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٣).

(٣) من قوله: «غسل بعض أعضائه» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) والجواب عن قولهم: إنه جمع بين مبدل وبدل: فهو أن التيمم بدل عما لم يصل إليه الماء، فلم يكن جمعًا بين مبدل وبدل، ألا تراه لو استعمل الماء في بعض بدنه ثم أراقه قبل إتمامه لزمه أن يتيمم لما بقي إجماعًا، ولا يكون ذلك جمعًا بين مبدل وبدل؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٨٤)، وينظر أيضًا: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٥٦).

(٥) سقط من (ف)، (م١)، (ن).

فيكونُ قد ألزَمَهُ طهارتين في هذين العُضوين، فكيف يجوز أن يكون طهارة في العضوين المغسولين؟

وهذا[١] إذا حصل طهارَةً لم[٢] يرفع الحدَثَ، ويكونُ حكمُ الحَدَث باقيًا مع وجوده فكيف يجوز وقوعُهُ مع عدم رفع الحدث عَمَّا وقع فيه[٣]؟

فإن قيل[٤]: يلزَمُك مثله إذا قلتَ[٥] فيما إذا غَسلَ به بعض أعضائه[٦]؛ لأنَّه يلزَمُهُ التَّيمُّم ويكونُ ذلك طهارةً لجميعه[٧].

قيل له: لا يلزَمُنا ذلك؛ لأني لا أوجبُ[٨] عليه استعماله، فسقط حكمُهُ إن استَعمَله، وأنتَ توجبُ استعماله كما نوجبُه لو وجَدَ ماءً يكفيه لجميع أعضائه فكان بمنزلة مَن توضَّأ وأكمل وضوءَهُ، فلا يجوز أن يقومَ التَّيمُّمُ مقام شيءٍ منه[٩].

فإن قيل[١٠]: فقد يجوز عندكم الجمعُ بين التَّيمُّم وبين[١١] الوضوء، ولا يُنافي أحدُهُما الآخَر[١٢]، وهو الذي يجدُ سُؤر الحمار ولا يجدُ غيره[١٣].

---

(١) في (ف)، (ن): «وهو».

(٢) في (م١): «لا».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٠).

(٤) في (ف)، (م١): «فإن قال».

(٥) زيد في (ج)، (ع)، (و): «.. به»، وقوله: «إذا قلت» سقط من (ف)، (م١).

(٦) في (ج)، (و): «الأعضاء به»، وفي (م١): «الأعضاء».

(٧) في (م١): «جميعه».

(٨) في (ف): «لأنا لا نوجب».

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٤).

(١٠) في (ش)، (ف): «فإن قال».

(١١) مثبتة من (ن).

(١٢) في (م١): «والآخر».

(١٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٩٢)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٢٥٥)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٤٦).

قيل له: إنَّ طهارتَهُ أحدُ هذين، لا جميعهما، ولذلك أجزنا له أن يبدأ بأيِّهما شاء؛ لأنَّهُ مشكوكٌ فيه عندهم[١]، فلم يسقط عنه[٢] فرضُ الطهارة، بالشَّكِّ، فإذا جمع بينهما فالمفروضُ أحدُهما، كما قالوا جميعًا فيمَن نَسي إحدى الصَّلَوات الخمس ولا يدري أيَّها هي: يُصلِّي خمسَ صلواتٍ حتى يُصلِّي على اليقين، وإنَّما الذي عليه واحدَةٌ، لا جميعها.

كذلك هاهنا، وأنتَ تزعم أنَّ المفروضَ هما جميعًا في مسألتنا.

وأيضًا: لمَّا كان التَّيمُّمُ بدلًا من الماء -كالصَّوم بدلًا من الرَّقبة، لم يجُز اجتماعُ بعض الرَّقبة والصَّوم-، وجب مثله في التَّيمُّم والماء[٣].

فإن قيل: الصغيرةُ قد تجبُ عدَّتُها بالشُّهور، فإن كانت[٤] حاضت قبل انقضائها وجب الحيضُ، وكذلك ذاتُ الحيض لو اعتَدَّت بحيضةٍ ثُمَّ يئسَت؛ وجبت[٥] الشُّهورُ مع الحَيضَة المتقدمة[٦].

قيل له: إذا طرأ عليها ما ذكرتَ قبل انقضاء العدَّة خرج ما تقدَّم من أن يكون مُعتَدًّا به، وأنتَ لا تُخرجُ ما غُسل من أن يكون طهارةً، وكذلك المُتيمِّمُ[٧].

ودليلٌ آخَرُ في المسألة، وهو قوله ﷺ: «التُّرابُ طَهورُ المُسلم ما لم يَجِد الماءَ»[٨].

---

(١) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «عندنا».

(٢) في (ن): «همدهم»، وفي (ز١): «عنده».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٥).

(٤) مثبتة من (ن).

(٥) في (ش): «وجرت»، في (ز١): «وجوب»، وسقطت من (و).

(٦) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٩٩).

(٧) في (ش)، (ف)، (ز١): «التيمم».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٥)، و«التجريد» (١/ ٢٤٧)، و«المبسوط» (١/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٠).

(٨) مضى تخريجه.

والدلالةُ من هذا قوله: «ما لم يجد الماءَ»، فأدخلَ عليها الألف واللَّام، وذلك لأحد وجهين: إمَّا أن تكون لاستغراق الجنس، أو المعهود.

فإن كان أراد به استغراقَ الجنس؛ صار في التَّقدير كأنَّه قال: «التُّرابُ طهورٌ ما لم يجد مياهَ الدُّنيا».

وإن كان أراد به المعهودَ؛ فهو قَولُنا أيضًا؛ لأنَّه ليس ها هنا ماءٌ معهودٌ يجوز أن ينصرف الكلامُ إليه غير الماء الذي يقعُ به كمالُ الطهارة، وذلك لم يوجد في مسألتنا، فجاز تيمُّمُه بظاهر الخبر.

واختَلفوا في العلم بكون الماء في رَحله هل هو شَرطٌ في الوجود أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: إذا نَسي الماءَ في رحله[١] وهو مسافرٌ فتيمَّمَ وصلَّى أجزَأهُ ولا يُعيدُ في الوقت ولا بعده.

وقال مالكٌ: يُعيدُ في الوقت ولا يُعيدُ بعده[٢].

وقال أبو يوسف، والشَّافعيُّ رحمهما الله تعالى: يُعيدُ في الأحوال كُلِّها[٣].

قال أبو بكر: والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والنَّاسي غيرُ واجدٍ لما هو ناسٍ له؛ إذ لا سبيل له إلى الوصول إلى استعماله، فهو بمنزلة مَن لا ماءَ في رحله ولا بحضرته، وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

---

(١) في (ف)، (م١): «رجله».

(٢) وروى عنه أبو القاسم أنه قال: لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسَنٌ، ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١١٣).

(٣) قوله: «في الأحوال كلها» سقط من (ف)، (م١)، (ن).

هذا قول الشافعي من رواية المزني والربيع، وذكر أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا إعادة عليه، ورجَّح الهراسيُّ القولَ الأول في «أحكامه» (٢/ ٥١).

وينظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الأصل» للشيباني (١/ ١٠٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٨٦).

نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فاقتضى ذلك سقوطَ حُكم المَنسيِّ(١).

وأيضًا: قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ومعلومٌ أنَّ هذا الخطابَ لم يتوجَّهْ إلى النَّاسي؛ لأنَّ تكليف النَّاسي لا يصحُّ، وإذا لم يكُن مُكلَّفًا بالغسل(٢) فهو مأمورٌ بالتَّيمُّم لا محالة؛ لأنَّهُ لا يجوز سقوطُهما جميعًا عنه مع الإمكان، فثبت جوازُ تيمُّمِه(٣).

وأيضًا: لا يختلفونَ أنَّهُ لو كان في مَفازةٍ وطلبَ(٤) الماءَ فلم يجدهُ وصلَّى بتيمُّمٍ(٥)، ثُمَّ عَلم أنَّه كان هناك بئرٌ مُغطَّى الرَّأس؛ لم تَجب عليه الإعادَةُ.

ووجودُ الماء لا يختَلفُ حكمُه بأن يكون مالكه، أو في نهرٍ، أو في بئرٍ، فلمَّا كان جهلُه بماء البئر مُخرجَه من حكم الوجود؛ كذلك جَهلُه بالماء الذي في رَحله(٦).

فإن قيل: لو نَسي الطهارةَ أو الصَّلاةَ(٧) لم يُسقطْهما النِّسيانُ فكذلك نسيانُ الماء(٨).

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٣)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٥١).

قال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ١٥٧): إن التيمم أخطأ محله فلم يصح، وإنما قلنا إنه أخطأ محله؛ لأن محل التيمم حال عدم الماء بنص الكتاب، وهذا واجد للماء حقيقة وحكمًا... ثم بين المراد بالحقيقة والحكم، ثم قال: وإذا ثبت ما قلناه من وجود الماء فنقول: التيمم صح في الظاهر؛ لأنه ظن أنه عادم للماء، ولم يصح حقيقة؛ لأنه غير عادم له حقيقة، وقد تبين ذلك فيلزمه الإعادة.

(٢) في (ع)، (م١)، (ن): «للغسل».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥١).

(٤) في (م١): «فطلب».

(٥) سقطت من (ع)، وفي (ف): «فتيمم وصلى».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥١-٢٥٢).

فرَّق الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٨٨): بين البئر والرَّحل، إنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه؛ لأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر دون الباطن، بخلاف رحله فإذا كانت ظاهرة كان ذلك منه تقصيرًا في الطلب فتلزمه الإعادة، وإذا كانت باطنة لم يكن مقصرًا في الطلب فسقطت عنه الإعادة. وينظر أيضًا: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٥٨).

(٧) في (ج)، (ش): «والصلاة».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٣).

قيل له: ظاهرُ قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ»(١) يقتضي سقوطَهُ، وكذلك نَقولُ، والذي ألزمناهُ عند الذِّكر هو فرضٌ آخَر(٢) غير الأول، وأمَّا الأولُ فقد سَقَط، ومَن ادَّعى إيجابَ فرضٍ ثانٍ لم يثبُت إلَّا بدلالةٍ(٣)، وإنَّما ألزمَنا النَّاسي فعلَ الصَّلاة وألزمناهُ الطهارةَ المَنسيَّةَ بدلالةٍ أخرى، وإلَّا فالنسيانُ يُسقط عنه القضاءَ لولا الدَّلالةُ.

وأيضًا: فلا تأثير للنسيان بانفراده في سُقوط الفرض إلَّا بانضمام معنًى آخر إليه فيصيران عُذرًا(٤) في سُقوطه نحو السَّفر الذي هو حال عدم الماء، فإذا انضَمَّ إليه النِّسيانُ صار جميعا عُذرًا في سُقوطه، وأمَّا نسيانُ الطهارة والقراءة والصَّلاة ونحو ذلك فلم ينضَمَّ إلى النسيان في ذلك معنًى آخرُ حتى يصير عُذرًا في سقوط هذه الفرائض(٥).

ومن جهةٍ أخرى: أنَّا جَعلنا النِّسيانَ عُذرًا في الانتقال(٦) إلى بدلٍ، لا في سُقوط أصل الفرض، والمسائلُ(٧) التي ذكرتَها فيها إسقاطُ الفروض لا نَقلُها(٨) إلى أبدَالٍ؛ فلذلك اختلفا(٩).

فإن قيل: النَّاسي للماء في رَحله هو واجدٌ له(١٠).

---

(١) مضى تخرجه في سورة البقرة.

(٢) سقطت من (و).

(٣) لعله سقط من (ن).

(٤) في (م١): «عددًا»، وكذا فيما سيأتي من مواضع، وفي (و): «عذران».

(٥) في (ج)، (ز١): «الفروض». وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٣).

(٦) في (م١): «الانتقاء».

(٧) في (ع)، (و)، (ز١): «وفي المسائل».

(٨) في (ج): «بنقلها»، (ع): «ينقلها».

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٤).

(١٠) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٥٨)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٥١).

قيل له: ليس الوجودُ هو[١] كونُ الماء في رحله دون إمكان الوصول إلى استعماله من غير ضَررٍ يلحقهُ.

ألا تَرى أنَّ مَن معه ماءٌ وهو يخافُ على نَفسه العَطَش، يجوز له التَّيمُّمُ وهو واجدٌ للمَاء؟

فالنَّاسي أبعدُ من الوجود؛ لتَعذُّر وصوله إلى استعماله[٢].

ألا تَرى أنَّ مَن ليس في رَحله ماء وهو قائمٌ على شَفير نَهرٍ[٣]؛ أنَّه واجدٌ للماء، وإن لم يكن له مالكًا؛ لإمكان الوصول إلى استعمَاله؟ فعلمنا أنَّ الوجودَ هو إمكانُ التَّوصُّل إلى[٤] استعماله من غير ضَررٍ.

ألا تَرى أنَّ الماءَ لو كان في رَحله ومَنَعهُ منه مانعٌ جازَ له التَّيمُّمُ؟ فعَلمنا أنَّ الوجودَ شَرطُهُ ما ذَكرنا دون الملك[٥].

فإن قيل: ما[٦] تقولُ لو كان على ثَوبه نَجاسَةٌ، فنَسى الماءَ في رَحله ولم يغسله وصلَّى فيه، هل يُجزيه؟

قيل له: لا نَعرفُها مَحفوظَةً عن أصحابنا، وقياسُ قول أبي حنيفة: أنَّه يُجزئ، وكذلك كان يقولُ أبو الحسن الكرخيُّ فيمَن نَسي ثَوبًا في رَحله وصَلَّى عُريانًا: أنَّه

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) قوله :«لتعذر وصوله إلى استعماله» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «سفر أليس».

(٤) من قوله: «الوصول إلى استعماله» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٢).

قال السمعاني في «الاصطلام» (١/ ١٥٩): إنه قادر على الماء حقيقة؛ لأن القدرة هو التمكن، وإذا كان الماء في رحله فهو متمكن منه؛ لأنه متمكن من رحله فيكون متمكنًا من الذي يشتمل عليه رحله، وإذا كان قادرًا حقيقة عاجزًا من حيث الظاهر، والعجز الظاهر من غير حقيقة لا ينتصب علة من جواز الانتقال إلى التيمم، وعلى أنَّا قد بيَّنا أنه وجد علم ظاهر على الوجود، وذلك علم على الوجود والقدرة جميعًا.

(٦) في (ن): «فما».

يُجزيه(١).

واختَلَفوا في تارك الطلب إذا لم يكن بحَضرته ماءٌ هو غير واجدٍ:

فقال أصحابُنا: إذا لم يطمع في الماء(٢) ولم يُخبرهُ مُخبرٌ فليس عليه الطلَبُ ويُجزيه التَّيمُّمُ.

وقال الشافعيُّ: عليه الطلَبُ وإن تَيمَّمَ قبل الطلب لم يُجزه.

وقال أصحابُنا: إن طمع فيه أو أخبَرهُ مُخبرٌ بموضعه، فإن كان بَينَهُ وبَينَهُ(٣) ميلٌ أو أكثرُ فليسَ عليه إتيانُهُ(٤)؛ لمَا يلحَقُهُ من المَشَقَّة والضَّرر بتَخَلُّفه عن أصحابه وانقطاعه عن أهل رُفقَته، وإن كان أقلَّ من ميلٍ أتَاهُ، وهذا إذا لم يخَف على نَفسه وما معه من لُصوصٍ أو سَبُعٍ ونحوه، ولم ينقَطع عن أصحابه(٥).

وإنَّما قالوا فيمَن كانت حالُه ما قدَّمنا أنَّه يُجزيه التَّيمُّمُ وليس عليه الطلَبُ؛ من قِبَل أنَّهُ غير واجدٍ للماء؛ وقال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا غير واجدٍ(٦).

فإن قيل(٧): لا يكون غير واجدٍ إلَّا بعد الطلب(٨).

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٥٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).

(٢) في (ج)، (ع)، (و)، (ز١): «إذ لم يغلب على ظنه».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ع)، (م١)، (ن): «إثباته».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٣)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧).

وقال مالك بوجوب الطلب أيضًا، ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١١٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٠١).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٨).

(٧) في (ج)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «قالوا».

(٨) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٤)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٥١).

قيل له: هذا خطأٌ؛ لأنَّ الوجودَ لا يقتضي طلَبًا، قال الله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾ [الأعراف: ٤٤] فأطلقَ اسمَ الوجود على ما لم يطلُبوهُ، وقال النبيُّ ﷺ: «مَن وجَد لُقَطةً فليُشهد ذَوي عَدلٍ»(١)، ويكونُ واجدًا لها وإن لم يطلُبها، وقال في الرَّقبة: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناهُ: ليس في ملكه ولا له قيمَتُها، لا أنَّه أوجب عليه أن يطلُبَها.

فإذا كان الوجودُ قد يكون من غير طلَبٍ؛ فمَن ليس بحَضرته ماءٌ، ولا هو عالمٌ به؛ فهو غير واجدٍ، وإذا تَناوله إطلاقُ اللَّفظ لم يجُز لنا أن نَزيد فيه فرضَ الطلب؛ لأنَّ فيه إلحاقَ الزِّيادة بحكم الآية، وذلك غير جائزٍ(٢).

ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مَسجدًا وطهورًا»(٣).

وقال النبيُّ ﷺ: «التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ»(٤).

وقال لأبي ذَرٍّ: «التُّرابُ كافيك ولو إلى عَشر حجَجٍ فإذا وجدت فأمسسهُ جلدَك»(٥).

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ الوجودَ لا يقتضي الطلَبَ: أنَّهُ قد يكون واجدًا لمَا يحصُلُ عنده من شيءٍ من غير طلبٍ منه من ماءٍ أو غيره، فيُقال: هذا واجدٌ للرَّقبة(٦) إذا كانت عنده وإن لم يطلُبها.

فإن قيل: ما أنكرت أنَّه جائزٌ أن يُقال: إنَّهُ واجدٌ للماء لما لم يطلُبهُ، ولا يُقالُ إنهُ

---

(١) مضى تخريجه في آخر باب أكل ولي اليتيم من ماله.

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٧)، و«البناية» للعيني (١/ ٥٦٧).

(٣) مضى تخريجه في الوضوء.

(٤) مضى تخريجه في الوضوء.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في (م١)، (ن): «لك فيه».

غير واجدٍ إلَّا أن يكون قد طلَبَهُ[١]؟

قيل له: إذا كان الوجودُ لا يقتضي الطلبَ وليس ذلك شَرطَهُ، فنفيُ[٢] الوجود مثلُه؛ لأنَّهُ ضدُّهُ، فما جازَ إطلاقُهُ عليه جازَ على عدمه، ألا تَرى أنَّهُ يصحُّ أن يُقال: هو غير واجدٍ لألف دينارٍ، وإن لم يتقدم منه[٣] طلَبٌ؟

ولو ضاعَ منه مالٌ جازَ أن يُقال: إنَّهُ لم يجدهُ، وإن لم يكن منه طلَبٌ، كما يُقالُ: هو واجدُهُ، وإن لم يطلُبْهُ؟ فالوجودُ ونَفيهُ سواءٌ في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يتعَلَّقُ إطلاقُ الاسم فيه بالطلب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، فأطلَقَ الوجودَ في النَّفي كما أطلَقَهُ في الإثبات مع عدم الطلب فيهما[٤].

فإن قيل: لو كان مع رفيقٍ له ماءٌ فلم يطلُبْهُ لم يصحَّ تيمُّمُهُ حتى يطلُبَهُ فيُمنَعه، وهذا يدل على وجوب الطلب، ويُؤكِّدُه ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن مسعودٍ ليلةَ الجنِّ: «**هل مَعَك مَاءٌ**»؟[٥] فطلبه.

قيل له: أمَّا طلَبُه من رفيقه؛ فقد رُوي عن أبي حنيفة أنَّ صلاتَهُ جائزَةٌ وإن لم يطلُبْهُ.

---

(١) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ١١٥٠).

(٢) في (م١)، (ن)، (ز١): «فبقي»، وفي (ز١): «ذلك فنفي».

(٣) في (ن): «فيه».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٤)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٩).
وقد أجاب الفخر الرازي في «تفسيره» (١٠/ ٩٠) عن هذا فقال: الطلب وإن كان في حقِّه تعالى محالًا، إلا أنه لما أمر المكلفين بالطاعات ثم إنهم قصروا فيها صار كأنه طلب شيئًا ثم لم يجده، فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من الوجه الذي ذكرناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (٣٧٨٢)، والدارقطني (٢٤٤-٢٥٠)، من طرق عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وقد ضعَّف الدارقطنيُّ جميع طرقه.

وأمَّا في[١] قول أبي يوسف ومحمَّد؛ فإنَّهُ لا يُجزيه حتى يطلُبَهُ فيُمنعَه.

وهذا عندنا إذا كان طامعًا منه في بَذله له، وأنَّهُ إن لم يطمع سَائلُه[٢] فليس عليه الطلَبُ.

ونَظيرُهُ: أن يطمع في ماءٍ موجودٍ بالقُرب منه، أو يُخبره به مُخبر، فلا يجوز تَيمُّمُهُ؛ لأنَّ غالبَ الظَّنِّ في مثله يقومُ مقامَ اليقين، كما لو غَلَبَ في ظَنِّه أنَّهُ إن صار إلى النَّهر وهو بالقُرب منه افتَرسَهُ السَّبُعُ[٣] أو اعترَض له قاطعُ طريقٍ؛ جازَ له أن يتيمَّمَ، وإن غَلَبَ على[٤] ظَنِّه السَّلامَةُ لم يجُز له التَّيمُّمُ، فليس هذا من قول مَن يوجبُ الطلَبَ في شيءٍ[٥].

وأمَّا حديثُ عبد الله بن مَسعودٍ وسؤالُ النبيِّ ﷺ إيَّاهُ الماءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ وجَّهَ عَليًّا في طلَب الماء[٦]، فإنَّ فعلَ النبيِّ[٧] ﷺ ليس على الوجوب، وهو[٨] مُستَحَبٌّ كما فعَله النبيُّ ﷺ.

وأيضًا: لا يخلو الذي في المفازَة وليس بحَضرته ماءٌ ولم يطمع فيه من أن يكون واجدًا أو غير واجدٍ[٩]، فإن كان واجدًا فالطلبُ سَاقطٌ؛ لأنَّه غير جائزٍ تكليفُهُ طلَبَ ما هو واجدُهُ.

---

(١) في (ش): «على».

(٢) قوله: «في ذلك» سقط من (ف)، (م١)، وفي (ن): «سائله».

(٣) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «سبع».

(٤) في (ف): «في».

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٨)، و«الاختيار» (١/ ٢٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وغيرهما، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، مطولًا بمعناه.

(٧) في (ش)، (ع): «فإن فعله»، ومن قوله: «إياه الماء» إلى هنا سقط من (و).

(٨) في (ش)، (ع): «وهو عندنا»، وفي (م١): «وهو عند».

(٩) في (م١): «واحدًا أو غير واحد».

وإن كان غير واجدٍ جازَ تَيمُّمُهُ بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وبقوله ﷺ: «**التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ**»(١).

فإن قيل: إذا كان شرطُ جواز التَّيمُّم عدم الماء فواجبٌ أن لا يُجزئَ حتى يتيقَّنَ وجودَ شرطه، كما أَنَّهُ لمَّا كان شَرطُ جواز الصَّلاة حضور الوقت لم يجُز له فعلُها إلَّا بعد حصول اليقين بدخول الوقت(٢).

قيل له: الفصلُ بينهما أنَّ الأصلَ هو عدم الماء في مثل ذلك الموضع، وذلك يقينٌ عندهُ، وإنَّما لا يعلم هل هو موجودٌ في غيره؟ وهل يكون موجودًا إن طلَبَ أم لا؟ فليس عليه أن يزولَ عن اليقين الأول بما لا يعلمهُ ويشُكُّ فيه.

ووقتُ الصَّلاة أيضًا كان غير مَوجودٍ، فغيرُ جائزٍ له فعلُها بالشَّكِّ حتى يتَيقَّنَ وجودَهُ، وهما(٣) سَواءٌ في هذا الوجه في باب البناء على اليقين الذي كان على الأصل.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والغسلُ أبدًا واجبٌ وعليه التَّوصُّلُ إليه كيف ما(٤) أمكنَ فإذا كان قد أمكنَهُ(٥) التَّوصُّلُ إليه بالطلب فكذلك فرضُهُ.

قيل له: الذي قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾، هو الذي قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فوجوبُ الغسل مُضَمَّنٌ بوجود(٦) الماء، وجواز التَّيمُّم مُضَمَّنٌ بعدمه(٧)، وهو عادمٌ له في الحال لا محالةَ، وإنَّما يزعُمُ المُخالفُ أنَّه جائزٌ أن

(١) في (ن): «ماء». وقد مضى تخريج الحديث.

(٢) موضع بياض في (م١). وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٦٤).

(٣) في (ج): «فهما»، (ع): «فيها».

(٤) سقطت من (ج)، (ع)، (م١).

(٥) في (ع)، (ف)، (و): «يمكنه».

(٦) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «الوجود».

(٧) في (ن): «العدمه».

يكون واجدًا عند الطلب، فغيرُ جائزٍ تركُ ما حصل من شَرط إباحة التَّيمُّم لما عسى يجوز أن يكون، ويجوزُ أن لا يكون، والذي قاله المُخالفُ كان يلزَمُ لو طمع في الماء وغلب على ظنه وجودُه وأخبَره به مُخبر(١)، فأمَّا مع فقد ذلك فقد حصل شرطُ الآية على الوجه الذي يُبيحُ التَّيمُّمَ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ إسقاطُهُ وإيجابُ اعتبار مَعنى غيره.

وإنَّما قدر أصحابُنا أقلَّ من ميل(٢)؛ من قِبَل لزوم استعماله إذا عَلمَ بموضعه وغَلَبَ في ظَنِّه، ولم يوجبوا ذلك في ميل فصاعدًا اجتهادًا؛ ولأنَّ الميل هو الحَدُّ الذي تُقدَّرُ به المسافاتُ، ولا تُقدَّرُ(٣) بأقلَّ منهُ في العادة، فاعتبَروهُ في ذلك دون ما هو أقلُّ منهُ(٤)، كما قُلنا في اعتبار أبي يوسف الكثير الفاحشَ بأنَّهُ شبْرٌ في شبرٍ؛ لأنَّهُ أقلُّ المقادير التي تُقدَّر بها المساحات، ولا تُقدَّرُ في العادة بأقلَّ منهُ(٥).

وروى نافعٌ عن ابن عُمَر: أنَّه كان يكون في السَّفر من الماء على غلوتَين(٦) أو ثَلاثٍ فيتيمَّمُ ويُصَلِّي، ولا يميلُ إليه(٧).

وعن سعيد بن المُسيِّب في الرَّاعي يكون بينه وبين الماء ميلان أو ثلاثَةٌ وتحضُرُهُ الصلاةُ: أنَّهُ يتَيمَّمُ ويُصَلِّي(٨).

---

(١) في (ف): «إن أخبره مخبر».

(٢) قوله: «أقل من ميل» موضع بياض في (م١).

(٣) في (ش)، (ع): «لأن قدره».

(٤) ينظر: «المبسوط» (١/ ١١٤)، و«المُحلى» (١/ ٣٥٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٦).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٠).

(٦) الغلوة: هو مدى رمية السهم، وتساوي أربعمائة ذراع، أي ١٨٤ , ٨٠ مترًا.

ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دُريد (٢/ ٩٦١)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٤٨)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص:٤٥١).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٨)، من طريق نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به، وإسناده حسن.

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١١٩)، بإسنادٍ ضعيف، وأورده ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٩).

وقال الحسنُ، وابن سيرينَ: لا يتيمَّمُ مَن رجا أن يقدر على مَاءٍ[(١)] في الوقت[(٢)].

واختُلف فيمَن وجد الماءَ وخاف ذهابَ الوقت إن لم يتَيمَّم:

فقال أصحابُنا، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ: مَن وجد الماء من مُسافرٍ أو مُقيمٍ وهو في مصرٍ وهو في آخر الوقت فخاف إن تَوضَّأ أن يفوتَهُ[(٣)] الوقتُ، لم يُجزه إلَّا الوضوءُ[(٤)].

وقال مالكٌ: يُجزيه التيمُّمُ إذا خاف فواتَ الوقت[(٥)].

وقال الليثُ بن سعدٍ: إذا خاف فواتَ الوقت إن تَوضَّأ، يُصلّي بتيمُّمٍ ثم أعادَ بالوضوء[(٦)] بعد الوقت[(٧)].

والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] فأوجب استعمالَ الماء في حال وجوده ونَقله عنه إلى التُّراب عند عدمه، فغيرُ جائزٍ نَقله[(٨)] إليه مع وجوده؛ لأنَّهُ خلاف الآية، وحين أَمَرهُ الله تعالى بغَسل هذه الأعضاء لم يُقَيِّدهُ[(٩)] بشرط بَقاء الوقت وإدراك فعل الصَّلاة فيه فهو مُطلَقٌ في الوقت وبعده، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

---

(١) في (و)، (ز١): «الماء».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٢) من طريق أشعث، عن الحسن وابن سيرين، .. به.

(٣) في (ج)، (ش)، (ز١): «إن توضأ فاته».

(٤) عند زفر يجزئه التيمم، ينظر: «المبسوط» (١/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٥).

(٥) في (ز١): «ذهاب الوقت»، ومن قوله: «الوقت لم يجزه» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) في (ف): «الوضوء».

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٦)، و«الأصل» للشيباني (١/ ١٠٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٥٣)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٣٦١).

(٨) في (ج): «من نقله».

(٩) في (ج): «يفسده».

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، فمَنَعَهُ من فعل الصَّلاة إذا كان جُنُبًا إلَّا بعد تقديم الغسل، ولم يذكُر فيه بقاءَ الوقت ولا غيره.

يدل عليه من جهَة السُّنَّة: قوله ﷺ لأبي ذَرٍّ: **«التُّرابُ كافيك ولو[(١)] إلى عَشر[(٢)] حجَجٍ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسسهُ جلدَك»[(٣)].**

فمتى كان واجدًا فعليه استعمالُه[(٤)]، سواءٌ خاف فوات الوقت، أو لم يخَف؛ لعموم قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا﴾[(٥)]، ولقوله ﷺ: **«التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ»[(٦)]**، فمتى كان واجدًا للمَاء فليس التُّرابُ طهورًا له، فلا تُجزيه صلاتُهُ[(٧)].

ومن جهة النَّظَر: أنَّ فرضَ الطهارة آكدُ من فرض الوقت بدلالة أنَّهُ لا تُجزئُ صلاةٌ بغير طهارةٍ[(٨)]، وهي جائزةٌ مع فوات الوقت[(٩)].

فإن قيل: إذا خاف فوتَ الوقت صَلَّى بتيمُّمٍ؛ ليُدرك فضيلَةَ الوقت.

قيل له: كيف يكون مُدركًا لفضيلَة الوقت وهو غير مُصَلٍّ؛ لأنَّهُ صَلَّى بغير طهارةٍ؟

فإن قيل: التَّيمُّمُ طهورٌ.

قيل له: إنَّما هو طهورٌ مع عدم الماء كما قال الله تعالى، وكما شَرطهُ النبيُّ ﷺ،

---

(١) سقطت من (و)، وفي (ن): «كاف لك ولو».

(٢) في (ج): «كافيك عشر».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ع)، (و): «استعمال الماء».

(٥) مكانها بياض قدره خمس كلمات في (م١).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٠)، و«المبسوط» (١/ ١٠٦).

(٨) في (و): «طهور».

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٧٠).

وأمَّا مع وجوده فليس بطهورٍ، فالواجبُ عليك أن تدلَّ أولًا على طهوره(١) مع وجود الماء وإمكان استعماله من غير ضَررٍ؛ حتى تَبني عليه بعد ذلك مذهبك في أنَّهُ مُدركٌ لفضيلة الوقت.

فإن قيل(٢): إنَّ المُسافر إنَّما أُبيحَ له التَّيمُّمُ ليُدرك الوقتَ(٣)، لا لأجل عدم الماء.

قيل له: لو كان كذلك لمَا جاز له أن يتَيمَّمَ(٤) في الوقت في حال عدم الماء، لأنَّهُ غيرُ خائفٍ فوت الوقت، وفي اتِّفاق الجميع على جواز تَيمُّمه في أوَّل الوقت دلالةٌ على أنَّ شرط جواز التَّيمُّم ليس هو لأجل فوات ذلك أنَّهُ لم يبح له التَّيمُّم لأجل فوات الوقت(٥).

فإن قيل(٦): لو كان شَرطُ التَّيمُّم عدم الماء لمَا جاز للمريض ولمن يخاف من العطش أن يتَيمَّمَ مع وجود الماء.

قيل له: إنَّما قُلنا بجَوازه؛ لأنَّ الوجود هو إمكانُ استعماله بلا ضَررٍ ولا مَشَقَّةٍ(٧)؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذكر المريضَ مع المُسافر(٨)، فعدم الماء على الإطلاق شَرطٌ،

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «أنه طهور».
(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «فإن قال».
(٣) في (و)، (ن): «لأجل الوقت».
(٤) في (ع): «جاز له التيمم».
(٥) وفي (و)، (ن): «لأجل الوقت»، ومن قوله: «ذلك أنه» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، ومن قوله: «وفي اتفاق الجميع» إلى هنا سقط من (ف).
قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٥٤): لكن يمكن أن يقال: إلا أن السفر يكثر، وإعواز الماء فيه يغلب، فلو جاز تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء، تكاسل الناس عن إعادة الصلاة، فأوجبت الصلاة بالتيمم تمرينًا عليه، وهذا لا يتحقق فيما إذا كان فوت الصلاة نادرًا في حالة خاصة، فاعلمه.
(٦) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «فإن قال».
(٧) في (ز١): «ومشقة»، وفي (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «بلا ضرورة ولا مشقة».
(٨) في (ع): «المريض والمسافر».

وخوفُ الضَّرر باستعماله شَرطٌ أيضًا[١]، وأنت لم تَلجَأ في اعتبار الوقت لا إلى آية ولا إلى أثَرٍ، بل الكتابُ والأثَرُ يقضيان معًا[٢] ببُطلان قولك[٣].

فإن قيل: لمَّا جازت الصَّلاةُ في حال الخوف - مع الاختلاف والمشي[٤]- إلى غير القبلة، وراكبًا لأجل إدراك الوقت، دَلَّ على وجوب اعتبار الوقت في جوازه[٥] بالتيمُّم إذا خاف فوتَهُ.

قيل له: إنَّما أُبيحَت صلاةُ الخائف على هذه الوجوه لأجل الخوف، لا للوقت ولا لغيره، والخوفُ موجودٌ.

والدَّليلُ على ذلك جواز صلاة الخوف في أوَّل الوقت مع غَلَبَة الظَّنِّ بانصراف العَدوِّ قبل[٦] خروج الوقت، فدَلَّ على أنَّها إنَّما أُبيحَت للخوف، لا ليُدرك الوقتَ.

والتَّيمُّمُ إنَّما أُبيحَ له لعدم الماء، فنَظيرُ[٧] صلاة الخوف من التَّيمُّم أن يكون الماءُ موجودًا[٨] فيجوز له التَّيمُّمُ، فأمَّا حالُ وجود الماء فهو بمنزلَة زوال الخوف، فلا يجوز له فعل الصلاة إلَّا على هيئتها في حال الأمن.

وإنَّما جَعل صلاة الخوف[٩] بمنزلة الإفطار للمُسافر، وبمنزلة المسح على الخفين في أنَّها رُخصَةٌ مخصوصَةٌ بحالٍ، لا لخوف فوات الوقت[١٠].

---

(١) قوله: «شرط أيضًا» سقطت من (و)، وفي (ع): «باستعماله أيضًا».

(٢) مثبتة من (ن).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٢).

(٤) مثبتة من (و).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «جوازها».

(٦) في (ن): «أو قبل»، وفي (ف): «العدم قبل».

(٧) في (م١)، (ن): «فتصير».

(٨) في (ف): «معدومًا».

(٩) في (ع): «للخوف»، وفي (ف)، (ن): «الخائف».

(١٠) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٥٤): واعلم أن هذا الكلام لا يستقيم لأبي حنيفة من وجهين؛ أحدهما: =

وأيضًا: فإنَّه إن فاتَ وقتُهُ باشتغاله[١] بالوضوء؛ فإنَّهُ يصيرُ إلى وقتٍ آخَر لها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسيها فليُصلِّهَا إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتَها»[٢].

فأخبَر أنَّ وقتَ الذكر وقتٌ[٣] لها، كما كان الوقتُ الذي كان قَبله وقتًا لها، فإذا كان وقتُ الصَّلاة باق مع فوات الوقت[٤] الأوَّل لم يجُز لنا تركُ الطهارة بالماء لخوف فواتها من[٥] وقتٍ إلى وقتٍ.

وقد وافقَنا مالكٌ على وجوب التَّرتيب بين الفائتة وبين صلاة الوقت[٦]، فإنَّ الفائتَةَ أخصُّ بالوقت من التي[٧] هي في وقتها حتى أنَّه لو بدأ بصلاة الوقت قبلها لم يُجزه، فلو كان خَوفُ[٨] فوت الوقت مُبيحًا له التَّيمُّمَ؛ لَوجب أن يُباح له التَّيمُّمُ بعد الفوات أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ وقتٍ يأتي بعد الفوات هو وقتٌ لها لا يسَعَهُ تَأخيرُها[٩] عنه.

فيلزَمُ مالكًا أن يُجيزَ لمَن فاتَهُ صلاةٌ أن يُصليها بتَيمُّمٍ في أيِّ وقتٍ كانَ؛ لأنَّ اشتغاله[١٠] بالوضوء يوجبُ تأخيرها عن الوقت المأمور بفعلها فيه والمَنهيِّ عن

= أنه يجوز التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة مع عدم الشرط، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ وهو واجد، والثاني: أنه جوز التيمم قبل الوقت من غير ضرورة، وذلك يدل على أنه لا تعتبر الحاجة.

(١) في (م)، (ن): «باستعماله»، وفي نسخة أخرى على هامش (ن): «بانشغاله».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ع): «وقتًا»، وفي (ف): «وقت الذكر مع فواتها وقت».

(٤) في (ن): «مع فواتها على الوقت».

(٥) في (م١): «عن».

(٦) الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها، ويسقط فيما زاد.

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (ص: ٨٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٥٧)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥٨٨).

(٧) في (ج): «من الذي»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «بالذي».

(٨) في (م١): «فلو خاف».

(٩) في (م١): «تأخير».

(١٠) في (ع): «كان لاشتغاله».

تأخيرها عنه.

ولمَّا اتفقَ الجميعُ على أنَّه غيرُ جائز له فعلُها بالتَّيمُّم مع خوف فوات وقتها الذي هو مأمورٌ بفعلها فيه إذا اشتَغَل باستعمَال الماء؛ صحَّ أنَّ الوقتَ لا تأثير له في تَرك الطهارة بالماء إلى التَّيمُّم.

وأمَّا قولُ الليث بن سَعدٍ: «إنَّهُ يتيمَّمُ ويُصَلِّي في الوقت، ثُمَّ يتوضَّأُ ويُعيدُ بعد الوقت»؛ فلا معنى له؛ لأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يعتَدُّ بتلك الصَّلاة، فلا معنى لأمره بها، وتأخير الفرض الذي عليه تقديمُهُ.

واختُلف فيمَن حُبسَ[1] في مَوضعٍ قَذرٍ لا يقدرُ على ماءٍ ولا تُرابٍ نظيفٍ:

فقال أبو حنيفة ومحمَّد وزُفرُ: لا يُصلِّي حتى يقدر على الماء إذا كان في المصر، وهو قولُ الثَّوريّ والأوزاعيِّ[2].

وقال أبو يوسف والشافعيُّ[3]: يُصلِّي ويُعيدُ[4].

والحُجَّةُ لأبي حنيفة ومَن قال بقوله: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النبيُّ ﷺ: **«لَا يقبل الله صَلاةً بغير[5] طُهورٍ»[6].**

---

(١) في (م١)، (ز١): «جلس».

(٢) اختلفت الروايات عن محمد، فذكر في «الزيادات» ونُسخ أبي حفص من «الأصل» كقول أبي حنيفة، وفي نُسخ أبي سليمان ذكَر قولَه كقول أبي يوسف؛ قاله السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٢٣).

(٣) سقط من (ش).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٠٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ١٣٤٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٦٥)، وذكر ابن عبد البر روايةً أخرى عن الشافعيِّ موافقةً لقول أبي حنيفة، وما ذكره المصنفُ هنا هو المشهور عنه.

(٥) مثبتة من (ش)، (ع)، وفي باقي النسخ: «بلا».

(٦) مضى تخريجه.

ومَن صلَّى بغير وضوءٍ ولا تَيمُّمٍ فقد صلَّى بغير طُهورٍ، فلا يكون ذلك صَلاةً، فلا معنى لأمرنا إيَّاهُ بأن يفعلَ ما ليس بصلاةٍ لأجل أنَّ عليه فرضُ الصَّلاة[١].

وقد قال أبو يوسف: إنَّه يُصلِّي بالإيماء ثُمَّ يُعيدُ.

فلم يعتَدَّ به وأمَرهُ بالإعادة، فلو كانت هذه صلاةً لما كان مأمورًا بالإعادة، ألا تَرى أنَّه إن لم[٢] يقدر على الرُّكوع والسُّجود؛ صلَّى بالإيماء، ولا يُؤمَرُ بالإعادة[٣]؟

فإن قيل: قد تأمره إذا كان مَحبوسًا في بَيتٍ نَظيفٍ أن[٤] يتيمَّمَ ويُعيدَ، ووجوبُ الإعادَة لا يُسقط عنه فعلها بالتَّيمُّم[٥].

قيل له: قد روى الحسنُ بن[٦] أبي مالكٍ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنَّه لا يتيمَّمُ ولا يُصلِّي حتى يخرُجَ، فهذا مُستَمِرٌّ على هذا الأصل.

وذكر[٧] في «الأصل»: يتَيمَّمُ ويُصلِّي ويعيدُ، ولم يذكر خلافًا[٨].

---

(١) صحح ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٣٦٤) هذا القول، ثم قال: لولا ما ذكر أنَّ النبي ﷺ أسقط عنَّا ما لا نستطيع مما أمرنا به، وأبقى علينا ما نستطيع، وإنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم، هذا هو نص القرآن والسنن، فلمَّا صحَّ ذلك سقط عنَّا تكليف ما لا نُطيق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطيقه، وهو الصلاة، فإذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مؤدٍّ ما أمر به، ومن أدَّى ما أمر به فلا قضاء عليه.

(٢) في (م١): «إن من لم».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٣).

(٤) في (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ن): «فإنه».

(٥) كان أبو حنيفة يقول: إن كان خارج المِصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر لم يصلِّ، وهو قول زفر، ثم رجع فقال: يصلي ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، قاله السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٢٣).

(٦) في (ن): «عن».

(٧) في (ج)، (م١)، (ن): «وهذا»، وفي (ف): «قال».

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٠٥)، وذكر صاحب «المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩) أن محمد بن الحسن قال في مضطرب بين قولي أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال البدر العيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٢): «أصحها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة».

وجائزٌ أن يكون هذا قولُ أبي يوسف وحدَهُ.

فإن كان[١] قولهم جميعًا؛ فوجهُ هذه الرواية على قول أبي حنيفة: أنَّ الصَّلاةَ[٢] بالتَّيمُّم قد تكونُ صلاةً صحيحَةً بحالٍ، وهو حالُ عدم الماء وخوف الضَّرر، فلمَّا كان عَادمًا للماء في هذه الحال جاز له التَّيمُّمُ، وكان القياسُ أن يكون كالمُسافر إذا كان الماءُ منه قريبًا وخاف السَّبُعَ واللُّصوصَ، فيجوزُ له التَّيمُّمُ ولا يُعيدُ[٣].

وهذا هو القياسُ، إلَّا أنَّهُ تَركَ القياسَ وأمَرهُ بالإعادة[٤]، وفرق بين حال السَّفر والحَضر؛ لأنَّ الماء موجودٌ في الحضر، وإنَّمَا وقَعَ المَنعُ بفعل آدَميٍّ، وفعلُ الآدَميِّ في مثله لا يُسقط الفرضَ، ألا تَرى أنَّهُ[٥] لو مَنَعَهُ رجلٌ مُكرهًا من فعل الصَّلاة أصلًا ومن فعلها بركوعٍ وسُجودٍ وصلَّى بالإيماء أنَّهُ يُعيدُ، ولو كان المَنعُ[٦] من فعل الله تعالى بإغماءٍ ونحوه سقَط عنه الفرضُ، ولو كان مَريضًا سَقط عنهُ فعلُ الرُّكوع إلى الإيماء، واختَلَف حكمُ المَنع إذا كان بفعل الله أو[٧] بفعل الآدَميِّ؟ فكذلك حالُ الحضر لمَّا كانت حال وجود الماء لم يسقط فرض استعماله بمَنع الآدَميِّ منه، فأمَرهُ بالتَّيمُّم وإعادتها بالماء.

وعلى الرواية الأولى لم يأمُرْهُ بفعلها؛ لأنَّهُ لا يعتَدُّ بها، فلا معنى للأمر بها[٨].

فإن قيل: فأنتَ تأمُرُ[٩] المحرم الذي لا شعر على رأسه وأراد الإحلالَ أن يُمِرَّ

---

(١) في هامش (ن) من نسخة أخرى، (ز١): «وقد كان».

(٢) في (ز١): «إلى».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).

(٤) في (ع): «بالعادة».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) تكرر سطران في (ن)، ثم ضبطت بلا تكرار في هامش (ن) من نسخة أخرى.

(٧) في (ج)، (ش): «و».

(٨) في (ع): «للأمن بها».

وينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ١٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٢).

(٩) في (ن): «بالأمر».

الموسى على رأسه مُتَشَبِّهًا بالحالقينَ وإن لم يحلق[١]، فهلَّا أَمَرتَ المحبوسَ الذي لا يقدرُ على الماء والتُّراب أن يُصلِّيَ مُتَشَبِّهًا بالمُصلِّينَ وإن لم يكن مُصلِّيًا، وكما تأمُرُ الأخرسَ بتَحريك لسانه بالتَّلبية استحبابًا وإن لم يكن مُلَبِّيًا[٢].

قيل له: الفصلُ[٣] بينهما أنَّ أفعالَ المناسك قد ينوبُ عنه الغيرُ[٤] فيها في حالٍ فيصيرُ حكمُ فعله كفعله، فجازَ أن ينوب عن الحلق إمرارُ الموسَى على رأسه كما يفعله الغير عنه فيُجزئ.

وكذلك تلبيةُ الغير قد تنوبُ عنه عند أبي حنيفة في حال الإغماء[٥]، فلذلك استُحبَّ له تحريكُ لسانه بها وإن لم يكن مُلَبِّيًا إذا كان أخرسَ.

وأمَّا الصَّلاةُ فلا ينوبُ عنه فيها غيرُه، ولا يجوز أن يفعل ما ليس بصلاةٍ مُتَشبِّهًا بالمُصَلِّينَ، ويصيرُ هذا الفعلُ وتَركُهُ سواءً لا معنى له، فكذلك لم يستَحبهُ[٦].

فإن احتَجُّوا بما رُوي من قصَّة قلادة عائشة حين صلَّت، وأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ الذين بعثَهُم لطلَب القلادَة صَلُّوا بغير تَيمُّمٍ ولا وضوءٍ، وأخبَروهُ بذلك، ثم نزلت آيةُ التَّيمُّم، ولم يُنكر عليهم فعلها بغير وضوءٍ ولا تَيمُّمٍ[٧].

قيل له: إنَّ آيَةَ التَّيمُّم لم تكُن نزلت وقتَ ما صَلَّوا، ولم يكن التَّيمُّمُ واجبًا.

وأيضًا: فإنَّهُم لم يُؤمَروا بالإعادة، فينبغي أن يدلَّ على أن لا إعادة على مَن

---

(١) في (ج)، (م١)، (ن): «يحلقوها».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٦٢)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٩٣).

(٣) في (ف): «الفرق».

(٤) في (م١): «عليه الغير»، وفي (ن): «عليه غيره».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨٨).

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)، وغيرهما، من طريق عروة، عن عائشة. وينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٥٥)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٢٨١)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٥٠).

صلَّى بغير وضوءٍ ولا تَيمُّمٍ إذا لم يجدهُما، فلمَّا قال مُخالفونا: إنَّه يُعيدُ، علمنا أنَّ حكمَ مَن ذُكر مُخالفٌ لأولئك(١).

وأيضًا: فإنَّ أولئك كانوا واجدينَ للتُّراب غير واجدينَ للماء، وأنت لا تقول ذلك فيمَن كان في مثل حالهم.

واختُلف في جواز التَّيمُّم قبل دُخول الوقت:

فقال أصحابُنا: جائز قبل دُخول وقت الصَّلاة لمَن لا يجدُ الماءَ، ويُصَلِّي به الفرضَ إذا دخل الوقتُ.

وقال مالكُ بن أنس، والشافعيُّ: لا يجوز إلَّا بعد دُخوله(٢).

ودليلُنا قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فأمَر بالتَّيمُّم بعد الحَدَث إذا عُدمَ الماءُ، ولم يُفرق فيه بين حاله قبل دُخول الوقت أو بعده.

وأيضًا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد دَلَّلنا في أوَّل الكتاب أنَّ معناه: إذا أردتُم القيامَ وأنتُم محدثونَ(٣)، ثُمَّ عَطف عليه التَّيمُّمَ وأباحَهُ في الحال التي أمر فيها بالوضوء لو كان واجدًا للمَاء.

وأيضًا: لمَّا قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأمَر بتَقديم الطهَارة لها في غير هذه الآية، وكانت الطهارةُ شيئين: الماءُ عند وجوده، والتُّرابُ عند عدمه، اقتضى ذلك جوازَ تقديم التَّيمُّم على الوقت ليُصلي في أوَّله على شرط الآية.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٨)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١١٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: (٦/ ١٣٣).

ويدُلُّ عليه قوله ﷺ: «التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ».

وقوله لأبي ذرٍّ[(١)]: «التُّرابُ كافيك ولو إلى عَشر حجَجٍ»[(٢)]، ولم يُفرق بينه قبل الوقت أو بعده، وإنَّمَا عَلَّقَ جوازَهُ بعدم الماء لا بالوقت[(٣)].

فإن قيل على استدلالنا بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]: إنَّ ذلك معطوفٌ على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وهو مُضمَرٌ[(٤)] فيه، فكان تقديرُه: «إذا قُمتُم إلى الصَّلاة وجاءَ أحدٌ منكُم من الغائط» أنَّ ذلك يكون[(٥)] بعد دخول الوقت[(٦)].

قيل له: هذا غَلَطٌ؛ من قِبَل أنَّ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ معناه: إذا أردتُم القيام[(٧)] وأنتُم محدثون، فهذه جُملَةٌ مُكتَفيةٌ بنفسها في إيجاب الوضوء للحَدَث، ثُمَّ استَأنف حكمَ عادم الماء، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وهذه أيضًا جُملَةٌ مُفيدَةٌ مُستَقلَّةٌ بنفسها غير مُفتَقرةٍ إلى تضمينها بغيرها، وما كان هذا وصفُهُ من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيصٌ له، وذلك غير جائزٍ إلَّا بدَلالةٍ، فوجب أن يكون شرطُ المجيء من الغائط في إباحة التَّيمُّم مُقرًّا على بابه، وأن لا يُضمن بغيره[(٨)].

---

(١) سقط من (م١).

(٢) مضى تخريج الحديثين.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٩).

(٤) في (ف): «مضمن».

(٥) في (ن): «معطوف»، وفي (ش)، (م١): «وذلك يكون».

(٦) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ١١٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٦٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٠٨)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٢٤٣).

(٧) في (ش)، (ز١): «ذلك».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٩)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٣٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (١/ ٩٢).

وأيضًا: فإنَّ حكمَ كُلِّ جوابٍ عُلِّقَ بشرطٍ أن يرجعَ إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمَ إلَّا بدَلالةٍ، والذي يلي ذلك هو شرطُ المجيء من الغائط.

وأيضًا: كما جازَ الوضوءُ قبل الوقت وجب أن يجوزَ التَّيمُّمُ كذلك؛ لأنَّهُ طهارةٌ لم يوجَد بعدَهَا حَدَثٌ(١).

فإن قيل: المُستَحاضَةُ لا تُصَلِّي بوضوءٍ فعَلَتهُ قبل الوقت(٢).

قيل له: يجوز ذلك عندنا؛ لأنَّها لو تَوضَّأتْ قبل الزَّوال كان لها أن تُصَلِّي به إلى خُروج وقت الظُّهر، وأمَّا إذا تَوضَّأتْ في وقت الظُّهر فإنَّها لا تُصَلِّي به في وقت العَصر؛ للسَّيلان الموجود بعد الطهارة، والوقتُ كان رُخصَةً لها في فعل الصَّلاة مع الحَدَث، فلمَّا ارتَفعَت الرُّخصَةُ بخروجه وجب الوضوءُ للحَدَث المُتَقدم(٣).

واختُلف في فعل صَلاتَي فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ:

فقال أصحابُنا: يُصلِّي بتيمُّمه ما شاءَ من الصَّلَوات ما لم يُحدث أو يجد الماءَ.

وهو مذهَبُ الثَّوريِّ، والحسن بن صالحٍ، واللَّيث بن سَعدٍ(٤).

وهو مذهَبُ الحسن(٥)، وإبراهيمَ النَّخعيِّ(٦).

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ٢١).

(٢) ينظر: «عيون الأدلة» (٣/ ١١٣٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «التجريد» (١/ ٢٢٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٥)، و«العناية» (١/ ١٨٢).

(٤) الوارد عن الليث أنه يتيمم لكل صلاةٍ، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥٧)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٣٥٦)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٦) من طريق عمرو بن عُبيد، عن الحسن، بمعناه، وابن أبي شيبة (١٧٠٥) عنه بلفظ: «لا ينقض التيممَ إلا الحدثُ»، بإسنادٍ صحيح.

(٦) في (ف)، (م١): «وإبراهيم وحماد»، وفي (ش)، (ع): «إبراهيم بن حماد والحسن».

والأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عنه. وعنه رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق (٨٣٢) من طريق منصور بن المعتمر، عنه: التيمم لكل صلاة. ولم يحكِ ابنُ المنذر عنه غيرَها في «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، وكذا ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٣٥٦).

وقال مالكٌ: لا يُصلِّي صَلاتَي فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ، ولا يُصلّي الفرضَ بتيمُّم النَّافلَة، ويُصَلِّي النَّافلَةَ بعد الفرض بتيمُّم الفرض.

وقال شَريكُ بن عبد الله: يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ.

وقال الشَّافعيُّ: يتَيمَّمُ لكُلِّ صَلاة[١] فرضٍ، ويُصَلِّي الفرضَ والنَّافلَةَ وصلاةَ الجنازَة بتَيمُّمٍ واحدٍ[٢].

والدَّليلُ على صحَّة قَولنا قوله ﷺ: «التُّرابُ كافيك ولو إلى عَشر حجَجٍ، فإذا وجَدتَ الماءَ فأمسسهُ جلدَك»[٣].

وقال: «التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ»[٤]، فجعَلَ التُّرابَ طهورًا ما لم يجد الماءَ ولم يُوَقِّتهُ بفعلٍ[٥].

وقوله: «ولو إلى عَشر حجَجٍ» على وجه التَّأكيد، وليس المرادُ حَقيقَةَ الوقت.

وهو كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ليس المرادُ به تَوقيتَ العَدد المذكور، وإنَّما المرادُ تأكيدُ نفي الغفران[٦].

فإن قيل: لم يذكُر الحَدَثَ وهو ينقُضُ التَّيمُّمَ كذلك فعلُ الصَّلاة.

قيل له: لأنَّ بُطلانَهُ بالحَدَث كان معلومًا عند المُخاطبين فلم يحتج إلى ذكره،

---

(١) مثبتة من (ج)، (ع).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٩)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٧)، و«التجريد» (١/ ٢٢٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٧).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ن): «بفعله»، وفي (ج)، (ش)، (ف)، (ع)، (ز١): «بفعل الصلاة».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٥)، و«التجريد» (١/ ٢٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٣)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٦١).

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٥٨) عن هذا الخبر فقال: إن ترك الأخذ بظاهره يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته.

وإنَّما ذكر ما لم يكن معلومًا عندهُم وأكَّدَه ببقائه إلى وجود الماء.

وأيضًا: فإنَّ المعنى المُبيحَ للصَّلاة بالتَّيمُّم بديًّا كان عدم الماء وهو قَائمٌ بعد فعل الصَّلاة، فينبَغي أن يبقَى تَيمُّمُهُ، ولا فرقَ فيه بين الابتداء والبقاء؛ إذ كان المعنى فيهما واحدًا وهو عدم الماء.

وأيضًا: لمَّا كان المَسحُ على الخُفين بدلًا من الغَسلِ، كما أنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ منه[١]، ثُمَّ جاز عند الجميع فعلُ صلاتَين بمَسحٍ واحدٍ جازَ فعلهمَا أيضًا بتَيمُّمٍ واحدٍ[٢].

وأيضًا: فلا يخلو المُتَيمِّمُ بعد فعل صَلاته من أن تكون طهارتُهُ باقيةً أو زائلَةً، فإن كانت زائلَةً فالواجبُ أن لا يُصَلِّيَ بها نفلًا؛ لأنَّ النَّفلَ والفرضَ لا يختَلفان في باب الطهارة، وإن كانت باقيةً فجائزٌ أن يُصلِّيَ بها فرضًا آخر[٣].

فإن قيل: قد خُفِّف أمرُ النَّفل عن الفرض حتى جاز[٤] على الراحلَة وإلى غير القبلَة من غير ضرورةٍ، ولا يجوز فعلُ الفرض على هذا الوجه إلَّا لضرورةٍ.

قيل له: إنَّهُمَا وإن اختلَفَا من هذا الوجه فلم يختَلفا في أنَّ شَرط كُلِّ واحدٍ منهما الطهارةُ، فمن حَيثُ جازَ النَّفلُ بالتَّيمُّم الذي أدَّى به الفرضَ فواجبٌ أن يجوزَ[٥] فعلُ فرضٍ آخَر به، وإنَّما خُفِّف أمرُ النَّفل في جواز فعلهَا على الراحلَة وإلى غير القبلَة؛ لأنَّ فعل الفرض جائز على هذه الصّفة في حال الضَّرورة، وأمَّا الطهارةُ فلا

---

(١) في (ش)، (ف)، (ع): «فيه».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٥٩): والجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فقد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلًا، ثم ما ذكرناه من تقسيم الطهارات لنا كافٍ.

(٣) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٦).

(٤) في (م١): «والفرض لأن يصليها»، وفي (ن): «والفرض لا يصليها»، وفي هامشها من نسخة أخرى كالمثبت.

(٥) في (ن) «يكون يجوز».

يختَلفُ فيها حكمُ النَّفل والفرض في الأصول[١].

واستَدَلَّ مَن خالَف في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وذلك يقتضي وجوبَ[٢] تجديد الطهارة على كُلِّ قائمٍ إليها، فوجب بحقِّ[٣] العموم إيجابُ تجديد التَّيمُّم لكُلِّ صلاةٍ[٤].

قيل له: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ لا يقتضي التَّكرار في اللُّغَة وقد بيَّناهُ فيما سلف، ألا تَرى أنَّه لم يقتَضه في استعمال الماء؟ فكذلك في التَّيمُّم.

وعلى أنَّه أوجَب التَّيمُّمَ في الحال التي لو كان الماءُ موجودًا لكان مأمورًا باستعماله، فجَعَلَ التَّيمُّمَ بَدَلًا منهُ، فإنَّمَا يجبُ التَّيمُّمُ على الوجه الذي يجبُ فيه الأصلُ، فأمَّا حالٌ أخرى غير هذه؛ فليس في الآية ذكرُ إيجابه.

فإذا كان الماءُ لو كان مَوجودًا لم يلزَمهُ تَجديدُ الطهارة به للصَّلاة الثَّانية بعد ما صَلَّى بها الصَّلاةَ الأولى كان كذلك حكمُ التَّيمُّم[٥].

فإن قيل: التيمُّم لا يرفعُ الحَدَثَ فليس هو بمنزلَة الماء الذي يرفعُهُ، فلمَّا كان

---

(١) الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين:
أحدهما: أن النوافل لما كانت تبعًا للفرائض جاز أن تؤدى بتيمم الفرض، ولما لم يكن الفرض تبعًا لفرض غيره لم يجزه أن يؤدى فرض بتيمم فرض.
والثاني: أن النوافل لما كثرت وترادفت، وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها سقط اعتباره سقوط إعادة قضاء الصلوات عن الحائض، والمفروضات لما انحصرت ولم تشق إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره، كوجوب قضاء الصيام على الحائض؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) في (ف): «يقتضي التكرار في وجوب».

(٣) في (و): «بحكم».

(٤) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣١٧)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٤٥).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٦)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٣٥٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٧).

الحَدَثُ بَاقيًا مع التَّيمُّم وجب عليه تجديدُهُ[١].

قيل له: ليس بَقاءُ الحَدَث علَّةً لإيجاب تكرار التَّيمُّم؛ لأنَّه لو كان كذلك لوجب عليه تَكرارُهُ أبدًا قبل الدُّخول في الصَّلاة لهذه العلَّة، فلمَّا جازَ أن يفعَلَ الصَّلاةَ الأولى بالتَّيمُّم مع بقاء الحَدَث كانت الثَّانيةُ مثلها إذا كان التَّيمُّمُ مفعولًا لأجل ذلك الحَدَث بعَينه الذي يُريدُ إيجابَ التَّيمُّم من أجله، وقد وقَعَ له مَرَّةً فلا يجبُ ثانيةً[٢].

وأيضًا: فإنَّ هذه العلَّةَ مُنتَقضةٌ بالمَسح على الخُفين لبقاء الحَدَث في الرجل مع المَسح ويجوز فعلُ صلواتٍ كثيرةٍ به، ويُنتَقَضُ أيضًا بتَجويز مُخالفينا صلاةً نافلَةً بعد الفرض لوجود الحَدَث[٣].

فإن قيل: هلَّا جَعلتَهُ كالمُستَحاضَة عند خروج وقتها[٤]؟

قيل له: قد ثبت عندنا أنَّ رُخصَةَ المُستحاضَة مُقدرةٌ بوقت الصَّلاة، ولا نَعلم أحدًا يجعَلُ رُخصَةَ التيمُّم مُقدرًا بالوقت، فهو قياسٌ فاسدٌ مُنتَقَضٌ، وعلى أنَّ المُستَحاضَةَ مُخالفةٌ للمُتيمّم من قبل أنَّهُ قد وجدَ منها حَدَثٌ بعد وضوئها، والوقتُ رُخصَةٌ في فعل الصَّلاة مع الحَدَث، فإذا خرجَ الوقتُ تَوضَّأتْ لحَدَثٍ وُجِدَ بعد طهارتها، ولم يوجَد في المُتَيمِّم حَدَثٌ بعد تَيمُّمِه، فطهارتُهُ باقيةٌ[٥].

واختُلف في المُتيمِّم إذا وجَدَ الماءَ في الصَّلاة:

---

(١) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ١٣٢)، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢١٧)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٧)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٣٥٧).

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمَّدٌ: إذا وجَدَ الماءَ في الصَّلاة بطلت صلاتُه، وتَوضَّأ واستَقبَل[(١)].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يمضي فيها وتجزيه[(٢)].

وروي[(٣)] عن أبي سَلمةَ بن عبد الرَّحمن: أنَّهُ إذا وجَدَ الماءَ[(٤)] قبل دُخوله في الصَّلاة لم يلزَمهُ الوضوءُ وصَلَّى بتيمُّمه[(٥)]، وهو قولٌ شاذٌّ مُخالفٌ للسُّنَّة والإجماع[(٦)].

والدليلُ على صحَّة قولنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[(٧)] إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[(٨)] [المائدة: ٦] فأوجب غَسلَ هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثُمَّ نَقَله[(٩)] إلى التُّراب عند عدمه، فمتى وجَدَ الماءَ فهو مُخاطَبٌ باستعماله بظاهر الآية.

وعلى أنَّ حقيقَةَ اللَّفظ تقتضي وجوبَ الغسل بعد القيام إلى الصَّلاة، فغيرُ جائزٍ أن يكون دخوله فيها مانعًا من لُزوم استعمَاله[(١٠)].

---

(١) في (ف): «واستقبل القبلة»، وهو خطأ.

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٠)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣١) و«التلقين» لعبد الوهاب (١/ ٣٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ٣٥٣)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٠١).

(٣) في (ف)، (م١): «ويروى».

(٤) زِيد في (ش): «في الصلاة».

(٥) جاء عنه ذلك في مسألة وجود الماء للجنب بعد صلاته متيمِّمًا، فقال: لا يجب عليه الغسل، أخرجه عبد الرزاق (٨٩١)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، وإسناده منقطع، وابن أبي شيبة (٨١١٨) من طريق ابن سلمة (كذا !)، عنه، بإسناد ضعيف.

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٨٤)، و«الاستذكار» (١/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٧).

(٧) زِيد في (ف): ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

(٨) زِيد في (ش): ﴿صَعِيدًا﴾.

(٩) في (ع): «قوله».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣١)، و«التجريد» (١/ ٢١٩)، و«المحلى» (١/ ٣٥٤)، و«المبسوط» (١/ ١١٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

وأيضًا: لا يختلفونَ[١] أنَّ حكمَ الآية في فرض الغسل عند وجود الماء قائمٌ عليه بعد دُخوله في الصَّلاة؛ لأنَّه لو أفسَدَ صَلاتَهُ قبل إتمامها لزمَهُ استعمالُ الماء بالآية، فثبت بذلك أنَّ دُخوله في الصَّلاة لم يُسقط عنه فرضَ الغسل والخطابُ بحكم الآية، فوجب عليه استعماله لبقاء فرض استعماله عليه.

وأيضًا: لا يخلو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من أن يكون المرادُ به حال وجود الصَّلاة بعد فعل جزءٍ منها، أو إرادةُ القيام إليها في حال الحَدَث[٢].

فإن كان المرادُ وجود جزءٍ من الصَّلاة؛ فقد اقتضى لُزومَ استعماله إذا وجدَهُ بعد فعل جُزءٍ منها لاقتضاء الآية.

وإن كان المرادُ إرادَةَ القيام إليها محدثًا، وجَعل ذلك شرطًا للزوم استعماله؛ فقد وجد، فعليه[٣] استعماله.

ولا يسقُطُ عنه ذلك بالتَّيمُّم والدُّخول فيها، مع وجود سَبَب تكليفه؛ إذ كان المُسقطُ لفرضه هو عدم الماء، فمتى وجدَ فقد عادَ شَرطُ لُزومه فلَزِمَتهُ الطهارةُ به[٤].

ويدل عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وإذا[٥] كان جُنبًا ودخل في الصَّلاة بالتَّيمُّم، ثُمَّ وجَدَ الماءَ؛ لزمَهُ بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

---

(١) في (ف)، (ن): «لم يختلفوا».

(٢) كذا في (ف)، وفي النسخ الأخرى: «الحديث».

(٣) في (ن): «فعل».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٢).

وقال الهراسي في «أحكامه» (٣/ ٥٦): إذا حكمنا بصحة البعض على تقدير أن التيمم لا بعض له، اقتضى ذلك كون التيمم شرطًا لصحة جميع الصلاة، وخروج الوضوء عن كونه شرطًا، في حالة كون التيمم شرطًا.

(٥) في (ج)، (و)، (ز١): «فإذا».

فإن قيل: في نَسَق الخطاب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

قيل له: هما مُستَعملان جميعًا، كُلٌّ واحدٍ على شريطته، فالتَّيمُّم عند عدم الماء، والغسلُ عند وجوده، وغيرُ جائزٍ إسقاطُ الغسل عند وجوده؛ إذ كان الظاهرُ يوجبُهُ.

ولم تُفرق الآية بين حاله بعد الدُّخول في الصَّلاة أو قبله[(٢)].

ويدل عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ**»[(٣)] فجَعَله طهورًا بشريطة عدم الماء، فإذا وجدَ الماءُ خَرجَ من أن يكون طهارةً.

ولم يُفرق بين أن يكون في الصَّلاة أو في غيرها، فإذا بَطلَت طهارتُهُ برؤيته الماءَ لم يجُز أن يمضي فيها[(٤)].

وأيضًا: فقال ﷺ: «**الماءُ[(٥)] طهورُ المُسلم**»[(٦)].

وقال ﷺ: «**إذا وجَدتَ الماءَ فأمسسهُ جلدَك**»[(٧)].

وفي بعض الألفاظ: «**فأمِسْهُ بَشرتَك**»[(٨)].

---

(١) قال الماوردي في «الحاوي»: (١/ ٢٥٣): فموضع الدليل منها هو أنه أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣١).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢١٩).

(٥) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «التراب».

(٦) من قوله: «فجعله طهورًا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٧) مضى تخريج هذه الرواية.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٣٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٤٣)، والدارقطني (٧٢٢، ٧٢٣)، وغيرهم، من طرق عن أبي ذر ﵁، وهو صحيح لغيره.

ودَلالَتُهُ على وصفنا من وجهَين:

أحدُهما: ما ذكرنا من قوله: «**التُّرابُ طهورُ المُسلم ما لم يجد الماءَ**»، فأخبَر بالحال التي يكون التُّرابُ فيها طهورًا وهو أن لا يجدَ الماءَ، ولم يُفرق بين حاله قبل الدُّخول في الصلاة وبَعده.

فإذا كان النبيُّ ﷺ خَصَّ كونهُ طهورًا بهذه الحال دون غيرها، فمتى صَلَّى به والماءُ موجودٌ فهو مُصَلٍّ بغير طهورٍ.

والوجهُ الثَّاني: قوله ﷺ: «**فإذا وجَدتَ الماءَ فأمسسهُ جلدَك**»، ولم يُفرق بينه قبل الدُّخول وبعده، فهو على الحالَين يلزَمُهُ استعماله متى وجده بظاهر قوله.

ويدل عليه اتِّفاقُ الجميع على أنَّ وجودَ الماء بعد التَّيمُّم قبل الدُّخول[(١)] يمنَعُ الابتدَاءَ، فوجب أن يمنَعَ البناءَ، كما أنَّ الحَدَثَ لما مَنَعَ ابتداءَ الصَّلاة مَنَعَ البناءَ عليها؛ إذ كان من شَرط صحَّتها جميعا الطهارةُ[(٢)].

وأيضًا: فإنَّ كونهُ في[(٣)] الصَّلاة لا يمنَعُ لُزومَ الطهارة؛ لأنَّهُ لو أحدَثَ فيها لزمَتهُ الطهارةُ، وكذلك لا يمنَعُ لُزوم[(٤)] سائر الفُروض التي هي من شُروط الصَّلاة، مثل وجود الثَّوب للعريان، وعتق الأمَة في لُزومهَا تَغطيةَ الرأس، وخروج وقت المَسح، فوجب أن لا يمنَعَ كونُه في الصَّلاة من لزوم الطهارة بالماء عند وجوده[(٥)].

---

(١) من قوله: «وبعده» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢١).

(٣) في (ن): «من».

(٤) سقطت من (ش)، (ز١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٢)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٥٦).

وقد فرَّق السمعاني في الاصطلام (١/ ١٤٩) بين العاري إذا وجد ثوبًا، وبين المتيمم إذا وجد الماء، وكلاهما في الصلاة، فالستر شرط وجده فاقده، وأما الطهارة فموجودة إلا أنها بالتراب.

وقال أيضًا (١/ ١٥٠): إن اللبس غير مناف للصلاة بدليل أنه لو كان قريبًا منه يلبس ويمضي في صلاته فتتحقق القدرة بخلاف مسألتنا، فإن نفس الوضوء مناف للصلاة فتصير الصلاة مانعة منه.

وأيضًا: لمَّا لم يجز التَّحريمَةُ[١] بالتَّيمُّم مع وجود الماء؛ لأنَّه يكون فاعلًا لجُزءٍ من الصَّلاة بالتَّيمُّم مع وجود الماء، وكان هذا المعنى موجودًا بعد الدُّخول وجب أن يَمنَع المُضيَّ فيها.

فإن قيل: لو أحدَثَ جازَ البناءُ عندك إذا تَوضَّأ، ولا تجوزُ التَّحريمَةُ بعد الحَدَث.

قيل له: لا فرقَ بينهما؛ لأنَّه لو فعَلَ جُزءًا من الصَّلاة بعد الحَدَث قبل الطهارة بَطلت صلاتُهُ، وإنَّمَا نُجيزُ له البناءَ إذا تَوضَّأ، وأنت تُجيزُ له قبل الطهارة بالماء.

فإن قيل: إنَّما اختَلَف حالُ الصَّلاة وقبلها في التَّيمُّم؛ لسُقوط فرض الطلب عنه، وقبل الدُّخول فيها ففرضُ الطلب قائمٌ عليه، فلذلك لزمَتهُ الطهارةُ إذا وجده قبل الدُّخول[٢].

قيل له: أمَّا قَولُك في لُزوم فرض الطلب قبل الدُّخول فيها؛ ففاسدٌ على[٣] ما قدمناه فيما سَلف، ومع ذلك فلو سَلَّمناهُ لك لا ينتَقضُ على أصلك؛ وذلك أنَّ بَقاءَ فرض الطلَب يُنافي صحَّةَ الدُّخول في الصَّلاة عندك، فلا يخلو إذا طلَبَ ولم يجد فتيمَّمَ أن يكون فرضُ الطلَب قائمًا عليه أو ساقطًا عنه[٤].

فإذا كان فرضُ الطلب قائمًا عليه؛ فواجبٌ أن لا يصحَّ دخولُه؛ إذ كان بقاءُ فرض الطلَب يُنافي صحَّةَ الصَّلاة ويمنَعُ صحَّةَ التَّيمُّم أيضًا على أصلك.

وإن كان فرضُ الطلَب[٥] ساقطًا عنه؛ فالواجبُ على قضيتك أن لا يلزَمَهُ استعمال الماء إذا وجده[٦] بعد التَّيمُّم قبل الدُّخول في الصَّلاة، كما حكي عن أبي سَلمةَ بن عبد الرَّحمن.

---

(١) في (ن): «التحريمه».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٤).

(٣) في (ف): «فقد سد مما».

(٤) من قوله: «وذلك أن بقاء فرض الطلب» إلى هنا سقط من (و).

(٥) قوله: «فرض الطلب» سقط من (ش)، وقوله: «وإن كان فرض الطلب» سقط من (م١).

(٦) في (ش)، (ع): «عند وجوده».

فلمَّا[1] ألزَمتَهُ استعمالَ الماء عند وجوده بعد التَّيمُّم قبل الدُّخول في الصَّلاة مع سُقوط فرض الطلَب، ثبت أنَّ سُقوط فرض الطلَب ليس بعلَّةٍ لجواز ترك استعمال الماء عند وجوده[2].

وأيضًا: قد اتَّفقوا جميعا أنَّ الصَّغيرةَ لو اعتَدَّت شهرًا، ثم حاضَت؛ انتَقَلَت عدَّتُها إلى الحيض؛ لأنَّ الشُّهور بَدَلٌ من الحيض، وإنَّما تكون عدَّةً عند عدمه[3]، كما أنَّ التَّيمُّمَ طهورٌ عند عدم الماء.

فلمَّا اتَّفقوا على استواء حالهما قبل وجوب العدَّة وبَعدَهُ[4] في كون الحيض عدَّةً عند وجوده؛ وجب أن يستوي حكمُ وجود الماء بعد الدُّخول في الصَّلاة وقَبله[5].

وأيضًا: لما كان التَّيمُّمُ بدلًا من الماء؛ لم يجُز أن يبقى حكمُهُ مع وجود المُبدَل عنهن كسائر الأبدال، لا يثبُت حكمُها مع وجود الأصل[6].

فإن قيل: فلو أنَّ مُتَمَتِّعًا وجَدَ الهَدي بعد صَوم الثَّلاثَة الأيام وبعد الإحلال، جاز له أن يصومَ السَّبعَةَ مع وجود الأصل[7].

---

(١) في (م١)، (ز١): «فلم».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) في (ف)، (م١)، (ن): «عدمها». وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٣٥).

(٤) في (ف): «وقبله».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٠)، وبه قال المزني في «مختصره» على هامش «الأم» (٨/ ٩٩).
وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٥٥) بأجوبة منها: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك وغلبة الظن في تأخير الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه، كالحاكم إذا اجتهد ثم علم مخالفة النص، والمتيمم متيقن لعدم الماء، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٠).

(٧) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (ص: ٥٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٤).

قيل له: الثَّلاثَةُ بَدَلٌ من الهَدي؛ لأنَّ بها يقَعُ الإحلالُ وليست السَّبعَةُ بَدَلًا من الهدي؛ لأنَّ الإحلالَ يكون قبل السَّبع[(١)].

فإن قيل: ليست حالُ الصَّلاة حَالٌ للطهارة فلا يلزَمُهُ استعمالُ الماء[(٢)].

قيل له: فينبغي أن لا يلزَمَهُ غَسلُ الرجلَين بخروج وقت المَسح وهو في الصَّلاة، وأن لا يلزَمَ المُستحاضة الوضوءُ بانقطاع الدَّم في الصَّلاة، وأن لا تَلزَمَها الطهارةُ لو أحدَثَت[(٣)] فيها؛ لهذه العلَّة[(٤)].

فإن احتَجُّوا بقوله ﷺ: «فلا ينصَرفُ حتى يسمع صَوتًا أو يجدَ ريحًا»[(٥)].

قيل له: لم يقُل ذلك ابتداءً، بَل[(٦)] بكلامٍ مُتَّصل به[(٧)]، وهو أنَّه قال: «إذا وجَدَ أحَدُكُم حَركةً في دُبُره فلا ينصَرف حتى يسمع صَوتًا أو يشُمَّ ريحًا»[(٨)].

وقال: «إنَّ الشَّيطانَ يُخَيِّلُ إلى أحَدكُم أنَّه قد أحدَثَ فلا ينصَرف حتى يسمع صَوتًا أو يجدَ ريحًا»[(٩)].

---

(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (١/ ٥٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٤٨).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٩٢)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٥٠).

(٣) في (ف): «أخذت».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«التجريد» (١/ ٢٢٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٨)، وينظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٤) للتفريق بين الأمرين.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وغيرهما، من حديث عباد بن تميم عن عمِّه، وينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٣/ ٥٧).

(٦) في (ف)، (م١): «إلا».

(٧) مثبتة من (ف).

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، أحمد (٩٣٥٥)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٩) من قوله: «أو يشم ريحًا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١). وقد أخرجه أحمد (١١٩١٢، ١١٩١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وإسناده ضعيف.

وقال في بعض الألفاظ: «**لا وضوءَ إلَّا من صَوتٍ أو رِيحٍ**»[١].

أمَّا ابتدَاءُ قولٍ منه «**فلا ينصَرف حتى يسمع صَوتًا أو يجدَ ريحًا**»، فإنَّ ذلك لم يُنقَل ولم يروه أحدٌ، وإذا كان كذلك إنَّما هو في الشَّاكِّ في الحَدَث، فلم يصحَّ أن نَجعَله في غيره ممَّن لم يشُك ووجَدَ الماءَ.

وعلى أنَّ قوله: «**لا وضوءَ إلَّا من صَوتٍ أو رِيحٍ**» يقتضي ظاهِرُهُ إيجابَ الوضوء بوجود الماء؛ لأنَّ الحدث الذي عنه وجبت الطهارةُ باقٍ لم يرتَفع بالتيمُّم[٢].

فإن قيل: ما تَقولُ لو تَيمَّمَ ودخل في صلاة العيد أو صلاة الجنازَة ثُمَّ وجَدَ الماءَ؟

قيل له: ينتَقضُ تَيمُّمُهُ، ولا يجوز له المُضيُّ عليها، وتَبطُلُ صلاتُهُ إذا أمكنَهُ استعمالُ الماء، والدُّخولُ في الصَّلاة لا فرقَ بَينَهما[٣] وبين الصَّلاة المكتوبَة[٤].

وجوابٌ آخَرُ عمَّا أوردَهُ من الخَبَر: أنَّه مُجمَلٌ لا يصحُّ الاحتجَاجُ به؛ لأنَّهُ مفهومٌ أنَّه لم يُرد به كُلَّ صَوتٍ أو ريحٍ يوجَدُ في دار الدُّنيا، وإنَّما أراد صوتًا أو ريحًا على صفةٍ لا يَدري ما هو بنَفس اللَّفظ، فسَبيلُه أن يكون مَوقوفًا على دَلالةٍ.

فإن ادَّعَوا فيه العمومَ، كان دَلالةً لنا؛ لأنَّه إذا سَمعَ صَوتَ الماء وجب عليه بظاهره؛ إذ لم يُفرق بين الأصوات[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، أحمد (١٠٠٩٣)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٣١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٢).

(٣) في (م١): «بينها».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢٢٢).

(٥) هذا الجواب سقط من (ف)، (م١).

فصل

ويُستَدَلُّ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ .. ﴾ الآية [المائدة: ٦] **على جواز الوضوء بنَبيذ التَّمر من وجهين:**

أحدُهما: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك(١) عمومٌ في جميع المائعات؛ لأنَّهُ يُسمَّى غاسلًا بها، إلَّا ما قامَ الدليلُ فيه(٢)، ونَبيذُ التَّمر ممَّا قد شمله العموم.

والوجهُ(٣) الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّما أباحَ التَّيمُّمَ عند عدم كُلِّ جُزءٍ من الماء؛ لأنَّهُ لفظٌ مُنكرٌ يتناولُ كُلَّ جُزءٍ منهُ، سَواءٌ كان مُخالطًا لغيره أو مُنفردًا بنفسه، ولا يمتَنعُ أحدٌ أن يقول في نبيذ التَّمر: ماءٌ، فلمَّا كان كذلك وجب أن لا يجوزَ التيمُّمُ مع وجوده بالظاهر(٤).

ويدل على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ به بمكةَ، قبل نُزول آية التَّيمُّم(٥)، وقبل أن نُقِلَ من الماء إلى بَدَلٍ، فدَلَّ ذلك على أنَّهُ تَوضَّأ به(٦) على أنَّه بَقي(٧) حكمُ الماء

---

(١) سقطت من (ج)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٢) في (م١)، (ن): «إلا ما قام دليله».

(٣) مثبتة من (ن).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ١٩٩).

قال الهراسي في «أحكامه» (٣/ ٥٧): وهذا جهالة مفرطة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، ولا حاجة فيه إلى إطناب، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه، كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا، وذلك جهلٌ، ولو كان كذلك لدخل تحت مطلق اسم الماء، ولو دخل تحت مطلق اسم الماء لم يترتب ماء على ماء، وقد قلتم لا يتوضأ بالنبيذ مع وجود الماء. وينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٨).

(٥) في (ج)، (ز١): «الآية في التيمم». وحديث ابن مسعود في ليلة الجن سبق تخريجه.

(٦) قوله: «على أنه توضأ به» سقط من (ف).

(٧) في (م١)، (ن): «نفي».

الذي فيه لا على وجه البدل عَن[1] الماء؛ إذ قد تَوضَّأ به في وقتٍ كانت الطهارةُ فيه مَقصورةٌ على الماء دون غيره، وقد تكلَّمنا في هذه المسألة في مواضعَ من كُتُبنا[2].

وروى يحيى بن كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: الوضوءُ بالنبيذ الذي لا يُسكرُ وضوءٌ لمَن لم يجد الماءَ[3].

وقال عكرمةُ: النبيذُ وضوءٌ إذا لم يجد غيرهُ[4].

وروى أبو جَعفرٍ الرَّازيُّ، عن الرَّبيع بن أَنَسٍ، عن أبي العالية، قال: ركبتُ مع أصحاب النبيِّ ﷺ البَحر، ففنَى ماؤهُم فتوضَّؤوا بالنبيذ، وكرهوا مَاءَ البَحر[5].

وروى المُباركُ بن فَضالَةَ، عن الحسن[6]، عن أنسٍ: أنَّه كان لا يرى بَأسًا بالوضوء بالنبيذ[7].

فهؤلاء الصَّحابَةُ والتَّابعونَ قد رُوي عنهم جوازُ الوضوء بالنبيذ[8] من غير خلافٍ ظَهَر في أحَدٍ من نُظَرائهم عليهم[9].

---

(١) في (ن): «من».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ١٩٩)، و«الفصول في الأصول» (١/ ١٨٦، ١٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٤)، والبيهقي (٣١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩١) من طريق يحيى بن كثير، وقال الدارقطني: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، وفيه «المسيب بن واضح» وهو ضعيف، وأورده الدارقطني برقم (٢٤١) من طريق آخر فيه «عبد الله بن محرر» وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦)، وأبو يعلى (٥٣٩٥)، والدارقطني (٢٣٨) من طرق عن يحيى عن عكرمة،.. به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦) من طريق أبي جعفر .. به، وإسناده ضعيف.

(٦) قوله: «عن الحسن» زيادة من (ن)

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٧)، من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن، .. به، ولم يذكر أنسًا.

(٨) من قوله: «وهؤلاء» إلى هنا سقط من (و)

(٩) لا يُسلَّمُ للمصنف في نفي الخلاف بين السلف في المسألة، بل قد رُوي عن الحسن بخلاف ما ذكره المصنف عنه، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٤)، وعن أبي العالية «أنه كره أن يغتسل بالنبيذ» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧) بإسناد حسن.

ورُوي عن أبي حنيفة في الوضوء بنَبيذ التَّمر ثَلاثُ رواياتٍ[١]:

إحداها وهي المشهورةُ[٢]: أنَّه يتَوضَّأُ به ولا يتيمَّمُ، وهو قَولُ زُفر.

ورُوي عنه أنَّهُ يتَوضَّأُ به ويتيمَّمُ، وهو قَولُ محمَّدٍ.

ورَوى نوحُ بن أبي مريم الجامعُ[٣]، أنَّ أبَا حنيفة رجَعَ عن الوضوء بالنبيذ، وقال: يتيمَّمُ ولا يتَوضَّأُ به.

وقال مالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو يوسف، والشافعيُّ: يتيمَّمُ ولا يتَوضَّأُ به.

وروى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي يوسف: أنَّهُ[٤] يتَوضَّأُ به ويتيمَّمُ، وكذلك روى عنه المُعلَّى بن منصورٍ[٥].

وقال حُمَيدُ بن عبد الرَّحمن الرُّؤاسيُّ صاحبُ الحسن بن صالحٍ: يتَوضَّأُ بنَبيذ التَّمر مع وجود الماء إن شَاءَ[٦].

وروى الوضوءَ بنَبيذ التَّمر[٧] عن النبيِّ ﷺ: عبد الله بن مسعودٍ[٨]، وأبو أُمامَةَ[٩]،

(١) ذكر أبو عبيد في «الطهور» عقيب الأثر (٢٦٧) هذه الأقوال الثلاث، ثم قال: وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة، فأما الزبيب فلا أعلم أحدًا منهم يرى الوضوء به.

(٢) في (ز١): «أحدها وهو المشهور».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «نوح الجامع»، وفي (و)، (ز١): «نوح في الجامع».

(٤) سقطت من (ج)، (و).

(٥) قوله: «ابن منصور» مثبت من (ن).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ١١٤)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٥٨)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ١٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٥٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٤٧).

(٧) من قوله: «مع وجود الماء» سقط من (م١).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (٣٨١٠)، وغيرهم، وضعفه الترمذي، وغيره، وقال أبو عبيد في «الطهور» عقيب الأثر (٢٦٧): إنا لا نثبته من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف، ونفى وجود ابن مسعود ليلة الجن بمكة.

(٩) لم نقف عليه.

ورُوي عن عبد الله من طُرُقٍ عدَّةٍ[١] قد بيناها في مواضع[٢]، وبالله التَّوفيق.

باب صفة التيمم

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦][٣].

فاختَلف[٤] الفقهاءُ في صفته:

فقال أصحابُنا: التيمُّمُ ضربتان: ضربَةٌ للوجه، وضربةٌ لليدَين إلى المرفقَين، فقالوا يضربُ يدَيه[٥] على الصعيد، ثُمَّ يُحَرِكُهُما[٦] فيُقبلُ بهمَا ويُدبرُ على الصَّعيد، ثم ينفُضُهُما[٧] ثمَّ يمسَحُ بهما وجهَهُ، ثمَّ أعادَ[٨] إلى الصعيد كفيه جميعًا فأقبل بهما وأدبَر ورفعَهُمَا فنَفضَهُما[٩]، ثمَّ يمسَحُ بكُلِّ كفٍّ ظَهر الذّراع[١٠] الأخرى، وباطنَها إلى المرفقَين[١١].

واتَّفقَ مالكٌ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ، والشَّافعيُّ: أنَّهُ ضَربتان: ضَربَةٌ للوجه، وضَربَةٌ

---

(١) في (ز١): «عبد الله بن مطرف عدة».

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٠١- ٢٠٥).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٩٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١١٦).

(٤) في (م١): «اختلف».

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «بيديه».

(٦) قوله: «ثم يحركهما» سقط من (و).

(٧) في (و): «ينفض بهما»

(٨) في (ف): «يعيد».

(٩) في (ف): «فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما».

(١٠) في (ز١): «ذراعيه».

(١١) في (م١): «المرفق».

لليدَين إلى المرفقَين[١].

ورُوي مثله عن جابرٍ[٢]، وابن عُمَر[٣].

وحَكى بعض أصحاب مالكٍ: أنَّهُ إن تَيمَّمَ بضَربَةٍ واحدةٍ أجزَأهُ.

وحكي عن مالكٍ أيضًا: أنَّهُ[٤] يتيمَّمُ إلى المرفقَين، فإن تَيمَّمَ إلى الكوعَين لم يُعد[٥].

وقال الأوزاعيُّ: تُجزئ[٦] ضَربَةٌ واحدَةٌ للوجه والكوعَين[٧].

ورُوي نحوهُ عن عَطاءٍ[٨].

وقال الزُّهريُّ: يمسَحُ يدَيه إلى الإبط[٩].

وقال ابن أبي ليلى والحسنُ بن صالحٍ: يتيمَّمُ بضَربتَين يمسَحُ بكُلّ واحدَةٍ منهما وجهَهُ وذراعَيه ومرفقَيه[١٠].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٦)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٣٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٢)، والدارقطني (٦٩٢)، والحاكم (٦٣٧)، والبيهقي (١٠١٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، وصحَّح البيهقي إسنادَه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨، ٣٧٠)، وغيرهما عنه.

(٤) في (ز١): «أنه إن».

(٥) حكاه ابن القاسم وابن الحكم عن مالك، ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٠٤)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٣١٤)، و«اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص: ٧٠).

(٦) في (ز١): «يجزيه».

(٧) في (ف): «والكفين».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٦، ٨٢٩)، عنه، بإسناد صحيح.

(٩) كذا أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٧) عنه معلقًا، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٧٣) عنه مسندًا بلفظ: «التيمم إلى المنكبين»، وصحَّحه.

(١٠) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧).

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ لم أجد[١] عن أحَدٍ[٢] غيرهما أنَّهُ يمسَحُ بكُلِّ واحدةٍ منهما[٣] وجهَهُ وذراعَيه ومرفقَيه[٤].

والحُجَّةُ لقول أصحابنا ما روى ابن عُمَر[٥]، وابن عبَّاسٍ[٦]، والأسلَع[٧] عن النبيِّ ﷺ في صفة التَّيمُّم: ضَربتَين[٨] ضَربَةٌ للوجه، وضَربَةٌ لليدَين إلى المرفقَين.

واختَلفت الروايةُ عن عَمَّارٍ: فروى عنه عبد الرَّحمن بن أبي أبزَى[٩] عن النبيِّ ﷺ في صفة التَّيمَّم[١٠] ضَربَةٌ واحدَةٌ للوجه واليدَين[١١].

وروى عبيدُ الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاسٍ[١٢]، عن عَمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ: ضَربتَين[١٣]، وهذا[١٤] الأولى؛ لأنَّهُ زائدٌ وخَبَرُ الزَّائد أولى[١٥].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «يجد»، وفي «مختصر اختلاف العلماء»: «يخبر».

(٢) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، وفي (ن): «أحدهما».

(٣) سقطت من (ش)، وفي (ف): «من الضربة»، وقوله: «بكل واحدة منهما» سقط من (و).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٧).

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤)، والدارقطني (٦٧٦) من طريق نافع عنه، وإسناده ضعيف.

(٧) في (ز١): «والأصلع»، والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٧)، والطبراني (١/ ٢٩٨/ ٨٧٦)، والدارقطني (٦٨٣)، والبيهقي (١٠١٥)، وغيرهم، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٨) في (ش)، (ع): «ضربتان».

(٩) كذا في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و)، (ز١)، وفي (م١): «ابن أبي ليلى»، وكلاهما خطأ، والصواب: «عبد الرحمن بن أبزى» كما في مصادر التخريج.

(١٠) قوله: «في صفة التيمم» سقط من (ع)، (ف)، (و)، (ز١).

(١١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .. به.

(١٢) في (م١)، (و): «عن عبد الله بن عباس»، في (ز١): «عبيد الله بن عبد الله بن عباس».

(١٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦١)، وفي «أحكامه» (١٠٢) من طريق الزهري عن عبيد الله .. به، وإسناده صحيح.

(١٤) في (ز١): «وهو».

(١٥) الزيادة في الخبر لا تقبل بإطلاق بل لها شروط عند المحدثين، وقد تساهل فيها الفقهاء، ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٧٦)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٧٥).

وأيضًا: فكما أنَّه[١] لا يجوز في الوضوء الاكتفاءُ[٢] بماءٍ واحدٍ لعُضوين؛ بل عليه تجديدُ الماء لكُلِّ عُضوٍ، كذلك حكمُهُ[٣] في التَّيمُّم؛ لأنَّهُما طهارتَان[٤]، وإن كانت إحدَاهُما مَسحًا والأخرى غُسلًا، ألا تَرى أنَّهُ يحتَاجُ إلى تَجديد الماء لكُلِّ رجْلٍ في المَسح على الخُفين وإن لم يكن غُسلًا، وإنَّما قُلنا: إنَّ التَّيمُّمَ إلى المرفقَين بحديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ وحديث الأسلَع ذكرا فيه جميعا أنَّ التَّيمُّمَ إلى المرفقَين[٥].

واختُلف عن عَمارٍ فيمَا رواهُ عن النبيِّ ﷺ في صفة التَّيمُّم:

فروى الشَّعبيُّ، عن عبد الرَّحمن بن أبزَى[٦]، عن عَمَّارٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أوفوا التَّيمُّمَ إلى المرفقَين**»[٧].

وروى غيرهُ عن سعيد بن[٨] عبد الرَّحمن، عن أبيه[٩]، عن عَمَّارٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التَّيمُّم، فأمَرني بضَربَةٍ واحدَةٍ بالوجه والكفين[١٠].

ورواهُ شُعبَةُ، عن سَلمةَ بن كُهَيلٍ، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرَّحمن بن أبزَى[١١] عن

---

(١) في (ش)، (ز١): «وأيضًا فإنه».

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ش)، (ع): «الحكم».

(٤) في (ش): «طاهرتان».

(٥) من قوله: «بحديث ابن عمر» سقط من (ش)، (ع). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «ابن أبي أبزى»، وفي (م١): «ابن أبي ليلى».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠٢٦)، وأخرجه الدارقطني (٦٩٣)، ومن طريقه البيهقي (١٠٢٧)، من طريق الشعبي .. به، وإسناده منكر.

(٨) في (ن): «عن».

(٩) قوله: «عن أبيه» سقط من(ش)، (ع)، (ز١).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وبالكوعين». والحديث أخرجه البخاري (٣٣٨)، وأحمد (١٨٣١٩)، وأبو داود (٣٢٧) من طرق عن سعيد .. به.

(١١) في (م١): «عبد الرحمن بن ليلى»، وفي (ز١): «عبد الرحمن بن أبي أبزى».

أبيه عن عَمَّارٍ، وقال فيه: «ونَفَخَ فيه، ومَسَحَ بهما وجهَهُ وكفيه إلى المرفقَين»[١].

وروى سلمةُ، عن أبي مالكٍ[٢]، عن عبد الرَّحمن بن أبزَى[٣]، عن عبد الرَّحمن، عن[٤] عَمَّارٍ: أنَّهُ تَمَعَّك في التُّراب في الجنابَة، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ، فقال له: «**إنَّمَا كان يكفيك أن تَقولَ هَكذا**[٥]، وضَربَ بيدَيه إلى الأرض، **ثُمَّ نَفخَهُما، ثُمَّ مَسَحَ بهمَا وجهَهُ ويدَيه إلى نصف الذّراع**»[٦].

وروى الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله[٧] بن عُتبَةَ، عن عمَّارٍ: «أنَّهُم مَسَحوا[٨] وهُم مع رسول الله ﷺ بالصَّعيد ضَربَةً واحدَةً للوجه وضَربَةً لليدَين إلى المناكب والآباط»[٩].

فلمَّا اختَلفتْ أحَاديثُ عَمَّار هذا الاختلاف، واتَّفقوا أنَّ التَّيمُّمَ إلى المَناكب غير ثابت الحكم، ومع ذلك لم يعزُهُ عَمَّارٌ إلى النبيِّ ﷺ، وإنَّمَا حَكى فعلَ نَفسه؛ لم يثبُت التيمُّمُ إلى المناكب[١٠] وإن كان له وجهٌ في الاحتمال، وهو أنَّه جَائزٌ أن

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٣٣)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٤) من طرق عن سعيد .. به، وعند أحمد أن سلمة شكَّ، قال: لا أدري، قال: فيه المرفقين أو إلى الكفين.

(٢) في (ف): «أبي بن مالك»، وفي (ز١): «ابن أبي مالك».

(٣) في (م١): «عبد الرحمن بن ليلى»، وفي (ز١): «عبد الرحمن بن أبي أبزى».

(٤) قوله: «عبد الرحمن عن» من (ن).

(٥) في (ز١): «أن تفعل هكذا».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٨٨٢)، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٨)، من طريق سلمة .. به، وإسناده صحيح، ولفظ «نصف الذراع» فيها نظر.

(٧) قوله: «ابن عبد الله» سقط من (ن).

(٨) في (ف): «تمسحوا».

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٧١) من طرق عن الزهري .. به، وعبيد الله ابن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

(١٠) قال الترمذي عقيب الحديث رقم (١٤٤): «قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا =

يكون عَمَّارٌ ذَهَبَ في[1] ذلك مذهَبَ أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المُبالغَة فيه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّكُم الغُرُّ المحجَّلونَ**[2] **من آثار الوضوء، فمَن أرادَ أن يُطوِّلَ**[3] **غُرتَه فليفعَل**»[4]، فقال أبو هريرة[5]: إنِّي أُحبُّ أن أُطيلَ غُرتي.

ثُمَّ بَقي من أخبار عَمَّارٍ ما عزاهُ إلى النبيِّ ﷺ الوجهُ والكفان ونصفُ الذّراع إلى المرفقَين، **فكانت روايةُ مَن روى إلى المرفقين أولى لوجوهٍ:**

أحدها: أنَّهُ زائدٌ على روايات الآخَرينَ، وخَبَرُ الزَّائد أولى.

والثَّاني: أنَّ الآية تقتضي اليدَين إلى المنكبَيْن؛ لدُخلولهما تحت الاسم، فلا يخرُجُ شيءٌ منه إلَّا بدليلٍ، وقد قامت الدَّلالَةُ على خروج ما فوق المرفقَين، فبقي حكمُهُ إلى المرفقين[6].

والثالثُ: أنَّ في حديث ابن عمر والأسلَعَ[7] التَّيمُّمَ إلى المرفقَين من غير اختلافٍ عنهما في روايتهما[8].

وقولُ الزُّهريِّ: يمسَحُ يديه إلى الإبط؛ قَولٌ شَاذٌّ، ومع ذلك لم يروه أَحَدٌ عن النبيِّ ﷺ.

= وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمارٌ بعد النبيِّ ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ».

(١) في (ف)، (م١)، (ن): «إلى».

(٢) في (م١): «إنكم تدعون يوم القيامة غرًّا محجلين».

(٣) في (ف): «تطيل»، وفي (و): «يطيل».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وغيرهما، من طريق نعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. به.

(٥) في (ف): «فكان أبو هريرة يقول».

(٦) من قوله: «أولى لوجوه» سقط من (ف).

(٧) في (ز١): «الأصلع».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤١٥-٤١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧)، و«نخب الأفكار» للعيني (٢/ ٤٠٥، ٤٣٠).

وأمَّا قولُ ابن أبى ليلى والحسن بن صالحٍ: «أنَّه يمسَحُ بكُلِّ واحدةٍ من الضَّربتين وجهَهُ ويدَيه»، فخلافُ ما روي عن النبيِّ ﷺ في سائر الأخبار التي ذكر فيها صفةَ التَّيمُّم؛ لأنَّ الذي روي في وصفها ضربَتان ضربَةٌ للوجه وضربَةٌ لليدين إلى المرفقين، فلم يجعل ما للوجه لليدين، ولا[1] ما لليدين للوجه، وفي بعضها ضربَةٌ واحدَةٌ لهما.

وقولهما خارجٌ عن حكم الخبَرين جميعًا، وهو مع ذلك خلافُ الأصول؛ لأنَّ التَّيمُّمَ مَسحٌ، فليس تكرارُهُ بمسنونٍ، كالمسح على الخُفَّين ومسح الرَّأس، ولو كان التكرارُ مسنونًا فيه؛ لكان ثلاثًا كالأعضاء المغسولة[2].

وإنَّما قال أصحابُنا في صفة التَّيمُّم: إنَّه يضَعُ يديه على الصَّعيد يُقبلُ بهما ويُدبرُ؛ ليتخلَّلَ أصابعَهُ ويُصيبَ جميعها[3].

وإنَّما قالوا: ينفُضُهُما؛ لما روى الأعمَشُ، عن سُفيانَ[4]، عن أبي موسى، أنَّ عَمَّارًا قال: وذكر قصَّةَ التَّيمُّم، فقال: إنَّه[5] ﷺ قال: «**كان إنَّما يكفيك أن تَصنَعَ هَكذَا، وضَربَ بيده على الأرض**»[6].

وفي حديث عبد الرَّحمن بن أبزى[7]، عن عَمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه ضَربَ بيده إلى الأرض، ثُمَّ نَفخَهُما**»[8].

---

(١) زيادة من (ن).

(٢) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٤٩٣)، و«الاستذكار» (١/ ٣٢١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٩).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٣٣).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «شقيق».

(٥) في (م١): «إن رسول الله».

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٢١، ٣٦٨)، من طريق شقيق عنه، .. به.

(٧) بياض في (م١)، وفي (ز١)، «ابن أبي أبزى».

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣١٢)، وابن ماجه (٥٦٩)، وأحمد (١٨٣٣٢)، وغيرهم.

وفي حديث الأسلَع[١]: «أَنَّهُ نَفضَهما في كُلِّ مرةٍ»[٢].

والنَّفخُ والنَّفضُ[٣] جميعا إنَّما هو لإزالَة التُّراب عن يده، وهذا يدل على أنَّهُ ليس المقصدُ فيه وصولُ التُّراب إلى وجهه ولا حصوله فيه؛ لأنَّه لو كان المقصدُ حصولَ التُّراب في العضو لما نفضَهُ، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب، وإليه المَرجعُ والمآبُ.

باب ما يتيمم به

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦][٤].

اختَلَف الفقهاءُ فيما يجوز التيمُّمُ به:

فقال أبو حنيفة: يُجزي التَّيمُّمُ بكلِّ ما كان من الأرض: التُّرابُ، والرَّمْلُ، والحجارةُ، والزَّرنيخُ، والنُّورَةُ[٥]، والطِّينُ الأحمَرُ، والمُرْداسِنج[٦]، وما أشبَهَهُ، وهو قَولُ محمَّدٍ، وزُفَر.

وكذلك يُجزئ بالكُحْل[٧]، والآجُرِّ المَدقوق في قولهما، رواهُ محمَّدٌ.

---

(١) في (ز١): «الأصلع».

(٢) أخرجه الطبراني (١/ ٢٩٨/ ٨٧٦)، وقد تقدم تخريجه، وهو ضعيفٌ جدًّا.

(٣) في (ز١): «التنفيض والنفخ».

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٠٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٩١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤١٤).

(٥) زِيد في (م١)، (ن): «الكحل».

(٦) كلمة أعجمية أوردها الخوارزمي في «مفاتيح العلوم» (ص: ٢٨٢)، وابن سينا في «القانون» (٢/ ٢٤٧) وهي بضم الميم، ويعرف علميًّا بأكاسيد الرصاص.

(٧) سقطت من (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع): «بالرمل والكحل»، وفي (و): «بالرمل»، وفي (ن)، (ز١): «الرمل».

ورواهُ أيضًا الحسنُ[١] عن أبي حنيفة.

وإن تَيمَّمَ ببورقٍ[٢]، أو رمادٍ، أو ملحٍ، أو نحوه، لم يجُز[٣] عندهُم.

وكذلك الذهبُ والفضةُ في قولهم.

وقال أبو يوسف: لا يُجزئ إلا أن يكون تُرابًا أو رملًا.

وإن ضربَ يدَهُ على صخرةٍ أو حائطٍ لا صعيدَ عليها؛ أجزَأهُ في قَول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يُجزيه.

وروى المُعلى عن أبي يوسف: أنَّهُ إن تَيمَّمَ بأرضٍ لا صعيدَ عليها، لم يُجزه، وهو بمَنزلَة الحَائط، وهو قوله الآخَرُ.

وقال الثوريُّ: يجوز بالزَّرنيخ والنُّورَة ونحوهما، وكُلِّ ما كان من تُراب الأرض، ولا يتيمَّمُ بالآجُر.

وقال مالكٌ: يتيمَّمُ بالحصا والجبل.

وكذلك حَكى عنه أصحابُهُ في الزَّرنيخ والنُّورة ونحوهما، قال: وإن تَيمَّمَ بالثَّلج ولم يصل إلى الأرض أجزَأهُ، وكذلك الحَشيشُ إذا كان مُمتَدًّا.

وروى أشهبُ عن مالكٍ: أنَّه لا يتيمَّم بالثَّلج[٤].

وقال الشَّافعيُّ: يتيمَّمُ بالتُّراب ممَّا تعلَّقَ باليد[٥].

---

(١) زِيد في (ف): «بن زياد».

(٢) هو: الملح الصوديومي حمضي، وهو معروف عند أهل التخصص.

(٣) في (م١): «أجزأه».

(٤) من قوله: «ولم يصل» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٨٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٦) و«الحاوي» للماوردي (١/ ٢٣٧)، و«الاستذكار» (١/ ٣٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٦).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا قال الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وكان الصَّعيدُ اسمًا للأرض؛ اقتضى ذلك جوازَ التَّيمُّم بكُلِّ ما كان من الأرض.

وأخبرنا أبو عُمَر غُلامُ ثعلبَ، عنه[١]، عن ابن الأعرابيِّ، قال: الصعيدُ: الأرضُ، والصَّعيدُ: التُّرابُ[٢]، والصَّعيدُ: القبر، والصَّعيدُ: الطريقُ، فكُلُّ ما كان من الأرض فهو صعيدٌ، فيجوز التَّيمُّمُ به بظاهر الآية[٣].

فإن قيل: إنَّما أباحَ التَّيمُّمَ بالصَّعيد الطيِّبِ، والأرضُ الطيِّبَةُ هي التي تُنبتُ، والجصُّ والزَّرنيخُ لا يُنبتُ شيئًا فليس إذًا بطيِّبٍ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨][٤].

قيل له: إنَّما أرادَ بالطيِّب الطاهر المُباحَ، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، فأفاد بذلك إيجابَ التَّيمُّم بالصَّعيد الطاهر دون النَّجس، وأمَّا قوله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٥] فإنَّما يُريدُ به ما ليس بسَبَخَةٍ؛ لأنَّهُ قال: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، ولا خلاف في جواز التَّيمُّم بالسَّبَخَة التي لا تُخرجُ مثل ما يُخرجُ غيرها، فعَلمنا أنَّهُ لم يُرد بالطيِّبِ ما ذكرتَ[٦].

وقد روى أبو ظَبيان، عن ابن عبَّاسٍ، قال: الطيِّبُ الصَّعيدُ الجُرُزُ[٧]، وقال:

---

(١) في (ف)، (م١)، (ن): «عن ثعلب».

(٢) قوله: «الصعيد التراب» سقط من (ن).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢١٠)، وذكر ثعلب في «مجالسه» (ص: ١٠١) نحوه.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٩١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٥) زيد في (ز١): ﴿يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾.

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢١١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٤٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٩)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٥٣٥).

(٧) كذا في النُّسخ، والصواب: «الحرث» كما في مصادر التخريج.

أرضُ الحَرث(١).

وابن جُريجٍ، قال: قُلتُ لعطاءٍ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال: أطيبُ ما حَولَكَ(٢).

ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ: **«جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطهورا»**(٣)، **وهو يدل من وجهَين على ما ذكرنا:**

أحدهما: إخبارُهُ أنَّ الأرضَ طهورٌ، فكُلُّ ما كان من الأرض فهو طهورٌ بمُقتضى الخبر.

والوجه الثاني(٤): أنَّ ما جَعَله من الأرض مَسجدًا هو الذي جَعَله طهورًا، وسائر ما ذكرنا هو من الأرض وهي مَسجدٌ فيجوزُ التَّيمُّمُ به بحَقِّ العموم(٥).

وروى عمرو بن دينارٍ، عن سَعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة: أنَّ أعرابًا أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إنا نكونُ في هذه الرّمال لا نَقدرُ على الماء ثلاثةَ أشهُرٍ أو أربَعَةَ أشهرٍ، وفينا النُّفساءُ والحائضُ والجُنُبُ، فقال ﷺ: **«عَلَيكُم بأرضكُم»**(٦)، فأفاد بذلك جوازَهُ بكُلِّ ما كان من الأرض.

---

(١) في (م١): «ويقال: الأرض الحرث» وفي (ج)، (ش)، (ع): «أو قال: أرض الجرز».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٧١٤) من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٤٣٩): موقوفٌ حَسَنٌ.

(٢) سقط هذا القول من (م١). وقد أخرجه عبد الرزاق (٨١٥) عنه به، بإسنادٍ صحيح.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «والآخر».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢١)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٥٣٣)، و«شرح ابن بطال» (١/ ٤٦٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٦٠).
وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٣٩) فقال: الأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل، فلم يكن في الاسم عموم، ولا في الظاهر دليل.

(٦) في (ف)، (ن): «بالأرض».
والحديث: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١) ترجمة (٢٠٠)، والبيهقي (١٠٥٣)، وغيرهم، من طريق عمرو بن دينار .. به، وضعَّفه الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٦).

ولما ذكرنا من عموم الآية والخبر أجزنا التَّيمُّمَ بالحَجَر والحائط؛ لأَنَّهُ من الأرض؛ لَأنَّها تَشتَمِلُ على أنواعٍ مُختَلفةٍ ولا يُخرجُها اختلافُ أنواعها من كون جميعها صَعيدًا[1].

وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، يعني: الأرضَ المَلساءَ التي لا شيءَ عليها[2].

وقال النبيُّ ﷺ: «**يُحشَرُ النَّاسُ عُراةً حُفاةً في صَعيدٍ واحدٍ**»[3]، يعني: الأرضَ المُستَويةَ التي ليس عليها شيءٌ[4]، كقوله تعالى: ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦ - ١٠٧]، فلا فرق[5] بين ما عليه منها تُرابٌ أو لا تُرابَ عليه؛ لوقوع الاسم عليه على الإطلاق[6].

فإن قيل: إنَّ الآجُر وإن كان أصله من الأرض فقد انتقل عن طبع[7] الأرض بالطبخ، وحالَ عن حَدِّ التُّراب، فهو كالماء المُنتَقل عن حاله بما يدخُلُ عليه من الرياحين والأصْبَاغ، حتى يُحولُ إلى جنسٍ آخَر ويزولُ عنه الاسمُ الأولُ،

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٨٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ٢٦٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ١٧٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢١/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٩١)، وابن منده في «الإيمان» (٩٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٨٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) جاء الصعيد بمعنى الاستواء، عن أبي عبيد وابن دُريد وابن زيد، ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٤٦٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٩١)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٣/ ٥٣٠).

(٥) في (م١)، (ن): «يفرق».

(٦) في تفسير «القاع» و«الصفصف» بمعنى الأرض المستوية، ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٢٨٢)، و«معاني الزجاج» (٣/ ٣٧٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٢٦)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ٥٢٣).

(٧) قوله: «عن طبع» سقط من (و).

وكالزُّجَاج[١] فلا يجوز الوضوءُ به[٢].

قيل له: إنَّما لم يجُز الوضوءُ بالماء الذي ذكرتَ لغَلَبَة غيره عليه حتى أزال عنه اسمَ الماء، وأمَّا الآجُرُّ فلا يُخالطُهُ ما يُخرجُهُ عن حَدِّ الأرض، وإنَّمَا حَدَثَت فيه صلابَةٌ بالإحراق وهو كالحَجَر فلا يمنَعُ ذلك التَّيمُّمَ به[٣].

وقد روى ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ: «**ضَربَ يدَهُ على الحَائط فتيمَّمَ به**»[٤].

ورُوي: «**أنَّه نَفضَ يديه حين وضَعَهُمَا على التُّراب، وأنَّه نَفخَهُما**»[٥]، فعلمنا أنَّ المقصد منه وضعُ اليد على ما كان من الأرض لا على أنَّه[٦] يحصُلُ في يده أو وجهه[٧] شيءٌ منهُ، ولو كان المَقصدُ أن يحصُلَ في يده شيءٌ منه[٨] لَأمَر بحَمْل التُّراب على يده ومَسْح الوجه به، كما أمَر بأخذ الماء للغُسل أو للمَسح حتى يحصُلَ في وجهه، فلما لم يأمُرْ بأخذ التُّراب ونفضَ النبيُّ ﷺ يدَيه ونَفخَهُما، عَلمنا أنَّه ليس المقصدُ حُصولَ التُّراب في وجهه[٩].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي حُصولَ شيءٍ منه في الأعضاء المَمسوحَة به[١٠].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٣٤٤)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ١٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٠)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ٢١).

(٣) في (م١): «الوضوء به». وينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤)، وغيرهما بإسناد ضعيف.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ج)، (ش): «ما».

(٧) في (م١): «أو في وجهه».

(٨) سقطت من (ع)، (م١).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٥٢٧).

(١٠) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٤٢)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٧).

قيل له: إنَّما أفاد بذلك تأكيدَ وجوب النيَّة فيه؛ لأنَّ «من» قد تكونُ لبَدء الغَاية، كقولك: خَرجتُ من الكوفة، وهذا كتابٌ من فُلانٍ إلى فُلانٍ، فيكونُ معناه على هذا؛ ليكُن ابتداءُ الأخذ من الأرض حتى يتَّصلَ بالوجه واليد، بلا[١] فاصلٍ يفصلُ بين الأخذ وبين المَسح، فينقَطعُ حكمُ النيَّة ويحتاجُ إلى تجديدها.

وهو كقولك: تَوضَّأ من النَّهر، يعني أنَّ ابتداءَ أخذه من النَّهر إلى أن اتَّصَلَ بأعضاء الوضوء من غير قَطعٍ، ألا تَرى أنَّهُ لو أخَذَهُ من النَّهر في إناءٍ وتَوضَّأ منه لم يقُل: إنَّهُ تَوضَّأ من النَّهر[٢]؟

ويحتَملُ أن يكون قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: من بعضه، وأفادَ به أنَّ أي بعض منه مَسَحتُم به على جهة الإطلاق والتوسعَة[٣].

وأمَّا الذهبُ والفضةُ واللُّؤلؤُ ونحوها[٤]، فلا يجوز التَّيمُّمُ بها؛ لأنَّها ليست من طبع الأرض، وإنَّمَا هي جَواهرُ مَودوعَةٌ فيها[٥].

قال[٦] النبيُّ ﷺ حين سُئلَ[٧] عن الركاز: «هو الذهبُ والفضَّةُ اللَّذان[٨] خَلقَهُما

---

(١) في (ج)، (ش): «ولا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢١٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢).

(٣) هذا الذي ذكره ليس بصحيح على ما تقدم؛ فإن الباء لا تدل على شيء مما ذكره، وقد قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولو طاف ببعض البيت لم يجز؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٥٨).

(٤) مثبتة من (ف).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٢٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٠٩).

(٦) في (ن): «فإن».

(٧) قوله: «حين سئل» سقط من (م١).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «التي».

الله تعالى في الأرض يومَ خُلقَت»(١).

واللُّؤلُؤُ من الصَّدَف، والصَّدَفُ من حيوان الماء(٢).

وأمَّا الرَّمادُ فهو من الخَشَب ونحوه، ومع ذلك فليس هو من طبع الأرض ولا من جوهرها(٣).

وأمَّا الثَّلجُ والحَشيشُ؛ فهُما كالدَّقيق والحُبوب، فلا يجوز التَّيمُّمُ(٤) بها؛ لأنَّها ليست من الصَّعيد، ولا يجوز نَقلُ الأبدال إلى غيرها إلَّا بتوقيفٍ.

فلمَّا جَعَلَ الله الصَّعيدَ بدلًا من الماء؛ لم يجُز لنا إثباتُ بَدَلٍ منه إلَّا بتوقيفٍ.

ولو جازَ ذلك لجازَ أن يضربَ يدَهُ على ثَوبٍ لا غُبار عليه فيتَيَمَّمُ به، ولجازَ(٥) التَّيمُّمُ بالقُطن والحُبوب(٦).

وقال النبيُّ ﷺ: «**جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطهورًا**»(٧)؛ قال: «**وتُرابُها لنا طهورٌ**»(٨).

وقد اتَّفقوا على امتناع جوازه بالثَّلج والحَشيش إذا وصَلَ إلى الأرض(٩)، فلو

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٧١٤)، وقال: تفرَّد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًّا، جرَّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعةٌ من أئمة الحديث.

(٢) أجاز أبو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق، والجوهر عندهم هو اللؤلؤ الكبير، وهو غلط منه؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو متولد من حيوان في البحر، ونقل القرطبيُّ الإجماعَ على منع التيمم بالياقوت والزمرد، وهو وَهْمٌ منه، وهما من الأجزاء النفيسة، فيجوز التيمم بهما عند أبي حنيفة، قاله العيني في «البناية» (١/ ٥٣٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٤) في (ن): «التيمم والوضوء».

(٥) في (ن): «وجاز».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٧٤)، عن حذيفة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

(٩) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٣)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٩٢).

كان ممَّا يجوز التَّيمُّمُ به لجازَ مع وجود التُّراب؛ لأنَّ التَّيمُّمَ بالصَّعيد بَدَلٌ فلا ينتَقلُ إلى بَدَلٍ غيره[١].

فإن قيل: إذا لم يصل إلى الأرض فهو كالزَّرنيخ، والنُّورَة، والمَغْرَة إذا كانَ بينه وبين الأرض.

قيل له: الزَّرنيخُ ونحوهُ من الأرض[٢]، ويجوز التيمُّمُ مع وجود التُّراب وعدمه، وليس هو مع ذلك حائلًا بيننا وبين الأرض، وإنَّمَا الأرضُ في الأغلَب حائلَةٌ بيننا وبينه، فكيف يُشبهُهُ بالثلج والحَشيش[٣]؟

فإن تَيمَّمَ بغُبار ثوبٍ أو لبدٍ وقد نَفضَهُ جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي يوسف، وإنَّما جازَ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الغُبار الذي فيه من الأرض فلا[٤] يختَلفُ حكمُه في كونه في الثياب[٥] أو على الأرض، كما أنَّ الماءَ لا يختَلفُ حكمُهُ في كونه في إناءٍ أو نَهرٍ، ومَا عُصر من ثَوبٍ مَبلولٍ.

وذهبَ أبو يوسف في ذلك كُلِّه إلى أنَّ هذا لا يُسمَّى تُرابًا على الإطلاق، فلا يجوز التَّيمُّمُ به.

ومن أجل ذلك لم يُجز التَّيمُّمَ بأرضٍ لا تُرابَ عليها، وجَعَلها بمَنزلَة الحَجَر على أصله[٦].

وروى قتادَةُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر: أنَّ عمر صَلَّى[٧] على مَسحٍ من[٨] ثَلجٍ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٢) في (ن): «الذهب»، وفي الهامش من نسخة أخرى: «الأرض».

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٢٨).

(٤) في (ز١): «ولا»

(٥) في (ف): «الثوب»، وفي (ن): «التراب».

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ١٠٢)، و«المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٧) في (م١): «عن عمر أنه صلى».

(٨) قوله: «مسح من» سقط من (م١).

أصابَه -وأرادوا أن يتيمَّموا فلم يجدوا تُرابًا- فقال: «لينفُضْ أحَدُكُم ثَوبَهُ أو صُفةَ سَرجه فتيمَّمَ به»(١).

وروى هشامُ بن حسانَ، عن الحسن(٢)، قال: إذا لم يجد الماءَ ولم يصل إلى الأرض ضَربَ بيده على لبده وسَرجه ثُم يتيمَّمُ به(٣).

فصل(٤)

قوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يقتَضيه الظَّاهرُ مَسحَ البعض على ما بينا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وأنَّ البَاءَ تقتضي التبعيضَ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ مُتَّفقونَ على أنَّه لا يجوز له الاقتصارُ على القَليل منهُ، وأنَّ عليه مَسحَ الكثير(٥).

وذكر أبو الحسن الكرخيُّ، عن أصحابنا(٦): أنَّهُ إن تَركَ المُتَيمّمُ من مواضع التَّيمُّم شيئًا قليلًا أو كثيرًا لم يُجزه(٧).

وروى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفة: أنَّه يُجزيه إذا تَركَ اليسير منهُ، وهذا أولى بمَذهَبه؛ لأنَّ من أصله جواز التَّيمُّم بالحجارة التي(٨) لا غُبار عليها، وليس عليه(٩)

---

(١) لم نقف عليه مسندًا، وأورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٢) في (ف)، (ن): «الحسين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥)، من طريق يزيد بن هارون عنه، وإسناده صحيح.

(٤) مثبتة من (م١).

(٥) في (ف): «وعليه أن يمسح الأكثر»، وفي (م١)، (ن): «وأن عليه مسح الأكثر».
ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٢١٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٤٧).

(٦) زِيد في (ع): «الاقتصار على القليل منه».

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٣٤).

(٨) في (ف)، (ن): «بالحجر الذي».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «عليها».

تَخليلُ أصابعه بالحجارة، وهذا يدل على أنَّ تَركَ اليسير منه لا يضُرُّهُ[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا خلاف في وجوب استيعاب البَيت كُلِّه، وغيرُ جائزٍ له تَركُ شيءٍ منهُ[٢].

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو بكرٍ: لمَّا كان الحَرجُ الضِّيقَ، ونَفى الله تعالى عن نفسه إرادَةَ الحرج بنا ساغَ[٣] الاستدلالُ بظاهره في نَفي الضِّيق وإثبات التَّوسعَة في كُلِّ ما اختُلف فيه من أحكام السَّمعيات، فيكون القائلُ بما يوجبُ الحرجَ والضِّيقَ محجوجًا بذلك[٤] بظاهر هذه الآية، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] يحتَملُ معنيين:

أحدهما[٥]: الطهارةُ من الذُّنوب، كما قال النبيُّ ﷺ: **«إذا تَوضَّأ العبد فغَسَلَ وجهَهُ خَرجَت ذُنوبُهُ من وجهه، وإذا غَسَلَ يدَيه خَرجَت ذُنوبه من[٦] يده .. إلى آخره»**[٧]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٢٦).

(٢) زِيد في (ن): «لا يضره».

ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١١٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٨)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٩٩).

(٣) في (ن): «مساغ».

(٤) زيادة من (ن).

(٥) مثبتة من (ف).

(٦) قوله: «وجهه، وإذا غسل يديه خرجت ذنوبه من» سقط من (ع)، (ش)، (م١).

(٧) أخرجه أحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] يحتَمِلُ التَّطهير من الذُّنوب.

ويحتَمِلُ التَّطهير من الأحداث والجنابة والنَّجاسَة[١]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]، فانتَظَمَ لطهارة الجنابَة والطهارة من النَّجاسَة، وقوله تعالى[٢]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

فلمَّا[٣] احتمَلَ المعنيين فالواجبُ حمله عليهما، فيكونُ المرادُ التَّطهير من الأحداث، والتَّطهير به أيضًا[٤] من الذُّنوب.

وهذا يدلُّ إذا كان المرادُ حُصولَ الطهارة على سُقوط اعتبار التَّرتيب وإيجاب النية في الوضوء[٥].

فإن قيل: لمَّا ذُكر ذلك[٦] عَقيبَ التَّيمُّم فينبَغي أن يدُلَّ على سُقوط[٧] اعتبار النية في التَّيمُّم كما دَلَّ على سُقوطها في الوضوء.

قيل له: لما كان التَّيمُّم يقتضي إحضار النية في فحواه ومُقتضاه عَلمنا أنَّهُ لم يُرد به إسقاط ما انتَظَمَهُ.

---

(١) في (ف): «النجاسات».

(٢) من قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم﴾ إلى هنا مثبت من (ف).

(٣) في (ع): «فيما».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٥) لما كان الترتيب والنية من فرائض الوضوء عن الشافعي غاير الهراسي في العبارة الأخيرة فقال: هذه الأفعال ليست واجبة لذواتها، وإنما هي لمقصود وهو حصول الطهارة عن الأحداث بها، فهو المقصود والمغزى، ثم قال: وهذا يضعف من وجه... إلخ، ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٥٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٧٠).

(٦) في (ع): «من ذلك».

(٧) سقطت من (ع).

وأمَّا الوضوءُ والغسلُ فلا يقتَضيان النّيةَ، فوجب اعتبارُ عمومه فيهما[١].

وعلى أنَّ قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كلامٌ مُكتَفٍ[٢] بنفسه غير مُفتقرٍ إلى تضمينه بغيره، فصَحَّ اعتبارُ عمومه في جميع ما انتظمَهُ لفظُهُ إلَّا فيما قامَ دليلُ خصوصه[٣].

فصل[٤]

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكرنا ما حضرنا من علم[٥] أحكام هذه الآية، وما في ضمنها من الدَّلائل على المعاني، ومَا يشتَملُ عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها، وذكرناه عن قائليها من السَّلَف وفقهاء الأمصار.

وأنزل الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة[٦] للمعاني ووجوه الدَّلالات على الأحكام مع أمره إيانا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فحَثَّنا على التَّفكُّر فيه، وحرضنا

---

(١) في اشتراط النية في الوضوء والغسل والتيمم ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٠٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١١٦).

(٢) في (ع): «مكيف».

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٥٩): جعل الحدث نجاسة واجبًا إزالتها، ليس بنفي الحرج، ولا يحقق للعبد مقصودًا، فدل على أن المراد به كون الوضوء مشروعًا عبادة لدحض الآثام، وذلك يقتضي افتقاره إلى النية؛ لأنه شُرع لمَحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

وقد قيل: قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: ليحقق نظافتكم عاجلًا، وهذا فيه بُعد، فإنه ذكر ذلك عقب التيمم، وهو لا يحقق هذا المعنى؛ إذ ليست النظافة في الوضوء ظاهرة للخلق ظهورًا يقال إن الشرع أمر بها لأجل ذلك.

(٤) في (و): «فإن قيل»، وفي الهامش: «فصل».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ن): «المختلفة».

على الاستنبَاط والتَّدَبُّر، وأمَرنا بالاعتبار لنتسابَقَ إلى إدراك أحكامه، ونَنالَ درجةَ المُستَنبطينَ والعُلماء النَّاظرين.

ودَلَّ بما أنزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام التي طريقُ استدراك معانيها السَّمعُ على تسويغ الاجتهاد في طلبها، وأن كُلًّا منهم مكلَّفُ[(١)] بالقول بما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ واستقر عليه رأيُهُ ونظرُهُ، وأنَّ مُرادَ الله من كُلِّ واحدٍ من المُجتهدينَ اعتقادُ ما أدَّاهُ إليه نظرُه؛ إذ لم يكن لنا سَبيلٌ إلى استدراكه إلَّا من طريق السَّمع، وكانَ[(٢)] جائزًا تعبد كُلِّ واحدٍ منهم من طريق النَّظَر بمثل ما حصل عليه اجتهادُهُ، فوجب من أجل ذلك أن يكون من حَيثُ جَعَلَ لفظَ الكتاب يحتَملُ المعاني[(٣)] أن يكون مُشَرِّعًا لكُلِّ واحدٍ من المُجتَهدينَ ما دَلَّ عليه عندهُ فحوى الآية وما في مضمون الخطاب ومُقتضاهُ من وجوه الاحتمال.

فانظر على كم اشتَملت هذه الآية بفحواها ومُقتضاها من لطيف المعاني، وكثير[(٤)] الفوائد، وضُروب ما أدَّت إليه من وجوه الاستنباط، وهذه إحدى[(٥)] دَلائل إعجاز القُرآن؛ إذ غير جائز وجودُ مثله في كلام البَشَر.

وأنا أذكُرُ مُجمَلًا ما تقدَّمَ ذكرُهُ مُفصَّلًا؛ ليكون أقربَ إلى فهم قارئه إذا كان مَجموعًا مَحصورًا، والله تعالى نَسألُ التَّوفيقَ:

فأولُ ما ذكرنا من حكم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما احتَمَله اللَّفظُ من[(٦)] إرادَة القيام.

---

(١) في (ن)، (و)، (م١): «يتكلف».

(٢) في (ع): «لكان».

(٣) في (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «محتملًا للمعاني»، وفي (م): «محتمل المعاني».

(٤) في (ن): «وكثرة».

(٥) في (ف): «وهذا أحد»، وفي (م١)، (ن): «وهذا إحدى».

(٦) في (ن): «هي من».

والثَّاني: ما اقتضته[١] حقيقَةُ اللَّفظ من إيجاب الغُسل بعد القيام.

والثَّالثُ: ما احتمله من القيام من النَّوم؛ لأنَّ الآية على هذه الحال نزلت.

والرابعُ: اقتضاؤها[٢] إيجابَ الوضوء من النوم المُعتاد الذي[٣] يصحُّ إطلاقُ القَول فيه بأنَّهُ قائمٌ من النَّوم.

والخامسُ: احتمالها لإيجاب الوضوء لكُلِّ صلاةٍ، واحتمالها طهارةً واحدة لصلواتٍ كثيرةٍ ما لم يحدثْ.

والسَّادسُ: احتمالها إذا أردتُم القيامَ وأنتُم محدثونَ، وإيجابُ الطهَارة من الإحداث.

والسَّابعُ: دلالتُها على جواز الوضوء بإمرار الماء على المَوضع من غير دَلكٍ[٤]، واحتمالها لقول مَن أوجب الدَّلك[٥].

والثامنُ: إيجابُها بظاهرها إجراءَ الماء على الأعضاء، وأنَّ مَسحَهَا غير جائز على ما بينا، وبُطلانُ قَول مَن أجازَ المَسحَ في جميع الأعضَاء.

والتاسعُ: دلالتُها على جواز الوضوء بغير نيةٍ.

والعاشرُ: دلالتُها على وجوب الاقتصار بالفرض على ما واجَهنا من المُتَوضّئ بقوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؛ إذ كان الوجهُ ما واجهَك، وأنَّ المَضمضَةَ والاستنشاقَ غيرُ واجبَيْن في الوضوء.

والحادي عَشَر: دلالتُها على تَخليل اللحية غيرُ واجب؛ إذ لم يكُن باطنُها من الوجه.

---

(١) في (ع): «اقتضاه»، وصححت بقلم مختلف في الهامش.

(٢) في (م١): «ما احتمله واقتضاه من».

(٣) في (م١)، (ز١): «الذي لا».

(٤) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «تدلك».

(٥) في (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «التدلك».

والثاني عَشَر: دلالتُها على نفي[1] إيجاب التَّسمية في الوضوء.

والثالثُ عَشَر: دلالتُها على دُخول المَرافق في الغُسْل.

والرابعُ عَشَر: احتمالها أن تكون المرافقُ غير دَاخلةٍ فيه.

والخامسُ عَشَر: دلالتُها على جواز مَسْح بعض الرأس.

والسَّادسُ عشر: احتمالها لوجوب مَسْح الجميع.

والسَّابعُ عشر: احتمالها لجواز مَسح البَعض، أيّ بعض كان منهُ.

والثامنُ عشر: دلالتُها على أنَّه غيرُ جائز أن يكون المَفروضُ ثلاثَ شَعراتٍ؛ إذ غيرُ جائز تكليفُهُ ما لا[2] يُمكنُ بالاقتصار عليه[3].

والتاسعُ عشر: احتمالها لوجوب غَسْل الرّجلَيْن.

والعشرون: احتمالها لجواز المسح على قول موجبي استيعابها بالمَسْح.

والحادي والعشرون[4]: دلالتُها على بُطلان قَول مُجيزي[5] مَسح البعض بقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

والثاني والعشرون: دلالتُها على إيجاب الجَمْع بين المَسْح والغُسْل، وأنَّ الواجبَ إنَّما كان أحدُهما باتفاق الفُقهاء.

والثالث والعشرون: دلالتُها على جواز المسح في حال لبس الخُفيْن، ووجوب الغُسل في حال ظُهور الرّجلَيْن.

والرابع والعشرون: دلالتُها على جواز المسح على الخُفين إذا أدخَلَ[6] رجلَيْه

(١) في (ن): «أن».

(٢) في (ز١): «لم».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) من قوله: «احتمالها لجواز المسح» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (و): «مجيز».

(٦) في (م١): «دخل».

وهُما طاهرتَان ثمَّ أكملَ الطهارةَ قبل الحَدث؛ لأنها من حيثُ دلَّت على المسح دلَّت على جوازه في سائر[١] الأحوال، إلَّا ما قامَ دليلُه.

والخامس والعشرون: دلالتُها على قول مَن أجازَ المسحَ على الجُرموقَيْن من حيثُ دلَّت على المسح على الخُفين؛ لأنَّ الماسح على الخُفين والجُرموقَيْن جائزٌ أن يقال قد مَسَح على رجْلَيه، كما يُقالُ ضَرب[٢] رجلَيْه وإن كان عليهما خُفان[٣].

والسَّادسُ والعشرون: دلالتُها على جواز المَسْح على الجَوْربَين، وأنَّه يحتاجُ إلى دليل في أنَّ المَسْح على الجُرموقين[٤] غيرُ مرادٍ.

والسَّابعُ والعشرون: دلالتُها على لزوم[٥] مُباشرة الرأس بالمَسْح، وامتناع جواز المَسْح على العمامة والخمار.

فإن قيل: فإن كان ذلك دليلًا على بُطلان المَسْح على العمامة، فقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يدلُّ على بُطلان المَسْح على الخُفين؟

قيل له: لمَّا كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ محتَملًا[٦] المسحَ والغُسلَ، وأمْكنَنا استعمالهما، استعمَلْنَاهُما[٧] في حالين، فإن كان في أحدهما مجازًا لئلَّا[٨] يُسقط واحدًا منهما، ولم يكن بنا حاجةٌ إلى استعمال قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على المجاز فاستعملناهُ على الحقيقة.

---

(١) في (ع): «جميع».
(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «قد ضربت»، وفي (م١): «يقول قد ضربت».
(٣) في (م١): «خفاف».
(٤) في (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «الجوربين».
(٥) في (م١): «لزومه».
(٦) في (ف)، (م١): «لما احتمل»، وفي (ن): «مما احتمل».
(٧) سقطت من (ف).
(٨) في (ج)، (ش)، (و): «لأن لا»، وفي (ف)، (م١): «حتى لا».

والثامنُ والعشرون: دلالتُها على جواز الوضوء مرةً مرةً، وأنَّ ما زَادَ فهو تطوع.

والتاسعُ والعشرون: دلالتُها على نفي فَرْضِ الاستنجاء، وعلى جواز الصَّلاة مع تركه، وعلى بُطلان قول مَن أوجبَ الاستنجاءَ من الرِّيح.

والثلاثون: دلالتُها على بُطلان قول مَن أوجبَ غَسلَ اليد قبل إدخالهما الإناءَ، وأنَّه إن أدخلهما[1] قبل أن يغسلهما لم يُجزه الوضوءُ.

والحادي[2] **والثلاثون**: دلالتُها على أنَّ مَسحَ الأُذُنَين ليس بفرْض، وبُطلان قَول مَن أجَازَ المَسحَ عليهما دون الرأس.

والثاني والثلاثون: دلالتُها على جواز تَفريق الوضوء بإباحة الصَّلاة بالغُسْل على أيِّ وجهٍ حَصَل.

والثالثُ والثلاثون: دلالتُها[3] على بُطلان قول موجبي التَّرتيب في الوضوء.

والرابعُ والثلاثون: اقتضاؤها لإيجَاب الغُسْل من الجَنابة.

والخامسُ والثلاثون: دلالتُها على اقتضاء هذا اللَّفظ لمَن سمَّى به اجتنابَ أشياءَ؛ إذ[4] كانت الجنابةُ من مُجانبة ما يقتضي ذلك اجتنابُه، وهو ما قد[5] بين حكمَه في غيرهَا.

والسَّادسُ والثلاثون: دلالتُها على استيعاب البَدن كُلِّه بالغُسْل، ووجوب المَضمضة والاستنشاق فيه؛ بقوله:[6] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[7].

---

(١) في (ف)، (م١): «ادخالها».

(٢) في (ن): «والواحد».

(٣) العبارة في (ن): «جواز الوضوء بإباحة الصلاة بالغسل على أي وجه حصل».

(٤) في (ن): «من اختار شيئًا إذا».

(٥) مثبتة من (ف)، (م١).

(٦) في (م١)، (ن): «لقوله».

(٧) قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ ليس في (ف)، (م١).

والسَّابعُ والثلاثون: دلالتُها على أنَّه متى طهُر بَدنُه استباحَ الصلاةَ، وأنَّ الوضوءَ ليس بفرض فيه.

والثامنُ والثلاثون: إيجابُ التَّيمُّم للحَدث عند عَدم الماء.

والتاسعُ والثلاثون: جَوازُهُ للمَريض إذا خَاف ضَرر الماء.

والأربعون: دلالتُها على جواز التَّيمُّم لغير المريض، إذا خاف ضَرر البَرد؛ إذ كان المَعنى في المرض مفهومًا، وهو أنَّه خوفُ الضَّرر.

والحادي والأربعون: دلالتُها على جواز التَّيمُّم للجُنب؛ إذ كان قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يحتملُ الجماعَ.

والثاني والأربعون: احتمالُها إيجابَ الوضوء من مَسِّ المرأة؛ إذ كان قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ يحتملُ الأمريْن.

والثالث والأربعون: دلالتُها على أنَّ مَن خاف العطشَ جازَ له التَّيمُّم؛ إذ كان في معنى الخائف لضَرر الماء باستعماله وهو المريضُ والمجروحُ.

والرابع والأربعون: دلالتُها على أنَّ النَّاسي للماء في رحْله جاز[١] له التَّيمُّم؛ إذ هو غيرُ واجدٍ للماء، والله تعالى شرط استعمالَ الماء عند وجوده.

والخامس والأربعون: دلالتُها على أنَّ مَن مَعهُ ماءٌ لا يكفيه لوضوئه فليس عليه استعماله؛ لأنَّه أمَر بغَسْل أعضاء الوضوء[٢] ثُمَّ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، يعني: ما يكْفي لغَسْلها، ولأنَّه لا خلاف أنَّ[٣] فرضَهُ التَّيمُّمُ، فدلَّ على أنَّ[٤] هذا القدر من الماء غيرُ مرادٍ.

---

(١) في (ج)، (ش): «يجوز».
(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «بغسل الأعضاء»، وضربت في هامش (ع).
(٣) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «أن من».
(٤) سقطت من (ش).

والسَّادس والأربعون: احتمالُها لاستدلال مَن استَدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1] فذكر عَدمَ كلِّ جُزءٍ منه؛ إذ كان نكرةً في جواز التَّيمُّم، فإذا وجد قليلًا لم يجُز الاقتصارُ على التَّيمُّم.

والسَّابع والأربعون: دلالتُها على سقوط فرض الطلب، وبُطلان قول موجبه؛ إذ كان الوجودُ أو العَدمُ[2] لا يقتضيان طلبًا، فموجبُ الطلب زائدٌ فيها ما[3] ليس منها.

والثامن والأربعون: دلالتُها على أنَّ مَن خاف ذهابَ الوقت إن تَوضَّأ لم يجُز[4] التَّيممُ؛ إذ[5] كان واجدًا للماء؛ لأمره إيانا بالغُسْل عند وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ من غير ذكْر الوقت.

والتاسع والأربعون: دلالتُها على أنَّ المحبوسَ الذي لا يجدُ ماءً[6] ولا تُرابًا نَظيفًا أنَّه لا يُصلِّي؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَر بفعْل الصَّلاة بأحد ما ذكرهُ في الآية من ماءٍ أو تُراب.

والخمسون: احتمالُها لجواز التَّيمُّم للمَحبوس إذا وجدَ تُرابًا نَظيفًا.

والحادي[7] **والخمسون**: جوازُ[8] التَّيمُّم قبل دخول الوقت؛ إذ لم يحصُرْهُ بوقتٍ، وإنَّما علَّقه بعَدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.

---

(١) قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ سقط من (ش).

(٢) في (ف)، (م١): «عدمه».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لم يجز له»، وفي (ف)، (م١)، (ن): «يجزه».

(٥) في (ز١): «إذا»

(٦) في (ع)، (ف)، (م١)، (و): «الماء».

(٧) في (ع)، (ف)، (م١): «والواحد».

(٨) في (ج): «احتمالها جواز».

والثاني والخمسون: دلالتُها على جواز الصَّلوات المكتوبات بتَيمُّم واحدٍ ما لم يُحْدثْ أو يجد الماء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، ثمَّ قوله في سياقه[١]: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأمَر بالصَّلاة[٢] بالتَّيمُّم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء[٣]، فلمَّا لم تقتض الآيةُ تكرار الوضوء لكُلِّ صلاةٍ لم تَقتَض تكرار التَّيمُّم.

والثالث والخمسون: دلالتُها على أنَّ على المُتيمِّم إذا وجد الماءَ في الصَّلاة الوضوءَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، على ما بينا من دلالتها على ذلك فيما سلف.

والرابع والخَمسون: مسحُ الوجه واليدين في التَّيمُّم واستيعابُهُما به[٤].

والخامس والخمسون: مسحُ اليدَيْن إلى المرفقين؛ لاقتضاء قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إيَّاها، وأنَّ ما فوقَ المرفقَين إنَّما خرجَ بدليلٍ.

والسَّادسُ والخَمسون: جوازُه[٥] بكُلِّ ما كان من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيدُ الطيبُ: الأرضُ.

والسَّابعُ والخَمسون: بُطلانُ التَّيمُّم بالتُّراب النَّجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ والنَّجسُ ليس بطيِّبٍ.

والثامنُ والخمسون: وجوبُ النية في التَّيمُّم من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ التَّيمُّمَ القَصدُ[٦].

---

(١) في (ف)، (م١): «نسقه».

(٢) في (ن): «في الصلاة».

(٣) في (ز١): «على الوضوء».

(٤) سقطت من (ز١)، وفي (ن): «واستنقائهما به».

(٥) في (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «جواز التيمم».

(٦) في (ف): «للقصد»، وفي (م١): «هو القصد».

والثاني: قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ على ما بينا من دلالته على أنَّ ابتدَاءَهُ يكون من الأرض حتى يتَّصلَ بالوجه من غير قَطْع، وأنَّ استعمَاله لشَيءٍ آخر يقطعُ حكمَ النّية ويوجبُ الاستئناف.

والتاسع والخمسون: احتمَالُها لإصابة بعض التُّراب وجهَهُ ويديه؛ لقوله: ﴿مِّنۡهُ﴾، وهو للتَّبعيض[١].

والستون: دلالتُها على بُطلان قول مَن أجازَ التَّيمُّم بالثَّلج والحَشيش؛ إذ ليسا من الصَّعيد.

والواحدُ والستون: دلالةُ قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ على إيجَاب الطهارة من الخَارج من السَّبيلَيْن، وأنَّ دَم الاستحَاضَة وسَلس البَول والمَذْي ونحوها توجبُ الوضوءَ؛ إذ كان الغَائطُ هو المُطمَئنُّ من الأرض يُؤتَى لكلّ ذلك.

والثاني والستون: دلالةُ قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ على جواز الغُسَل بسائر المائعات إلَّا ما خَصَّه الدَّليلُ، فيُستدلُّ به على جواز الوضوء بنَبيذ التَّمر.

ويستدلُّ به الحسنُ بن صالح على جوازه بالخَلِّ وما جَرى مَجراهُ[٢].

ويُستدلُّ به أيضًا على جواز الطهارة بالماء الذي خَالطهُ شيءٌ من الطاهرات ولم يغلبْ على الماء، مثل ماء الورد واللَّبن والخَلّ ونحو ذلك[٣].

والثالثُ والستون: دلالةُ قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ على جَوازه بالنبيذ أيضًا[٤]؛ إذ كان في النبيذ ماءٌ، وإنَّما أطلقَ لنا التَّيمُّمَ عند عَدم كُلّ جُزءٍ من

(١) في (م١)، (ز١): «التبعيض».

(٢) وهو قول شاذ مخالف للكافة، ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٦٤).

(٣) هذا الاستدلال سقط من (ع)، (ف).

(٤) مثبت من (ف)، (م١).

الماء[١]؛ لذكْره إياهُ بلفظٍ مَنكورٍ.

ويستدلُّ به أيضًا مَن يُجيزُ الوضوءَ بالماء المُضاف، كالمَرق، وخَلّ التَّمر، ونحوه إذا كان فيه ماءٌ.

والرابعُ والستون: دلالتُها لمَن يمنعُ المُستحاضةَ صلاتَي فرْض بوضوءٍ واحدٍ على لزوم إعادة الوضوء لفرض ثانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ فقد روي: «إذا قُمتُم وأنتُم مُحدِثونَ»[٢]، وهي مُحدِثةٌ؛ لوجود الحَدث بعد الطهارة.

والخامس والستون: دلالتُها على امتناع جواز فرضَيْن بتَيمُّم واحدٍ كدلالتها في المُستحاضَة[٣] إذا كان التَّيمُّمُ غير رافعٍ للحَدث، فهو متى[٤] أرادَ القيامَ إلى الصَّلاة قام[٥] إليها وهو محدثٌ.

والسَّادسُ والستون: دلالتُها على جواز التَّيمُّم في أول الوقت عند عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] فأمَر بالصَّلاة عند دُلوكها، وأمَر بتقديم الطهارة لها بالماء إن كان موجودًا أو التُّراب إذا كان مَعدومًا، فاقتضَى ذلك[٦] جواز التَّيمُّم في أول الوقت وقبل الوقت كما اقتضَى جواز الطهارة بالماء قبل الوقت وفي أوله.

والسَّابع والستون: دلالتُها على امتناع جواز التَّيمُّم في الحَضَر للمَحبوس وجواز الصَّلاة به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عند عدم الماء بكل جزء منه».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما عند عبد الرزاق (١٦٧)، وغيره.

(٣) في (ن): «ليجوز دلالتها على المستحاضة».

(٤) في (ن): «فمتى».

(٥) في (و): «قائمًا يقوم».

(٦) سقطت من (ف)، (م١).

مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[1] [المائدة: ٦] **فشَرط في إباحة التَّيمُّم شيئَيْن؛ أحدُهُما:** المرضُ، **والآخَر:** السَّفرُ مع عدَم الماء.

فإذا لم يكُن مُسافرًا وكان مُقيمًا إلَّا أنَّه ممنوعٌ منهُ[2] بحَبْس، فغير جائز صلاتُهُ بالتَّيمُّم.

فإن قيل: فهو غير واجدٍ للماء وإن كان مُقيمًا.

قيل له: هو كذلك إلَّا أنَّه قد شرط في جوازه شيئَيْن:

أحدُهُما: السَّفرُ الذي الأغلَبُ فيه عَدمُ الماء.

والثاني: عدمُه.

وإنَّما أُبيحَ له التَّيمُّمُ وجواز الصَّلاة بتعَذُّر وجود الماء للحال الموجبة لذلك وهو السَّفرُ لا في الحضر الذي الماءُ فيه موجودٌ في الأغلَب، وإنَّما حصلَ المنعُ بفعل آدميٍّ من غير حال العَادة فيها، والغالبُ فيها[3] عدمُه.

والثامنُ والستون: دلالةُ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ على نَفْي كلِّ ما أوجبَ الحرجَ[4]، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على مُنتحلي[5] مَن ذهب إلى التَّضييق، فيدلُّ ذلك على جواز التَّيمُّم، وإن كان مَعهُ ما إذا خاف على نفسه من العطش فيحبسُه لشُربه؛ إذ كان فيه نَفْي الضّيق والحَرج، وهو ينفي[6] إيجابَ التَّرتيب والموالاة في الطهارة، وعلى نَفْي إيجاب النية فيها وما جَرى مَجْرى ذلك.

---

(١) قوله: ﴿صَعِيدًا﴾ ليس في (ف)، (م١).

(٢) سقط من (ف).

(٣) في (ن): «منها».

(٤) في (ف)، (م١)، (ن): «الضيق».

(٥) بياض في (م١).

(٦) في (ع)، (ف): «وعلى نفي»، وفي (م١): «وهي نفي»، وفي (ن): «وهو نفي».

والتاسعُ والستون: دلالةُ قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ على أنَّ المَقصدَ حُصولُ الطهارة على أيِّ وجهٍ حصلَتْ، من تَرتيبٍ أو غيره، ومن موالاةٍ أو تَفريق، ومن وجوب نيةٍ أو عَدمها، وما جَرى مَجرى ذلك.

والسَّبعون: دلالةُ قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ على سُقوط اعتبار تقدير الماء؛ إذ كان المرادُ التَّطهير، وعلى أنَّ اغتسالَ النبيِّ ﷺ بالصَّاع غير موجبٍ اعتبَارُهُ.

والواحدُ والسَّبعون: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيه[1] دلالةٌ على أنَّ المرادَ المَسحُ بالماء إذا كان المَسحُ لا يقتضي ماءً، فلمَّا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ دلَّ على أنَّ المرادَ مَسحُه بالماء.

فهذه وجوهُ دلالات هذه الآية الواحدة على المَعاني، وضُروب الأحكام، منها نُصوصٌ[2]، ومنها احتمالٌ في الطهارة التي يجبُ تقديمُها أمامَ الصَّلاة، وشروطها الَّتي تصحُّ بها، وعسى أن يكون كثيرٌ من دلالتهَا[3] وضروب احتمالها ممَّا لم يبْلُغْهُ علمُنَا، متى بحث عنها واستقصي النَّظر فيها أدركها[4] مَن وفِّقَ لفهمها، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

---

(١) سقطت من (ف)، (م١).

(٢) في (م١): «منصوص».

(٣) في (ج)، (ش): «دلائلها».

(٤) سقطت من (م١).

باب القيام بالشهادة والعدل

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨][١].

ومعناه: كونوا قوَّامين لله بالحَقِّ في كلِّ ما يلزمُكم القيامُ به: من الأمر بالمعروف والعمل به، والنَّهي عن المُنكر واجتنابه، فهذا هو القيامُ لله بالحَقّ.

وقوله: ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨] يعني: بالعَدل[٢].

وقد قيل في الشَّهادة: إنَّها الشَّهاداتُ[٣] في حُقوق النَّاس، رُوي ذلك عن الحسن[٤]، وهو مثل قوله: ﴿[٥]كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقيل: إنَّهُ أراد الشهادَةَ على الناس بمعاصيهم، كقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] فكان معناه: أن كونوا من أهل العدالة الذين[٦] حكمَ الله بأنَّ مثلهم يكونون شُهداءَ على النَّاس يومَ القيامة[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٨١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٢٢)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ١٣)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ١٨)، وعزاه الواحدي في «البسيط» (٧/ ٢٨٧) لعطاء.

(٣) في (م١): «إنه الشهادات»، وفي (و): «أنه الشهادة».

(٤) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٩) بلا إسناد.

(٥) زِيد في (ف): ﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا ﴾.

(٦) في (و): «والدين».

(٧) أورده الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٩)، وقال: وهذا قول بعض البصريين.

وقيل: أراد به الشهادَةَ لأمر الله بأنَّهُ الحَقُّ(١).

وجائزٌ أن تكون هذه المعاني كُلُّها مُرادَةً؛ لاحتمال اللَّفظ لها(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨] رُوي أنَّها نزلت في شأن اليهود حين ذهبَ إليهم النبيُّ ﷺ ليستَعينَهم في ديةٍ، فهَمّوا أن يقتُلوه(٣).

وقال الحسنُ: نزلت في قُريشٍ لمَّا صَدُّوا المُسلمين عن المسجد الحَرام(٤).

قال أبو بكر: قد ذكر الله تعالى هذا المعنى في هذه السّورة في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢](٥).

فحَمَله الحسنُ على معنى الآية الأولى، والأولى أن تكون نزلت في غيرهم وأن لا تكون تكرارًا(٦).

وقد تَضَمن ذلك الأمر بالعَدل على المحقّ والمُبطل، وحَكمَ بأنَّ كُفر الكافرينَ وظُلمَهُم لا يمنَعُ من العدل عليهم، وأن لا يُتَجاوزَ في قتالهم وقتلهم ما يستَحقّونَ،

---

(١) أورده الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٩)، دون عزوٍ.

(٢) ومن معانيها ما ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٥٦): أي: تبيّنون عن دين الله؛ لأن الشاهد يبيّن ما يشهد عليه، وينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٢٣)، مرسلًا من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، وهذا أحد الأقوال في سبب نزولها، واقتصر عليه مكي في «الهداية» (٣/ ١٦٣٠)، ويقويه ما ورد في الآيات بعد هذا في غدر اليهود، ينظر: «التسهيل» لابن جزي (١/ ٢٢٥).

(٤) لم نقف عليه من طريق الحسن، وأورده الهواري في «تفسيره» (١/ ٤٥٤) عن الكلبي .. به، ونسبَ ابنُ الجوزي للحسن قولًا آخر في نزول الآية، فقال في «زاد المسير» (١/ ٥٢٤): «أن قريشًا بعثَتْ رجلًا ليقتل رسول الله ﷺ، فأطلع الله نبيَّه على ذلك، ونزلت هذه الآية، والتي بعدها»، ثم قال: «هذا قول الحسن».

وثَمَّ قولان آخران في سبب نزولها ذكرهما ابن جزي في «التسهيل» (١/ ٢٢٥).

(٥) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٢٤): روى نحو هذا أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال مقاتل.

(٦) في المقارنة بين الآيتين ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٩٦).

وأن يقتَصر بهم على المُستَحقّ من القتَال والأسر والاسترقاق، دون المُثلَة بهم وتَعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم؛ قَصدًا لإيصال الغَمّ والألم إليهم(١).

وكذلك قال عبد الله بن رواحَةَ حين بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى خيبر خارصًا، فجَمَعوا له شيئًا من حُليهم وأرادوا دَفعَهُ إليه؛ ليُخَفِّفَ في الخَرص: «إنَّ هذا سُحتٌ، وإنَّكُم لَأبغَضُ(٢) إليَّ من عدَّتكُم قردَةً وخَنازير، وما يمنَعُني ذلك من أن أعدلَ عَليكُم»، فقالوا: بهذا قَامَت السَّماواتُ والأرضُ(٣).

فإن قيل: لمَّا قال: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومعلومٌ أنَّ العدلَ نفسَهُ هو التَّقوى، فكيف يكون الشيء هو أقربُ إلى نفسه؟

قيل: معناه هو أقربُ إلى أن تكونوا مُتَّقينَ باجتناب جميع السَّيِّئات، فيكونُ العَدلُ فيمَا ذُكر دَاعيًا إلى العَدل في جميع الأشياء واجتناب جميع المعاصي، ويحتَملُ هو أقربُ لاتِّقَاء النَّار(٤).

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فقوله: ﴿هُوَ﴾ راجعٌ إلى المَصدَر الذي دَلَّ عليه الفعلُ، كأنَّهُ قال: العَدلُ أقربُ للتَّقوى، كقول القَائل: «مَن كذَبَ كان شَرًّا له» يعني: كان الكذبُ شَرًّا له(٥).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٢٠).

(٢) في (ج)، (ن): «أبغض».

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٢٩)، من طرق عن نافع عن ابن عمر .. به، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٨٢١) من حديث ابن عباس، بمعناه، والأثر صحيح.

(٤) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٠٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٢٤)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٢٨٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢][1].

قد اختُلف في المراد بالنَّقيب هاهُنا:

فقال الحسنُ: الضَّمينُ[2].

وقال الربيعُ بن أنسٍ: الأمينُ[3].

وقال قتادَةُ: الشَّهيدُ على قومه[4].

وقيل: إنَّ أصلَ النَّقيب مأخوذٌ من النَّقب، وهو الثُّقبُ[5] الواسعُ، فقيل: نَقيبُ القَوم؛ لأنَّهُ ينقُبُ على أحوالهم، وعن مكنون ضمائرهم وأسرارهم، فسُمِّي رئيسُ العُرفاء[6] نقيبًا لهذا المعنى[7].

وأمَّا قولُ الحسن: إنَّهُ الضَّمينُ، فإنَّمَا أرادَ به أنَّهُ الضَّمينُ لتَعَرُّف أحوالهم

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٧٥).

(٢) أورده الهواري في «تفسيره» (١/ ٢٥٦)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٢٦)، عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٣٦) من طريق أبي جعفر الرازي عنه .. به، وإسناده ضعيف، وأورد هذا المعنى أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٥٦)، ونقله عنه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١٩٧)، وينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٢٧٩).

(٤) في (م١): «قوله».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٣٦) من طريق سعيد عنه، بإسنادٍ صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٣٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) في (ن): «النقب».

(٦) في (ن): «العرف».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٥٨)، و«تفسير الماتريدي» (٣/ ٤٨٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٢٣)، و«اللباب» لابن عادل (٧/ ٢٤٧).

وأمورهم، وصَلَاحهم وفسادهم، واستقَامَتهم وعُدولهم؛ ليرفعَ ذلك إلى النبي ﷺ، وكذلك جَعَلَ النبيُّ ﷺ على الأنصار اثني عَشَر نَقيبًا، على هذا المعنى.

وقول الربيع بن أَنَسٍ: إنَّهُ الأمينُ، وقولُ قتادة: إنَّهُ الشَّهيدُ يُقاربُ ما قال الحسنُ أيضًا؛ لأَنَّهُ أمينٌ عليهم وشَهيدٌ بما يعمَلونَ به ويُجري عليهم أمورهُم.

وإنَّمَا نَقَّبَ النبيُّ ﷺ النُّقَباءَ لشيئَين؛ أحدهما: لمراعاة أحوالهم وأمورهم وإعلامها النبيَّ ﷺ؛ ليُدَبِّر فيهم بما يرى.

والثاني: أَنَّهُم إذا علموا أنَّ عليهم نقيبًا كانوا أقربَ إلى الاستقامة؛ إذ علموا أنَّ أخبارهُم تَنتَهي إلى النبيِّ ﷺ، ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يحتَشمُ مُخاطبَةَ النبيِّ ﷺ فيما ينوبُهُ ويعرضُ له من الحَوائج قَبله، فيقومُ عنه النَّقيبُ فيه[(١)].

وليس يجوز أن يكون النَّقيبُ ضَامنًا عنهم الوفاءَ بالعَهد والميثَاق؛ لأنَّ ذلك معنى لا يصحُّ ضَمَانَهُ، ولا يُمكنُ الضَّمينَ فعله ولا القيامُ به، فعَلمنا أنَّهُ[(٢)] على المعنى الأول[(٣)].

وفي هذه الآية دَلالةٌ على قَبول خَبَر الواحد؛ لأنَّ نَقيبَ كُلِّ قَوم إنَّما نُصبَ ليُعَرِّف[(٤)] أحوالهم النبيَّ ﷺ أو الإمام، فلولا أنَّ خبره[(٥)] مقبولٌ لما كان لنَصْبه وجهٌ[(٦)].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٨٢٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٥٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة العقبة: «أخرجوا إلي اثني عشر منكم، يكونوا كفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم».

(٢) من قوله: «لأن ذلك معنى» إلى هنا سقط من (ف).

(٣) جاء عن الحسن وابن إسحاق أنهم بعثوا ضمناء على قومهم بالوفاء بميثاقهم؛ قاله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٣١٢)، وأورد الواحدي في «البسيط» (٧/ ٢٩٣)، عن ابن عباس أن النقيب ضامن عن قومه الميثاق.

(٤) في (م١)، (ن): «لتعريف».

(٥) في (ع): «أخبره».

(٦) في (ز١): «نصبه وحده».

وينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٧٧)، و«المحصول» للرازي (٤/ ٢٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٦).

فإن قيل: إنَّمَا يدل ذلك على قبول خبر الاثني عشر دون الواحد.

قيل له: إنَّ الاثنَي عشر لم يكونوا نُقَباءَ على جميع بني إسرائيل بجُملَتهم، وإنَّما كان كُلُّ واحدٍ منهم نَقيبًا على قومه خاصَّةً دون الآخرينَ[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨][٢].

قال ابن عبَّاسٍ: هذا قول جماعةٍ من اليهود حين حَذَّرهُم النبيُّ ﷺ نقمات الله، فقالوا: لا تُخَوِّفنا فإنَّا أبناءُ الله وأحباؤُهُ[٣].

قال السُّديُّ: تَزعُمُ اليهودُ أنَّ الله تعالى أوحى إلى إسرائيلَ[٤]: أنَّ ولَدَك بكري[٥] من الولَد[٦].

وقال الحسنُ: إنَّما قالوا ذلك على معنى قُرب الولَد من الوالد[٧].

وأمَّا النَّصارى، فقيل: إنَّهم تأولوا ما في الإنجيل في قول المسيح عليه السلام: إنِّي ذَاهبٌ إلى أبي وأبيكُم[٨].

---

(١) في (م١): «على قومه الآخرين».
وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٣) من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس بمعناه، وعند البيهقي: «وعكرمة».

(٤) في (ش): «بني إسرائيل».

(٥) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «يكون».

(٦) أورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (١١/ ٢٤٠)، والماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٣)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٣١٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٣٨٨)، .. به، من غير إسناد، وأخرجه ابن جرير (٨/ ٢٦٩) من طريق أسباط عنه بمعناه.

(٧) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٣)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣١٢).

(٨) في (ز١): «ربي وأبيكم»، وينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٣)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣١٣)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٨٨).

وقيل: إنَّهُم لما قالوا: المسيحُ ابن الله وكان منهم، جرى ذلك على قول العَرب: هُذَيلٌ شُعَراءُ، أي: منهم شُعراءُ، وعلى قولهم في رهط مُسَيلمةَ: قالوا نَحنُ أنبياءُ الله، أي: قال قائلٌ منهم وتابَعوه عليه، فكان معنى قولهم على هذا الوجه: نَحنُ أبناءُ الله، أي: منا ابن الله[١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨] فيه إبطالُ دعواهُم ذلك، وتكذيبهم بها على لسانهم؛ لأَنَّهُم كانوا مُقِرِّين بأَنَّهُم يُعَذَّبون بالذُّنوب، ومعلومٌ أنَّ الأبَ المُشفقَ لا يُعَذِّبُ ولَدَهُ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠][٣].

قال عبد الله بن عُمَر[٤]، وزَيدُ بن أسلم[٥]، والحسنُ البَصريُّ[٦]: المَلكُ مَن له دارٌ وامرأةٌ وخادمٌ[٧].

وقال غيرهُم[٨]: هو الذي له ما يستَغني به عن تَكلُّف الأعمال وتَحمُّل المَشاقِّ للمعاش[٩].

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٣١٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٦١٨).

(٢) ينظر: «البسيط» (٧/ ٣١٤) و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٤)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٤).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٩٢).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، ولم نقف على روايته، ولعل الصواب «عبد الله بن عَمرو»، فقد رُوي عنه هذا التفسير، أخرجه مسلم (٢٩٧٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٢٦)، وابن جرير (٨/ ٢٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠١١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٧٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٤) من طريق أبي ضمرة عنه، .. به، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٣): «وهذا مرسل غريب».

(٦) من (ن)، وبياض في (م١)، وفي (ج)، (ش)، (م١): «والحسن بن أسلم والحسن».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٩٣)، وابن جرير (٨/ ٢٧٩)، من طرق عنه.

(٨) في (ن): «وقال غيره: الملك».

(٩) في (ف): «المشقة للمعاش». وهذا القول ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٦٢٠)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٢١٥) بلا نسبة.

وقال ابن عبَّاسٍ[(١)] ومُجاهدٌ[(٢)]: جُعلوا[(٣)] مُلوكًا بالمَنِّ والسَّلوى والحَجَر والغَمَام.

وقال غيرُهم: بالأموال أيضًا[(٤)].

وقال الحسنُ: إنَّما سمَّاهُم مُلوكًا؛ لأنَّهُم مَلَكوا أنفُسَهُم بالتَّخلُّص من القبط الذين كانوا يستَعبدونَهُم[(٥)].

وقال السُّدِّيُّ: مَلَك كُلُّ واحدٍ منهم نَفسَهُ وأهلَهُ ومالَهُ[(٦)].

وقال قتادةُ: كانوا أوَّلَ مَن مَلَك الخادمَ[(٧)].

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣][(٨)].

تَحريفُهُم إيَّاهُ يكون بوجهَين؛ أحدهما: بسوء التَّأويل، والآخَرُ: بالتَّغيير والتَّبديل[(٩)].

وأمَّا ما قد استَفاضَ وانتَشَر في أيدي الكافة فغير مُمكنٍ تغييرُ ألفاظه إلى غيرها؛ لامتناع التَّواطُؤ على مثلهم، وما لم يستَفضْ في الكافة وإنَّما كان علمُهُ عند قَومٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم (٢٥٤٨) بأسانيد ضعيفة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم (٤٣٦) من طرق عنه.

(٣) في (م١)، (ن): «جعلونا».

(٤) جاء ذلك عن الضحاك، كما حكاه عنه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٣١).

(٥) ينظر: «تفسير الهواري» (١/ ٤٥٩)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ٢٤).

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨١)، من طريق أسباط عنه.

(٧) في (ج)، (ع)، (ف)، (م١): «الخدم»، وفي (ز١): «الحرم». والأثر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٩٣)، ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٢٨٠)، من طريق معمر، عنه.

(٨) كذا جاء ترتيب هذه الآية متأخرًا في جميع النُّسخ، وقد ،وردنا في الدراسة أن المصنف يصنع ذلك أحيانًا، ولعله من سيلان ذهنه، وغزارة علمه.

وينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٨١).

(٩) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢١)، و«التسهيل» لابن جزي (١/ ٢٢٥).

من الخَاصَّة يجوز على مثلهم التَّواطُؤ، فإنَّهُ جائز وقوعُ تَغيير ألفاظه ومَعانيه إلى غيرها، وإثبات ألفاظٍ أُخَر سواهَا.

وأمَّا المُستَفيضُ الشّائعُ في أيدي الكافة فإنَّمَا تحريفُهُم له بحمله على تأويلاتٍ فاسدةٍ، كما تأوَّلَت المُشَبِّهةُ والمُجبرةُ كثيرًا من الآي المُتشابهة على ما تعتقدُه من مذاهبها[(١)] وتَدَّعي من معانيها ما يوافقُ اعتقادَها[(٢)] دون حَملها على معاني الآي المحكمَة.

وإنَّمَا قُلنا: إنَّه غير جائزٍ وقوعُ التَّحريف من جهَة تَغيير الألفاظ فيما استفاضَ وانتَشَر عند الكافة؛ من قِبَل أنَّ ذلك لا يقَعُ إلَّا بالتَّواطُؤ[(٣)] عليه، ومثلُهم مع[(٤)] اختلاف هممهم وتباعُد أوطانهم لا يجوز وقوعُ التَّواطُؤ[(٥)] منهم على مثله، كما لا يصحُّ التَّواطُؤ[(٦)] من المسلمين[(٧)] على تغيير شيءٍ من ألفاظ القُرآن إلى غيره، ولو جَازَ ذلك لَجَازَ تَواطُؤهُم على اختراع[(٨)] أَخَبارٍ لا أصلَ لها، ولو جَازَ ذلك لما صَحَّ[(٩)] أن يُعلم بالأخبار شيءٌ، وقد عُلمَ بُطلانُ هذا القول اضطرارًا[(١٠)]، والله أعلم.

---

(١) في (ع)، (ف): «تعتقدونه من مذاهبهم»، وفي (و): «تعتقده من مذهبهما».

(٢) في (ع): «اعتقادهم».

(٣) في (ن): «إلا من جهة التواطؤ».

(٤) في (ن): «في».

(٥) في (ج)، (ش): «التواطيء».

(٦) في (ج)، (ش)، (ف): «لا يجوز وقوع التواطيء»، وقوله: «منهم على مثله كما لا يصح التواطؤ» سقط من (ن)، (و)، (ز١).

(٧) قوله: «من المسلمين» سقط من (ف).

(٨) في (ن): «إخراج».

(٩) في (م١)، (ن): «يصح».

(١٠) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٣٠١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣١)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٦٠-٦١).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾ [المائدة: ١٤][١].

عن الحسن، قال: إنَّما قال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾، ولم يقُل: من النَّصارى؛ ليدُلَّ على أنَّهُم ابتَدَعوا النَّصرانيةَ وتَسَمَّوا بها، وأنَّهُم ليسوا على منهاج الذين اتَّبَعوا المسيحَ في زمانه من الحواريِّينَ[٢] وهُم الذين كانوا نصارى في الحقيقة، نُسبوا إلى قريةٍ بالشَّام تُسَمَّى «نَاصِرةَ» فانتَسَبَ[٣] هؤلاء إليهم، وإن لم يكونوا منهم؛ لأنَّ أولئك كانوا موحِّدَةً مُؤمنينَ[٤]، وهؤلاء مُثَلِّثَةٌ مُشركون[٥].

وقد أطلَقَ اللهُ تعالى في مواضعَ غيره اسمَ النَّصارى لا على وجه الحكاية عنهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وفي مَواضعَ أُخَر؛ لأنَّهم قد عُرفوا بذلك، وصار ذلك سمَةً لهم وعلامَةً عليهم[٦].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٨٣).

(٢) في (و): «الحواري».

(٣) في (و): «ناصرت فانتسبت»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «ناصرت فانتسب».

(٤) في (و): «ومؤمنين».

(٥) في (و): «مثلثة ومشركون»، وفي (ن): «مشركين»، وفي (ز١): «مثلثة للمشركين».

ولم نقف على أثر الحسن مسندًا، وأورده الواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٠٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٢٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٣٨٤) عنه معلقًا.

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ف).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧][1].

قال أبو بكرٍ: إنَّمَا لَحقَتهُم سمَةُ الكُفر بقولهم[2] ذلك على جهَة التَّديُّن[3] به، واعتقادهم إياهُ، والإقرار بصحَّته وإن لم يعتقدوهُ[4]؛ لأنَّهُم لو[5] قالوا على جهَة الحكاية عن غيرهم مُنكرين له لما كفروا[6].

والكُفرُ هو التَّغطيةُ.

ويرجعُ ما ذُكر عنهم إلى التَّغطية من وجهَين:

أحدُهما: كُفرانُ النِّعمَة بجَحدهَا أن يكون المُنعمُ بها، وإضافتها إلى غيره ممَّن ادَّعوا له الإلهيةَ.

والآخَرُ: كُفرٌ من جهَة الجهل بالله تعالى، وكُلُّ جاهلٍ بالله كافرٌ؛ لتَضييعه حَقَّ نِعَم الله تعالى، فكان بمَنزلَة مُضيفها إلى غيره[7].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٨٦).

(٢) في (م١): «القولهم»، وفي (ج)، (و)، (ز١): «لأنهم قالوا».

(٣) في (ز١): «اليقين»

(٤) في (ن): «يعتقده».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣١٣).

(٧) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٠٥)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٦٦)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٩).

﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، معناه: مَن يقدرُ على دفع أمر الله تعالى إن أرادَ هلاك المسيح وأُمِّه، وهذا من أظهَر[١] الاحتجاج وأوضحه؛ لأنَّهُ لو كان المَسيحُ إلهًا لَقدر على دَفع أمر الله تعالى إذا أرادَ الله تعالى إهلَاكهُ وإهلاك غيره، فلما كان المَسيحُ وسائرُ المخلوقينَ سواءٌ[٢] في جواز ورود الموت والهَلاك عليهم، صَحَّ أنَّهُ ليس بإله؛ إذ[٣] لم يكن سَائرُ النَّاس آلهَةً، وهُم مثلهم في جواز الفناء والمَوت والهَلاك عليهم[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[٥]﴾ [المائدة: ٢١][٦].

قال ابن عبَّاسٍ[٧]، والسُّديُّ[٨]: أرضُ بَيت المَقدس.

وقال مجاهدٌ: أرضُ الطُّور[٩].

وقال قتادةُ[١٠]: أرضُ الشَّام[١١].

وقيل: دمَشقُ وفلسطينُ وبعض الأردن[١٢].

---

(١) في (و): «ظهور».

(٢) في (ف)، (ن): «الخلق سواء»، وفي (م١): «وسائر الخلوص».

(٣) في (ن): «إذا».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٦٦)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣١١) و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٤).

(٥) في (و): «عليكم».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٩٥).

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٥) من طريق عكرمة عنه، بلفظ «هي أريحا».

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٥) من طريق أسباط عنه، بلفظ «هي أريحا».

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(١٠) في (م١): «وقال السدي وقتادة».

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٣/ ٦٩٥)، ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٢٨٥) من طريق معمر عنه.

(١٢) قاله الزجاج، ينظر: «معاني القرآن» (٢/ ١٦٢).

و﴿ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ هي: المُطَهَّرةُ؛ لأنَّ التَّقديسَ التَّطهيرُ.

وإنَّما سَمَّاهَا الله المُقدسَةَ؛ لأنَّها طهرت من كثيرٍ من الشِّرك، وجُعلَت مَسكنًا وقرارًا للأنبياء والمُؤمنينَ[(١)].

فإن قيل: لِمَ قال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ وقد قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٢٦]؟

قيل له: رُوي عن ابن إسحاق: أنَّها كانت هبَةُ الله تعالى لهم، ثُمَّ حَرمَهُم إيَّاها[(٢)].

قال أبو بكر: ينبغي أن يكون الله تعالى قد جعلها على[(٣)] شَريطة القيام[(٤)] بطاعَته واتّباع أمره، فلما عَصَوا حَرمَهُم إياهَا[(٥)].

وقد قيل: إنَّها على الخُصوص وإن كان مَخرجُهُ مخرجَ العموم[(٦)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢][(٧)].

فإنَّهُ قد قيل: إنَّ الجَبَّار هو من الإجبار على الأمر وهو الإكراهُ عليه، وجبر العَظمَ؛ لأنَّهُ كالإكراه على الصَّلاح.

والجُبَارُ: هَدرُ الأرش؛ لأنَّ فيه معنى الكُره.

والجَبَّارُ من النَّخل: ما فاتَ اليدَ طولًا؛ لأنَّهُ كالجَبَّار من النَّاس الذي يجبرهم على ما يُريد[(٨)].

---

(١) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٦٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٥٣٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢١٧). وهذا أحد الوجهين في التوفيق بينهما.

(٣) مثبتة من (ع).

(٤) في (ش): «لقيام».

(٥) وهذا هو الوجه الثاني، ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٦٢٢).

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٣٢)، و«تفسير الخازن» (٢/ ٢٧).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٩٧).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٦٣)، و«غريب القرآن» للسجستاني (١٧٤)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٨١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ١٥٧).

والجَبَّارُ صفةُ مَدحٍ لله تعالى، وهو ذَمٌّ في صفة غيره؛ لأنَّ غيره يتَعَظَّمُ بما ليس عندهُ[١]، والعَظَمَةُ لله ﷻ وحدَهُ الجَبَّارِ المُتَعظِّمِ بالاقتدَار، ولم يزل الله جَبَّارًا[٢]، والمعنى أن ذاتَهُ تَدعو العَارف به إلى تَعظيمهَا[٣].

والفرقُ بين «الجبَّار» و«القَهَّار»: أنَّ في القَهَّار معنى الغالب لمَن ناوأهُ أو كان في حكم المُناوئ بعصيانه إيَّاهُ[٤].

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾ [المائدة: ٢٣][٥].

رُوي عن قتادة: في قوله: ﴿يَخَافُونَ﴾ أنَّهم يخافون الله تعالى[٦].

وقال غيرُهُ من أهل العلم: يخافونَ الجَبَّارينَ[٧]، فلم يمنَعهُم الخَوفُ من أن يقولوا الحَقَّ.

فأثنى[٨] الله عليهما بذلك، فدَلَّ على فضيلَة قول الحَقِّ عند الخوف وشرف منزلته[٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يمنَعن أحَدَكُم مَخافةُ النَّاس أن يقولَ الحَقَّ إذا رآهُ وعَلمَهُ،

---

(١) في (و): «له».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ٥٢٤)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٥٢٣)

(٣) في (ع)، (ن): «تعظيمه».

(٤) ينظر: «الفروق اللغوية» (٢٤٧)، و«الوجوه والنظائر» (١٥٧) كلاهما للعسكري.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١١/ ٦٨٨) ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٢٩٧)، من طريق معمر، عن قتادة .. به، وإسناده صحيح.

(٧) ورد في «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٦)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٢٦) بلا عزو.

(٨) في (ف)، (ن): «وأثنى».

(٩) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٧٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢١٩).

فإنَّهُ لا يُبعدُ من رزقٍ ولا يُدني من أجَلٍ»[١].

وقال لأبي ذَرٍّ رضوانُ الله عليه: «وأن لا يأخُذَكُ في الله لَومَةُ لائمٍ»[٢].

وقال حين سُئِلَ عن أفضَل الجهاد: «كلمَةُ حَقٍّ عند سُلطانٍ جَائرٍ»[٣].

قوله ﷻ: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[٤] [المائدة: ٢٤][٥].

قوله: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[٦] يحتَملُ مَعنيين:

أحدهما: أنَّهُم قالوهُ على وجه المجاز بمعنى: وربُّك مُعينٌ لك[٧].

والثاني: بمعنى الذهاب الذي هو نقلَةٌ[٨]، وهذا تشبيهٌ وكُفرٌ من قائله، وهو

(١) أخرج شطره الأول أحمد في مواضع منها (١١٤٠٣)، وعبد بن حميد (٨٦٩)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢١٢)، من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري .. به، وإسناده صحيح، ورواه بتمامه أحمد (١١٤٧٤)، وأبو يعلى (١٤١١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٥)، من حديث أبي سعيد، بإسنادٍ ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٨)، والبيهقي (٢٠٢١١) من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعًا، وإسناده صحيح.

(٣) من قوله: «وقال لأبي ذر» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).
والحديث مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٤) قوله: ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ليس في (و).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٠).

(٦) قوله: «قوله: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾» ليس في (ش).

(٧) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٦٠)، ولم يحكِ النحاسُ في «معانيه» (٢/ ٢٩٠) غيرَه، وقطع به ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٧٥)، وقال: لكن قبحت عبارتهم لاقتران النكول بها.
وقد ردَّ ابن جرير هذا التأويل، فقال (٨/ ٣٠٣): وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له لو كان الخبر عن مؤمنين، فأما قوم أهل خلاف على الله فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله تعالى وافتروا عليه إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم.

(٨) في (ع)، (ف): «النقلة».

أولى(١) بمعنى الكلام؛ لأنَّ الكلامَ خرجَ مخرجَ الإنكار عليهم والتَّعَجُّب من جهلهم.

وقد يُقال على وجه المجاز: قاتَله الله، بمعنى أنَّ عداوتَهُ لهم كعداوة المُقاتل المُستَعلي عليهم بالاقتدار وعظَم السَّلطان(٢).

قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥](٣).

قال أبو بكرٍ: هذا مجازٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يملكُ نفسَهُ ولا أخاهُ الحُرَّ على الحقيقة؛ وذلك لأنَّ أصلَ الملك(٤) القُدرةُ، ومحالٌ أن يقدر الإنسانُ على نفسه أو على أخيه، ثُمَّ أطلق اسم الملك على التَّصَرُّف فجعل المملوكَ في حكم المَقدور عليه؛ إذ كان له أن يُصَرِّفهُ تَصَرُّف المَقدور عليه.

وإنَّما معناه هاهُنا أنَّهُ يملكُ تصريف نفسه في طاعة الله، وأطلَقَهُ على أخيه أيضًا؛ إذ كان يتَصَرفُ بأمره وينتَهي إلى قوله(٥).

وقال النبيُّ ﷺ: «ما أحدٌ أمَنُّ عَليَّ بنفسه وذَات يده من أبي بكر»، فبكى أبو بكر، وقال: هل أنا ومالي إلَّا لك يا رسولَ الله(٦)؟

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «البسيط» (٧/ ٣٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٦٢١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٠).

(٤) في (ف): «الأصل في الملك».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٠٥)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣٣٠).
وقيل فيه معنًى آخر: «لا أملك إلا نفسي، وأخي لا يملك إلا نفسه»؛ قاله الزجاج في «معانيه» (٢/ ١٦٤)، وينظر: «زاد المسير» (١/ ٥٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٤٤٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٩٠)، وابن ماجه (٩٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، .. به، بإسناد صحيح، وأخرج البخاري (٤٦٧) أوله من طريق عكرمة عن ابن عباس.

يعني: إني مُتَصرِّفٌ حيثُ صَرفتَني، وأمرُك جائز في مَالي.

وقال النبيُّ ﷺ لرجُلٍ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[1] ولم يُرد به حقيقَةَ الملك.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦][2].

قال أكثرُ أهل العلم: هو تحريمُ مَنعٍ؛ لأنَّهُم كانوا يُصبحونَ بحَيثُ أمسَوا ومقدارُ المَوضع ستَّةُ فراسخَ[3].

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون تَحريمُ التَّعبُّد[4]؛ لأنَّ التَّحريمَ أصله المنع؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، يعني به: المنعَ[5].

قال الشاعرُ يصفُ فرسًا[6]:

جَالَت لتَصرعَني فقُلتُ لها اُقصُري ... إنِّي امرُؤٌ صَرعي عَليك حَرامُ

يعني: إني فارسٌ لا يُمكنُك صَرعي.

فهذا هو أصلُ التَّحريم، ثُمَّ أجرى تَحريمَ التَّعبد عليه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد مَنَعَهُ بذلك حكمًا وصار المحرمُ بمَنزلَة المَمنوع؛ إذ كان من حكم الله فيه أن لا يقَعَ كما لا يقعُ الممنوعُ منه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وابن ماجه (٢٢٩١) من طريق جابر رضي الله عنه، وأبو يعلى (٥٧٣١) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠١).

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ١٦٥)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٣١٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٨)، و«مفردات الراغب» (٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٢).

(٤) زِيد في (ن): «حكم».

(٥) نقله القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٤٠٢) عن أبي علي الجبائي، وينظر: «تفسير الراغب» (٤/ ٣٢١)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٣٦).

(٦) وهو: امرؤ القيس، كما في «ديوانه» (ص: ١٥٢)، و«أمالي ابن الشجري» (١/ ٣٨)، و«مغني اللبيب» (ص: ٨٩٢).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ونحوهُما تحريمُ حكمٍ وتَعبُّدٍ، لا تَحريمَ مَنعٍ في الحَقيقَة.

ويستَحيلُ اجتماعُ تَحريم المَنع وتَحريم التَّعبد في شيءٍ واحدٍ(١)؛ لأنَّ المَمنوعَ لا يجوز حَظرُهُ ولا إباحَتُهُ؛ إذ هو غير مَقدورٍ عليه، والحَظرُ والإباحَةُ يتَعَلَّقُ بأفعالنَا، ولا يكون فعلًا(٢) لَنا إلَّا وقد كان قبل وقوعه منا مَقدورًا لنا.

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: ٢٧](٣).

قال ابن عبَّاسٍ(٤)، وعبد الله بن عُمر(٥)، ومجاهدٌ(٦)، وقتادَةُ(٧): كانا ابنَي آدمَ لصُلبه هابيل وقابيل؛ وكان هَابيلُ مُؤمنًا وقابيلُ كافرًا.

وقيل: بل كان رجُلَ سوءٍ(٨).

وقال الحسنُ: هما من بني إسرائيل(٩)؛ لأنَّ علامةَ تقبل القربان لم يكن قبل ذلك.

---

(١) العبارة في (و): «وتحريم التعبد في شيء منه في شيء واحد».

(٢) في (ن): «ثقلًا».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢)، من طرق عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٥) لم نقف عليه من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن جرير (٨/ ٣١٨)، من طريق عبد الله بن عمرو بنحوه، وإسناده ضعيف، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣١٩، ٣٢٠) من طرق عن مجاهد، به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٤/ ٦٩٧)، ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٣٢٣)، من طريق معمر عنه، بإسناد صحيح.

(٨) ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٣٢)، و«اللباب» لابن عادل (٧/ ٢٨٣).

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٢٤) من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، .. به.

وقال ابن جرير: «معلوم أنه عنى ابني آدم لصلبه لا ابني بنيه الذين بعد منه نسبهم مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه وكفى بذلك شاهدًا»، وينظر جواب الجصاص فيما يأتي في أول باب دفن الموتى.

والقربانُ[١]: ما يُقصَدُ به القربُ من رحمَة الله تعالى من أعمال البر، وهو فُعلان من القرب، كالفُرقان من الفرق، والعُدوان من العَدو، والكُفران من الكُفر[٢].

وقيل: إنَّما لم يُتَقبل من أحدهما؛ لأنَّهُ قرَّبَ شَرَّ ماله، وقرَّبَ الآخَرُ خيرَ ماله، فتُقُبِّل منه[٣].

وقيل: بل رُدَّ قُربانُهُ؛ لأنَّهُ كان فاجِرًا، و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧].

وقيل: كانت علامَةُ القبول أن تجيءَ نارٌ فتأكل المُتقبَّلَ[٤] ولا تأكل المردودَ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣][٥].

قوله ﷻ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨][٦].

قال ابن عبَّاسٍ: معناه: لَئن بَدَأتني بقَتلٍ لم أبدَأك به[٧]، ولم يُرد: أني لا أدفعُك على نفسي إذا قصدتَ قَتلي.

---

(١) زيد في (ن): «ما تصدق به».

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٤٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٩٢)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٩٨).

(٣) جاء هذا المعنى عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقتادة، ومجاهد، وإسماعيل بن رافع، ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ١٨٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٣١٧-٣٢٠).

(٤) في (ف): «نار فتأكله».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٤٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٦٦)، و«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٢٣)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٩).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٩١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤١٢).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأخرج ابن جرير (٨/ ٣٢٩) عن ابن عباس بلفظ: «لا أنا بمنتصر ولأمسكن يدي عنك»، وإسناده ضعيف، وأورده الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٩)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٣٣) وعزياه لابن عباس.

فرُوي: أنَّه قُتلَ غيلَةً بأن ألقَى عليه صَخرةً وهو نائمٌ، فشَدَخَهُ بها(١).

وروي عن الحسن(٢)، ومُجاهدٍ(٣): أنَّه كُتبَ عليهم إذا أراد رجُلٌ قَتله أن يتركه، ولا يدفعَهُ عن نفسه.

قال أبو بكر: وجائزٌ في العقل ورودُ العبادَة بمثله.

فإن كان التَّأويلُ هو الأوَّلُ؛ فلا دلالةَ فيه على جواز تَرك الدَّفع عن نفسه بقَتل مَن أرادَ قَتله، وإنَّما فيه: أنَّه لا يبدأُ بقتل غيره.

وإن كان التَّأويلُ هو الثَّاني؛ فهو مَنسوخٌ لا محالَةَ، وجائزٌ أن يكون نَسخُهُ بشَريعَة بعض الأنبياء المُتقدِّمَة(٤)، وجائزٌ أن يكون نَسخُهُ بشَريعَة نَبينا ﷺ(٥).

والذي يدل على أنَّ هذا الحكمَ غير ثابتٍ في شريعَة النبيِّ ﷺ، وأنَّ الواجبَ على مَن قَصدَهُ إنسَانٌ بالقَتل أنَّ عليه الدَّفع(٦) إذا أمكنَهُ، وأنَّهُ لا يسَعُهُ تركُ قتله مع الإمكان: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمَر الله تعالى بقتال الفئَة الباغية، ولا بَغي أشد من قصد إنسانٍ بالقتل بغير استحقَاقٍ، فاقتضت الآية قَتلَ مَن(٧) قَصد قتلَ غيره بغير حَقٍّ(٨).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣٨)، من طريقين عن ابن جريج.

(٢) لم نقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٩)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٣٣)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ٣٠)، وغيرهم، عنه معلقًا.

(٣) سقط من (و). والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٢٩) عنه، وفي إسناده مَن لَم يُسم.

(٤) في (ف): «المتقدمين».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤١٣).

(٦) في (ج)، (ع)، (و)، (ز١): «قتله»، وفي هامش (ع): «دفعه».

(٧) قوله: «قتل مَن» سقط من (م١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٩١)، وقال القرطبي في «التفسير» (٧/ ٤١٣): «إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعًا، وفي وجوب ذلك أي الدفع عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر».

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فأخبَر أنَّ في إيجَابه القصاصَ حياةً لنا؛ لأنَّ القاصدَ لغيره بالقتل متى علم أنَّه يُقتَصُّ منه كَفَّ عن قَتله.

وهذا المعنى موجودٌ في حال قصده لقتل غيره؛ لأنَّ في قتله إحياءً لمَن لا يستَحقُّ القتلَ[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فأمَر بالقتال[٢] لنَفي الفتنة، ومن الفتنَة قَصدُهُ قَتلَ النَّاس بغير حَقٍّ.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا إسمَاعيلُ بن الفضل، قال: حدثنا حُسَينُ بن حُريثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسَى، عن مَعمَرٍ، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن الزُّبَير[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن شَهَر سَيفهُ ثُمَّ وضَعَهُ فدَمُهُ هَدَرٌ»**[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في أخبَارٍ مُستَفيضَةٍ: **«مَن قُتلَ دون نَفسه فهو شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دون أهله فهو شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دون مَاله فهو شَهيدٌ»**[٥].

وروى عبد الله بن الحُسَين، عن عبد الرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ

---

(١) للعلماء في المسألة تفصيل، قال الواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٣٣): «قال أهل العلم: الدافع عن نفسه يدفع بالأيسر فالأيسر، وليس له أن يقصد القتل، بل يقصد الدفع، ثم إن أتى الدفع على القاتل ولم يمكنه الدفع إلا بقتله جاز ذلك، فمن قصد قتل رجل ظُلمًا فالمقصود إن أراد أن يستسلم للقتل جاز له ذلك». وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٨٤).

(٢) في (و): «بالقتل».

(٣) في (م١): «عن أبي الزبير».

(٤) أخرجه النسائي (٤٠٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٣) من طريق الفضل بن موسى، قال الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٢٨٧) أن عبد الله بن علي بن المديني سأل أباه عن هذا الحديث فقال: منكر ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ﷺ قال: «**مَن أُرِيدَ مَاله فقَاتَلَ فقُتلَ فهو شَهيدٌ**»[(١)].

فأخبَرَ ﷺ أنَّ الدَّافعَ عن نَفسه وأهله وماله شَهيدٌ، ولا يكون مَقتولًا دون مَاله إلَّا وقد قَاتَلَ دونَهُ.

ويدل عليه قول النبيِّ ﷺ في حديث أبي سَعيدٍ الخُدري: «**مَن رأى منكُم مُنكرًا فليُغيرهُ بيده، فإن لم يستَطع فبلسانه، فإن لم يستَطع فبقَلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان**»[(٢)]، فأمَر بتَغيير المُنكر باليد، وإذا لم يُمكنْ تَغييرُهُ إلَّا بقَتله فعليه أن يقتُله بمُقتضى ظاهر قول النبيِّ ﷺ[(٣)].

ولا نَعلم خلافًا أنَّ رجُلًا لو شَهَر سَيفهُ على رجُلٍ ليقتُله بغير حَقٍّ: أنَّ على المُسلمين قَتله[(٤)]، وكذلك جائزٌ[(٥)] للمَقصود بالقَتل قَتلُه[(٦)].

وقد قَتَلَ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه الخوارجَ حين قصدوا قتلَ النَّاس، وأصحابُ النبي ﷺ معه موافقونَ له عليه[(٧)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ آثارٌ في وجوب قَتلهم منها:

---

(١) سقط هذا الحديث من (م١).

والحديث أخرجه أحمد (٨٢٩٨)، وابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد الله بن الحسين .. به، وإسناده صحيح.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى كلام المصنف على هذا الحديث في سورة آل عمران، باب فرض الأمر بالمعروف، ومما قاله المصنف هناك: «إن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله».

(٤) في (ن): «حقه».

(٥) في (و): «سائر».

(٦) في (ف): «للمقصود قتله».

وينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (١٢٤)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٣).

(٧) يظهر من كلام المصنف أن الدفع له صورةٌ واحدةٌ وهي القتل، وهذا مخالف لما تقدم ذكره عن المصنف نفسه، ومضى قريبًا نقل كلام الواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٣٤).

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سَيكون في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقَةٌ**[(١)]، **فيهم قَومٌ يُحسنونَ القول ويُسيئونَ العَمَلَ، يمرُقونَ من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرمية، طوبَى لمَن قَتَلهم أو قَتَلوهُ**»[(٢)]، في آثارٍ كثيرةٍ مَشهورةٍ، وقد تَلَقَّتها السَّلَفُ بالقَبول، واستَعمَلَتها في وجوب قَتلهم وقتَالهم[(٣)].

وروى أبو بكرٍ بن عَياشٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سمَاكٍ، عن قَابوس ابن المُخارق، عن أبيه، قال: قال رجُلٌ: يا رسولَ الله؛ الرجُلُ يأتيني يُريدُ مَالي، قال: «**ذَكِّرهُ اللهَ**»، قال: فإن لم يُذكر، قال: «**استَعن عليه مَن حَولَك من المسلمينَ**»، قال: فإن لم يكن حَولي منهم؟ قال: «**فاستَعن عليه بالسُّلطان**[(٤)]»، قال: فإن نَأى عَنّي السُّلطانُ؟ قال: «**قَاتِل دون مَالك حتى تَمنعَ**[(٥)] **مَالَك أو تكون شَهيدًا في الآخرة**»[(٦)].

وذَهبَ **قَومٌ من الحَشوية** إلى أنَّ على[(٧)] مَن قصدَهُ إنسانٌ بالقَتل أن لا يُقاتله، ولا يدفعَهُ عن نفسه حتى يقتُله، وتأوَّلوا فيه هذه الآية.

وقد بينَّا أنَّهُ ليس في الآية دلالةٌ على أنَّهُ كفَّ يدَهُ عن قَتله حين قصَدَهُ بالقتل، وإنَّمَا الآية تَدُلُّ على أنَّهُ لا يبدَأُ بالقتل على ما روي عن ابن عبَّاسٍ[(٨)].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٣٨)، وأبو داود (٤٧٦٥)، وأبو يعلى (٣١١٧) من طريق قتادة، عن أبي سعيد .. به، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٣٢٥)، و«أصول الاعتقاد» للالكائي (٧/ ١٣٠٣)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥/ ٢٤٩).

(٤) في (ش)، (ز١): «السلطان».

(٥) في (ج)، (ش): «أو حتى تمنع»، وفي (م١): «أوتمنع».

(٦) أخرجه النسائي (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٣/ ٧٤٦)، من طريق أبي الأحوص، .. به، وإسناده صحيح.

(٧) سقطت من (ج)، (ن)، (و).

(٨) في (م١)، (ن): «عن النبي ﷺ». وقد سبق قول ابن عباس في تأويل معنى الآية.

ولو ثبت حكمُ الآية على ما ادَّعَوهُ لَكان منسوخًا بما ذكرنا من القُرآن والسُّنَّة واتفاق[١] المسلمين على أنَّ على سائر النَّاس دَفعَهُم عنه، وإن أتى على نفسه[٢].

وتأوَّلَت هذه الطائفةُ التي ذكرنا قولها أحاديثَ رويت عن رسول الله ﷺ:

منها: حديثُ[٣] أبي موسى الأشعَريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا تَواجَهَ[٤] المُسلمَان بسَيفيهمَا[٥] فقتَلَ أحدُهُما صاحبَهُ، فالقَاتلُ والمَقتولُ في النَّار**»، فقيل: يا رسول الله؛ هذا القَاتل، فما بالُ المقتولُ؟ قال: «**إنَّهُ[٦] أرادَ قَتلَ صاحبه**»[٧].

وروى عليُّ بن زَيد بن جُدعَانَ، عن الحسن، عن سعيد[٨] بن مالكٍ، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إن استَطعتَ أن تَكون عبد الله المَقتولَ[٩] فافعَل، ولا تَقتُلَ أحدًا من أهل القبلَة**»[١٠].

---

(١) في (ن): «باتفاق».

(٢) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٣٨): «فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا».

(٣) في (و): «أحاديث».

(٤) في (ج)، (م١)، (و): «تواجها».

(٥) في (ف)، (م١)، (ن): «بسيوفهما».

(٦) في (ن): «لأنه».

(٧) أخرجه أحمد (١٩٧٥١)، والنسائي (٤١١٨)، وابن ماجه (٣٩٦٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٧٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

والحديث في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا.

(٨) كذا ورد في النُّسخ، ولعل الصواب «سعد بن مالك»، وهو أبو سعيد الخدري، فهو من شيوخ الحسن.

(٩) في (ز١): «المقبول».

(١٠) لم نقف عليه بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٩/ ٤٠٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٧٨)، من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة، والحديث حسن لغيره.

وروى الحسنُ عن[1] الأحنَف بن قَيسٍ، قال: سَمعتُ أبا بكر[2] يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا التقَى المُسلمَان بسَيفيهما فالقاتلُ والمَقتولُ في النَّار»، قلتُ: يا رسول الله، هذا القَاتلُ، فما بالُ المَقتول؟ قال: «إنَّه كان حَريصًا على قَتل صَاحبه»[3].

وروى مَعمَرٌ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابنَي آدَمَ ضَربَا لهذه الأمَّة مَثَلًا فخُذوا بالخَير منهما»[4].

وروى مَعمَرٌ، عن أبي عمرانَ الجوني، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذَرٍّ[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا ذَرٍّ إذا كان بالمَدينَة قَتلٌ»؟ قال: قُلتُ: ألبسُ سلاحي، قال: «شاركتَ القَومَ إذًا» قال: قُلتُ: فكيف أصنَعُ يا رسولَ الله؟ قال: «إن خَشيتَ أن يُبهرك شُعاعُ السَّيف فألق نَاحيةَ ثَوبك على وجهك، يبؤ بإثمك وإثمه»[6].

فاحتَجُّوا بهذه الآثار ولا دَلالةَ لهم فيها[7]:

---

(١) في (ن): «بن».

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وهو خطأ، والصواب: «أبا بكرة» كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨)، من طرق عن الحسن .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٤/ ٦٩٨)، ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٣٤٦) عن معمر .. به، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩١): مرسل.

(٥) قوله: «عن أبي ذر» سقط من (و).

(٦) أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ«المصنف» (٢٠٧٢٩)، وأحمد (٢١٣٢٥)، والخلال في «السُّنة» (١٠٤) من طرق عن أبي عمران الجوني .. به، وإسناده صحيح.
قال الهراسي في «أحكامه» (٣/ ٦١): «المراد بهذا الحديث عند المتأملين، ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة، فأما قتل من استحق القتل، فمعلوم أن الشرع لم يرده بذلك».

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤٦): الأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه.

فأمَّا قول النبي ﷺ: «**إذا التقى المُسلمَان بسَيفيهما فالقَاتلُ والمَقتولُ في النَّار**»، فإنَّمَا أرادَ بذلك إذا قَصَدَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ ظُلمًا على نحو ما يفعَله أصحابُ العَصَبية والفتنَة[١].

وأمَّا قوله ﷺ: «**إن استَطعتَ أن تَكون عَبدَ الله المَقتولَ**[٢] **فافعَل، ولا تَقتُل أحَدًا من أهل القبلَة**»، فإنَّمَا عَنَى به تَرك القتال في الفتنَة، وكف اليد عن الشُّبهَة، فأمَّا قَتلُ مَن استَحَقَّ القَتلَ فمَعلومٌ أنَّ النبي ﷺ لم ينفه بذَلك[٣].

وأمَّا قوله ﷺ: «**كُن كخَير ابنَي آدَمَ**»[٤]، فإنَّمَا عَنى به أن لا يبدَأ بالقَتل، فأمَّا[٥] دَفعُ القَاتل عن نَفسه فلم يمنَعهُ[٦].

فإن احتَجّوا بما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: كُفرٌ بعد إيمانٍ، وزنًا بعد إحصانٍ، وقتلُ نَفسٍ بغير حَقٍّ**»[٧]، فلَا يجوز قَتله قبل أن يقتُلَ، بقَضية نفي النبيِّ ﷺ قَتلَ[٨] المُسلم إلَّا بإحدَى ما ذُكر، وهذا لم يقتُل بعدُ فلَا يستَحقُّ القَتلَ.

---

(١) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٤/ ٢٣٠٢): «هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، إنما يتقاتلان على عداوة بينهما، أو عصبية، أو طلب دنيا، أو نحوها من الأمور فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فقتل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه». اهـ، وينظر أيضًا «شرح ابن بطال» (١٠/ ٣١).

(٢) في (ز١): «عند الله من المقبولين».

(٣) ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٢٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، من حديث أبي موسى، وإسناده صحيح، ينظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٤٩٤).

(٥) في (ن): «فإنما».

(٦) في (ف): «ينفه». وينظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٧/ ١١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بغير نفس». والحديث مضى تخريجه.

(٨) في (ف): «بقضية نص النبي على نفي قتل».

قيل له: هذا القاصدُ لقَتل[١] غيره ظُلمًا داخلٌ في هذا الخَبَر؛ لأنَّه أرادَ قَتلَ غيره، فإنَّما قَتلنَاهُ بنَفس مَن قصَدَ لقَتله؛ لئلَّا يقتُله، فأحيينا بنَفس المَقصود بقَتلنا إيَّاه.

ولو كان الأمرُ في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفةُ من حظر قتل مَن قصَدَ قتلَ غيره ظُلمًا، والإمساك عنه حتى يقتُلَ مَن يُريد قتله؛ لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجرُ ارتكابَها من الزِّنا وأخذ المال: أن نُمسك عنه حتى يفعلها، فيكون في ذلك تَركُ الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر، واستيلاء الفُجَّار، وغلبَة الفُسَّاق والظَّلمة، ومَحو آثار الشَّريعَة.

وما أعلم مقالةً أعظمَ ضررًا على الإسلام والمُسلمينَ من هذه المقالة، ولَعَمري إنَّها قد أدَّت إلى غلبَةِ الفُسَّاق على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلدَانهم حتى تَحَكَّموا، فحَكموا فيها بغير حكم الله، وقد جَرَّ ذلك ذهابَ الثُّغور، وغَلَبَةَ العدوِّ، حين ركنَ النَّاسُ إلى هذه المَقالة في تَرك قتال الفئة البَاغية، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المُنكر، والإنكار على الولاة والجور، والله المستعان[٢].

ويدل على صحَّة قول الجُمهور في ذلك وأنَّ القَاصدَ لقَتل غيره ظُلمًا يستَحقُّ القَتلَ، وأنَّ على النَّاس كُلِّهم أن يقتُلوه قوله[٣] تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، فكان في مضمون الآية إباحةُ قَتل المُفسد في الأرض، ومن أعظَم الفساد قَصدُ قَتل النَّفس المحرمَة، فثبت بذلك أنَّ القَاصدَ لقَتل غيره ظُلمًا مُستَحقٌّ للقَتل مُبيحٌ لدَمه.

---

(١) في (ج)، (ش)، (م١): «ليقتل».

(٢) فإذا وضع مع كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان لكلامه وجاهة ظاهرة، والله الموفق.

(٣) في (ف): «قول الله».

قال أبو بكرٍ: ذكر ابن رُستُم، عن محمَّد عن أبي حنيفة، أنَّه قال في اللِّصِّ الذي ينقُبُ البُيوتَ: «يسفك دمه»[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**مَن قُتلَ دون مَاله فهو شَهيدٌ**»[(٢)]، ولا يكون شَهيدًا إلَّا وهو مَأمورٌ بالقتال إن أمكنَهُ، فقد تَضَمن ذلك إيجابَ قَتله إذا قدر عليه.

وقال أيضًا في رجُلٍ يُريدُ قَلعَ سِنَّك، قال: فلَك أن تَقتُله إذا كُنتَ في مَوضعٍ لا يُعينُك الناسُ عليه.

قال أبو بكرٍ: وذلك لأنَّ قَلعَ السِّنِّ أعظَمُ من أخذ المال، فإذا جَازَ له قَتله لحفظ مَاله فهو أولى بجواز القَتل من أجلها[(٣)].

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩][(٤)].

فإنَّهُ رُوي عن ابن عبَّاسٍ[(٥)]، وابن مسعودٍ[(٦)]، والحسن[(٧)]، ومُجاهدٍ[(٨)]، وقتادةَ[(٩)]، والضَّحَّاك[(١٠)]: إثمُ قَتلي وإثمُك الذي كان منك قبل قَتلي.

وقال غيرهُم: إثمُك الذي من أجله لم يُتَقبل قُربَانُك[(١١)].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «يسعك قتله»، وفي (ن): «فقتلته وذلك»، وفي (ز١): «يستحل قتله».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ج)، (ش)، (ز١): «أجله»

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤١٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣٠) من طريق أبي صالح، عنه .. به، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣٠)، من طريق مرة، عنه .. به، بإسناد حسن.

(٧) لم نقف عليه مسندًا عن الحسن، وأورده عنه الواحدي في «البسيط» (٧/ ٣٣٥)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٤٠).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣١) من طرق عن مجاهد، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤/ ٦٩٧)، وابن جرير (٨/ ٣٣١) عنه، بإسناد صحيح.

(١٠) سقط من (ف)، (م١). وأخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣١)، من طريق عبيد بن سليم عنه به.

(١١) هو قول الزجاج، كما في «معاني القرآن» (٢/ ١٦٧)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣٣٥).

والمرادُ: إني أُريدُ أن تبوءَ بعقاب إثمي وإثمك؛ لأنَّه[١] لا يجوز أن يكون مُرادُه حَقيقَةَ الإثم؛ إذ[٢] غير جائزٍ لأحَدٍ إرادَةَ مَعصية الله تعالى من نَفسه ولا من غيره، كما لا يجوز أن يأمُرهُ بها[٣].

ومعنى تَبوءُ: تَرجعُ، يُقال[٤]: باءَ إذا رجعَ إلى المَبَاءَة، وهي المَنزلُ؛ ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]: رجَعوا، والبَواءُ: الرُّجوعُ بالقَود، وهُم في هذا الأمر بَواءٌ أي: سَواءٌ[٥]؛ لأنَّهم يرجعونَ فيه إلى معنى واحدٍ[٦].

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠][٧].

قال مُجاهدٌ: شَجَّعَتهُ نَفسُهُ على قَتل أخيه[٨].

وقال قتادةُ: زَيَّنَت نَفسُهُ قَتلَ أخيه[٩].

وقيل: سَاعَدَتهُ نَفسُهُ على قَتل أخيه[١٠].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ن): «إذا هو»

(٣) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٣٣٦)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٤٣).

(٤) في (ن): «تقول».

(٥) في (ز١): «أي تبوء».

(٦) في (م١): «آخر».

ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٠٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٥١)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٦١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ١٢١).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤١٦).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣٦، ٣٣٧) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٤٣).

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٣٧) من طريق سعيد عنه .. به، وإسناده حسن.

(١٠) من قوله: «قال قتادة» سقط من (ع).

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٣٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٩٧).

والمعنى في جميع ذلك أنَّه فعَله طوعًا من نَفسه غير مُتكرّهٍ له.

ويُقالُ: إنَّ العربَ تقولُ: طاعَ لهذه الظَّبية[١] أُصولُ الشَّجَر[٢]، وطاعَ لفُلانٍ كذا، أي: أتَاهُ طوعًا[٣].

ويُقالُ: انطاعَ بمعنى انقادَ، ويُقالُ: طوَّعَت له نفسُهُ، ولا يُقالُ: أطاعَتهُ[٤] نَفسُهُ على هذا المعنى؛ لأنَّ قولهم أطاع يقتضي قَصدًا منه لموافقة معنى الأمر، وذلك غير مَوجودٍ في نَفسه.

وليس كذلك الطوعُ؛ إذ[٥] لا يقتضي أمرًا، ولا يجوز أن يكون آمرًا لنفسه ولا ناهيًا لها؛ إذ كان موضوعُ الأمر والنَّهي ممَّن هو أعلى لمن دونَهُ.

وقد يجوز أن يوصَف بفعلٍ يتناوله ولا يتَعَدَّى إلى غيره، كقولك: حَرَّكَ نَفسَهُ، وقَتل نَفسَهُ، كما يُقالُ: حَرَّكَ غيرهُ، وقَتل غيرهُ[٦].

قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠][٧].

يعني: خَسر نفسَهُ بإهلاكه إياهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ١٥].

ولا دلالةَ في قوله: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ على أنَّ القتلَ كان ليلًا[٨]، وإنَّما

---

(١) في (ز١): «الطينة».

(٢) في (و): «الشعر».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٦٧).

(٤) في (ش)، (م١): «طاعته».

(٥) في (ع)، (و): «الطوع لأنه»، وفي (م١): «بطوع إذ».

(٦) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٤٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٩٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٤٢٠).

(٨) ينظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٤٧٠).

المرادُ به وقتٌ مُبهَمٌ(١)، جائزٌ أن يكون ليلًا، وجائزٌ أن يكون نهارًا.

وهو كقول الشاعر(٢):

أصبَحتُ عاذلَتي مُعتَلَّةً(٣)

وليس المرادُ(٤) النَّهار دون اللَّيل.

وكقول الآخر(٥):

بَكَرَتْ(٦) عَلَيَّ عَواذِلي يلحَينَني وألومُهنَّهْ

ولم يُرد بذلك أوَّلَ النَّهار دون آخره، وهذا عادَةُ العَرب في إطلاق مثله، والمرادُ به الوقتُ المُبهَمُ(٧)، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «وقتًا مبهمًا».

(٢) هو مسكين الدارمي الحنظلي، ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٤٢٧)، و«أمالي القالي» (١/ ١٣٨)، و«أمالي المرتضى» (٢/ ١٦٠).

(٣) في (ن): «مقبلة»، وفي (ز١): «بقتله».

(٤) في (م١): «مراده».

(٥) هو عبد الله بن قيس الرقيات، ينظر: «ديوانه» (ص ٦٦)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٧٢)، و«البيان والتبيين» (٢/ ١٩١)، و«الصحاح» (٥/ ٢٠٧٤).

(٦) في (ع): «بكررت».

(٧) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٢٣٣): أخبر تعالى أنه قتلَه، وتكلَّم المفسرون في أشياء من كيفيته، ومكان قَتله، وعُمره حين قُتل، ولهم في ذلك اختلافٌ، ولم تتعرَّض الآيةُ لشيءٍ من ذلك، وينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٠).

باب دفن الموتى

قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[المائدة: ٣١][١].

قال ابن عبَّاسٍ[٢]، وابن مسعودٍ[٣]، ومجاهدٌ[٤]، والسُّديُّ[٥]، وقتادةُ[٦]، والضَّحَّاكُ[٧]: لم يدر كيف يصنَعُ به حتى رأى غُرابًا جاءَ يدفنُ غُرابًا مَيتًا.

وفي هذا دليلٌ على فساد ما روي عن الحسن: أنَّهُمَا رجُلان من بني إسرائيلَ؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان قد عَرف الدَّفنَ بجَريان العادة فيه قبل ذلك[٨].

وهو على الأصل في سُنَّة دَفن المَوتَى، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦].

وقيل في معنى ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وجهان:

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٢١).
(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٤٠، ٣٤١) من طرق لا تخلو من مقال، عن ابن عباسٍ.
(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٤٠) من طريق مُرَّة، عن ابن مسعود .. به.
(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٤١- ٣٤٣)، من طرقٍ عنه.
(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٤١) عنه فيما ذكره عن أبي مالك، بإسناد ضعيف.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٤/ ٦٩٧)، ومن طريقه ابن جرير (٨/ ٣٤٣) من طرق عن قتادة.. به، وإسناده صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٤٤) من طريق عبيد بن سليمان عنه، وإسناده ضعيف.
(٨) مضى تخريج كلام الحسن.
وقال ابن عطية «المحرر الوجيز» (٣/ ١٧٨): «وهذا وَهْم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب، والصحيح قول الجمهور».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٢٢٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٢٧).

أحدُهما: جيفةُ أخيه؛ لأنَّه لو تَركهُ حتى نَتنَ[(١)] لَقيل لجيفته: سَوأةٌ[(٢)].

والثَّاني: عَورةُ أخيه[(٣)].

وجائزٌ أن يُريدَ الأمرين جميعا؛ لاحتمَالهما.

وأصلُ السَّوأة: التَّكرُّهُ[(٤)]، ومنه سَاءَهُ يسوءُهُ سوءًا إذا أتاهُ بما يكرهُهُ[(٥)].

وقصَّ الله ﷻ علينا قصَّتَهُ؛ لنَعتَبر بها، ونَتَجنَّبَ قُبحَ[(٦)] ما فعَله القاتلُ منهما.

ورُوي عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى ضَربَ لكُم ابنَي[(٧)] آدمَ مَثَلًا فخُذوا من خَيرهما ودَعوا شَرهُما**»[(٨)].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

قيل: إنَّهُ نَدمَ على القَتْل على غير جهَة القُربَة إلى الله تعالى منهُ، وخوف عقابه، وإنَّمَا كان نَدَمُهُ من حَيثُ لم ينتَفع بما فعَلَ، وناله من ضررٍ بسَبَبه من قبل أبيه وأُمِّه[(٩)]، ولو نَدمَ على الوجه المامور به لَقبل الله تَوبَتَهُ وغَفر ذَنبَهُ[(١٠)].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «ينتن».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٤٠)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٥١).

(٣) ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٦٢).

وقد أورد القولين البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٤٤)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٠)، وابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٨٦)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ٣٢).

(٤) في (ن): «والنكرة».

(٥) في (ج): «يتكرهه». ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٣٢٨)، و«معجم ديوان الأدب» للفارابي (٤/ ١٥٠)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ٥٦).

(٦) في (ع)، (م١)، (ز١): «مثل»، وفي (ن): «قتل».

(٧) في (ن): «أي بني».

(٨) أورده الماوردي في «نكته» (٢/ ٣١) من طريق معمر عن قتادة عنه مرسلًا.

(٩) في (و): «وعقابه».

(١٠) وقد قيل: يجوز ألا يقبل الله توبة من شاء، فإنَّ قبول التوبة عند أهل السنة ليس واجبًا على الله تعالى بقضية العقل، وإنما المشيئة لله تعالى في قبول توبة من شاء، فيجوز أن يقال: إن قابيل ممن لم يسأل الله تعالى قبول توبته، وإن وجدت منه التوبة حقيقة؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٦٢)، وينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٣١)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣٤١)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٤٤).

قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢][١].

ما ذكر في الآية فيه إبانةٌ عن المعنى الذي من أجله كُتبَ على بني إسرائيلَ ما ذُكر في الآية، وهو لئلَّا يقتُلَ بعضُهُم بعضًا، فدَلَّ ذلك على أنَّ النُّصوصَ قد تَردُ مُضَمَّنَةً بمَعانٍ يجبُ اعتبَارُها بأغيارها[٢] في إثبَات[٣] الأحكام.

وفيه دليلٌ على إثبات[٤] القياس، ووجوب اعتبار المعاني التي[٥] عُلِّقَ بها الأحكامُ، وجُعلَت عِلَلًا وأعلامًا لها[٦].

وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٢] يدلُّ على أنَّ مَن قَتَلَ نَفسًا بنَفسٍ فلا لَومَ عليه، وعلى أنَّ مَن قَتَلَ نَفسًا بغير نَفسٍ فهو مُستَحقُّ القَتل.

ويدل أيضًا على أنَّ الفسادَ في الأرض معنى يُستَحَقُّ به القَتلُ[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٢٧).

(٢) في (و): «في أغيارها»، وفي (ج)، (ز١): «باعتبارها».

(٣) في (ف): «بإثبات».

(٤) في (ع): «أن».

(٥) في (ن): «للتي».

(٦) ينظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٣٣٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٥٦).
وقال الرازي في «تفسيره» (١١/ ٣٤٣): «والمعتزلة أيضًا قالوا: دلت هذه الآية على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد، ومتى ثبت ذلك امتنع كونه تعالى خالقًا للكفر والقبائح فيهم مريدًا وقوعها منهم؛ لأن خلق القبائح وإرادتها تمنع من كونه تعالى مراعيًا للمصالح»، ثم ردَّ الرازيُّ قولَ المعتزلة من وجوهٍ، فلتنظر.

(٧) الفساد المراد في الآية يكون بالكفر، أو بالحرب لله ولرسوله، أو بإخافة السبيل.
ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣٤٤).

وقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ[١] ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قد قيل فيه وجوهٌ[٢]: أحدُها: تَعظيمُ الوزر[٣].

والثاني: أنَّ عليه مثلَ مَأْثَم[٤] كُلِّ قاتلٍ من النَّاس؛ لأنَّه سَنَّ القَتلَ وسَهَّله لغيره فكان كالمُشارك له فيه[٥].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ما من قَاتلٍ ظُلمًا إلَّا وعلى ابن آدَمَ كفلٌ من الإثم؛ لأنَّه سَنَّ القَتلَ»[٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَملَ[٧] بها إلى يوم القيامَة، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وزرُها ووزرُ مَن عَملَ بها إلى يوم القيامَة»[٨].

والثَّالثُ: أنَّ على النَّاس كُلِّهم معونَةَ وليِّ المَقتول حتى يُقيدوهُ منهُ، فيكون كُلهم خُصومَهُ في ذلك حتى يُقادَ منهُ، كأنَّهُ قَتلَ أولياءَهُم جميعًا.

وهذا يدل على وجوب القَود على الجَمَاعَة إذا قَتلَت واحدًا؛ إذ كانوا بمَنزلَة مَن قَتلَ النَّاسَ جميعا[٩].

---

(١) في (م١): «يقتل».

(٢) كذا في (ف)، وفي باقي النُّسخ: «وجوهًا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٥/ ٧٠٢) من طريق معمر عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٤) في (ن): «إثم».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٤٥٣/ ٧٢٨) من طريق العلاء بن عبد الكريم، وابن جرير (٨/ ٣٥٢) من طريق المنصور، عن مجاهد، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٣٩٨٥)، وابن ماجه (٢٦١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في (ن): «يعمل».

(٨) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٩) حكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٣٤٠)، عن القاضي أبي يعلى.

وينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال مجاهدٌ: مَن أحياها: نَجَّاها من الهَلاكِ[١].

وقال الحسنُ: إذا عَفا عن دمها وقد وجب القَودُ عليها[٢].

وقال غيرهُم من أهل العلم: زَجَر عن قَتلها بما فيه حَياتُها.

قال أبو بكر: يُحتَمَلُ أن يُريدَ بإحيائها مَعونَةَ الوليِّ على قتل القَاتل، واستيفاءَ القصاص منهُ؛ لأنَّ في القصاص حَياةٌ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩][٣].

ويحتَملُ أن يُريدَ بإحيائها أن يُقتَلَ القاصدُ لقتل غيره ظُلمًا، فيكون محييًا لهذا المَقصود بالقَتل، ويكون كمَن أحيا[٤] النَّاسَ جميعًا؛ لأنَّ ذلك يردَعُ القاصدينَ إلى قتل غيرهم عن مثله، فيكونُ في ذلك حياةٌ[٥] لسائر النَّاس من القاصدينَ للقَتل والمَقصودينَ به[٦].

فتَضَمَّنَت هذه الآية ضُروبًا من الدَّلائل على الأحكام:

منها: دلالتُها على ورود الأحكام مُضَمَّنَةً بمعانٍ يجبُ اعتبارُها بوجودها،

---

(١) زيد في (ن): «إذا عفى عن دمها».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٠)، وابن جرير (٨/ ٣٥٥) من طريق المنصور عنه، وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ش)، (ف)، (ز١). والأثر لم نقف عليه مسندًا، وينظر: «تفسير الهواري» (١/ ٤٦٥)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣٥٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٩١).

(٣) سقطت الآية من (م١).

وقد حكى القولين ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٣٤٢) عن القاضي أبي يعلى، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٣٨).

(٤) في (ف)، (م١): «حياة».

(٥) في (ع): «إحياء».

(٦) هذا تقرير لما سبق منه، وقد مضى التفصيل في حكم دفع الصائل.

وهذا يدل على صحَّة القول بالقياس.

والثَّاني: إباحَةُ قَتل النَّفس بالنَّفس.

والثَّالثُ: أنَّ مَن قَتَلَ نَفسًا، فهو مُستَحقٌّ للقَتل.

والرابعُ: مَن قَصَدَ قَتلَ مُسلم ظُلمًا، فهو مُستَحقُّ القَتل؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ كما دَلَّ على وجوب قَتل النَّفس بالنَّفس فهو يدل على وجوب قَتله إذا قَصَدَ قَتلَ غيره؛ إذ هو مَقتولٌ بنَفس إرادَة إتلافها.

والخامسُ: الفسادُ في الأرض يستَحقُّ به القَتلَ.

والسَّادسُ: احتمالُ قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أنَّ عليه مَأثَمُ كُلّ قَاتلٍ بعدَهُ؛ لأنَّهُ سَنَّ القَتلَ وسَهَّله لغيره.

والسَّابعُ: أنَّ على النَّاس كلهم معونَةَ وليِّ المَقتول حتى يُقيدوه منه.

والثَّامنُ: دلالتُها على وجوب القَود على الجَماعَة إذا قَتلوا واحدًا.

والتَّاسعُ: دلالةُ قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] على مَعونَة الوليِّ على قَتل القَاتل.

والعاشرُ: دلالتُهُ أيضًا على قَتل مَن قصَدَ قتلَ غيره ظُلمًا(١)، والله أعلم بالصَّواب(٢).

---

(١) زيادة من (ف).

(٢) انتهى الجزء الثالث من (ج)، ويبدأ الجزء الرابع منها أثناء سورة التوبة، وسنشير عند بدء المقابلة عليها، ومن هنا تبدأ المقابلة على (ض).

باب حد المحاربين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣](١).

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣] هو مَجازٌ وليس بحَقيقةٍ(٢)؛ لأنَّ اللهَ يستَحيلُ أن يُحاربَ، وإنَّما هو مجازٌ يحتَملُ وجهَين:

أحدُهُما: أنَّه سَمَّى الذين يخرُجونَ مُمتَنعينَ مُجاهرين بإظهار السلاح وقَطع الطريق محاربينَ، لما كانوا بمنزلَة مَن حاربَ غيرهُ من النَّاس ومانَعَهُ فسُمُّوا محاربين تَشبيهًا لهم بالمحاربين من النَّاس(٣).

كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥].

ومعنى المشاقَّة: أن يصير كُلُّ واحدٍ منهما في شقٍّ يُبَاينُ به صاحبَهُ.

ومعنى المحادَّة: أن يصير كُلُّ واحدٍ منهما في حَدٍّ على وجه المُفارقَة(٤).

وذلك يستحيل على الله تعالى؛ إذ ليس بذي مكانٍ فيُشاقَّ، أو يُحادَّ، أو تجوز عليه المُبايَنَةُ والمُفارقَةُ(٥)؛ ولكنَّه تشبيهٌ بالمُعادين؛ إذ صار كُلُّ واحدٍ منهما في

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩١).

(٣) من قوله: «ومانعه» إلى هنا سقط من (و).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢١٤)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٥٩)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٦٣).

(٥) والله سبحانه في جهة العلو، مستو على عرشه، بائن من خلقه، ينظر: «شرح السُّنة» للمزني (ص: ٨٠)، و«الرد على الجهمية» للدارمي (ص: ٤٠)، و«السُّنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٤).

شَقٍّ وناحيةٍ على وجه المُباينة، وذلك منه على وجه المُبالغة في إظهار المُخالَفة والمُباينَة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣]، يحتَملُ أن يكونوا سُمُّوا بذلك تَشبيهًا بمُظهري[١] الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إيَّاهُم من النَّاس[٢].

وخُصَّت هذه الفرقَةُ بهذه السِّمة؛ لخُروجها مُمتنِعَةً بأنفُسها مُظهرةً[٣] لمُخالفة أمر الله تعالى، وانتهاك الحريم، وإظهَار السِّلاح.

ولم يُسَمَّ بذلك كُلُّ عَاصٍ لله تعالى؛ إذ ليس بهذه المَنزلَة في الامتناع وإظهار المُطالَبَة[٤] في أخذ الأموال وقطع الطريق[٥].

ويُحتَملُ[٦] أن يُريد الذين يُحاربون أولياء الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، والمعنى: يُؤذون أولياءَ الله[٧].

ويدلُّ على ذلك: أنَّهُم لو حاربوا رسولَ الله؛ لكانوا مُرتَدِّين بإظهار محاربة رسول الله ﷺ.

وقد يصحُّ إطلاقُ لفظ المحاربة لله ولرسوله على مَن عَظُمَت جَريرتُهُ بالمُجاهرة[٨] بالمعصية وإن كان من أهل المِلَّة.

والدليل عليه: ما روى زَيدُ بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بنَ الخطاب رأى

---

(١) في (ض)، (م١): «بمظهور»، وفي (ن): «بمظهر».
(٢) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٤٥).
(٣) مثبتة من (ف).
(٤) في (ف): «المغالبة»، وفي (ز١): «في إظهار المطالبة».
(٥) أو يرجع عدم تسميته إلى أنه لم يرد ذلك، كما قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٦٤).
(٦) هذا هو الوجه الثاني من وجوه المجاز، ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٤٥).
(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٩٦)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٤).
(٨) في (ض)، (ن): «بالمحاربة»، وفي (ش)، (ع): «جريمته بالمجاهرة».

مُعاذًا يبكي، فقال: ما يُبكيك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**اليسيرُ من الرِّياء شركٌ**[(١)]، **ومَن عادَى أولياءَ الله فقد بارزَ اللهَ بالمحاربَة**»[(٢)]، فأطلَقَ عليه اسمَ المحاربَة لله[(٣)] ولم يذكُر الرِّدَةَ، ومَن حاربَ مُسلمًا على أخذ مَاله فهو مُعادٍ لأولياء الله تعالى محاربٌ لله تعالى بذَلك[(٤)].

وروى أسباطٌ، عن السُّديِّ، عن صُبَيح مَولَى أمِّ سلمة، عن زَيد بن أرقَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ وفاطمةَ والحسن والحُسَين: «**أنا حَربٌ لمَن حَاربتُم**[(٥)]، **سلمٌ لمَن سَالمتُم**»[(٦)].

فاستَحَقَّ مَن حَاربَهم[(٧)] اسمَ المحارب لله ولرسوله، وإن لم يكن مُشركًا، فثبَتَ بما ذكرنا أنَّ قَاطعَ الطريق يقَعُ عليه اسمُ المحارب لله ﷻ ولرسوله[(٨)].

ويدل عليه أيضًا: ما روى أشعَثُ، عن الشَّعبيِّ، عن سَعيد بن قَيسٍ، أنَّ حارثَةَ ابن بدرٍ[(٩)] حَاربَ اللهَ ورسوله، وسَعى في الأرض فسَادًا، وتابَ من قبل أن يُقدَر[(١٠)]

---

(١) قوله: «الرياء شرك» سقط من (ض)، وفي (و)، (ز١): «الزنا شرك».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٩٨)، والطبراني (٢٠/ ١٥٣/ ٣٢١)، والحاكم (٤)، وغيرهم، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (و)، (ز١): «اسم المحاربة لله»، وفي (ض)، (ن): «اسم الله تعالى بالمحاربة».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٤٠).

(٥) في (ض)، (م١)، (ن): «حاربهم».

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «سالمهم». والحديث: أخرجه الترمذي (٣٨٧٠)، وابن ماجه (١٤٥)، والطبراني (٣/ ٤٠/ ٢٦١٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروفٍ».

(٧) قوله: «من حاربهم» سقط من (ش)، (و)، (ز١).

(٨) في (ف)، (ز١): «ورسوله». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٤).

(٩) في (ض)، (ن)، (ز١): «زيد».

(١٠) في (ض)، (ن): «يقدروا».

عليه، فكتَبَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى كاتبه(١) بالبصرة: «أنَّ حَارِثَةَ بن بَدرٍ(٢) حاربَ اللهَ ورسوله(٣)، وتابَ من قبل أن نَقدر عليه، فلا تَعرضْ له إلَّا بخَيرٍ»(٤).

فأطلَقَ عليه اسمَ المحارب لله ورسوله، ولم يرتَدَّ وإنَّما قَطعَ الطريقَ.

فهذه الأخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليلٌ على أنَّ هذا الاسمَ يلحَقُ قُطاعَ الطريق وإن لم يكونوا كُفارًا ولا مُشركين، مع أنَّهُ لا خلاف بين السَّلَف والخَلَف من فُقَهاء الأمصار أنَّ هذا الحكمَ غير مخصوصٍ بأهل الرِّدَّة، وأنَّهُ فيمن قَطعَ الطريقَ وإن كان من أهل الملَّة.

وحُكي عن بعض المتأخرين ممَّن لا يُعتَدُّ به أنَّ ذلك مخصوصٌ بالمُرتَدِّين.

وهو قولٌ ساقطٌ مردودٌ(٥) مُخالفٌ للآية وإجماع السَّلَف والخَلَف(٦).

ويدلُّ على أنَّ المرادَ به قُطَّاعُ الطريق من أهل الملَّة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

ومعلومٌ أنَّ المُرتَدِّين لا يختَلفُ حكمُهُم في زوال العُقوبة عنهم بالتَّوبة بعد القُدرة

---

(١) في (ف): «عامله».

(٢) في (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «زيد»، وفي هامش (ن) من نسخة أخرى، (ض): «يزيد».

(٣) زِيد في (و): «ولم يرتد»، وزيد في (ز١): «وسعى في الأرض فسادًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٦٠) من طريق أشعث .. به، وأشعث ضعيف، وللأثر طريق أخرى أخرجها أيضًا برقم (٣٣٤٥٩) من طريق عامر عن عليٍّ .. به.

(٥) في (ش): «مرذول».

(٦) نقل البدرُ العينيُّ كلامَ المؤلف في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٥٨).

وفي ادعاء الإجماع في المسألة فيه نظر، فمِن السَّلف من قال إن سبب نزول الآية قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام ثم أفسدوا، قال بذلك ابن عمر، والحسن، وعطاء، وعبد الكريم، وأنس بن مالك، وقتادة، والضحاك، والزهري.

ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٩).

كما يُسقطُها عنهم قبلَ القدرة، وقد فرَّقَ الله بين توبتهم قبل القدرة أو بعدها[١].

وأيضًا: فإنَّ الإسلامَ لا يُسقط الحد عمن وجب عليه، فعلمنا أنَّ المرادَ قطَّاعُ الطريق من أهل الملَّة، وأنَّ توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المُسقطةُ للحَدِّ عنهم[٢].

وأيضًا: فإنَّ المُرتَدَّ يستَحقُّ القتلَ بنفس الرِّدَّة دون المحاربة، والمذكورُ في الآية من استَحَقَّ القتلَ بالمحاربة، فعلمنا أنَّهُ لم يُرد المُرتَدَّ.

وأيضًا: ذكر فيه نفي مَن لم يتب قبل القُدرة عليه، والمُرتَدُّ لا يُنفى؛ فعلمنا أنَّ حكمَ الآية جارٍ في أهل الملَّة[٣].

وأيضًا: فإنَّهُ لا خلاف أنَّ أحدًا لا[٤] يستَحقُّ قطعَ اليد والرِّجل بالكُفر، وأنَّ الأسير من أهل الرِّدَّة متى حصل في أيدينا عُرِض[٥] عليه الإسلامُ، فإن أسلم وإلَّا قُتل، ولا تُقطَع يده ولا رجله.

وأيضًا: فإنَّ الآية أوجبت قَطع يدَ المحارب ورجله، ولم توجب معه شيئًا آخر، ومعلومٌ أنَّ المُرتَدَّ لا يجوز أن تُقطَع يده ورجله ويُخلَى سبيله؛ بل يُقتَلُ إن لم يُسلم، واللهُ تعالى قد أوجب الاقتصار بهم في حالٍ على قطع اليد والرِّجل دون غيره.

وأيضًا: ليس من حكم المُرتَدِّينَ الصَّلبُ، فعلمنا أنَّ الآية في غير أهل الرِّدَّة.

ويدل عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٦٤)، و«المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٧٣)، و«تفسير الرازي» (١١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١١٠).

(٣) في (م١): «الذمة». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٥).

(٤) في (و): «لم».

(٥) في (ز١): «نعرض».

﴿قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فشَرط في زَوال الحَدّ عن المحاربين وجودَ التَّوبَة منهم قبل القُدرة عليهم، وأسقط عُقوبَةَ الكُفر بالتَّوبَة قبل القُدرة[١] وبعدها، فلمَّا عُلمَ أنَّهُ لم يُرد بالمحاربين من أهل الرِّدَّة.

فهذه الوجوهُ التي ذكرناها كلها دالَّةٌ على بُطلان قول من ادَّعى خصوص الآية في المُرتَدِّين[٢].

فإن قيل: قد روى قتادَةُ، وعبد العزيز بن صُهَيبٍ، وغيرهُما[٣]: عن أنسٍ قال: قدم على النبيِّ ﷺ أُناسٍ من عُرينَةَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لو خَرجتُم إلى ذَودنا فشَربتُم من ألبانها وأبوالها**»؟ ففعَلوا، فلما صَحُّوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقَتَلوه، ورجعوا كُفَّارًا، واستَاقوا ذَودَ رسول الله ﷺ، فأرسَلَ في طلَبهم، فأُتي بهم، فقطعَ أيديهم وأرجُلهم، وسَمَلَ أعيُنَهُم، وتَركهُم في الحَرَّة حتى ماتوا[٤].

قيل له: إنَّ خَبَر العُرنيِّينَ مُختَلفٌ فيه، فذكر بعضُهُم عن أنسٍ نحو ما ذكرنا، وزاد فيه: أنَّهُ كان سَبَبَ نزول الآية[٥].

وروى الكلبيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّها نزلت في أصحاب أبي بَرزَةَ الأسلميِّ، وكان موادعًا للنبيِّ ﷺ، فقطعوا الطريقَ على قومٍ جَاءوا يُريدونَ الإسلام، فنزل ذلك فيهم[٦].

---

(١) قوله: «وأسقط عقوبة الكفر بالتوبة قبل القدرة» سقط من (ض)، (م١)، (ن)، (و).

(٢) أوردَ نحوَ هذه الوجوه الهراسيُّ في «أحكامه» (٢/ ٦٤-٦٥)، والرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٤٦)، وابنُ عادل في «اللباب في علوم الكتاب» (٧/ ٣٠٨).

(٣) سقط من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠١، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١)، وغيرهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٨)، وأبو يعلى (٣٠٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٦)، وغيرهم، عن قتادة بلاغًا.

(٦) لم نقف عليه مسندًا، وأورده الرازي في «تفسيره» (١١/ ٣٤٥).

وروى عكرمَةُ، عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّها نزلت في المُشركين[١]، فلم يذكُر مثلَ قصَّة العُرنيِّين.

ورُوي عن ابن عمر: أنَّها نزلت في العُرنيين، ولم يذكُر ردَّةً[٢].

ولا يخلو نُزولُ الآية من أن يكون في شأن العُرنيِّين أو الموادعين، فإن كان نُزولُها في العُرنيِّين وأنَّهُم ارتدوا، فإنَّ نُزولها في شأنهم لا يوجبُ الاقتصار بها عليهم؛ لأنَّهُ لا حكمَ للسَّبَب عندنا، وإنَّما الحكمُ عندنا لعموم اللَّفظ؛ إلَّا أن تقوم الدَّلالَةُ على الاقتصار به على السَّبَب.

وأيضًا: فإنَّ مَن ذكر نزولها في شأن العُرنيِّين فإنَّهُ ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ بعد نزول الآية لم يذكُر فيهم شيئًا، وإنَّما تركهُم في الحَرَّة حتى ماتوا.

ويستحيلُ نُزولُ الآية في الأمر بقطع مَن قد قُطعَ وقَتل مَن قد قُتلَ؛ لأنَّ ذلك غير مُمكنٍ، فعلمنا أنَّهُم غير مُرادينَ بحكم الآية؛ ولأنَّ الآية عامَّةٌ في سائر مَن يتناوله الاسمُ غير مقصور الحكم على المُرتَدِّين[٣].

وقد روى هَمَّامٌ، عن قتادة، عن ابن سيرين، قال: كان أمرُ العُرنيِّين[٤] قبل أن تنزلَ الحُدودُ[٥]، فأخبر أنَّه كان قبل نُزول الآية[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٩٥) من طريق عكرمة، .. به، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨١١)، عن ابن عمر أو ابن عمرو -شك أحدُ رواته- وإسنادُه حسن.

(٣) نقل ما سبقَ البدرُ العيني في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٥٧).

(٤) في (ض)، (ن): «أمير المؤمنين».

(٥) في (ف): «قبل نزول الحدود»، والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٣٨٧) من طريق قتادة عنه .. به، وهو مرسل.

(٦) في هذا نظر؛ فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإن أسلم بعد نزول المائدة، قاله ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٩).

ويدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَلَ أعيُنَهُم، وذلك مَنسوخٌ بنَهيِ النبيِّ ﷺ عن المُثلَة(١).

وأيضًا: لما كان نُزولُ الآية بعد قصَّة العُرنيِّين، واقتصر فيها على ما ذكر، ولم يذكر سَمل الأعيُن، فصار سَملُ الأعيُن منسوخًا بالآية؛ لأنَّه لو كان حَدًّا معه لَذكره(٢).

وهو مثلُ ما رُوي في خبر عُبادة(٣) في: «البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الجَلدُ والرَّجمُ»، ثُمَّ أنزل الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فصار الجَلْدُ هو ما في الآية دون غيره، وصار النَّفيُ منسوخًا بها(٤).

وممَّا يدل على أنَّ الآية لم تَنزل في العُرنيِّين، وأنَّها نزلت بعدهم: أنَّ فيها ذكر القَتل والصَّلب وليس فيها ذِكرُ سَمل الأعيُن، وهو جائزٌ أن تكون الآية نزلت قبل إجراء الحكم عليهم، وأن(٥) يكونوا مُرادين بها؛ لأنَّه لو كان كذلك لأجرى النبيُّ ﷺ حكمَها عليهم، فلمَّا لم يصلبهم النبيُّ ﷺ وسَمَلهم دَلَّ على أنَّ حكمَ الآية لم يكن ثابتًا حينئذٍ، فثبت بذلك أنَّ حكمَ الآية غير مقصورٍ على المُرتَدِّين، وأنه عامٌّ في سائر المحاربين.

---

(١) هذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، قاله ابن كثير (٣/ ٩٩)، وينظر: «القبس» لابن العربي (١/ ٥٩٧).

(٢) ذكر موسى بن عقبة في «المغازي»: أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المُثلة بالآية التي في سورة المائدة (أي نزلت آية المحاربة ناسخة للمثلة)، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» (١٧/ ٢٩٧) عن الشافعي؛ قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٤١).

(٣) في (ن): «قتادة».

(٤) ذهب الحنفية إلى نسخ التغريب في حق الزاني البكر، وكذا الجلد في حق الزاني الثيب، ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٢٩)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٢٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٤٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٧١).

وجمهور الفقهاء على نسخ الجلد في حق الثيب، وإثبات التغريب في حق البكر، ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٢٢).

(٥) في (ع)، (ف)، (م١): «ولا أن»، وفي (ن): «ولا».

ذكرُ الاختلاف في ذلك:

واختَلف السَّلفُ(١) وفُقهاءُ الأمصار في حكم الآية من وجوهٍ أنا ذاكرُها، بعد اتفاقهم على أنَّ حكمَ الآية جارٍ في أهل الاسلام(٢) إذا قطعوا الطريقَ:

فروى الحَجَّاجُ بن أرطأةَ، عن عَطيةَ العوفي، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ..﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، قال: إذا حاربَ الرَّجلُ فقتَلَ وأخذ المال؛ قُطعَت يدُهُ ورجله من خلافٍ وقُتِلَ وصُلبَ، فإن قَتَلَ ولم يأخذ المالَ قُتلَ، وإن أخَذَ المالَ ولم يقتُل؛ قُطعَت يدُهُ ورجله من خلافٍ، وإذا لم يقتُل ولم يأخُذ المالَ نُفي(٣).

وروى أبو حنيفة، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ في الرجُل يقطعُ الطريقَ، ويأخُذُ المال ويقتُلُ: أنَّ الإمام فيه بالخيار إن شاء قطعَ يدَه ورجله من خلافٍ وقتله وصَلَبَهُ، وإن شاءَ صَلَبَهُ ولم يقطع يدَهُ ولا رجله، وإن شاءَ قتله ولم يقطع يدَهُ ولا رجله ولم يصلُبهُ، فإن أخَذ مالًا ولم يقتُل، قُطعت يدُهُ ورجله من خلافٍ، وإن لم يأخُذ مالًا ولم يقتُل عُزِّر ونُفي من الأرض ونَفيُهُ طلَبُهُ.

وفي روايةٍ أخرى: أوجعَ عُقوبَةً وحُبسَ حتى يُحدثَ خيرًا(٤).

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) (ف)، (م١)، (ن): «الملة» وأُلحقت في (ن): «الإسلام».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٥٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٢٨٧) عن أبي حنيفة .. به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤) من طريق حماد، وابن جرير (٨/ ٣٧٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٩) من طريق عبيدة عنه، بنحوه.

وهو قولُ الحسن روايةً(١)، وسعيد بن جُبَيرٍ(٢)، وحَمَّادٍ(٣)، وقتادةَ(٤)، وعطاءٍ الخُراسَاني(٥)، فهذا قولُ السَّلَف الذين جعلوا حكمَ الآية على التَّرتيب.

وقال الآخرونَ: الإمامُ مُخيَّرٌ فيهم إذا خرجوا يُجري عليهم أي هذه الأحكام شاء، وإن لم يقتُلوا ولم يأخُذوا مالًا، وممَّن قال ذلك سعيدُ بن المُسَيِّب(٦)، ومُجاهدٌ(٧)، والحسنُ روايةً(٨)، وعطاءُ بن أبي رباحٍ(٩).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّد، وزُفرُ: إذا قَتَلَ المحاربون ولم يعدوا ذلك قُتلوا، وإن أخَذوا المالَ ولم يعدوا ذلك قُطعت أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ، لا اختلاف بين أصحابنا في ذَلك.

فإن قتلوا وأخذوا المال: فإنَّ أبا حنيفة قال: للإمام أربَعُ خياراتٍ: إن شاءَ قطعَ أيديهم وأرجُلهم وقَتلهم، وإن شاء قَطعَ أيديهم وأرجُلهم وصَلَبَهُم، وإن شاءَ صَلَبَهُم، وإن شاءَ قَتلهم وتَركَ القَطعَ.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا قَتلوا وأخَذوا المالَ فإنَّهُم يُصلَبونَ ويُقتَلونَ ولا

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٧٤) من طريق سماك عنه .. به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٢٩) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٣) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥) من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧٢) عن معمر عن عطاء، .. به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٧١)، من طريق قتادة، عنه .. به، وإسناده حسن.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٣، ٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٦٨) من طرق عنه .. به، بإسناد حسن لغيره.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٦٨، ٣٣٤٦٩) من طرق عنه .. به، وإسناده صحيح.

(٩) في (ع): «ابن رباح». والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٣، ٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٦٨) من طرق عنه .. به، بإسناد حسن.

يُقطعون[١].

ورُوي عن أبي يوسف في «الإملاء» أنَّه قال: إن شاءَ قَطعَ يدَهُ ورجله وصَلَبَهُ، فأمَّا الصَّلبَ فلا أُعفيه منهُ.

وقال الشافعيُّ في قُطاع الطريق: إذا قَتلوا وأخَذوا المالَ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قُتلوا ولم يأخُذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلَبوا، وإذا أخَذوا المالَ ولم يقتُلوا قُطعَت أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السَّبيلَ نُفوا، وإذا هربوا طُلبوا حتى يُؤخَذوا فيُقامُ عليهم الحُدودُ، إلَّا[٢] مَن تابَ قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحَدُّ، ولا يسقُطُ حُقوقُ الآدَميِّين، ويُحتَمَلُ أن يسقُط كُلُّ حَقٍّ لله تعالى بالتَّوبة، ويُقطعُ مَن أخَذَ رُبعَ دينارٍ فصاعدًا.

وقال مالكٌ: إذا أخَذَ المحاربُ المُخيفُ للسَّبيل فإنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ في إقامة أيِّ الحُدود التي أمر الله تعالى بها، قَتَلَ المحاربُ[٣] أو لم يقتُل، أخَذَ مالًا أو لم يأخُذ، الإمَامُ مُخيَّرٌ[٤] في ذلك: إن شاءَ قَتله، وإن شاءَ قَطعَهُ خلافًا، وإن شاءَ نفاهُ، ونَفيُهُ حَبسُهُ حتى يُظهر توبةً.

فإن لم يقدر على المحارب حتى يأتيه تَائبًا وضعَ عنه حَدُّ المحاربَة، القَتلُ والقَطعُ والنَّفيُ، وأخَذَ بحُقوق النَّاس.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: الذي يقتُلُ ويأخُذُ المال يُصلَبُ فيُطعن بالحربَة[٥] حتى يموتَ، والذي يقتُلُ فإنَّهُ يُقتَلُ بالسَّيف.

---

(١) سقط هذا القول من (ض)، (م١)، وفي (ف): «فإنه يصلب أو يقتل، ولا يقطع»، وفي (و): «فإنهم يقتلون ولا يصلبون ولا يصلبون»، وفي (ن)، (ز١): «يصلبون ويقتلون، ولا يقتلون».

(٢) في (ض)، (ش): «ومن»، وفي (ع): «و».

(٣) سقطت من (ع)، (ف).

(٤) من قوله: «في إقامة» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) بياض في (م١)، وفي (و): «ويطعن بالحربة».

وقال أبو الزِّناد في المحاربين: ما يصنَعُ الوالي فيهم فهو صَوابٌ من قَتلٍ أو صَلبٍ أو قَطعٍ أو نَفيٍ[(١)].

قال أبو بكر: الدَّليلُ على أنَّ حكم[(٢)] الآية على التَّرتيب الذي ذكرنا قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: كُفرٌ بعد إيمانٍ، وزنًا بعد إحصانٍ، وقَتلُ نَفسٍ بغير نَفسٍ»[(٣)]، فنَفَى ﷺ قتلَ مَن خرجَ عن هذه الوجوه الثَّلاثة، ولم يُخَصِّص منه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قَتلُ مَن لم يقتُل من قُطَّاع الطريق، وإذا انتَفى قَتلُ مَن لم يقتُل[(٤)] وجب قَطعُ يده ورجله إذا أَخَذَ المالَ، وهذا لا خلاف فيه[(٥)].

فإن قيل: روى إبراهيمُ بن طَهمَانٍ، عن عبد العَزيز بن رفيعٍ، عن عُبَيد بن عُمَيرٍ[(٦)]، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ: زنًا بعد إحصانٍ، ورجُلٌ قَتَلَ رُجُلًا[(٧)] فقُتلَ به، ورجُلٌ خَرجَ محاربًا لله ولرسوله[(٨)] فيُقتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنفى من الأرض»[(٩)].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٢)، و«الخراج» لأبي يوسف (ص: ٢٣٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٨٧)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٧١٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٧٦).

(٢) في (ن): «الدليل عليه حكم».

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب قتل المؤمن بالكافر.

(٤) من قوله: «من قطاع الطريق» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٦).

(٦) في (ض): «عمر»، وقوله: «عن عبيد الله بن عمير» مكانه بياض في (م١).

(٧) سقطت من (ش)، (ض)، (ف)، (م١).

(٨) في (ف): «ورسوله».

(٩) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩٧) من طريق ابن طهمان، .. به، وإسناده صحيح، إلا أن إبراهيم بن طهمان يغرب، وثبت ذلك في هذا الحديث.
وأخرجه النسائي (٣٤٦٥) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، وبرقم (٣٤٦٦) من طريق عمرو بن غالب، كلاهما عن عائشة، بلفظ حديث عثمان وابن مسعود الذي سبق، كما سيشير المصنف.

قيل له: قد رُوي هذا الحديثُ من وجوهٍ صحاحٍ، ولم يُذكر فيه قَتلُ المحارب، ورواهُ عُثمانُ وعبد الله بن مَسعودٍ[١] عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه قَتلُ المحارب، والصَّحيحُ منها ما لم يُذكرُ ذلك فيه؛ لأنَّ المُرتَدَّ لا محالَةَ مُستَحقٌّ للقتل بالاتفاق، وهو أحَدُ الثَّلاثَة المذكورين في خبر هؤلاء، فلم يبقَ من الثَّلاثَة غيرهُم، ويكون المحاربُ إذا لم يُقتَل خارجًا منهم، وإن صَحَّ ذكر المحارب فيه فالمعنى فيه إذا قُتلَ حتى يكون موافقًا للأخبار الأخَر وتكون فائدتُهُ جواز قَتله على وجه الصَّلب[٢].

فإن قيل: فقد ذكر فيه «أو يُنفى من الأرض».

قيل له: لا يمتَنعُ أن يكون مُبتَدَأً قد أُضمر[٣] فيه إن لم يقتُل.

فإن قيل: فإنه[٤] يُقتَلُ البَاغي، وإن لم يقتُل وهو خَارجٌ عن الثَّلاثَة المَذكورين في الخبر.

قيل له: ظاهرُ الخبر ينفي قَتله، وإنَّما قَتلناه بدلالة الاتفاق، وبَقي حكمُ الخبر في نَفي قَتل المحارب، إلَّا أن يُقتَلَ على العموم.

وأيضًا: فإنَّ الخبر إنَّما ورد[٥] فيمَن استَحقَّ القَتلَ بفعلٍ سَبَقَ منهُ، واستَقَرَّ حكمُهُ عليه، كالزَّاني المحصَن، والمُرتَدّ، والقاتل، والباغي لا يستَحقُّ القَتلَ على هذا الوجه، وإنَّمَا يُقتَلُ على وجه الدَّفع، ألا ترى أنَّهُ لو قَعَدَ في بَيته ولم يُقاتل، لم يُقتَل وإن كان مُعتَقدًا لمَقالة أهل البَغي؟

فثبت بما وصفنا أنَّ حكمَ الآية على التَّرتيب على الوجه الذي بينا لا على

---

(١) الرواية عنهما مضى تخريجها في باب قتل المؤمن الكافر.

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٧)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٦).

(٣) في (ض): «تضمن».

(٤) في (ش)، (ض)، (ف): «فقد»، وقوله: «فإن قيل» سقط من (م١).

(٥) في (م١): «أورد».

التَّخيير[١].

ويدلُّ على أنَّ في الآية ضميرًا، ولا تخيير فيها: اتفاقُ الجميع على أنَّهُم لو أخَذوا المالَ ولم يقتُلوا، لم يجُز للإمام أن ينفيهُ ويترك قَطعَ يده ورجله، وكذلك لو قتلوا وأخَذوا المالَ[٢] لم يجُز للإمام أن[٣] يُعفيهُ من القتل أو الصَّلب، ولو كان الأمرُ على ما قال القائلونَ بالتَّخيير لَكان التَّخييرُ ثَابتًا فيمَا[٤] إذا أخذوا المالَ وقَتلوا، أو أخذوا المالَ ولم يقتُلوا.

فلمَّا كان ذلك على ما وصفنا ثبت أنَّ في الآية ضميرًا وهو أن يُقتَلوا إن قَتلوا، أو يُصلَبوا إن قَتلوا وأخذوا المالَ، أو تُقَطعُ أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ إن أخذوا المالَ ولم يقتُلوا، أو يُنفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعَلوا شيئًا من ذلك حتى ظُفر بهم[٥].

واحتَجَّ القائلونَ بالتَّخيير بظاهر الآية، وبقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، فدلَّ على أنَّ الفسادَ في الأرض بمَنزله قَتل النَّفس في باب وجوب قَتله، والمحاربون مُفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السَّبيلَ، وإن لم يقتُلوا ولم يأخُذوا مَالًا[٦].

وليس ما ذكروهُ[٧] بموجبٍ للتَّخيير مع قيام الدَّلالَة على ضَمير الآية وتَعَلُّق

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) في (ش): «ولم يقتلوا».

(٣) من قوله: «ينفيه» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) سقطت من (م١)، (و).

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٩٧، ١٣/ ٣٥٤).

(٦) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٢)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٤٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩٨).

(٧) في (م١): «ذكره».

الحكمَ به دون مُقتضى ظَاهرها، وهو ما قدمنا من أنَّهَا لو كانت موجبَةً للتَّخيير ولم يكن فيها ضَميرٌ لكان الخيارُ بَاقيًا إذا قَتلوا وأخَذوا المالَ في العُدول عن قَتلهم وقَطعهم إلى نَفيهم، فلما ثبت أنَّهُ غير جائز العُدول عن القَتل والقَطع في هذه الحَال صَحَّ معناها أن يُقتَلوا إن قَتَلوا، أو يُصلَبوا إن قَتلوا وأخَذوا المالَ، أو تُقطعَ أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ إن أخَذوا المالَ[١].

فإن قيل: إنَّمَا أوجب قَتلهم إذا قَتلوا، وقَطعَهُم إذا أخَذوا المالَ، ولم يجُز العُدولُ عنه إلى النَّفي؛ لأنَّ القَتلَ على الانفراد يُستَحَقُّ به القَتلُ، وإن لم يكن محاربًا، وأخذُ المال يُستَحَقُّ به القَطعُ إذا كان سارقًا، وكذلك لم يجُز في هذه الحَال العُدولُ إلى النَّفي وتَركُ القَطع أو القَتل.

قيل له: قَتلُ المحارب في هذه الحال وقَطعُهُ[٢] حَدٌّ ليس على وجه القَوَد، ألا ترى أنَّ عفو الأولياء غير جائز فيه؟

فثبت أنَّهُ إنَّمَا يستَحقُّ ذلك على وجه الحَدِّ؛ لأنَّهُ قَتَلَ على وجه المحاربة، ووجوبُ قَطعه لأخذه المال على وجه المحاربة، فإذا لم يقتُل ولم يأخُذ مالًا لم يجُز أن يُقتَلَ ولا يُقطع؛ لأنَّهُ لو كان القَتلُ واجبًا بأخذ المال لجازَ[٣] العُدولُ عنه إلى النَّفي وكذلك القَطعُ.

كما أنَّهُم إذا قَتلوا وأخَذوا المالَ لم يجُز العُدولُ عن القَتل أو القَطع إلى النَّفي؛ إذ كان وجوبُ ذلك على وجه الحَدِّ، وفي ذلك دَليلٌ على أنَّ المحاربَ[٤] لا يستَحقُّ القتلَ إلَّا إذا قتلَ، ولا القَطعَ إلَّا إذا أخذ المالَ، ويصلُحُ أن يكون ذلك

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٣).

(٢) في (و) تقديم وتأخير.

(٣) في (ش)، (ض): «واجبًا حدًّا لما جاز».

(٤) في (ض): «وجه».

دَليلًا مُبتَدَأً؛ لأنَّ القتلَ إذا وجب حَدًّا لم يجُز العُدولُ عنه إلى غيره، وكذلك القطعُ، كالزَّاني والسَّارقُ، فلمَّا جازَ للإمام أن يعدل عن قَتل المحارب الذي لم يقتُل إلى النَّفي علمنا[1] أنَّهُ غير مُستَحقٍّ للقَتل بنفس الخُروج، وكما لو قتلَ لم يجُز أن يُعفى عن قتله، فلو كان يستَحقُّ القَتلَ بنفس المحاربة لما جازَ أن يعدلَ عنه كما لم يجُز أن يعدلَ عنه إذا قتلَ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وتَسويتُهُ بين قَتل النَّفس بغير النَّفس وبين الفساد في الأرض، فإنَّما المرادُ الفسادُ في الأرض الذي يكون معه قَتلٌ، أو قَتله في حال إظهَار الفساد فيُقتَلُ على وجه الدَّفع، ونحنُ قد نَقتُلُ المحاربَ الذي لم يقتُل على وجه الدَّفع، وإنَّما الكلامُ فيمَن صار في يد الإمام قبل أن يتوبَ هل يجوز أن يقتُله[2] إذا لم يقتُل؟ فأمَّا على وجه الدَّفع فلا خلاف فيه، فجائزٌ أن يكون المرادُ من قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ على هذا الوجه؛ لأنَّ الفساد في الأرض لو كان يُستَحَقُّ به القَتلُ لما جازَ العُدولُ عنه إلى النَّفي، فلمَّا جازَ عند الجميع نَفيُهُ دَلَّ على أنَّهُ غير مُستَحقٍّ للقَتل، فصَحَّ بما وصفنا قولُ مَن قال بإيجاب ترتيب حكم الآية[3] على الوجه الذي ذكرنا[4].

وأيضًا: فإنَّ الوصولَ إلى القتل لا[5] يُستَحَقُّ بأخذ المال ولا القصدُ له، ومعلومٌ أنَّ المحاربين إنَّمَا خرجوا لأخذ المال، فإن كان القَتلُ غير مُستَحَقٍّ بأخذ المال

---

(١) في (ف): «علم».

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «هل يجوز قتله».

(٣) في (ف): «الترتيب حكمًا للآية»، وفي (و): «بإيجاب حكم الآية».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٨).

(٥) في (ش): «فإن في الأصول القتل لا»، وفي (ف): «فإن الأصول أن القتل لا»، وفي (و)، (ز١): «الأصول للقتل بما».

في الأصول والقصدُ لأخذه أولى أن لا يُستَحَقَّ به القتلُ على وجه الحَدِّ، فإذا خرجَ المحاربونَ وقَتلوا قُتلوا حَدًّا لأجل القتل، وليس قتلهم هذا قَوَدًا؛ لأنَّ القَتلَ يُستَحَقُّ به القتلُ في الأصول؛ إلَّا أنَّهُ لمَّا قَتله على جهة إظهار الفساد في الأرض تأكَّدَ حكمُهُ، بأن أوجب حَدًّا[١] على أنَّهُ حَقٌّ لله تعالى لا يجوز فيه عفو الأولياء، فإن أخذوا المالَ ولم يقتُلوا[٢] قُطعَت أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ؛ لمَا في الآية من ذكر ذلك، وقَطعُ اليد والرِّجل يُستَحَقُّ بأخذ المال في الأصول[٣]، ألا تَرى أنَّ السَّارقَ تُقطعُ يدُهُ، فإن عادَ فسَرقَ قُطعَت رجله؛ إلَّا أنَّه غُلِّظَت عُقوبَتُهُ حين كان أخذُهُ للمال على وجه الفساد في الأرض، فإن قَتلَ وأخَذَ؛ فالإمامُ فيه بالخيار[٤] على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا فيه[٥]، فكان عند أبي حنيفة له أن يجمَعَ[٦] عليه قَطعَ اليد والرِّجْل والصَّلبَ والقَتلَ، وكان جميع ذلك عندهُ حَدًّا واحدًا كذَلك، كما يُستَحَقُّ[٧] قَطعُ اليد والرِّجل بأخذ المال ويكون ذلك حَدًّا واحدًا؟

كذلك لمَّا استحَقَّ القَتلَ والقَطعَ بالقَتل وأخذ المال على وجه المحاربة صار جميع ذلك حَدًّا واحدًا، ألا تَرى أنَّ[٨] القَتلَ في هذا الموضع يُستَحَقُّ على وجه الحَدِّ كالقطع، فإنَّ عَفو الأولياء فيه لا يجوزُ؟

فدَلَّ ذلك على أنَّهما جميعا حَدٌّ واحدٌ، وكذلك كان للإمام أن يجمعهما جميعا، وله أن يقتُلهم فيدخلُ فيه قَطعُ اليد والرِّجل؛ وذلك لأنَّهُ لم يُؤخَذ على

(١) في (ض)، (ع): «قتله حدًّا».

(٢) بياض في (م١)، وفي (ف): «فإن أخذ المال ولم يقتل»، وفي (و): «ولم يقطعوا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤١)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٨٤).

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «مخير».

(٥) مضى ذلك في باب قطع السارق.

(٦) قوله: «له أن يجمع» سقط من في (ز١).

(٧) في (ف): «استحق عليه»، في (ز١): «استحق».

(٨) من قوله: «قطع اليد والرجل» سقط من (ض).

الإمام التَّرتيبُ في التَّبدئَة ببعض ذلك دون بعضٍ، فله أن يبدأ بالقَتل أو يُسقط القطعَ[(١)].

فإن قيل: هَلَّا قتلتَهُ وأسقطتَ القَطعَ، كمَن سَرقَ وقَتل: أنَّهُ يُقتَلُ ولا يُقطعُ؟

قيل له: لمَّا بيَّنا من أنَّ جميع ذلك حَدٌّ واحدٌ[(٢)] مُستَحَقٌّ بسَبَبٍ واحدٍ وهو القَتلُ وأخذُ المال على وجه المحاربة، وأمَّا السَّرقَةُ والقَتلُ فكُلُّ واحدٍ منهما مُستَحَقٌّ بسَبَبٍ غير السَّبَب الذي به استُحقَّ الآخَرُ، وقد أُمرنا بدَرْءِ الحُدود ما استطعنا، وكذلك بَدَأنا بالقَتل لنَدرأ أحَدَ الحدين، وليس في مسألتنا دَرْءُ أحَد الحدين، وإنَّمَا هو حَدٌّ واحدٌ، فلم يلزمنا إسقاطُ بعضه وإيجابُ بعضٍ، وهو مُخيَّرٌ أيضًا بين أن يقتُله صَلبًا وبين الاقتصار على القتل دون الصَّلب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣][(٣)].

وذكر **أبو جعفرٍ الطحاويُّ:** أنَّ الصَّلبَ المذكور في آية المحارب هو الصَّلبُ بعد القَتل في قول أبي حنيفة[(٤)].

وكان أبو الحسن الكرخيُّ يحكي عن أبي يوسف: أنَّه يُصلَبُ ثُمَّ يُقتَلُ يُبعَجُ بَطنُهُ[(٥)] برُمحٍ أو غيره فيُقتَلُ.

وكان أبو الحسن يقولُ: هذا هو الصحيحُ[(٦)]، وصَلبُهُ بعد القَتل لا معنى له؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٢٣).

(٢) في (ش): «صار حدًّا واحدًا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) في (ن): «في قول أبي جعفر وأبي حنيفة»، وقوله: «في قول أبي حنيفة» سقط من (ز١).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٣).

(٥) سقطت من (ض)، (ف)، وقوله: «يبعج بطنه» سقط من (م١)، وفي (ز١): بنفج بطنه».

(٦) كذا في (ف)، وفي (م١): «الصحيح هذا هو الصحيح»، ومن قوله: «وكان أبو الحسن» إلى هنا سقط من (ض)، وفي باقي النُّسخ: «الصحيح هو هذا».

الصَّلبَ عُقوبَةٌ، وذلك يستَحيلُ في الميت[١].

فقيل له: لمَ لا يجوز أن يُصلَبَ بعد القتل ردعًا لغيره؟

فقال: لأنَّ الصَّلبَ إذا كان مَوضوعُهُ للتَّعذيب[٢] والعُقوبة لم يجُز إيقاعُهُ إلَّا على الوجه الموضوع في الشَّريعَة[٣].

فإن قيل: إذا كان الله تعالى إنَّما أوجب القتلَ أو الصَّلبَ على وجه التَّخيير، فكيف يجوز جَمعُهما عليه[٤]؟

قيل له: أراد قتلًا على غير وجه الصَّلب إذا قَتلَ ولم يأخُذ المالَ، وأراد قتلًا على وجه الصَّلب إذا أخَذَ المالَ وقتلَ، فغُلِّظَت العُقوبَةُ عليه في صفة القَتل لجَمعه بين القَتل وأخذ المال[٥].

وروى مغيرةُ، عن إبراهيمَ، قال: يُترَكُ المَصلوبُ من المحاربين على الخَشَبَة يومًا.

وقال يحيى بن آدمَ: ثلاثةَ أيامٍ[٦].

واختُلف في النَّفي:

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٣)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٨٦).

(٢) في (ز١): «التعذيب».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٤).

(٦) سقطت من (ض).
ولم نقف على القولين، وينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٨)، و«المبسوط» (٩/ ١٩٦).

فقال أصحابُنا: هو حَبسُهُ حيث يرى الإمامُ[1].

ورُوي مثله عن إبراهيم[2].

وروي أيضًا عن إبراهيمَ روايةٌ أخرى[3]: وهو أنَّ نَفيهُ طلَبُهُ.

وقال مالكٌ: يُنفى إلى بلدٍ آخَر غير البلد الذي يستَحقُّ فيه العُقوبةَ فيُحبَسُ هناك[4].

وقال مجاهدٌ وغيرهُ: هو أن يطلُبَ الإمامُ[5] الحد عليه حتى يخرُجَ عن دار الإسلام[6].

قال أبو بكر: فأمَّا مَن قال: إنَّهُ يُنفى عن كُلِّ بلدٍ يدخُله، فهو إنَّما ينفيه عن البلد الذي هو فيه والإقامة[7]، وهو حينئذٍ غير مَنفيٍّ من التَّصرُّف في غيره، فلا معنى لذلك، ولا معنى أيضًا لحَبسه في بلدٍ غير بلده؛ إذ الحَبسُ يستوي في البلد الذي أصاب فيه وفي غيره، فالصحيح إذًا حبسه في بلده[8].

وأيضًا: فلا يخلو قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] من أن

---

(١) في (م١): «المال». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٦٧)، و«المبسوط» (٩/ ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٥).

(٢) أخرجه الشيباني في «الأصل» (٧/ ٢٣١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عنه .. به.

(٣) في (م١): «وعنه رواية أخرى». ولم نقف على تلك الرواية.

(٤) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٢١)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٤٧٧)، و«الاستذكار» (٧/ ٥٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٩٩).

(٥) في (ف): «أبدًا الإقامة».

(٦) ورد في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٩)، عن مجاهد من غير إسناد.

وينظر الخلاف في المسألة: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٤١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٥١)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)

(٧) في (ض)، (ف)، (م١): «والإقامة فيه».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٥).

يكون المرادُ به نفيه من جميع الأرض، وذلك محالٌ؛ لأنَّه لا يُمكنُ نَفيُهُ من جميع الأرض إلَّا بأن يُقتَلَ، ومَعلومٌ أنَّهُ لم يُرد بالنَّفي القَتلَ؛ لأنَّه قد ذكر في الآية القَتلَ مع النَّفي، أو يكون مُرادُه نَفيهُ من الأرض التي خرجَ منها محاربًا من غير حبسه؛ لأنَّه مَعلومٌ أنَّ المرادَ بما ذكرهُ زَجرُهُ عن إخافة السَّبيل، وكفِّ إذاهُ عن المُسلمين، وهو إذا صار إلى بلدٍ آخر، فكان هناك مُخِلًّا كانت مَضَرتُهُ[1] قائمَةً على المُسلمين إذا كان تَصَرُّفُهُ هُناك كتَصَرُّفه في غيره.

أو أن يكون المرادُ نفيهُ عن دَار الإسلام، وذلك مُمتنعٌ أيضًا؛ لأنَّهُ لا يجوزُ نفيُ المُسلم إلى دَار الحَرب؛ لمَا فيه من تعريضه للردَّة، ومصيره إلى أن يكون حربيًّا، فثبت أنَّ معنى النَّفي هو نَفيُهُ عن سائر الأرض إلَّا موضعَ مَحبَسه الذي لا يُمكنُهُ فيه العَبَثُ والفسادُ[2].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

يدلُّ على أنَّ إقامَةَ الحَدِّ عليه لا تكونُ كفارةً لذُنوبه؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامَة الحَدِّ عليهم[3].

---

(١) في (ش)، (ض): «معرته».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ١٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٠١).

وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٦٩): «وذلك أن الكفارة يأتي بها المكفِّر على طَوْع ورغبة، فتقترن بها التوبة غالبًا، أما الحدُّ فإنما يقام عليه قهرًا دون استسلامه، فليس يظهر معنى الندم فيه».اهـ

وأورد ابن بطال هذا القول في الآية، وأجاب عنه فقال: «إن الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فتأويل آية المحاربين إن شاء الله تعالى بقوله في سورة النساء، وحديث عُبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له»، ينظر: «شرح البخاري» له (٨/ ٤٠٣).

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤](١).

استثناءٌ لمَن تابَ من قبل القدرة عليهم، وإخراجٌ لهم من جُملة مَن أوجب عليه الحد؛ لأنَّ الاستثناءَ إنَّما هو إخراجُ بعض ما انتَظَمَتهُ الجملة منها؛ كقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٩ - ٦٠]، فأخرج آلَ لوطٍ من جُملَة المُهلكينَ وأخرجَ المرأةَ بالاستثناء من جملة المُنجِّين.

وكقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١]، فكان إبليسُ خارجًا من جُملَة السَّاجدين(٢).

فكذلك لمَّا استَثناهُم من جُملَة مَن أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القُدرة عليهم، فقد نَفى إيجابَ الحَدِّ عليهم.

وقد أكَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣]، كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] عُقِلَ بذلك سُقوطُ عُقوبات الدُّنيا والآخرة عنهم(٣).

فإن قيل: قد قال في السَّرقَة ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٩]، ومع ذلك فليست توبَةُ السَّارق بمُسقطةٍ للحَدِّ عنه.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٠١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٣٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١١٥).

قيل له: لأنَّه لم يستَثنهم من جُملَة مَن أوجب عليهم الحد، وإنَّما أخبر أنَّ الله غفورٌ رحيمٌ لمَن تابَ منهم، وفي آية المحاربين استثناءٌ يوجبُ إخراجَهُم من الجُملَة[١].

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] يصلُحُ أن يكون كلامًا مُبتَدأً مُستَغنيًا بنَفسه عن تضمينه لغيره[٢]، وكُلُّ كلامٍ اكتفى بنفسه في ايجاب الفائدة لم نجعله مُضَمَّنًا بغيره إلَّا بدلالَةٍ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] مُفتَقرٌ في صحَّته إلى ما قَبله، فمن أجل ذلك كان مُضَمَّنًا به[٣].

ومتى سقط الحَدُّ المذكورُ في الآية وجبت حُقوقُ الآدَميِّينَ من القتل والجراحات وضمان الأموال، وإذا وجب الحَدُّ سقط ضمانُ حُقوق الآدَميِّينَ في المال والنَّفس والجراحات؛ وذلك لأنَّ وجوبَ الحَدِّ بهذا الفعل يُسقطُ ما تعَلَّقَ به من حَقِّ الآدَميّ، كالسَّارق إذا قُطعَ[٤] لم يضمَن السَّرقَةَ، وكالزَّاني إذا وجب عليه الحد لا[٥] يلزَمُهُ المَهرُ، وكالقاتل إذا وجب عليه القَودُ لم يلزَمهُ ضمانُ المال، كذلك المحاربون إذا وجب عليهم الحَدُّ سَقَطت حُقوقُ الآدَميِّين، فإذا سقط[٦] الحَدُّ عن المحارب وجب ضمانُ ما تناوله من مالٍ أو نفسٍ، كالسَّارق إذا دُرئَ عنه القَطعُ وجب ضمانُ المال، و كالزَّاني اذا سقط عنه الحَدُّ لزمَهُ المهرُ[٧].

---

(١) في (ن): «الجنة». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٢٣).

(٢) في (ش): «بغيره».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٦٩-٧٠).

(٤) في (ش)، (ع): «إذا سرق وقطع».

(٥) في (ع)، (ز١): «لم».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (و): «فأما سقوط».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٤)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٨١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٤٦).

واختُلف في الموضع الذي يكون به محاربًا[١]:

فقال أبو حنيفة: مَن قَطعَ الطريقَ في المصر ليلًا أو نهارًا، أو بين الحيرة والكوفة ليلًا أو نهارًا فلا يكون قاطعًا للطريق، ولا يكون قاطعًا للطريق إلَّا في الصَّحاري[٢].

وحَكى أصحابُ «الإملاء» عن أبي يوسف: أنَّ الأمصار وغيرها سواءٌ، وهُم محاربون يُقامُ[٣] حَدُّهُم.

ورُوي عن أبي يوسف في اللُّصوص الذين يكبسونَ النَّاسَ ليلًا في دورهم[٤] في المصر: أنَّهُم بمنزلَة قُطاع الطريق يُجرى عليهم أحكامُهُم.

وحكي عن مالكٍ: أنَّهُ لا يكون محاربًا[٥] حتى يقطعَ[٦] على ثلاثة أميالٍ من القرية.

وذُكر عنه أيضًا قال: المحاربَةُ أن يُقاتلوا[٧] على طلب المال من غير نائرةٍ، ولم يُفرِّق هاهنا بين المصر وغيره.

وقال الشافعيُّ: قُطَّاعُ الطريق الذين يعرضونَ بالسِّلاح للقوم حتى يغصبوهم المالَ، والصَّحَاري والمصرُ واحدٌ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٧٠).

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٢٠١): وقد قال بعض المتأخرين: إن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك؛ لكثرة العمران، واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجبًا للحد. وينظر: «الاختيار» للموصلي (٤/ ١١٦).

(٣) في (ش): «بقيام».

(٤) في (و): «بيوتهم»، ومن قوله: «يقام حدهم» إلى كلمة «في» سقط من (ف).

(٥) في (ف): «لا يكونون محاربين».

(٦) في (ف): «يقطعوا».

(٧) في (ع)، (م١)، (و): «يقاتل».

وقال الثوريُّ: لا يكون محاربًا بالكوفة حتى يكون خارجًا منهَا[١].

قال أبو بكرٍ: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا قَطعَ على خائنٍ ولا مُختلِسٍ»[٢]، فنفى ﷺ[٣] القَطعَ عن المُختَلس، والمُختَلسُ هو الذي يختَلسُ الشيء وهو غيرُ مُمتَنع، فوجب بذلك اعتبَارُ المُنعَة من المحاربينَ، وأنَّهُم متى كانوا في مَوضعٍ لا يُمكنُهُم أن يمتَنعوا، وقد يلحَقُ مَن قَصَدوهُ الغَوثَ من قبل المُسلمينَ أن لا يكونوا محاربينَ، وأن يكونوا بمَنزلَة المُختَلس والمُنتَهب، كالرَّجُل الواحد إذا فعَلَ ذلك في المصر فيكون مُختَلسًا غاصبًا لا يجري عليه أحكامُ قطاع الطريق[٤].

وإذا كانت جماعةٌ مُمتَنعَةٌ في الصَّحراء فهؤلاء يُمكنُهُم أخذُ أموال السَّابلَة قبل أن يلحَقَهُم الغَوثُ، فباينوا[٥] بذلك المُختَلسَ ومَن ليس له امتناعٌ في أحكامهم، ولو وجب أن يستَوي حكمُ المُصرِّ وغيره؛ لوجب استواءُ حكم الرَّجُل الواحد والجماعة، ومعلومٌ أنَّ الرَّجُلَ الواحدَ لا يكون محاربًا في المصر؛ لعدم الامتناع منهُ، فكذلك ينبغي أن يكون حكمُ الجماعة في المصر؛ لفقد الامتناع منهم على أهل المصر.

وأمَّا إذا كانوا في الصَّحاري فهُم مُمتنعون غير مقدورٍ عليهم إلَّا بالطَّلب والقتال؛ فلذلك اختَلف حكمُهُم وحكمُ مَن في المصر[٦].

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٥)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٨٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٤٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٣)، و«المُحلَّى» لابن حزم (٣/ ١٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩١)، والنسائي (٤٩٧٦،٤٩٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في (م١): «الشارع».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٧٣)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٠٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٥٤٢)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٦/ ٢٣٥٨).

(٥) في (و): «فيلبثوا».

(٦) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٧٠): يستوي حكم قطع الطريق في البلد والمصر جميعًا، ومن فرَّق فإنما يفرِّق لا بحكم اللفظ، بل بمعنى يتوهَّمه فارقًا، وهو غالطٌ فيه.

فإن قيل: إن كان الاعتبارُ بما ذكرتَ؛ فواجبٌ أن يكون العَشَرةُ من اللُّصوص إذا اعترضوا قافلةً فيها ألفُ رجُل غير[١] محاربين؛ إذ قد يُمكنُهُم الامتناعُ عليهم.

قيل له: صاروا محاربين بالامتناع والخروج سواءٌ قصَدوا القافلَةَ أو لم يقصدوها، فلا يزولُ عنهم هذا الحكمُ بعد ذلك بكون القافلَة مُمتَنعَةً منهم، كما لا يزولُ بكون أهل الأمصار مُمتَنعين منهم[٢].

وأجرى أبو يوسف على اللُّصوص في المصر حكمَ المحاربينَ؛ لامتناعهم والخروج على وجه المحاربة لأخذ المال، فلا يختلفُ حكمُهُم بالمصر وغيره، كما أنَّ سائر ما يوجبُ الحد من الزِّنا والسَّرقَة والقَذف والقَتل لا يختَلفُ أحكامُ فاعليها بالمصر وغيره[٣].

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٧)، و«المبسوط» (٩/ ٢٠١)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٩٢).

قال الموصلي في «الاختيار» (٤/ ١١٦): وروي عن أبي يوسف: لو كان في المصر ليلًا، أو بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر، فهُم قطاع الطريق، وعليه الفتوى؛ نظرًا لمصلحة الناس بدَفع شرِّ المُتغلِّبة المُفسدين.

فصل

واعتبَرَ[١] أصحابُنا في إيجاب قَطع المحارب مقدار المال المأخوذ بأن يُصيبَ كُلُّ واحدٍ منهم عَشرةَ دَراهمَ.

واعتبَر الشافعيُّ رُبعَ دينارٍ كما اعتبَرهُ في قطع السَّار.

ولم يعتَبرهُ مالكٌ؛ لأنَّه يرى إجراءَ الحكم عليهم بالخروج قبل أخذ المال[٢]. والله أعلمُ.

---

(١) في (ش)، (ع): «واختلف».

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٨٧)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٧١٨)، و«أحكام الشافعي» (١/ ٣١٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٧).

قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٨٥٢): دليلنا قوله تعالى: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ ولم يُفرِّق، ولأنّه أخذَ المال على وجهِ الحرابة فأشبه الرُّبع دينار، ولأنه لما لم يعتبر فيه الحرز لم يعتبر فيه النصاب، ولأنّ السرقة صفتها أن يؤخذ الشيء على وجه الإخفاء، وهذا لا يوجد في المحارب.

فصل

وقال[١] **أصحابُنا**: إذا كان الذي ولِيَ القَتلَ وأخذَ المالَ بعضُهُم، كان حكمُ جميعهم حكمَ المحاربينَ، يجري[٢] الحكمُ عليهم جميعًا؛ وذلك لأنَّ حكمَ المحاربة والمنعة لم يحصُل إلَّا باجتماعهم جميعًا، فلمَّا كان السَّببُ الذي تَعلَّقَ به حكمُ المحاربَة وهو المنعة حصل باجتماعهم جميعًا، وجب أن لا يختَلف حكمُ مَن ولي القَتلَ منهم ومن كان عونًا أو ظهيرًا[٣].

والدَّليلُ عليه أنَّ الجيشَ إذا غنموا من أهل الحرب لم يختَلف فيه حكمُ مَن ولي القتالَ منهم، ومن كان عونًا وظهيرًا[٤]، ولذلك لم يختَلف حكمُ مَن قَتلَ بعَصًا أو بسيفٍ إذا كان مَن يلي القتالَ يجري عليه الحكمُ[٥] والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) في (ف): «واعتبر».

(٢) في (م١): «نحو».

(٣) قال في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٤٨): «وهذا لا نعلم فيه خلافًا بين الفقهاء»، وفيما قاله نظر، بل خالف في ذلك الشافعي فقال: «لا يجب على الردء شيءٌ سوى التعزير». ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٤)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٨٦)، و«الحاوي» (١٣/ ٣٦٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٣)، و«المغني» (١٢/ ٤٨٦).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ز١): «ردءًا وظهيرًا»، ومن قوله: «والدليل» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٥٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٦٩)، و«المبسوط» (٩/ ١٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٠١).

باب قطع السارق

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][(١)].

روى سفيانُ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، قال: «قراءةُ عبد الله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُم﴾»[(٢)].

وروى ابن عَونٍ[(٣)]، عن إبراهيم: «في قراءَتنا ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا﴾»[(٤)].

قال أبو بكر: لم تختلف الأمَّةُ في أنَّ اليدَ المقطوعةَ[(٥)] بأوَّلِ سرقةٍ هي اليمينُ[(٦)]، فعَلِمْنا أنَّ مرادَ الله تعالى بقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ أيمانُهما.

فظاهرُ اللَّفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدلُّ على أنَّ المرادَ اليدُ الواحدةُ من كُلِّ واحدٍ منهما، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] لمَّا كان لكُلِّ واحدةٍ[(٧)] منهما قلبٌ واحدٌ أضافهُما إليهما بلفظ الجَمع، كذلك لمَّا

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣١٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٤٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٣٦).

(٢) في (ف)، (و): «أيديهما»، وهو تحريفٌ. والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٠٨)، من هذا الطريق، وأخرجه أيضًا (٨/ ٤٠٧)، والبيهقي (١٧٢٤٧)، من طرقٍ أخرى عن ابن مسعودٍ، وفي طرقه انقطاعٌ، وقد ردها ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٥٦).

(٣) في (ع): «ابن عفو»، وفي (ض)، (ن): «ابن عوف»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ع): «أيمانهم». والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٧)، وابن جرير (٨/ ٤٠٧)، وغيرهما.

(٥) في (ش)، (ع): «لم تختلف الأمة بأن اليد مقطوعة»، وفي (ض)، (ز١): «لم يختلف أن اليد المقطوعة»، وفي (م١): «لم تختلف الأمة لأن اليد المقطوعة».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «وهي اليمين».

وقد نازعَ ابنُ حزم في دعوى الإجماع، كما في «المُحلى» (١٢/ ٣٥٦).

(٧) في (ض)، (ن)، (ز١): «واحد».

أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجَمع؛ دَلَّ[١] على أنَّ المرادَ إحدى اليدين من كُلِّ واحدٍ منهما، وهي اليُمنى[٢].

وقد اختُلف في قَطع اليسرى في المَرَّة الثَّالثَة، وفي[٣] قَطع الرِّجل اليُمنى في الرَّابعة، وسَنذكُرُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ولم تَختَلف الأمَّةُ في خصوص هذه الآية؛ لأنَّ[٤] اسمَ السَّارق يقعُ على سارق الصَّلاة؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ أسوأ النَّاس سَرقَةً هو الذي يسرقُ صَلاتَهُ**»، قيل: يا رسولَ الله! وكيف يسرقُ صَلاتَهُ؟ قال: «**لا يُتمُّ رُكوعَهَا ولا سُجودَهَا**»[٥].

ويقعُ على سارق اللِّسان؛ روى ابن سعدٍ[٦] قال: حدثنا يزيدُ بن أبي حَبيبٍ[٧]، عن أبي الخَير مَرْثَد[٨] بن عبد الله، عن أبي رُهْمٍ[٩]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أسْرقُ السُّراق[١٠] الذي يسرقُ لسانَ الأمير**»[١١]، فثبَتَ بذلك أنَّهُ لم يُردْ كل سارقٍ[١٢].

---

(١) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أضافه إليهما بلفظ الجمع فدل».

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٢، ١٧٣).

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «مع»، وفي (ض): «بعد».

(٤) في (ض)، (م١)، (ن): «أن».

(٥) في (ض)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «لا يتم ركوعها وسجودها».
والحديث: أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣١١)، وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٢٦٤٢- ٢٢٦٤٣)، والدارمي (١٣٦٧)، والحاكم (٨٣٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ض)، (ز١): «وروى ابن سعد»، وفي (ف): «روى ليث بن سعد»، وفي (و): «روى سعد»، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ش)، (ع): «يزيد بن أبي حنيف»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ض): «عن أبي الخير، عن مزيد»، وفي (ن): «عن أبي الخير يزيد»، وفي (و): «عن أبي الخير، عن أبي الحسين مرثد»، وفي (ز١): «عن أبي الخير عن الحسين مرثد».

(٩) بياض في (م١)، وقوله: «عن أبي رهم» سقط من (ض)، (ن).

(١٠) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «السارق».

(١١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٨)، والطراني (٢٢/ ٣٣٦/ ٨٤٣)، وغيرهما، وفي إسناده ضعفٌ.

(١٢) في (م١): «أنهم يرد كل سارق»، وهو خطأ. وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٧٠).

والسَّرِقَةُ: اسمٌ لُغويٌّ مَفهومُ المعنى عند أهل اللِّسان بنَفس وروده، غيرُ محتاجٍ إلى بيانٍ، وكذلك حكمُهُ[١] في الشَّرع، وإنَّما عَلَّقَ بهذا الاسم حكمَ القَطع، كالبَيع والنكاح والإجارات وسائر الأمور المَعقولَة معانيها من اللُّغة قد عُلِّقَتْ بها أحكامٌ يجب اعتبارُ عمومها بوجود الاسم، إلَّا ما قامَ دليلُ خصوصه.

فلو خُلِّينا وظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا[٢]﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لوجب إجراءُ الحكم على الاسم إلَّا ما خصَّهُ الدَّليلُ، إلَّا أنَّهُ قد ثبتَ عندنا أنَّ الحكمَ مُتعلِّقٌ بمعنى غير الاسم يجبُ اعتبارُهُ في إيجابه، وهو: الحرْزُ والمقدارُ[٣].

وهو[٤] مُجمَلٌ من جهَة المقدار يحتاجُ إلى بيانٍ من غيره في إثباته، فلا يصحُّ من أجل ذلك اعتبارُ عمومه في إيجاب القَطع في كل مقدارٍ.

والدَّليلُ على إجماله وامتناع اعتبار[٥] عمومه: ما حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا مُعاذُ[٦] بن المُثنَّى، قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن المُبارك[٧]، قال: حدثنا وهَيبٌ، عن أبي واقدٍ، قال: حدثني عامرُ بن سَعدٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقطعُ يدُ السَّارق إلَّا في ثَمَن المجَنّ**»[٨].

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ مثبتة من (ز١).

(٣) سقطت من (ض). وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٨٨)، وتفسير القرطبي» (٧/ ٤٥٠).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «فهو».

(٥) سقطت من (ع)، وجاءت العبارة في (ز١): «والدليل على إجماله امتناع اعتبار عمومه».

(٦) في (ض): «معاذة»، وقد سقطت من (ز١).

(٧) قوله: «ابن المبارك» سقط من (ض)، (ن).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٦)، وأحمد (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٠)، وغيرهم، واللفظ للطحاوي، والحديث إسناده ضعيفٌ.
والمِجَنُّ: التُّرس، وسمي مِجَنًّا؛ لأنه يُتوارى به. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٣٦)، و«الغريبين» (١/ ٣٧٨).

وروى ابن لهيعَةَ، عن أبي النَّضر، عن عَمْرةَ، عن عائشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُقطعُ يدُ السَّارق إلَّا فيمَا بَلغَ ثَمن المجَنّ فمَا فوقَهُ**»[1].

وروى سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن عَطاءٍ، عن أيْمَنَ[2] الحَبشيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أدنَى ما يُقطعُ فيه السَّارقُ ثَمَنُ المجَنّ**»[3].

وروى عمرو بن شُعيبٍ[4]، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُقطعُ يدُ السَّارق فيمَا دونَ[5] ثَمَن المجَنّ**»[6].

فثبتَ بهذه الأخبار أنَّ حكمَ الآية في إيجاب القَطع[7] مَوقوفٌ على ثمَن المجَنِّ[8]، فصار ذلك كوروده مع الآية مَضمومًا إليها، وكأنَّ تقديرها: والسَّارقُ والسَّارقَةُ فاقْطعوا أيْديهما[9] إذا بَلغَتْ السَّرقَةُ ثمن المجَنّ.

وهذا لفظٌ[10] مُفتقرٌ إلى البَيان غيرُ مُكتَفٍ بنفسه في إثبات الحكم، ومَا كان[11]

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩١٥، ٤٩٣١)، والبيهقي (١٧١٧٢)، وغيرهما بنحوه، والصواب فيه: ما عند البخاري (٦٧٩٣- ٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، وغيرهما، من حديث عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

(٢) سقط من (ع).

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٣)، وغيرهما، وضعَّفه أبو حاتم، كما في «العلل» (٤/ ٢١٥- ٢١٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٥٦)، وأيمن هذا لا صحبة له، كما قال النسائي، والدارقطني.

(٤) في (ز١): «عمرو بن شعبة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «في دون».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٠)، والدارقطني (٢٤٢٩)، وغيرهما .. بنحوه، وضعفه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٣)، وحسَّنه غيره.

(٧) من قوله: «فثبت بهذه الأخبار» إلى هنا تقدمت في (ض) على حديث عمرو بن شعيب.

(٨) قوله: «موقوف على ثمن المجن» سقط من (ض).

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ز١): «وهذا اللفظ».

(١١) في (ض)، (م١): «وكان»، وفي (ز١): «ومن كان».

هذا سَبيله لم يصحَّ الاحتجاجُ بعمومه[(١)].

ووجهٌ آخرُ يدلُّ على إجمالها في هذا الوجه، وهو: ما رُوي عن السَّلَف في تقويم المِجَنِّ، فرُوي عن عبد الله بن عبَّاسٍ[(٢)]، وعبد الله بن عَمرو[(٣)]، وأيمن الحَبشيِّ[(٤)]، وأبي جعفرٍ[(٥)]، وعطاءٍ[(٦)]، وإبراهيمَ في آخرين: «أنَّ قيمتَهُ كانت عَشَرةُ دَراهمَ»[(٧)].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٧)، وقد أورد الهراسي هذا الكلام في «أحكامه» (٢/ ٧١)، ثم قال بعده: «وقد قال غيرهم: بل يتعلق به وبأمثاله؛ نظرًا إلى عموم اللفظ، نعم سرقة الكلام والعلم لا تفهم في المتعارف من إطلاق اسم السرقة، وإنَّما الكلام في المتعارف، كما لا يفهم من إطلاق الزنا: زنا القرد والبهائم.

ولما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (أسوأ السُّرَّاق حالًا مَن سرق من صلاته)، لم يفهم الناس وهم أهل اللغة معناه، حتى فسَّر رسول الله ﷺ معناه وما أراده، لأنَّه لم يكن من تعارف أهل اللغة، ولو قال: (أسوأ السُّرَّاق مَن سرق مال فلان)، لما احتاجوا إلى المراجعة، ولما قالوا: كيف يسرق مال فلان؟

نعم هذا الجنس إنَّما يمتنع التَّعلُّقُ به إذا كان مخصوصًا بمخصوصٍ مجمَلٍ، فأمَّا إذا لم يكن المخصوصُ مُجملًا، فيجوز التَّعلُّقُ به.

والمخصوصُ المُجملُ طارئ على اللَّفظِ العام، فلا بد من بيان .. به هاهنا حتى يمتنع التَّعلُّقُ به، وإلا فالتَّعلُّقُ به جائزٌ ... وإذا تبيَّنَ أنَّ المخصَّصَ في حكم العارِضِ، فإذا اختلفنا في مقدار، فالذي يأخذ بالأقل ويُوجب القطعَ فيه أسعدُ حالًا؛ لأنَّهُ يستند فيه إلى عموم اللَّفظِ، إلَّا فيما يستيقن خصوصه به، وكذلك إذا حصل الخِلافُ في النَّبَّاشِ أو الفواكِه الرَّطْبة، إلى غير ذلك مما يختلف فيه».

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨١٠٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٥)، والحاكم (٨١٤٢)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) كذا الصواب في (ف)، وفي (ض): «وابن عمر»، وفي باقي النُّسخ: «عبد الله بن عمر».
والأثر: أخرجه النسائي (٤٩٥٦)، وأحمد (٦٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١٠٥)، والدارقطني (٣٤٢١- ٣٤٢٢، ٣٤٢٩- ٣٤٣٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٤)، وغيرهما.

(٥) عزاه إليه المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٧)، ولم نقف على إسناده.

(٦) أخرجه النسائي (٤٩٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٩٤٧- ١٨٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٣)، والدارقطني (٣٤٢٣)، وغيرهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٤- ١٨٩٥٥)، وغيره، عن إبراهيم النخعي، ورواه إبراهيم في الموضع الأول عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨١١٣)، عن ابن المسيب .. به، وجاء عن غيره أيضًا.

وقال ابن عمر[١]: قيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ[٢].

وقال أنسٌ[٣]، وعروةُ، والزُّهريُّ، وسليمانُ بن يسارٍ: قيمَتُهُ خَمْسَةُ دراهمَ[٤].

وقالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «قيمَةُ المِجَنِّ رُبْعُ دينارٍ»[٥].

ومعلومٌ أنَّهُ لم يكنْ ذلك تقويمًا منهم لسائر المَجانِّ[٦]؛ لأنها تَختَلفُ كاختلاف الثّياب وسائر العُروض، ولا[٧] محالةَ أنَّ ذلك كان تَقويمًا للمجَنِّ الذي قطع فيه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٨].

ومعلومٌ أيضًا أنهم لم يحتاجوا إلى[٩] تَقويمه من حيثُ قَطع فيه رسولُ الله؛ إذ ليس في قَطع[١٠] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شيءٍ بعينه دلالةٌ على نفي القطع عَمَّا دونَهُ[١١]، كما أنَّ قطعَهُ السارقَ في المِجَنِّ غيرُ دَالٍّ على أنَّ حكمَ القَطع مَقصورٌ عليه دون غيره؛ إذ كان ما فعله بعضَ[١٢] ما تناوله لفظُ العموم من حيثُ حدوثُ الحادثَةِ[١٣].

فإذًا لا محالَةَ قد كان من النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توقيفٌ لهم حين قطعَ السَّارقَ على نفي القَطع فيما دونَهُ، فدلَّ ذلك على إجمال حكم الآية في المقدار، كدلالة الأخبار

---

(١) في (م١)، (و): «وقال عمر»، وفي (ن): «وقال عمرو»، والمثبت هو الصوابُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥- ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه النسائي (٤٩١٢ -٤٩١٣)، وعبد الرزاق (١٨٩٧١)، والدارقطني (٣٤٢٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١١٣)، عن عروة، والزهري، وسليمان بن يسار.

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٢/ ٢٤- ٢٥)، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، وهو عند البخاري (٦٧٨٩- ٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة، مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٦) اضطربت العبارة السابقة في (ض)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٧) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «فلا».

(٨) من قوله: «ومعلوم» إلى هنا سقط من (و). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٨).

(٩) في (ن): «لم يجعلوا إلى»، وسقط لفظ «إلى» من (و).

(١٠) قوله: «فيه رسول الله، إذ ليس في قطع» سقط من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١).

(١١) في (ن): «على نفي القطع في حادثة».

(١٢) في (ن)، (و): «غير».

(١٣) في (ش)، (ع): «على حسب حدوث إيجاديه»، وفي (ز١): «على حسب حدوث المحادثة».

التي قدمناها لفظًا من نَفي القَطع عَمَّا(١) دون قيمَة المِجَنِّ، فلم يجُزْ من أجل ذلك اعتبارُ عمومِ الآية في إثبات المقدار.

فوجبَ طَلبُ معرفة قيمَة المِجَنِّ الذي قَطع فيه النبيُّ ﷺ(٢).

وليس إجمالُها في المقدار بموجبٍ(٣) إجمالها في سائر الوجوه من الحِرْز وجنس المقطوع فيه، وغير ذلك، بل جائزٌ أن يكون عمومًا(٤) في هذه الوجوه مُجمَلًا في حكم المقدار فحَسْبُ، كما أنَّ(٥) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً(٦)﴾ [التوبة: ١٠٣] عمومٌ في جهة الأموال الموجَب فيها الصَّدَقةُ، مُجمَلٌ في المقدار الواجب منها.

وكان شيخُنا أبو الحسن الكرْخيُّ يذهَبُ إلى أنَّ الآيَةَ مُجمَلةٌ من حيثُ عُلِّقَ فيها الحكمُ بمعانٍ لا يقتضيها اللَّفظُ من طريق اللُّغة، وهو(٧): الحرْزُ والمقدارُ(٨).

والمعاني المُعتبرة في إيجاب القَطع متى عُدمَ منها شيءٌ لم يجب القَطعُ(٩) مع وجود الاسم؛ لأنَّ اسمَ السَّرقَة موضوعٌ في اللُّغَة لأخذ(١٠) الشيء على وجه الاستخفاء، ومنه قيل: «سارقُ اللِّسان»، و«سارقُ الصَّلاة»(١١)؛ تَشبيهًا بأخذ

---

(١) في (ض)، (م١)، (ن): «غير ما».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٨).

(٣) في (ش)، (ع): «موجب»، وفي (ز١): «يوجب».

(٤) في (و): «عمومها».

(٥) في (ش)، (ع): «فكما أن»، وفي (ض)، (ن): «كما أن في».

(٦) في (ع): «خذ من قولهم صدقة»، وهو خطأ.

(٧) في (ف): «وهو أن».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (٣٧٦/أ- ب).

(٩) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(١٠) في (ض)، (م١)، (ن): «لأجل»، وهو تحريفٌ.

(١١) قوله: «وسارق الصلاة» سقط من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

الشيء على وجه الاستخفاء[١]، والأصل فيه: ما ذكرنا[٢].

وهذه المعاني التي ذكرنا اعتبارها في إيجاب القطع لم يكن الاسمُ موضوعًا لها في اللُّغة، وإنَّما ثبتَ ذلك من جهة الشَّرع[٣]، فصارتْ السَّرقَةُ في الشَّرع اسْمًا شرعيًّا لا يصحُّ الاحتجاجُ بعمومه إلَّا فيما قامَتْ دلالتُهُ.

واختُلف في مقدار[٤] ما يُقطعُ فيه السَّارقُ:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ: «لا يُقطعُ[٥] إلَّا في عشَرة دراهمَ فصاعدًا، أو قيمَتها من غيرها».

ورُوي عن أبي يوسف[٦]، ومحمدٍ: «أنَّهُ لا يُقطعُ حتى تكون قيمَةُ السَّرقَة عشَرةَ دراهمَ مَضروبَةً».

وروى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفةَ: «أنَّهُ إذا سَرقَ ما يُساوي عشَرةَ دراهمَ[٧] ممَّا يجوز بين النَّاس قُطعَ».

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، والشافعيُّ: «لا قَطْعَ إلَّا في رُبع دينارٍ فصاعدًا».

قال الشافعيُّ: «فلو غَلَت الدَّراهمُ حتى يكون الدِّرْهمان بدينارٍ قُطعَ في رُبْع دينارٍ[٨] وإن كان ذلك نصف درهَمٍ، وإنْ رخُصَت الدَّنانيرُ حتى صَار[٩] الدِّينارُ

---

(١) في (ن): «بأخذ النبي به ﷺ على وجه الاستخفاف»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٩- ٢٥٠)، و«شرح مختصر الكرخي» للقدوري (٣٧٦/ ب).

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «من طريق الشرع».

(٤) في (ش)، (ع): «واختلف في المقدار».

(٥) في (ز١): «لا قطع».

(٦) في (ع): «وروى أبو يوسف».

(٧) قوله: «عشرة درهم» سقط من (و).

(٨) من قوله: «فصاعدًا» إلى هنا سقط من (ض)، (ن).

(٩) في (ن): «وإن رخصت حتى يصير».

بمائَه درهَمٍ قُطعَ بربُع دينار، وذلك خمسَةٌ وعشرونَ درهمًا»[١].

ورُوي عن الحسَن البَصريِّ، أنَّهُ قال: «يُقطعُ في درهَمٍ واحدٍ»[٢]، وهو قولٌ شاذٌّ قد اتَّفقَ الفقهاءُ على خلافه.

وقال أنسُ بن مالكٍ، وعروةُ، والزُّهريُّ، وسليمانُ بن يسارٍ: «لا يُقطعُ إلَّا في خَمسَة دراهمٍ»[٣].

ورُوي نحوهُ عن عُمر[٤]، وعليٍّ أنهما قالا: لا تُقطعُ الخمسُ إلَّا في خمسَةٍ[٥].

وقال ابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو[٦]، وأيمَنُ الحبَشيُّ، وأبو جعفرٍ، وعطاءٌ، وإبراهيمُ: «لا قَطْعَ إلَّا في عشَرة دراهمَ»[٧].

وقال ابن عمر[٨]: «يُقطعُ في ثلاثة دَراهمَ».

---

(١) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٨٣٢)، و«المدونة» (٤/ ٥٢٧)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٣٦، ٢٦٣)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١٥٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٥)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٦٣).

(٢) في (ض)، (ن): «أنه لم يقطع في درهم»، وظاهره تحريفٌ.
ولم نقف على الأثر فيما اطلعنا عليه من مصادر، وقد أخرج عبد الرزاق (١٨٩٦٦) عنه القطع في خمسة دنانير، وسنده ضعيف، وقد عزا ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ١٨٩) القول بالقطع في الدرهم الواحد إلى عثمان البتي.

(٣) سبق تخريج هذه الروايات آنفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٩)، والدارقطني (٣٤٠٨- ٣٤٠٩)، والبيهقي (١٧١٩٦)، وغيرهم، وهو منقطعٌ كما قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) في (ش)، (ع): «تقطع الخمسة إلا في خمسة»، وفي (ض)، (ن)، (و)، (ز١): «لا يقطع إلا في خمسة».
وأثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أورده البيهقي في «السنن الصغير» (٢٦١٣) معلقًا، قال: «والرواية فيه عن عليٍّ ضعيفَةٌ بالمَرَّةِ، وقد رُوِّينا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخلافها».

(٦) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وعبد الله بن عمر»، وفي (ض)، (ن): «وابن عمر».

(٧) سبق تخريج هذه الروايات آنفًا.

(٨) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وقال عمر».

ورُوي عن عائشة: القَطعُ في رُبع دينارٍ[١].

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأبي هريرة، قالا: «لا تُقطعُ اليدُ إلَّا في أربَعَة دراهمَ»[٢].

والأصل في ذلك أنَّهُ لمَّا ثبتَ باتفاق الفقهاءُ من السَّلف ومَن بعدَهُم أنَّ القَطْعَ لا يجبُ إلَّا في مقدارٍ متى قَصُر عنه لم يجب[٣]، فكان طريقُ إثبات[٤] هذا الضَّرب من المَقادير التَّوقيف أو الاتفاق، ولم يثبُت التَّوقيفُ فيما دون العشَرة، وثبَتَ الاتفاق في العشَرة أثْبَتناهَا ولم نُثبتْ[٥] ما دونها؛ لعَدم التَّوقيف والاتفاق فيه.

ولا يصحُّ الاحتجاجُ بعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لمَا بيَّنا أنَّهُ مُجمَلٌ بما اقترنَ إليه من تَوقيف الرسول ﷺ على اعتبار ثَمَن المِجَنِّ، ومن[٦] اتفاق السَّلف على ذلك أيضًا، فسَقَط الاحتجاجُ بعمومه، ووجب الوقوفُ عند الاتفاق في القَطع في العشَرة ونَفيُهُ عَمَّا دونها؛ لمَا وصَفْنا.

وقد رويتْ أخبارٌ توجبُ اعتبار العشَرة في إيجاب القَطع.

منها: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ[٧]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمَدَ بن حَنبلٍ، قال: حدثني أبي[٨]، قال: حدثنا نَصرُ بن بابٍ[٩]، عن الحَجَّاج، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن

---

(١) سبق تخريج هذين القولين آنفًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٥)، والبيهقي (١٧١٩٧)، وغيرهما، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، بسندٍ يحتمل التحسين.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٢٨).

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «وكان طريق إثبات»، وفي (ن): «فكان طريق بيان».

(٥) في (ض): «ونثبت».

(٦) في (ش)، (ع): «وأما»، وفي (ض): «من».

(٧) في (ن): «عبد الباقي عن نافع»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ض): «عن أبيه».

(٩) في (ش)، (ع): «نصير بن ثابت»، وفي (ض)، (ن)، (و)، (ز١): «نصر بن ثابت».

أبيه، عن جَدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَطْعَ فيمَا دون عشَرة دَراهمَ»(١).

وقد سَمِعْنا أيضًا في «سُنَن ابن قانعٍ»(٢) حديثًا رواهُ بإسنادٍ له عن زُخْر(٣) بن ربيعَةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُقطعُ اليدُ إلَّا في دينارٍ أو عشَرة دَراهمَ»(٤).

وقال عمرو بن شُعيبٍ: قلتُ لسَعيد بن المُسَيب: إنَّ عُروةَ والزُّهري وسُليمانَ ابنَ يسارٍ يقولونَ(٥): «لا تُقطعُ اليدُ إلَّا في خمسَة دَراهمَ»، فقال: «أمَّا هذا فقدْ مَضَت السُّنَّةُ فيه من رسول الله ﷺ عشَرةُ دَراهمَ»(٦).

قال(٧) ابن عبَّاسٍ، وأيمَنُ الحبَشيُّ، وعبد الله بن عَمرٍو(٨)، قالوا: «كانَ(٩) ثَمَنُ المجَنِّ عشَرةَ دَراهمَ»(١٠).

---

(١) من قوله: «ابن شعيب» إلى هنا سقط من (و). والحديث: أخرجه أحمد (٦٩٠٠)، والدارقطني (٣٤٢٨)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا كما ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٢) من طريقٍ أخرى بنحوه.

(٢) في (ن): «متن ابن نافع»، وهو تحريفٌ، وهذا الكتابُ يكثر عنه المصنفُ، وهو مطمورٌ لم نعرف عنه شيئًا، إلَّا أنه ذُكر لابن قانعٍ كتاب يسمى «سنن أهل البيت».

(٣) سقط من (ض)، (ن)، وفي (ع): «زخر»، وفي (ز١): «دجر»، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٦)، بسندٍ مسلسلٍ بالعلل، وقد ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٣)، وقد جاء من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعودٍ موقوفًا عليه؛ أخرجه من هذا الوجه: عبد الرزاق (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٨١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥١/ ٩٧٤٢ - ٩٧٤٣)، وغيرهم، وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٠): «وهو حديثٌ مرسَلٌ، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود»، وضعَّفه أيضًا في «المجمع» (٦/ ٢٧٤)، وله طرقٌ أخرى ضعيفةٌ عن ابن مسعودٍ ﵁.

(٥) في (ض)، (و): «يقولان».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١١٣)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «قاله»، وفي (ض): «فقال».

(٨) في (ش)، (م١): «وابن عمرو»، وفي (ض)، (ن): «وابن عمر».

(٩) في (ع): «وقالوا كان»، وفي (ز١): «قالوا: وكان»، وفي (ن): «وقالوا لو كان».

(١٠) سبق تخريج هذه الروايات آنفًا.

فإن احتَجُّوا بما رُوي عن ابن عمر(١)، وأنَسٍ(٢): «أنَّ النبي ﷺ قَطعَ في مجَنٍّ قيمَتُهُ ثلاثَةُ دَراهِمَ»(٣)، وبمَا رُوي عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال(٤): «تُقطعُ يدُ السَّارق في رُبع دينارٍ»(٥).

قيل لهم(٦): أمَّا حديثُ ابن عمر وأنَسٍ فلا دلالةَ فيه على موضع الخلاف؛ لأنهما قَوَّماهُ ثلاثةَ(٧) دراهمَ وقد قَوَّمَهُ غيرهما عشَرةً(٨) فكان تقديمُ(٩) الزَّائد أولى.

وأمَّا حديثُ عائشَةَ؛ فقد اختُلف في رفعه، وقد قيل: إنَّ الصحيحَ منهُ أنَّهُ مَوقوفٌ عليها غيرُ مَرفوعٍ إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ(١٠) الأثباتَ من الرُّواة رووْهُ موقوفًا(١١).

وروى يونُسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقطعُ يدُ السَّارق إلَّا في ثَمَن المِجَنِّ؛ ثُلُث دينارٍ، أو نصف دينارٍ فصاعدًا»(١٢).

وروى هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ: «أنَّ يدَ السَّارق لم تَكُنْ تُقطعُ في(١٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥- ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وغيرهما، من طرقٍ عنه به.

(٢) في (م١): «وأيمن»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١١٢)، وهو خطأٌ من هذا الوجه، وصوابه: ما أخرجه النسائي (٤٩١٢)، وغيره، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم»، قال النسائي رحمه الله: «هذا الصواب».

(٤) من قوله: «قطع» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٩- ٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وغيرهما.

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «قيل له».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «بثلاثة».

(٨) في (ز١): «بعشرة».

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «تقدير»، وفي (ض)، (ن): «تقويم»، وهي محتملة.

(١٠) في (ض): «أنه موقوف عليها مرفوع فلأن»، وهو خطأ.

(١١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦٤- ١٦٧)، والصَّوابُ: الجمع بين الرِّوايات بأنَّ الموقوفَ في مثل هذا لا يُخالف المرفوع؛ لأنَّ الموقوفَ محمولٌ على طريق الفتوى، كما ذكر الحافظ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١٢/ ١٠٢).

(١٢) أخرجه النسائي (٤٩١٥)، بإسنادٍ مضطرب كما في «الجوهر النقي» (٨/ ٢٥٥).

(١٣) في (ض)، (ن): «على».

عَهد رسول الله ﷺ[١] في أدنى من ثَمَن المجَنّ، وكان المجَنُّ يومَئذٍ له ثَمَنٌ، ولم تَكُنْ تُقطعُ في الشيء التَّافه»[٢].

فهذا يدل على أنَّ الذي كان عند عائشة من ذلك القَطعُ في ثَمَن المجَنّ، وأنَّهُ لم[٣] يكن عندها عن النبيِّ ﷺ غيرُ ذلك؛ إذ لو كان عندها عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ مَعلومُ المقدار من الذَّهب أو الفضة[٤] لم تكُنْ بها حاجَةٌ إلى ذكر ثَمَن المِجَنِّ؛ إذ كان ذلك مُدركًا من جهَة الاجتهاد، ولا حَظَّ للاجتهاد مع النص.

وهذا يدل أيضًا على أنَّ ما رُوي عنها مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ إنْ ثبتَ فإنَّمَا هو تقديرٌ منها لثمن المِجَنِّ اجتهادًا[٥].

وقد روى حمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن عَمْرَةَ، عن عائشَةَ، قالت: «تُقطعُ يدُ السَّارق في رُبُع دينارٍ فصاعدًا».

قال أيوبُ: وحَدَّث به يحيى، عن عَمرةَ، عن عائشَةَ، ورفعَهُ، فقال له عبدالرَّحمن ابن القاسم: «إنها كانت لا تَرفعُهُ»، فترك يحيى رفْعَهُ[٦].

فهذا يدل على أنَّ مَن رواهُ مرفوعًا فإنَّمَا سمعَهُ من يحيى قبل تَرْكه الرفْعَ.

ثُمَّ لو ثبتَ هذا الحديثُ؛ لعارضهُ ما قدمناه من الرِّواية عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ مُختَلفةٍ في نَفي القَطع عن سارق ما دون العشَرة، وكان يكون حينئذٍ خبرنا أولى؛ لمَا فيه من حظر القطع عَمَّا دونها، وخبرُهم مُبيحٌ له، وخبرُ الحَظْر أولى من خبر الإباحة[٧].

---

(١) زِيد في (م١): «قال: لا تقطع يد السارق».
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٤)، بنحوه.
(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «ولم».
(٤) في (ض): «والفضة».
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٣).
(٦) قوله: «فترك يحيى رفعه» سقط من (ش)، (ع)، (و)، (ز١)، ولم نقف على هذه الرواية، وقد ذكرها ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٤٩)، بدون إسناد.
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٤).

وقد روي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لَعن اللهُ السَّارقَ يسْرقُ الحَبْلَ فيُقطعُ فيه، ويسْرقُ البَيْضَةَ فيُقْطعُ فيها**»(١).

فرُبَّمَا ظَنَّ بعضُ مَنْ لا روِيَّةَ له أنَّهُ يدل على أنَّ ما دون العشَرة يُقطعُ فيه؛ لِذِكْر البَيضَة والحَبْل، وهما في العادة أقَلُّ قيمَةً من عشَرة دراهمَ، وليس ذلك على ما يظُنُّه؛ لأنَّ المرادَ بَيضَةُ الحديد(٢).

وقد رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ في بَيضَةٍ من حديدٍ قيمَتُها أحَدٌ وعشرونَ درهمًا**»(٣).

ولأنَّهُ لا خلاف بين الفقهاء أنَّ سارقَ بَيضَة الدَّجَاج لا قَطْعَ عليه.

وأمَّا الحَبلُ؛ فقد يكون ممَّا(٤) يُساوي العشَرةَ والعشْرينَ(٥) وأكثر من ذلك(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ض): «الحديدة». وينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٤/ ٢٢٩١).

(٣) أخرجه البزار (٨٠٧)، والدارقطني (٣٤٣٧)، والحاكم (٨١٤١)، وغيرهم، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبيُّ بأن فيه المختار بن نافع، وهو غير ثقةٍ، والحديث ضعَّفه الإشبيلي أيضًا في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٩)، من وجهٍ آخر عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفًا عليه، ولعله أولى، والله أعلم.

(٤) سقطت من (ن)، (ز١)، وفي (ش)، (ض)، (ع)، (م١): «قد يكون ما».

(٥) في (ض): «عشرة والعشرون»، وفي (ن): «العشرة والعشرون».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٤).

قال ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٢٤٦): «وهذا التأويل لا يجوز عند من يَعرف اللغةَ ومخارجَ كلامِ العرب؛ لأنَّ هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق، فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قَبَّحَ الله فلانًا؛ فإنَّهُ عَرَّضَ نفسَهُ للضَّربِ في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنَّما العادَةُ في مثل هذا، أن يقال: لعنه الله، تعرَّضَ لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو إداوة خلق، وكلما كان من هذا أحقر، كان أبلغ».

وللعلماء مسالك أخرى في تأويل هذا الحديث تنظر في «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٥٢- ٤٥٣)، وغيرهما.

فصل

وأمَّا اعتبارُ الحِرْز؛ فالأصلُ فيه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا قَطْعَ[١] على خائنٍ»، رواه ابن عبَّاسٍ[٢]، وجابرٌ[٣].

وهو يشتملُ على نَفْي القَطْع في جميع ما ائْتُمن الإنسانُ فيه، فمنها[٤]: أنَّ الرَّجلَ إذا ائتَمن غيرَهُ على دُخول بيته ولم يُحْرز منه ماله؛ لم يجبْ عليه القَطْعُ إذا خانَه؛ لعموم[٥] لفظ الخبر، ويصيرُ حينئذٍ بمنزلة المودَع والمُضارِب.

وقد نَفى النبيُّ ﷺ بقوله: «لا قَطْعَ على خائنٍ» وجوبَ القَطْع على جاحد الوديعَة والمُضاربة وسائر الأمانات.

ويدُلُّ أيضًا على نفي القطع عن المُسْتَعير إذا جَحدَ العاريَّةَ.

وما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه قَطعَ[٦] المرْأةَ التي كانتْ تَسْتَعيرُ المَتاعَ وتجْحدُه»[٧]، فلا دلالةَ فيه[٨] على وجوب القَطْع على المُسْتَعير إذا خانَ؛ إذ ليس

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «أنه لا قطع»، وفي (ض): «أنه قال: لا تقطع».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٢٥)، وضعَّفه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٧٩١- ٤٧٩٣، ٤٩٧٥)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٥٠٧٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وأعلَّه الإمام أحمد والنسائي بعدم سماع أبي الزبير له من جابر رضي الله عنه.

وقد أخرجه النسائي (٤٩٧٤، ٤٩٧٦) كذلك، من طريق أبي الزبير أيضًا، موقوفًا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في (ض): «قيمتها»، وفي (ع): «ومنها».

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «بعموم».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٤٨٩٤، ٤٨٩٨)، وأحمد (٢٥٢٩٧)، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ولا دلالة فيه».

فيه أنَّه قَطعَها لأجل جُحودها العاريَّةَ، وإنَّما ذَكر جُحودَ العاريَّة تعْريفًا لها؛ إذ كان ذلك مُعتادًا منها حتى عُرفتْ به، فذَكر[١] ذلك على وجه التَّعريف[٢].

وهذا مثل ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال للرَّجُلين أحدُهما يَحْجمُ الآخَر في رمضانَ: «**أفْطر الحاجمُ والمَحْجومُ**»[٣]، فذَكر الحجامةَ[٤] تَعْريفًا لهما[٥]، والإفطارُ واقعٌ بغيرها.

وقد رُوي في أخبار صحيحةٍ: «**أنَّ قُريشًا أهَمَّهُمْ شأْنَ المرْأة المخْزومية التي سرقتْ**»[٦]، وهي هذه المرأةُ التي ذُكر في الخبر أنَّها كانت تسْتَعيرُ المتاعَ وتجْحَدُه، فبين في هذه الأخْبار أنَّه قَطعَها لسَرقتها[٧].

ويدُلُّ على اعتبار الحِرْز أيضًا: حديثُ عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سُئلَ عن حَريسَة الجَبَل[٨]؟ فقال: «**فيها غَرامَةُ مثْلها**[٩]، **وجَلَداتُ نكالٌ**،

---

(١) من قوله: «جحود العارية إلى هنا سقط من (ف)، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «... إذ كان معتادًا لها قد عرفت به ...».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ض): «وذكر الحجامة»، وفي (ز١): «فذكر الحاجم».

(٥) في (ش)، (ع): «لها»، وفي (ض): «لهم».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «أنها سرقت».

والحديث: أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وغيرهما، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) في (ض): «بسرقتها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٥- ٢٥٦).

(٨) في (ض): «الجهل»، وهو تحريفٌ.

وحريسة الجبل كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٣٢٥): «تفسر تفسيرين: فبعضُهم يَجعلُها السَّرقةَ نفسَها، تقول: حرست أحرس حرسًا، إذا سرق، فيكون المعنى: أنَّه ليس فيما يُسرَقُ من الماشية بالجبَلِ قَطعٌ، حتَّى يُؤويها المَراحُ.

والتفسير الآخَر: أن تكون الحريسَةُ هي المَحروسَةُ، فيقول: ليسَ فيما يُحرَسُ بالجبَلِ قَطعٌ؛ لأنَّهُ ليس بموضع حِرزٍ وإن حُرِسَ».

(٩) في (م١): «مثليها».

فإذا أواهَا[١] المراحُ وبَلَغَ ثَمن المجَنّ ففيه[٢] القَطْعُ»، وقال: «ليس في الثَّمَر المُعَلَّق قَطْعٌ[٣] حتى يأْويه الجَرينُ[٤]، فإذا أواهُ الجَرينُ ففيه القَطْعُ إذا بلغَ ثَمن المجَنّ»[٥].

ودلالَةُ[٦] هذا الخبر على وجوب اعتبار[٧] الحِرْز أظهَرُ من دلالة الخبر الأوَّل، وإن كان كل واحدٍ منهما مُكتَفيًا بنفسه في وجوب اعتباره.

ولا خلاف[٨] بين فقهاء الأمصار في أنَّ الحِرْزَ شرْطٌ في القَطْع[٩]، وأصله من السُّنَّة ما وصَفْنا.

والحِرْزُ عند أصحابنا: ما بُني للسُّكْنى وحفظ الأموال من الأمتعة وما في معناها، وكذلك الفَسَاطِيطُ[١٠]، والمَضارِبُ[١١]، والخِيَمُ التي يسْكُنُ النَّاسُ فيها

---

(١) في (م١)، (ن): «أواه».

(٢) من قوله: «حريسة الجبل» إلى هنا سقط من (و).

(٣) في (ش)، (ع): «وقال: ليس في التمر قطع»، وفي (م١): «وقال: المعلوم قطع»، وفي (ض)، (ن): «وقال: ليس المعلوم قطع»، وفي (ز١): «وقال: ليس في الثمر قطع المعلق»، وقوله: «المعلق» سقط من (و).

(٤) الجَرينُ: ويسمَّى الجُرْنَ أيضًا، وهو مكانٌ مسطَّحٌ يُجَفَّفُ عليه التَّمرُ، وهو معروفٌ، ويسميه أهل العراق: البَيْدَر، وأهل الشَّام: الأندر، ويسمى بالبصرة الجوخان.
ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٥)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧- ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٦٦٨٣)، وحسنه الترمذي، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٤٠٢)، وابن حجرٍ في «الدراية» (١/ ٢٦٢): «رجاله ثقات».

(٦) زِيد في (م١): «على وجوب».

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) في (و): «فرق».

(٩) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٢٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٦)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٦٣).

(١٠) الفساطيط: جمع فسطاط بضم الفاء وكسرها، وهو ضربٌ معروفٌ من بيوت الشَّعر. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٣٨)، و«الصحاح» (٣/ ١١٥٠).

(١١) المضارب: جمع مِضرَب، وهو فُسْطاطُ المَلِك كما في «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧)، وقد يطلق على غيره، والله أعلم.

ويحفظونَ أمتعَتَهم بها[١].

كل ذلك حِرْزٌ، وإن لم يكنْ فيه حافظٌ ولا عُدَّةٌ[٢]، وسواءٌ سرقَ من ذلك وهو مَفْتوحُ الباب أم لا باب له، إلَّا أنَّه محجَّرٌ بالبناء[٣].

وما كان في غير بناءٍ ولا خيمةٍ ولا فُسْطاطٍ ولا مَضْربٍ فإنَّه لا يكونُ[٤] حِرْزًا إلا أن يكون عنده من يحْفظُه، وهو قريبٌ منه بحيثُ يكونُ[٥] حافظًا له، وسواءٌ كان الحافظُ نائمًا في ذلك الموضع أو مُسْتَيقظًا.

والأصلُ في كون الحافظ حِرْزًا له وإن كان في مسجدٍ أو صحراءَ: حديثُ صفْوانَ بن أُميَّةَ حين كان نائمًا في المسجد ورداؤُه تحت رأسه، فسَرقَه سارقٌ، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطعه[٦].

ولا خلاف أنَّ المسْجدَ ليس بحِرْزٍ، فثبت أنَّه كان مُحرَزًا لكون صفْوانَ عنده[٧].

وكذلك قال أصحابُنا: «لا فرق بين أن يكون الحافظُ له نائمًا أو مُسْتَيقظًا؛ لأنَّ صفْوانَ كان نائمًا»[٨].

وليس المسجدُ عندهم في ذلك[٩] كالحَمَّام، فمَنْ سَرقَ[١٠] من الحَمَّام لم يُقْطعْ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٦).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «ولا عنده».

(٣) في (ض): «إلا أنه تحجر البناء».

(٤) سقطت من (ع).

(٥) من قوله: «حرزًا إلا» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٤/ ٢٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨١، ٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٢٧٦٤٤)، وغيرهم، من طرقٍ .. به.

(٧) في (ش)، (ز١): «بكون صفوان عنده»، وفي (ع): «يكون صفوان عنده».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٧٠).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧).

(٩) في (و): «وليس المسجد في ذلك عندهم».

(١٠) في (ش)، (ع): «فمتى سرق»، وفي (ض): «من سرق».

وكذلك الخانُ(١) والحَوانيتُ المأْذونُ في دُخولها وإن كان هناك حافظٌ؛ من قبل أنَّ الإِذْنَ مَوجودٌ في الدُّخول من جهة مالك الحَمَّام والدَّار، فخَرجَ الشيء من أن يكون مُحرَزًا من المَأْذون له في الدُّخول.

ألا ترى أنَّ منْ أذنَ لرجُلٍ في دُخول داره: أنَّ الدَّار لم تخرُجْ(٢) من أن تكون حِرْزًا في نفْسها، ولا يُقْطعَ في(٣) ذلك المَأْذونُ له في الدُّخول؛ لأنَّه حين أذنَ له في الدُّخول فقدْ ائْتَمَنه، ولم يُحْرز ماله عنه(٤)؟

كذلك كُلُّ موضعٍ يُسْتَباحُ دُخولُه بإذن المالك فهو غيرُ حِرْزٍ من المَأْذون له في الدُّخول.

وأمَّا المسجدُ؛ فلم يتعلَّقْ إباحَةُ دُخوله بإذن آدَمي(٥) كالمفازَة والصَّحراء، فإذا سَرقَ منه وهناك حافظٌ له؛ قُطعَ(٦).

وحُكي عن مالكٍ: «أنَّ السَّارقَ من الحَمَّام يُقْطعُ إذا كان هناك حافظٌ له»(٧).

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو وجبَ قطْعُه لوجبَ قطْعُ السَّارق من الحانوت المأْذون له في الدُّخول إليه؛ لأنَّ صاحبَ الحانوت حافظٌ له، ومعلومٌ أنَّ إذْنَه له في دُخوله قد أخرجَهُ من أن يكون مالُه فيه مُحرَزًا منه(٨)، فكان بمنْزلَة المُؤْتمَن، ولا فرْقَ بين الحَمَّام والحانوت المأْذون في دُخوله.

---

(١) في (ش)، (ع): «الحال».

(٢) في (ض)، (ع): «لم يخرج».

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «مع».

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «منه». وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٧١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٤٥).

(٥) في (ع): «بإذن أمي»، وهو خطأ.

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٠).

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٣٣).

(٨) مثبتة من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

فإن قيل: يُقْطعُ[(١)] السَّارقُ من الحانوت والخان المأْذون في دُخولهما[(٢)].

قيل له: هو كالخائن[(٣)] للودائع والعَواريّ والمُضاربات وغيرها؛ إذ لا فرْقَ بين ما ذَكرْنا وبيْنها[(٤)]، وقد ائْتَمَنه صاحبُه بأن لم[(٥)] يُحْرِزْه، كما ائْتَمَنه في إيداعه.

وقال عُثمانُ البتيُّ: «إذا سَرقَ من الحَمَّام قُطعَ»[(٦)].

واختُلف في قَطْع النبَّاش[(٧)]:

قال أبو حنيفة، ومحمدٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: «لا قطْعَ على النبَّاش»[(٨)].

وهو قولُ ابن عبَّاسٍ[(٩)]، ومكحولٍ[(١٠)].

وقال الزهريُّ: اجتمعَ[(١١)] رأيُ أصحاب رسول الله ﷺ في زمنٍ كان مَرْوانُ أميرًا على المدينة أنَّ النبَّاشَ لا يُقطعُ، ويُعَزَّرُ، وكان الصَّحابةُ مُتَوافرينَ[(١٢)] يومئذٍ[(١٣)].

---

(١) من قوله: «قطع السارق» إلى هنا سقط من (و).

(٢) في (م١): «فيهما»، وفي (ض)، (ف)، (و): «والمأذون لهما».

(٣) في (ض): «هو خائن»، وفي (ع): «قيل: كان له كالخائن»، وفي (ن): «كان حائز».

(٤) في (ش)، (ع): «وبينهما»، وفي (ز١): «وبينه».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) وهو كذلك مذهب الشافعي وأحمد على تفصيل عندهما. وينظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ٣٦٨)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٤٤١).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «واختلف في النباش».

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦٨- ٦٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٣)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٩٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٠)، وفي إسناده راوٍ مبهم.

(١١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «أجمع».

(١٢) في (ض): «متوافقون»، وفي (ع): «متواترين»، وفي (ز١): «متوافقين».

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٢- ٢٨٦١٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٥)، بنحوه، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٦)، و«التجريد» (١١/ ٦٠٠٠).

وقال أبو يوسف، وابن أبي ليلى، ومالكٌ[١]، وأبو الزِّناد، وربيعَةُ: يُقْطعُ[٢].

وروي مثلُه عن ابن الزُّبَير[٣]، وعُمر بن عبد العَزيز[٤]، والشَّعبيّ[٥]، والزُّهْريّ[٦]، ومَسْروقٍ[٧]، والحسن[٨]، والنَّخْعيّ[٩]، وعطاءٍ[١٠]، وهو قولُ الشافعيّ[١١].

والدَّليلُ على صحَّة القول الأول: أنَّ القبر ليس بحرْزٍ، والدليلُ عليه اتفاقُ الجميع[١٢] أنَّه لو كان هناك دَراهمَ مدْفونةً فسَرقَها إنْسانٌ[١٣] لم يُقْطعَ؛ لعدم الحِرْز، كذلك الكفنُ[١٤].

---

(١) مثبتة من (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٣٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٦٨- ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١١٩) معلقًا، عن سهيل بن ذكوان، قال: «شهدت ابن الزبير قطع نباشًا»، ثم نقل عن عباد بن العوام أنهم كانوا يتهمون سهيلًا بالكذب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٩، ١٨٨٨٢- ١٨٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠١٦)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٥، ٢٨٦١٧، ٢٨٦٢٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠١٢، ٥٠١٥)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٢)، بسندٍ صحيحٍ .. عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠١٤)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ .. عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٦١٥، ٢٨٦١٨، ٢٨٦٢٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠١٣)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٦)، والبيهقي (١٧٢٤٣)، وغيرهما.

(١١) ينظر: «الأم» (٦/ ١٦١).

(١٢) في (و): «أن الحرز باتفاق الجميع».

(١٣) مثبتة من (ش)، (ع)، (ز١).

(١٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «والكفن كذلك».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٤)، و«التجريد» (١١/ ٥٩٩٨- ٥٩٩٩).

فإن قيل: إنَّ الأحرازَ مُختلفةٌ، فمنها: شَريجَة[١] البقَّال حِرْزٌ لما في الحانوت، والإصْطبلُ حِرْزٌ للدَّوابِّ[٢]، والدورُ للأمْوال، ويكونُ الرجلُ حِرْزًا لما هو حافظٌ له[٣]، وكُلُ شيءٍ من ذلك حِرْزٌ لما يُحفظُ به ذلك الشيء في العادة[٤] ولا يكونُ حِرْزًا لغيره، فلو سَرقَ دَراهمَ من إصْطبلٍ لم يُقْطعْ، ولو سرقَ منه دابَّةً قُطِعَ، كذلك القبرُ هو حِرْزٌ للكفن وإن لم يكنْ حرْزًا للدَّراهم.

قيل له: هذا كلامٌ فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأحرازَ على اختلافها في أنفسها ليست مُختلفةً في كونها حِرْزًا لما يجعلُه فيها؛ لأنَّ الإصْطبلَ لمَّا كان حرْزًا للدَّوابِّ فهو حرْزٌ[٥] للدَّراهم والثّياب، ويُقطعُ فيما يسرقه منه، وكذلك حانوتُ البقَّال هو حِرْزٌ لجميع ما فيه من ثيابٍ ودراهمَ وغيرها.

فقول القائل: «الإصْطبلُ حرْزٌ للدَّوابِّ، ولا يُقْطعَ منْ سَرقَ منه دَراهمَ»[٦]، غلطٌ.

والوجه الآخَرُ: أنَّ قَضيَّتَك هذه لو كانت صحيحةً لكانت مانعةً من إيجاب قَطْع النبَّاش؛ لأنَّ القبر لم يُحفَرْ[٧] ليكون حِرْزًا للكفن فيُحفظ به، وإنَّما

---

(١) في (ض): «بسريحة»، وفي (ز١): «شبيكة»، وفي باقي النسخ: «شريحة» بالحاء المهملة، والمثبت من (المطبوع).

وفي «المُغرب» للمطرِّزي (ص: ٢٤٧): «الشَّرِيجَةُ: بابٌ من قصَبٍ يُعمل للدَّكاكِين؛ ومنها: قوله وجعلوا شريجة البقال حِرزًا للجَواهر».

(٢) في (ض): «حرز للدقاق»، وهو تحريفٌ.

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) في (ف): «والعادة».

(٥) من قوله: «لما يجعله» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) في (ش)، (ع): «الدراهم»، وقد سقطت من (و).

(٧) في (ز١): «لم يحتفر».

يُحفَرُ[١] لدفن الميت وسَتْره به[٢] عن عُيون النَّاس، وأمَّا الكفنُ فإنَّما هو للبلى والهلاك[٣].

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّ الكفنَ لا مالك له، والدليلُ عليه: أنَّه من جميع المال، فدلَّ على[٤] أنَّه ليس في ملك أحدٍ، ولا يَتوقَّفُ[٥] على أحدٍ، فلمَّا صحَّ أنَّه من جميع المال وجبَ[٦] أن لا يمْلكهُ الوارثُ كما لا يمْلكون ما صُرف في الدَّين الذي هو من جميع المال[٧].

ويدُلُّ عليه أيضًا: أنَّ الكفنَ يُبدأُ به على الدُّيون، فإذا لم يَملك الوارثُ ما يقضي به الديون؛ فهو أن لا[٨] يملك الكفنَ أولى.

وإذا لم يملكه الوارثُ واستحالَ أن يكون الميتُ مالكًا؛ وجبَ أن لا يُقْطعَ سارقُه، كما لا يُقْطعُ سارقُ بيت المال، وآخذُ الأشياء المُباحة التي لا مالك لها[٩].

---

(١) في (ش)، (ع): «وإنما يحفظ».

(٢) مثبتة من (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) سقطت من (ض).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٤- ٣٠٥)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٩٩)، و«الاختيار في تعليل المختار» (٤/ ١٠٥).

(٤) في (ض)، (م١): «عليه».

(٥) في (ف): «ولا موقوف».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «فوجب»، ومن قوله: «فدل على» إلى قوله: «من جميع المال» سقط من (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٥- ٣٠٦)، و«المبسوط» (٩/ ١٦٠).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ما قضى الدين به فهو لا»، وفي (ض)، (ن): «ما يقضى به الديون فهو لا»، وفي (م١): «ما يقضى به الديون فهؤلاء»، وفي (و): «ما يقضي به الدين فهو لا».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٥)، و«التجريد» (١١/ ٥٩٩٨).

فإن قيل: جواز خُصومة الوارث المُطالب[١] بالكفن دليلٌ على أنَّه في ملْكه[٢].

قيل له: الإمامُ يُطالبُ بما يُسْرقُ من بيت المال، ولا يَمْلكُه.

ووجهٌ آخَرُ: وهو أنَّ الكفنَ يُجْعلُ هناك للبلَى والتَّلَف لا للقنية[٣]، فصار بمنزلَة الخُبز واللحم والماء الذي هو للإتلاف لا للقنية[٤].

فإن قيل: القبْرُ حِرْزٌ للكفن؛ لما روى عُبادةُ بن الصَّامت[٥]، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ مَوتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصيف**[٦]» -يعني: القبر- قلتُ: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «**عَليك بالصَّبر**»[٧]، فسمَّى القبر بَيتًا.

وقال حمَّادُ بن أبي سُليمانَ[٨]: «يُقْطعُ النبَّاشُ؛ لأنَّه دَخلَ على الميت بيتَه»[٩].

وروى مالكٌ، عن أبي الرِّجال، عن أُمِّه عَمْرةَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ المُخْتَفي**

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «جواز الخصومة للوارث المطالب»، وفي (ض)، (م١)، (و): «جواز خطومة الوارث في المطالبة».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٥)

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «لا للتبقية».

(٤) في (ش)، (ع)، (م١): «لا للتبقية»، وفي (ز١): «للتقنية»، وهو تحريفٌ.
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٦).

(٥) كذا! وهو خطأ، والصَّوابُ: «عبد الله بن الصامت»، كما في مصادر التخريج.

(٦) في (ض)، (ن): «يكون البيت فيه كالوصيف»، وفي (ف): «يكون البيت فيه بالوضيف»، وفي (ز١): «يكون الميت فيه بالوصيف»، وهو تحريفٌ.
والوَصيف: العبد أو الخادم. وينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٣٢٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم (٢٦٦٦) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «حماد بن أبي سلمة».

(٩) ينظر: «سنن أبي داود» (٦/ ٤٦١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٧/ ١١٣).

والمُخْتَفية»(١).

وروت عائشةُ(٢) عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «من اخْتَفى ميْتًا فكأنَّما قتَله»(٣).

وقال أهلُ اللغة: المُخْتَفي: النبَّاشُ(٤).

قيل له: إنَّما سمَّاه بيتًا على وجه المجاز؛ لأنَّ البيتَ اسمٌ موضوعٌ(٥) في لغة العرب(٦) لما كان مَبنيًّا ظاهرًا على وجه الأرض، وإنَّما(٧) سُمِّي القبر بيتًا تشبيهًا بالبيت المَبنيِّ(٨).

ومع ذلك؛ فإنَّ قطعَ السَّارق ليس مُعلَّقًا بكونه سارقًا من بيتٍ إلَّا أن(٩) يكون ذلك البَيتُ مَبنيًّا ليُحْرَزَ به ما يُجعَلُ فيه، وقد بينا أنَّ القبْر ليس بحرْزٍ.

ألا ترى أنَّ المسجدَ يُسمَّى بيتًا، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ولو سَرقَ من المسجد لم يُقطعْ إذا لم يكنْ له حافظٌ(١٠)؟

وأيضًا: فلا خلاف أنَّه لو كان في القبر دراهمَ مدفونةٌ فسَرقها لم يُقطعْ وإن كان

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٨/ ٤٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٧)، ثم البيهقي (١٧٢٤٤)، وهو مرسَلٌ.

(٢) في (ض): «وروت عن عائشة»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤٠)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٨٤٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٤٣)، و«المجموع المغيث» (١/ ٦٠٠).

(٥) في (ع): «موضع».

(٦) في (ف): «في اللغة».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «فإنما».

(٨) في (ع): «المتنبي»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «من بيت لا»، وفي (ض)، (م١)، (ن): «من بيت أن لا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٧).

بيتًا[١]، فعَلمْنا أنَّ قَطعَ السَّرقَة غيرُ مُتعلِّقٍ بكونه بيتًا[٢].

وأمَّا ما روي عن النبيِّ ﷺ: «**لعنَ الله المُخْتَفي**»، وما روي أنَّه قال: «**من اخْتَفى مَيتًا فكأنَّما**[٣] **قتَله**»؛ فإنَّ هذا إنَّما هو لَعْنٌ له، واستحقاقُ اللعن ليس بدليلٍ على وجوب القَطْع؛ لأنَّ الغاصبَ والكاذبَ والظَّالمَ كل هؤلاء يستحقون[٤] اللَّعْنَ، ولا يجبُ قطعُهمْ.

وقوله: «**من اخْتَفى مَيتًا**[٥] **فكأنَّما قتله**»؛ فإنَّه لم[٦] يوجبْ به قطعًا، وإنَّما جعله كالقاتل[٧].

وإن كان معناه مَحمولًا على حقيقَة لفظه فواجبٌ أن يقتُله[٨]، وهذا لا خلاف فيه، ولا[٩] تعلُّقَ لذلك بالقَطْع، والله أعلمُ.

---

(١) في (ز١): «وإن كان ميتا»، وهو تحريفٌ.
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٠٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٩٨).
(٣) في (ض): «فكأنه».
(٤) في (ض)، (ن): «كل هؤلاء لا يستحقون».
(٥) سقطت من (ع).
(٦) في (ش)، (ع): «فإن لو لم».
(٧) في (ض): «كالقايل».
(٨) قوله: «لفظه فواجب أن يقتله» سقط من (و).
(٩) في (ض): «فلا».

باب من أين يقطع السارق ؟

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][١].

واسمُ اليد يقعُ على هذا[٢] العُضو إلى المَنْكِبِ[٣].

والدَّليلُ عليه: «أنَّ عَمَّارًا تيمَّمَ إلى المَنْكِبِ بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]»[٤]، ولم يُخطئ[٥] من طريق اللُّغة، وإنَّما لم يثبُتْ ذلك؛ لورود السُّنَّة بخلافه.

ويقعُ على اليد[٦] إلى مفْصَل الكفِّ أيضًا؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] وقد عُقِلَ به ما دون المِرْفق، وقال الله تعالى لموسى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل: ١٢]، ويمتنعُ أن يُدخلَ يدَه إلى المِرْفق[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤١٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٣).

(٢) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) وإلى القطع من المنكب، أو من المرفق: ذهبت الخوارج مخالفين به إجماعَ الأمة كما سيبسطه المصنف. وينظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٥٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٣).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ش)، (ع): «ولم يحط»، وفي (ض): «ولم يحفظ»، ورسمت في (ف)، (ن): «ولم يخط»، وفي (ز١): «ولم يحيط».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «العضو».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٧٢).

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ [١] إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلو لم يقعْ الاسمُ على ما دون المرْفق[٢] لما ذكرها إلى المَرافق.

وفي ذلك دليلٌ على وقوع الاسم إلى الكوع، فلمَّا كان الاسمُ يتناولُ هذا العُضو[٣] إلى المَفْصل، وإلى المرفق، وإلى المَنْكب؛ اقْتَضى عمومُ اللفظ القَطْعَ من المَنْكب إلا أن تقومَ الدلالَةُ على أنَّ المرادَ ما دونه[٤].

وجائزٌ أن يُقال: إنَّ الاسمَ لمَّا تناولها[٥] إلى الكوع ولم يجُزْ أن يقال: إنَّ ذلك بعضُ اليد، بل يُطلقُ عليه اسمُ اليد من غير تقييدٍ وإن كان يُطلَقُ أيضًا على ما فوقه إلى المِرْفق تارةً، وإلى المَنْكِب أخرى، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ إذ كانت[٦] اليدُ محظورةً في الأصل، فمتى قطعناها من المَفصل فقد قضَينا عُهدةَ الآية[٧]، ولم يجُزْ لنا[٨] قَطعُ ما فوقها إلَّا بدلالةٍ، كما لو قال: أعط هذا رجالًا، فأعطاه ثلاثةً منهم، فقد فعلَ المأمور به؛ إذ كان الاسمُ يتناولُهم، وإن كان اسمُ الرِّجال يتناولُ ما فوقَهم[٩].

فإن قيل: يلزمُكمْ[١٠] في التَّيمُّم مثلُه بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ف): «ما دونها».

(٣) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «فلما كان هذا الاسم يتناول العضو».

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٧٢): «لو كان اسم اليد متناولًا للعضو إلى المنكب، لكان يقال: قطع بعض يد السارق، وهذا خلاف العرف ... والمعتمد فيه الإجماع».

(٥) في (ض): «لما يتناولها».

(٦) في (ض)، (ن): «إذا كانت»، وفي (ف): «وكانت».

(٧) في (م١): «فإن قيل».

(٨) في (ض)، (ن): «لم يجز لنا».

(٩) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٥٥).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «فإن قال قائل: يلزمكم»، ومن أول قوله: «وإن كان» إلى هنا سقط من (م١).

﴿وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] وقد قُلتم فيه: إنَّ الاسمَ لمَّا تناولَ[١] العُضو إلى المرفق؛ اقتضاه العمومُ، ولم يُنزَلْ عنه إلَّا بدليلٍ.

قيل له: هما مُختَلفان؛ من قبل أنَّ اليدَ لمَّا كانت مَحظورةً في الأصل، ثمَّ كان الاسمُ يقعُ على العُضو إلى المَفصِل وإلى المِرْفق[٢]؛ لم يجُزْ لنا قَطْعَ الزيادة بالشَّك.

ولمَّا كان الأصلُ الحَدَثَ، واحتاجَ إلى استباحة الصَّلاة؛ لم يُجزْه أيضًا إلا بيقينٍ، وهو التَّيمُّمُ إلى المَرافق[٣].

ولا خلاف بين السَّلف من الصَّدر الأول وفُقهاء[٤] الأمْصار أنَّ القَطْعَ من المَفْصل، وإنَّما خالف[٥] فيه الخَوارجَ، وقطعوا من المَنْكِب؛ لوقوع الاسم عليه، وهم شُذوذٌ لا يُعدون خلافًا[٦].

وقد روى محمدُ بن عبد الرَّحمن بن ثَوْبانَ، عن أبي هريرة: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطعَ يدَ سارقٍ[٧] من الكُوع**»[٨].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «لم يتناول».

(٢) في (ض): «إلى المفصل والمرفق».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «لم يجزه إلا بيقين أيضًا، وهو التيمم إلى المرفق».

(٤) في (ش)، (ع): «من فقهاء».

(٥) في (ع): «وإنما خلاف».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٢).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «السارق»، وفي (ض): «عن رسول الله ﷺ قطع يد سارق».

(٨) أخرجه البزار (٨٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٤)، والدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم (٨١٥٠)، والبيهقي (١٧٢٥٤، ١٧٢٧٥)، وغيرهم .. بمعناه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقد روي مرسَلًا بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وهو المحفوظ، والله أعلم.
والتصريح بالمنكب ظاهرُ الأحاديث، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تحفة الطالب» (ص: ١٠٧): «أما القطع من الكوع: فلم أر في حديثٍ: أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد سارق من كوعه؛ إلَّا ما رَوى ابن عدي [يعني: في «الكامل» (٣/ ٤٦٩)] من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك، عن ليث، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بن عمرو، قال: (قطع النبيُّ ﷺ سارِقًا من المَفصِل)، وهذا إسنادٌ حسَنٌ ومالكٌ هذا هو مالك بن مِغْوَل».

وعن عُمر[١]، وعليٍّ: «أنَّهما قَطعَا اليدَ من المَفْصل»[٢].

ويدُلُّ على أنَّ ما دون الرُّسْغ لا يقعُ عليه اسمُ اليد على الإطْلاق: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يقلْ أحدٌ إنَّه[٣] يقتَصرُ بالتَّيمُّم على ما دون المَفْصل، وإنَّما اخْتلَفوا فيما فوقَه.

واختلَفوا في قَطع الرِّجْل من أي مَوضعٍ هو؟

فرُوي عن عليٍّ: «أنَّه قَطعَ سارقًا من خَصْر القدَم»[٤].

وروى صالحُ السَّمَّانُ قال: «رأيتُ الذي قَطعَه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطوعًا من أطراف الأصابع، فقيل له: منْ قَطعَك؟ فقال: خيرُ النَّاس»[٥].

قال أبو رَزِينٍ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «أيعجزُ مَنْ رأى[٦] هؤلاء أن يقطعَ كما قَطعَ هذا الأعْرابيُّ -يعني: نحوه[٧]-، فلقدْ قَطعَ فما أخطأ، يقطعُ الرِّجْلَ ويذَرُ عَقبَها»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠١، ٢٨٥٩٨)، والبيهقي (١٧٢٥١)، من طرقٍ .. عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٠)، من طريق سمرة بن عبد الرحمن، قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المَفصِل، فقلتُ: مَن قطعك؟، قال: «قَطعني الرَّجُلُ الصَّالِحُ عليٌّ، أمَا إنَّهُ لم يَظلمني».

(٣) في (ش)، (ز١): «ولم يقل أحد بأنه»، وفي (ع): «ولم يقل بأنه».

(٤) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من ظهر القدم»، وأشار في حاشية (ن) إلى أنها نسخة. وخصر القدم: هو أَخْمَصُهَا، كما في «تهذيب اللغة» (٧/ ٥٩). والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٩٣، ٢٨٥٩٨)، وغيرهما وضعَّفه المصنفُ.

(٥) قوله: «فقال: خير الناس» سقط من (ع)، وهذا الأثر لم نقف عليه، وقد تقدَّم آنفًا من رواية سمرة بن عبد الرحمن، لكن القطع فيها من المفصل، لا من أطراف الأصابع.

(٦) في (ش)، (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «العجز من رأي»، وفي (ع): «العجز من رآني»، والمثبت من (المطبوع)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «أَيَعْجِزُ أُمَراؤُنا هؤلاء»، ولعله أولى بالصواب.

(٧) كذا! والصَّواب: «يعني: نجدة»، كما في مصادر التخريج، يعني: نجدة الحروري.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٤)، من هذا الطريق، بسندٍ حسنٍ، ولفظه: «أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي -يعني: نجدة-؛ فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل ويذر عاقبها».

ورُوي مثلُه عن عطاءٍ[١]، وأبي جعفرٍ[٢] من قولهما.

وعن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] في آخرينَ: «تُقطعُ الرِّجْلُ من المَفْصل»[٤].

وهو قول فُقَهاء الأمْصار[٥].

والنَّظَرُ[٦] يدُلُّ على هذا القول؛ لاتفاقهمْ على قَطع اليد من المَفْصِل[٧] الظَّاهر، وهو الذي يلي الزَّنْدَ[٨]، وكذلك الواجبُ قَطْعُ الرِّجْل من المَفْصِل الظَّاهر[٩] الذي يلي الكعبَ النَّاتِيء.

وأيضًا: لمَّا اتَّفقوا على أنَّه لا يُترَكُ له من اليد ما ينتَفعُ به للبَطْش، ولم يُقطعْ[١٠] من أصول الأصابع حتى يبقَى له[١١] الكفُّ، كذلك ينبَغي أن لا يُترك له من الرِّجْل العَقبُ فيمْشي عليه؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أوجبَ قَطعَ اليد؛ ليمْنَعه الأخْذَ والبَطشَ بها، وأمَر بقَطع الرِّجْل ليمنعَه المَشي بها، فغيرُ جائزٍ تَركُ العَقب للمَشي عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٥)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح .. بلفظ: «سئل عن القطع، قال: أما الرِّجْلُ، فيترك له عقبه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٦- ٢٨٥٩٧)، من طريق العلاء بن عبد الكريم، عن أبي جعفر .. بلفظ: «الرِّجْلُ يُقطع من وسط القدم عن مفصل».

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «وعن عمرو بن شعيب».

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣١٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٤)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٦٢- ٢٦٣).

(٦) قوله :«وهو قول فقهاء الأمصار. والنظر» في (ض): «من المفصل وهو والنظر».

(٧) من قوله: «وهو قول» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٤)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٦٢).

(٩) من قوله: الذي يلي» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(١٠) في (ع): «ولم يقع».

(١١) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

ومَنْ[١] قَطعَ من المَفْصل الذي هو[٢] على ظَهر القدم فإنَّه ذَهبَ[٣] في ذلك أنَّ هذا المَفْصلَ من الرّجْل بمَنزلَة مَفْصِل الزَّنْد من اليد؛ لأنَّه ليس بين[٤] مَفْصِل ظَهر القدم وبين مَفْصل أصابع الرّجْل مَفْصِلٌ غيرُه، كما أنَّه ليس بين مَفْصِل[٥] الزَّنْد ومَفْصِل[٦] أصابع اليدَين مَفْصِلٌ غيرُه[٧]، فلمَّا وجبَ في اليد قَطعُ أقرب المَفاصِل إلى مَفْصِل الأصابع؛ كذلك[٨] وجبَ أن يُقطعَ في الرّجْل من أقْرب المَفاصل إلى مَفْصِل الأصابع[٩].

والقولُ الأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ مَفصلَ ظَهر القدم غيرُ ظاهرٍ كظُهور مَفْصل الكعب من الرِّجْل، ومَفْصِل الزَّنْد من اليد.

فلمَّا وجبَ من[١٠] قطع مَفْصل اليد الظاهرُ منه، كذلك يجبُ أن يكون في الرّجْل، ولمَّا[١١] استوعَبَ اليدَ بالقَطْع؛ وجبَ استيعابُ الرّجْل أيضًا، والرِّجْلُ كلها إلى مَفْصل الكعب بمَنزلَة الكفّ إلى مَفْصل الزَّنْد.

وأمَّا القَطْعُ من أُصول أصابع الرِّجْل؛ فإنَّه لم يثبُتْ عن عليٍّ من جهةٍ صحيحةٍ، وهو قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن الاتفاق والنَّظر جميعًا[١٢].

---

(١) في (و): «ومتى».
(٢) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).
(٣) في (و): «ذاهب».
(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «المديد من اليد لأنه بين».
(٥) من قوله: «ظهر القدم» إلى هنا سقط من (م١).
(٦) في (ض): «كما أنه ليس مفصل الزند ومفصل»، وفي (و): «مفصل اليد ومفصل».
(٧) في (ف): «أصابع اليد مفصل غيره»، وفي (ض)، (م١): «أصابع اليد من مفصل غيره».
(٨) سقطت من (ف)، وفي (و): «وكذلك في الرجل».
(٩) من قوله: «كذلك» إلى هنا سقط من (ض)، (م١)، (و).
(١٠) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).
(١١) في (ف): «وإنما».
(١٢) وقد ذهب أبو ثور إلى ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: «أرفق وأحبُّ إليَّ»، كما أورد ذلك ابنُ =

واختُلف في قَطع اليد اليسرى والرِّجْل اليمنى:

فقال أبو بكر الصديقُ(١)، وعليٌّ بن أبي طالبٍ(٢)، وعمرُ بن الخطاب حين رجعَ إلى قول عليٍّ لمَّا استَشاره(٣)، وابن عبَّاسٍ: «إذا سَرقَ قُطعَتْ يدُه اليُمنى، فإن سَرقَ بعدَ ذلك قُطعتْ رجْلُه اليُسرى، فإن سَرقَ لم يُقطعْ ويُحْبَسْ»(٤).

وهو(٥) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وزُفر، ومحمَّد(٦).

وروي عن عُمر أنَّه قال(٧): «تُقطعُ يدُه اليُسرى بعدَ الرِّجْل اليُسرى(٨)، فإن سَرقَ قُطعتْ رجْلُه اليُمنى، فإن سَرقَ حُبسَ حتى يُحدثَ تَوبةً»(٩).

= المنذر في «الإشراف» (٧/ ٢١٥).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٢٣٦): «وذكر داود بن أبي هند، عن الشَّعبي: أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن قوله في الحرام: إنها ثلاثٌ، وقطعِ اليد من أصول الأصابع، وحكِّ أصابع الصبيان في السَّرَقِ، وقَبِل شهادة الصبيان بعضهم على بعض».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٥)، والدارقطني (٣٣٩٣، ٣٤٩٤)، والبيهقي (١٧٢٦٤)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ .. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤، ١٨٧٦٧)، وابن الجعد (٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٠- ٢٨٢٦١)، والدارقطني (٣١٦٦)، وغيرهم، وضعَّفه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٦)، وله طرقٌ أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣، ٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٣٣٩٣)، والبيهقي (١٧٢٦٦- ١٧٢٦٧)، وغيرهم.

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «وحبس». والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٣، ١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٧٢)، وغيرهما، من طرق .. عنه.

(٥) في (ع): «وقال»، وهو خطأ.

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٤- ٣١٥)، و«المبسوط» (٩/ ١٦٦).

(٧) مثبت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٨) في (ض)، (ن): «بعد الرجل اليمنى»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ض): «حتى عدل توبة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٣٣٩٣، ٣٤٠٥)، والبيهقي (١٧٢٦٦- ١٧٢٦٧)، وغيرهم، بمعناه من فعل عمر.

وعن أبي بكر مثل ذلك[١]، إلَّا أنَّ عُمر قد روي عنه الرُّجوعُ إلى قول عليٍّ[٢].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: «تُقطعُ اليدُ اليُسرى بعد الرِّجْل اليُسرى[٣]، والرِّجْلُ اليُمنى بعدَ ذلك، ولا يُقتَلُ إن سَرقَ بعدَ ذلك»[٤].

ورُوي عن عثمانَ بن عفانٍ، وعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: «أنَّهم قَتلوا سارقًا بعدَ ما قُطعتْ أطرافه»[٥].

وروى سفيانُ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٦]، عن أبيه: «أنَّ أبا بكرٍ أرادَ أن يقْطعَ الرِّجْلَ بعدَ اليد والرِّجْل، فقال له عُمرُ: السُّنَّةُ اليدُ»[٧].

وروى عبد الرحمن بن يزيدَ[٨] بن جابرٍ، عن مكحولٍ، أنَّ عُمر قال: «لا تَقطعوا يدَه بعدَ اليد والرِّجْل، ولكن احْبسوه عن المسلمينَ»[٩].

وقال الزُّهريُّ: انتهى أبو بكرٍ عن قَطع اليد والرِّجْل[١٠].

---

(١) سقطت من (ع).

والأثر: أخرجه مالك (٢/ ٨٣٥/ ٣٠)، وعبد الرزاق (١٨٧٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٤)، والبيهقي (١٧٢٦٣)، وغيرهم، من طرق .. عنه.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٦٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٢٢٢)، و«الرسالة القيروانية» (ص: ١٣٠).

(٥) ينظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ٢٢٥)، و«البناية» للعيني (٧/ ٥١).

(٦) في (ض): «عن عبد الرحمن بن زيد القاسم»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٦٥)، والدارقطني (٢٣٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٦٤)، وغيرهم، بسندٍ رجاله ثقاتٍ، وهو مرسل.

(٨) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «ابن زيد»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣)، وإسناده منقطعٌ.

(١٠) من قوله: «ولكن» إلى هنا سقط من (ع)، وقول الزهري سقط من (ض).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٢)، بإسناد صحيحٌ.

وروى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حَجَّاجٍ، عن سماكٍ(١)، عن بعض أصحابه: «أنَّ عُمر استشارهم في السَّارق، فأجمعوا على أنَّه تُقطعَ يدُه اليُمنى، فإن عادَ فرِجْلُه اليُسرى، ثمَّ لا يُقطعُ أكثرُ من ذلك»(٢).

وهذا يقتضي أن يكون ذلك إجماعًا لا يسَعُ خلافُه؛ لأنَّ الذين(٣) يستشيرُهم عمر هم الذين ينعقدُ بهم الإجماع(٤).

وقد روى سُفْيانُ(٥)، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه: «أنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطعَ اليدَ بعدَ قَطع(٦) اليد والرِّجْل في قصَّة الأسْود الذي نزلَ بأبي بكرٍ، ثمَّ سَرقَ حُلي أسماءَ»(٧)، وهو مُرسلٌ.

وأصلُه حديثُ ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ: أنَّ رجُلًا خَدمَ أبا بكر، فبَعثَه مع مُصَدِّق(٨) وأوصاه به، فلَبثَ قريبًا من شهر، ثمَّ جاءَه به وقد قَطعَه المُصَدِّقُ، فلمَّا رآه أبو بكر قال له: ما لك؟ قال: وجدني خُنْتُ فريضَةً فقطعَ يدي، فقال أبو بكرٍ: إني لأُراه يخونُ(٩) أكثر من ثلاثين فريضَةً، والذي نفسي بيده لئن كُنتَ صادقًا

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع): «عن حجاج بن سماك».

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «ثم لا يقطع بعد ذلك».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٣)، وفيه من لم يُسمَّ.

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (و): «لأن الذي».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٥).

(٥) سقط من (ض).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٥)، وعبد الرزاق (١٨٧٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٤)، والبيهقي (١٧٢٦٣)، وغيرهم.

(٨) في (ع): «مع صدق»، وهو خطأ.

(٩) في (ض)، (ن)، (ز١): «إني لا أراه يجوز»، وهو تحريفٌ، وقد رُسِمت في باقي النسخ هكذا: «إني لا اراه يخون»، وفيه نظرٌ كذلك، ولعل المثبت هو الصوابُ.

لأُقيدَنَّك[١] منه، ثمَّ سَرقَ حُلي أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ، فقطعَه أبو بكرٍ[٢].

فأخبَرتْ عائشةُ أنَّ أبا بكرٍ قَطعَه بعد قَطْع المُصَدِّق يدَه، وذلك لا يكونُ إلَّا قَطعَ[٣] الرِّجْل اليسرى.

وهو حديثٌ صحيحٌ لا يُعارَضُ بحديث القاسم، ولو تَعارضَا لسَقَطا جميعًا ولم يثبُتْ بهذا الحديث عن أبي بكرٍ شيءٌ، وتبقى لنا الأخبارُ الأُخَرُ[٤] التي ذكرناها عن أبي بكرٍ، والاقتصارُ[٥] على الرِّجْل اليسرى[٦].

فإن قيل: روى خالدُ الحَذَّاءُ، عن محمَّدِ بن حاطبٍ: «أنَّ أبا بكرٍ قَطعَ يدًا بعدَ يدٍ ورجْلٍ»[٧].

قيل له: لم يقل في السَّرقَة، ويجوزُ أن يكون في قصاصٍ[٨].

وقد روي عن عُمر بن الخطاب مثل ذلك[٩]، وتأويلُه ما ذكرناه.

فحَصَلَ من اتفاق السَّلف وجوبُ الاقتصار على اليد والرِّجْل.

وما روي عنهم من مُخالَفة[١٠] ذلك، فإنَّما هو على وجهين:

---

(١) في (ز١): «لافتديتك»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٧٥)، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) في (ض)، (ن): «إلا بعد قطع»، وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «التي رويناها عن أبي بكر بالاقتصار».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٦).

(٧) عزاه إليه أيضًا في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٦) معلقًا، ولم نقف على إسناده.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٣٣٩٣، ٣٤٠٥)، والبيهقي (١٧٢٦٦- ١٧٢٦٧)، وغيرهم.

(١٠) في (ض): «من اختلاف».

إمَّا أن تكون الحكايةُ في قَطع اليد بعدَ الرِّجْل[١]، أو قَطْع الأربع من غير ذكر السَّرقَة، فلا دلالةَ فيه على القَطْع في السَّرقة.

أو يكون مَرْجوعًا عنه، كما روي عن عُمر، ثمَّ روي عنه الرُّجوعُ عنه[٢].

وقد رُوي عن عثمانَ أنَّه ضَربَ عُنقَ رجُلٍ بعدما قَطعَ أربَعَتَه[٣]، وليس فيه دلالةٌ على قول المُخالف؛ لأنَّه لم يذكُرْ أنَّه قَطعَه في السَّرقَة، ويجوز أن يكون قَطعُه من قصاصٍ[٤].

ويدُلُّ على صحَّة قول أصحابنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد بيَّنا أنَّ المراد: أيمانُهما، وكذلك هو في قراءة ابن مسعودٍ[٥]، وابن عبَّاسٍ[٦]، والحسن[٧]، وإبْراهيمَ[٨].

وإذا كان[٩] الذي تتناولُه الآيةُ يدًا واحدةً لم تَجُز الزِّيادةُ عليها إلَّا من جهَة التَّوقيف أو الاتفاق، وقد ثبت الاتفاقُ في الرِّجْل اليسرى، واختَلَفوا بعد ذلك في اليد اليسرى، فلم يجُزْ قَطعُها[١٠] مع عدم الاتفاق والتَّوقيف؛ إذ غيرُ جائزٍ إثباتُ

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «اليد والرجل».

(٢) سبق تخريج قوليه قريبًا.

(٣) في (ش): «بعد قطع أربعته»، وفي (ع): «بعد أربعته».
وقد سبقت الإشارة إليه، ولم نقف على إسناده.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٧).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والبيهقي (١٧٢٤٧)، وغيرهما، من طرقٍ عن ابن مسعودٍ، وفي أسانيده انقطاعٌ، وقد تقدم ذكر ذلك.

(٦) في (ع): «في قراءة ابن مسعود وابن مسعود»، وهو تحريفٌ.

(٧) نقله المصنفُ في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٨) عن ابن عباسٍ والحسنِ.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٧)، وابن جرير (٨/ ٤٠٧)، وغيرهما.

(٩) في (ش)، (ع): «فإن كان»، وفي (ض)، (ف)، (م١)، (ز١): «وإذا كان».

(١٠) في (ع): «قطعهما».

الحُدود إلا من أحد هذين الوجْهَين[١].

ودليلٌ آخرُ: وهو اتفاق الأمَّة على قَطع الرِّجْل بعدَ اليد[٢]، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ اليدَ اليسرى غيرُ مَقْطوعةٍ أصلًا؛ لأنَّ العلَّةَ في العُدول عن اليد اليسرى بعدَ اليمنى إلى الرِّجْل في قَطعها على هذا الوجه إبطالُ منفعة الجنس، وهذه العلَّةُ مَوجودَةٌ بعد قطع الرِّجْل اليسرى.

ومن جهَةٍ أُخرى: أنَّه إنَّما[٣] لم تُقطع بعد يده اليمنى رجله اليمنى[٤]؛ لمَا فيه من بُطلان المَشي رأسًا، كذلك لا تُقطعُ اليدُ اليسرى بعد اليمنى[٥]؛ لما فيه من إبطال[٦] منفعةَ البَطش، وهو منافعُ اليد كالمَشي[٧] من منافع الرِّجْل.

ودليلٌ آخرُ: وهو اتفاق الجميع على أنَّ المحاربَ وإن عَظُمَ جُرْمُه في أخذ المال لا يُزادُ[٨] على قطع اليد والرِّجْل؛ لئلَّا تَبطُلَ منفعةُ جنس[٩] الأطراف، كذلك السَّارقُ وإن كثُر الفعْلُ منه بأن[١٠] عَظُمَ جُرمُه فلا يوجبُ الزِّيادَةَ على قَطع اليد والرِّجْل.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٨).

(٢) هذا قول الجمهور، والمسألة خلافية كما أورده ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أنه لم يقطع رجله اليمنى بعد يده اليمنى»، وقوله: «رجله اليمنى» سقط من (ف).

(٥) من قوله: «لما فيه» سقط من (ن).

(٦) من قوله: «المشي رأسًا»، إلى هنا: سقط من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (ض)، (ن): «لا يزداد»، والمثبت هو الصواب.

(٩) في (ش)، (ض): «حبس».

(١٠) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «وإن».

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ يقتضي قطعَ اليدين[١] جميعًا، ولولا الاتفاق لما عَدَلْنا عن اليد اليسرى في السَّرقَة الثَّانية إلى الرِّجْل اليسرى.

قيل له: أمَّا قولُك «إنَّ الآيةَ مُقتَضيةٌ لقَطع اليد اليسرى»، فليس كذلك عندنا؛ لأنَّها إنَّما اقتضت يدًا واحدةً لما ثبت من إضافتها إلى الاثنين[٢] بلفظ الجمع[٣] دون التَّثنيةَ، وأنَّ ما كان هذا وصفه فإنَّه يقتضي يدًا واحدةً من كل واحدٍ منهما[٤].

ثمَّ قد اتَّفقوا أنَّ اليدَ اليمنى مُرادَةٌ، فصار كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡمَانَهُمَا﴾[٥]، فانتفى بذلك أن تكون اليسرى مُرادَةً باللَّفظ، فيسقُطُ الاحتجاجُ بالآية في إيجاب قَطع اليسرى.

وعلى أنَّه لو كان لفظُ الآية محتَملًا[٦] لما وصَفنا؛ لكان اتفاق الأمَّة[٧] على قَطع الرِّجْل بعد اليمنى دلالةً على أنَّ اليسرى غيرُ مُرادةٍ؛ إذ غيرُ جائزٍ تَركُ المَنْصوص والعُدولُ عنه إلى غيره.

واحتَجَّ موجبو[٨] قَطع الأطْراف: بما رواه عبد الله بن رافع، قال: أخبَرني حمَّادُ ابن أبي حُمَيْدٍ[٩]، عن محمَّد بن المُنْكدر، عن جابر: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بسارقٍ قد سَرقَ، فأمَر به أن تُقطعَ يدُه، ثمَّ أُتي به مرةً أُخرى قد سَرقَ، فأمَر به أن**

---

(١) في (ض): «قطع اليد»، وهو خطأ.

(٢) في (ع): «إلى الآيتين»، ومكانها بياض في (م١).

(٣) في (ض)، (ع): «الجميع».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٢، ١٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣١٨).

(٥) في (ض): «واقطعوا أيمانهما»، وفي (ع): «فاقطعوا أيديهما».

(٦) في (و): «مجملًا».

(٧) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «لكان اتفاق الجميع».

(٨) في (ض)، (ن): «واحتج من أجاز».

(٩) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «حماد بن حميد».

تُقطعَ رجْلُه، ثمَّ أُتي به مرةً أُخْرى قد سَرقَ فأمَر به أن تُقطعَ يدُه، ثمَّ سَرقَ فأمَر به أن تُقطعَ رجْلُه حتى قُطعَتْ أطرافُه كلها»[١].

وحمَّادُ بن أبي حُميدٍ ممَّنْ يُضعَّفُ[٢].

وهو مُختَصَرٌ، وأصلُه: ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[٣]، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن عُبَيْد[٤] بن عَقيلٍ الهلاليُّ، حدَّثنا جَدي، عن مُصعَب ابن ثابت بن[٥] عبد الله بن الزُّبَير، عن محمَّد بن المُنْكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جيءَ بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ فقال: «اُقتُلوه»، فقالوا[٦]: يا رسولَ الله إنَّما سَرقَ، فقال: «اقْطعوه»، قال: فقُطعَ، ثمَّ جيءَ به الثَّانيةَ[٧]، فقال: «اُقتُلوه»، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّما سَرقَ، قال: «اقْطعوه»، قال: فقُطعَ، ثمَّ جيءَ الثَّالثةَ، فقال: «اقتُلوه»، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّما سَرقَ، قال: «اقْطعوه»، ثمَّ أُتي به الرَّابعةَ، فقال: «اقتُلوه»، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّما سَرقَ، قال: «اقْطعوه»، ثمَّ أُتي به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوه»، قال جابرٌ: فانطلَقْنا به فقتَلْناه[٨].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي -كما أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١٩٠)، و«الخلافيات» (٧/ ١١٦- ١١٧)-، عن عبد الله بن رافعٍ .. به.

(٢) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «وحماد بن حميد ممن يضعف»، وهو تحريفٌ.
وينظر حاله في: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٨٠)، ترجمة (٨٠٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٧٠)، ترجمة (١٦٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧١)، ترجمة (٩٥٩).

(٣) في (ض): «حدثنا محمد بن أبي داود»، وفي (م١)، (و): «حدثنا محمد أبو داود»، وفي (ن): «محمد بن أبي الدرداء»، وكلها تحريفاتٌ.

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و): «ابن عبيدة»، وفي (ز١): «عن عبيدة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ض)، (ز١): «عن»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «فقيل».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «ثم جيء به مرة ثانية».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، ومن طريقه المصنفُ، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي (١٧٢٥٩)، وغيرهم، وأنكر النسائي وغيره هذا الحديث.

ورواه أبو مَعْشَرٍ، عن مُصْعَب بن ثابتٍ بإسْنادٍ مثْله، وزاد: «**خرجنا به إلى مرْبَد**[١] **النَّعَم، فحَمَلْنا عليه النَّعمَ**»، فأشار بيده ورجْلَيْه، فنَفرتْ الإبلُ عنه فلَقيناه بالحجارة حتى قتَلْناه[٢].

ورواه يزيدُ بن سنانٍ، حدَّثني هشامُ بن عُرْوةَ، عن محمَّد بن المُنْكدر، عن جابرٍ قال: «**أُتي رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَ**[٣] **يدَه، ثمَّ أُتي به قد سَرقَ فقطعَ رجْله، ثمَّ أُتي به قد سَرقَ فأمَر بقَتْله**»[٤].

ورواه حمَّادُ بن سَلمةَ، عن يوسف بن سَعْدٍ، عن الحارث بن حاطبٍ، أنَّ رجُلًا سَرقَ على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلوه»، فقال القومُ: إنَّما سَرقَ، فقال: «اقْطعوه»، فقطعوه، ثمَّ سَرقَ على عهد أبي بكرٍ الصِّديقَ، فقطعَه، ثمَّ سَرقَ فقطعَه، حتى قُطعَتْ قَوائمُه كلها، ثمَّ سَرقَ الخامسةَ، فقال أبو بكرٍ: كان رسولُ الله ﷺ أعلمُ به حين أمر بقَتْله، فأمر به فقُتلَ[٥].

والذي[٦] ذَكَرْناه من حديث مُصعَب بن ثابتٍ هو أصلُ الحديث الذي رواه

---

(١) في (ض): «إلى مزيد»، وهو تحريفٌ.

قال الأصمعي: «المربد: كل شيء حبست به الإبل، ولهذا قيل: مربد النعم الذي كان بالمدينة». ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٠٨).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «فقتلناه بالحجارة»، وفي (ف): «فتلقيناه بالحجارة حتى قتلناه».

وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٥٩)، بإسنادٍ ضعيفٍ، وينظر ما مضى من الحكم على الحديث.

(٣) في (ض)، (ع): «قطع يده»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٧٥٠)، من طريق يحيى بن زكريا الغساني، عن هشام بن عروة.. به.

(٥) في (ف): «حين أمر به فقتل»، وفي (و): «حين أمر بقتله فأمر به فقتل».

والحديث: أخرجه النسائي (٤٩٧٧)، والطبراني (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩/ ٣٤٠٨- ٣٤٠٩)، والحاكم (٨١٥٣)، والبيهقي (١٧٢٦١)، وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي، فقال: «بل منكرٌ».

(٦) في (ض): «وكذا».

حمَّادُ بن أبي حُميدٍ، وفيه الأمرُ بقَتْله بَديًا، ومَعلومٌ أنَّ السرقةَ لا يُستَحقُ بها القَتلُ، فثبت أنَّ قَطعَ هذه الأعْضاء لم يكنْ على وجه الحدّ المُسْتَحق بالسَرقَة، وإنَّما كان على جهَة[1] تَغْليظ العُقوبَة والمُثْلَة، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ السَّمْلُ حدًّا[2] في قصَّة العُرنيِّينَ أنَّه قَطعَ أيديهمْ وأرجُلهمْ، وسَمَلهمْ[3].

وليس السَّمْلُ[4] حدًّا في قُطَّاع الطريق[5]، فلمَّا نُسخَتْ المُثلةُ نُسخَ بها هذا الضَّرْبُ من العُقوبة، فوجبَ الاقْتصارُ على اليد والرّجْل لا غيرُ[6].

ويدُلُّ على أنَّ قَطعَ الأرْبَع كان على وجه المُثلَة، لا على جهة الحدِّ: أنَّ في[7] حديث جابرٍ أنَّهم حَمَلوا عليه النَّعَمَ، ثمَّ قَتلوه بالحجارة، وذلك لا يكونُ حدًّا في السَّرقَة بوجهٍ[8]، والله أعلمُ.

---

(١) في (ض): «جمعه».

(٢) قوله: «السمل حدًّا» مثبت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١). والسَّمْلُ: أن تُفقأ العينُ بحَديدَةٍ مُحماةٍ أو بغير ذلك. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٢٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ن): «السملة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض): «في قطع الطريق».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ز١): «إلا بوجه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٢٢).

باب ما لا يقطع فيه(١)

قال أبو بكرٍ: عمومُ قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] يوجبُ قطعَ كل مَن تناوله(٢) الاسمَ في سائر الأشياء؛ لأنَّه عمومٌ في هذا الوجه وإن كان مُجمَلًا في المقدار، إلَّا أنَّه قد قامَتْ الدِّلالَةُ في(٣) سُنَّة الرَّسول ﷺ وقول السَّلف واتفاق فُقَهاء الأمصار على أنَّه لم يُرِدْ به العمومُ، وأنَّ كثيرًا ممَّا يُسمَّى آخذُه سارقًا لا يُقطعُ فيه(٤).

واختَلف الفُقهاءُ في أشياءَ منه، والله أعلمُ بالصَّواب.

ذكرُ الاختلاف في ذلك:

قال أبو حنيفة، ومحمدٌ(٥): «لا قَطعَ فيما(٦) يُسرعُ إليه الفسادُ، نحو الرُّطب(٧)، والعنَب، والفواكه الرطبَة، واللَّحم، والطعام الذي لا يبقى؛ ولا في الثَّمَر(٨) المُعلَّق، والحِنطة في سُنبُلها، سواءٌ كان لها حافظٌ أو لم يكن.

ولا قَطعَ في شيءٍ من الخَشَب إلَّا السَّاجَ والقَنَا(٩).

---

(١) في (ع): «باب ما يقطع فيه»، وهو تحريفٌ.
(٢) في (ض)، (ن): «ما تناول»، وفي (ز١): «ما يتناوله».
(٣) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «من».
(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «لا قطع فيه»، وقد سبق بيان ذلك أول الباب.
(٥) في (ش)، (ع): «قال أبو حنيفة وأبو محمد»، وفي (و)، (ز١): «قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد»، وهذا الأخير محتملٌ أيضًا.
(٦) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «في كل ما»، وفي (و): «لا يقطع فيما».
(٧) في (ض): «ونحو الربط».
(٨) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «التمر».
(٩) نوعٌ طويلٌ من الخشَبِ، ولعله مما تصنع منه الرِّماح.

ولا قَطعَ في الطِّين، والنُّورَة[١]، والجَصِّ، والزَّرْنيخ[٢] ونحوه[٣].

ولا قَطعَ في شيءٍ من الطير، ويُقطعُ في الياقوت والزُّمُرُّد[٤] ونحوه[٥].

ولا قَطعَ في شيءٍ من الخَمر، ولا في شيءٍ من آلات المَلاهي»[٦].

وقال أبو يوسف: «يُقطعُ في كل شيءٍ يُسرقُ من حِرْزٍ، إلَّا في السِّرْقينَ[٧] والتُّراب والطِّين»[٨].

وقال مالكٌ: «لا يُقطعُ في الثَّمر[٩] المُعلَّق، ولا في حَريسَة الجبَل[١٠]، وإذا آواه الجَرينُ فيه[١١] القَطْعُ، وكذلك إذا سَرقَ خَشَبةً مُلْقاةً فبَلَغَ ثَمنُها[١٢] ما يجبُ فيه

---

(١) النُّورة: الذي يحرق ويُسوَّى من حجر الكِلْسِ، وتطلق كذلك على أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تسْتَعمل لإزالَة الشَّعر. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٦٩)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٦٢).

(٢) الزَّرنيخُ: أعجميٌّ معرَّبٌ، وهو عنصر له بريقٌ، ومركباته سامة يستخدم في الطِّبِّ، وفي قتل الحشرات. ينظر: «المحكم» (٥/ ٣٣٦)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٣).

(٣) من قوله :«ولا قطع» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، وقد اختلف ترتيبها في (و).

(٤) في (ض): «والزبرجد»، وفي (ن): «والزبردج»، وكلا النُّطْقين صحيحٌ، وأشار في حاشية (ن) إلى أن «الزُّمرد» نسخة.

(٥) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (و)، (ز١).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٤- ٢٩٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٦٩).

(٧) السرقين بفتح السين وكسرها: معرَّبٌ، وأصله: سرجين، وهو ما يُخلط بالأرض من رَجيع الدَّواب للخصوبة. ينظر: «المحكم» (٦/ ٦١٤)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٨).

(٨) وهي رواية عن أبي يوسف. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٣).

(٩) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و): «التمر».

(١٠) في (ض)، (ن): «ولا في حريسة النخل»، وفي (م١): «النخيل»، وفي (ف): «جرسة الحبل»، وفي (ز١): «ولا حريسة الجبل».

(١١) في (ش)، (ع)، (ز١): «الجرين ففيه»، وفي (ض)، (ن): «الحرز فيه».

(١٢) في (ش)، (ع): «تبلغ ثمنها»، وفي (ض)، (ن): «فبلغ منها»، وفي (ز١): «يبلغ ثمنها».

القَطْعُ، ففيه القَطْعُ»[(١)].

وقال الشافعيُّ: «لا قَطعَ في الثَّمر[(٢)] المُعَلَّق، ولا في الجُمَّار[(٣)]؛ لأنَّه غيرُ محرزٍ، فإن أُحْرِزَ ففيه القَطْعُ رطبًا كان أو يابسًا»[(٤)].

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: «إذا سَرقَ الثَّمر من على[(٥)] شَجَره؛ فهو سارقٌ يُقطعُ»[(٦)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: روى مالكٌ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وحمَّادُ بن سَلمةَ، عن يحيى ابن سعيدٍ، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّانَ: أنَّ مروان أرادَ قطعَ يد عبدٍ قد سَرقَ وديًّا[(٧)]، فقال رافعُ بن خَديجٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا قَطعَ في ثَمرٍ[(٨)] ولا كثَرٍ**»[(٩)].

---

(١) قوله: «ففيه القطع» سقط من (ض)، (ن).
وينظر: «الموطأ» (٢/ ٨٣٦)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).

(٢) في (ش)، (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «التمر».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «ولا جمار»، وفي (ض): «ولا خمار»، وهو تحريفٌ.
والجُمَّارُ: شيءٌ معروفٌ يؤخذ من جوف النَّخلة، وهو مأكولٌ معروفٌ؛ قاله الحافظ أبو موسى في «المجموع المغيث» (١/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٤٣- ١٤٤).

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «التمر من على»، وفي (ض)، (ن): «التمر على».

(٦) وإليه ذهب ابن حزمٍ وغيره من الظاهرية. ينظر: «المحلى» (١٢/ ٣١٧- ٣١٨).

(٧) في (ض): «أراد قطع يد سارق وَدِيًّا»، وفي (ن): «أراد قطع يد عبد قد سرق رديا»، وفي (ز١): «أراد قطع يد عبد قد سرق ردنا»، والمثبت هو الصَّوابُ. والمراد بالوديِّ: الجُمَّارُ على ما يأتي تفسيره في معنى الكثر.

(٨) في (ش)، (ع): «في تمر»، وفي (ض)، (ن): «في التمر»، والمثبت هو الصواب.

(٩) في (ض)، (ز١): «ولا كنز»، وهو تحريفٌ.
والحديث: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، النسائي (٤٩٦٠) وما بعدها، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (١٥٨٠٤)، ومالك (٢/ ٨٣٩/ ٣٢)، والدارمي (٢٣٥٠- ٢٣٥٥)، وغيرهم، من طرقٍ مختلفةٍ، وقد اختلف في تصحيحه، فصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٧)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠٩)، وغيرهما، وضعفه ابن حزمٍ في «المحلى» (١٢/ ٣١٨).
والكَثَرُ: هو الجُمَّارُ، وقيل: هو النخل الصغار. ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٢٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٧٢).

وروى سُفْيانُ بن عُيينَةَ[١]، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّد بن حبَّانَ[٢]، عن عمِّه واسع بن حبَّانَ في هذه القصَّة[٣].

فأدْخلَ ابن عُيينة بين[٤] محمَّدِ بن حبَّانَ وبين رافعٍ: واسعَ بنَ حبَّانَ.

ورواه اللَّيثُ بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّد بن حبَّان[٥]، عن عمَّةٍ له، بهذه القصَّة[٦]، وأدْخلَ اللَّيثُ بينهما عمَّةً له مجهولَةً.

ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّانَ، عن أبي مَيْمونَةَ، عن رافع بن خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[٧].

فجعلَ الدَّراوَرْديُّ بين محمَّد بن يحيى ورافع بن خَديجٍ[٨]: أبا مَيْمونَةَ، فإن كان واسعُ بن حبَّانَ كُنْيتُه أبو ميمونَةَ[٩]، فقد وافقَ ابنَ عُيينةَ، وإن كان غيرُه فهو مجهولٌ، لا يُدْرى من هو.

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ قد تَلقَّتْ هذا الخبر[١٠] بالقبول، وعَملوا به، فثَبَتْ حُجَّتُه بقبولهم

---

(١) في (ض): «وروى سفيان عتيبة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض): «عن محمد بن جبان»، وفي (ع): «عن محمد بن جنان».

(٣) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «بهذه القصة».

ورواية ابن عيينة: أخرجها الحميدي في «مسنده» (٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٨٨)، والبيهقي (١٧٢٠٣)، وغيرهم.

(٤) في (م١): «قال»، ثم بياض بعدها، وفي (ض): «قال حدثني عتبة عن».

(٥) في (ز١): «عن محمد بن يحيى بن حبان».

(٦) في (ض): «في هذه القصة». ورواية الليث بن سعد: أخرجها الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٧)، والطبراني (٤/ ٢٦٢/ ٤٣٥٢)، وغيرهم.

(٧) أخرجه النسائي (٤٩٦٨)، وقال: «هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه».

(٨) قوله: «ابن خديج» مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) لم تُذكر له كنية فيما وقفنا عليه من كتب الكنى والتراجم وغيرها.

(١٠) في (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «هذا الحديث».

له[١] كقوله: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٢]، واختلاف المُتَبايعين[٣]، لمَّا تلقَّاه العلماءُ بالقبول ثبتت حُجَّتَه، ولزم العملُ به.

وقد تنازعَ أهلُ العلم معنى قوله: «لا قَطعَ في ثَمَرٍ ولا كثَرٍ»[٤]:

فقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: «هو على كل ثَمَرٍ[٥] يُسْرعُ إليه الفسادُ»[٦].

وعمومُه يقتضي ما يبقى منه وما لا يبقى، إلَّا[٧] أنَّ الكل مُتَّفقونَ على وجوب القَطع فيما قد استحكمَ ولا يُسْرعُ إليه الفسادُ[٨]، فخُصَّ ما كان بهذا الوصف[٩] من العموم، وصار ذلك أصلًا في نفي[١٠] القَطْع عن جميع ما يُسرعُ إليه الفسادُ[١١].

وروى الحسنُ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا قَطعَ في طعامٍ»[١٢]، وذلك ينْفي القَطْعَ عن جميع الطعام إلَّا أنَّه خُصَّ ما لا يُسْرعُ[١٣] إليه الفسادُ بدَليلٍ[١٤].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١)، وفي (ض): «بقولهم»، وفي (ف): «بقولهم له».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه في باب خيار المتبايعين.

(٤) في (ش)، (ض)، (ع): «ولا كنز»، وفي (ن): «في تمر معلق ولا كثر».

(٥) في (ش)، (ض): «تمر».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٥)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٦٩).

(٧) في (ض): «إذ».

(٨) قوله: «ولا يسرع إليه الفساد» مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ش)، ض)، (ع)، (ز١): «ما كان بالوصف»، وفي (ف): «بهذه الصفة».

(١٠) في (ض)، (م١)، (ن): «ونفي».

(١١) سقطت من (ز١)، وزِيد في (ش)، (ض): «بدليل»، وزيد في (ن)، (و): «وما لا يسرع إليه الفساد»، ومن قوله: «فخصَّ ما كان بهذا» إلى هنا سقط من (و).

(١٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٥)، بفلظ قريبٍ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٧- ٢٨٥٨٨)، بمعناه، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل. وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٧٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٢).

(١٣) في (ز١): «ما يسرع»، وهو خطأ.

(١٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٥).

وقال أبو يوسف ومَنْ قدَّمْنا قوله[١]: «إنَّ نَفيه القَطْعَ عن الثَّمَر والكثَر[٢] لأجل عدم الحرْز، فإذا أُحْرِزَ فهو وغيرُه سَواءٌ»[٣].

وهذا تَخْصيصٌ بغير دلالَةٍ.

وقوله: «ولا كثر»[٤] أصلٌ في ذلك أيضًا؛ لأنَّ الكثَرَ[٥] قد قيل فيه وجهان، أحدُهما: الجُمَّارُ، والآخرُ: النَّخلُ الصِّغارُ[٦]، وهو عليهما جميعًا، فإذا أراد به الجُمَّارُ فقد نفى القَطْعَ عنه؛ لأنَّه ممَّا يفسَدُ، وهو أصلٌ في كل ما كان في معناه.

وإن أراد به النَّخلَ؛ فقد دلَّ على نفي القَطْع في الخَشَب، فنَستَعملُهما[٧] على فائدتَيهما جميعًا.

وكذلك قال أبو حنيفة: «لا قَطعَ في الخَشَب إلا السَّاج والقَنَا»[٨].

وكذلك يجيءُ على قوله في نَفي القَطْع في[٩] الأبَنوس[١٠]، وذلك أنَّ السَّاجَ والقَنَا[١١] والأبَنوسَ لا يوجدُ في دار الإسلام إلَّا مالًا، فهو كسائر الأموال.

وإنَّما اعْتُبِر ما[١٢] يوجَدُ في دار الإسلام مالًا؛ من قبل أنَّ الأملاكَ الصَّحيحَةَ هي

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «وقال أبو يوسف على ما قدمنا من قوله».

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «والكنز».

(٣) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٨٣٦)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١٤٤)، «وشرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٨)، و«المحلى» (١٢/ ٣١٧- ٣١٨)، و«المبسوط» (٩/ ١٥٣).

(٤) في (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «ولا كنز»، وفي (ض): «ولا كبر».

(٥) في (ش): «لأن الكثير»، وفي (ض): «لأن الكبر»، (ع)، (م١)، (و): «لأن الكنز».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٢٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٥).

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «فيستعملهما».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٧).

(٩) قوله: «نفي القطع في» مثبتة من (ش)، (ع)، (ف).

(١٠) الأبَنوسُ: شجر ينبت في الحَبَشَة والهند خشبه أسود صلب، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. ينظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١).

(١١) سقط من (ف).

(١٢) في (ض): «لا».

التي توجَدُ في دار الإسلام، وما كان في دار الحرب فليس بملكٍ صحيحٍ؛ لأنَّها دارُ إباحَةٍ، وأملاكُ أهلها مُباحَةٌ، فلا يختَلفُ فيها حكمُ ما كان منه مالًا مَملوكًا، وما كان منه مُباحًا؛ فلذلك سَقَط اعتبارُ كونها مُباحَةً في دار الحرب، فاعتُبر حكمُ وجودها في دار الإسلام، فلمَّا[١] لم توجَدُ في دار الإسلام إلَّا مالًا؛ كانت كسائر[٢] أموال المُسلمينَ التي ليست مُباحَةُ الأصل[٣].

فإن قيل: النَّخلُ غيرُ مُباح الأصل.

قيل له: هو مُباحُ الأصل في كثيرٍ من المواضع، كسائر الجنس المُباح الأصل وإن كان بعضُها مَملوكًا بالأخذ والنَّقل من مَوضعٍ إلى مَوضعٍ.

وقد روى عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[٤] قال: جاءَ رجُلٌ من مُزَينَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! كيف تَرى في حَريسَة الجبل[٥]؟ قال: **«هي ومثلُها والنَّكالُ[٦]، وليس في شيءٍ من الماشية قَطعٌ إلَّا ما أواه المراحُ، فإذا أواه المراحُ فبَلَغَ ثَمنَ[٧] المجَنّ؛ ففيه قَطعُ اليد، وما لم يبلغْ ثَمن المجَنّ؛ ففيه غَرامةُ مثْله، وجَلَداتُ النَّكال»**، قال[٨]: يا رسولَ الله كيف تَرى في الثَّمر[٩] المُعلَّق؟

(١) سقطت من (ض).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «إلا مالا كسائر»، وفي (ض): «إلا ما كانت كسائر».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «مباحة في الأصل». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٧).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «عن عبد الله بن عمر».

(٥) في (ض): «في حريسة النحل»، وفي (ف): «في حريسة الحبل»، وفي (م١): «في حريسة النخل»، وفي (ن)، (و): «في حراسة النخل».

(٦) في (ض): «هي .. بها والمكال»، وفي (ن): «هي .. بها والنكال».

(٧) في (ش)، (ع): «فبلغ فيه ثمن».

(٨) في (ش)، (ع): «قالوا».

(٩) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «في التمر».

قال: «هي ومثْلُه معه والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثَّمَر[1] المُعَلَّق قَطعٌ إلا ما أواه الجَرينُ[2]، فما أَخَذَه من الجَرين[3] فبَلَغَ ثَمن المجَنّ ففيه القَطْعُ، وما لم يبلُغْ ففيه غَرامَةُ مثله وجَلَداتُ نكالٍ»[4].

فنَفى في حديث رافع بن خَديجٍ القَطْعَ عن الثَّمَر[5] رأسًا، ونفى في حديث عبد الله بن عَمْرو[6] القَطْعَ عن الثَّمَر[7] إلا ما أواه الجَرينُ.

وقوله: «حتى يأويه الجَرينُ» يحتَملُ معنيين، أحدُهما: الحِرْزُ، والآخَرُ: الإبانَةُ عن حال استحكامه، وامتناع إسراع الفساد إليه؛ لأنَّه لا يأويه الجَرينُ إلَّا وهو مُسْتَحْكَمٌ في الأغلَب[8].

وهو كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولم يُردْ به وقوعَ الحصاد، وإنَّما أرادَ به بُلوغَ وقت الحَصاد.

وقوله ﷺ: «لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ»[9]، ولم يُرِدْ به وجودَ الحَيض، وإنَّما أخبر عن حكمها بعدَ البُلوغ[10].

وقوله: «إذا زَنى الشَيخُ والشَيخَةُ فارْجُموهُما البتَّةَ»[11]، ولم يُرِدْ دخولهما في

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «من التمر».
(٢) في (ض): «الحرز»، وهو تحريفٌ.
(٣) في (ض): «من الحرز»، وهو تحريفٌ.
(٤) أخرجه النسائي (٤٩٥٩)، وأحمد (٢٨٩١)، وغيرهما، وإسناده حسنٌ إن شاء الله.
(٥) في (ش)، (ض)، (ع): «عن التمر».
(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (ن)، (و)، (ز١): «عبد الله بن عمر».
(٧) في (ش)، (ض)، (ع): «عن التمر».
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٩-٥٠)، (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٩) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٣٣)، وغيرهم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي وغيره، وله شواهد.
(١٠) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «وقت البلوغ».
(١١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٧)، وأحمد (٢١٥٩٦)، والدارمي (٢٣٦٨)، والحاكم (٨٠٧١-٨٠٧٢)، والبيهقي (١٦٩١٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

السِّنَّ[١] وإنَّما أراد الإحصانَ.

وقوله: «في خَمسٍ وعشْرينَ بنتَ مَخاضٍ»[٢]، أرادَ دُخولُها في السَّنة الثَّانية، وإن لم يكن بأُمّها مَخاضٌ؛ لأنَّ الأغْلبَ إذا صارت كذلك كان بأُمِّها مَخاضٌ[٣].

وكذلك قوله: «حتى يأويه الجَرينُ» يحتَملُ أن يُريدَ به بُلوغَ حال الاستحكام، فلم يجُزْ من أجل ذلك أن يخُصَّ حديثُ رافع بن خَديجٍ في قوله: «لا قَطعَ في ثَمَرٍ ولا كثَرٍ»[٤].

وإنَّما لم يُقطعْ في النُّورة ونحوها؛ لما روت عائشَةُ، قالت: «لم يكنْ قَطعُ السَّارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التَّافه»[٥]، يعني: الحَقير.

فكل ما كان تافهًا مباحَ الأصل[٦] فلا قَطعَ فيه، والزَّرْنيخُ والجَصُّ والنُّورَةُ ونحوها تافهٌ مُباحُ الأصل؛ لأنَّ أكثر النَّاس يتركُونه في موضعه مع إمكان[٧] القُدرة عليه.

وأمَّا الياقوتُ والجَوهَرُ، فغيرُ تافهٍ وإن كان مُباحَ الأصل، بل هو ثَمينٌ رفيعٌ، ليس يكادُ يُترَكُ في مَوضعه مع إمْكان أخْذه، فيُقطعُ فيه وإن كان مُباحُ الأصل كما يُقطعُ في سائر الأموال؛ لأنَّ شَرط زوال القَطْعَ المعنيان جميعًا من كونه تافهًا في نفسه، ومُباحَ الأصل[٨].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «ولم يرد به السن»، وفي (ض): «ولم يرد السرد»، وفي (م١)، (ن)، (و): «ولم يرد السن».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٦).

(٤) في (ش)، (ض)، (ز١): «ولا تمر ولا كنز»، وفي (ع): «في تمر ولا كثر».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٤)، بنحوه، وقد تقدَّم.

(٦) في (ع): «مباحا في الأصل».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «في موضع إمكان».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٩)، و«المبسوط» (٩/ ١٥٣- ١٥٤).

وأيضًا: فإنَّ الجَصَّ والنُّورةَ ونحوهما[١] أموالٌ لا يُرادُ بها القنْيةُ بل الإتلافُ، فهي كالخبز واللَّحم ونحو ذلك، والياقوتُ ونحوه مالٌ يُرادُ به القنْيةُ والتَّبقيةُ[٢] كالذَّهَب والفضَّة.

وأمَّا الطيرُ، فإنَّما لم يُقطعْ فيه؛ لما روي عن عليٍّ[٣] وعثمانَ[٤]، أنَّهما قالا: «**لا يُقطعُ في الطير**»[٥]، من غير خلافٍ من أحدٍ من الصَّحابةِ عليهما.

وأيضًا: فإنَّه مباحُ الأصل، فأشبه الحَشيشَ والحَطب[٦].

واختُلف في السَّارق من بَيت المال:

فقال أبو حنيفة، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، والشَّافعيُّ: «لا يُقطعُ منْ سَرقَ من بيت المال»[٧].

وهو قول عليٍّ[٨]، وإبراهيمَ النَّخعيِّ[٩]، والحسن[١٠].

وروى ابن وهْبٍ، عن مالكٍ: «أنَّه يُقطعُ»[١١]، وهو قول حمَّاد بن أبي سليمانَ[١٢].

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «ونحوها»، ومن قوله: «تافه مباح» إلى هنا سقط من (و).

(٢) زيادة من (م١)، (و).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٩)، عن عَبَّادِ بن العَوَّام، عن رجُل، عن علي ﵁.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٠٨)، والبيهقي (عقب: ١٧٢٠٥)، وغيرهم، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان ﵁.

(٥) في (ن): «الطيور».

(٦) في (و): «فأشبه الأصل كالحشيش والحطب». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٧٥)، و«المبسوط» (٩/ ١٥٤).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «لا يقطع السارق من بيت المال». وينظر: «الأم» (٤/ ٣١٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٩٦)، و«المبسوط» (٩/ ١٨٨).

(٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٩) ليست في (ض). وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٩٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٦)، من طريق هشام، عن الحسن .. به.

(١١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٤٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٩٧).

(١٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٢)، وقد اختاره ابن المنذر ﵀ في «الإشراف» (٧/ ١٩٧).

وروى سُفيانُ، عن سماك بن حَربٍ، عن ابن عُبَيد بن الأبرص[١]، أنَّ عليًّا أُتي برجُلٍ سَرقَ مغفرًا من الخُمْس، فلم ير عليه قطعًا، وقال: «له فيه نَصيبٌ»[٢].

وروى وكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن القاسم: أنَّ رجُلًا سَرقَ من بَيت المال، فكتبَ فيه سعدٌ إلى عُمر، فكتبَ إليه عمرُ[٣]: «ليس عليه قَطعٌ؛ له فيه نَصيبٌ»[٤].

ولا نَعلمُ عن أحدٍ من الصَّحابة خلاف ذلك.

وأيضًا: لمَّا كان حقُّه وحقُّ سائر المُسلمين فيه سواءً، فصار كسارق مالٍ[٥] بينه وبين غيره، فلا يُقطعُ[٦].

واختُلف فيمن سَرقَ خَمرًا أو خنزيرًا[٧] من ذمْيٍّ أو مُسلمٍ:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والشَّافعيُّ: «لا قطعَ عليه»، وهو قول الثَّوريِّ.

وقال الأوزاعيُّ في ذميٍّ سَرقَ من مُسلمٍ خَمرًا أو خنزيرًا: «أُغَرِّمَ[٨] الذّمي، ويُحَدُّ فيه المُسلمُ»[٩].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَمرُ ليستْ بمالٍ لنا، وإنَّما أمر هؤلاء أن نَترك مالًا لهم

---

(١) في (ش)، (ع): «عن ابن عبيد بن الأحوص»، وفي (ض): «عن أبي عبيد بن الأبرص»، وفي (ن): «عن ابن عبيد الأبرص».

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٤٢٤- ٤٢٥)، وعبد الرزاق (١٨٨٧١)، وابن الجعد في «مسنده» (٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧)، والبيهقي (١٧٣٠٤).

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «فكتب عمر إليه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٣)، وغيرهما، من طريقين .. به، وفيه ضعفٌ.

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «فصار كمالٍ»، وفي (ض)، (ن): «فصار كسائر مال».

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٧٠).

(٧) قوله: «أو خنزيرًا» مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) في (ش)، (ز١): «غرم»، وفي (ض): «أو عزم»، وفي (م١)، (ن): «وغرم»، وسقطت من (ع).

(٩) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٣٠، ٥٣٦)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٢- ٢٤٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٢٥)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ١١٦).

بالعهد والذِّمَّة، فلا يُقطعُ سارقُها؛ لأنَّ[(١)] ما كان مالًا من وجهٍ، وغير مالٍ من وجهٍ، فإنَّ أقلَّ أحواله أن يكون ذلك شُبهةً في درء القَطع[(٢)] عن سارقه، كمن وطئَ جاريةً بينه وبين غيره[(٣)].

وأيضًا: فإنَّ المُسلمَ مُعاقبٌ على اقتناء الخمر وشُربها، مأمورٌ بتخليلها أو صَبِّها، فمن أخذَها فإنَّما أزالَ يدَه عمَّا كان عليه إزالتُه عنه، فلا يُقطعُ.

واختُلف فيمنْ أقرَّ بالسَّرقَة مرةً واحدةً[(٤)]:

فقال أبو حنيفة، وزُفرُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، والثوريُّ: «إذا أقر بالسَّرقة مرةً واحدةً قُطعَ».

وقال ابن شُبْرمَةَ، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى: «لا يُقطعُ حتى يُقر مَرتين»[(٥)].

والدَّليلُ على صحَّة القول الأول: ما روى عبد العزيز بن محمَّد الدَّراوَرْديُّ، عن يزيدَ بن حصيفة، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثَوبانَ، عن أبي هريرة قال: **أُتي بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هذا سَرقَ، فقال: «ما إخالُه سَرقَ»، فقال السَّارقُ: بلى، قال: «فاذهَبوا[(٦)] به فاقْطعوه»، فقُطعَ[(٧)].**

---

(١) في (ض): «سارقا إلا»، وفي (ن): «سارقها إلا».

(٢) في (ف)، (و): «الحد».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٢٥).

(٤) في (ع): «واختلف فيمن قراء بالسرقة مرة واحدة قطع».

(٥) ينظر: «المدونة» (٧/ ٢٦٧)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٦٧)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١٥٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٧)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٨٢).

(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «اذهبوا».

(٧) أخرجه البزار (٨٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٤)، والدارقطني (٣١٦٥)، والحاكم (٨١٥٠)، والبيهقي (١٧٢٥٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٤)، وغيره، وقد أعل بالإرسال، وله شواهد.

ورواه غيرُ الدَّراوَرْديُّ، عن يزيدَ، عن محمدِ بن عبد الرحمن[١]، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرْ فيه أبا هريرة؛ منهم: الثوريُّ[٢]، وابن جُريجٍ[٣]، ومحمَّدُ بن إسحاق[٤].

قال أبو بكرٍ: وعلى أيِّ وجهٍ حَصلَت الرِّوايةُ من وصْلٍ أو قَطْعٍ فحكمُها ثابتٌ؛ لأنَّ إرسالَ مَنْ أرسله لا يمنعُ صحَّةَ وصل مَنْ وصله.

ومع ذلك لو حصل مُرسلًا لكان حكمُه ثابتًا؛ لأنَّ المُرسلَ والمَوصولَ سواءٌ عندنا فيما يوجبان من الحكم، فقد قَطعَ النبيُّ ﷺ بإقراره مرةً واحدةً[٥].

فإن قيل[٦]: إنَّما قَطعَه بشَهادة الشُّهود؛ لأنَّهم قالوا سَرقَ.

قيل له: لو كان كذلك لاقتَصر عليها ولم يُلقِّنه الجُحودَ[٧]، فلمَّا قال بعدَ قولهم سَرقَ «وما[٨] إخاله سَرقَ» ولم يقطعه حتى أقر؛ ثبتَ أنَّه قَطعَه بإقراره دون الشَّهادة[٩].

فإنَّ احتَجُّوا: بما روى حمَّادُ بن سَلمةَ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحَةَ[١٠]، عن أبي المُنذر مَولى أبي ذَرٍّ، عن أبي أُمَيَّةَ المَخزوميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن يزيد بن محمد بن عبد الرحمن»، وفي (ن): «عن يزيد عن محمد عن عبد الرحمن»، وكلاهما تحريفٌ.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨١٥٠)، وعبد الرزاق (١٣٥٨٣)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣) عنه...به.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الاثار» (٤٩٧٥).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٦) في (ع): «فإنما قيل»، وفي (ف): «فإن قال قائل».

(٧) في (ع): «ولم يلعنه الجحود».

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ما».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٨).

(١٠) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

بلصٍّ اعتَرَف اعترافًا، ولم يوجدْ معه المتاعُ[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخالك سَرقتَ»، قال: بلى يا رسولَ الله، فأعادَها عليه رسولُ الله ﷺ[2] مَرتين أو ثَلاثًا، قال[3]: بلى، فأمر به فقُطعَ[4]؛ ففي هذا الحديث أنَّه لم يقطعْه بإقراره مرةً واحدةً، وهو أقوى إسنادًا من الأول[5].

قيل له: ليس في هذا الحديث بيانُ مَوضع[6] الخلاف، وذلك أنَّه لم يذكرْ فيه إقرارُ السَّارق مرتين أو ثَلاثًا[7]، وإنَّما فيه أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعادَ القولَ مرتين أو ثَلاثًا[8] قبل أن يُقر ثم أقر.

فإن قيل: فقد ذُكر فيه[9] أنَّه اعتَرف اعترافًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما أخالك سَرقتَ»[10]، وأعاد مرتين أو ثَلاثًا.

قيل له: يُحتمَلُ[11] أنَّه يُريدُ اعتَرف بعد ما قال له النبيُّ ﷺ ذلك مرَّتين أو ثلاثًا. ويُحتمَلُ أيضًا أن يكون الاعترافُ قد حَصلَ منه عند غير النبيِّ ﷺ فلا يوجبُ

---

(١) في (ض)، (ن): «منه المتاع»، وفي (ع): «معه المنازع».

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (م١).

(٣) من قوله: «بلى» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٢٢٥٠٨)، والدارمي (٢٣٤٩)، وغيرهم، وفيه ضعفٌ كما قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٠١)، والمنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٥٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧٦)، وغيره، لكن له شواهد.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٨).

(٦) في (ع): «بيانٌ في موضع».

(٧) سقطت من (ض).

(٨) من قوله: «وإنما فيه» إلى هنا من (ش)، (ض)، (ع)، (و)، وفي (ز١): «وإنما فيه أن النبي ﷺ أعاد القول عليه مرتين أو ثلاثًا، وليس يمتنع أن يكون النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أعاد عليه القول مرتين أو ثلاثًا».

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) نص الحديث سقط من (ف).

(١١) في (ش)، (ع)، (ز١): «احتمل».

ذلك القَطعَ عليه(١).

وأيضًا: لو ثَبتَ أنَّ النبي ﷺ(٢) أعادَ عليه ذلك بعدَ الإقرار الأوَّل؛ لما دلَّ على أنَّ الإقرار الأوَّل لم يوجب القَطعَ؛ إذ ليس يمتنعُ أن يكون القَطعُ قد وجبَ وأرادَ النبيُّ ﷺ أن يتوصَّلَ إلى إسقاطه بتَلقينه الرُّجوعَ فيه(٣).

فإن قيل: روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه(٤) قال: «**ما ينبغي لوالٍ(٥) أن يُؤْتى بحَدٍ إلا أقامَه**»(٦)، فلو كان القَطعُ واجبًا بإقراره بَديًا لما اشتَغل النبيُّ ﷺ بتَلقينه الرُّجوعَ عن الإقرار، ولسارع إلى إقامته.

قيل له: ليس وجوبُ القَطع مانعًا من استثبات الإمام إيَّاهُ فيه، ولا موجبًا عليه قَطعُه في الحال؛ لأنَّ ماعزًا قد أقر عند النبي ﷺ بالزّنا أربعَ مراتٍ، فلم(٧) يرجمْه حتى استَثبتَه، وقال: «**لعلَّك قبَّلتَ، لعلَّك لمستَ**»(٨)، وسأل أهله عن صحَّة عقله، وقال لهم: «**أبه جنَّةٌ**»(٩)، ولم يدلَّ ذلك على أنَّ الرَّجمَ لم يكنْ قد وجبَ بإقراره

---

(١) من قوله: «ويحتمل» إلى هنا قد سقط من (ف).

(٢) من قوله: «ذلك مرتين» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٣) في (ز١): «عنه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٩).

(٤) من قوله: «يتوصل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (ض)، (م١): «لوالي من»، وفي (ن): «الوالي أمر».

(٦) في (ض): «بجد الإقامة»، وفي (ع): «بحد الإقامة»، وهي بياض في (م١).

والحديث: أخرجه أحمد (٣٩٧٧، ٤١٦٨)، وأبو يعلى (٥١٥٥)، وغيرهما، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده ضعفٌ، وله شواهد يُحسَّن بها.

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «ثم لم».

(٨) في (ش)، (ض)، (ع)، (و) (ز١): «لعلك لمست لعلك قبلت».

والحديث: أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وغيرهما .. من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به، نحوه.

(٩) في (ن): «إنه جنة»، وهو تحريفٌ.

والحديث: أخرجه مالك (٢/ ٨٢٠/ ٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤١)، من حديث ابن المسيب، عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه.

أربعَ مراتٍ، فليس إذًا في هذا الخبر ما يُعترضُ[١] به على خبر أبي هريرة الذي ذُكر فيه أنَّه أمر[٢] بقَطعه حين أقرَّ.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقدمُ على إقامة حَدٍّ لم يجب بعدُ، وليس يمتنعُ أن يُؤخِّر إقامةَ حدٍّ قد وجبَ مُستَثبتًا[٣] لذلك ومُتحرِّيًا بالاحتياط والثِّقة فيه[٤].

ويدلُّ على صحَّة ما ذكرنا أيضًا: حديثُ ابن لهيعَةَ[٥]، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عبد الرَّحمن بن ثَعلَبَةَ الأنصاري، عن أبيه، أنَّ عَمرو بنَ سَمُرةَ[٦] أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي سَرقتُ جَملًا لبني فُلان، فأرسلَ إليهم النبيُّ ﷺ فقالوا: إنَّا فقَدْنا جَملًا لنا، فأمر به النبيُّ ﷺ فقُطِعتْ يدُه[٧].

ففي هذا الخبر أيضًا قَطعُهُ بإقراره مرَّةً واحدةً.

ومن جهة النَّظر: أنَّ السَّرقةَ المُقرَّ بها لا تَخلو من أن تكون عينًا أو غير عينٍ، فإن كانت عَينًا ولم يجب[٨] القَطعُ بإقرار الأوَّل[٩]، فقد وجب ضَمانُها لا محالةَ؛ من قبل أنَّ حقَّ الآدميِّ فيه يثبُتُ بإقراره مرةً واحدةً، ولا يتوقَّفُ على الإقْرار ثانيًا، وإذا ثبَتَ الملكُ للمُقِرِّ له ولم يثبت القَطعُ؛ صار مَضمونًا عليه، وحُصولُ الضَّمان ينفي القَطعَ[١٠].

---

(١) في (ض)، (ع): «ما تعرض».

(٢) في (ع): «الذي ذكر فيه أمره أنه أمره».

(٣) في (ض): «مسببا»، وفي (ع): «مستثنى»، وفي (ز١): «مستبينًا».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٥) قوله: «حديث ابن لهيعة» سقط من (ن).

(٦) في (ف): «ابن شمر».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦/ ١٣٨٥)، وغيرهم، وفي إسناده ضعفٌ.

(٨) في (ض): «فإن كان عينًا لم يجب».

(٩) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «بالإقرار مرة واحدة».

(١٠) في (ض): «جعل الضمان منفي القطع»، وفي (ز١): «وحصول الضمان نفى القطع».

وإن كانت السَّرقةُ ليست بعينٍ قائمةٍ؛ فقد[١] صارت دَينًا بالإقرار الأوَّل، وحُصولُها[٢] دَينًا في ذمَّته ينفي القَطعَ على ما وصفنا[٣].

فإن قيل: إذا جاز[٤] أن يكون حكمُ أخذه بَديًّا على وجه السَّرقة موقوفًا على القَطع في نفي الضَّمان وإثْباته؛ فهلَّا جَعلتَ حكمَ إقراره موقوفًا على تَعلُّق الضَّمان به[٥] على وجوب القَطع أو سُقوطه؟

قيل له: نَفسُ الأخْذ عندنا على وجه السَّرقة يوجبُ القَطعَ، فلا يكونُ موقوفًا، وإنَّما سُقوطُ[٦] القَطع بعد ذلك يوجبُ الضَّمانَ.

ألا تَرى أنَّه إذا ثَبتتْ[٧] السَّرقةُ بعد ذلك[٨] بشهادة الشُّهود كان كذلك حكمُها؟

فإن لم يكن الإقرارُ بَديًّا موجبًا للقَطعَ، فينبَغي أن يوجبَ الضَّمانَ، ووجوبُ الضَّمان[٩] ينفي القَطعَ؛ إذ كان إقرارُه الثَّاني لا ينفي ما قد حصل عليه من الضَّمان النَّافي[١٠] للقَطع بإقراره الأوَّل[١١].

---

(١) في (ع): «قد».
(٢) في (ض): «خصوصًا لها».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٠).
(٤) في (ف): «فإن قال قائل: إذا جاز»، وفي (و): «فإن قيل: يجوز».
(٥) في (ش)، (ز١): «في تعلق الضمان به»، وفي (ع): «في تعلق الزمان به».
(٦) في (ض)، (ن): «وإنما سقط».
(٧) في (ض)، (ع)، (ز١): «إذا ثبت».
(٨) قوله: «بعد ذلك» مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).
(٩) في (ع): «الزمان».
(١٠) في (ض)، (ز١): «الضمان الثاني».
(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٠- ٢٩١)، و«المبسوط» (٩/ ١٧٦).

فإن قيل: يُنتقَضُ[(١)] هذا الاعتلالُ بالإقرار بالزِّنا[(٢)]؛ لأنَّ إقْراره الأوَّلَ[(٣)] بالزِّنا إذا لم يوجب حَدًّا فلا بُدَّ من إيجاب المَهر به؛ لأنَّ الوطءَ في غير ملكٍ[(٤)] لا يخلو من إيجاب حدٍّ أو مهرٍ، ومتى انتفى الحدُّ وجبَ المَهرُ.

وإقرارُه الثَّاني والثَّالثُ والرَّابعُ لا يُسقطُ المَهر الواجبَ بَديًا بالإقرار الأوَّل، وهذا يُؤدِّي إلى سُقوط اعتبار عدد الإقْرار في الزّنا.

فلمَّا صحَّ وجوبُ اعتبار عدد الإقْرار في الزّنا مع وجود العلَّة المانعة من[(٥)] اعتبار عدد الإقرار[(٦)] في السَّرقة؛ بانَ به فسادَ اعتلالك[(٧)].

قيل له: ليس هذا ممَّا ذكرنا في شيءٍ، وذلك أنَّ سُقوط الحدّ في الزّنا على وجه الشُّبهة لا يجبُ به مَهرٌ؛ لأنَّ البُضعَ لا قيمةَ له إلا من جهة عَقدٍ أو شُبهة عَقدٍ، ومتى عُرّي[(٨)] من ذلك لم يجبْ مَهرٌ.

ويدل عليه: اتفاقهُم جميعًا على أنَّه لو أقر بالزِّنا مرةً واحدةً ثم ماتَ، أو قامتْ عليه بَيِّنةٌ بالزِّنا فمات[(٩)] قبل أن يُحدَّ؛ لم يجب عليه المَهرُ في ماله، ولو ماتَ بعد إقراره[(١٠)] بالسَّرقة مرةً واحدةً؛ لكانت السَّرقةُ مَضمونةً عليه باتفاق منهم جميعًا[(١١)].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «ينقض».

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «بإقراره بالزنا»، وفي (م١): «بإقرار الزنا».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «لأن الإقرار الأول».

(٤) في (و): «الملك».

(٥) في (ض)، (ن): «مع».

(٦) من قوله: «في الزنا. فلما» إلى هنا سقط من (و).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «بان إفساد اعتلالك»، والمثبت هو الصواب.
وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦٨).

(٨) في (ض): «ومتى غيرتي».

(٩) في (ف): «ثم مات».

(١٠) في (ض)، (ن): «بعد الإقرار».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩١).

فقد حصلَ من قولهم جميعًا إيجابُ الضَّمان بالإقرار مرةً واحدةً، وسُقوطُ المَهر مع الإقرار[١] بالزِّنا من غير حَدٍّ.

واحتجَّ الآخرون: بما روى الأعمشُ، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن عليٍّ: أنَّ رجُلًا أقر عندهُ بسَرقةٍ مرتين، فقال: «قد[٢] شَهدتَ على نفسك بشهادتَين، فأمر به فقُطعَ، وعَلَّقها في عُنقه»[٣].

ولا دلالةَ في هذا الحديث على أنَّ مذهبَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لا يُقطعُ إلا بالإقرار مَرَّتين، إنَّما قال: «شَهدتَ على نَفسك بشَهادتين»، ولم يقل: لو شَهدتَ بشَهادةٍ واحدةٍ لما قُطعتَ، وليس فيه أيضًا أنَّه لم يقطعَه حتى أقر مرَّتين[٤].

وممَّا يُحتجُّ به لأبي يوسف من طريق النَّظر: أنَّ هذا لمَّا[٥] كان حَدًّا يسقطُ بالشُّبهة وجب أن[٦] يُعتبر عددُ الإقرار فيه بالشَّهادة.

فلمَّا كان أقلُّ مَنْ يُقبلُ فيه شهادةَ شاهدين[٧] وجب أن يكون أقلُّ ما يصحُّ به إقرارُه مرتين، كالزِّنا اعتُبر عددُ الإقرار فيه بعدد الشُّهود[٨].

وهذا يُلزمُ أبا يوسف أن يعتَبر عددَ الإقرار في شُرب الخمر بعدد الشُّهود[٩].

---

(١) في (ف)، (م١)، (و): «بالإقرار».

(٢) مثبتة من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٨١٩٠، ٢٨٩٧٤ - ٢٨٩٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٧٣ - ١٧٢٧٤)، من هذا الطريق .. به.

(٤) ينظر «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٢).

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «أنه لما».

(٦) في (م١): «أن لا».

(٧) من أول قوله: «وجب أن يعتبر» إلى هنا سقط من (ض).

(٨) في (ش)، (ع): «بعدم الشهود»، وفي (ض): «به بعد الشهود».
وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦٨).

(٩) في (ز١): «لأنه لا عدد الشهود».

وقد سمعتُ أبا الحسن الكَرخيَّ يذكرُ أنَّه وجدَ عن أبي يوسف في شُرب الخمر أنَّه لا يُحدُّ حتى يُقر مرتين، كعدد الشُّهود[١].

ولا يلزمُ[٢] عليه حدُّ القَذف؛ لأنَّ المُطالبةَ به حقُّ الآدَميِّ[٣]، وليس كذلك سائرُ الحدود.

وهذا الضَّربُ من القياس مدفوعٌ عندنا؛ فإنَّ المقادير لا تُؤخذُ[٤] من طريق المقاييس فيما كان هذا صفتَه، وإنَّما طريقُها التَّوقيفُ أو الاتفاق[٥]، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

باب السرقة من ذوي الأرحام

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] عمومٌ في إيجاب قَطع كل سارقٍ، إلَّا ما خَصَّه الدَّليلُ على النحو الذي قدَّمْنا.

وعلى ما حكينا[٦] عن أبي الحسن الكرخيِّ[٧] ليس بعمومٍ، وهو مُجملٌ يحتاجُ[٨] فيه إلى دلالةٍ من غيره في إثبات حكمه[٩].

ومن جهةٍ أُخرى: على أصله أنَّ ما ثَبتَ خُصوصُه بالاتفاق لا يصحُ الاحتجاجُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٢).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «ولا يلزمه».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «حقٌّ لآدمي».

(٤) في (ض): «فإن المقادير لا توجد»، وفي (م١): «والمقادير لا تؤخذ».

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «التوقيف والاتفاق».

وينظر «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٩٢).

(٦) في (ع): «على ما حكينا».

(٧) مثبتة من (ض)، (ن).

(٨) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «محتاجٌ».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (٣٧٦/ أ- ب).

بعمومه، وقد بيناه في «**أصول الفقه**»[١].

وهو مذهبُ محمَّد بن شُجَاع، إلَّا أنَّه وإن كان عمومًا عندنا لو خُلّينا ومُقتَضاه فقد قامتْ دلالةُ خُصوصه في[٢] ذَوي الرحم المَحْرم[٣].

وقد اختَلف الفُقهاءُ فيه[٤]، والله أعلمُ.

ذكرُ الاختلافِ في ذلك:

قال أصحابُنا: لا قَطعَ على[٥] مَن سَرقَ من ذي الرَّحم، وهو: الذي لو كان أحدُهما رجُلًا والآخرُ امرأةً، لم يجُزْ له أن يتزَوجَها من أجل الرحم الذي بينهما، ولا يُقطعُ أيضًا عندهم المرأة إذا سَرقتْ من زَوجها، ولا الزَّوجُ إذا سَرقَ من امرأته.

وقال الثوريُّ: «إذا سَرقَ من ذي رحمٍ منه لم يُقطعْ».

وقال مالكٌ: «يُقطعُ الزَّوجُ فيما سَرقَ من امرأته، والمرأةُ فيما تَسرقُ من زوجها في غير المَوضع الذي يسكُنان فيه، وكذلك في الأقْرب[٦]».

وقال عُبيد الله[٧] بن الحسن في الذي يسرقُ من أبويه: «إن كان يدخلُ عليهم لا يُقطعُ، °وإن كانوا نَهوهُ عن الدُّخول عليهم فسَرقَ قُطعَ[٨]».

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٦٧- ١٦٨).

(٢) سقطت من (ض).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(٤) قوله: «وقد اختلف الفقهاء فيه» سقط من (م١).

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «لا يقطع».

(٦) في (ف): «الأقارب».

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «وقال عبد الله».

(٨) في (ش)، (و)، (ز١): «قطع إن سرق».

وقال الشافعيُّ: «لا قَطعَ[1] على من سَرقَ من أبويه، أو أجداده، ولا على زَوجٍ سرقَ من امرأته، أو امرأةٍ سَرقتْ من زَوجها»[2].

والدَّليلُ على صحَّة قول أصحابنا: قول الله تعالى: ليس عليكم جناح[3] ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]، فأباحَ تعالى الأكلَ من بُيوت هؤلاء، وقد اقتضى ذلك إباحةُ الدُّخول إليها[4] بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دُخولُها لم يكن ما[5] فيها محرزًا عنهم، ولا قَطعَ إلا فيما[6] سُرِقَ من حرزٍ.

وأيضًا: إباحةُ[7] أكل أمْوالهم يمنعُ وجوب القَطع فيها؛ لما لهم فيها من الحَقِّ كالشَّريك ونحوه[8].

فإن قيل: فقد قال: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ويُقطعُ[9] فيه مع ذلك إذا سَرقَ من صَديقه.

قيل له: ظاهرُ الآية ينفي القَطعَ عن[10] الصَّديق أيضًا، وإنَّما خَصصَّناه[11] بدلالة

---

(١) من قوله: «وإن كانوا» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٨٣)، (٤/ ٥٣٥)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٠- ٢٤١)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١٦٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٠٩- ٢١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٦)، و«المبسوط» (٩/ ١٩٠).

(٣) كذا في النُّسخ، وليس أولها هكذا، وإنما جاءت في وسطها، فذكرها المصنفُ بالمعنى.

(٤) في (ع): «عليها».

(٥) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٦) في (ف): «إلا على من».

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «إباحته».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٦).

(٩) في (ض): «فيقطع».

(١٠) في (ش)، (ع)، (ز١): «من».

(١١) في (ض)، (ن): «وخصصناه».

الاتفاق، ودلالةُ اللَّفظ قائمةٌ[١] فيما عَداهُ.

وعلى أنَّه لا يكونُ صديقًا إذا قَصدَ السَّرقةَ[٢].

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّه قد[٣] ثبتَ عندنا وجوبُ نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه[٤]، وجواز أخذها منه بغير بَدلٍ[٥]، فأشْبَه السَّارقَ من بيت المال؛ لثُبوت حقه فيه بغير[٦] بَدلٍ يلزمُه عند الحاجة إليه[٧].

فإن قيل: قد ثَبتَ هذا الحقُّ عند الضَّرورة في مال الأجنبيّ، ولم يمنع من القَطع بالسَّرقة منه[٨].

قيل له: **يُعتَرضان من وجهين**:

أحدهما: أنَّه في مال الأجنبيِّ يثبتُ عند الضَّرورة وخَوف التَّلف، وفي مال هؤلاء يثبتُ[٩] بالفقر وتَعذُّر الكسب.

والوجهُ الآخرُ: أنَّ الأجنَبيَّ يأخذُه ببَدلٍ، وهؤلاء يستحقونه بغير بدلٍ كمال بيت المال.

وأيضًا: فلمَّا استحقَّ عليه إحياءَ نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالإنفاق

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٦- ٢٦٧)، وقال القاضي المظهري في «تفسيره» (٦/ ٥٦٢): «الصداقة أمر عارضٌ يُوجد ويزول، وقد عاداه بالسَّرقة، فلم يُبق الصَّداقة، بخلاف القرابة؛ فإنها لا تزول، والله أعلم».

(٣) في (ف): «إذا».

(٤) في (ض): «إليها».

(٥) في (و): «بدل».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «من غير».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٧).

(٨) من قوله: «من مال الأجنبي» إلى هنا مثبت من (ن).

(٩) في (ع)، (ز١): «ثبت».

عليه[١]، وكان هذا السَّارقُ محتاجًا إلى هذا المال في إحياء يده[٢] لسُقوط القَطع؛ صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحقُّ[٣] على ذي الرَّحم المَحرم[٤] منه الإنفاقَ عليه؛ لإحياء نَفسه، أو بعض أعضائه[٥].

وأيضًا: فهو مَقيسٌ على الأبِ بالمعنى الذي قدمْناه، والله تعالى أعلمُ[٦].

باب فيمن سرق ما قد قطع فيه

قال أصحابُنا فيمن سَرقَ ثَوبًا فقُطعَ فيه، ثم سَرقَه مرةً أُخْرى وهو بعَينه: «لم يُقطعْ فيه»[٧].

والأصلُ[٨] فيه: أنه لا يجوز عندنا إثباتُ الحُدود بالقياس، وإنَّما طريقُها التَّوقيفُ أو الاتفاق[٩]، فلمَّا عَدمْناهما فيما وصَفنا لم يبقَ في إثباته إلَّا القياسُ، ولا يجوز ذلك عندنا[١٠].

فإن قيل: هلَّا قَطعتَهُ بعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قيل له: السَّرقةُ الثَّانيةُ لم يتناولها العمومُ؛ لأنَّها توجبُ قَطعَ الرِّجْل لو وجبَ[١١]

(١) في (ش)، (ض)، (ع): «بالاتفاق عليه»، وفي (ز١): «بالاتفاق عليها».
(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «في إحيائه»، وفي (ض): «في حياته».
(٣) في (ض): «كالفقراء الذين يستحونه»، وفي (ن): «يستحق به».
(٤) في (ض): «على الرحم المحرم».
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٧).
(٦) من قوله: «وأيضًا» إلى هنا مثبت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).
(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٥٦)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٠٤).
(٨) في (م١): «والحاصل».
(٩) في (م١): «والاتفاق».
(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٧).
(١١) في (ض)، (ز١): «الوجوب».

القَطعُ، والذي في الآية قَطعُ اليد(١).

وأيضًا: فإنَّ وجوبَ قَطع السَّرقة مُتعلِّقٌ(٢) بالفعل والعَين جميعًا.

والدَّليلُ عليه: أنَّه متى سَقط القَطعُ وجب ضمانُ العَين، كما أنَّ حدَّ الزِّنا لمَّا تَعلَّقَ بالوطء كان سُقوطُ الحَدِّ موجبًا ضمانَ الوطء.

ولمَّا تَعلَّقَ وجوبُ القصاصَ بقتل النَّفس؛ كان سُقوطُ(٣) القَود موجبًا ضمانَ النَّفس، فكذلك وجوبُ ضَمان العَين في السَّرقة عند سُقوط القطع يوجبُ اعتبار العَين في ذلك.

فلمَّا كان فعلُ واحدٍ من(٤) عَينَين لا يوجبُ إلَّا قَطعًا واحدًا؛ كان كذلك حكمُ الفعلين(٥) في عَينٍ واحدةٍ ينبغي أن لا يوجبُ إلَّا قَطعًا واحدًا؛ إذ(٦) كان لكل واحدٍ من العَينين(٧) -أعني: الفعلَ، والعَينَ- تأثيرٌ في إيجاب القَطع(٨).

فإن قيل: فلو زَنى بامرأةٍ فحُدَّ، ثمَّ زَنى بها مَرَّةً أُخرى حُدَّ ثانيًا مع وقوع الفعلين في عَينٍ واحدةٍ.

قيل له: لأنَّه لا تأثير لعين المرأة(٩) في تَعلُّق وجوب الحَدِّ بها، وإنَّما يتعلَّقُ وجوبُ حدّ الزّنا بالوطء لا غيرُ.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٠٤).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «يتعلق».

(٣) في (ض): «كان بسقوط».

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «في».

(٥) في (ض): «حكم القطعين».

(٦) في (ض): «إن»، وفي (ف): «إذا».

(٧) في (ش)، (ع): «من المعنيين».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨١- ٢٨٢)، و«التجريد» (١١/ ٦٠٠٥).

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «لأنه لا تاثير لتعلق عين المرأة».

والدَّليلُ على ذلك[١]: أنَّه متى سَقط الحدُّ ضمن الوطء، ولم يضمن عَينَ المرأة، وفي السَّرقة متى سَقط[٢] القَطعُ ضمن عَينَ السَّرقَة.

وأيضًا: فلمَّا صارت السَّرقةُ في يده بعد القَطع في حكم المُباح التَّافه[٣]؛ بدلالة أنَّ استهلاكه لا يوجبُ عليه ضمانَها[٤]؛ وجبَ أن لا يُقطعَ فيها[٥] بعد ذلك، كما لا يُقطعُ في سائر المُباحات التَّافهة في الأصل، وإن حَصَّلتْ ملكًا للنَّاس كالطِّين والخَشَب والحَشيش والماء.

ومن أجل ذلك قالوا: «إنَّه لو كان غَزلًا فنَسجَه ثوبًا بعدَ ما قُطعَ فيه، ثمَّ سَرقَه مرةً أُخرى؛ قُطعَ فيه»؛ لأنَّ حُدوثَ هذا الفعل فيه يرفعُ حكمَ الإباحة المانعة كانت من وجوب القَطع، كما لو سَرقَ خَشَبًا لم يُقطعْ فيه، ولو كان بابًا مَنجورًا فسَرقَه، قُطعَ بخُروجه بالصَّنعة عن الحال الأولى[٦].

وأيضًا: لو[٧] كان وقوعُ القَطع فيه يوجبُ البراءةَ من استهلاكه؛ قامَ القَطعُ فيه مقامَ دَفع قيمته، فصار كأنَّه عَوضَه منه، فأشبه[٨] من هذا الوجه وقوعَ الملك له في المَسروق؛ لأنَّ استحقاقَ البَدل عليه يوجبُ له الملك.

فلمَّا أشبَه ملكه من هذا الوجه سَقط القَطع؛ لأنَّه يسقطُ بالشُّبهة، ومن الشُّبهة:

---

(١) في (ف): «بدليل».

(٢) من قوله: «الحد ضمن» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) في (ض)، (ن): «في الحكم المباح التافه»، وفي (و): «في حكم التافه المباح».

(٤) في (ض)، (ن): «لا يوجب عليه ضمانه»، وفي (م١): «لا يوجب القطع عليه ضمانه».

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «فيه».

(٦) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «بخروجه عن الحالة الولى بالصنعة».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٢- ٢٨٣)، و«التجريد» (١١/ ٦٠٠٨).

(٧) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «لما».

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «وأشبه».

أن يُشبهَ المُباحَ من وجهٍ، ويُشبه الملك من وجهٍ[١]، والله أعلمُ.

باب السارق يؤخذ[٢] قبل إخراج السرقة

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ فُقهاءُ الأمصار على أنَّ القَطعَ غيرُ واجبٍ إلَّا أن يُفرّق بين المَتاعِ وبين حرزه[٣].

والدَّارُ كُلُّها حِرزٌ واحدٌ، فلمَّا[٤] لم يُخرجْه من الدَّار لم يجبْ القَطعُ[٥]، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ[٦]، وابن عمر[٧]، وهو قولُ إبراهيمَ[٨].

وروى يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بَلغَ عائشةَ أنَّهم كانوا يقولونَ إذا لم يخرُجْ بالمَتاع لم يُقطعْ، فقالتْ عائشةُ[٩]: «لو لم أجدْ[١٠] إلَّا سِكِّينًا لقَطعْتُه»[١١].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٦٠).

(٢) في (ض)، (ن): «يوجد»، وهي محتملة.

(٣) يقصد: اتفاق فقهاء الأمصار من بعد اختلاف السلف فيه، وإلى ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب الجمهور. وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٥٣)، و«العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي (ص: ٦٠٥).

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «فكما»، وفي (ز١): «فكل ما».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٣٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٥٦-١٥٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢١ - ١٨٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٨١١٨)، من طريق الحارث، عن عليّ: «أنه أُتي برجلس نقب بيتًا، فلم يقطعه»، وفي رواية: «وعزَّره أسواطًا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١١)، وابن أبي شيبة (٢٨١١٦)، ، من طريق عمرو بن شعيب، عن ابن عمر.. به، وفيه انقطاعٌ.

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٣٨).

(٩) من قوله: «أنهم كانوا» إلى هنا سقط من (ض).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ز١): «لو لم يأخذ»، وفي (ض): «لو لم أخذ».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٤)، عنه بإسنادٍ صحيح.

وروى سَعيدُ، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: «إذا وجدَ في بَيتٍ؛ فعليه القَطعُ»[١].

قال أبو بكرٍ: دُخولُه البيتَ لا يستحقُّ به اسمَ السَّارق، فلا يجوز إيجابُ القطع به.

وأخذُه في الحرز أيضًا[٢] لا يوجبُ القطعَ[٣]؛ لأنَّه باقٍ في الحرز.

ومتى لم يُخرجْه من الحِرْزِ فهو بمنزلة من لم يأخذْه، فلا يجبْ عليه القَطعُ، ولو جاز إيجابُ القَطع في مثله؛ لما كان لاعتبار الحرز معنًى، والله أعلمُ.

باب غرم[٤] السارق بعد القطع

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ، وابن شُبرمةَ: «إذا قُطعَ السَّارقُ فإن كانت السَّرقةُ قائمةً بعَينها؛ أخذَها المَسروقُ منه، وإن كانتْ مُستَهلَكةً؛ فلا ضَمان عليه»[٥].

وهو قول مكحولٍ[٦]، وعطاءٍ[٧]، والشعبيِّ[٨]، وابن شُبرمةَ[٩]، وأحدُ قولي إبراهيمَ النَّخعيِّ[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٦)، بسندٍ صحيحٍ، وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٥٣).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «وأخذه أيضًا في الحرز».

(٣) من قوله: «به. وأخذه» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) في (ض)، (ع): «باب عزم»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤٤)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٠)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٦٠١٦).

(٦) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١٣٤- ٢٨١٣٥، ٢٨١٣٨)، وغيرهما، من طرقٍ.. عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٨١٣٦)، وغيرهما.

(٩) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤١٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٣٧)، بإسنادٍ صحيح.

وقال مالكٌ: «يضمنُها إن كان موسرًا، ولا شيءَ عليه إن كان مُعسرًا»[١].

وقال عُثمانُ البَتيُّ، والليثُ[٢]، والشافعيُّ: «يغرمُ[٣] السَّرقةَ، وإن كانتْ هالكةً»[٤].

وهو قولُ الحسنِ[٥]، والزُّهريِّ[٦]، وحمَّادٍ[٧]، وأحدُ قولي إبراهيمَ[٨].

قال أبو بكرٍ: أما إذا كانت قائمةً بعَينها، فلا[٩] خلاف أنَّ صاحبَها يأخُذُها[١٠]، وقد روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَطعَ سارقَ رداء صَفوانَ، وردَّ الرِّداءَ على صَفْوانَ**»[١١].

والذي يدلُّ على نفي الضَّمان بعدَ القَطع: قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، والجزاءُ: اسمٌ لِمَا يُستَحقُّ بالفعل.

فإذا كان الله تعالى جَعلَ[١٢] جميعَ ما يُستحقُّ بالفعل هو القَطعُ؛ لم يجُزْ إيجابُ الضَّمان معه؛ لما فيه من الزِّيادة في حكم المَنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوزُ به النَّسخُ[١٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]،

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٣٩، ٥٤٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٢٣).

(٢) سقط من (م١).

(٣) في (ض)، (ع): «بعزم»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «مختصر المزني بهامش الأم» (٨/ ٣٧١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٣٩)، وإسناده صحيحٌ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٢ - ١٨٩٠٣)، وإسناده صحيحٌ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٠)، بإسنادٍ صحيح.

(٨) قوله: «وأحد قولي إبراهيم» سقط من (ض)، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٢٣).

(٩) في (ض): «ولا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٠).

(١١) سبق تخريجه، وليس فيه التصريح بأنه ﷺ ردَّ الرداء على صفوان، وإنما فيه أنه لم يجز هبته الرداء للسارق.

(١٢) في (ش)، (ع): «قد جعل»، وقد سقطت من (ض).

(١٣) في (ض): «ما يحرز به الفسخ». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦١).

فأخبر أنَّ جميعَ الجزاء هو المذكورُ في الآية؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] ينبَغي أن لا يكون[١] هناك جزاءٌ غيرُه، كما لو قال قائلٌ: «إنَّما لي[٢] عليك ألف درهمٍ» كان نافيًا لأن يكون[٣] عليه شيءٌ غيرُه.

ومن جهة السُّنَّة: حديثُ عبد الله بن صالحٍ، قال: حدَّثني المُفضَّلُ بن فضالَةَ، عن يونُسَ بن يزيدٍ[٤]، قال: سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن أخيه المسْور بن إبراهيمَ[٥]، عن عبد الرَّحمن بن عَوفٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أَقَمتمْ[٦] على السَّارق الحدَّ فلا غُرْمَ عليه**»[٧].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن نَصر بن صُهَيبٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ بن أبي شُجاعٍ[٨] الأدَميُّ، قال: حدَّثني خالدُ بن خداشٍ، حدَّثنا إسحاقُ ابن الفُرات، حدثَّنا المُفضَّلُ بن فضالةَ، عن يونُسَ، عن الزُّهريِّ، عن سعد بن إبراهيم[٩]، عن المسور بن إبراهيم[١٠]، عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) في (ف): «ينفي أن يكون».
(٢) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).
(٣) في (ض)، (ع): «كان نافيًا، لا يكون».
(٤) قوله: «بن يزيد» سقط من (ض)، (ن).
(٥) من قوله: «قال: سمعت» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).
(٦) في (ض): «إذا فهم»، وفي (ع): «إذا قمتم».
(٧) في (ض): «فلا عزم عليه»، وهو تحريفٌ.
والحديث: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار (الجزء المطبوع لاحقًا)» (١٣٥)، والدارقطني (٣٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٢)، وغيرهم، وقال المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦١): «وهذا إسناد منقطع؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف».
(٨) في (م١): «أبو بكر بن شجاع».
(٩) في (ض)، (ن): «عن سعيد بن إبراهيم»، وقد جاءت في بعض الروايات هكذا، وهو وهم، وقد أورد المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٢) رواية يحيي بن عثمان ابن صالح، عن عبد الغفار بن داود الحراني، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس ابن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم بإسناده .. به. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال يحيى بن عثمان: هكذا رأيته في أصل الحراني سعيد بن إبراهيم، وهو غلط من الكاتب، الصحيح: سعد بن إبراهيم».
(١٠) كذا! ولعل الصواب في هذا الموضع: «عن المسور بن مخرمة»، فتأمَّل.

أُتي بسارقٍ فأمر بقَطعه، وقال: «**لا غَرمَ عليك**»[١].

وقال عبد الباقي: «هذا هو الصَّحيحُ، وأخطأ فيه خالدُ بن خداشٍ، فقال: المِسور بنَ مَخرمةَ»[٢].

ويدلُّ عليه من جهة النَّظر: امتناعُ وجوب الحَدِّ والمال بفعلٍ واحد، كما لا يجتمعُ الحدُّ والمَهرُ، والقوَدُ والمالُ، فوجبَ أن يكون وجوبُ القَطع نافيًا لضَمان المال؛ إذ كان المالُ[٣] في الحُدود لا يجبُ إلَّا مع الشُّبهة، وحُصولُ الشُّبهة ينفي وجوبَ القَطع[٤].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ من أصْلنا أنَّ الضَّمانَ سببٌ لإيجاب الملك، فلو ضمَّنَّاه لملكهُ بالأخذ الموجب للضَّمان، فيكونُ حينئذٍ مقطوعًا في ملك نفسه، وذلك مُمتنعٌ.

فلمَّا لم يكن لنا سبيلٌ إلى دفع[٥] القطع، وكان في إيجاب[٦] الضَّمان إسقاطُ القَطع؛ امتنعَ وجوبُ الضَّمان[٧]، والله أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٩٩)، وضعَّفَهُ.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٢)، وقد وافقه على ذلك الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٣).

(٣) قوله: «إذ كان المال» سقط من (ع).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٤).

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف)، (م١): «رفع».

(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «وكان من إيجاب».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٤).

باب الرشوة

قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢][(١)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنَّ أصلَ السُّحتِ الاستِئصالُ[(٢)]، يُقال: أسحَتَه إسحاتًا إذا استأصلَه وأذهبَه؛ قال الله تَعَالَى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، أي: يستأصِلَكم به، ويُقال: أسحتَ مالَه، إذا أفسدَه وأذهبَه، فسُمِّي الحرامُ سُحتًا؛ لأنَّه لا بركةَ فيه لأهلِه، ويهلكُ به صاحبُه هلاكَ الاستِئصالِ[(٣)].

وروى ابن عُيينة[(٤)]، عن عمَّارٍ الدُّهنيِّ[(٥)]، عن سالمِ بن أبي الجَعدِ، عن مَسروقٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بن مسعودٍ عن السُّحتِ، أهو الرِّشوةُ في الحُكمِ؟ فقال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكنَّ السُّحتَ أن يَستشفِعَ بك على إمامٍ فتكلِّمَه، فيُهدِي لك هديَّةً فتَقبلَها»[(٦)].

وروى شُعبَةُ، عن مَنصورٍ[(٧)]، عن سالمِ بن أبي الجَعدِ، عن مَسروقٍ، قال:

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ١٣٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٨٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٦).

(٢) سقطت من (ض).

(٣) في (ض): «هلاك الاستقبال»، وهو تحريفٌ.

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٤٣، ٢٨٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٧٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٤).

(٤) في (ض): «وروي عن عتيبة»، وفي (ن): «وروي عن عيينة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ش)، (ض)، (ع): «الذهني»، وفي (ز١): «الذهبي»، وكلاهما تحريفٌ.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٤١)، وابن جرير (٨/ ٤٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، والبيهقي (٢٠٤٨١)، من هذا الطريق .. به، وإسناده حسنٌ.

(٧) في (ف): «وروى سعيد عن منصور»، وفي (م١): «وروى سعيد بن منصور»، وكلاهما تحريف.

سألتُ عبدَ الله عن الجَورِ في الحُكمِ؟ فقال: «ذلك كُفرٌ»، وسألتُه عن السُّحتِ؟ فقال: «الرُّشا»[(١)].

وروى عبدُ الأعلى بن حمَّادٍ، حدَّثنا حمَّادٌ[(٢)]، عن أبانَ بن أبي عَيَّاشٍ[(٣)]، عن مُسلِمٍ، أنَّ مَسروقًا قال: قلتُ لعُمرَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ أرأيتَ الرِّشوةَ في الحُكمِ من السُّحتِ؟ قال: «لا، ولكن كُفرٌ[(٤)]؛ إنَّما السُّحتُ أن يكونَ لرَجُلٍ عندَ سُلطانٍ جاهٌ ومَنزِلةٌ، ويكونُ للآخرِ إلى السُلطانِ حاجةٌ، فلا يَقضي حاجتَه حتَّى يُهدِيَ إليه»[(٥)].

ورُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: «السُّحتُ: الرِّشوةُ في الحُكمِ، ومَهرُ البَغيِّ، وعَسبُ الفَحلِ[(٦)]، وكَسبُ الحجَّامِ، وثَمنُ الكَلبِ، وثَمنُ الخمرِ[(٧)]، وثَمنُ المَيتة، وحُلوانُ الكاهنِ، والاستِعجالِ في القضيَّة»[(٨)].

فكأنَّه جعلَ السُّحتَ اسمًا لأخذِ ما لا يطيبُ أخذُه[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٠)، والخلال في «السنة» (١٤٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠١٣)، والبيهقي (٢٠٤٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) قوله: «ابن حماد: حدثنا حماد» سقط من (ض).

(٣) في (ض)، (ن)، (و)، (ز١): «حمَّاد، عن أبانٍ، عن ابنِ أبي عَيَّاشٍ»، وفي (ش)، (ز١): «حدثنا حماد بن أبان بن أبي عياش»، وفي (ع): «حدثنا حماد بن أبان بن أبي عباس».

(٤) من قوله: «عن مسلم» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٠٦)، من طريق أبان، عن سعيد بن جبير، عن مسروق .. نحوه، وأبان متروك.

(٦) في (ض): «وحسب الفحل»، وهو خطأ.
والعَسب: الكِرَاء الذي يُؤخَذ في ضِراب الفَحل. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٦٨).

(٧) في (ن): «الخنزير»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ز١): «في الحكم». والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٣)، من طريق عطاء الخراساني، عن ضمرة -ولم نعرفه-، عن عليٍّ رضي الله عنه .. نحوه.
وجاء نحوه عن أبي هريرة، وابن عباسٍ، وغيرهما.

(٩) جاء في «العين» للخليل (٣/ ١٣٢): «السُّحتُ: كلُّ حرامٍ قبيح الذِّكر يلزَمُ منه العارُ، نحو ثمن الكلب والخمرِ والخنزير».
وقال المهدوي: «من جَعل كسبَ الحَجَّامِ ومَن ذُكر معه سُحتًا، فمعناه: أنَّهُ يَسحت مروءةَ آخِذِه»، كما =

وقال إبراهيمُ[(١)]، والحسنُ[(٢)]، ومُجاهدٌ[(٣)]، وقتادةُ[(٤)]، والضَّحَّاكُ[(٥)]: السُّحتُ الرُّشا.

وروى منصورٌ، عن الحكمِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ قال: «إنَّ القاضيَ إذا أخذَ الهَديَّةَ فقد أكلَ السُّحتَ، وإذا أكلَ[(٦)] الرِّشوةَ بلغت به الكُفرَ»[(٧)].

وقال الأعمشُ عن خَيثَمةَ، عن عُمرَ، قال: «بابانِ من السُّحتِ يأكلُهما[(٨)] النَّاسُ؛ الرُّشا[(٩)]، ومَهرُ الزَّانية»[(١٠)].

وروى إسماعيلُ[(١١)] بن زكريَّا، عن إسماعيلَ بن مُسلِمٍ[(١٢)]، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هَدايا الأُمَراء من السُّحتِ**»[(١٣)].

= نقله القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٤٨٧)، تبعًا لما في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٣)، وقد علَّق عليه ابن عطية بقوله: «وهذا أشبه؛ أصلُ السُّحتِ كلبُ الجُوعِ، يُقال: فلان مَسحوتُ المَعدة، إذا كان لا يُلفَى أبدًا إلَّا جائعًا، يَذهب ما في معدته، فكأن الذي يَرتشي به من الشَّرَهِ ما بالجائعِ أبدًا لا يَشبع».

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣١) من طريق منصور عن إبراهيم بمثله.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٢٨)، من طريق أبي عقيل، عن الحسن به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٢٩)، من طريق ابن أبي نجيح، عنه بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٢٩، ٤٣١)، من طرق، عن قتادة .. بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٢)، من طريق جويبر عن الضحاك، بمثله.

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «وإذا قبل».

(٧) في (ع): «بلغت فيه الكفر». والأثر: أخرجه النسائي (٥٦٦٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٢)، من طريق منصور، عن الحكم .. به.

(٨) في (ف): «يأكلها».

(٩) زِيد في (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و)، (ز١): «والسحت».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٦)، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (١٨٢)، وابن جرير (٨/ ٤٣١)، من طرق عن الأعمش، عن خيثمة، عن عمر، به، وفيه انقطاع.

(١١) من قوله: «بابان من السحت» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(١٢) في (ض): «إسماعيل بن زكريا، عن مسلم».

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار (مسند علي)» (٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٩، ٩٠٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١١٠)، وغيرهم، من طرقٍ عن جابرٍ، وضَعَّفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٩)، وجاء عن جابر رضي الله عنه موقوفًا عليه، كما عند ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩)، وغيره.

وروى(١) أبو إدريسَ الخَولانيُّ، عن ثَوبانَ، قال: «**لَعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ، والمُرتَشيَ، والرَّائشُ الذي يَمشي بينهما**»(٢).

وروى أبو سَلمةَ بن عبد الرَّحمنِ، عن عبد الله بن عَمرٍو(٣)، قال: «**لَعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرتَشيَ**»(٤).

وروى أبو عُوانَةَ، عن عُمر بن أبي سلمةَ(٥)، عن أبيه(٦)، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لعنَ اللهُ الرَّاشيَ والمُرتشيَ في الحُكمِ**»(٧).

قال أبو بكرٍ: اتَّفقَ جميعُ المُتأولينِ لهذه الآية على أنَّ قَبولَ الرُّشا مُحرمٌ، واتَّفقوا على أنَّه من السُّحتِ الذي حرَّمَه اللهُ تعالى(٨).

والرِّشوةُ تَنقسِمُ إلى وجوهٍ:

منها: الرِّشوةُ في الحُكمِ، وذلك مُحرمٌ على الرَّاشي والمُرتَشي جَميعًا، وهو

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٦٥، ٢٢٠٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٥)، والطبراني (٢/ ٩٣/ ١٤١٥) من طريق أبي زرعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ثوبان .. به، وإسناده ضعيفٌ، وقد اختلف فيه؛ فأخرجه الإمام أحمد (٢٢٣٩٩)، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (١٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٦)، والحاكم (٧٠٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١١٥)، من طريق أبي زرعة، عن ثوبان، دون ذكر أبي إدريس، ولبعضه شواهد أوردها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عن عبد الله بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢، ٦٧٧٨، ٦٨٣٠)، من طريق أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .. به، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٥) قوله: «عن عمر بن أبي سلمة» سقط من (ف).

(٦) قوله: «عن أبيه» مثبت من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣، ٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٦١، ٥٦٦٢)، والحاكم (٧٠٦٧)، وحسَّنه الترمذي.

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٥٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٤١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ١٤٥).

الذي قال فيه النبيُّ ﷺ[(١)]: «لَعنَ اللهُ الرَّاشيَ والمُرتَشيَ والرَّائشَ[(٢)]، وهو الذي يَمشي بينهما»[(٣)].

وذلك لا يَخلو من أن يَرشوه ليَقضيَ له بحقِّه، أو بما ليس بحقِّه، فإن رَشاه ليَقضيَ له بحقِّه؛ فقد فَسقَ الحاكمُ بقَبولِ[(٤)] الرِّشوة على أن يَقضيَ[(٥)] له بما هو فَرضٌ عليه، واستَحقَّ الرَّاشي الذَّمَّ حين حاكمَ إليه وليس بحاكمٍ ولا يَنفُذُ حُكمُه؛ لأنَّه قد انعَزلَ عن الحُكمِ بأخذِه الرِّشوة[(٦)]، كمن أخذَ الأُجرةَ على أداء الفُروضِ[(٧)] من الزَّكاة والصلاة والصَّومِ.

ولا خِلافَ في تَحريمِ الرُّشا على الأحكامِ، وأنَّها من السُّحتِ الذي حرَّمَه اللهُ في كِتابِه[(٨)].

وفي هذا دليلٌ على[(٩)] أنَّ كُلَّ ما كان مفعولًا على وجه الفرضِ والقُربة إلى الله تعالى؛ أنَّه لا يَجوزُ أخذُ الأُجرة عليه، كالحَجِّ، وتَعليمِ[(١٠)] القُرآنِ والإسلامِ، ولو كان أخذُ الأبدالِ[(١١)] على هذه الأُمورِ جائزًا لجازَ أخذُ الرُّشا على إمضاء الأحكامِ، فلمَّا حرَّمَ اللهُ أخذَ الرُّشا على الأحكامِ، واتَّفقت الأُمَّةُ عليه؛ دلَّ ذلك على[(١٢)] فسادِ

---

(١) في (ض)، (ن): «وهو الذي قال فيه الشارع».
(٢) سقطت من (ض).
(٣) مضى تخريجه آنفًا.
(٤) في (ض): «وقد فسق الحاكم بقول».
(٥) في (ش)، (ض)، (ع): «قضى».
(٦) ينظر: مسألة عزل القاضي إن أخذ الرشوة في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦).
(٧) في (ض): «على الفوض»، وفي (ف)، (ز١): «على أداء الفرض».
(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٥٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٤١).
(٩) مثبتة من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).
(١٠) في (ض): «وتعلم».
(١١) في (ض): «الرشا».
(١٢) في (ش)، (ع): «واتفقت الأمة على ذلك دل على»، وفي (ز١): «واتفقت الأمة على ذلك على».

قولِ القائلينَ بجَوازِ أخذِ الأبدالِ على الفُروضِ والقُرَبِ[١].

وإن أعطاه الرِّشوةَ على أنَّه[٢] يقضي له[٣] بباطلٍ فقدَ فسقَ الحاكِمُ من وجهينِ، أحدُهما: أخذُ الرِّشوة، والآخرُ[٤]: الحُكمُ بغيرِ حقٍّ، وكذلك الرَّاشي[٥].

وقد تأوَّل ابن مَسعودٍ ومَسروقٌ السُّحتَ على الهديَّة[٦] في الشَّفاعة إلى السُّلطانِ، وقال[٧]: «إنَّ أخذَ[٨] الرُّشا على الأحكامِ كُفرٌ»[٩].

وقال عليٌّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١٠]، وزَيدُ بن ثابتٍ[١١]، ومَن قدمنا قوله: «الرُّشا من السُّحتِ»[١٢].

وأما الرِّشوةُ في غيرِ الحُكمِ؛ فهو ما ذَكره ابن مسعودٍ ومسروقٌ في الهديَّة[١٣] إلى الرَّجُلِ ليُعينَه بجاهه عند[١٤] السُّلطانِ، وذلك مَنهيٌ عنه أيضًا؛ لأنَّ عليه مَعونَتَه في

---

(١) مضى الكلام في هذه المسالة في مواضع من سورة البقرة.

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «أن».

(٣) مثبتة من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) في (و): «والثاني».

(٥) في (ن)، (و)، (ز١): «وكذلك الراشي به».

(٦) في (ع): «على الهداية».

(٧) كذا! ولعل الصواب: «وقالا».

(٨) في (ف): «إلى السلطان وقد أخذ».

(٩) سبق تخريجهما أول الباب.

(١٠) في (ش)، (ع): «وقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وقد مضى تخريج قوله قريبًا.

(١١) من قوله: «وقال: إن»، إلى هنا: سقط من (م١).

ومذهب زيد بن ثابت يُفهم من حديث أبي حميد الساعدي في النهي عن هدايا العُمَّال، وما ورد في قصة ابن اللتبية؛ فقد جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري (٦٦٣٦، ٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢)، وغيرهما، قال: «وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد ابن ثابت فسلوه».

(١٢) ينظر ما تقدم من أول الباب.

(١٣) في (ع): «في الهداية».

(١٤) في (و): «إلى».

دَفعِ الظُّلمِ عنه.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يزالُ اللهُ في عَونِ المَرء ما دامَ المَرءُ في عَونِ أخيه»[١].

ووجهٌ آخرُ من الرِّشوة: وهو الذي يَرشو السَّلطانَ لدَفعِ ظُلمِه عنه، فهذه الرِّشوةُ مُحرَمةٌ على آخِذِها، غيرُ مَحظورةٌ على مُعطيها.

ورُوي عن جابرِ بن زَيدٍ، والشَّعبيِّ؛ قالا: «لا بأسَ بأن[٢] يُصانِعَ الرَّجُلُ عن نفسِه ومالِه إذا خافَ الظُّلمَ»[٣].

وعن عَطاءٍ[٤]، وإبراهيمَ[٥] مثلُه.

وروى هشامٌ، عن الحَسنِ، قال: «لَعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرتشيَ»، قال الحسنُ[٦]: «ليُحِقَّ باطلًا، أو يُبطِلَ حقًّا، فأمَّا أن تَدفعَ عن مالِكَ فلا بأسَ»[٧].

وقال يُونسُ، عن الحَسنِ: «لا بأسَ أن يُعطِيَ الرَّجُلُ من مالِه ما يَصونُ به عِرضَه»[٨].

---

(١) مضى تخريجه في باب التصرف في مال اليتيم.

(٢) في (م١): «قالا: بأس بأن»، وفي (ض): «قالا: لا بأس أن».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٣)، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، والشعبي .. به، وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٣)، من طريق حجاج، عن عطاء، بمثله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٧٢)، من طريق المغيرة، عن إبراهيم .. بمعناه.

(٦) في (م١): «إسحاق»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ض): «أن يدفع ماله فلا بأس»، وفي (ع)، (ز١): «أن يدفع عن مالك فلا بأس»، وفي (ن): «أن يدفع عن ماله فلا بأس».

وقد سبق تخريج الحديث قريبًا من غير هذا الطريق، وأما أثر الحسن؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٤)، من طريق هشيم، عن يونس .. عنه، بمعناه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٥) من طريق هشيم، عن يونس، بمثله.

وروى عُثمانُ بن الأسودِ، عن مُجاهِدٍ، قال: «اجعل[١] مالَكَ جُنَّةً دون دينِكَ[٢]، ولا تَجعل دينَكَ جُنَّةً دون مالكَ»[٣].

وروى سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي الشَّعثاء، قال: «لم نَجد زمنَ[٤] زيادٍ شيئًا أنفعَ لنا من الرُّشا»[٥].

فهذا الذي رخَّصَ فيه السَّلفُ إنَّما هو في دَفعِ[٦] الظُّلمِ عن نَفسه بما[٧] يَدفعُه إلى من يُريدُ ظُلمَه أو انتِهاكَ عِرضِه.

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قسَمَ غنائمَ خيبر وأعطَى تلك العَطايا الجَزيلةَ، أعطَى العبَّاسَ بنَ مِرداسٍ السُّلَميَّ[٨] شيئًا، فسَخِطَه، فقال شِعرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «اقطَعوا عنَّا[٩] لسانَه»، فزادوه حتى رضيَ[١٠].

وأمَّا الهَدايا للأُمراء والقُضاة؛ فإنَّ[١١] محمَّدَ بنَ الحَسنِ كَرِهَها وإن لم يكن للمُهدِي خَصمٌ ولا حُكومَةٌ عند الحاكمِ[١٢]، ذهبَ في ذلك إلى حديثِ أبي حُمَيدٍ

(١) في (م١): «تجعل».
(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «دون عرضك».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٢٨)، وإسناده صحيح.
(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «لم يحذر من».
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٢١٩٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٣٦)، من طريق عمرو بن دينارٍ .. عنه، وإسناده صحيح.
(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «إنما هو لدفع»، وفي (ف): «إنما هو دفع».
(٧) في (و): «بمن».
(٨) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).
(٩) في (ض): «عن».
(١٠) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٩١)، بإسناد مرسل، وأورده أبو عبيد في «الأمثال» (ص: ١٥٨)، وابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (٢/ ٧٣٦) دون إسنادٍ، وأصله في «صحيح مسلم» (١٠٦٠)، وغيره من حديث رافع بن خديجٍ .. بمعناه.
(١١) في (ض)، (ع)، (ز١): «قال».
(١٢) ينظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ٧٧)، و«المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦٧).

السَّاعِديِّ في قصَّة ابن اللُّتبيَّةَ[(١)] حين بعثَه النبيُّ ﷺ على الصَّدقة، فلمَّا جاء قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي، فقال النبيُّ ﷺ: **«ما بالُ أقوامٍ نَستَعمِلُهم على ما ولَّانا اللهُ، فيقول: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي، فهلا جلسَ في بَيتِ أبيه وأمه[(٢)] فيَنظُرَ أيُهدَى له أم لا»**[(٣)].

وما رُوِيَ عنه ﷺ، أنَّه قال: **«هَدايا الأُمَراء غُلولٌ»**[(٤)]، و**«هَدايا الأُمراء سُحتٌ»**[(٥)].

وكَرِهَ عمرُ بن عبد العزيزِ قبولَ الهَديَّة، فقيل له: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقبلُ الهديَّةَ، ويُثيبُ عليها، فقال: «كانت حينَئذٍ هديَّةً، وهي اليومَ سُحتٌ»[(٦)].

ولم يكره محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقاضي قبولَ الهديَّة ممَّن كان يُهاديه[(٧)] قبلَ القَضاء، فكأنَّه إنَّما كَرِهَ منها ما أُهدِيَ له لأجلِ أنَّه قاضٍ، ولولا ذلك لم يُهدَ له[(٨)].

وقد دلَّ على هذا المعنى قولُ النبيِّ ﷺ: **«هلَّا جلسَ في بَيتِ أبيه وأمه فيَنظُرَ أيُهدى له أم لا»**[(٩)]، فأخبرَ أنَّه إنَّما أُهدِيَ له لأنَّه عاملٌ، ولولا أنَّه عاملٌ لم يُهدَ له،

---

(١) في (ض): «ابن البنية»، وهو تحريفٌ.

(٢) سقطت من (ف)، (م١)، وفي (ز١): «في بيت أمه وأبيه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٣)، أبو عوانة (٧٠٧٣)، والبيهقي (٢٠٤٧٤)، وأبو عبد الله الصوري في «فوائده» (٦)، وغيرهم، من حديث أبي حميد الساعدي، وقال الصوري: «حديث غريبٌ»، وضعفه البزار، وغيره، وقد جاء نحوه موقوفًا ومرفوعًا، من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولا يصح رفعه، والله أعلم.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٣١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٦) أورده البخاري (٣/ ١٥٩) معلقًا، ووصله الإمام أحمد في «الزهد» (١٧٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥٨)، وغيرهم.

(٧) في (ض): «دية»، وفي (ن): «يهديه».

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ما أهدي له وهو قاض؛ لأنه لولا ذلك لم يهد له».
وينظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ٧٧)، و«المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦٧).

(٩) سبق تخريجه آنفًا.

وأنَّه(١) لا تحلُّ له.

وأمَّا من كان يُهاديه قبلَ القَضاء، وقد(٢) عُلِمَ أنَّه لم يُهدِه إليه لأجلِ القَضاء؛ فجائزٌ له قبولُه على حَسَبِ ما كان يَقبلُه قبلَ ذلك.

وقد رُوي أنَّ بنتَ(٣) مِلكِ الرُّومِ أهدَت لأمِ كُلثومِ بنتِ عليٍّ امرأة عُمرَ، فرَدَّها عمرُ، ومنع قبولَها(٤)، وبالله تعالى التوفيقُ والمِنَّةُ.

باب الحكم بين أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢](٥).

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهرُ ذلك يَقتَضي(٦) مَعنَيين:

أحدهما: تَخلِيتُهم وأحكامُهم من غيرِ اعتِراضٍ عليهم.

والثاني: التخييرُ بين الحُكمِ والإعراضِ(٧) إذا ارتَفعوا إلينا.

وقد اختلفَ السَّلفُ في بقاء هذا الحُكمِ:

فقال قائلون منهم: «إذا ارتَفعوا إلينا فإن شاءَ الحاكمُ حَكمَ بينهم، وإن شاءَ

---

(١) في (ض)، (ن): «أنه»، وفي (ف): «لأنه».

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «فقد».

(٣) في (ع): «أن ثبت».

(٤) أخرج هذا الخبر: ابن جرير في «تاريخ الأمم والملوك» (٤/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ١٣٩)، وغيرهما، بإسناد ضعيفٍ جدًّا.

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٧٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٦).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «والاعتراض»، وهو خطأ.

أعرَضَ عنهم ورَدَّهم إلى دينهم»(١).

وقال آخرون: «التَّخييرُ منسوخٌ، فمتى ارتَفعوا إلينا حَكمنا(٢) بينهم من غيرِ تَخييرٍ»(٣).

فممَّن أخذَ بالتَّخييرِ(٤) عند مَجيئهم إلينا: الحَسنُ(٥)، والشَّعبيُّ، وإبراهيمُ رِوايةً(٦).

ورُوي عن الحسنِ: «خَلُّوا بين أهلِ الكِتابِ وبين حاكِمِهم(٧)، وإذا ارتَفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كِتابِكم»(٨).

وروى سُفيانُ بن حُسَينٍ(٩)، عن الحَكمِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «آيتانِ نُسِختا من سُورة المائدة آيةُ القلائدِ، وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسولُ الله ﷺ مُخيَّرًا إن شاءَ حَكمَ بينهم أو أعرضَ عنهم، فردَّهم إلى أحكامِهم حتى نَزلَت ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١٠) [المائدة:

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٣٩، ٤٤٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٣)، ورجحه ابن جرير، وغيره.

(٢) في (ف)، (م١): «حكم».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٤١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٠٥).

(٤) في (ض): «فمن التخيير»، وفي (ف): «فممن أثبت التخيير».

(٥) لم نقف على تصريحه بالتخيير إذا تحاكموا إلينا، بل أخرج ابن جرير (٨/ ٤٤٢)، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن: أن الآية منسوخة، وجاء عن الحسن ما سيورده المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قريبًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٢)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧٧٩، ٢١٧٨٥)، وابن جرير (٨/ ٤٤٠- ٤٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٣٩٠)، من طريق مغيرة، عنهما..به.

(٧) في (ض): «بين أهل الكتاب وبين حكمهم»، وفي (و): «بين أهل الكتاب وحاكمهم»، وعند ابن أبي شيبة: «بين أهل الكتاب وبين أحكامهم».

(٨) في (ض): «فأقيموا عليهم في كتابكم»، وهو خطأ. والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٨١)، والبيهقي (١٧١١٦)، من طريق قتادة، عن الحسن .. به.

(٩) في (ض): «وروي عن سفيان بن حسين»، وفي (و): «وروى سفيان بن الحسين».

(١٠) زِيد في (ف): ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾.

٤٩]، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يَحكمَ بينهم بما أنزلَ اللهُ[١] في كِتابه»[٢].

وروى عُثمانُ بن عطاءٍ الخُراسانِيُّ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: «نَسخَها قوله[٣] ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]»[٤].

وروى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن الحَكمِ، عن مُجاهِدٍ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: «نَسختَها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]»[٥].

وروى سُفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن عِكرِمةَ مثلَه[٦].

قال أبو بكرٍ: فذكرَ هؤلاء أنَّ[٧] قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخٌ[٨] للتَّخييرِ المَذكورِ في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ[٩] فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

---

(١) من قوله: «فأمر رسول» إلى هنا سقط من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦، ٧١٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الاثار» (٤٥٤٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٣٨٨، ٦٤٨١)، والطبراني (١١/ ٦٣/ ١١٠٥٤)، والحاكم (٣٢١٧)، والبيهقي (١٧١٢٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ش)، (ض)، (ع): «نسخها»، وفي (ز١): «نسختها قوله».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٣)، من الطريق الذي أورده المصنف، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عنه.. به.

(٥) هذا الأثر سقط من (ش)، (ع)، (م١).

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٣)، وابن جرير (٨/ ٤٤٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٩٨)، وغيرهم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٧١١)، وفي «المصنف» (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٥، ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧٨٣)، وابن جرير (٨/ ٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩٨)، والبيهقي (١٧١٢٦).

(٧) في (ز١): «قال أبو بكر قد ذكر هؤلاء».

(٨) في (م١): «ناصح».

(٩) قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ ليس في (و).

ومُعلومٌ أنَّ ذلك لا يُقالُ من طريقِ الرَّأيِ؛ لأنَّ العلمَ بتواريخِ نُزولِ الآيِ لا يُدركُ[١] من طَريقِ الرَّأيِ والاجتِهادِ، وإنَّما طَريقُه التَّوقيفُ.

ولم يقل مَن أثبتَ التَّخييرَ: أنَّ آيةَ التَّخييرِ نَزلت بعد قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وأنَّ التَّخييرَ نسخَه[٢]، وإنَّما حُكِيَ عنهم[٣] مَذاهبُهم في التَّخييرِ من غيرِ ذِكرِ النَّسخِ، فثبتَ نَسخُ التَّخييرِ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][٤] كرِواية من ذكرَ نسخَ التَّخييرِ[٥].

ويدلُّ على نَسخِ التَّخييرِ: قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ...﴾ الآيات [المائدة: ٤٤]، ومن أعرضَ عنهم فلم[٦] يَحكم في تلك الحادِثة التي اِختَصموا فيها بما أنزلَ اللهُ.

ولا نعلمُ أحدًا[٧] قال إنَّ في هذه الآياتِ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مَنسوخًا إلا شيئًا يُروى عن مُجاهدٍ؛ رواه مَنصورٌ، عن الحَكمِ، عن مُجاهدٍ: «أنَّ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، نَسخَها ما قبلَها ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: ٤٢]»[٨].

وقد روى[٩] سفيانُ بن حُسينٍ، عن الحَكمِ، عن مُجاهدٍ: «أنَّ[١٠] قوله: ﴿فَإِن

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «لا يستدرك».

(٢) في (ض): «فسخه».

(٣) في (ض)، (ف)، (ن)، (و): «عنه».

(٤) من قوله: «وأن التخيير نسخه» إلى هنا سقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٢/ ٢٧٨).

(٦) في (ض): «ولم»، وفي (ز١): «بل».

(٧) في (ض): «ولم يعلم أحد».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٤، ٤٤١)، والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (ص: ٤٤٤)، وغيرهما.

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «وروى».

(١٠) في (ف): «أو».

جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢][١] مَنسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]»[٢].

ويُحتملُ أن يكونَ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] قبلَ أن تُعقدَ لهم الذِّمةُ ويَدخُلوا تحتَ أحكامِ الإسلامِ بالجِزية، فلمَّا أمرَ اللهُ بأخذِ الجِزية منهم وجَرت[٣] عليهم أحكامُ الإسلامِ[٤]؛ أمرَ بالحُكمِ بينهم بما أنزلَ اللهُ.

فيكونُ حُكمُ الآيتينِ جميعًا ثابتًا، التَّخييرُ[٥] في أهلِ العهدِ الذين لا ذمَّةَ لهم، ولم يَجرِ[٦] عليهم أحكامُ المُسلِمينَ كأهلِ الحَربِ[٧] إذا هادَناهم؛ وإيجابُ الحُكمِ بما أنزلَ اللهُ في أهلِ الذِّمَّة الذين يَجري عليهم أحكامُ المُسلِمينَ[٨].

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ ما يدلُّ على ذلك؛ روى محمَّدُ بن إسحاقَ، عن داودَ ابن[٩] الحُصينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ الآيةَ التي في المائدة قولُ الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[١٠] [المائدة: ٤٢]، إنَّما نزلت في الدِّيَة بين بني قُريظةَ وبين بني النَّضيرِ؛ وذلك أنَّ بني النَّضير كان لهم شَرفٌ يُدَونَ دِيَةً كاملةً، وأن

---

(١) من قوله: «وقد روى» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤٤)، من هذا الطريق بمعناه، وقد سبق تخريجه من طريق سعيد ابن جبير، عن الحكم ... به.

(٣) في (ف): «وجوب».

(٤) من قوله: «بالجزية» إلى هنا سقطت من (ع).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ض): «ولم يجبر»، وفي (ز١): «ولم تجز».

(٧) في (ش)، (ز١): «أحكام كأهل الحرب»، وفي (ع): «أحكام أهل الحرب».

(٨) من قوله: «كأهل الحرب إذا هادناهم» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٧٦).

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) زِيد في (ش)، (ع)، (و)، (ز١) في أول الآية: «﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾».

بني[(١)] قُرَيظةَ يُدَونَ نِصفَ الدِّيَة، فتَحاكَموا في ذلك إلى رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ ذلك فيهم، فحَملَهم رسولُ الله ﷺ على الحقِّ في ذلك، فجعلَ الدِّيةَ سواء»[(٢)].

ومعلومٌ أنَّ بني قُرَيظةَ والنَّضيرِ لم تكن لهم ذمةٌ قطُّ[(٣)]، وقد أجلَى النبيُّ ﷺ بني[(٤)] النَّضير، وقتلَ[(٥)] بني قُرَيظةَ[(٦)]، ولو كان لهم ذِمَّةٌ لما أجلاهم ولا قَتلهم، وإنَّما كان بينَه وبينَهم عهدٌ وهُدنةٌ[(٧)] فنَقَضوها.

وأخبَرَ[(٨)] ابن عبَّاسٍ أنَّ آيةَ التَّخييرِ نَزلت فيهم، فجائزٌ أن يكونَ حُكمُها باقيًا[(٩)] في أهلِ الحَربِ من أهلِ العَهدِ، وحُكمُ الآيةِ الأُخرى في وجوبِ الحُكمِ بينهم بما أنزلَ اللهُ تعالى ثابتًا في أَهلِ الذِّمَّة، فلا يكونُ فيها نَسخٌ.

وهذا تأويلٌ سائغٌ، لولا ما رُوي عن السَّلفِ من نَسخِ التَّخييرِ بالآيةِ الأُخرى.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ روايةٌ أُخرى[(١٠)]، وعن الحسنِ[(١١)]، ومجاهِدٍ[(١٢)]، والزُّهريِّ: «أنَّها نزلت في شأنِ الرَّجمِ حين تَحاكَموا إليه»[(١٣)].

---

(١) سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (و)، (ز١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩١، ٤٤٩٤)، والنسائي (٤٧٣٣)، وأحمد (٣٤٣٤)، والحاكم (٨٠٩٤)، والبيهقي (١٥٨٨٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ض): «ومعلومٌ أنَّ بني قُرَيظةَ لم تكن لهم ذمةٌ قطُّ».

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ض)، (ع)، (ز١): «وقيل»، وهو تحريفٌ.

(٦) من قوله: «والنضير لم تكن» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) في (ض): «وهدية».

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «فأخبر».

(٩) في (ض): «نافيًا».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٦)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(١١) عزاه إليه الهراسي كذلك في «أحكامه» (٢/ ٧٧)، ولم نقف على إسناده.

(١٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٣٨٩)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ.

(١٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٦)، من طريق الليث، عن الزهري .. بمعناه.

وهؤلاء أيضًا لم يكونوا أهلَ ذِمَّةٍ، وإنَّما تَحاكَموا إليه طَلَبًا للرُّخصة وزَوالِ الرَّجمِ، فصارَ النبيُّ ﷺ إلى بَيتِ مَدارِسِهم[١] ووقفَهم على آية[٢] الرَّجمِ وعلى كذِبهم وتَحريفِهم كتابَ الله، ثمَّ رجمَ اليَهوديَّينِ وقال: «**اللَّهمَّ إنِّي أوَّلُ من أحيا سُنَّةً أماتوها**»[٣].

وقال أصحابُنا: «أهلُ الذِّمَّة مَحمولونَ[٤] في البُيوعِ والمواريثِ وسائرِ العُقودِ[٥] على أحكامِ الإسلامِ كالمُسلِمينِ سواء، إلا في بَيعِ الخَمرِ والخِنزيرِ؛ فإنَّ ذلك جائزٌ فيما بينهم؛ لأنَّهم مُقَرُّونَ على أن يكون مالًا لهم، ولو لم يَجُز[٦] مُبايعتُهم وتَصرفُهم فيها والانتِفاعُ بها، لخَرجت من أن تكونَ مالًا لهم»[٧].

ولما وجَبَ[٨] على مُستَهلِكِها عليهم ضَمانٌ، ولا نَعلمُ خلافًا بين الفُقهاء فيمن استهلكَ لذِمِّيٍّ خمرًا أنَّ عليه قيمتَها[٩].

وقد رُوي أنهم كانوا يأخُذونَ الخَمرَ من أهلِ الذِّمَّة[١٠] في العُشورِ، فكتبَ إليهم

---

(١) كذا في النُّسخ، والذي وقفنا عليه من كتب السنَّة في ضبطها: أنه بيت مِدراسهم، والمِدراسُ: البيتُ الذي يُدرَسُ فيه الكتب. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٥١).

(٢) في (ش)، (ع): «ووفقهم على آية»، وفي (ض): «ووقفهم على كتابهم أنه»، وفي (ن): «ووقفهم على كتابهم أنه».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وغيره، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «يحملون».

(٥) قوله: «وسائر العقود» سقط من (و).

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «مالًا لهم، ولو لم نجز»، وفي (ض)، (م١): «مالًا لهم لم نجز».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥١٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤).

(٨) قوله: «ولما وجب» سقط من (ض)، وفي (ع): «ولو وجب».

(٩) في نقل الاتفاق نظرٌ؛ فقد خالف في ذلك الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٩).

ولذا قال السرخسي في «المبسوط» (١١/ ١٠٢): «مسلم غصب من نصرانِيٍّ خمرًا فاستهلكها فعَليه ضمانُ قيمتها عندنا، وقال الشافعيُّ: لا ضمانَ عليه، وكذلك الخنزير».

(١٠) قوله: «من أهل الذمة» سقط من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

عُمرُ: «أن ولُّوهم بيعَها[1]، وخُذوا العُشرَ من أثمانِها»[2].

فهذانِ[3] مالٌ لهم يجوزُ تَصرُّفُهم فيهما[4]، وما عدا ذلك فهم مَحمولونَ[5] على أحكامِنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كتبَ إلى أهلِ نَجرانَ إمَّا أن تَذروا الرِّبا، وإمَّا أن تأذَنوا بحَربٍ من الله ورسولِه»[6].

فجعلَهم النبيُّ ﷺ في حظرِ[7] الرِّبا ومَنعَهم كالمُسلِمينَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، فأخبرَ أنَّهم مَنهيونَ عن أكلِ الرِّبا وأكلِ المالِ بالباطلِ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][8]، فسَوى بينهم وبين المُسلِمينَ في المَنعِ من الرِّبا والعُقودِ الفاسدة[9] المحظورة.

وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فهذا الذي ذكرناه مذهبُ أصحابِنا في عُقودِ المُعاملاتِ والتِّجاراتِ والحُدودِ، أهلُ[10] الذِّمَّة

---

(١) في (ض): «معها».

(٢) في (ض): «من أيمانها».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤، ١٩٣٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨- ١٩٩)، من طريق الثوري، عن سويد بن غفلة، عن عمر رضي الله عنه .. به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٤٧).

(٣) في (ض): «فهذا».

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «فيها».

(٥) في (ف): «ذلك محمول»، وفي (و): «فهم محمول».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ض)، (ع): «في خطر».

(٨) في العبارة السابقة تقديم وتأخير في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١).

(٩) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «في المنع من العقود الفاسدة».

(١٠) في (ض)، (ز١): «وأهل».

والمسلمون فيها سواءٌ، إلا أنَّهم لا يُرجَمونَ؛ لأنَّهم غيرُ مُحصَنينَ[(١)].

وقال مالكٌ: «الحاكمُ مُخيَّرٌ إذا اختَصَموا إليه بين أن يَحكمَ بينهم بحُكمِ الإسلامِ، أو يُعرِضَ عنهم فلا يَحكمُ بينهم»، وكذلك قوله في العُقودِ والمَواريثِ وغيرِها[(٢)].

واختَلفَ أصحابُنا في مُناكحَتِهم فيما بينهم:

فقال أبو حنيفةَ: هم مُقَرُّونَ على أحكامِهم، لا يُعترَضُ عليهم فيها، إلا أن يَرضوا بأحكامِنا، فإن تراضى[(٣)] بها الزَّوجانِ حُمِلا على أحكامِنا، وإن أبى أحدُهما لم يُعترَض عليهم، فإذا تَراضَيا جميعًا حَملَهما على أحكامِ الإسلامِ، إلا في النِّكاحِ بغيرِ شُهودٍ، والنكاحِ في العِدَّة؛ فإنَّه لا يُفَرَّقُ بينهم، وكذلك إن أسلَموا.

وقال محمدٌ: إذا رَضيَ أحدُهما حُمِلا جَميعًا على أحكامِنا، وإن أبى الآخرُ إلا في النكاحِ بغيرِ شهودٍ خاصَّةً.

وقال أبو يوسفَ: يُحمَلونَ على أحكامِنا وإن أبَوا، إلا في النكاحِ بغير شُهودٍ نُجيزُه[(٤)] إذا تَرضَوا بها.

وقال زُفَر: «يُحمَلونَ في النِّكاحِ بغيرِ شُهودٍ على أحكامِنا، ولا[(٥)] يُجزه إذا تَراضَوا بها»[(٦)].

---

(١) في (ش)، (ع): «محطتين»، وفي (ض): «محضين».

وينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٨).

(٣) في (ض)، (ف)، (ن): «تراضوا»، وفي (ع): «يرضى»، وفي (المطبوع): «فإن رضي».

(٤) في (ز١): «فإنه يجزه».

(٥) من قوله: «إذا تراضوا بها» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ف)، (و)، ومن قوله: «بغيرِ شُهودٍ» إلى قوله: «ولا يجزه» سقط من (ض).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢١٥- ٢١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٤).

فأما أبو حنيفةَ؛ فإنَّه يذهبُ في إقرارِهم على مُناكَحاتِهم إلى أنَّه[١] قد ثبتَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجِزيةَ من مَجوسِ هَجَرَ**»[٢]، مع عِلمِه بأنَّهم[٣] يَستحِلونَ نِكاحَ ذَواتِ المَحرَمِ[٤]، ومع عِلمِه بذلك لم يَأمر بالتَّفرقة بينهما[٥].

وكذلك[٦] اليَهودُ والنَّصارى يَستحِلونَ كثيرًا من عُقودِ المُناكحاتِ المُحرَّمة، ولم يَأمرنا بالتَّفرقة بينهم[٧] حين عَقدَ لهم الذِّمَّةَ، من أهلِ نَجرانَ[٨]، ووادي القُرين وسائرِ اليَهودِ والنَّصارى الذين دَخلوا في الذِّمَّة ورَضوا بإعطاء الجِزيَة.

وفي ذلك دليلٌ على[٩] أنَّه أقرَّهم على مُناكَحاتِهم[١٠]، كما أقرَّهم على مذاهبِهم الفاسِدة واعتِقاداتِهم التي هي[١١] ضلالٌ وباطلٌ.

ألا تَرى أنَّه لمَّا عِلمَ استحلالَهم للرِّبا[١٢] كتبَ إلى أهلِ نَجرانَ: «**إمَّا أن تَذروا الرِّبا، وإمَّا أن تَأذنوا بحَربٍ من الله ورسولِه**»[١٣]، فلم يُقرَّهم عليه حين عَلِمَ تَبايعِهم به؟

وأيضًا: قد عَلِمنا: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه لمَّا فَتحَ السَّوادَ أقرَّ أهلَها عليها،

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (و)، (ز١): «مناكحتهم بأنه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ض): «أنهم».

(٤) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «المحارم».

(٥) في (ض): «بالتفريق بينهما».

(٦) في (ف): «وكذلك أنه أقرهم على مناكحات».

(٧) من قوله: «وكذلك اليهود» إلى هنا سقط من (ش).

(٨) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «حين عقد لهم وكذلك أهل نجران»، وفي (ض): «حين عقد لهم الذمة وأهل نجران».

(٩) مثبتة من (ش)، (ض)، (ز١).

(١٠) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «على مناكحتهم».

(١١) في (ن): «واعتقادهم الدين في».

(١٢) في (ف): «الربا»، وفي (ن): «للزنا».

(١٣) سبق تخريجه.

وكانوا مَجوسًا»[١]، ولم يَثبت أنَّه أمرَ بالتَّفريقِ بين ذوي المَحارمِ منهم، مع عِلمِه بمناكحَتِهم[٢].

وكذلك سائرُ الأئمَّة[٣] بعده جَرَوا على مِنهاجِه في تَركِ الاعتِراضِ عليهم، وفي ذلك دَليلٌ على صحَّة ما ذكرنا.

فإن قيل: فقد رُوي عن عُمرَ: «أنَّه كتبَ إلى سعدٍ يأمرُه بالتَّفريقِ بين ذوي المَحارِمِ منهم، وأن يَمنعَهم من الزَّمزَمة»[٤].

قيل له: لو كان هذا ثابتًا لوردَ النَّقلُ به[٥] مُتَواترًا، كوُرودِه في سِيرتِه فيهم في أخذِ الجِزيَة ووضعِ الخَراجِ وسائرِ ما عامَلَهم به، فلمَّا لم يَرِد ذلك من جِهَة التَواترَ؛ عَلمنا أنَّه غير ثابِتٍ[٦].

---

(١) في (ض): «أقر أهلها وكانوا مجوسًا».
والأثر: أخرجه مالك (١/ ٢٧٨/ ٤١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٦)، وغيرهم، من طريق الزهري مرسلًا.

(٢) في (ش): «بمناحكاتهم»، وفي (ض): «مناكحاتهم».

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «وكذلك سائر الأمة».

(٤) في (ض)، (م١)، (ن): «وأن يمنعهم من المذهب فيه».
والأثر: أخرجه البخاري (٣١٥٦) -دون ذكر الزمزمة-، وأبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٥٧)، وغيرهم، من طريق بجالة بن عبدة التميمي .. به.

(٥) مثبتة من (ش)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٦) قد سبقت الإشارة في التخريج أنه ثابتٌ في «صحيح البخاري»، لكن تأوَّله الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٦٢- ١٤٦٣)، فقال: «وأمَّا أمرُه بالتَّفرقة بين كل ذي مَحرم؛ فإنَّ السُّنة في أهل الذِّمة أن لا يُكشَفوا عن باطن أمورهم، وعمَّا يَستحلون به من مذاهبهم في الأنكحة وفي غيرها من شأنهم، وإنَّما وجه ما رُوي عن عمر من هذا أن يُمنعوا من إظهاره للمسلمين وإنشائه في مشاهدهم، وأن يشيدوا بذكرها كالإشادة بذكر أنكحه المسلمين، إذا عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها للإملاك، وهذا كما شرط على النصارى أن لا يخرجوا شعانينهم، وأن لا يظهروا صلبهم لئلا يفتتن بهم ضعفة المسلمين، ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يستحلون به من باطن كفر، وفساد مذهب، هذا وجه الحديث ومعناه، والله أعلم».

ويُحتَملُ أن يكون كتابُه إلى سَعدٍ بذلك إنَّما كان فيمن[1] رَضِيَ منهم بأحكامِنا، وكذلك نقولُ إذا تَراضَوا بأحكامِنا[2].

وأيضًا: قد بيَّنَّا[3] أنَّ قوله تعالى: [4]﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخٌ للتَّخييرِ المَذكورِ في قوله:[4] ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][5]، والذي ثبتَ نسخُه من ذلك هو التَّخييرُ[6].

فأمَّا شرطُ المَجيء منهم؛ فلم تَقم الدَّلالةُ على نسخِه، فينبغي أن يكون حُكمُ الشَّرطِ باقيًا والتَّخييرِ مَنسوخًا[7]، فيكونُ تَقديرُه مع الآية الأُخرى: فإن جاؤُوكَ فاحكم بينهم بما أنزلَ.

وإنَّما قال: «إنَّهم يُحمَلونَ على أحكامِنا إذا رَضوا بها، إلا في النكاحِ بغيرِ شُهودٍ والنِّكاحِ في العِدَّة»؛ من قِبلِ أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّه ليس لنا اعتراضٌ عليهم قبلَ التَّراضِي منهم بأحكامِنا، فمتى تراضَوا بها وارتفعوا إلينا، فإنَّما الواجبُ إجراؤهم على أحكامِنا[8] في المستقبَلِ، ومعلومٌ أنَّ العدَّةَ لا تمنعُ بقاءَ النكاحِ في المُستقبلِ، وإنَّما تَمنعُ الابتِداءَ؛ لأنَّ امرأَةً تحتَ زَوجٍ لو طَرأت عليها عِدَّةٌ من وطءٍ بشُبهةٍ[9] لم

---

(١) في (ش)، (ص)، (ع)، (و)، (ز١): «فيما».

(٢) وعلى هذا تأوَّله أيضًا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٤/ ٢٢٦).

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «قد ثبت».

(٤) من قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إلى هنا سقط من (ض).

(٥) ينظر ما سبق في سورة المائدة (٧/ ٢٠٠).

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «والذي ثبت نسخه هو التخيير»، وفي (ف): «والذي يثبت نسخه من ذلك هو التخيير».

(٧) في (ض): «فينبغي أن يكون حكم الشرطِ نافيًا والتخيير منسوخًا»، وفي (ز١): «فينبغي أن يكون حكمُ الشرط باقيًا والمجيء مَنسوخًا».

(٨) من قوله: «فمتى تراضوا» إلى هنا سقط من (ض).

(٩) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «لأن امرأة تحت زوج لو وطأت بشبهة حتى طرأت عليها العدة».

يَمنع ما وجبَ من العِدَّة بقاءَ النكاحِ[١]، فثَبتَ أنَّ العدَّةَ[٢] إنَّما تمنعُ ابتداءَ العقدِ[٣]، ولا تمنعُ البقاءَ، فمن أجلِ ذلك لم يُفرِّق بينهما[٤].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ العدَّةَ حقُّ اللهُ تعالى، وهم غيرُ مُؤاخذينَ بحقوقِ الله تعالى في أحكامِ الشريعة، فإذا[٥] لم تكن عندَهم عِدَّةٌ واجبةٌ لم تكن عليها عِدَّة، فجازَ نِكاحُها الثَّاني[٦].

وليس كذلك نِكاحُ ذواتِ المَحارمِ؛ إذ لا يختلِف فيها حُكمُ الابتداء والبقاء في بابِ بطلانِه.

وأمَّا النكاحُ بغيرِ شُهودٍ؛ فإنَّ الذي هو شرطٌ في صحَّة العَقدِ وجوبُ[٧] الشُّهودِ في حالِ العَقدِ، ولا يَحتاجُ في بَقائه إلى استِصحابِ الشُّهودِ في الحالِ[٨]؛ لأنَّ الشُّهود لو ارتَدُّوا بعد ذلك أو ماتوا[٩] لم يُؤَثر ذلك في العَقدِ.

فإذا كان إنَّما يُحتاجُ إلى الشُّهودِ للابتِداء[١٠] لا للبَقاء؛ لم يَجُز أن يُمنعَ البَقاءَ في المُستقبَلِ لأجلِ عدمِ الشُّهودِ.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ النِّكاحَ بغيرِ شُهودٍ مُختلَفٌ فيه بين الفُقهاء، فمنهم من

---

(١) في (م١): «الحكم».
(٢) سقطت من (ض).
(٣) في (ض): «إنما يمنع ابتداء العدة».
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٨).
(٥) في (ش)، (ع): «مما»، وفي (ض): «بما»، وفي (و)، (ز١): «فلما».
(٦) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «فجاز نكاح الثاني».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩).
(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «وجود».
(٨) قوله: «في الحال» زيادة من (و).
(٩) في (ض): «لأن الشهود لو ارتدوا أو ماتوا».
(١٠) في (ف): «في الابتداء».

يُجيزُه، والاجتِهادُ سائغٌ في جَوازِه، ولا يُعترَضُ على المُسلِمينَ إذا عَقدوه ما لم يَختصِموا فيه، فغيرُ جائزٌ فسخُه إذا عَقدوه في حالِ الكُفرِ؛ إذ كان ذلك سائغًا[1] جائزًا في وقتِ وُقوعِه لو أمضاه حاكمٌ ما بين المسلمينَ جازَ[2]، ولم يَجُز بعد ذلك فسخُه[3].

وإنَّما اعتَبر أبو حنيفة تراضِيهما جميعًا[4] بأحكامِنا؛ من قِبلِ قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]، فشرطَ مَجيئَهم، فلم يَجُز الحُكمُ على أحدِهما بمجيء الآخرِ[5].

فإن قيل[6]: إذا رَضِيَ أحدُهما بأحكامِنا فقد[7] لزمَه حُكمُ الإسلامِ، فيصيرُ بمنزلَته لو أسلمَ، فيُحملُ[8] الآخَرُ معه على حُكمِ الإسلامِ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ رِضاه بأحكامِنا[9] لا يَلزمُه ذلك إيجابًا، ألا ترى أنَّه لو رَجعَ عن الرِّضا قبل الحُكمِ عليه لم يَلزمه إياه، وبعد الإسلامِ لا[10] يُمكنُه الرِّضا أن يأبى[11] بأحكامِنا.

---

(١) في (ض): «فغير جائز نسخه إذا اعتقدوه في حال الكفر إذا كان شائعًا»، وفي (ع)، (ز١): «فغير جائز نسخه إذا عقدوه في حال الكفر إذ كان سائغًا».

(٢) في (ف): «في وقت وقوعه أو أمضاه حاكم ما بين المسلمين»، وفي (ز١): «في وقت وقوعه لو أمضاه حاكم فيما بين المسلمين جاز».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٣٨).

(٤) من أول قوله: «لو أمضاه حاكم» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١١- ٣١٢).

(٦) في (ف): «فإن قال قائل».

(٧) في (ض)، (ن): «وقد».

(٨) في (ض): «فيجد».

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «بالحكم».

(١٠) مثبتة من (ف).

(١١) قوله: «أن يأبى» مثبت من (ف)، لكن جاء رسمه: «أن يأتي»، ولعل المثبت أصوبُ.

وأيضًا: إذا لم يَجُز أن يَعترِضَ عليهم إلا بعدَ الرِّضا بحُكمِنا، فمن لم يَرضَ به مُبقًى[١] على حُكمِه، لا يَجوزُ إلزامُه حُكمًا[٢] لأجلِ رِضا غيرِه[٣].

وذهبَ محمَّدٌ إلى أنَّ رِضا أحدِهما يُلزمُ الآخرَ حُكمَ الإسلامِ، كما لو أسلمَ[٤]، وذهبَ أبو يوسُفَ إلى ظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩][٥].

قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣][٦].

يعني والله أعلم: فيما تحاكَمُوا إليك فيه[٧]، فقيل: إنَّهُم تحاكمُوا إليه في حَدِّ الزَّانِيَينِ[٨].

وقيل: في الدِّيَة بين بني قُرَيظَةَ وبني النَّضِيرِ[٩].

فأخبرَ اللهُ تعالى أنَّهُم لَم يَتَحَاكَمُوا إليه تَصدِيقًا مِنهُم بنُبُوتِه، وإنَّما طَلَبُوا الرُّخصَةَ؛ ولذلك قال: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، يعني: هُم

---

(١) في (ض): «مبقيًا»، وفي (ع): «متبقى»، وفي (ز١): «فيبقى».

(٢) في (ف): «حكمنا».

(٣) في (ض): «لأجل رضاء غيره». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٧).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢١٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣١١).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٧٩)، «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٥١).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٤٩)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٧٩).

(٨) في (ض): «في أحد الزانين»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١): «بين بني قريظة والنضير»، وفي (ض): «بين بني قريظة والنظر»، وهو تحريفٌ، وقد مضى بيان ذلك (ص: ١٨١).

غَيرُ مُؤمنينَ بحُكمك[١] أنَّهُ من عند الله مع جَحدِهم بنُبُوتِك[٢]، وعُدُولهم عمَّا يَعتَقِدُونَهُ حُكمًا لله مِمَّا في التَّورَاة[٣].

ويُحتمَلُ أنَّهم حين طَلَبُوا غيرَ حُكمِ الله، ولم[٤] يَرضَوا به، فهم كافرون غَيرُ مُؤمنين[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ[٦]﴾ [المائدة: ٤٣] يدُلُّ على أنَّ حُكمَ التوراة فيما اختَصَمُوا فيه لم يكن مَنسُوخًا، وأنَّهُ صارَ بمَبعَثِ النبيِّ ﷺ شَرِيعَةً لنا لم يُنسَخ[٧]؛ لأنَّه لو نُسِخَ لم يُطلَق عليه بعد النَّسخِ أنَّه حكمُ الله كما لا يُطلَقُ أنَّ حُكمَ الله تحليلُ الخَمرِ أو تَحريمُ السَّبتِ[٨].

وهذا يدُلُّ على أنَّ شرائعَ مَن قبلَنا من الأنبِياء لازِمَةٌ لنا ما لم تُنسَخ، وأنَّها حُكمِ الله بعد مَبعَثِ النبيِّ ﷺ[٩].

---

(١) في (ش)، (ع): «بحملك».

(٢) من قوله: «ولذلك قال» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤١)، «أحكام الهراسي» (٣/ ٧٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٥)، و«زاد المسير» (١/ ٥٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٤).

(٤) في (ع): «فإن لم».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٤٨).

(٦) في (و): «التوراة».

(٧) في (ض): «شريعة ما لم ينسخ».

(٨) في (ع): «تحليل الحرام وتحريم السبت».

(٩) مضى كلام المصنف في مسألة شرع من قبلنا في بابي: القصاص، وقتل المؤمن بالكافر من سورة البقرة. وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٣).
وقد تعقبه الهراسيُّ، فقال في «أحكامه» (٢/ ٧٩): هذا «يدل على أنَّ حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخًا، وأنَّه صار بمبعثِ رسول الله ﷺ شريعةً ما لم ينسخ، لأنَّه لو نُسخ لم يقل بعد النَّسخ: إنه حكم الله. وقد استدل قوم على أنَّ شرعَ مَن قبلنا يلزمنا، وهذا لا وجه له؛ فإنَّ قولَه: ﴿فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣] ليس يدل على أنَّ كلَّ ما فيها حكمُ الله، بل قد نُسخ بعضُها، وإنَّما يدلُّ على أنَّ فيها حكمَ الله، ونحن نقول بذلك الحكم، وذلك الحكم هو الرجم الذي اختصموا فيه إليه من جهة الزاني».

وقد رُوي عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾: «بِالرَّجمِ»[١]؛ لأنَّهم اختصَمُوا إليه في حدِّ الزِّنا[٢].

وقال قتادَةُ: «﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾: بالقَودِ»[٣]؛ لأنَّهم اختَصَمُوا في ذلك.

وجائزٌ أن يكونُوا تحاكمُوا إليه فيهما جميعًا من الرَّجمِ والقَودِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤][٤].

رُوِي عن الحسنِ[٥]، وقتادةَ[٦]، وعكرِمةَ[٧]، والزهرِيِّ[٨]، والسُّدِّيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مُرادٌ بقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤]»[٩].

قال أبو بكرٍ: وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ حَكمَ على الزَّانِيينِ[١٠] مِنهُم بالرَّجمِ، وقال:

---

(١) في (ض): «فيها حكم الرجم»، ومكانها بياض في (م١).
ولم نقف على هذا الأثر مسندًا، ولكن عزاه إليه البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٦٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٤٩٣).

(٢) في (ش)، (ض)، (ز١): «في حد الزاني».

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بمعناه، وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٥١) من طريق عوف الأعرابي، عن الحسن، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي أسامة في «مسنده» (٧٠٩)، و ابن جرير (٨/ ٤٥٠) من طرقٍ عن قتادة.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٥١) من طريق ابن جريج، عن عكرمة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٧٠٦)، عن الزهري.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤٩)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(١٠) في (ض): «حكم بالزانيين».

«اللَّهُم إِنِّي أولُ مَن أَحيَا سُنَّةً أماتُوهَا»[١]، وكان ذلك في حُكمِ التَّوراة، وحَكَمَ فيه بتَسَاوِي الدِّيَاتِ، وكان ذلك[٢] أيضًا حُكمُ التوراة.

وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ حَكَمَ عليهم بحُكمِ التَّورَاة[٣]، لا بحُكمِ مُبتَدَأِ شَرِيعَةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عبَّاسٍ: «شُهدَاءُ على حُكمِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ في التَّورَاة»[٤].

وقال غيرُهُ: «شُهدَاءُ على ذلك الحُكمِ أَنَّهُ من عِندِ الله»[٥].

وقال ﷻ: ﴿فَلَا[٦] تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال فيه[٧] السُّدِّيُّ: «لا تَخشَوهُم في كِتمَانِ ما أَنزَلت»[٨].

وقيل[٩]: «لا تَخشَوهُم في الحُكمِ بغَيرِ ما أنزَلَت»[١٠].

وحدَّثنا عبدُ الباقِي بن قانِعٍ، قال: حدَّثَنا الحَارِثُ[١١] بن أبي أُسامَةَ، حَدَّثَنا أبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سَلَّامٍ، حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بن مَهديٍّ، عن حمَّادِ بن سلَمةَ، عن حُمَيدٍ[١٢]، عن الحسنِ، قال: «إنَّ اللهَ تعالى أخذَ على الحُكَّامِ ثلاثًا: أن لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من قوله: «في حكم التوارة» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) من قوله: «وهذا يدل» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم (٦٤١٧)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٥) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٣٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٤/ ٤٩٦).

(٦) في (ض): «لا».

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٥٥)، وابن أبي حاتم (٦٤١٨) من طريق أسباط، عن السدي.

(٩) في (ع): «وقالت».

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٦٤١٩) من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل. وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٧).

(١١) في (ش)، (ع): «حدثنا إبراهيم الحارث»، وفي (ز١): «حدثنا إبراهيم بن الحارث».

(١٢) قوله: «عن حميد» سقط من (ز١).

يَتَّبِعُوا الهَوى؛ وأن يَخشَوهُ ولا يَخشَوا النَّاسَ؛ وأن لا يَشتَرُوا بآياتِه ثَمنًا قليلًا، ثُمَّ قال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ .. ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا[١] تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»[٢].

فتضَمَّنَت هذه الآيةُ مَعانٍ:

منها: الإخبارُ بأنَّ النبيَّ ﷺ قد حَكَمَ على اليهودِ بحُكمِ التوراة.

ومنها: أنَّ حكم التوراة كان باقيًا[٣] في زمان رسول الله ﷺ، وأنَّ مبعث النبي ﷺ لم يُوجب نسخه، ودلَّ ذلك على أن ذلك الحكم كان ثابتًا لم يُنسخ بشريعة الرسول ﷺ[٤].

ومنها: إيجابُ الحكمِ بما أنزَلَ اللهُ تعالى، وأن لا يُعدَل عنه، ولا يُحابى[٥] فيه مخافةَ النَّاسِ.

ومنها: تحريمُ أخذِ الرُّشَا في الأحكامِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤][٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ[٧]﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) في (ض): «ولا».

(٢) أورده البخاري (٩/ ٦٧) معلقًا، ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٦٨٧)، والمصنفُ هنا، وغيرهما. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٤٧).

(٣) في (ض): «كان نافيًا».

(٤) في (ض): «بشريعة نبينا ﷺ»، وقد نقضَ الهراسيُّ ذلك في «أحكامه» (٢/ ٧٩).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «ولا يجابى».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٧٩).

(٧) قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

قال ابن عبَّاسٍ: «هو في الجاحِدِ لِحُكمِ الله»[١].

وقيل[٢]: «هي في اليهودِ خاصَّةً»[٣].

وقال ابن مسعُودٍ[٤]، والحسنُ[٥]، وإبراهيمُ: «هي عامَّةٌ»[٦]، يعني: فيمن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ وحَكَمَ بغيرِه[٧] مُخبِرًا أنَّه حُكمُ الله تعالى، ومَن فَعلَ هذا فقد كفر.

فمَن جعَلَها في قومٍ خاصَّةً وهم اليهودُ[٨]: لم يَجعَل ﴿مَنْ﴾ بمَعنَى[٩] الشَّرطِ، وجعَلَها بمعنى: الذي لم يحكُم بما أنزلَ اللهُ، والمُرادُ: قومٌ بأعيانهم[١٠].

وقال البراء بن عَازِبٍ - وذكَر قصَّةَ رجمِ اليهُودِ -: «فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ[١١]﴾ [المائدة: ٤١- ٤٤]»، قال:

---

(١) في (ز١): «بحكم الله». والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٦٧)، وابن أبي حاتم (٦٤٢٦) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس .. به، وفيه انقطاعٌ.

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «وقال».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٥٠)، بسندٍ حسنٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أيضًا (٧٥١)، بسندٍ صحيحٍ عن الشعبي.

(٤) من قوله: «هو للجاهد» سقط من (ض). والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٤١)، وابن جرير (٨/ ٤٦٧)، من طريق مسروق عنه، بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٦٧) من طريق عوف الأعرابي، عن الحسن.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤٦)، من طرق منصور، عن إبراهيم النخعي، بنحوه.

(٧) في (ع): «لغيره».

(٨) في (ش)، (ع): «ممن جعلها خاصة في اليهود»، وفي (ض): «ممن جعلها في قوله خاصة وهم اليهود»، وفي (ز١): «فمن جعلها خاصة في اليهود».

(٩) في (ع): «معنى».

(١٠) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٩٧).

(١١) قوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ ليس في (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

«في اليهودِ خاصَّةً، وقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿أولَئكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكُفَّارِ كُلِّهم»[١].

وقال الحسنُ: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ نزلت في اليَهُودِ وهي علينا واجِبَةٌ»[٢].

وقال أبو مجلز[٣]: «نزلت في اليهود»[٤].

وقال أبو جعفَر: «نزلت في اليهُودِ، ثُمَّ جرَت فينا»[٥].

ورَوى سُفيانُ، عن حَبيبِ بن أبي ثابِتٍ، عن أبي البَختَرِيِّ ، قال: قيل لحُذَيفَةَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ نَزلَت في بني إسرائيلَ؟ قال: «نِعمَ الإخوةُ[٦] لكُم بنو إسرائيلَ إن كانت لكُم كلُّ[٧] حُلوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، ولتَسلُكُنَّ طرِيقَهُم قَدَّ الشِّراكِ»[٨].

قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: «نزلَت في بني إسرائيلَ ورضِي لكم بها»[٩].

وروى الثورِيُّ، عن زكرِيَّا، عن الشَّعبِيِّ، قال: «الأُولى للمسلمين، والثانيةُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وغيره.

(٢) قوله: «وهي علينا واجبة» سقط من (ع). وقد مضى تخريج هذا الأثر آنفًا.

(٣) في (ض)، (ن): «أبو محارب»، وهو تحريفٌ.

(٤) سقط هذا القول من (ع).

والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٥٨) من طريق عمران بن حدير، عن أبي مجلز .. به.

(٥) لم نقف على إسناده، فليحرر.

(٦) في (ف): «الآخرة».

(٧) في (ض): «لكم لكل».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٧١٤)، وابن أبي حاتم (٦٤٣٠)، من طريق سفيان الثوري، وأخرجه الحاكم (٢٢١٨) من طريق أخرى، وصححه على شرط الشيخين.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٦٦)، والخلال في «السنة» (١٤١٦)، وابن بطة «الإبانة» (١٠٠٨) من طريق منصور، عن إبراهيم، بإسناد صحيح.

لليهُودِ، والثالثةُ للنصارى»[١].

وقال طاوسٌ: «ليس بكُفرٍ يَنقِلُ عن الملَّة»[٢].

وروى طاوسٌ، عن ابن عبَّاسٍ قال: «ليس الكُفرُ الذي يذهَبُونَ إليه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»[٣].

وقال ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ: «كُفرٌ دُون كُفرٍ، وظُلمٌ دُونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دون فِسقٍ»[٤].

وقال عليُّ بن الحُسينِ: «ليس بكُفْرِ شِركٍ، ولا ظُلمِ شِركٍ، ولا فِسقِ[٥] شِركٍ»[٦].

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] لا يَخلُو من أن يكون مُرادُهُ كُفرَ الشِّركِ والجُحودِ، أو كُفرَ[٧] النِّعمة من غيرِ جُحودٍ.

فإن كان المرادُ جُحودَ حُكمِ الله أو الحُكمَ بغيرِه مع[٨] الإخبارِ بأنَّهُ حُكمُ الله، فهذا كُفرٌ يُخرِجُ عن الملَّة، وفاعلُه مُرتدٌّ إن كان قبل ذلك مُسلمًا[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١/ ٧١٦) عن الثوري بمثله، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٧١٧)، وابن جرير (٨/ ٤٦٦)، والخلال في «السنة» (١٤١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٦) من طرقٍ، عن طاوس .. به.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩)، والحاكم (٣٢١٩)، من طريق هشام بن حجير، عن طاوس، بمثله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٧١٧)، والإمام أحمد في «المسائل» رواية أبي داود (١٣٥٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، وابن جرير (٨/ ٤٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٧، ١٠١١)، وغيرهم.

(٥) في (و): «ظلم».

(٦) لم نقف على إسناده، فليحرر.

(٧) في (ف): «أو كفران».

(٨) في (ض): «من».

(٩) سقطت من (ف). وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣١٧).

وعلى هذا تأوَّلَه مَن قال: «إنَّها[١] نزلت في بني إسرائيلَ، وجرَت فينا»، يعنُون: أنَّ مَن جحدَ منَّا حُكمَ الله، أو حَكمَ بغيرِ حُكمِ الله ثم قال: إنَّ هذا حُكمُ الله؛ فهو كافِرٌ كما كفَرَت بنو إسرائيلَ حين فعَلُوا ذلك.

وإن كان المرادُ به كُفرَ[٢] النعمة، فإنَّ كُفرانَ النِّعمة قد يكون بتركِ الشُّكرِ[٣] عليها من غير جُحودٍ، فلا يكون فاعِلُه خارِجًا من الملَّة[٤].

والأظهرُ هو المعنى الأوَّلُ؛ لإطلاقِه اسمَ الكُفرِ على مَن لم يحكُم بما أنزلَ اللهُ.

وقد تأوَّلَت الخوارِجُ هذه الآيةَ على تكفيرِ مَن تركَ الحُكمَ بما أنزلَ اللهُ من غيرِ جُحُودٍ لها[٥]، وأكفَرُوا[٦] بذلك كُلَّ مَن عصى اللهَ بكبيرةٍ أو صغيرةٍ، فأدَّاهُم ذَلِك إلى الكُفرِ والضَّلالِ بتكفِيرِهم الأنبِيَاء بصَغائرِ ذُنُوبِهم[٧].

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «كفران».

(٣) في (ض): «فإن النعمة قد تكون عن الشكر».

(٤) في (ض): «خارجا عن الملة».

(٥) كذا! وفي (ض): «بها».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «وكفروا»، وفي (ض): «ولأكفر»، وفي (ن)، (و): «ولأكفروا».

(٧) للسَّلف في تكفير الخوارج قولان؛ الأول: تكفيرهم، كما ذهب إليه المصنفُ هنا، وهو رواية عن الإمام أحمد وغيره، والآخر: أنهم لا يكفرون بمجرد بدعتهم، وعليه كثيرٌ من أهل العلم. ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٤٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢- ٢٨٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩- ٣٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ الآية [المائدة: ٤٥][١].

قال أبو بكرٍ: فيه إخبارٌ عَمَّا كَتَبَ اللهُ على[٢] بني إسرائيلَ في التوراة من القِصاصِ في النَّفسِ وفي الأعضاء المذكورة[٣].

وقد استدَلَّ أبو يوسفَ بظاهرِ هذه الآية على[٤] إيجابِ القِصاصِ بين الرَّجُلِ والمرأة في النَّفسِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥][٥].

وهذا يدلُّ على أنَّه كان من مذهبِه أنَّ شرائعَ مَن كان قبلنا حُكمُهَا ثَابِتٌ إلى أن يَرِدَ نسخُها على لِسانِ النبيِّ ﷺ، أو[٦] بنَصِّ القُرآنِ.

وقوله في نسقِ الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ دليلٌ على ثُبُوتِ هذا الحُكم في[٧] وقتِ نُزولِ هذه الآية من وجهَينِ:

أحدهما: أنَّه قد ثبت أنَّ ذلك ممَّا أنزلَ اللهُ، ولم يُفَرِّق بين شيءٍ من الأزمانِ، فهو ثابِتٌ في كلِّ الأزمانِ إلى أن يَرِدَ نَسخُه.

---

(١) ينظر: «أحكام للشافعي» (١/ ٢٨٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٢١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٥١).

(٢) في (ش): «عما كتب على»، وفي (ض): «عما كتب في»، وفي (ز١): «كما كتب على».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٦٩)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٦٢)، «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥).

(٤) في (ع): «وقد استدل أبو يوسف بنظائر هذه الآية على»، وفي (ف): «وقد استدل أبو يوسف بظاهر الآية على»، وفي (و): «وقد استدل أبو يوسف بظاهر هذه على».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٣- ٣٧٤)، و«مختصر القدوري» (ص: ١٨٥).

(٦) سقطت من (ض).

(٧) في (ش)، (ع)، (و): «هذا الحكم كان في».

والثاني: معلومٌ أنَّهم استحقُّوا سِمَةَ الظُّلمِ والفسقِ في وقتِ نزولِ الآية لتركِهم الحُكمَ بما أنزلَ اللهُ تعالى من ذلك وقت نُزولِ الآية، إمَّا جحُودًا له، أو تركًا لفعلِ ما أوجب اللهُ من ذلك، وهذا يقتضِي وجوب القِصاصِ في سائر النُّفوسِ ما لم تَقُم دلالةُ نسخِه أو تخصِيصِه(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾(٢) [المائدة: ٤٥]، معناه عند أصحابِنا: في العَينِ إذا ضُربَت فذهبَ ضوؤُها، وليس هو على أن تُقلَعَ(٣) عينُه، هذا عندهم لا قِصاصَ فيه؛ لتَعذُّرِ استيفاء القِصاصِ في مثله.

ألا ترى أنَّا لا نَقِفُ(٤) على الحدِّ الذي يجِبُ قَلعُه منها؟ فهو كمن قَطعَ قطعةَ لحمٍ من فخِذِ رَجُلٍ أو ذراعِه، أو قطعَ بعضَ فخِذِه، فلا يجِبُ فيه القصاصُ، وإنَّما القِصاصُ عندهم فيما قد ذهبَ ضوؤُها وهي قائمَةٌ؛ أن تُشَدَّ(٥) عَينُه الأُخرَى، وتُحمَى له(٦) مِرآةٌ فتُقَدَّمُ إلى العينِ التي فيها القِصاصُ حتى يذهَبُ ضوؤُها(٧).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾؛ فإنَّ أصحابَنا قَالُوا: «إذَا قطعَه من أصلِه فلا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه عَظمٌ لا يُمكنُ استيفاءُ القِصاصِ فيه، كما لو قَطَعَ يَدَه(٨) من نِصفِ الساعِدِ، وكما لو قطعَ رِجلَه من نِصفِ الفَخِذِ لا خلافَ في سُقوطِ

(١) وقد تعقب الهراسيُّ المصنفَ في «أحكامه» (٣/ ٨٠) من وجوه، فلتراجع.
(٢) في (و): ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.
(٣) في (ض): «أن توابع»، وفي (ز١): «أن يقلع».
(٤) في (ض)، (ن): «ألا ترى أنكم لولا نقف»، وفي (م١): «أنه لا نقف».
(٥) في (ض): «أن يسند»، وفي (ع)، (ز١): «أن يسد».
(٦) في (ض): «وكما».
(٧) من قوله: «وهي قائمة» سقط من (و).
وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٤٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٣١).
(٨) سقطت من (ع).

القِصاصِ فيه[١]؛ لِتعذُّرِ استيفاء المِثلِ، والقِصاصُ هو أخذُ المِثلِ، فمتى لم يكُن كذلك لم يكُن قِصاصًا».

وقالُوا: إنَّما[٢] يجِبُ القصاصُ في الأنفِ إذا قَطَعَ المَارِنَ[٣]، وهو: ما لانَ مِنه ونزلَ عن قصَبَة الأنفِ.

ورُوي عن أبي يوسفَ: «أنَّ في الأنفِ إذا استوعَبَ القِصاصَ، وكذلك الذَّكَرُ واللِّسانُ».

وقال مُحمدُ: لا قِصاصَ في الأنفِ واللِّسانِ والذَّكَرِ إذا استوعبَ[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فإنَّه يقتَضي وجوبَ القِصاصِ فيها إذا استُوعَبت[٥]؛ لإمكانِ استيفائه، فإن قُطِعَ بعضُها فإنَّ أصحابَنا قالوا: «فيه القِصاصُ إذا كان يُستَطاعُ ويُعرفُ قدرُه»[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فإنَّ أصحابنا قالوا: لا قِصاصَ في عَظمٍ إلَّا السِّنّ، فإن قُلِعت[٧] أو كُسِرَ بعضُها ففيها القِصاصُ؛ لإمكانِ استيفائه[٨]، إن كان الجميعُ؛ فبالقَلعِ كما يُقتَصُّ من اليَدِ من المَفصِلِ، وإن كان البعضُ؛ فإنَّه يُبرَدُ بمِقدارِه بالمِبردِ، فيمكنُ استيفاءُ القِصاصِ فيه، وأمَّا سائرُ العِظامِ؛ فغيرُ ممكن

(١) قوله: «كما لو» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ش): «المازن»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٨).

(٥) من قوله: «وقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ع)، والعبارة في (ش)، (ض)، (ز١): «وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ فإنه يقتضي وجوب القصاصِ فيها إذا استوعب».

(٦) في (ض)، (م١): «ويعرف قدرته»، وحدث تقديمٌ وتأخيرٌ في (ش)، (ع)، (و)، (ز١). وينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٠٨).

(٧) في (ض): «فإن فعلنا»، وفي (ز١): «فإن قلعه».

(٨) في (ش): «لإمكان استيعابه».

استيفاءُ القِصاصِ فيها؛ لأنَّه لا يُوقفُ[١] على حدِّه[٢].

وقد اقتَضى ما نصَّ اللهُ تعالى في هذه الأعضاء: أن يُؤخذَ[٣] الكبيرُ من هذه[٤] الأعضاء بصغيرِها، والصَّغيرُ بالكبيرِ، بعدَ أن يكونَ المَأخوذُ منه مقابلًا لما جُنِيَ عليه، لا غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعني: إيجابَ القِصاصِ في سائرِ الجِراحاتِ التي يُمكنُ استيفاءُ المِثلِ فيها، ودلَّ به[٥] على نفي القِصاصِ فيما لا يمكنُ استيفاءُ المِثلِ فيه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يقتضي أخذَ المِثلِ سواءً، ومتى لم يكن[٦] مِثلَه فليس بقِصاصٍ[٧].

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في أشياءَ من ذلك منها: القِصاصَ بين الرِّجالِ والنِّساء فيما دونَ النَّفسِ، وقد بيَّنَّاهُ في سورة البقرة[٨]، وكذلك بين العبيدِ والأحرارِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

ذِكرُ الخِلاف في ذلك:

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ، ومالك، والشافعيُّ رحمهم الله: «لا تُؤخذُ[٩] اليمنى باليسرى، لا في العينِ، ولا في اليدِ، ولا تُؤخذُ السِّنُّ[١٠] إلَّا

---

(١) في (م١): «لأنها لا توقف»، وفي (ن): «فإنها لا توقف».

(٢) في (ض): «على هذه».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٧٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤٦).

(٣) في (ض): «أن يوجد».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ض): «لم يمكن».

(٧) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢١).

(٨) ينظر ما سبق في سورة البقرة (٢/ ١٧٥).

(٩) في (ض): «لا يؤخذ».

(١٠) قوله: «ولا تؤخذ السن» سقط من (ض).

بمثلِها من الجاني».

وقال ابن شُبرمةَ: «تُفقأُ العينُ اليمنى باليسرى، واليُسرى باليُمنى، وكذلك اليَدانِ، وتُؤخذُ الثَّنيَّةُ بالضَّرسِ، والضَّرسُ[1] بالثَّنيَّة».

وقال الحسنُ بن صالحٍ: «إذا قَطعَ أُصبعًا من كَفٍّ فلم يكن للقاطِعِ من تلك الكَفِّ أُصبعٌ مثلُها؛ قُطِعَ[2] ممَّا يلي تلك الأُصبعِ، ولا يُقطعُ أُصبعُ كَفٍّ بأُصبعِ كَفٍّ أُخرى، وكذلك تُقلعُ[3] السِّنُّ التي تليها إذا لم يكن للقاطِعِ[4] سِنٌّ مثلُها وإن بلغَ ذلك الأضراس، وتُفقأُ العَينُ اليُمنى باليُسرى إذا لم تكن له يُسرى[5]، ولا تُقطعُ اليَدُ اليمنى باليسرى[6]، ولا اليسرى باليمنى»[7].

قال أبو بكرٍ: لا خلافَ أنَّه إذا كان ذلك العُضو من الجاني باقيًا لم يكن للمَجنيِّ عليه استيفاءُ القِصاصِ من غيرِه، ولا يَعدوا[8] ما قابَلَه من عُضو الجاني إلى غيرِه ممَّا بإزائه وإن تراضَيا به[9].

فدلَّ ذلك على أنَّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ .. ﴾ إلى آخرِ الآية [المائدة: ٤٥] استيفاءُ مثلِه ممَّا يُقابلُه من الجاني.

---

(١) في (ض): «بالضربين والضربين».

(٢) سقطت من (ض).

(٣) في (ض): «يقطع».

(٤) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «للجاني».

(٥) في (ض)، (ن): «يمنى».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٤٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٣٠)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨١)، و«الروضة» للنووي (٩/ ١٨٩).

(٨) في (ن): «ولا يعد».

(٩) سقطت من (ع).

وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٧٤)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٧٨).

فغيرُ جائزٍ إذا كان كذلك أن يُتعدَّى إلى غيرِه، سواءٌ كان مثلُه مَوجودًا من الجاني أو مَعدومًا.

ألا ترى أنَّه إذا لم يكن له أن يتعدَّى اليَدَ إلى الرِّجلِ[١] لم يختلف حُكمُه أن تكون يدُ الجاني موجودةً أو معدومةً في امتناعِ تعدِّيه[٢] إلى الرِّجلِ؟

وأيضًا: فإنَّ القِصاصَ استيفاءُ المِثلِ، وليست هذه الأعضاءُ مُماثِلةً، فغيرُ جائزٍ أن يَستوعِبَها[٣].

ولم يختلفوا أن اليدَ الصحيحةَ لا تُؤخذُ بالشلَّاءِ[٤]، وأنَّ الشلَّاءَ تُؤخذُ بالصحيحة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي أخذِ الصحيحة بالشلَّاء استيفاءٌ أكثرُ ممَّا قَطعَ، وأمَّا أخذُ الشلَّاء بالصحيحة فهو جائزٌ؛ لأنَّه رَضي بدونِ حقِّه[٥]، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ.

واختُلفَ في القِصاصِ في العَظمِ:

فقال أبو حنيفة، وزُفرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ[٦]: «لا قِصاصَ في عَظمٍ ما خلا السِّنَّ».

وقال اللَّيثُ، والشافعيُّ مثلَ ذلك، ولم يَستثنيا السِّنَّ.

وقال ابن القاسمِ، عن مالكٍ: «عِظامُ الجسدِ كلُّها فيها القَودُ إلَّا ما كان منها[٧] مُجوَّفًا مثلُ الفَخِذ وما أشبهَه فلا قَودَ فيه، وليس في الهاشمة قودٌ، وكذلك

---

(١) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أن يعدوا إلى الرجل»، وفي (ض)، (ن): «أن يعدوا اليد إلى الرجل».

(٢) في (ض): «تعديته».

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «يستوفيها».

(٤) في (ش)، (ز١): «ولم يختلفوا أن اليد الصحيحة بالشلاء لا تؤخذ».

(٥) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ١٧٩)، و«البناية» للعيني (١٣/ ١٠٩).

(٦) اختلف ترتيبهم في (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) سقطت من (ع)، (و)، (ز١).

المُنَقِّلةُ[١]، وفي الذِّراعينِ والعَضُدِ[٢] والساقَينِ والقدَمَينِ والكعبَينِ[٣] والأصابعِ إذا كُسِرت ففيها[٤] القِصاصُ».

وقال الأوزاعِيُّ: «ليس في المأمومة قِصاصٌ»[٥].

قال أبو بكرٍ: لمَّا اتَّفقوا على نفي القِصاصِ في عَظمِ الرَّأسِ كذلك سائرُ العِظامِ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وذلك غيرُ مُمكنٍ في العِظامِ[٦].

وروى حمَّادُ بن سَلَمةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن ابن الزُّبَيرِ: «أنَّه اقتصَّ من مَأمومةٍ، فأُنكرَ ذلك عليه»[٧]، ومَعلومٌ أنَّ المُنكِرينَ كانوا الصَّحابةَ[٨].

ولا خلافَ أيضًا أنَّه لو ضُربت أُذنُه فيَبِسَت، أنَّه لا يَضرب أُذنَه حتَّى تَيبَسَ[٩]؛ لأنَّه لا يُوقفُ على مِقدارِ جِنايتِه، فكذلك العِظامُ، وقد بينَّا وجوبَ القِصاصِ في السِّنِّ فيما تَقدمَ[١٠].

---

(١) في (ز١): «المثقلة».

(٢) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «العضدين».

(٣) في (ز١): «والكفين».

(٤) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٥) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٣)، و«الأصل» (٦/ ٥٧٤)، و«الأم» (٧/ ٣٥١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٤٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٢- ١١٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٤٦- ٤٤٨).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢- ١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٩)، عنه.

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٣).

(٩) العبارة في (ض): «ولا خلاف أيضًا أنه إذا ضربت أذنه حتى تيبس»، وفي (ع): «ولا خلاف أيضًا لو ضربت أذنه فيبست أنه لا يضرب أذنه حتى بشس»، وفي (م١): «ولا خلاف أنه ضربت أذنه فيبست أنه لا يضرب أذنه حتى تيبس».

(١٠) ينظر ما سبق في سورة البقرة (٢/ ١٨٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

رُوي عن عبد الله بن عُمر[(٢)]، والحسنِ[(٣)]، وقتادةَ[(٤)]، وإبراهيم روايةً[(٥)]، والشعبيِّ روايةً[(٦)]: «أنَّها كفَّارةٌ لوليِّ القتيلِ والمجروحِ[(٧)] إذا عَفوا»[(٨)].

وقال ابن عبَّاسٍ[(٩)]، ومجاهدٌ[(١٠)]، وإبراهيمُ روايةً[(١١)]، والشعبيُّ روايةً[(١٢)]: «هو كفَّارةٌ[(١٣)] للجاني»، كأنَّهم جَعلوه بمنزلة المُستَوفِي لحقِّه، ويكونُ الجاني كأنَّه لم يَجنِ.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٠٥، ٢١٥).

(٢) كذا! وجاء في (ش): «روي عن عبيد الله بن عمر»، وفي (ض): «روي عن ابن عمر»، والظاهر أن جميع ذلك خطأ، والصواب: «عبد الله بن عمرو»؛ فإن الأثر معروفٌ عنه؛ أخرجه ابن وهب في «التفسير» (٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٨٦)، وابن جرير (٨/ ٤٧٢- ٤٧٣، ٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٤٨)، والبيهقي (٦٤٤٨)، من طريق طارق ابن شهاب، عن الهيثم بن الأسود -وفي بعض الطرق: ابن العريان- عن عبد الله بن عمرو، ولم نقف عليه من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٩)، وابن جرير (٨/ ٤٧٥)، من طريق سفيان بن حسين، عن الحسن .. بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٧٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. بمعناه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٧)، وابن جرير (٨/ ٤٧٣)، من طريق مغيرة، عنه.

(٦) في (ض)، (ن): «وقتادة والنخعي رواية».

(٧) في (ف): «وللمجروح».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٥)، وابن جرير (٨/ ٤٧٤، ٤٧٦)، عنه.. به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٢)، وابن أبي عاصمٍ في «الديات» (ص: ٦٥)، وابن جرير (٨/ ٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٤٩)، من طريق سعيد بن جبير، عنه به.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٨، ٢٧٩٩١)، وابن جرير (٨/ ٤٧٦- ٤٧٨)، عنه.. به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٨، ٢٧٩٩١)، وابن جرير (٨/ ٤٧٦)، وغيرهما.

(١٢) في (م١): «ومجاهد وإبراهيم رواية والشعبي»، وفي (ن): «ومجاهد وإبراهيم».
وقد عزاه إلى الشعبي: ابنُ أبي حاتم (٤/ ١١٤٦)، والقرطبيُّ في «تفسيره» (٨/ ٣٣).

(١٣) من قوله: «لولي القتيل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

وهذا محمولٌ على أنَّ الجاني تاب[١] من جِنايتِه؛ لأنَّه لو كان مُصِرًّا عليها فعُقوبَتُه عند الله فيما ارتكبَ من نَهيِه قائمةٌ.

والقولُ الأولُ هو الصحيحُ[٢]؛ لأنَّ قوله تعالى راجعٌ إلى المذكورِ، وهو قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾؛ فالكفَّارةُ[٣] واقعةٌ لمن تصدَّقَ، ومعناهُ كفَّارةٌ لذُنوبِه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧][٥].

قال أبو بكرٍ: فيه دلالةٌ على أنَّ ما لم يُنسخ من شَرائعِ الأنبياء المُتقدِّمينَ فهو ثابتٌ، على معنى أنَّه صارَ شَريعةً للنَّبيِّ ﷺ؛ لقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، ومعلومٌ أنَّه لم يُرِد أمرهم[٦] باتِّباعِ ما أنزلَ اللهُ في الإنجيلِ[٧] إلَّا على أنَّهم يتَّبعونَ النبيَّ ﷺ؛ لأنَّه صارَ شريعةً له؛ لأنَّهم لو استعملُوا ما في الإنجيلِ مُخالفينَ[٨] للنَّبيِّ ﷺ، غيرَ مُتَّبعينَ له؛ لكانوا كُفَّارًا[٩].

فثبَتَ بذلك أنَّهم مَأمورونَ باستِعمالِ أحكامِ تلك الشريعة، على معنى أنَّها قد صارت شَريعةَ النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (ش): «إذا تاب»، وفي (ز١): «إذا تاب ناب».
(٢) في (ض): «والقول الثاني هو الصحيح»، وفي (ز١): «والقول الأول هو الأصح».
(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «فهو كفارة».
(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٣).
(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٤).
(٦) في (ش)، (ع): «ومعلوم أنه لو أمرهم»، وفي (و): «ومعلوم أنه لم يأمرهم».
(٧) في (م١): «الإيجاب».
(٨) في (ش)، (و)، (ز١): «لأنهم لو استعملوا الإنجيل مخالفين»، وفي (ع): «لأنهم لو استعملوا الإنجيل بخالفين».
(٩) قوله: «لكانوا كفارًا» سقط من (ض).

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨][1].

قال ابن عبَّاسٍ[2]، ومُجاهدٌ[3]، وقتادةُ: «﴿مُهَيمِنًا﴾، يعني: أَمِينًا»[4].

وقيل: «شاهدًا»[5]، وقيل: «حَفيظًا»[6]، وقيل: «مُؤتمَنًا»[7].

والمعنى فيه: أنَّه أمينٌ عليه، يَنقُلُ إلينا ما في الكتبِ المُتقدِّمة على حقيقتِه، من غيرِ تحريفٍ ولا زِيادةٍ ولا نقصانٍ؛ لأنَّ الأمينَ على الشيء مُصدَّقٌ عليه، وكذلك الشاهدُ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ كُلَّ من كان مُؤتمَنًا على شيءٍ فهو مَقبولُ القولِ فيه، من نحوِ الودائعِ والعَواريِّ والمُضارباتِ ونحوِها[8]؛ لأنَّه حين أنبأَ عن[9]

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٥٠، ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٨١) تعليقًا، ووصله ابن جرير (٨/ ٤٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٧٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١١٠)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عنه بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٨٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٦٨)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٦)، وقد أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٠٩)، وابن جرير (٨/ ٤٨٦) عن قتادة، وأخرجه ابن جرير (٨/ ٤٨٧) عن ابن عباسٍ، ومجاهدٍ.

(٦) في (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «حفيظ»، وسقطت من (ض).

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٨٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣١٨)، و«الوسيط» للواحدي (٢/ ١٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٦).

(٧) أخرجه ابن وهبٍ في «تفسيره» (٧٠٩)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٦٣)، وابن جرير (٨/ ٤٨٧)، وغيرهم، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) في (ن): «وغيرها».

(٩) في (ش)، (ض)، (ع)، (و): «أمنًا على»، وفي (ز١): «أمننا على».

وجوبِ التَّصديقِ بما أخبَر به القُرآنُ عن الكُتبِ المُتقدمة سمَّاه أمينًا عليها، وقد بيَّن اللهُ تعالى في سُورة البَقرة أنَّ الأمينَ مَقبولُ القول فيما ائتُمن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلمَّا جعلَه أمينًا فيه وعظَه بتركِ البَخسِ[١].

وقد اختُلف في المُراد بقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

فقال ابن عبَّاسٍ: «هو الكتابُ»[٢]، وفيه إخبارٌ بأنَّ القُرآنَ مُهيمنٌ على الكُتبِ المُتقدِّمة شاهدٌ عليها.

وقال مُجاهدٌ: «أرادَ به النبيَّ ﷺ»[٣].

قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] يدلُّ على نَسخِ التَّخييرِ، على ما تقدَّمَ من بيانه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] يدلُّ على بطلانِ قولِ مَن يَرُدُّهم إلى الكَنيسة و البِيعة للاستِحلافِ؛ لما[٥] فيه من تَعظيمِ المَوضعِ، وهم يَهوونَ ذلك، وقد نَهى اللهُ تعالى عن اتِّباعِ أهوائهم[٦].

---

(١) ينظر ما سبق في الآية المذكورة من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٨١) تعليقًا، ووصله ابنُ جرير (٨/ ٤٨٨)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٧١، ٦٤٧٤، ٦٤٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٩)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩٠)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) في الآية من سورة المائدة، وفي الآية أقوالٌ أخر منها: أنها محكمة، وأن هذا الأمر على التخيير، ومنها: أن الأمر على الوجوب لكنه عامٌّ للناس، ليس مختصًّا بأهل الكتاب. وينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٧).

(٥) في (ض): «للاستحلاف بما»، وفي (ع): «للاستلحاق لما».

(٦) وقد تعقبه الهراسي في «أحكامه» (٣/ ٨١)، ثم ابن الفرس (٢/ ٤٤٢- ٤٤٣): «بأنه لا يصح الاستدلال به على أن الكفار لا يُحلَّفون في بيعهم إذا أردنا تغليظَ اليمين عليهم؛ لأنَّا في ذلك لا نتبع أهواءهم، لأنَّ اتباعَ أهوائهم فيما ينفعهم، وهذا يضرهم، فهو ضد إتباع أهوائهم، إنما المقصود به المبالغة في انزجارهم عن اليمين الكاذبة؛ إحياء لحق امرئ مسلم»، ولعل كلام المصنف رحمه الله أوجه، والله أعلم. وقلبَ الهراسيُّ في «أحكامه» (٣/ ٨١)، وتبعه ابن الفرس (٢/ ٤٤٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢) =

ويدلُّ على بُطلانِ قولِ[(١)] من يَرُدُّهم إلى دينهم؛ لما فيه من اتِّباعِ أهوائهم، والاعتِدادِ[(٢)] بأحكامِهم، ولأنَّ ردَهم إلى أهلِ دينهم إنَّما هو ردٌّ لهم ليحكمَ[(٣)] فيهم بما هو كُفرٌ بالله ﷻ؛ إذ كان حُكمُهم بما يحكُمونَ به كُفرًا بالله تعالى، وإن كان موافِقًا لما أُنزلَ[(٤)] في التوراة والإنجيلِ؛ لأنَّهم مأمورونَ بتَركِهِ واتِّباعِ شريعة النبيِّ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قال أبو بكرٍ: الشِّرعَةُ[(٥)] والشَّريعةُ واحدٌ، ومعناها: الطريقُ إلى الماء الذي فيه الحياةُ[(٦)].

فسمَّى الأمورَ التي تُعُبِّدَ اللهُ بها من جهة السمعِ شريعةً وشِرعةً[(١)]؛ لإيصالها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النَّعيمِ الباقي[(٧)].

﴿وَمِنْهَاجًا﴾؛ قال ابن عبَّاسٍ[(٨)]، ومجاهدٌ[(٩)]، وقتادةُ[(١٠)]، والضَّحَّاكُ: «سُنَّةً

= هذا الاستدلالَ على الأحنافِ، فقالوا: «أن الآية تدل على بطلان قول من قوَّمَ الخمر بناء على أهواء الكفار»، والله أعلم.

(١) سقطت من (ع)، (و)، (ز١).

(٢) في (ض): «واعتدادِ».

(٣) في (ش): «إنما هو ردهم ليحكم»، وفي (ض): «إنما هو رد إليهم ليحكموا»، وفي (ع)، (و)، (ز١): «إنما هو ردهم يحكموا».

(٤) في (و): «نزل».

(٥) سقطت من (ض).

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٧٠)، و«النكت والعيون» (٢/ ٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٨).

(٧) ينظر: «تفسير الراغب» (٤/ ٣٧٠).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٠)، (٦/ ٥٠) عنه معلقًا، ووصله ابن وهبٍ في «تفسيره» (٢٧٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٧٢١)، وابن جرير (٨/ ٤٩٦- ٤٩٨)، وابن أبي حاتم (٦٤٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٤- ٦٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩٤، ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٨٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٢١)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وسَبيلًا»[١].

ويُقال: طريقٌ نَهجٌ، إذا كان واضحًا[٢].

قال مجاهدٌ: «وأرادَ بقوله: ﴿شرعَةً﴾: القرآنَ؛ لأنَّه لجميع النَّاسِ»[٣].

وقال قتادةُ[٤]، وغيرُه: «شريعةُ التوراة، وشريعةُ الإنجيلِ، وشريعةُ القرآنِ»[٥].

وهذا يَحتَجُّ به مَن نفى[٦] لُزومَ شرائعِ مَن قَبلَنا من الأنبياء[٧] إيَّانا، وإن لم يَثبُت نَسخُها[٨]؛ لإخبارِه بأنَّه جعلَ لكلِّ نبيٍّ شِرعةً ومِنهاجًا[٩].

وليس فيه دليلٌ على ما قالوا؛ لأنَّ ما[١٠] كان شَريعةً لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[١١] فلم يُنسخ إلى أن بَعثَ اللهُ النبيَّ[١٢] ﷺ؛ فقد صارت[١٣] شَريعةً للنَّبيِّ ﷺ[١٤]، وكان فيما سلفَ شريعةً لغيرِه، فلا دِلالةَ في الآيةِ على اختِلافِ أحكامِ الشَّرائعِ.

وأيضًا: فلا يَختلِفُ أحدٌ في تَجويزِ أن يَتعبَّدَ اللهُ رسولَه بشريعةٍ موافقةٍ لشَرائعِ مَن

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩٨)، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٨٦)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩٤)، من طريق ابن جريج، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٩).

(٦) في (ض): «وقد يحتج به في بقي».

(٧) قوله: «من الأنبياء» مثبتة من (ف).

(٨) في (ف): «وإن لم يثبت نسخه».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨١).

(١٠) في (ف): «لازمًا».

(١١) من قوله: «وليس فيه» إلى هنا سقط من (ض).

(١٢) في (ع)، (و)، (ز١): «بُعث النبي».

(١٣) في (ز١): «كانت».

(١٤) من أول قوله: «فلم ينسخ» إلى هنا سقط من (م١).

كان قبلَه من الأنبياء، فلم يَنفِ قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أن تكونَ شَريعةُ النبيِّ ﷺ موافقةً[١] لكثيرٍ من شَرائعِ الأنبياء المُتقدِّمينَ.

وإذا كان كذلك؛ فالمُرادُ فيما يُنسخُ من شَرائعِ المُتقدِّمينَ من الأنبياء[٢]، وتَعبّدَ[٣] النبيَّ ﷺ بغيرِها، فكان لكُلٍّ منكم[٤] شِرعَةٌ غيرُ شِرعَة الآخرِ.

قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الحَسنُ: «لجعلَكم على الحقِّ»[٥].

وهذه[٦] مشيئةُ القدرة على إجبارِهم[٧] على القول بالحَقِّ، ولكنَّه لو فَعلَ لم يستحقوا ثوابًا، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣][٨].

وقال قائلون: «معناه: ولو شاءَ اللهُ لجمعَهم على شَريعةٍ واحدةٍ[٩] في دعوة جَميعِ الأنبياء»[١٠].

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، معناه: الأمرُ بالمُبادرة بالخَيراتِ التي تَعبَّدنا بها[١١] قبل الفَواتِ بالمَوتِ.

وهذا يدلُّ على أن تَقديمَ الواجباتِ أفضلُ من تأخيرِها نحو قضاء رمضانَ،

---

(١) في (ض): «أن يكون شريعة موافقة».

(٢) من قوله: «إذا كان كذلك» سقط من (ع)، (و)، (ز١).

(٣) من قوله: «وإذا كان» إلى هنا سقط من (ش)، (ز١)، ومن قوله: «فلم ينسخ» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) في (ش)، (ض)، (ز١): «منهم»، ومن قوله: «فإذا كان» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ض): «على إخبارهم».

(٨) أشار الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٥٣٥- ٥٣٦) إلى أن هذا طريقة المعتزلة في تقرير هذه الآية، ثم ذكر عقيدته، والحقُّ بينهما كما هو مقررٌ في مواضع أخر.

(٩) في (ض): «لجعلهم أمة واحدة».

(١٠) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٩).

(١١) في (ش)، (ض)، (ع)، (و)، (ز١): «منه».

والحجِّ، والزكاة، وسائرِ الواجِباتِ؛ لأنَّها من الخَيراتِ[1].

فإن قيل: فهو يدلُّ على أنَّ فِعلَ[2] الصَّلاة في أولِ الوقتِ أفَضلُ؛ لأنَّها من الواجِباتِ في أولِ الوقتِ.

قيل له: ليست من الواجِباتِ في أولِ الوقتِ، والآيةُ مُقتَضيةٌ للوجوبِ، فهي فيما قد وجبَ وأُلزِمَ[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ الصومَ في السَّفرِ أفضلُ من الإفطارِ[4]؛ لأنَّه من الخيراتِ، وقد أمرَ اللهُ تعالى بالمُبادرة بالخيراتِ[5].

قوله تعالى في هذا المِوضِع: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][6].

ليس بتكرارٍ لما تَقدمَ من مِثلِه؛ لأنَّهما نَزَلا في شَيئَينِ مُختلِفينِ، أحدهما: في شَأنِ الرَّجمِ، والآخر: في التَّسوية بين الدِّياتِ حين[7] تَحاكموا إليه في الأمرينِ[8].

قوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال ابن عبَّاسٍ: «أرادَ أنَّهم[9] يَفتِنونَه بإضلالِهم إيَّاه عمَّا[10] أنزلَ اللهُ إلى ما

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨١- ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٩).

(٢) زيادة من (ش)، (ز١).

(٣) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «فيما قد لزم ووجب».

(٤) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من الفطر».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٩).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٧٣)، «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٧).

(٧) في (ض): «حتى».

(٨) وجوَّز الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٨٢) احتمال الأمرين.

(٩) في (ز١): «أراد بهم».

(١٠) في (ض)، (ن): «على ما».

يَهوونَ من الأحكامِ؛ إطماعًا منهم[(١)] في الدُّخولِ في الإسلامِ»[(٢)].

وقال غيرُه: «إضلالُهم بالكَذِبِ على التَّوراة بما ليس فيها، فقدَ بيَّن اللهُ تعالى حكمُها»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ [المائدة: ٤٩].

ذكرَ البَعضَ والمُرادُ الجَميعُ، كما يُذكرُ لَفظُ العُمومِ والمُرادُ الخُصوصُ[(٤)]، وكما قال[(٥)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، والمُرادُ: جَميعُ المُسلِمين في قوله[(٦)]: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

وفيه: أنَّ المُرادَ الإخبارُ عن تَغليظِ[(٧)] العِقابِ في أنَّ بعضَ[(٨)] ما يَستَحقُّونه به يُهلِكُهم[(٩)].

وقيل: أرادَ تَعجيلَ البَعضِ بتَمرُّدِهم وعُتوهم[(١٠)].

وقال الحَسنُ: «أرادَ ما عَجَّلَه من إجلاء بَني النَّضيرِ وقَتلِ بَني قُريظَةَ»[(١١)].

---

(١) في (ع)، (و)، (ز١): «فيهم».

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٩٨)، بمعناه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٩٩)، وغيرهما .. من طرقٍ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٤) وفيه وجهٌ آخر، وهو: أنه ذكر البعض؛ لأن المجازاة بالبعض كانت كافيةً في التدمير عليهم. ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٥٣٢)، و«الوسيط» للواحدي (٢/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٣).

(٥) في (و): «كقوله».

(٦) في (ش)، (ض)، (ف)، (ن): «بقوله».

(٧) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عن تضعيف»، وفي (ض): «عن تعنيف».

(٨) في (ع): «يقضي».

(٩) في (ش): «فهكلهم»، وفي (ض): «فتهلكهم»، وفي (ز١): «فيهلكهم».

(١٠) في (ش)، (ز١): «التمردهم وعتوهم»، وفي (ض): «بتمردهم وغيرهم».
ينظر: «الوسيط» للواحدي (٢/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٣).

(١١) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٥٦).

قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠][١].

فيه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّه خطابٌ لليهودِ[٢]؛ لأنَّهم كانوا إذا وجبَ الحُكمُ على ضُعفائهم ألزَموهم إيَّاه، وإذا وجبَ[٣] على أغنيائهم لم يأخُذوهم به[٤]، فقيل لهم: أفحُكمُ عَبَدَة الأوثانِ تبغونَ وأنتم أهلُ الكتابِ[٥]؟

وقيل: إنَّه أُريدَ به كُلُّ مَن خرجَ عن حُكمِ الله تعالى إلى حُكمِ الجاهلية، وهو ما يُقدمُ[٦] عليه فاعِلُه بجَهالةٍ من غيرِ عِلمٍ[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ][٨]﴾ [المائدة: ٥٠] إخبارٌ عن حُكمِه بالعدلِ والحَقِّ من غيرِ مُحاباةٍ[٩].

وجائزٌ أن يُقال[١٠]: إنَّ حُكمًا أحسنُ من حُكمٍ، كما لو خُيِّرَ بين حُكمَينِ نصًّا[١١]

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٧٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٣).

(٢) في (ش)، (ض)، (ز١): «خطاب اليهود».

(٣) في (ن): «وإذا أوجب».

(٤) في (ن): «لم يأخذهم».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٠٣)، «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٥٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٣).

(٦) في (ن)، (ز١): «ما تقدم».

(٧) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٥٥)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٤١).

(٨) قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ليست في (ض)، (ف)، (ن)، (و).

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٩)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٥٣٧).

(١٠) في (ش): «أن يقول»، وفي (ض): «أن يكون يقول»، وفي (ز١): «أن يكون».

(١١) في (ش)، (ض): «فصار»، وفي (و): «فصاعدًا».

وعَرفَ أنَّ أحدَهما أفضلُ من الآخَرِ، كان الأفضلُ أحسنَ.

وكذلك قد يَحكمُ المُجتهدُ[١] بما غيرُه أولى مِنه؛ لتقصيرٍ منه في النَّظرِ، أو لتقليدِه مَن قصَّرَ فيه[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة: ٥١][٣].

رُوي عن عِكرمة: «أنَّها نَزلت في أبي لُبابَةَ بن عبد المُنذِرِ لمَّا تَنَصَّحَ[٤] إلى بَني قُريظَةَ، وأشارَ إليهم بأنَّه الذَّبحُ»[٥].

وقال السُّدِّيُّ: لمَّا كان بعد أُحُدٍ؛ خافَ قَومٌ من المسلمين[٦]، حتى قال رجلٌ: أُوالي[٧] اليهودُ[٨]، وقال آخرٌ: أُواليَ[٩] النصارى، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآيةَ[١٠].

وقال عطيةُ بن سعدٍ: «نزلت في عُبادةَ بن الصَّامِتِ وعبد الله[١١] بن أُبَيٍّ بن سَلولٍ[١٢]؛ لمَّا تبرَّأ عُبادةُ من موالاة اليهودِ، وتَمسَّكَ بها عبدُ الله بن أُبَيٍّ، وقال:

(١) في (ز١): «بالمجتهد».

(٢) ينظر: «تفسير الراغب» (٤/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١٩٣).

(٤) في (ض): «لما ينصح»، وفي (ز١): «لما نصح».

(٥) في (ض): «بآية الذبح».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٠٦)، من طريق ابن جريجٍ، عن عكرمة .. به.

(٦) في (ض)، (ن): «من المشركين».

(٧) في (ش)، (ع): «آوي إلى»، وهي محتملة.

(٨) في (ش)، (ض)، (و): «يهود»، (ز١): «يهودي».

(٩) في (ش)، (ع): «آوي إلى»، وهي محتملة.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٠٦)، وابن أبي حاتم (٦٥٠٧)، من طريق أسباط، عنه به.

(١١) في (ز١): «عبيد الله»!، وفي الهامش من نسخة أخرى: «عبد الله».

(١٢) في (ض)، (ز١): «عبد الله بن أبي سلول»، وهو تحريفٌ.

أخافُ الدوائرَ»[١].

والوليُّ هو: الناصرُ؛ لأنَّه يلي صاحِبَه بالنُّصرة.

ووليُّ الصغيرِ؛ لأنَّه يتولَّى التَّصرفَ عليه بالحياطَة.

ووليُّ المرأة: عَصَبتُها؛ لأنَّهم يتولَّون عليها عقد النكاحِ[٢].

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ الكافرَ لا يكونُ وليًّا للمسلمِ، لا في التَّصرُّفِ، ولا في النُّصرة[٣].

ويدلُّ على وجوبِ البراءَة من الكُفَّارِ والعداوة لهم؛ لأنَّ الوِلايةَ ضِدُّ العداوة، فإذا أُمِرنا بمعاداة اليهودِ والنصارى لكُفرِهم فغيرُهم من الكُفَّارِ بمَنزِلتِهم.

ويدلُّ على أنَّ الكُفرَ كلَّه ملَّةٌ واحدةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾.

ويدلُّ على أنَّ اليهوديَّ يَستحقُّ الوِلايةَ على النصرانيِّ في الحالِ التي كان يَستَحقُّها لو كان المُولَّى عليه يهودِيًّا، وهو أن يكون صغيرًا أو مجنونًا، وكذلك الوِلايةُ بينهما في النكاحِ هو على هذا السَّبيلِ[٤].

ومن حيثُ دلَّت على كونِ بعضِهم أولياءُ لبعضٍ؛ فهو يدُلُّ على إيجابِ التوارُثِ[٥] بينهما، وعلى ما ذَكرنا من كونِ الكُفرِ كُلِّه مِلَّةً[٦] واحِدةً وإن اختَلَفت مذاهبُه وطُرُقُه[٧].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٠٤)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ١٣٨): «وهذه الآية عامَّةٌ في كلِّ مَن ذُكر أنها نزلت فيه، لا تخص به أحدًا دون أحد».

(٢) في (ش)، (ز١): «لأنهم يتولون عقد النكاح عليها».

وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٢٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٣٠)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٦٤).

(٣) في (ض): «إلا في التصرف إلا في النصرة».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٠٧- ٥٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٢- ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٦- ٤٧).

(٥) في (ض)، (ن): «الثواب».

(٦) في (ض)، (ن): «كلمة».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٧).

وقد دلَّ على جوازِ مُناكحة بعضِهم لبعضٍ[١]، اليهوديِّ للنصرانيَّة، والنصرانيِّ لليهودِيَّة.

وهذا الذي ذكرنا إنَّما هو في أحكامِهم فيما بينهم، وأمَّا فيما بينهم وبين المسلمين؛ فيختلِفُ حكمُ الكِتابيِّ وغيرِ الكتابيِّ[٢] في جوازِ المُناكحة وأكلِ الذبيحة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] يدلُّ على أنَّ حكمَ نصارى بني تَغلِبَ حُكمُ نصارى بني إسرائيلَ في أكلِ ذبائحِهم ونِكاحِ نسائهم[٣]، ورُوِي ذلك عن ابن عبَّاسٍ[٤]، والحَسنِ[٥].

وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ يجوزُ أن يريدَ به العربَ؛ لأنَّه لو أرادَ المسلمين لكانوا إذا تولَّوا الكُفار صاروا مُرتَدِّينَ إلى النصرانيَّة واليهودِيَّة[٦]، والمُرتدُّ إلى النصرانيَّة واليهودِيَّة لا يكونُ منهم في شيءٍ من أحكامِهم[٧].

---

(١) في (ض)، (ن): «بعضهم بعض».

(٢) قوله: «وغير الكتابي» سقط من (ض).

(٣) قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠١): «وممن كان يذهب إلى هذا القول من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، وأصحابه، ولا يختلف عندهم دخولهم في ذلك أي وقت ما دخلوا فيه في الجاهلية، أو في الإسلام».

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٩/ ٥)، وابن أبي شيبة (١٦١٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠١)، ابن جرير (٨/ ٥٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٠٧)، والبيهقي (١٨٨٠٢- ١٨٨٠٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ١٣٠، ٥٠٩)، وفي «تهذيب الآثار = مسند علي» (٣٦٨- ٣٧٠)، من طرقٍ .. عن الحسن.

(٦) قوله: «إلى النصرانية واليهودية» مثبت من (ش)، (ز١). وعموم اللفظ يقتضي دخول الجميع فيه.

(٧) وليس في هذا شيءٌ إلَّا مخالفته لمذهب الأحناف في ميراث المرتد؛ ولذا قال ابن جرير (٨/ ٥٠٨): «فإنَّ من تولَّاهم ونصَرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم ومِلَّتِهم؛ فإنَّهُ لا يتولَّى متوَلٍّ أحدًا إلَّا وهو به وبدينه، وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمُهُ حكمَهُ؛ ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل لموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا».

ألا تَرى أنَّه لا تُؤكلُ ذَبيحتُه، وإن كانت امرأةً لم يَجُز نِكاحُها، ولا يَرِثُهم، ولا يَرِثونَه، ولا يثبُتُ بينهما شيءٌ من حقوقِ الوِلاية؟

وزَعمَ بعضُهم أنَّ قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يدلُّ على أنَّ المسلم لا يَرِثُ المُرتَدَّ؛ لإخبارِ الله أنَّه ممَّن تولَّاه من اليهودِ والنصارى، فكذلك لا يَرِثُ المُرتدُّ[1].

قال أبو بكرٍ: وليس[2] فيه دلالةٌ على ما ذُكرَ؛ لأنَّه[3] لا خلافَ أنَّ المرتدَّ إلى اليهوديَّة لا يكونُ يهوديًا، والمُرتَدَّ إلى النَّصرانيَّة لا يكونُ نصرانيًا.

ألا ترى أنَّه لا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا يجوزُ تزويجُها[4] إن كانت امرأةً، وأنَّه لا يَرِثُ اليهودِيَّ، ولا يَرِثُه؟

فكما لم يدُلَّ ذلك على إيجابِ التوارُثِ بينَه وبين اليهودِيِّ والنَّصرانيِّ؛ كذلك لا يدُلُّ على أنَّ المسلم لا يَرِثُه.

وإنَّما المرادُ أحدُ وجهَينِ:

إن كان الخطابُ لكُفارِ العربِ؛ فهو دالٌّ على أنَّ عبدةَ الأوثانِ من العربِ إذا تَهوَّدوا أو تَنصَّروا كان حُكمُهم حُكمَهم في جوازِ المُناكحة، وأكلِ الذَّبيحة، والإقرارِ على الكُفرِ بالجزية.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٧)، وفصَّل ابن الفرس ذلك فقال في «أحكامه» (٢/ ٤٤٦): «واستُدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، على منع إثبات ميراث المسلمين المرتدين، وأنه لبيت المال، خلافًا لمن قال: إنه لورثتهم من المسلمين، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي أبي حنيفة، خلافًا لمن قال: ما كسبه في إسلامه فهو لورثته، وما كسبه في ردته فهو للمسلمين، وهو أحد قولي أبي حنيفة، وخلافًا لمن قال: إن قتل على ردته فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين، وهو قول الثوري، وخلافًا لمن قال: ميراثه لأهل الدين الذين ارتد إليه، وهو قول قتادة».

(٢) في (ض)، (ن): «وقال أبو بكر ليس».

(٣) في (ض)، (م١)، (ن): «على ما ذكرنا».

(٤) في (ض): «تزوجها».

وإن كان الخِطابُ للمُسلِمينَ؛ فهو إخبارٌ بأنَّه كافرٌ مثلُهم[١] بمُوالاتِه إيَّاهم، فلا دِلالةَ فيه على حُكمِ الميراثِ.

فإن قيل: لمَّا[٢] كان ابتِداءُ الخِطابِ في المُؤمِنينَ؛ لأنَّه قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]؛ لم[٣] يُحتمَل أن يُريدَ بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾[٤] [المائدة: ٥١] مُشرِكي العَرَبِ.

قيل له: لمَّا كان المخاطَبونَ بأوَّلِ الآية في[٥] ذلك الوقتِ هم العربُ؛ جاز أن يُريدَ بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٥١] العربَ[٦]، فيُفيدَ أنَّ مُشرِكي[٧] العَرَبِ إذا تَولَّوا[٨] اليهودَ أو النصارى بالدِّيانة والانتسابِ إلى المِلَّة يكونونَ[٩] في حُكمِهم، وإن لم يتمَسَّكوا بجميعِ[١٠] شرائعِ دينِهم.

ومن النَّاسِ من يَقولُ فيمن اعتَقَدَ من أهلِ مِلَّتِنا بعضَ المذاهبِ الموجِبة لإكفارِ مُعتَقِديها: «إنَّ الحُكمَ بإكفارِه لا يمنعُ أكلَ ذبيحتِه ومُناكحةَ[١١] المرأة منهم إذا كانوا مُنتَسبين إلى مِلَّة الإسلامِ، وإن كفروا باعتِقادِهم لما يعتَقِدونه من المقالة الفاسِدة[١٢]؛ إذ كانوا في الجُملَة مُتولِّين لأهلِ الإسلامِ، مُنتَسبين إلى حُكمِ القرآنِ، كما أنَّ من انتحلَ النصرانيَّةَ أو اليهودِيَّةَ كان حُكمُه حُكمَهم وإن لم يكن مُتمَسِّكًا

(١) في (ز١): «منكم».
(٢) مثبتة من (ش)، (ز١).
(٣) في (ض)، (ن): «فلم».
(٤) ليس في (ش)، (و)، (ز١).
(٥) في (ض): «من».
(٦) في (ع)، (ز١): «فإنه العرب».
(٧) في (و): «مشركوا».
(٨) في (م١): «إذا أتوا».
(٩) في (ش)، (ض)، (و)، (ز١): «أن يكونوا».
(١٠) سقطت من (و).
(١١) في (ن): «ومناكحته».
(١٢) في (ف): «مقالة فاسدة».

بجميعِ شرائعِهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»، وكان أبو الحسنُ الكرخِيُّ ممَّن يَذهَبُ إلى ذلك.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤][(١)].

قال الحسنُ[(٢)]، وقتادةُ[(٣)]، والضَّحَّاكُ[(٤)]، وابن جُرَيجٍ: «نزلت في أبي بكرٍ الصدِّيقِ ومَن قاتلَ معه أهلَ الرِّدَّة»[(٥)].

وقال السُّدِّيُّ: «هي في الأنصارِ»[(٦)].

وقال مجاهدٌ: «في أهلِ اليمنِ»[(٧)].

وروى شُعبةُ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن عِياضٍ[(٨)] الأشعريِّ، قال: لمَّا نزلَت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ [المائدة: ٥٤][(٩)]؛ أومأَ رسولُ الله ﷺ بشيءٍ معه إلى أبي موسى، فقال: «هم قومُ هذا»[(١٠)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٦٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٦١٣، ٦٧٤)، وابن جرير (٨/ ٥١٨)، وابن أبي حاتم (٦٥٣٣، ٦٥٣٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٣٦)، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥١٩)، وابن أبي حاتم (٦٥٣٨)، من طريق جويبر، عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٢٠)، من طريق حجاج، عن ابن جريج .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٢٤)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٢٣)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٨) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أبي عياض».

(٩) في (ض): «لما نزلت هذه الآية».

(١٠) في (ف): «هم هذا»، وفي (ن): «هم قوم هداة».

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٥)، وابن جرير (٨/ ٥٢١- ٥٢٢)، والحاكم (٦٥٣٣، ٦٥٣٧)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الآية(١) دلالةٌ على صحَّة إمامة أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم؛ وذلك لأنَّ الذين ارتدُّوا من العربِ بعد وفاة النبيِّ ﷺ إنَّما قاتلَهم أبو بكرٍ وهؤلاء الصحابةُ، وقد أخبرَ اللهُ أنَّه يُحِبُّهم ويُحِبُّونَه، وبأنَّهم يُجاهدون في سبيلِ الله(٢)، ولا يخافون لَومةَ لائمٍ.

ومعلومٌ أنَّ مَن كانت هذه صِفتُه فهو وليُّ الله.

ولم يُقاتل المُرتَدِّينَ بعد النبيِّ ﷺ غيرُ هؤلاء المذكورينَ وأتباعِهم، ولا يَتهيأُ لأحدٍ أن يجعلَ الآيةَ في غيرِ المرتدِّين(٣) بعد وفاة النبيِّ ﷺ(٤) من العربِ، ولا في غيرِ هؤلاء الأئمَّة؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يأتِ بقومٍ يقاتِلون المُرتدِّين المذكورين في الآية غيرِ هؤلاء الذين قاتَلوا مع أبي بكرٍ(٥).

ونَظيرُ ذلك أيضًا في دِلالتِه(٦) على صحَّة إمامَة أبي بكرٍ: قوله تعالى(٧): ﴿قُل(٨) لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الفتح: ١٦]؛ لأنَّه كان الدَّاعي لهم إلى قِتالِ أهلِ الرِّدَّة، فأخبر تعالى بوجوبِ طاعتِه عليهم بقوله: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟(٩) كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

فإن قال قائل: يجوزُ أن يكون النبيُّ ﷺ هو الذي دَعاهم.

---

(١) في (و): «وفي هذه الآية».

(٢) في (ض)، (ز١): «وبأنهم مجاهدون في سبيل الله»، وفي (ن): «وأنهم مجاهدين في سبيل الله»، وفي (و): «وبأنهم يجاهدون في سبيله».

(٣) في (ف): «المرتد».

(٤) من قوله: «غير هؤلاء» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٣).

(٦) في (ف): «الدلالة».

(٧) من قوله: «غيرِ هؤلاءِ» إلى هنا سقط من (ض).

(٨) سقطت من (ش).

(٩) في (ض): «وإن تولوا».

قيل له: قال اللهُ تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]، فأخبر أنهم لا يخرجون معه أبدًا[١]، ولا يُقاتِلون معه عَدُوًّا.

فإن قيل: يجوزُ[٢] أن يكونَ عُمر هو الذي دَعاهم.

قيل له: إن كان كذلك؛ فإمامةُ عُمر ثابِتةٌ بدليلِ الآية[٣]، وإذا صَحَّت إمامَتُه صَحَّت إمامَةُ أبي بكرٍ؛ لأنَّه هو المُستَخلِفُ له[٤].

فإن قيل: جائزٌ أن يكون عليٌّ هو الذي دعاهم إلى مُحاربة مَن حاربَ[٥].

قيل له: قال اللهُ تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ[٦] أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّما قاتلَ أهلَ البغي، وحاربَ أهلَ الكِتابِ على أن يُسلِموا أو يُعطوا الجِزيَةَ، ولم يُحارب أحدٌ بعد النبيِّ ﷺ على أن يُسلِموا غيرَ[٧] أبي بكرٍ، فكانت الآيةُ دالةً على صحَّة إمامتِه[٨]، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ.

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): «فإن قال جائز».

(٣) قوله: «بدليل الآية» سقط من (ف).

(٤) سقطت من (ش)، (ض)، (م١)، (ز١).

(٥) في (ض): «من حاربه».

(٦) في (ض): «يقاتلونهم».

(٧) في (ن): «بمنزلة».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٤).

باب العمل اليسير في الصلاة

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ[١] يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][٢].

رُوي عن مُجاهِدٍ[٣]، والسُّدِّيِّ[٤]، وأبي جعفر[٥]، وعُتبَةَ بن أبي حَكيمٍ: «أنَّها نزلت في عليِّ بن أبي طالبٍ حين تصدَّقَ بخاتَمِه وهو راكعٌ»[٦].

ورُوي عن الحسنِ[٧]، أنَّه قال: «هذه الآيةُ[٨] صفةُ جميعِ المسلمين[٩]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] صِفةٌ[١٠] للجَماعَةِ وليست للواحِدِ»[١١].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٣١)، من طريق غالب بن عبيد الله، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٤٨)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٥) سقط من (و).

والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٤٧)، من طريق عبد الملك، عن أبي جعفر محمد بن علي .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٤٩)، من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة ابن أبي حكيم .. به.

(٧) في (ف)، (م١): «وروى الحسن»، وفي (ن): «وروى عن الحسين».

(٨) قوله: «هذه الآية» سقط من (و).

(٩) في (ف): «المؤمنين».

(١٠) في (ض)، (م١): «وصفة».

(١١) لم نقف عليه من كلام الحسن، وقد جاء عن غيره كذلك، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٤).

وقد اختُلِفَ[١] في معنى قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]:

فقيل فيه: «إنَّهم كانوا على هذه الصفة في وقتِ نزولِ الآية، منهم مَن قد أتمَّ الصَّلاةَ، ومنهم من هو راكعٌ في الصَّلاة»[٢].

وقال آخرون: «يعني ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾: أنَّ ذلك من شأنِهم، وأفردَ الركوعَ بالذِّكرِ تشريفًا له»[٣].

وقال آخرون: «معناه: أنَّهم يُصلُّون بالنَّوافلِ[٤]، كما يُقالُ: فلانٌ يركعُ، أي: يَتنَفَّلُ»[٥].

فإن كان المُرادُ فِعلُ الصَّدقة في حالِ الرُّكوعِ؛ فإنَّه يدُلُّ على إباحة العملِ اليَسيرِ في الصَّلاة[٦].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ في إباحة العملِ اليسيرِ فيها.

منها: أنَّه خلعَ نعلَيه في الصلاة[٧]، وأنَّه مسَّ لِحيَتَه[٨]، وأنَّه أشار بيده[٩].

---

(١) في (و): «واختلف».

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٤٣٤)، و«مفاتيح الغيب» (١٢/ ٣٨٢)، و«غرائب القرآن» للنيسابوري (٢/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٥٥- ٥٦).

(٤) في (ض)، (ع)، (و)، (ز١): «النوافل».

(٥) في (ض): «يركع إلى أن يتنفل».

وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٠١).

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٥٤٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣، ١١٨٧٧)، والدارمي (١٤١٨)، والحاكم (٩٥٥)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شواهد.

(٨) أخرجه البيهقي (٣٤٣٣)، وغيره، بسندٍ ضعيفٍ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث»، وله شواهد لا تخلو من ضعفٍ.

(٩) ورد هذا في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١١٤)، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، =

ومنها: حديثُ ابن عبَّاسٍ: أنَّه قامَ(١) على يَسار النبيِّ ﷺ، فأخذَ(٢) بذُؤابَتِه، وأدارَه إلى يمينِه»(٣).

ومنها: أنَّه كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنت أبي العاصِ بن الرَّبيعِ، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا رَفعَ رأسَه حَملَها»(٤).

فدلالةُ الآيةِ ظاهرةٌ في إباحة الصَّدقَة في الصلاة؛ لأنَّه إن كان المرادُ الركوعَ، فكأنَّ تقديرَه: الذين يَصَّدَّقونَ في حالِ الركوعِ، فقد دلَّت على إباحة الصدقَة في هذه الحال، وإن كان المُرادُ: «وهم يُصلُّونَ»؛ فقد دلت على إباحتها في سائرِ أحوالِ الصلاة.

فكيفما تصرَّفَ(٥) الحالُ، فالآيةُ(٦) دالَّةٌ على إباحة الصدقة في الصلاة(٧).

فإن قيل(٨): فالمرادُ أنَّهم يتصدَّقون(٩) ويُصلُّون، ولم يُرد به فعلَ الصدقة في الصلاة(١٠).

= قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما صلى وضعهما في حجره ثم قال: «من أحبني فليحب هذين»، وإسناده حسنٌ.

(١) في (و): «أنه أقام».

(٢) في (ع)، (و): «فأخذه».

(٣) في (ز١): «وأشار إلى يمينه»، وهو تحريفٌ.
والحديث: أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٤٩٠) بلفظٍ مقاربٍ لذلك، وأصله عند البخاري (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧)، ومسلم (٧٦٣)، وغيرهما.

(٤) في (ض): «وإذا رفع حملها». والحديث: أخرجه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وغيرهما، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) في (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «تصرفت».

(٦) في (ض): «في الآية».

(٧) ينظر: «مدارك التنزيل» للنسفي (١/ ٤٥٦).

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) في (ش): «يصدقون».

(١٠) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقطت من (و).

قيل له: هذا تأويلٌ ساقطٌ؛ من قِبَلِ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] إخبارٌ عن الحالِ التي تقعُ فيها الصدقةُ؛ كقولك: «تكلَّمَ[١] فلانٌ وهو قائمٌ»، و«أعطى فلانًا وهو قاعدٌ»، إنَّما هو إخبارٌ عن حالِ[٢] الفِعلِ.

وأيضًا: لو كان المرادُ ما ذكرتَ كان تكرارًا لما[٣] تَقدَّمَ ذِكرُه في أولِ الخِطابِ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ويكونُ تَقديرُه: الذين يُقيمون الصلاةَ ويُصلُّون، وهذا لا يجوزُ في كلامِ الله تعالى.

فثبتَ أنَّ المعنى ما ذكرنا من مدحِ الصدقة في حالِ الركوعِ أو في حالِ الصلاة[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] يدُلُّ على أنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ تُسمَّى زَكاةً؛ لأنَّ عليًّا تصدَّقَ بخاتَمِه تطوُّعًا.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ[٥] تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] قد انتَظمَ صَدقةَ الفَرضِ والنَّفلِ.

فصارَ اسمُ الزَّكاة يَتناولُ الفَرضَ والنَّفلَ، كاسمِ الصَّدقة، وكاسمِ الصَّلاة[٦] ينتَظمُ الأمرَين[٧]، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ[٨].

---

(١) في (ض)، (م١): «كقولك تعلم»، وفي (و): «كقوله كقوله تكلم»، وفي (ز١): «كقولهم تكلم».

(٢) من قوله: «الصدقة؛ كقولك» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ض): «إنما».

(٤) من قوله: «في كلام الله تعالى» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) من قوله: «لأن عليا» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) قوله: «وكاسم الصلاة» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٥).

(٨) انتهت هنا النسخة (و)، وفي حردها: «تم الجزء الثالث بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عمر بن محمود الحنفي، يتلوه في الرابع باب الأذان».

باب الأذان

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨][(١)].

قد دلَّت هذه الآيةُ على أنَّ للصَّلاة أذانًا يُدعى به النَّاسُ إليها، وهو مثلُ قوله[(٢)] تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][(٣)].

وقد رُوى عمرِو بن مُرَّةَ[(٤)]، عن عبد الرّحمنِ بن أبي ليلى، عن مُعاذٍ، قال: **«كانوا يجتَمِعون للصَّلاة لوقتٍ يعرِفونَه، ويُؤذِنُ بعضُهم بَعضًا، حتَّى نقَسُوا[(٥)] أو كادوا[(٦)] أن ينقُسوا، فجاءَ عبدُ الله بن زيدٍ الأنصاريُّ[(٧)] وذكر الأذانَ، فقال عمرُ: قد[(٨)] طافَ بي الذي طافَ بك ،ولكنَّه سبقَني»[(٩)].**

وروى الزُّهريُّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، قال: **«استَشارَ النبيُّ ﷺ المُسلِمينَ على ما يَجمعُهم في الصَّلاة، فقالوا: البوقُ، فكرهَه من أجلِ اليَهودِ»**، وذكرَ قصَّةَ عبد الله

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٥٥).

(٢) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «ونحوه قوله»، وفي (م١): «ونحو ذلك».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٥٥).

(٤) في (ش)، (ع): «وقد روى عمر بن مرة».

(٥) رسمت في (ش)، (ع): «تفسوا»، وهو تحريفٌ.

قال أبو موسى في «المجموع المغيث» (٣/ ٣٤١): «نقسُوا، أي: ضربوا النَّاقُوسَ، وهي: خشَبَةٌ طويلةٌ تُضربُ بأصغر منها، والنَّصارَى يُؤذِّنُونَ بها لصلاتهم، والنَّقسُ: ضَربُ النَّاقوس».

(٦) في (ش)، (ع): «لوكاد»، وفي (ف)، (ن): «وكادوا».

(٧) ليست في (ض)، (ن).

(٨) في (ش)، (ع): «لقد».

(٩) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، والبيهقي (١٨٣٨)، وفيه انقطاعٌ؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا، والله أعلم.

ابن زيدٍ، وأنَّ عمرَ رأى مثلَ ذلك[١].

فلم يختلِفوا أنَّ الأذانَ لم يكن مسنونًا قبل الهجرة، وأنَّه إنَّما سُنَّ بعدها[٢].

وقد روى أبو يوسفَ، عن محمَّدِ بن بشرٍ الهَمدانيِّ، قال: سألتُ محمَّدَ بن عليٍّ عن الأذان، كيف كان أولُه، وما كان؟ فقال: «**شأنُ الأذانِ أعظمُ من ذلك، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أُسرِيَ[٣] به جُمعَ النبيُّون[٤]، ثمَّ نَزلَ مَلَكٌ من السَّماء لم يَنزل قبلَ ليلَتِه[٥] فأذَّنَ كأذانِكم وأقامَ كإقامتِكم، ثمَّ صلَّى رسولُ الله ﷺ بالنبيِّين**»[٦].

قال أبو بكرٍ: ليلةَ أُسرِيَ به كان بمكة، وقد صلَّى بالمدينة بغيرِ أذانٍ، واستشارَ أصحابَه فيما يجمعُهم به للصلاة، ولو كانت تَبدِئةُ الأذانِ قد تقدَّمت قبلَ الهجرَة لما استشارَ أصحابَه[٧] فيه.

وقد ذكرَ معاذُ بن جبلٍ[٨] في قصَّة الأذانِ ما ذَكرنا[٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٧)، وفيه محمد بن خالد الواسطي ضعفه غير واحدٍ من الأئمة، لكن أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٢٦)، وغيرهم، من طرقٍ أخرى، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. بمعناه.

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٦٠).

(٣) في (ض): «لما سري».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ض)، (ن): «لم ينزل قبل ليلة الإسراء»، وفي (ع): «لم نزل قبل ليلته»، وهو خطأ.

(٦) قوله: «بالنبيين» سقط من (ض)، (ن): وفي (م١): «بالناس».

والحديث: لم نقف عليه من هذا الطريق، مع إشارة المصنف إلى نكارته، وقد أخرج الحاكم (٤٧٩٨) نحوه من طريق محمد بن إسحاق البلخي، ثنا نوح بن دراج، عن الأجلح، عن البهي، عن سفيان بن الليل، أنه سأل الحسن بن علي .. فذكر نحوه، وسكت الحاكم عنه، ونوح بن دراج، نقل الذهبي، عن أبي داود: «أنه كذاب».

(٧) مثبتة من (ز١).

(٨) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «وقد ذكر معاذ وابن عمر».

(٩) مضى تخريجه آنفًا.

والأذانُ مسنونٌ لكُلِّ صلاةٍ مفروضةٍ، منفردًا كان المصلِّي أو في جماعةٍ، إلَّا أنَّ أصحابنا قالوا: «جائزٌ للمُقيمِ المنفردِ أن يُصلِّيَ بغيرِ أذانٍ؛ لأنَّ الأذانَ دعاءُ الناسِ للصلاة[١]، فيُكتَفي به[٢].

والمسافرُ يُؤذِّنُ ويُقيمُ، وإن اقتصرَ على الإقامة دون الأذانِ أجزأَه، ويُكرَه له أن[٣] يُصلِّيَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ لأنَّه لم يكن هناك أذانٌ يكونُ دعا له»[٤].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن صَلَّى في أرضٍ بأذانٍ وإقامةٍ صلَّى خَلفَهُ صَفٌّ من الملائكة لا يُرى طرفاهُ**»[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ من سُنَّة صَلاة المُنفردِ الأذانَ.

وقال في خبرٍ آخرٍ: «**إذا سافَرتُما فأذِّنا وأقيما**»[٦].

وقد ذَكرنا صفةَ الأذانِ والإقامة والاختلافَ فيهما في غيرِ هذا الكتابِ[٧].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «لأن الأذان للناس دعا له»، وفي (ض)، (ف)، (م١): «لأن أذان الناس دعا له».

(٢) في (ش)، (ع): «فيكفى به».

(٣) في (ف): «ويكره أن»، وفي (م١): «ويكره له بأن».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٦٢)، و«المبسوط» (١/ ١٣٢)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٤٥)، و«تفسير القرطبي (٨/ ٦١ -٦٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥)، والبيهقي (١٩٠٨)، وغيرهما، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٧)، والبيهقي (١٩٠٦- ١٩٠٧)، وغيرهما عنه موقوفًا عليه، وهو الصحيحُ، والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٠، ٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٨٥- ١٩١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٤٨- ٥٦٤).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ(١) هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ(٢) ﴾ [المائدة: ٥٧](٣).

فيه نَهيٌ عن الاستنصارِ بالمشرِكينَ؛ لأنَّ الأولياءَ هم الأنصارُ(٤).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه حين أرادَ الخروجَ إلى أُحُدٍ جاءَه قومٌ من اليهودِ وقالوا(٥): نحنُ نَخرجُ معك، فقال: «إنَّا لا نستعينُ بمشركٍ»(٦).

وقد كان كَثيرٌ من المُنافِقين يُقاتِلون مع النبيِّ ﷺ المُشركين.

وقد حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أبو مُسلِمٍ، حدَّثنا حَجَّاجٌ(٧)، حدَّثنا حمَّادٌ، عن محمَّدِ بن المُنكدِرِ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ(٨)، عن الزُّهريِّ: «أنَّ أُناسًا من اليَهودِ غزَوا مع النبيِّ ﷺ فقَسمَ لهم كما قَسمَ للمُسلِمينَ»(٩).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أيضًا: ما حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ ويَحيَى بن مَعينٍ(١٠)، قالا: حدَّثنا يحيى، عن مالكٍ، عن الفَضلِ،

---

(١) في (ش)، (ع): «دينهم»، وهو خطأ.

(٢) قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) هذه الآية حقها التقديم عن السابقة حسب ترتيب الآيات، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٤- ٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٧).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٩).

(٥) في (ش)، (ع): «فقالوا».

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٢)، والحاكم (٢٥٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨٧٨)، وغيرهم، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .. بمعناه، وحسَّنه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧/ ٣٥٦).

(٧) في (ف): «حدثنا الحجاج».

(٨) في (ض)، (ن): «حدثنا حماد، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن إسحاق».

(٩) لم نقف عليه عند غير المصنف، وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

(١٠) في (ن): «ويحيى عن معين»، وهو تحريفٌ.

عن عبد الله بن دِينارٍ[١]، عن عُروةَ، عن عائشةَ -قال يحيى[٢]-: إنَّ رجلًا من المشرِكين لحِقَ بالنبيِّ[٣] ﷺ يُقاتل[٤] معه، قال: «ارجع»، ثمَّ اتَّفَقا، فقال: «**إنَّا لا نَستَعينُ بمُشركٍ**»[٥].

وقال أصحابُنا: «لا بأسَ بالاستعانة بالمشركين على قتالِ غيرِهم من المشركينَ إذا كانوا متى ظهروا كان حُكمُ الإسلامِ هو الظاهرُ، فأمَّا إذا كانوا لو ظهروا كان حُكمُ الشِّركِ هو الغالِبُ[٦]، فلا ينبغي للمسلمين أن يُقاتِلوا معهم»[٧].

ومُستفيضٌ في أخبارِ أهلِ السِّيرِ ونَقَلة المغازي: **أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يَغزو معه قومٌ من اليهودِ[٨] في بعضِ الأوقاتِ[٩]، وفي بعضِها قومٌ من المُشرِكينَ[١٠]**.

---

(١) كذا! وجاء في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «عن المفضل بن عبد الله بن دينار»، وكلاهما خطأ، والصواب: «عن الفضيل، عن عبد الله بن نيارٍ»، والفضيل، هو: ابن عبد الله المدني ممن عاصر صغار التابعين.

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) في (ف): «النبي».

(٤) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فقاتل».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وأحمد (٢٤٣٨٦، ٢٥١٥٨)، وغيرهم.

(٦) في (ض)، (ن): «كان حكم المشرك هو الظاهر».

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٤١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٨).

(٨) في (ن): «قوم من المشركين اليهود».

(٩) من ذلك: ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٩)، من طريق ثابت بن الحارث الحضرمي، عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ جمعُ أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحدٍ، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، فوجد منهم نفرًا عند منزلهم، فرَحَّبُوا، فقال: «إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النَّصرَ وإنَّهُ بَلغنا أنَّ أبا سُفيان قد أقبَل إلينا بجمعٍ من النَّاسِ، فإمَّا قاتَلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحًا».

(١٠) من ذلك ما أخرجه الإمام مالك (٢/ ٥٤٣/ ٤٤)، ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٤)، والبيهقي (١٤٠٦٣)، عن ابن شهابٍ: «أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله ﷺ، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح». =

وأما وجه الحديثِ الذي قال فيه: «إنَّا لا نَستَعينُ بمُشرِكٍ»، فإنَّه يُحتَملُ أن يكون النبيُّ ﷺ لم يَثق بالرَّجلِ، وظنَّ[1] أنَّه عَينٌ للمشرِكينَ، فردَّه، وقال: إنَّا لا نَستَعينُ بمُشرِكٍ»، يعني به: من كان[2] في مِثلِ حالِه.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ[3]﴾ [المائدة: ٦٣][4].

قيل فيه: إنَّ معناه: هَلَّا[5]، وهي تدخلُ للماضي والمُستَقبلِ، فإذا كانت في المُستَقبل[6]؛ فهي في معنى الأمرِ، كقوله: «لمَ لا تَفعلُ»، وهي هاهنا للمُستقبَلِ، يقول: «هلَّا يَنهاهُم، ولِمَ لا يَنهاهُم»[7]، وإذا كانت للماضي؛ فهو للتَّوبيخ، كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، و﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢][8].

= قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩): «هذا الحديث لا أعلمه يَتَّصلُ من وجه صحيحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ معلومٌ عند أهل السِّيَرِ، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السِّيَر وعالِمُهم ... وشهرةُ هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله».

(١) في (ش)، (ع): «فظن».

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «من هو».

(٣) قوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ مثبت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٨٠).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٥٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٨٩)، و«غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٤٠٢)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ١٤٤).

(٦) في (ع): «وهي تدخل في الماضي والمستقبل فإذا كانت في المستقبل»، وفي (ف): «وهي تدخل للماضي وللمستقبل فإذا كانت للمستقبل».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «يقول هلا ينهاهم ولم ينهاهم»، وفي (ض)، (ن): «هلا ينهاكم».

(٨) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ١٤٤)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٥٠٣).

وقيل في الرَّبَّانِيِّ: إنَّه العالِمُ بدينِ الرَّبِّ[١]، فنُسبَ إلى الرَّبِّ[٢]، كقولهم: «روحانِيٌّ» في النِّسبة إلى الرُّوحِ؛ و«بحرانِيٌّ» في النِّسبة إلى البحرِ.

وقال الحسنُ: الرَّبَّانِيُّ: علماءُ أهلِ الإنجيلِ، والأحبارُ: علماءُ أهلِ التوراة[٣].

وقال غيرُه: «هو كلُّه في اليهودِ؛ لأنَّه مُتَّصلٌ بذِكرِهم»[٤].

وذكرَ لنا أبو عُمر[٥] غُلامُ ثَعلبٍ، عن ثَعلبٍ، قال: «الرَّبَّانيُّ العالِمُ العامِلُ»[٦].

وقد[٧] اقتضت الآيةُ وجوبَ إنكارِ المُنكرِ بالنهيِّ عنه، والاجتهادِ في إزالتِه لِذَمِّه مَن تَركَ ذلك[٨].

---

(١) في (ش)، (ع): «العالم تدين الرب»، وهو خطأ.
وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٥).

(٢) في (ع): «إلى الركب»، وهو تحريفٌ.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن الحسن، وإنما أخرجه الدارمي (٣٣٩)، وابن جرير (٨/ ٤٥٣)، وغيرهما، من طريق أشعث بن سوار، عنه: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، قال: «الحكماء -وفي لفظٍ: الفقهاء- والعلماء».

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٨٠).

(٥) في (ض)، (ن): «أبو عمرو»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢٣٦).

(٧) في (ض)، (ن): «فإذا»، وأشار في الحاشية إلى أن «وقد» نسخة.

(٨) قوله: «لذمه من ترك ذلك» سقط من (ض)، وفي (ش)، (ع)، (ن): «على من ترك ذلك»، وفي (م١): «من ترك».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٥٠- ٥٥١).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤][١].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ[٢]، وقتادةَ[٣]، والضَّحَّاكِ[٤]: «أنَّهم وصَفوه بالبُخل[٥]، وقالوا: هو مقبوضُ العطاء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]».

وقال الحسنُ: «قالوا[٦]: هي مقبوضَةٌ عن عِقابِنا»[٧].

واليدُ في اللُّغة تتصرَّفُ على وجوهٍ[٨]:

منها: الجارِحةُ، وهي معروفةٌ.

ومنها: النِّعمةُ، تقول: «لفلانٍ عندي[٩] يدٌ أشكُرُه عليها»، أي: نِعمةٌ.

ومنها: القُوةُ، كقوله[١٠]: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي﴾ [ص: ٤٥]، فسَّروه: أُولِي القُوى.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٨١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٧٦)، والطبراني (٤/ ١١٦٧/ ١٢٤٩٧)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥٤)، وغيره، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٥٥)، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٥) في (ش)، (ع): «بالنحل».

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) عزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٥٥٠- ٥٥١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٥١)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ٨٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٨/ ٨٢)، وغيرهم، ولم نقف على إسناده.

(٨) في (ض): «منصرف إلى الوجوه»، وفي (ن): «تنصرف إلى وجوه».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٥٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٧٨)، و«النكت والعيون» (٢/ ٥١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٢).

(٩) في (ض): «علي».

(١٠) في (ش)، (ض)، (ع)، (ف): «فقوله».

ونَحوُه قولُ الشاعِرِ(١):

تَحَمَّلتُ من ذَلفاءَ(٢) مَا ليسَ لِي به ... ولا للجبالِ الرَّاسِياتِ يَدانِ

ومنها: المِلكُ، ومنه قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يَعني: يَملِكُها.

ومنها: الاختِصاصُ بالفِعلِ؛ كقوله تعالى: ﴿خَلَقۡتُ بيَدَيّ﴾، أي: توليتُ خَلقَه.

ومنها: التَّصَرُّفُ، كقولك: «هذه الدَّارُ في يَدِ فلانٍ»، يعني: التَّصرُّفَ فيها بالسُّكنى والإسكانِ ونَحوِ ذلك.

وقيل: أنَّه تعالى قال: ﴿بَلۡ يَدَاهُ﴾ [المائدة: ٦٤] على وجه التَّثنية(٣)؛ لأنَّه أرادَ نَعمَتَينِ أحدُهما: نِعمَةُ الدُّنيا، والأخرى: نِعمَةُ الدِّينِ(٤).

والثاني: قُوَّتاهُ بالثوابِ والعِقابِ، على(٥) خلافِ قولِ اليهودِ أنَّه لا يَقدرُ على عِقابِنا.

وقيل: إنَّ التَّثنِيةَ للمبالغة في صفة النِّعمة، كقولك: «لبَّيكَ وسَعدَيكَ»(٦).

---

(١) في (ن): «ومنه قال الشاعر». والبيت لعروة بن حزام، كما في «المذكر والمؤنث» لأبي بكر الأنباري (١/ ٦٦)، و«الإبانة في اللغة» لسلمة بن مسلم (٤/ ٦٤٩).

(٢) كذا في النُّسخ، و«فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٥١١)!، وجاء في «المذكر والمؤنث» لأبي بكر الأنباري (١/ ٦٦)، و«النكت والعيون» للماوردي(٥/ ١١١)، و«الإبانة في اللغة» لسلمة بن مسلم (٤/ ٦٤٩)، وغيرها: «تحملت من عفراء».

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «على وجه التنبيه»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض): «نعمتين؛ إحداهما: نعمة، والأخرى: نعمة الدين»، وفي (ن): «بنعمتين؛ أحدهما: نعمة، والأخرى: نعمة الدين».

(٥) ليست في (ض)، (ف)، (م١).

(٦) هذا ما ذهب إليه أهل الجدل من المعتزلة وغيرهم ممن أوَّلَ صفة اليد.

وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٥٥١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٢- ٨٥).

وقد حكى ابنُ جرير كلامهم في «تفسيره» (٨/ ٥٥٥- ٥٥٨)، ثم أورد كلام السلف: أنَّ «يد الله صفةٌ من صفاته، هي يد غيرَ أنها ليست بجارحَةٍ كجوارِح بني آدم؛ وذلك أنَّ الله تعالى ذِكره أخبر عن خُصوصيَّةِ =

وقيل في قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، يعني: في جَهنَّمَ؛ رُوي عن الحَسنِ ذلك(١).

وقد قيل: أنَّه لا يَخرجُ اليهودِيُّ من دارِ الدُّنيا إلَّا وتصيرُ(٢) يَدُه مغلولةً إلى عُنُقِه(٣).

= آدم بما خَصَّهُ به من خلقه إيَّاهُ بيدِه، ولو كان لخصوصيَّةِ آدم بذلك وجهٌ مفهومٌ؛ إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته في خلقه تَعمُّه وهو لجميعهم مالكٌ، وإذا كان تعالى ذِكره قد خَصَّ آدمَ بذكره خلقَهُ إيَّاهُ بيده دون غيره من عباده؛ كان معلومًا أنَّهُ إنَّما خَصَّهُ بذلك لمعنًى به فارق غيره من سائر الخلق. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك؛ بطل قول من قال: معنى اليد من الله القوة والنعمة أو الملك في هذا الموضع.

قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون: إن يد الله في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] هي نعمته؛ لقيل: بل يده مبسوطة ولم يقل: بل يداه؛ لأن نعمة الله لا تحصى بكثرة؛ وبذلك جاء التنزيل يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. قالوا: ولو كانت نعمتين؛ كانتا محصاتين.

قالوا: فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ النعمتين بمعنى النِّعَمِ الكثيرة فذلك منه خطأ؛ وذلك أن العرب قد تُخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه وذلك كقول الله تعالى ذكره: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] وكقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [البلد: ٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]، فلم يُرَد بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنسانٌ بعينه ولا كافرٌ مشارٌ إليه حاضر بل عني به جميعُ الإنس وجميعُ الكفار ولكن الواحد أدى عن جنسه، كما تقول العرب: ما أكثَرَ الدِّرهمَ في أيدي الناس! وكذلك قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ﴾ معناه: وكان الذين كفروا، فأما إذا ثني الاسم؛ فلا يؤدِّي عن الجنس ولا يؤدِّي إلَّا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما.

قالوا: وخطأٌ في كلام العرب أن يُقال: ما أكثَرَ الدِّرهمين في أيدي الناس، بمعنى: ما أكثر الدراهم في أيديهم؛ وذلك أنَّ الدِّرهمَ إذا ثُنِّيَ لا يُؤدِّي في كلامها إلَّا عن اثنين بأعيانهما، وغير محال: ما أكثَرَ الدِّرهم في أيدي الناس، وما أكثَرَ الدَّراهمَ في أيديهم؛ لأن الواحد يُؤدِّي عن الجميع.

قالوا: ففي قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] مع إعلامه عباده أنَّ نعمَهُ لا تحصى ومع ما وصفنا من أنَّهُ غيرُ معقولٍ في كلام العرب أنَّ اثنين يُؤدِّيانِ عن الجميع: ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النِّعمَة وصحةِ قول من قال: إن يد الله هي له صفةٌ. قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ وقال به العلماء وأهل التأويل».

(١) عزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٦٠)، ولم نقف على إسناده.

(٢) في (ش)، (ع): «ولا تصير»، وفي (ن): «إلا ويصير».

(٣) من أول قوله: «ذلك وقد قيل»، إلى هنا: سقط من (ض)، (ف)، (م١). وينظر: «كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتنزيل» لأبي بكر الحداد الحنفي (٢/ ٤٤٦).

قوله تعالى[1]: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فيه إخبارٌ بغَلَبة المسلمين لليهودِ الذين تقدَّمَ ذِكرُهم في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤].

وفيه دلالةٌ على صحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخبر به عن[2] الغيبِ مع كثرة اليهودِ وشدَّة شوكتِهم[3]، وقد كان مَن[4] حولَ المدينة منهم مَن يُقاومُ العربَ في الحُروبِ التي كانت تكونُ بينَهم في الجاهليَّة.

فأخبر اللهُ تعالى في هذه الآية بظُهورِ المُسلِمينَ عليهم، وكان[5] مُخبَرُه على ما أخبر به، فأجلى[6] النبيُّ ﷺ بني قينُقاعَ، وبني النَّضيرِ، وقتل[7] بني قُريظةَ، وفتح خَيبر عُنوةً، وانقادَت له سائرُ اليهودِ صاغِرين، حتى لم يبقَ منهم فِئةٌ تُقاتِلُ[8] المسلمين.

وإنَّما ذكرُ النارِ هاهنا عبارةٌ عن الاستعدادِ للحربِ والتأهُّبِ لها، على مذهبِ العَربِ في إطلاقِ اسمِ النار في هذا المَوضِع[9].

ومنه قول النبيِّ ﷺ: «أنا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسلِمٍ مع مُشرِكٍ» قيل: لمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لا تَراءَى[10] ناراهُما»[11]، وإنَّما عنى بها نارَ الحَربِ، يعني: أنَّ حَربَ

(١) في (ش): «فقوله تعالى».

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «مع».

(٣) في (ش)، (ع): «وشدة شكوتهم».

(٤) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «فكان».

(٦) في (ن): «ما خلا».

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «وقيل»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ش)، (ع): «حتى لم يبق منهم فيه يقاتل».

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٥٩- ٥٦١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٦).

(١٠) في (ض): «لا يراني»، وهو تحريفٌ.

(١١) في (ع): «نارهما»، وقد سبق تخريجه.

المُشرِكينَ للشَّيطانِ، وحربَ[١] المسلمين لله تعالى، فلا يتَّفِقانِ.

وقيل: إنَّ الأصلَ في العبارة باسمِ النارِ عن الحربِ[٢]: أنَّ القَبيلةَ الكَبيرةَ[٣] من العَربِ كانت إذا أرادَت حربَ أُخرى مِثلَها؛ أوقَدت النيرانَ على رُؤوسِ الجِبالِ والمَواضِعِ المُرتَفعة التي تَعُمُّ القَبيلةَ رؤيتُها، فيَعلمون أنَّهم قد نُدِبوا إلى الاستِعدادِ للحَربِ[٤] والتأهُبِ لها، فاستَعدُّوا وتأهَّبوا، فصار اسمُ النَّار في هذا الموضعِ مُفيدًا[٥] للتَّأهُّبِ للحربِ[٦].

وقد قيل[٧] فيه وجهٌ آخرُ، وهو: أنَّ القبائلَ كانت إذا رأت[٨] التحالُفَ على التَّناصُرِ على غيرِهم، والجِدِّ في حَربِهم[٩] وقِتالِهم؛ أوقدوا نارًا عَظيمةً، ثمَّ قَرُبوا منها، وتَحالَفوا بحِرمانِ[١٠] منافِعِها إن هم غَدَروا أو نكَلوا على الحرب.

وقال الأعشى[١١]:

** وأوقَدتُ للحَربِ نارًا **

---

(١) في (ض): «والحرب».

(٢) في (ض)، (ن): «اسم النار في الحرب»، وفي (ف): «باسم النار على الحرب».

(٣) في (ن): «أي القبيلة الكبيرة».

(٤) في (ن): «بالحرب».

(٥) في (ش)، (ع): «مقيدا»، وهو خطأ.

(٦) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٥٦٦).

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «وقيل».

(٨) في (ش)، (ع): «إذا رامت»، وهي محتملة.

(٩) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «التَّحالُف على التَّناصُرِ والحد على غيرِهم، والحد في حَربِهم»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (ز١): «بحرمات».

(١١) في «ديوان الأعشى» (ص: ٤٧): «يُسَعِّرُ لِلحَربِ نَارًا، فَنَارَا»، ولم نجد ما ذكره هنا.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][(١)].

فأمرَ النبيَّ ﷺ[(٢)] بتبليغِ النَّاسِ جميعًا ما[(٣)] أرسَلَه به إليهم من كتابِه وأحكامِه، وأن لا يَكتُمَ[(٤)] منه شيئًا خوفًا من أحدٍ ولا مُداراةً له[(٥)].

وأخبَرَ[(٦)] أنَّه إن تَركَ تَبليغَ شيءٍ منه، فهو كمن لم يُبلِغ شيئًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلا[(٧)] يَستَحِقُّ منزِلةَ الأنبياء القائمين بأداء الرسالة وتبليغِ الأحكامِ.

وأخبر اللهُ تعالى أنَّه يَعصِمُه من الناسِ حتى لا يَصلوا إلى قَتلِه ولا قَهرِه ولا أسرِه[(٨)] بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وفي ذلك: إخبارٌ أنَّه لم يكن تَقِيَّةٌ[(٩)] من إبلاغِ جميعِ ما أُرسِلَ به إلى جميعِ مَن[(١٠)] أُرسِلَ إليهم.

وفيه: الدلالةُ على بُطلانِ قولِ الرَّافضة في دَعواهُم أنَّ النبيَّ ﷺ كتَمَ بعضَ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٩).

(٢) في (ش)، (ع): «فيه أمر النبي ﷺ».

(٣) في (ن): «وما».

(٤) في (ع): «ولا يكتم»، وفي (ز١): «وأن لا يكتمهم».

(٥) ليست في (م١)، (ن).

(٦) في (ض)، (ن): «فأخبر».

(٧) في (ض)، (ن): «ولا».

(٨) في (ض)، (ن): «وأسره».

(٩) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «في نفيه»، وفي (ض): «في نفسه»، وهو خطأ.

(١٠) في (ض)، (ن): «ما»، وهو خطأ.

المبعوثينَ إليهم على سَبيلِ الخوفِ والتَّقيَّة[١]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أمرَه بالتَّبليغِ، فأخبر أنَّه ليس عليه تَقيَّةٌ بقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧][٢].

وفيه: **دلالةٌ على أنَّ كُلَّ ما كان من الأحكامِ بالناسِ إليه حاجةٌ عامَّةٌ[٣]، أنَّ النبيَّ ﷺ قد بَلَّغَه الكافَّةَ**، وأنَّ وُرودَه ينبغي أن يكونَ من طريقِ التواتُرِ، نحوُ الوُضوءِ من مسِّ الذَّكرِ، ومن مَسِّ المَرأَةِ، وما مَسَّت النَّارُ، ونحوِها؛ لعُمومِ البَلوى بها.

فإذا لم نَجد ما كان منها بهذه المَنزِلة وارِدًا من طريقِ التواتُرِ؛ عَلمنا أنَّ الخبرَ غيرُ ثابتٍ في الأصلِ، أو تأويلُه ومعنَاه غيرُ ما اقتَضاه ظاهرُه من نحوِ الوُضوءِ الذي هو غَسلُ اليدِ دون وُضوءِ الحَدثِ[٤].

وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] على صِحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ؛ إذ كان من أَخبارِ الغَيبِ الذي وُجِدَ مُخبَرُها[٥] على ما أخبر به؛ لأنَّه لم[٦] يَصل إليه أحدٌ بقَتلٍ ولا قَهرٍ ولا أسرٍ، مع كَثرة أعدائه المُحارِبين له

---

(١) في (ض)، (ن): «على سبيل الحرب والفتنة».

(٢) من قوله: «فأخبر أنه» إلى هنا سقط من (ض). وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٣١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٩- ٩٠).

(٣) في (ض)، (ن): «إليه خاصة وعامة».

(٤) هذا تنظيرٌ تسبَّبَ الالتزام به في ردِّ كثيرٍ من السُّنن والآثار بحجة عدم تواترها، وهو مخالفٌ لإجماع الصحابة في قبول خبر الواحد والعمل به، ومخالفٌ لواقع الرِّواية في السنة النبوية؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ربما اكتفى بتعليم البعض، مع أمره إياه بتبليغ غيره، ودعائه له بالنضرة على نقل ما سمعه منه، وكان الصحابة يتناوبون على مجالسه ﷺ بما لم يبلغ في كثير منها مبلغ التواتر، بل خفيت بعض السنن والقضايا الظاهرة على بعض أعلام الصحابة كما هو مشهورٌ؛ هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى: أنه لم يلتزمه أحدٌ في جميع الأحوال، بل ما من فقيه إلا اضطر اضطرارًا إلى استعمال أحاديث الآحاد والاحتجاج بها، بل إلى الاحتجاج بما فيه ضعف، فضلًا عن كونه متواترًا. وينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٥٦- ٣٥٧).

(٥) في (ض): «والشهادة مخبرها»، وفي (ف): «التي وجد غيرها».

(٦) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «لأنه لا».

مُصالتَةً[(١)]، والقَصدِ لاغتيالِه مُخادَعةً، نحو: ما فعلَه عامرُ بن الطُّفَيلِ وأربَدُ[(٢)]، فلم يَصِلا إليه[(٣)].

ونحو: ما قصدَه به عُمَيرُ[(٤)] بن وهبٍ الجُمَحِيُّ بمُواطَأَةٍ من صَفوانِ بن أُمَيَّةَ[(٥)]، فأعلمَه اللهُ إيَّاه، فأخبر النبيُّ ﷺ عُمَيرَ[(٦)] بنَ وهبٍ بما تواطَأَ هو وصَفوانُ بن أُمَيَّةَ[(٧)] عليه وهما في الحِجرِ من اغتيالِه، فأسلمَ عُمَيرٌ[(٨)]، وعلِمَ أنَّ مثله لا يكونُ إلَّا من عندِ الله تعالى عالمِ الغَيبِ والشَّهادة[(٩)].

ولو لم يكن ذلك من عندِ الله؛ لَما أخبر به النبيُّ ﷺ النَّاسَ، ولا ادَّعى أنَّه معصومٌ من القَتلِ والقَهرِ من أعدائه[(١٠)]، وهو لا يَأمَنُ أن يُوجدَ ذلك على خِلافِ ما أخبَر به[(١١)]، فيَظهرَ كَذِبُه مع غِناه عن الإخبارِ بمثلِه.

وأيضًا: لو كانت هذه الأخبارُ من عند غيرِ الله[(١٢)]؛ لما اتَّفقَ في جميعِها وجودُ مُخبَراتِها[(١٣)] على ما أخبر به؛ إذ لا يَتَّفقُ مثلُها في أخبارِ النَّاسِ إذا أُخبِروا عمَّا

---

(١) سقطت من (ض)، وفي (ف): «مغالبة»، وهي محتملة. وأما المصالتة، فالمقصود بها: المحاربة والمضاربة بالسَّيفِ صلتًا، يُقالُ: ضَرَبهُ بالسَّيفِ صَلتًا وَصُلتًا، إذا ضربه بحَدِّه، ويقال: رجلٌ صَلتٌ، إذا كان ماضيًا. ينظر: «الدلائل» للسرقسطي (٢/ ٤٦١).

(٢) في (ش)، (ض)، (ع): «وأريد»، و(ن): «وارتد»، وكلاهما تحريفٌ، والمقصود به: أربد بن قيس.

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/ ٣١٢/ ١٠٧٦٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٧)، وغيرهما، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٢)، وله شواهد لا تخلو من ضعفٍ.

(٤) في (ض): «عمر»، وفي (ن): «عمرو»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) قوله: «بن أمية» سقط من (ش).

(٦) في (ض)، (ن): «عمر»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ض): «به وصفوان بن أمية»، وفي (م١): «هو وسفيان بن أمية»، وفي (ن): «عليه وصفوان بن أمية».

(٨) في (ض)، (ن): «فأسلم عمر».

(٩) أخرجه الطبراني (١٧/ ٥٦- ٥٩/ ١١٧- ١١٩)، من طرقٍ متعددة، وكلها مراسيل.

(١٠) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «من القتل والقهر واليسر من أعدائه».

(١١) في (ع): «ما أخبره».

(١٢) في (ن): «من غير عبد الله».

(١٣) في (ض): «لما اتفق وجود مخبراتها».

يكونُ على جِهة الحَدَسِ[١] والتَّخمينِ وتَعاطي علم[٢] النُّجومِ والورقِ والفَألِ ونحوِها[٣].

فلمَّا اتَّفقَ جميعُ ما أخبر به عنه من الكائناتِ في المُستأنَفِ على ما أخبَر به ولا يُخلَفَ[٤] شَيءٌ منها؛ عَلمنا أنَّها من عند الله تعالى العالِمِ بما كان وما يكونُ قبلَ أن يكونَ، تعالى اللهُ علوًّا كبيرًا[٥].

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨][٦].

فيه أمرٌ لأهلِ الكِتابِ بالعِملِ بما في التوراة والإنجيل؛ لأنَّ إقامَتهما: هو العَملُ بهما وبما في القرآنِ أيضًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] حقيقتُه تقتَضي أن يكون المرادُ بما[٧] أنزلَ اللهُ على رسولِه، فكان[٨] خطابًا لهم وإن كان مُحتمَلًا لأن يكونَ المُرادُ بما أنزلَ اللهُ على آبائهم في زمانِ الأنبياء المُتقدِّمينَ[٩].

وقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [المائدة: ٦٨]، معناه: لستُم على شيءٍ من الدِّينِ

---

(١) في (ع): «الحديثين».

(٢) في (ض): «ويعطى على»، وفي (ز١): «ويقال على».

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «والرزق والفأل ونحوها»، وفي (م١): «والزرق والفأل ونحوها»، وفي (ن): «والرزق والقتال ونحوها».

(٤) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «لا خلف»، وفي (ض): «ولا يختلف».

(٥) قوله: «تعالى الله علوا كبيرًا» مثبت من (ض)، (ن).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٥- ٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٩٣).

(٧) في (ش)، (ع): «ما».

(٨) في (ض)، (ن): «وكان».

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٧٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٦).

الحَقِّ حتى تَعمَلوا بما[١] في التوراة والإنجيلِ والقرآنِ.

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ شرائعَ الأنبياء المُتقدِّمين - ما لم يُنسخ منها قبلَ مبعثِ النبيِّ ﷺ- فهو ثابتُ الحُكمِ مأمورٌ به، وأنَّه قد صار شريعةً لنبيِّنا ﷺ؛ لولا[٢] ذلك لما أُمِروا بالثباتِ[٣] عليه والعَملِ به[٤].

فإن قيل: معلومٌ نَسخُ كثيرٍ من شرائعِ الأنبياء المُتقدِّمين على لسانِ نَبيِّنا ﷺ، فجائزٌ إذا كان هذا هكذا أن تكون هذه الآيةُ نزلت بعد نَسخِ كثيرٍ منها، ويكون معناها: الأمرُ بالإيمانِ على ما في التوراة والإنجيلِ من صفة النبيِّ ﷺ ومَبعَثِه، وبما في القرآنِ من الدلائلِ المعجزة الموجِبة لصِدقِه، وإذا احتَملَت الآيةُ ذلك؛ لم تدلَّ[٥] على بقاء شرائعِ الأنبياء المُتقدِّمينَ.

قيل له: لا تخلو هذه الآيةُ من أن تكون نزلَت قبل[٦] نَسخِ شرائعِ الأنبياء المُتقدِّمينَ، فيكون فيها أمرٌ باستعمالِها وإخبارٌ ببقاء حُكمِها؛ أو أن[٧] تكون نزلَت بعد نَسخِ كثيرٍ منها.

فإن كان ذلك؛ فإنَّ حُكمَها ثابتٌ فيما لم يُنسخ منها، كاستِعمالِ حُكمِ العُمومِ فيما لم تقم دِلالةُ خُصوصِه[٨]، واستِعمالِها فيما لا يَجوزُ فيه النَّسخُ من وصفِ النبيِّ ﷺ وموجِباتِ أحكامِ العُقولِ.

---

(١) في (ض)، (ن): «حتى تعلموا ما»، وفي (ف)، (ز١): «تعلموا بما».

(٢) في (ن): «ولولا».

(٣) في (ش)، (ع): «بالبيات»، وهو تحريفٌ.

(٤) سقطت من (ض). وينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٩٣).

(٥) في (ض)، (ع)، (ف)، (ن): «لم يدل».

(٦) في (ع): «بعد».

(٧) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «وان».

(٨) في (ش)، (ض)، (ع): «فيما لم يقم دلالة العموم».

فلم تَخلُ الآيةُ من الدَّلالة على بقاء حُكمِ ما لم يُنسخ من شرائعِ من قبلَنا، وأنَّه قد صار شريعةً لنبيِّنا ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥][(١)].

فيه أوضحُ الدلالة على بُطلانِ قولِ النصارى في أنَّ المسيحَ إلهٌ؛ لأنَّ من احتاجَ إلى الطّعامِ فسبيلُه سبيلُ سائرِ[(٢)] العبادِ في الحاجة إلى الصانعِ المُدبِّرِ؛ إذ[(٣)] كان مَن فيه سِمةُ الحدثِ لا يكونُ قديمًا، ومَن يحتاجُ إلى غيرِه لا يكونُ قادرًا لا يُعجزُه شَيءٌ[(٤)].

وقد قيل في معنى قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]: إنَّه كنايةٌ عن الحدَثِ؛ لأنَّ كُلَّ مَن يأكلُ الطعامَ فهو مُحتاجٌ إلى الحدثِ لا محالةَ[(٥)].

وهذا وإن كان كذلك في العادَة؛ فإنَّ الحاجَةَ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ وما يَحتاجُ المُحتاجُ إليهما من الجوعِ والعَطَشِ ظاهرُ الدَّلالة على حَدثِ المُحتاجِ إليهما، وعلى أنَّ الحَوادِثَ تَتعاقَبُ عليه، وأنَّ ذلك[(٦)] يَنفي كَونَه[(٧)] إلهًا وقديمًا[(٨)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠١).

(٢) مثبتة من (ف).

(٣) في (ض)، (ن): «إذا».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٨٢).

(٥) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٣٤)، و«تأويلات أهل السنة» (٢/ ٣٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠١).

(٦) في (ض): «وأن يكون ذلك»، وفي (ف)، (م١): «وإن كان ذلك».

(٧) في (ن): «وأن يكون ذلك ينفي كونه».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٨٢- ٥٨٣).

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨][1].

قال الحسنُ[2]، ومجاهدٌ[3]، والسُّدِّيُّ[4]، وقتادةُ: «لُعِنوا على لِسانِ داودَ فصاروا قِرَدةً[5]، وعلى لِسانِ عيسى فصاروا خنازيرَ»[6].

وقيل: إنَّ فائدةَ لَعنِهم على لسانِ الأنبياء إعلامُهم الإياسَ من المغفرة، مع[7] الإقامة على الكُفرِ والمعاصي؛ لأنَّ دعاءَ الأنبياء عليهم السلام باللَّعنِ والعُقوبَة مُستجابٌ.

وقيل: إنَّما ظهرَ لَعنُهم على لِسانِ الأنبياء لئَلا يُوهموا[8] النَّاسَ أنَّ لهم مَنزلةً بوِلادَة الأنبياء تُنجِّيهم من عِقابِ المَعاصي[9].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٣).

(٢) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (٧/ ٤٩٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٧٣)، وغيرهما، ولم نقف عليه مسندًا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٨٧)، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢/ ٦٣)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٧) في (ش): «من المغفرة على»، وفي (ع): «من المغرفة على».

(٨) في (ز١): «لئلا يتوهم».

(٩) وقد ذكر الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٨٦) فائدة أخرى في الآية، فقال: «فيه دليلٌ على جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأنَّ شرفَ النَّسبِ لا يَمنع من إطلاق اللعن في حقهم».

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ[١] عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩][٢].

معناه: لا يَنهى بعضُهم بعضًا عن المُنكرِ[٣].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا[٤] عبدُ الله بن محمَّدٍ النُّفَيليُّ[٥]، حدَّثنا يُونُسُ بن راشِدٍ، عن عَليِّ بن بَذِيمَةَ[٦]، عن أبي عُبَيدَةَ، عن عبد الله[٧] بن مَسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ ما دَخلَ النَّقصُ[٨] على بَني إسرائيلَ كان الرَّجلُ يَلقى الرَّجلَ، فيقولُ: يا هذا! اتَّقِ اللهَ ودع ما تَصنعُ؛ فإنَّه لا يَحلُ لك، ثمَّ يَلقاه من الغَدِ فلا[٩] يَمنعُه ذلك أن يكونَ أكيلَه وشَريبَه وقَعيدَه، فلمَّا فَعلوا ذلك ضَربَ اللهُ تعالى قُلوبَ بعضِهم ببعضٍ، ثمَّ[١٠] لَعنَ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨- ٨١]، ثم قال: كلا والله لتَأمُرنَّ بالمعروفِ، ولتَنهَونَّ[١١] عن المنكرِ،

(١) في (ن): «لا ينامون»، وقد سقط من «لئلا يوهموا الناس» إلى هنا من (ض).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٩١)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ٤٩٠).

(٤) من قوله: «محمد بن بكر» إلى هنا سقط من (ض)، (ن).

(٥) في (ز١): «العقيلي»، وقد سقطت من (ن).

(٦) في (ز١): «عن علي بن دريمة»، وهو تحريفٌ.

(٧) من قوله: «بن محمد» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) في (ش): «اللص»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ش)، (ع): «ثم يلقاه من الغد، ولا»، وفي (ض): «ويلقى من الغد، فلا»، وفي (ف)، (م١)، (ز١): «ويلقاه من الغد، فلا».

(١٠) في (ض)، (م١)، (ن): «ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض، ثم»، وفي (ع): «ضرب الله تعالى قلوبهم ببعض، ثم»، وفي (ف): «ضرب الله تعالى قلوبهم بعضا ببعض، ثم قال»، وفي (ز١): «ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ثم تلا».

(١١) في (ش): «وتنهون»، وفي (ض)، (م١): «ولينهون»، وفي (ع): «وينهون».

ولتَأْخُذُنَّ[١] على يَدِ[٢] الظَّالِمِ، ولتَأْطُرنَّه على الحَقِّ أطرًا[٣]، ولتَقصُرُنَّه على الحَقِّ قَصرًا»[٤].

وقال أبو داود: وحدَّثنا خَلفُ بن هشامٍ، حدَّثنا أبو شهابٍ الخياطِ، عن العلاء ابن المُسيَّبِ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن سالِمٍ، عن أبي عُبَيدةَ[٥]، عن ابن مَسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه، زادَ فيه[٦]: **«أو ليَضربَنَّ[٧] اللهُ بقُلوبِ بعضِكم[٨] على بعضٍ، ثمَّ ليَلعَنَكم[٩] كما لَعنَهم»[١٠].**

قال أبو بكرٍ: في هذه الآية مع ما ذكرنا في الخبرِ في تَأويلِها دلالةٌ على النَّهي عن مُجالسة المُظهرينَ للمُنكَرِ، وأنَّه لا يُكتَفى منهم بالنَّهي دون الهجرانِ[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (ض): «وليأخذن».

(٢) في (ف): «على يدي».

(٣) في (ن): «على الخواطر»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ع): «يفسرونه على الحق قسرًا»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض)، (ن): «عن سالم بن أبي عبيدة».

(٦) مثبتة من (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) في جميع النسخ: «وليضربن»، وهو تحريفٌ، والمثبت هو الصوابُ.

(٨) في (ض)، (ن): «بعضهم»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ع): «ليبلغنكم»، وهو تحريفٌ.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٠٤٧-٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وضعَّفه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٣٨).

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٧).

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [المائدة: ٨٠][١].

رُوي عن الحسنِ[٢]، وغيرِه: «أنَّ الضَميرَ في ﴿مِّنْهُمْ﴾ راجعٌ إلى اليَهودِ»[٣].

وقال آخرون: «هو راجعٌ إلى أهلِ الكِتابِ، و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: هم عَبَدَةُ الأوثانِ، تَولَّاهم[٤] أهلُ الكِتابِ على مُعاداة النبيِّ ﷺ ومُحاربتِه»[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١][٦].

رُوى عن الحَسنِ[٧]، ومجاهدٍ: «أنَّه في[٨] المنافقين من اليهودِ؛ أخبر أنَّهم غيرُ مُؤمنين بالله وبالنبيِّ ﷺ وإن كانوا يُظهرونَ الإيمانَ»[٩].

وقيل: «إنَّه أرادَ بـ﴿النبيِّ﴾ موسى عليه السلام، أنَّهم غيرُ مُؤمنين به؛ إذ كانوا يتولَّونَ[١٠] المشركين»[١١].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٦).
(٢) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٧٤)، وجاء عنه قولٌ آخر: «أنه راجع إلى المنافقين».
(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٥٩٢)، و«تأويلات أهل السنة» (٨/ ١٠٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٥٧٤).
(٤) في (ش)، (ع): «يولهم».
(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٧).
(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٧).
(٧) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٧٤).
(٨) في (ن): «أنه من»، وهو خطأ.
(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩٣)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.
(١٠) في (ع): «يقولون»، وفي (ض): «إذا كانوا يتولون».
(١١) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤١٣)، و«غرائب القرآن» للنيسابوري (٢/ ٦٢٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ...﴾ الآية [المائدة: ٨٢][١].

قال ابن عبَّاسٍ[٢]، وسعيدُ بن جُبَيرٍ[٣]، وعطاءٌ[٤]، والسُّدِّيُّ: «نزلَت في النَّجاشيِّ وأصحابِه لمَّا أسلَموا»[٥].

وقال قتادةُ: «قومٌ من أهلِ الكتابِ كانوا على الحَقِّ مُستَمسِكينَ[٦] بشريعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمَّا جاءَ محمدٌ ﷺ آمنوا به»[٧].

ومن الجُهَّالِ من يَظُنُّ أنَّ في هذه الآية مدحًا للنصارى، وإخبارًا بأنَّهم[٨] خيرٌ من اليَهودِ، وليس كذلك؛ وذلك أنَّ[٩] ما في الآية من ذلك إنَّما هو صِفةُ قَومٍ قد[١٠] آمنوا بالله وبالرسولِ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٧٧)، والآجري في «الشريعة» (٩٨١)، وغيرهم، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه به.

(٣) في (ض): «وسعد بن جبير»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢١٨٨)، وابن جرير (٨/ ٥٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٩٧٧، ١٦٩٩٢)، وغيرهم، من طرقٍ عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩٧)، وابن أبي حاتم (٦٦٧٠)، من طرق عنه به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩٦)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «كانوا مستمسكين»، وفي (ن): «كانوا على الحق متمسكين».

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٥٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٧٦)، والآجري في «الشريعة» (٩٨٢)، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٨) في (ض): «أنهم».

(٩) في (ف): «وذلك لأن».

(١٠) ليست في (ش)، (ع).

ويدلُّ[(١)] عليه: ما ذُكرَ في نسقِ التلاوة من إخبارِهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسولِ، ومعلومٌ عند كُلِّ ذي فِطنةٍ صحيحةٍ أمعن النَّظرَ في مقالتَي هاتَينِ الطائفتينِ أنَّ مقالةَ النصارى أقبحُ وأشدُّ استحالةً وأظهرُ فسادًا من مقالة اليهودِ؛ لأنَّ اليَهودَ تُقرُّ[(٢)] بالتوحيدِ في الجملة، وإن كان فيها مُشَبِّهةٌ[(٣)] تُنقِصُ ما أعطَته في الجُملة من التوحيدِ بالتشبِيه، واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ، وإليه المَرجعُ والمآبِ.

باب تحريم ما أحل الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][(٤)].

والطَّيِّباتُ: اسمٌ يقعُ على ما يُستَلَذُّ ويُشتَهى، ويمِيل[(٥)] إليه القلبُ[(٦)].

ويَقعُ على الحلالِ[(٧)].

وجائزٌ أن يكون مُرادُ الآية الأمرَين جميعًا؛ لوقوع الاسم عليهما، فيكون تحريمُ الحلالِ على أحدِ وجهَين:

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «يدل».

(٢) في (ن): «يقروا».

(٣) في (ض)، (م١)، (ز١): «وإن كان فيها شبهة»، وفي (ع): «وإن كان فيها يشبهة»، وفي (ف): «وإن كان فيهم مشبهة».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١١٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٦٧).

(٥) في (ن): «وتمثل».

(٦) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣١٠)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ١٠٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٤٩٨).

(٧) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٥٣)، وغلام ثعلب في «ياقوتة الصراط» (١٨٣).

أحدهما: أن يقول: قد حَرَّمتُ هذا الطَّعامَ على نفسِي، فلا يَحرُمُ عليه، وعليه الكفارةُ إن أكلَ مِنهُ.

والثاني: أن يغصِبَ[(١)] طعامَ غيره فيخلِطَه بطعامِه[(٢)]، فيُحَرِّمَه على نفسه حتى يغرمَ لصاحِبه مِثلَهُ[(٣)].

روى عكرمةُ، عن ابن عبَّاس أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولُ الله إنِّي إذا أكلتُ اللَّحمَ انتَشَرتُ فحرَّمتُه على نفسِي، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾ الآية [المائدة: ٨٧][(٤)].

ورَوى سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كان ناسٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ[(٥)] همُّوا بتَركِ اللَّحم والنِّساء والاختِصاء، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ...﴾ الآية[(٦)] [المائدة: ٨٧]، فبلغ ذلك النبيُّ ﷺ فقال: «ليس في دِيني تَركُ النِّساء، ولا اللَّحم، ولا اتِّخاذِ الصَّوامِع»[(٧)].

وروى مسروقٌ، قال: كُنَّا عند عبد الله[(٨)] فأُتِيَ بضَرع، فتنَحَّى رجلٌ، فقال عبد

---

(١) في (ع): «يغضب».
(٢) في (ف): «بطعام».
(٣) الأول يدلُّ عليه سببُ نزول الآية، كما سيأتي، والثاني قاله بعضُ البصريين.
ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٥٩)، وثمَّة وجوه ست ذكرها الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤١٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ١٠)، فلتراجع.
(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦١٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٦)، عنه، بإسناد صحيح.
(٥) في (ن): «من الصحابة»، وفي (ز١): «أصحاب النبي ﷺ».
(٦) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ليس في (ن).
(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٠٩)، من طريق يزيد بن زُرَيع عن سعيد عنه، بإسنادٍ ضعيفٍ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٢٢) لعبد بن حميد، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٨/ ٦٠٩)، من طريق معمر عنه بنحوه، بدون قول النبي ﷺ، بإسنادٍ صحيح.
(٨) في (ض)، (ن): «عند ابن مسعود».

الله: أُدنُه[١] فكُلْ، فقال: إنِّي[٢] كنتُ حرَّمتُ الضَّرعَ، فتلا عبدُ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، كُل وكَفِّر[٣].

وقال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٤] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢].

ورُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ ماريَّةَ[٥].

ورُوِيَ أنَّه حرَّمَ العَسَلَ[٦] على نفسِه، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية، وأمرَه بالكفَّارة[٧].

وكذلك قال أكثرُ أهلِ العِلم فيمَن حرَّمَ طعَامًا أو جاريةً[٨] على نَفسِه: أنَّه إن[٩] أكلَ من الطَّعام حنثَ، وكذلك إن وَطِئَ الجارية لزِمَتهُ كفارةُ يمين[١٠].

وفرَّق أصحابُنا بين مَن قال[١١]: واللهِ لا آكُلُ هذا الطعام، وبين قوله: حرَّمتُه على

---

(١) في (ز١): «أدن».

(٢) في (ض): «إذ».

(٣) قوله: «كُل وكفِّر» سقط من (ض). والأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥١٩)، بإسنادٍ صحيح.

(٤) زيد في (ف): ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦)، والدارقطني (٤٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٨)، من طرق عدة مرفوعًا، وأورده ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٨٨) عن قتادة.

(٦) في (ن): «الغسل».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤)، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بدون ذكر الكفارة.

(٨) في (ع)، (م١): «وجارية».

(٩) في (ع): «إذا».

(١٠) عند الشافعي تلزمه الكفارة بمجرد التحريم، من غير حاجة إلى وطئها، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٨٨).

(١١) في (ع): «قوله».

نفسِي، فقَالوا في التَّحريم: إن[١] أكَلَ الجُزءَ مِنه[٢] حنَثَ، وفي اليمين لا يحنَثُ[٣] إلَّا بأكل الجَمِيع، وجعلُوا تحريمَه إيَّاه على نَفسِه بمَنزلَة قوله: والله لا أكَلتُ منه شيئًا؛ إذ كان ذلك مُقتضَى[٤] لفظِ التَّحريم في سائر ما حرَّم اللهُ تعالى، مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] اقتضَى اللَّفظُ[٥] تحريمَ كُلِّ جُزءٍ منه، فكذلك تحريمُ الإنسانِ طعامًا يقتضِي إيجابَ اليَمين في أكل الجُزء منه.

وأمَّا اليمينُ بالله في نَفي أكل هذا الطَّعام فإنها محمولةٌ على الأيمانِ المُنتظِمة للشُّروطِ والجواب، كقولِ القائل: إن أكَلتُ هذا الطَّعام فعبدي[٦] حُرٌّ، فلا يحنثُ بأكل البعض مِنه حتَّى يستَوفي أكلَ الجَميع[٧].

فإن قيل[٨]: قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣] فرُوي أنَّ إسرائيلَ أخذَه عِرقُ النَّسا، فحَرَّمَ أحبَّ الأشياء إليه، وهو لُحوم الإبل إن عافاه اللهُ، فكان ذلك تحريمًا صحيحًا حاظرًا[٩] لمَا حرَّمَه على نفسه[١٠].

---

(١) في (م١): «فقالوا إن».

(٢) في (ع): «كل منه جزاء»، وفي (ز١): «أكل منه جزءًا».

(٣) قوله: «لا يحنث» سقط من (ض).

(٤) في (ن): «يقتضي».

(٥) في (ش)، (ع): «ذلك».

(٦) في (ع): «فعندي».

(٧) ينظر: «الاختيار» (٤/ ٥٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١١٤)، و«البناية» للعيني (٦/ ١٤٠).
قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٨٨): لكن هذا لا وجه له على تفصيل أصلهم، فإنهم قدروا فيه الشرط والجزاء، وارتباط أحدهما بالآخر، وذلك يدل على أن الحنث ليس متعلقًا بتناول المحرم، وإنما هو باعتبار مخالفة الشرط والجزاء، وهذا لا ريب فيه.

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) مضى بيان الأقوال في هذه الآية في سورة آل عمران، فلتراجع.

قيل له: هو منسوخٌ بشريعة الرسولِ ﷺ(١).

وفي هذه الآية دلالةٌ على بطلانِ قولِ المُمتَنِعين من أكل اللُّحوم والأطعِمة اللَّذيذة تزَهُّدًا؛ لأنَّ الله تعالى قد نهى عن تحريمِها، وأخبر(٢) بإباحتِها في قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، ويدُلُّ على أنَّه لا فضيلةَ في الامتناع من أكلِها(٣).

وقد روى أبو مُوسى(٤) الأشعَريُّ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يأكلُ لحمَ الدَّجاج(٥).

ورُوي أنَّه كان يأكُل الرُّطَبَ والبِطِّيخ(٦).

ورَوى غالبُ بن عُبيدِ الله(٧)، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: كان رَسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَأكلَ الدجاجةَ حبَسها ثلاثةَ أيَّام فعَلَفَها ثم أكلَها(٨).

وروى إبراهيمُ بن مَيسرةَ، عن طاوس، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: كُل مَا

---

(١) في (ن): «بشريعة نبينا».

ويقال: إن تحريم إسرائيل على نفسه كان قبل نزول التوراة، ثم نُهي عن ذلك، وهذا فيه إثباتُ النَّسخ في الشرائع السابقة، ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٩٥)، و«مفاتيح الغيب» (٨/ ٢٩٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥).

(٢) في (ش)، (ع): «وأخبرنا».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٥٧٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١١٨).

(٤) في (ش)، (ع): «الحسن»، وفي هامشها «الموسى».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) وغيرهما عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٧) كذا في (ف)، (م١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «عبد الله».

(٨) لم نقف عليه مرفوعًا، و«غالب بن عبيد الله» قال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨) من طريق نافع عنه بنحوه موقوفًا، بإسناد صحيح.

شِئتَ، والبَس[١] ما أخطَأَت اثنَتَين: سَرفًا[٢] أو مَخِيلةً[٣].

وقد رُوي أنَّ عُثمانَ[٤]، وعبدَ الرحمن بن عوفٍ[٥]، والحسنَ بن عليٍّ[٦]، وعبد الله بنَ أبي أوفى[٧]، وعِمرانَ بن حُصينٍ[٨]، وأنس بن مالكٍ[٩]، وأبا هُريرةَ[١٠]، وشُريحًا: كانُوا يلبَسُونَ الخزَّ[١١].

ويدلُّ على نحو دلالة الآية التي ذكرنا في إباحة أكل الطَّيباتِ[١٢] قوله تعالى:[١٣] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) في (ع)، (ف)، (م١): «واكتس».

(٢) في (ن): «شرفًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٥)، والدينوري في «المجالسة» (١٦٠١)، عنه به، والبخاري معلقًا قبل حديث (٥٧٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٧٠) لعبد بن حميد.

(٤) لم نقف عليه، بل حكى ابن عبد البر عنه خلاف ذلك، فقال في «الاستذكار» (٨/ ٣٢٣): وكان الخلفاء الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم لا يلبسون الخز؛ لأنه بعيد من الزهد، داعية إلى الزهو، مضارع لزيِّ العَجم.

(٥) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «عبد الرحمن بن أبي ليلى»، أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٥١١٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عنه.

(٦) كذا، ولعل الصواب: «الحسين بن علي»، أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٥١١٤)، بإسناد فيه ضعف، ورواه الأثرم عن الحسن بن علي كما في «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٠٩).

(٧) أخرجه عنه محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٤٧) من طريق سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وابن أبي شيبة (٢٥١١٥) من طريق الشيباني عنه، بإسناد صحيح.

(٨) رواه الأثرم عنه، كما في «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٠٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٣) من طريق يحيى بن أبي إسحاق -وهو صدوق ربما أخطأ- عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢١) من طريق عمران القطان عنه، وهو ضعيف، وبرقم (٢٥١٣٠) من طريق محمد بن زياد عنه، بإسنادٍ صحيح.

(١١) أثر شريح أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢٠) عنه بإسنادٍ صحيح.

وأخرجه عنهم جميعًا محمد بن الحسن في «الآثار» (٨٤٦) من طريق الهيثم بن أبي الهيثم البصري، وهو ضعيف.

(١٢) في (ش)، (ع)، (م١): «أكل إباحة الطيبات».

(١٣) قوله: «قوله تعالى» ليس في (ز١).

وقوله عقيبَ ذكره لما خلقَ من الفوَاكِه ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمۡ﴾ [عبس: ٣٢][(١)].

ويُحتجُّ بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] في تحريم إيقاعِ الطَّلاق الثَّلاثِ لما فيه من تحريم المُباح من المرأة[(٢)]، والله تعالى أعلم.

باب الأيمان

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩][(٣)].

عَقِيبَ نهيه عن تحريم ما أحلَّ اللهُ.

قال ابن عبَّاس: لمَّا حرَّمُوا الطَّيباتِ من المآكِل والمناكِح والملابس[(٤)] حَلفُوا على ذلك، فأنزَل اللهُ تعالى هذه الآيةَ[(٥)].

وأما اللَّغو فقَد قِيل فيه: إنَّه ما لا يُعتَدُّ به، ومِنه قولُ الشاعِر[(٦)]:

أو مائةً تجعَلُ أولادَهَا لَغوًا وعُرضُ[(٧)] المائةِ الجَلمَدُ[(٨)]

يعني: نُوقًا لا تَعتدُّ بأولادِها، فعلى هذا لغو[(٩)] اليمين ما لا يُعتدُّ به، ولا حُكم له[(١٠)].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١/ ٦١٨، ١٠/ ٤١٣)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ١٠٢).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٩٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٨٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٠١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٢١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٦).

(٤) في (ض)، (ن): «المنكح، والملبس».

(٥) قوله: «فأنزل الله هذه الآية» سقط من (ش)، (ع)، (ز١). والأثر: أخرجه ابن جرير (٨/ ٦١٦)، بإسنادٍ ضعيف.

(٦) هو المثقب العبدي، ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٥٥)، و«لسان العرب» (٧/ ١٨٦).

(٧) في (ش)، (ض)، (ع): «وعمض».

(٨) في (ف): «الحمد»، وفي (ش)، (ع)، (م١): «الجامد»، وفي هامش (ع) كالمثبت.

و«الجَلمَد»: القطيع الضخم من الإبل، ينظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٥٩٢)، و«لسان العرب» (٣/ ١٢٩).

(٩) في (ض): «اللغو».

(١٠) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٢٠١)، و«معاني النحاس» (٢/ ٣٥١)، و«مفردات الراغب» (٧٤٣).

ورَوى إبراهيمُ الصَّائغُ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن سُفيانَ التِّرمذِيُّ، وابن عبدُوس، قالا: حدَّثنا محمَّد بن بكَّار، حدَّثنا حسَّانُ بن إبراهيمَ، عن إبراهيمَ الصَّائغ، عن عطاءٍ، وسُئل عن اللَّغوِ في اليَمِين، فقال: فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هُو كَلامُ[1] الرَّجلِ في بَيته[2]: لا والله، وبَلى والله»[3].

وروى إبراهيمُ، عن الأسودِ، وهشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: «لغوُ اليَمين: لا والله، وبَلى والله» موقوفًا عليها[4].

وروى عِكرمةُ، عن ابن عبَّاس في لَغو اليَمينِ: أن يَحلِفَ على الأمر يراهُ كذلك وليس كذلك[5].

ورُوي عن ابن عبّاس أيضًا: أنَّ لَغو اليمِين أن تحلِفَ وأنتَ غضبَان[6].

(١) على هامش (ن)، وفي (ز١): «قول».

(٢) في (ن): «يمينه»، وفي هامشها كالمثبت، وفي (ف): «هو كلام في بيته».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٦٢).

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا، ورواه الزهري، وعبد الملك، ومالك بن مغول كلهم، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا أيضًا. وقال البيهقي: وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، وهشام بن حسان، عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١٧٨٦)، والحارثي في «مسند أبي حنيفة» (٩٢٠)، من طريق الأسود عنها، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٥٩) من طريق عروة عنها.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٠، ٣٣)، عنه بنحوه، وإسناده ضعيف، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨)، (٤/ ١١٩٠)، عنه معلقًا.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٢)، وابن جرير (٤/ ٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩١)، من طريق طاوس عنه، بإسناد ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢٧) لعبد الله بن حميد، وابن المنذر.

ورُوي عن الحسن[(١)]، والسُّدِّيِّ[(٢)]، وإبراهيمَ مثلُ قولِ عائشةَ[(٣)].

وقال بعضُ أهلِ العلم: اللَّغوُ في اليمين هو الغلطُ من غير قصدٍ على نحو قولِ القائل: لا والله، وبلى والله، على سبق[(٤)] اللِّسانِ[(٥)].

وقال بعضهم: اللَّغوُ في اليمِين أن تحلِفَ على[(٦)] معصيةٍ أن تفعَلَها، فينبغي أن لا تفعَلَها، ولا كفَّارةَ فيه[(٧)].

ورُوي فيه حديثُ عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَن حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليَترُكها، فإنَّ تركَها كفَّارتُها»**[(٨)].

وقد اختلفَ فقهاءُ الأمصار في ذلك أيضًا:

فقال أصحَابُنا: اللَّغو هو قوله: لا والله، وبَلى والله، فيما يظُنُّ أنَّه صادقٌ فيه على الماضِي.

وقال مالكٌ، والليثُ: نحوَ ذلك، وهو قولُ الأوزَاعيِّ[(٩)].

وقال الشافعيُّ: اللَّغوُ هو المَعقُودُ عليه.

---

(١) الوارد عنه في معناه: أن يحلف على الشيء أنه كذلك وليس كذلك، أخرجه عنه ابن جرير (٤/ ٢٠، ٢١، ٢٥)، (٨/ ٦١٨)، من طرق، بإسناد صحيح.

(٢) الوارد عنه مثل قول الحسن السابق، أخرجه عنه ابن جرير (٤/ ٢٤)، بإسناد صحيح.

(٣) أثر إبراهيم مثل قول سابقيه، أخرجه عنه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩١)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥٢٤)، وابن جرير (٤/ ٢٢، ٢٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩)، من طرق عدة، وإسناده صحيح.

(٤) في (ع): «سوق».

(٥) ورد ذلك عن سليمان بن يسار، وقتادة، والربيع، والحسن، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥).

(٦) في (ض): «عن».

(٧) ورد ذلك عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومسروق، والشعبي، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٧، ٢٨، ٢٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٩)، (٤/ ١١٩٠).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٣٨١٤)، وابن ماجه (٢١١)، وأحمد (٦٧٣٦)، بإسنادٍ حسن.

(٩) في (ش)، (ع)، (ز١)، وعلى هامش (ن): «وبه قال الأوزاعي».

وقال الرَّبيعُ عنه: مَن حلفَ على يَمينٍ[١] أنَّه كذلك، ثم وَجدَه على غير ذلك فعليه كفَّارةٌ[٢].

قال أبو بكر: لمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] أبانَ بذلك أنَّ لغوَ اليمين غيرُ المعقُودة[٣] مِنها؛ لأنَّه لو كان المعقودُ هو اللَّغوُ[٤] لمَا عطفَه عليه، ولمَا فرَّق بينهُما في الحُكم في نفيه[٥] المُؤاخذةَ بلغو اليمين، وإثباتِ الكفارة في المعقودة[٦].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ اللَّغوَ لمَّا كان هو الذي لا حُكمَ له فغيرُ جائز أن يكون هو اليمينُ المعقودَةُ[٧]؛ لأنَّ المُؤاخذةَ قائمةٌ في المعقودة وحُكمُها ثابتٌ، فباطلٌ بذلك قولُ مَن قال: إنَّ اللَّغوَ هو اليمينُ المعقودةُ، وإنَّ فيها الكفارةُ، فثبتَ بذلك أنَّ معناهُ ما قال ابن عباس وعائشةُ، وأنَّها اليمينُ على الماضي فيما يَظنُّ الحالفُ أنَّه كما قال[٨].

والأيمانُ على ضربَين: ماضٍ، ومُستقبل.

والماضي ينقسمُ قسمين: لغو، وغَموس، ولا كفارة فِي واحدٍ منهما.

---

(١) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «شيء».
(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٧٨)، و«الأم» للشافعي (٨/ ١٥٤، ٦٧٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٨٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٨٨)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٨٦).
(٣) في (ف): «المعقود»، وفي (ض)، (ن)، (م١): «معقود».
(٤) في (م١): «المعقود».
(٥) في (ن): «بقية».
(٦) في (ش)، (ع): «المعقود».
(٧) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «المعقود».
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٥)، و«المبسوط» (٨/ ١٣٠).

والمستقبلُ ضِربٌ واحدٌ: وهو اليمينُ المعقودةُ، وفيها الكفارةُ إذا حنثَ[(١)].

وكذلك قال مالكٌ، والليثُ مثل قولِنا في الغَموس: أنَّه لا كفارةَ فيها.

وقال الحسنُ بن صالح، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: في الغموس[(٢)] الكفَّارةُ[(٣)].

وقد ذكر اللهُ تعالى هذه الأيمانَ الثلاثَ في الكتاب، فذكر في هذه الآية اليَمينَ اللَّغوَ، والمَعقودةَ جميعًا بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[(٤)] [المائدة: ٨٩].

وقال في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والمرادُ به -والله أعلم- الغَموسُ؛ لأنَّها هي[(٥)] التي تتعَلَّقُ المُؤاخذةُ فيها بكَسب القلب، وهو المأثمُ وعقابُ الآخرة دون الكفارة؛ إذ لم تكُن الكفارةُ مُتعلِّقةً بكسب القلب، ألا ترى أنَّ من حلفَ على معصيةٍ كان عليه أن يحنثَ فيها، وتلزمَه الكفَّارةُ مع ذلك، فدلَّ على أنَّ قولَه ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ المُرادُ به: اليَمينُ الغمُوسُ التي يُقصدُ بها إلى الكذب، وأنَّ المُؤاخذةَ بها هي عِقابُ الآخرة.

وذكرُ المُؤاخذة[(٦)] بكَسب القلب في هذه الآية عَقيبَ ذكرِه اللَّغو فِي[(٧)] اليَمين[(٨)]

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٣)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ٤٦).

(٢) من قوله: «أنه لا كفارة» إلى هنا سقط من (ع)، (ز١).

(٣) ينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٥)، و«الحاوي» (١٥/ ٢٦٧)، و«المغني» (١٣/ ٤٤٨).

(٤) هذه الآية ليست في (ض).

(٥) سقطت من (ن).

(٦) في (ف): «وذكره للمؤاخذة».

(٧) سقطت من (ش)، (م١)، (ن).

(٨) قوله: «في اليمين» سقط من (ف)، وفي (ز١): «ذكره للغو اليمين».

يدُلُّ على أنَّ اللَّغوَ هو الَّذي لم يقصد فيه إلى الكذب، وأنَّه ينفصِل[١] من الغَموس بهذا المعنى[٢].

وممَّا يدلُّ على أنَّ الغَموسَ لا كفَّارةَ فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكرَ الوعيدَ فيها ولم يذكُر الكفارةَ، فلو أوجَبنا فيها الكفَّارة كان فيه[٣] زيادةٌ في النَّص، وذلك غيرُ جائز إلَّا بنَصٍّ مثله[٤].

وروى عبدُ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال[٥]: «مَن حلفَ على يَمينٍ وهُو فيها آثمٌ[٦] فاجرٌ ليَقتَطِعَ[٧] بها مالًا لَقِي اللهَ تعالى وهو عليه غضبَان»[٨].

وروى جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال[٩]: «مَن حلفَ على مِنبَري هذا بيَمِينٍ آثمةٍ، تَبوَّأ مَقعدَهُ من النَّار»[١٠].

---

(١) في (ض)، (ن): «ينعقد»، وفي هامشها كالمثبت.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٤)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥٠٢).
قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩١): هذا هو معنى الآية عندهم، ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه، فإذا كان كذلك فينبغي أن...= = يكون من يسقط الكفارة عنه إنما يسقط تسبب نسيه أن يكون عذرًا، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعًا، وفي الغموس لا عذر لصاحبه، وإن سقطت الكفارة، فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة، بل تقتضي ضد ذلك ...إلخ.

(٣) مثبتة من (ض).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٩٧)، و«المبسوط» (٨/ ١٢٨)، و«شرح ابن بطال» (٦/ ١٣٣)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ١٩٤).

(٥) قوله: «أنه قال» سقط من (ف).

(٦) سقطت من (ف).

(٧) في (ف): «ليقطع»، وفي هامش (ن): «يقتطع»، وفي (ض)، (ش)، (ع)، (ن): «يقطع».

(٨) مضى تخريجه في سورة آل عمران، آية (٧١).

(٩) قوله: «أنه قال» سقط من (ع)، وقوله: «أنه» سقط من (ش)، (ز١).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨٧)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠)، وقال: صحيح الإسناد.

فذكَر النبيُّ ﷺ المَأثَمَ[١] ولم يذكُر الكفَّارةَ، فدلَّ على أنَّ الكفَّارةَ غيرُ واجبةٍ من وَجهَين:

أحدهما: أنَّه لا تجوزُ الزِّيادةُ في النَّص إلا بمِثله.

والثاني: أنَّها لو كانت واجبةً لذكَرها كما ذكرها[٢] في اليمين المعقودَة في قوله ﷺ: «**مَن حلفَ على يَمِين فرَأى غيرهَا خيرًا منها فليأتِ الذَّي هو خيرًا مِنها**[٣] **وليُكفِّر عن يَمينه**»، رواه عبدُ الرحمن بن سَمُرةَ[٤]، وأبو هُريرة وغيرُهما[٥].

وممَّا يدلُّ على نفي الكفَّارة في اليَمين على الماضي قوله تعالى في نَسَق التِّلاوة[٦] ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحِفظُها مُراعاتُها لأداء كفَّارتِها عند الحِنثِ فيها، ومعلومٌ امتناعُ حفظِ اليَمين على الماضِي لوُقوعِها على وجهٍ واحدٍ لا يصحُّ فيها المُراعاةُ والحفظُ[٧].

فإن قيلَ[٨]: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] يقتضِي عمومُه إيجابَ الكفَّارة في سائر الأيمانِ إلَّا ما خصَّه الدليلُ[٩].

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه قد أرادَ به اليَمينَ المعقودةَ على المُستقبل،

---

(١) في (ع)، (ن)، (ز١): «الإثم».

(٢) قوله: «كما ذكرها» سقطت من (ض)، وفي (ن): «كما ذكرنا».

(٣) سقطت من (ش)، (ف)، (ن).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٩)، والدارمي (٢٥٣١)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٤٨)، وقال الترمذي: «حديثُ عبد الرحمن بن سمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٥) رواية أبي هريرة رضي الله عنه مضى تخريجها في سورة البقرة.

وينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦).

(٦) في (ش)، (ع)، (ض): «الآية».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٧).

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦).

فلا محالةَ أنَّ[١] فيه ضميرًا يتعَلَّقُ به[٢] وجوبُ الكفَّارة وهو الحِنثُ، وإذا ثبتَ أنَّ في الآية ضميرًا سقطَ[٣] الاحتجاجُ بظاهرها؛ لأنَّه لا خِلافَ أنَّ اليَمينَ المَعقودةَ لا تجبُ بها كفارةٌ[٤] قبل الحِنثِ، فثبتَ أنَّ في الآية ضَميرًا[٥] فلم يَجُز اعتبَارُ عُمومِها؛ إذ كانَ حُكمُها مُتعلِّقًا بضَمِير غيرِ مذكورٍ فيها[٦].

وأيضًا: قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] يقتضِي أن يكونَ جميعُ ما تجبُ فيه الكفَّارةُ من الأيمانِ هي التي ألزَمنا حِفظَها، وذلك إنَّما هو[٧] في اليَمين المعقودة التي يمكِن مُراعاتُها وحفظُها[٨] لأداء كفَّارتِها، واليَمينُ على الماضِي لا يقعُ فيها حِنثٌ فينتَظمها اللفظُ[٩].

ألا ترى أنَّه لا يَصحُّ دخولُ الاستثناء عليها، فتقول: كان أمس الجُمعة إن شاءَ الله، ووالله لقد كانَ أمسَ الجُمعة؛ إذ كان الحِنثُ وجودَ معنًى بعد اليَمين بخلافِ ما عقدَ عليه.

ويدلُّ على أنَّ الكفَّارةَ إنَّما تتعلَّقُ بالحِنثِ في اليمِين بعد العَقدِ أنَّه لو قال: والله،

---

(١) في (ض): «لأن».

(٢) سقطت من (م١)، وفي (ض): «به يتعلق».

(٣) في (ض)، (ن): «يسقط».

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «لا تجب الكفارة بها».

(٥) في (ض)، (ن): «إضمار»، وفي هامش (ن) كالمثبت.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٠٢).

(٧) في (ض)، (ن): «يكون».

(٨) في (ض)، (م١): «مراعاة حفظها».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٧)، و«التجريد» (١٢/ ٦٤٠٠).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩١) معقبًا: ذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل، وهذا غلط؛ فإنه ليس حفظ اليمين الامتناع من الحنث، مع أن الحنث مأمور به في كثير من المواضع، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]، وإنما المراد به الامتناع من اليمين، فلا يحلف ما استطاع، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقًا، فهذا معنى حفظ اليمين.

كان ذلك قسمًا[(١)]، ولم تلزَمه كفارةٌ بوجودِ هذا القولِ؛ لأنَّه لم يتعلَّق به حِنثٌ.

وقد قُرِئ قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾[(٢)] على ثلاثة أوجهٍ:

﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بالتَّشديدِ، قد قرَأهُ جماعةٌ[(٣)]، و﴿عَقَدتُّم﴾ خفيفةً[(٤)]، و﴿عَاقَدتُّم﴾[(٥)].

فقوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بالتَّشديدِ كان أبو الحسن الكَرخيُّ[(٦)] يقولُ: لا يَحتملُ إلَّا عقدَ قولٍ، و﴿عَقَدتُّم﴾ بالتَّخفيفِ يَحتملُ عقدَ القلب وهو العزيمةُ والقصدُ إلى القولِ[(٧)]، ويَحتملُ عقدَ اليمين قولًا[(٨)]، ومتى احتمَل إحدَى القِراءَتَين القولَ واعتقادَ القَلب، ولم يَحتمِلِ الأخرى إلَّا عقدَ اليمين قولًا، فوجبَ حملُ ما يحتمِلُ من وجهَين على مَا لا يَحتمِلُ إلَّا وَجهًا واحدًا، فيَحصُلُ المَعنى من القِراءَتَين عقدُ اليَمين قولًا، ويكونُ حُكم إيجابِ الكفَّارة مَقصورًا على هذا الضَّربِ من الأيمانِ، وهو أن تكُونَ معقودةً، ولا تجبُ في اليَمين على الماضي؛ لأنَّها غيرُ مَعقودةٍ، وإنَّما هو خبرٌ عن ماضٍ، والخبَر عن الماضِي ليس بعقدٍ، سواءً كان صدِقًا أو كذبًا[(٩)].

---

(١) في (ض): «يمينًا».

(٢) زِيد في (ز١): «الأيمان».

(٣) قرأ بها ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، والمفضل، ورواية حفص عن عاصم، والحلواني عن هشام عن ابن عامر.

(٤) قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر، وحماد، وابن عامر في رواية ابن بكار، وحمزة، والكسائي.

(٥) قرأ بها عامر في رواية ابن ذكوان، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٢٤٧)، و«المبسوط» لابن مهران (ص: ١٨٧)، و«جامع البيان» لأبي عمرو (٣/ ١٠٢٩).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (ن).

(٧) في (ع): «قول».

(٨) حكاه أيضًا ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٧٨) عن القاضي أبي يعلى.

وحكاه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩٢)، ثم قال مقررًا مذهب الشافعي: وإنما العزم فيما يؤكده الإنسان بقصده وعقده، فيظهر للناس منه تأكيد القول وإظهار تحقيقه، هذا هو معناه، ولا يتحقق ذلك في قوله: لا والله، وبلى والله، في حقِّ من يكون عازمًا عليه، وإنما يجرى في تضاعيف الكلام من غير ثبت وتحقيق.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٨١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦).

فإن قيل: إذ كان قوله تعالى: ﴿عقَدتُم﴾ بالتَّخفيفِ يحتملُ اعتقادَ[١] القلب، ويحتملُ عقدَ اليَمين، فهلَّا حملتَهُ على المَعنَيين إذ ليسا مُتنافِيَين، وكذلك قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ بالتَّشديدِ مَحمولٌ على عقدِ اليمين[٢]، فلا يَنفِي ذلك استعمالُ[٣] اللَّفظِ في القَصدِ إلى اليمين، فيكونُ عُمومًا في سائر الأيمانِ[٤].

قيل له: لو سلِمَ لك[٥] ما ادَّعيتَ من الاحتمالِ لمَا جاز استعمَالُه[٦] فيما ذكرتَ، ولكانت دِلالةُ الإجمَاع مانعةً من حَملِه على ما وَصفتَ[٧]، وذلك أنَّه لا خلافَ أنَّ القصدَ إلى اليمين لا يتعلَّقُ به وجوبُ الكفارة، وأنَّ حُكمَ إيجابها متعلِّقٌ باللَّفظِ دون القصدِ في الأيمان التي يتعلَّقُ[٨] به وجوبُ الكفارة، فبطَل بذلك تأويلُ مَن تأوَّلَ اللفظَ على قصدِ القلب في حُكم الكفارة، وثبتَ أنَّ المُرادَ بالقِراءَتَين جميعًا في إيجابِ الكفارة هو اليَمينُ المعقودةُ على المستقبل[٩].

فإن قيل: قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بالتَّشديدِ يقتضِي التكرارَ، والمؤاخذةُ تلزمُ من غير تكرار[١٠]، فما وجهُ اللَّفظِ المُقتضِي للتكرار مع وجوبِ الكفارة في وجودِها على غير وجه التكرَار[١١]؟

---

(١) في (ع)، (ز١): «العقد».

(٢) من قوله: «فهلا» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) في (ض)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «واستعمال».

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨/ ٣٠٦).

(٥) زِيد في (ن): «فيكون».

(٦) في (ن): «احتماله».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١)، وفي هامش (ن): «ذكرت».

(٨) في (ع): «خلق».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٨١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦).

(١٠) في (ش)، (ع)، (م١): «تكرير».

(١١) زيَّف أبو عبيد قراءة التشديد، وقال: التشديد للتكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة؛ لأنها لم تكرر، ووهَّمه الواحدي في «البسيط» (٧/ ٥٠١) بنحو ما قاله المؤلف هنا.

قيل له: قد يكون تَعقيدُ[١] اليَمين بأن يعقِدَها في قلبه ولفظه، ولو عقدَ عليها في أحدِهما دون الآخر لم يكن تعقيدًا[٢]؛ إذ هو[٣] كالتعظيم الّذي يكونُ تارةً بتكرير الفِعل والتَّضعيفِ، وتارةً بعِظَم المنزلة[٤].

وأيضًا: فإنَّ في قِراءة التشديدِ إفادةَ حُكم ليس في غيره، وهو أنَّه متى أعاد اليمين على وجه التكرار أنَّه لا تلزمُه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ، وكذلك قال أصحَابُنا فيمَن حلفَ على شيءٍ ثم حلفَ عليه في ذلك المجلِس أو غيره وأرادَ به التكرَارَ، لا يَلزمُه كفَّارةٌ واحدةٌ[٥].

فإن قيل[٦]: قوله: ﴿بِمَا عَقَدتُم﴾ بالتَّخفيفِ أيضًا يفيدُ إيجابَ الكفَّارة باليَمينِ الواحدة.

قيل له: القِراءتانِ والتكرارُ جميعًا مُستعمَلتانِ على ما وصَفنا، ولكلٍّ واحدةٍ منهما فائدةٌ مُجدَّدةٌ[٧].

---

(١) في (ض): «ينعقد»، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «يعقد».

(٢) في (ز١): «ينعقد».

(٣) في (ض): «وهو».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٠١)، و«مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤١٩)، و«اللباب» لابن عادل (٧/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤).

(٦) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «وقوله»، وفي هامش (ن) كالمثبت.

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٠١).

فصل

ومَن يجيزُ الكفَّارةَ قبلَ الحِنثِ(١) يَحتجُّ بهذه الآية من وجهَين:

أحدُهما: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] جعلَ ذلك كفَّارةً(٢) عَقيبَ عقدِ اليَمين من غير ذكر الحِنث(٣)؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيب.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩](٤).

وأمَّا قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾(٥) فإنَّه لا خلافَ أنَّ فيه ضميرًا متى أرادَ إيجابَها، وقد علِمنا لا محالةَ أنَّ الآيةَ قد تضَمَّنَت إيجابَ الكفَّارة عند الحِنثِ، وأنَّها غير واجبةٍ قبل الحنثِ، فثبتَ أنَّ المرادَ ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وحنَثتُم فيها ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمعنى: فأفطَر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمعناه فحلقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، كذلك قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]

---

(١) ممن رُوي عنه جواز تقديم الكفارة عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود، وقال الشافعي: إن كفَّر قبل الحنث بإطعام رجوتُ أن يجزئ عنه، وإن كفَّر بصَوم قبل الحنث لم يجزئ عنه، وعن مالك روايتان، بالجواز، وبالمنع.
ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ١٥٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٢٢٠)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٤٦)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٨١).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ع)، (ز١): «حنث».

(٤) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٤/ ٢٢٧٨)، و«شرح ابن بطال» (٦/ ١٨٧)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٣١).

(٥) زيد في أول الآية في (ز١): ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾.

معناه: فحَنَثتُم ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾؛ لاتفاق الجميع أنَّها غيرُ واجبةٍ قبل الحِنثِ، وقد اقتضت الآيةُ لا محالةَ إيجابَ الكفارة، وذلك لا يكون إلَّا بعد الحِنثِ، فثَبتَ أنَّ المُرادَ ضَميرُ الحِنثِ فيه.

وأيضًا: لمَّا سمَّاهُ كفارةً علِمنا أنَّه أرادَ التكفيرَ بها في حالِ وجوبها؛ لأنَّ ما ليس بواجبٍ فليس بكفَّارةٍ على الحقيقة، ولا يُسمَّى بهذا الاسم، فعَلِمنا أنَّ المُراد: إذا حنثتُم فكفَّارته ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكذلك قوله في نسقِ التِّلاوة:[١] ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢] [المائدة: ٨٩] معناه: إذا حلَفتُم وحنَثتُم؛ لمَا بيَّنَّاهُ آنفًا[٣].

فإن قيل: قد[٤] يجوزُ أن تُسمَّى كفَّارةً قبل وجوبها كما يُسمَّى ما يُعجِّلُه من الزَّكاة[٥] قبل الحولِ زكاةً؛ لوجودِ السَّبب[٦] الذي هو النِّصابُ، وكما يُسمَّى ما

---

(١) قوله: «في نسق التلاوة» سقط من (ز١)

(٢) زيد في (ع): ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾.

(٣) في (ش)، (ض): «أيضًا»، وفي (ز١): «بيناه في نسق التلاوة أيضًا».

وينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٨، ٤/ ٣٧٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٠)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٢٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٢٩).

وقد غلَّطه الهراسيُّ في «أحكامه» (٢/ ٩٥)، وأطال في الردِّ فقال: وهذا غلط منه، فإذا حنث عندهم فليست الكفارة كفارة اليمين، وإنما الكفارة كفارة الحنث في تناول المحرم، فلا تضاف الكفارة إلى اليمين عندهم أصلًا، سواء حنث أو لم يحنث، والذي يقال فيه من الإضمار صحيح، فإنه قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعناه: فأفطروا، فإنه إذا أفطر فعدة من أيام أخر، وهاهنا لو جرى الإضمار صح، فلا يستقيم ما ذكروه، فأما بعد الحنث فلا تكون الكفارة كفارة اليمين على موجب أصلهم، وإنما يجوز أن يضاف الحكم إلى سببه، أو إلى سبب سببه، مثل القتل مضاف إلى الشرك عندنا، وعندهم هو مضاف لفظًا، وإن كان متعلقًا بالحرب؛ لأن الشرك يدعو إليه ويبعث عليه، فكان الشرك مولدًا للحرب ومقتضيًا له، فحسن إضافة الحكم إلى سبب السبب، فأما اليمين عندهم فليست سبب الكفارة، ولا سبب السبب، فإن اليمين تضاد الحنث وتمنع منه، والحنث نقض اليمين، فكيف يعقل إضافة الكفارة إلى اليمين، وليست هي سببًا ولا سبب السبب؟!

(٤) سقطت من (ض)، (م١).

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «يسمى تعجيله للزكاة».

(٦) في (ف): «سبب الوجود».

يُعجِّلُه[١] بعد الجِراحة[٢] كفَّارةٌ قبل وجودِ القَتل، وإن لم تكن وَاجبةً في هذه الحالِ، فكذلك يجوزُ أن يكون ما يعجِّلُه الحالفُ[٣] كفَّارةً قبل الحِنثِ ولا يحتاجُ إلى إثباتِ إضمار الحِنثِ فِي جوازِها[٤].

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ الكفارةَ الواجبةَ بعد الحنثِ مرادةٌ بالآية، وإذا أُريدَ بها الكفَّارةُ الواجبةُ امتَنعَ أن ينتظِمَ ما ليس منها؛ لاستحالة كونِ لفظٍ واحدٍ مُقتضِيًا للإيجاب، ولمَا ليس بواجبٍ فمن حيثُ[٥] أُريدَ بها الواجبُ انتفَى ما ليس مِنها بوَاجبٍ.

وأيضًا: فقد ثبتَ أنَّ المُتبرِّعَ بالطعام ونحوه لا يكون مُكفِّرًا، إنَّما يتبرَّعُ به إذا لم يحلِف، فلمَّا كان المُكفِّرُ[٦] قبل الحنثِ مُتبَرعًا[٧] بما أعطى ثبت أنَّ ما أخرجَ ليس بكفارةٍ، ومتى فعلَه لم يكن فاعلًا للمأمور به.

وأمَّا إعطاءُ كفارة القتل قبل الموتِ بعد الجراحة، وتعجيلُ الزكاة قبل الحولِ فإنَّ جميعَ ما أخرجَ هؤلاء تطَوُّعٌ[٨] وليس بكفارةٍ ولا زكاةٍ، وإنَّما أجزنَاه لمَّا قامت الدلالةُ أنَّ إخراجَ هذا التطوعِ[٩] يمنعُ لزومَ الفرض بوجودِ الموتِ وحوَلانِ الحَولِ[١٠].

---

(١) في هامش(ن): «تعجيله».

(٢) في (ش)، (ع): «الجرح».

(٣) في (ن): «الحال».

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٥١)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٣٧٨)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٩١).

(٥) في (ض): «حنث».

(٦) في هامش (ن): «الكفر».

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (ع): «تطوعًا».

(٩) في (ض): «الطوع».

(١٠) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «وحؤول الحول».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠).

فصل

ويَحتجُّ(١) مَن يوجبُ على مَن عقدَ نَذرَه بشرطٍ كفارةَ يمين دون المنذُورِ(٢)، مثلُ قوله: إن دخلتُ الدارَ فللَّه(٣) عليَّ حجَّةٌ أو(٤) عِتقُ رقبةٍ أو نحو ذلك، فحنثَ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٨٩] وبقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: فلمَّا كان هذا حالفًا وجبَ أن يكون الواجبُ عليه بالحِنثِ كفارةَ اليمين دون المنذورِ بعَينه(٥).

وليس هذا كما ظنَّ هذا القائل، وذلك لأنَّ النَّذرَ يوجبُ الوفاءَ بالمَنذُور بعَينه، وله أصلٌ غيرُ اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى(٦): ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى(٧): ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾

---

(١) في (ض): «ويجتمع».

(٢) في (ز١): «النذر».

(٣) ليست في (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أن من يريد الحنث في نذره أنه مخيَّر بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، هذا قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة، وبه قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة ومالك بلزوم الوفاء بنذره، وروي عن الشعبي مثله. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٢٦٨)، و«المُحلى» لابن حزم (٦/ ٢٥٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٦١).

(٦) من قوله: «وأوفوا» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) قوله: «وقال تعالى» سقط من (م١).

[التوبة: ٧٥-٧٦] فذمَّهم اللهُ تعالى على تركِ الوفاء بنَفس المَنذُور[١].

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن نَذر نذرًا لم يُسمِّه فعليه كفَّارةُ يَمين، ومَن نَذر نذرًا سمَّاه[٢] فعليه الوَفاءُ به»[٣].

وكان قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[٤] في اليمين المعقودَة بالله ﷻ، وكانتِ النُّذورُ محمولةً على الأُصولِ الأُخر التي ذكرنا في لُزوم الوفاء بها[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

فقال قائلُون: معناهُ احفَظُوا أنفسَكُم من الحنثِ فيها، واحذرُوا الحنثَ فيها وإن لم يكنِ الحنثُ معصيةً[٦].

وقال آخرون: معناهُ[٧] أقلّوا من الأيمانِ على نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤][٨].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١)، وهامش (ن): «النذر».

(٢) في (ض): «أسماه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١٢)، والدارقطني (٤٣٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٤٠).
قال أبو داود: رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس.
وقال البيهقي: وقد روي عن غيره، عن عبد الله كذلك مرفوعًا، ورُوي من وجهٍ آخر غير قوي، عن بكير ابن الأشج كذلك مرفوعًا، وهو وإن صحَّ محمولٌ عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب.

(٤) زيد في (ز١): «إذا حلفتم».

(٥) روي عن أبي حنيفة الرجوع إلى التخيير، وفي ذلك قصة حكاه عبد العزيز بن خالد الترمذي عنه، أوردها السرخسي في «المبسوط» (٨/ ١٣٦).
ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٩)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٩٠).

(٦) صححه السمعاني في «تفسيره» (٢/ ٦١)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٩٣).

(٧) سقطت من (ض).

(٨) قاله الراغب في «تفسيره» (٥/ ٤٣٤)، وعن ابن عباس: أي لا تحلفوا، ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٥٠٨).

واستَشهدَ مَن قال ذلك بقولِ الشاعر[١]:

قليلُ الألَايا حَافظٌ ليَمينه إذا بَدرَت[٢] منهُ الأَلِيَّةُ بَرَّت[٣]

وقال آخرون: معناه راعُوها لكي تُؤدُّوا الكفارةَ عند الحنثِ فيها؛ لأن حفظَ الشيء هو مراعاتُه[٤]، وهذا هو الصحيحُ[٥].

فأمَّا الأولُ فلا معنى له؛ لأنَّه غير مَنهيٍّ عن الحنثِ إذا لم يكن ذلك الفِعلُ مَعصيةً، وقد قال ﷺ: «مَن حلفَ على يمين فرأى غيرهَا خيرًا منها فليَأتِ الذي هُو خَيرٌ وليُكفِّر عن يَمينه»[٦]، فأمَرَه بالحِنثِ فيها.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَالْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ...﴾ الآية [النور: ٢٢]، رُوِي أنَّها نزلت في شَأنِ مِسطَح بن أُثاثَة[٧] حينَ حلفَ أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه أنَّ لا يُنفِقَ عليه؛ لمَا كان مِنه من الخَوض في أمر عائشةَ، وقد كان ينفقُ عليه، وكان ذا قرابةٍ منه، فأمَرَه اللهُ تعالى بالحِنثِ في يمينه، والرُّجوع إلى الإنفاقِ عليه، ففعلَ ذلك أبو بكر وكفَّرَ[٨].

---

(١) قائله كُثير عزَّة، ينظر: «المجموع اللفيف» للأفطسي (٢١٢)، و«المغرب» للمطرزي (١٢٢)، و«تاج العروس» (٣٧/ ٩٤).

(٢) في (ع)، (ن): «نذرت».

(٣) يعني قلَّما يحلف، فإن حلف حفظ يمينه، «وإن بدرت» أي: وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين «برت» أي: صارت صادقة، يعني: لا يحنث هو فيها. ينظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٦١).

(٤) في (ش)، (ع): «رعايته».

(٥) قاله ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٥٥)، ومكي في «الهداية» (٣/ ١٨٦٠)، وابن كثير في «التفسير» (٣/ ١٧٧، ٤/ ٥٩٨)، وثَمَّ قول رابع عن سعيد بن جبير: يعني: لا تتعمدوا الأيمان الكاذبة، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٥)، بإسنادٍ فيه ابنُ لهيعة.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) في (ز١): «إبانة».

(٨) سقطت من (ف). وقصة أبي بكر مع مسطح رضي الله عنهما أخرجها البخاري في مواضع عدة (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠) وغيرها، ومسلم (٢٧٧٠)، وغيرهما.

وأُمِر النبيُّ ﷺ بالحنثِ(١) بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢] بالكفارة والرجوع عمَّا(٢) حرَّمَ على نفسه، فثبتَ بذلك أنَّه غيرُ مَنهيٍّ عن الحِنثِ في اليمين إذا لم يكُن الفِعلُ معصيةً، فغيرُ جائز أن يكون معنى قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ نهيًا عن الحنثِ.

وأمَّا مَن(٣) قال: إنَّ معناهُ النَّهي عن الحلفِ، واستشهَد(٤) بالبيتِ؛ فقوله مَرذُولٌ ساقطٌ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ أن يكون الأمرُ بحِفظِ اليمين نهيًا عن اليمين، كما لا يجوزُ أن يقالَ: احفَظ مالكَ، بمَعنى أن لا تكسِبَه، ومعنى البيتِ هو على ما نقوله مراعاةَ الحنثِ لأداء الكفارة؛ لأنَّه قال: «قليلُ الأَلايا حافظٌ ليمِينه»، فأخبَر بَديًّا بقِلّة أيمانه، ثم قال: «حافظٌ ليمِينه»، ومعناهُ: أنَّه مُراعٍ لها ليُؤدِّي كفارتَها عند الحِنثِ، ولو كان على ما قال المُخالفُ لكان تكرارًا لمَا قد(٥) ذكرَهُ، فصَحَّ أنَّ معناهُ الأمرُ بمُراعاتِها لأداء كفَّارتِها عند الحِنثِ(٦).

قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

رُوِي عن عليٍّ(٧)، وعُمر(٨)، وعائشةَ(٩)، وسعيدِ بن المُسيِّب(١٠)، وسعيدِ بن

---

(١) كذا في (ف)، وفي باقي النُّسخ: «والنبي ﷺ».
(٢) في (ز١): «لما».
(٣) في (ش)، (ع): «قول من».
(٤) في (م١): «فاستشهد».
(٥) سقطت من (ض)، (ز١)، وفي (ن): «مكررًا لما قد».
(٦) في (ع): «الحدث». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٨٠)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٠٢)، و«مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٢٥).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢٣٢١)، عنه به، بإسناد ضعيف.
(٨) في (م١): «وابن عمر». والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥) عنه بإسنادٍ صحيح، وابن أبي شيبة (١٢٣٢٣)، بإسنادٍ فيه ضعفٌ.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٢) عنها به، بإسنادٍ ضعيفٍ.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٤)، من طريق سعيد عن قتادة عنه بنحوه.

جُبَير[١]، وإبراهيمَ[٢]، ومجاهدٍ[٣]، والحسن[٤] في كفارة اليمين: كلُّ مسكين نصفُ صاع من بُرٍّ، وقال عُمر، وعائشةُ: أو صاعًا من تَمر[٥].

وهو قول أصحابِنا إذا أعطاهم الطعامَ تمليكًا[٦].

وقال ابن عبَّاس[٧]، وابن عُمر[٨]، وزيدُ بن ثابتٍ[٩]، وعطاءٌ[١٠] في آخرين: مُدٌّ من بُرٍّ لكلِّ مسكينٍ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ[١١].

واختُلفَ في الإطعام[١٢] من غير تمليكٍ:

فرُوي عن عليٍّ[١٣]، ومحمدِ بن كعبٍ[١٤]، والقاسم وسالِم[١٥]، والشعبيِّ[١٦]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨١)، وابن أبي شيبة (١٢٣٢٨) عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٥) من طريق مغيرة بن مقسم، وهو مدلس لا سيما عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٢)، بإسنادٍ صحيح، وابن أبي شيبة (١٢٣٢٦) من طريق الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨- ١٦٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٤) عنه بلفظ: «مكوك من حنطة»، والمكوك: نصف صاع، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٤١).

(٥) ورد في الأثر عنهما، وقد سبق تخريجهما.

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧١، ١٦٠٧٢)، والدارقطني (٤٣٣٨)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٣، ١٦٠٧٤)، والدارقطني (٤٣٣٤)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٣٣٦)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣٧) من طريق عبد الملك العزرمي عنه.

(١١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٩١)، و«الأم» للشافعي (٨/ ١٥٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٠١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٥١٥).

(١٢) في (ع): «الطعام».

(١٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٨١)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢): لا يصح عنه.

(١٤) لم نقف على قوله.

(١٥) حكاه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٠١).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٩)، من طريق عبد العزيز عنه.

وإبراهيمَ، وقتادةَ[١]: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم، وهو قولُ أصحابِنا، ومالك بن أنس، والثوريِّ، والأوزاعيِّ[٢].

وقال الحسنُ البصريُّ: وجبةٌ واحدةٌ تُجزِئُ[٣].

وقال الحكَم: لا يُجزِئُ الإطعامُ حتى يُعطِيَهم[٤].

وقال سعيدُ بن جُبير: مُدَّين من طعامٍ ومُدّ[٥] لإدامِه، ولا يجمَعُهم فيُطعِمَهم ولكن يُعطِيَهم[٦].

ورُوِي عن ابن سيرين[٧]، وجابر بن زيدٍ[٨]، ومكحولٍ[٩]، وطاوس[١٠]، والشعبيِّ: يُطعِمُهم[١١] أكلةً واحدةً[١٢].

ورُوِي عن أنس مِثلُ ذلك[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٨) عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٩٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٤٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠١)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٢) عنه، بإسناد صحيح.

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٠١) معلقًا.

(٥) في (ش)، (ع): «مد» بدون الواو.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٨) عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٣) عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٤)، عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٥) عنه، بإسنادٍ صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٣، ١٦٠٨٤، ١٦٠٨٧)، عنه بلفظ: «إطعام يوم ليس أكلة، ولكن يومًا من أوسط ما يطعم أهله لكل مسكين».

(١١) في (ش)، (ع): «أطعمهم».

(١٢) أثر الشعبي سبق تخريجه، ولفظه: «غداء وعشاء».

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٦)، بإسناد صحيح.

وقال الشافعيُّ: لا يُعطِيهم جملةً[١]، ولكن يُعطِي كلَّ مسكينٍ مُدًّا[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ[٣] إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فاقتضَى ظاهرُه[٤] جوازَ الإطعام بالأكل من غير إعطاءٍ، ألَا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾[٥] [الإنسان: ٨] قد عُقِل منه إطعامُهم بالإباحة لهم من غير تمليكٍ.

ويقالُ: فلانٌ يُطعِمُ الطعامَ، وإنَّما مُرادُهم دُعاؤُه إيَّاهُم إلى أكل طعامِه[٦]، فلمَّا كان الاسمُ يتناولُ الإباحةَ وجبَ جوازُه، وإذا جَازَ[٧] إطعامُهم عَلى وجه الإباحة من غير تمليكٍ، فالتمليكُ أحرى بالجوازِ؛ لأنَّه أكثرُ من الإباحة، ولا خلافَ في جوازِ التمليكِ.

وإنَّما قالوا: «يغَدِّيهم ويُعَشِّيهم»؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهو مرَّتانِ في اليوم غداءً وعشاءً؛ لأنَّ الأكثرَ[٨] في العادة ثلاثُ مرَّاتٍ[٩]، والأقَلَّ واحدةٌ، والأوسطُ مرَّتانِ[١٠].

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ١٥٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٥١٢).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩٦): رأى الشافعي أن لكل مسكين مُدًّا من طعام، ورأى أبو حنيفة مُدَّين، وذلك متلقى من التوقيف المأثور عن رسول الله ﷺ، وليس الشروع فيه من معاني القرآن.

(٣) في (م١): «وكفارته».

(٤) في (ش)، (ع): «ظاهر ذلك»، وفي (ن): «ذلك»، وفي هامشها كالمثبت.

(٥) زِيد في (ش)، (ع)، (ز١): ﴿وَيَتِيمًا﴾.

(٦) في (ض): «طعامهم».

(٧) في (ض): «الجاز».

(٨) في (ف): «أكثر ذلك».

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) من قوله: «مرتان» إلى هنا سقط من (ض). وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٤-١٥)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ١٩٥).

وقد روى ليثٌ عن أبي بُريدةَ[(١)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كانَ خُبزًا يابسًا فهُو غَداؤُه وعَشاؤُه**»[(٢)].

وإنَّما قال أصحابُنا: إذا أعطاهم كان من البُرِّ نصفَ صاع، ومن الشَّعير والتَّمر صاعًا؛ لمَا رُوي عن رسولِ ﷺ في حديثِ كعب بن عُجرةَ في فِدية الأذى[(٣)]: «**أو أطعِم ثلاثةَ آصُع**[(٤)] **بين سِتة**[(٥)] **مَساكِين**»[(٦)].

وفي حَديثٍ آخر: «**أَطعِمَ ستةَ آصُع**[(٧)] **من تَمر سِتَّةَ مَساكِينَ**»[(٨)].

فجعلَ لكلِّ مسكين صاعًا من تَمر أو نصفَ صاع من بُرٍّ، ولم يُفرِّق بين تقدير الطعام في فدية الأذى وكفارة اليمين، فثَبتَ أنَّ كفارةَ اليمين مِثلُها[(٩)].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ في كفارة الظهار: «**وَسقًا من تَمر لسِتِّينَ مِسكينًا**»[(١٠)]، والوَسقُ: سِتُّونَ صاعًا[(١١)].

---

(١) في (ض): «هريرة».

(٢) في (ف): «غداء وعشاء». والحديث أورده المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢)، وقال: لا يصح عنه.

(٣) في (ض)، (ن): «الأخرى»، وفي (ش)، (ع)، (ز١)، وهامش (ن) «الإحرام».

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «أطعم أصوع».

(٥) في (ض)، (ن)، (ز١): «من طعام ستة»، وفي (ف): «مرتين».

(٦) أخرجه مسلم (١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣)، وأحمد (١٨١١٣) بلفظ: «أطعم فَرقًا بين ستة مساكين»، والفَرَق: ثلاثة آصع.

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «أصوع».

(٨) لفظ مسلم (١٢٠١)، وأبي داود (١٨٥٦): «أطعم ثلاثة آصع من تمر ... إلخ».

(٩) من قوله: «صاع» إلى «اليمين» سقط من (ف)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٢)، و«العناية شرح الهداية» (٣/ ٤١).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وقال: حديث حسن.

(١١) ينظر: «مفردات الراغب» (٨٧١)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٥).

ولمَّا ثَبتَ في كفارة الظهار[١] لكُلِّ مسكينٍ صاعٌ[٢] من تمر، كانت كفارةُ اليمين مِثلَها[٣]؛ لاتِّفاقِ الجميع على تَساوِيهما في مِقدار ما يجبُ فيهما من الطعام، وإذا ثَبتَ من التَّمر صاعٌ وجبَ أن يكونَ من البُرِّ نصفُ صاع؛ لأنَّ كلَّ من أوجَب فيها صاعًا من التَّمر أوجب من البُرِّ نصفَ صاع[٤].

قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

رُوي عن ابن عبَّاس، قال: كان لأهل المدينة قُوتٌ، وكان للكبير أكثَرَ ممَّا[٥] للصغِير، وللحرِّ أكثرَ ممَّا[٦] للمملُوكِ، فنزلَت ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ ليس بأَفضَلِه ولا بأَخَسِّه[٧].

ورُوي عن سَعيدِ بن جُبير مِثلُه[٨].

قال أبو بكر: بيَّن ابن عبَّاس أنَّ المرادَ الأوسطَ في المقدار، لا بأن يكون مأدُومًا.

ورُوي عن ابن عُمر، قال: أوسطُه[٩] الخُبز والتَّمر، والخُبز والزيتُ، وخيرُ ما

---

(١) من قوله: «وسقا من تمر» إلى سقط من (م١).

(٢) في (ز١): «صاعًا».

(٣) من قوله: «ستون صاعًا» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٢١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٩٧)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٢٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٠).

(٥) في (ش)، (ع): «ما».

(٦) في (ش)، (ع): «ما».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «أخسه».

هذا الأثر أورده عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٨٠)، ولم نقف عليه مسندًا، والمسند عنه بلفظ: «كان الرجل يقوت بعض أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فأنزل الله هذه الآية»، أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٣).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٨)، وابن جرير (٨/ ٦٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٣)، من طرق عنه.

(٩) في (ش)، (ع): «أوسط ما نطعم»، وفي (ف): «أوسط».

نُطعِمُ أهلَنا الخُبز واللحمُ[١].

وعن عَبيدةَ: الخبز والسَّمن وأحسَنُه التَّمرُ مع الخبز[٢].

وقال أبو رَزِين: الخُبز والتَّمر والخَلّ[٣].

وقال ابن سِيرين: أفضلُه[٤] اللحمُ، وأوسطُه السَّمنُ، وأخَسُّه[٥] التَّمرُ مع الخُبز[٦].

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ مِثلُه[٧].

قال أبو بكر: أمرَ النبيُّ ﷺ سلمةَ بن صَخر أن يُكفِّرَ عن الظهار[٨] بإعطاء كلِّ مِسكينٍ صاعًا من تَمر، ولم يأمُره معه بشَيءٍ آخر غيرَه من الإدام[٩]، وأمر كَعبَ بن عُجرة أن يتصدَّقَ بثلاثة آصُع[١٠] من طعَام على سِتَّة مساكِين، ولم يأمُره بالإدام معه[١١]، ولا فَرقَ عند أحدٍ بين كفارة الظهارِ وكفارة[١٢] اليَمين في مِقدار الطَّعام.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٢٤، ٦٢٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٤٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) قوله: «وأحسنه التمر مع الخبز» مثبت من (ن)، وسقط قول عبيدة من (ض).
والأثر أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٢٥)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٢٧)، من طريق زبرقان عنه.

(٤) في (ع): «أفطله».

(٥) في (ع): «أخصه»، وفي (ن): «وأحسنه».

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٢٥) عنه، بإسناد صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٤٥) لعبد ابن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٧) حكاه عنه أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ١٢)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ظهاره».

(٩) في (ن): «من غير الإدام».

(١٠) في (ع): «أصوع».

(١١) مثبتة من (ز١).

(١٢) في (ش)، (ع): «وبين كفرة».

فثبت بذلك أنَّ الإدامَ[١] غيرُ واجبٍ مع الطعام، وأنَّ الأوسطَ[٢] المرادَ بالآية الأوسطُ في مِقدار الطَّعام لا في ضمِّ الإدام إليه[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] عمومٌ في جميع من يقعُ عليه الاسمُ منهم، فيصحُّ الاحتجاجُ به في جوازِ إعطاء مسكينٍ واحدٍ جميعَ الطَّعام في عَشَرَة أيَّام، كلَّ يوم نِصفَ صَاع؛ لأنَّا[٤] لو منعناه في اليوم الثاني كنَّا قد خصَّصنا الحُكمَ في بعض ما انتظَمَه الاسمُ دون بعضٍ، لا سيَّما فيمَن قد دخلَ في حُكم الآية بالاتفاقِ[٥]، وهو قولُ أصحابِنا.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُجزئُ[٦].

فإن قيل[٧]: لمَّا ذكر عشَرةَ مساكين لم يَجُز الاقتصارُ على مَن دُونهم، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، وسائرُ الأعدادِ المذكورة لا يجوزُ الاقتصارُ على ما دُونها، كذلك غيرُ جائز الاقتصارُ على الأقلِّ من العددِ المذكورِ[٨].

قيل له: لمَّا كان القصدُ في ذلك سدَّ جَوعَة المساكِينِ لم يختَلِف فيه حُكمُ الواحِدِ

---

(١) في (ف): «الآدم».

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «الأواسط».

(٣) قال في «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٥): فإن أطعمهم بغير إدام لا يجزيه إلا في خبز الحنطة لا غير، وينظر: «المبسوط» (٨/ ١٥٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٨١).

(٤) في (ض): «لا».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ١٣٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٠١)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٣٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٥١٣).

(٧) في (ش)، (ع): «فإن قال»، وفي (ف): «فإن قال قائل».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٤٥).

والجماعة بعد أن يَتكرَّرَ عليهم الإطعامُ، أو على واحدٍ منهم في عَشَرة أيَّام على حسب ما يَحصلُ به سَدُّ الجَوعة، فكان المعنى المقصودُ بإعطاء العشَرة مَوجودًا في الواحدِ عند تِكرار الدَّفع والإطعام في عددِ(١) الأيَّام، وليس يمتنَعُ إطلاقُ اسم إطعام العشَرة على الواحدِ بتكرارِ الدَّفع؛ إذ كان المقصدُ فيه تكرارَ الدَّفع لا تكرارَ المساكِينِ(٢).

كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهو هلالٌ واحدٌ(٣)، فأطلَقَ عليه اسم الجمع؛ لتكرار الرؤية في الشهورِ(٤).

وأمر النبيُّ ﷺ بالاستنجَاء بثلاثة أحجارٍ، ولو استَنجَى بحَجر له ثلاثةُ جوانِب أجزأهُ(٥)، وكذلك أمَر برَمي الجِمار بسَبع حَصَياتٍ، ولو رمى بحصاةٍ واحدةٍ سَبعَ مراتٍ أجزأهُ؛ لأنَّ المَقصدَ فيه حصولُ الرَّمي سبعَ مَراتٍ، والمقصدَ في الاستنجاء حصولُ المسحاتِ(٦) دون عددِ الأحجارِ.

وكذلك لمَّا كان المقصدُ في إخرَاج الكفارة سَدَّ جَوعَة المساكِين لم يختَلِف حُكمُ الواحدِ إذا تكرَّر ذلك(٧) عليه في الأيام وبَين الجماعة(٨).

---

(١) في (ش)، (ع): «أعداد».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٤)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٥).

(٣) قوله: «وهو هلال واحد» سقط من (ع)، (ض)، (م١)، (ن).

(٤) ما بعد الآية مكرر مع بعض الاختلاف في (ف)، وقوله: «في الشهور» سقط من (ض).

(٥) في (ش)، (ع)، وهامش (ن): «أحرف أجزأه».

منع من إجزاء حجر واحد الظاهرية، واختاره ابن المنذر؛ للاستغناء بقول النبي ﷺ عن غيره، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧٨)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ١١١).

(٦) بياض في (م١)، وفي (ض): «المسحيات».

(٧) سقطت من (ع).

(٨) في (ش)، (ع): «وحكم الجماعة». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٧).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩٧): واعتمد آخرون في إسقاط العدد على إقامة تعدد الجوعة بتعدد الأيام مقام أعداد المساكين، والأمران باطلان، فإن فيهما طرح العدد، وذلك لا وجه له، والذي قالوه =

ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله تعَالى ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلومٌ أنَّ كسوَتهم عشَرةُ أثوابٍ، فصار تقديرُه: أو عشَرةُ أثواب، ثم لم يُخصِّصها بمسكِين واحدٍ ولا بجماعةٍ، فوجبَ أن يُجزِئَ إعطاؤُها لواحدٍ مِنهم، ألا ترى أنَّه يجوزُ أن تقولَ: أعطيتُ كسوةَ عشرة مساكِين مسكينًا واحدًا، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ يدلُّ من هذا الوَجه على أنَّه غيرُ مقصورٍ[١] على أعدادِ المساكين عَشَرة[٢].

ويدلُّ أيضًا من الوجه الذي دلَّ عليه ذِكرُ الطعام على الوجه الذي ذكرنا، ولا تُجزئُ الكِسوةُ عِندَهم إذا أعطاها مسكينًا واحدًا إلَّا أن يعطِيَه كلَّ يوم ثوبًا؛ لأنَّه لمَّا ثَبتَ ما وصفنَا في الطعام من تفريقِه في الأيَّام وجبَ مثلُه في الكسوة؛ إذ لم يُفرِّق واحدٌ بينهما[٣].

وأجاز أصحابُنا إعطاءَ قيمة الطعام والكسوة؛ لمَا ثبتَ أنَّ المقصدَ فيه حصولُ النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ويحصُلُ لهم من النفع بالقيمة مثلُ حصوله بالطعام والكسوة.

ولمَّا صحَّ إعطاءُ القيمة في الزكواتِ من جهة الآثار والنظر، وجبَ مثلُه في الكفَّارة؛ لأنَّ أحدًا لم يفرِّق بينهُما، ومع ذلك فليس يمتنِعُ إطلاقُ الاسم على من أعطى غيرَه دراهمَ[٤] يشتري بها ما يأكُلُه ويلبَسُه بأن يُقالَ قد أطعَمَه وكسَاه، وإذا كان إطلاقُ ذلك سائغًا انتظَمَه لفظُ الآية.

= من أنكم منعتموه مع اشتمال اسم المسكين عليه، فلم يمنعه إلا لاعتبار العدد، فإن العدد منصوص عليه فلا سبيل إلى طرحه، والذي ذكروه من إقامة عدد الأيام مقام عدد المساكين، فتحكم ذكرنا في كتب الفقه فساده.

(١) في (ض): «مقصود».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٧).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٢٢٣)، و«المبسوط» (٨/ ١٥٤).

(٤) في (ن): «عشرة دراهم».

ألا تَرى أنَّ حقيقةَ الإطعام أن يُطعِمَه إيَّاهُ بأن يُبيحَه له فيأكُلَه، ومع ذلك فلو ملَّكَه إيَّاه ولم يأكُله المسكينُ وباعه أجزأَهُ وإن لم يتناوَله حقيقةُ اللَّفظِ بحصولِ المقصدِ في وصولِ هذا القدر من المال إليه، وإن لم يَطعَمه ولم يَنتفِع به من جهة الأكل؟

وكذلك لو أعطاهُ كسوةً فلم يَكتَس بها وباعها، وإن لم يكُن له كاسيًا له بإعطائه؛ إذ كان مُوصلًا إليه هذا القدرَ من المال بإعطائه إيَّاه.

فثَبتَ بذلك أنَّه ليس المَقصدُ حصولَ المطعَم[١] والاكتساء، وأنَّ المقصدَ وُصولُه[٢] إلى هذا القدر من المال فلا يَختلِفُ حينئذٍ حكمُ الدراهم والثياب والطعام[٣].

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّرَ في صدقة الفطر نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعًا[٤] من تمر أو شعِير، ثمَّ قال: «**أغنُوهُم عن المسألة في هذا اليَوم**»[٥]، فأخبَر أنَّ المَقصودَ حُصولُ الغِنى لهُم عن المسألة لا[٦] مقدارَ الطعام بعينه؛ إذ كانَ الغنى عن المسألة يحصلُ بالقيمة كحصوله بالطعام[٧].

فإن قيل: لو جازت القيمةُ وكان المقصدُ فيه حصولَ هذا القدر من المالِ للمَساكِين لما كان لذكر الإطعام والكِسوة فائدةٌ مع تفاوتِ قيمتِها في أكثر

(١) في (ش)، (ع): «الإطعام».
(٢) في (ع)، (ض): «حصوله».
(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٤١)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٦)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٤٨).
(٤) في (ض)، (ف): «صاع».
(٥) أخرجه ابن وهب في «موطئه» (١٩٧)، والدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨١٤)، عن ابن عمر، من طريق أبي معشر نجيح السندي، وهو ضعيف.
(٦) في (م١)، (ن): «إلا».
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٦٥)، و«المبسوط» (٣/ ١٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣).

الأحوالِ، وفي ذكره الطعام أو الكسوة[١] دلالةٌ على أنَّه غيرُ جائز أن يتعدَّاهما إلى القيمة، وأنَّه ليس المقصدُ حصولَ النَّفع بهذا القدرِ من المال دون عينِ الطعام والكسوة[٢].

قيل له: في ذكره الطعام والكسوة[٣] أعظمُ الفوائدِ، وذلك أنَّه ذكرَهما، ودلَّنا بما ذكَر على جوازِ إعطاء قيمتِها ليكون مُخيَّرًا بين أن يُعطِي حنطةً أو يُطعِمَ أو يكسُوَ، أو يُعطِي دراهمَ قيمةً عن الحنطة أو عن الثيابِ فيكون مُوسعًا عليه في العُدولِ عن الأرفع إلى الأَوكس إن تفاوتَ[٤] القيمتان أو عن الأَوكَس إلى الأرفَع أو يُعطِي أيَّ المذكُورَين بأعيانهما كما قال النبيُّ ﷺ[٥].

ومَن وجبَت في إبلِه[٦] بنتُ لبونٍ فلم تُوجَد أُخِذَ منه بنتُ مخاض وشاتانِ، أو عشرُون درهمًا، فخَيَّره في ذلك وهو يقدِرُ على أن يشتري بنتَ لبونٍ وهي الفرضُ المذكورُ[٧].

وكما جعل الدِّيةَ مائةً من الإبل، واتَّفقَتِ الأُمَّةُ على أنَّها من الدراهم والدنانير أيضًا قيمةً للإبل على اختلافهم فيها[٨].

---

(١) في (ع): «والكسوة».

(٢) سقطت من (م١).

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٩٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٦٦).

(٣) من قوله: «والكسوة» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) في (ع): «تفاوتت».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٥١).

(٦) في (ف): «ابنه».

(٧) للجواب عن هذا من أربعة أوجه؛ ذكرها ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥٢٠).

(٨) إذا وجدت الدية من الإبل لم يجز العدول عنها إلى غيرها، أما إذا أعوزت عُدل عنها إلى الدراهم والدنانير دون غيرهما من العروض والسلع، هذا على مذهب الشافعي، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٤٥).

وكَمَن تزَوَّجَ امرأةً على عبدٍ وسطٍ، فإن جاء به بعينه قُبِلَ منه، وإن جاءَ بقيمَته قُبِلَت منه أيضًا[١].

ولم يبطل جوازُ أخذِ القِيمة في هذه المواضِع حُكم التسمية لغيرها، فكذلك ما وصفنا، ألا ترى أنَّه خيَّره بين الكِسوة والطعام والعِتق، فالقِيمةُ مثلُ أحدِ هذه الأشياء[٢]، وهو مُخيَّرٌ بينها وبين المذكور، وإن كانت قد تختَلِفُ في الطَّعام والكِسوة؛ لأنَّ في عُدولِه إلى الأرفَع زيادةَ فضيلةٍ، وفي اقتصاره على الأَوكَس رُخصَة، وأيُّهما فعلَ فهو المفروضُ، وهذا مِثلُ ما نقولُ في القراءة في الصلاة: إنَّ المفروضَ منها مقدارُ آيةٍ، فإن أطالَ القراءةَ كان الجميعُ هو المَفروضُ[٣]، والمفروضُ من الركوع هو الجزءُ الذي يُسمَّى به راكعًا، فإن أطالَ[٤] كان الفرضُ جميعَ المفعولِ فيه.

ألا ترى أنَّه لو أطالَ الرُّكوعَ كان مُدركُه في آخِرِ الرُّكوع[٥] مُدركًا لرَكعَتِه، وكذلك لا يَمتنِعُ أن يكون المَفروضُ من الكفَّارة قيمةَ الأوكس من الطَّعام أو الكسوة، فإن عدلَ إلى قيمة الأرفَع كان هو المفروضُ أيضًا[٦].

وقد اختُلِفَ في مقدار الكسوة:

---

(١) عند مالك والشافعي لا تجبر على قبول القيمة، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧٩).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «مثل ذلك».

(٣) في (ع)، (ض)، (م١)، (ز١): «كان المفروض منها هو الجميع».

(٤) في (ع): «فلو أطال»، وفي (ن): «فإن أطالها» وفي هامشها كالمثبت.

(٥) في (ش)، (ع): «ألا ترى أنه لو أدركه إنسان في الركوع المطول كان».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٦).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩٨): واحتج أصحاب الشافعي في منع القيم في الكفارات، بأن الله عز وجل ذكر الطعام والكسوة والتحرير، فلو جازت القيمة كان على تقدير أن المقصود منه حصول هذا القدر من المال للمساكين، ولو كان المقدار مقصودًا لما خيّر بين الإطعام والكسوة والتحرير، مع تفاوت قيمها في الغالب من الأحوال.

فقال أصحابُنا: الكسوةُ في كفارة اليمين لكلِّ مسكينٍ[١] ثوبٌ: إزارٌ، أو رداءٌ، أو قميصٌ، أو قَبَاءٌ، أو كِساءٌ[٢].

ورُوي عن ابن سماعةَ، عن مُحمدِ بن الحسن[٣]: أنَّ السراويلَ تجزئُ، وأنَّه لو حلفَ لا يشتري ثوبًا فاشترى سراويلَ، حنثَ، إذا كان سراويلَ الرِّجَالِ.

وروى هشامٌ عن محمدٍ: أنَّه لا يُجزئُ السراويلُ ولا العِمامةُ.

وكذلك روى بشرٌ، عن أبي يوسفَ.

وقال مالكٌ، والليثُ: إن كسَا الرَّجلَ كساهُ[٤] ثوبًا، وللمرأة ثوبَين درعًا وخِمارًا، وذلك أدنى ما تُجزئُ فيه الصلاةُ، ولا يُجزئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأة، ولا تُجزئُ العمامةُ[٥].

وقال الثوريُّ: تُجزئُ العمامةُ.

وقال الشافعيُّ: تُجزئُ العمامةُ والسراويلُ والمقنَعَةُ[٦].

قال أبو بكر: رُوي عن عِمرانِ بن حُصَين[٧]، وإبراهيم[٨]، والحسن[٩]،

---

(١) في (م١): «مسلم».

(٢) في (ع)، (ض): «بالفتح».

(٣) قوله: «ابن الحسن» سقط من (ع)، (ز١).

(٤) في (ن): «الرجال كساهم».

(٥) قوله: «ولا تجزئ العمامة» سقط من (ض).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٩٦)، و«الأم» للشافعي (٨/ ١٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٤٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٠١)، و«الحاوي» (١٥/ ٣١٩)، و«المُحلى» (٦/ ٣٤٣)، و«المُغني» (١٣/ ٥١٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٠٧) عنه بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٧) بنحوه، من طريق مغيرة بن مقسم عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩١) عنه بلفظ: «الكسوة ثوبين ثوبين»، وبرقم (١٦٠٩٢) بلفظ: «إزار ورداء ظهراني معقدة»، وأورد ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٣) من طريق أشعث عن الحسن أنه قال: «تجزئ العمامة في كفارة اليمين».

ومُجاهِدٍ[١]، وطاوس[٢]، والزُّهريّ[٣]، ثوبٌ لكلِّ مسكين، مثلُ قولِ أصحَابِنا[٤].

قال أبو بكر: ظاهرُه يقتضِي ما يُسمَّى به الإنسانُ مُكتسيًا إذا لَبِسَهُ، ولابسُ السَّراويل[٥] ليس عليه غيرُها، أو العمامة ليس عليه غيرُها لا يُسمى[٦] مُكتسيًا، كلابس القَلنسُوة، فالواجبُ أن لا يُجزئُ السراويلُ والعِمامةُ[٧] ولا الخِمارُ؛ لأنَّه مع لبسه لأحدِ هذه الأشياء يكونُ عُريانًا[٨] غيرَ مُكتَسٍ، وأمَّا الإزارُ والقميصُ ونحوه، فإنَّ كلَّ واحدٍ من ذلك يعُمُّ بدنَه حتى يُطلقَ عليه اسمُ المُكتَسي، فلذلك أجزأه[٩].

قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: عتقُ رَقبةٍ[١٠]، وتحريرُها إيقاعُ الحُريَّة[١١] عليها، وذكرَ الرقبةَ وأراد به جملةَ الشخص تشبيهًا له بالأسِير الذي تُفكُّ رقبتُه ويُطلَق، فصارت الرقبةُ عبارةً عن الشخص، وكذلك قال أصحابُنا: إذا قال: رقبتُكَ حُرَّةٌ[١٢]، إنَّه يعتق عليه[١٣]، كقوله: أنت حُرٌّ، واقتضى اللفظُ رقبةً سليمةً من العاهاتِ؛ لأنَّه اسمٌ للشخص بكماله، إلَّا أنَّ الفقهاءَ متفقُونَ على أنَّ النقصَ[١٤]

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٨)، والبيهقي (٢٠٠٦) عنه بنحوه، بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٠) عنه بنحوه، بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩٦)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٤) قوله: «مثل قول أصحابنا» سقط من (ض)، (ف)، (م١). وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٩١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٣)، و«المبسوط» (٨/ ١٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥).

(٥) في (م١)، (ن): «سراويل».

(٦) من قوله: «مكتسيًا» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) في (ش)، (ع): «ولا العمامة».

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٤)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥).

(١٠) قوله: «يعني عتق رقبة» سقط من (ض).

(١١) في (ع): «الحق به».

(١٢) سقطت من (ض).

(١٣) مثبتة من (ش)، (ع).

(١٤) في (ز١): «البعض».

اليسيرَ لا يمنعُ جوازَها، فاعتبَر أصحابُنا بقاءَ[1] منفعة الجنس في جوازِها، وجعلوا فواتَ منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعًا لجوازها[2].

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

روى مجاهدٌ عن عبد الله بن مسعودٍ[3]، وأبو[4] العالية عن أُبَيٍّ[5]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ﴾[6].

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: في قراءَتِنا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ﴾[7].

وقال ابن عبَّاس[8]، ومُجاهدٌ[9]، وإبراهيمُ[10]، وقَتادةُ[11]، وطَاوس[12]: هُنَّ مُتتابعاتٌ لا يُجزئُ فيها التَّفريقُ.

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «جوازها».
وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٥١٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥٦٥)، وابن جرير (٨/ ٦٥٣)، و«البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٣٥)، عنه بها، بإسناد صحيح.

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «وأبي».

(٥) موضع بياض في (م١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٠٣)، وابن جرير (٨/ ٦٥٢)، والحاكم (٣٠٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٣٣) من طريق أبي جعفر الرازي به، وصححه الحاكم.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢٥٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٣٧)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٣١)، عنه بإسناد منقطع.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٤)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥٦٥)، وابن جرير (٨/ ٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٣٤) من طرق عنه، بإسناد صحيح.

(١٠) مضى تخريجه قريبًا.

(١١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٥٣)، بإسناد ضعيف.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٤)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٥٦٥)، من طريق ابن أبي نجيح عنه، بإسناد صحيح.

فثبتَ التَّتابعُ بقولِ هؤلاء، ولم(١) تثبُت التِّلاوةُ؛ لجواز كونِ(٢) التِّلاوة منسوخةً والحُكمُ ثابتٌ، وهو قولُ أصحابِنا(٣).

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُجزئُ فيه التَّفريقُ(٤).

وقد بيَّنا ذلك في «أُصول الفقه»(٥).

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، يقتضِي إيجابَ التكفِير مع القُدرة مع بقاء(٦) الخطاب بالكفارة، وإنَّما يجوزُ الصومُ مع عدم المذكور بَديًّا؛ لأنَّه قال ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فنقلَه عن أحدِ الأشياء الثلاثة إلى الصَّوم عند عدمِها، فما دام الخِطابُ بالكفَّارة قائمًا عليه لم يُجزِه الصومُ مع وجودِ الأصل، ودخولُه في الصوم لم يُسقِط عنه الخِطابَ بأحدِ الأشياء الثلاثة.

والدليلُ عليه أنَّه لو دخلَ في صَوم اليوم الأوَّل ثم أفسَدَه وهو واجدٌ للرَّقبة لم يَجُز الصومُ مع وجودِها، فثَبتَ بذلك أنَّ دخولَه في الصَّوم لم يُسقِط عنه فرضَ الأصل، فلا فَرقَ بين وجودِ الرَّقبة قبلَ الدُّخولِ في الصوم وبعدَه؛ إذ كانَ الخِطابُ بالتكفِير قائمًا عليه في الحالين(٧)، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) في (ع): «وإن لم».

(٢) في (ز١): «أن تكون».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٩٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٢١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٢٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٣٢٩)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٠٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٦٥).

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٥٤).

(٦) قوله: «مع بقاء» في (ف): «البقاء».

(٧) في (ز١): «الحالتين».

ما قرره المؤلف مذهب أبي حنيفة والثوري والمزني، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنه يتم صومه، ويجزئه عن كفارته، فإن قطع صومه وكفَّر بالعتق كان أفضل، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٢)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٥٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٨١).

باب تحريم الخمر

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١] [المائدة: ٩٠][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اقتضَت هذه الآيةُ تحريمَ الخَمر من وَجهَين:

أحدهما: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾[٣]؛ لأنَّ الرِّجسَ اسمٌ في الشَّرع[٤] لما يلزَمه اجتِنابُه، ويقعُ اسمُ الرِّجس على الشَّيء المُستقذرِ النَّجسِ[٥]، وهذا أيضًا يَلزمُ اجتِنابُه، فأَوجَبَ وَصفُه إيَّاها بأنها رِجسٌ لُزوم اجتِنابها.

والوَجهُ الآخر: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك أمرٌ، والأمرُ يَقتضِي الإيجابَ. فانتَظَمَت الآيةُ تحريمَ الخَمر من هذَين الوَجهَين[٦].

والخَمرُ هي عصيرُ العنب النَّيْء المُشتَدُّ، وذلك مُتفقٌ عليه أنَّه خمرٌ[٧].

وقد سُمِّي بعضُ الأشربة المُحرَّمة باسم الخمر تشبيهًا بها، مثلُ: الفَضِيخ، وهو نَقيعُ البُسر، ونقِيعُ التَّمر، وإن لم يتناوَلهما اسمُ الإطلاقِ[٨].

---

(١) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ليس في (ع)، (م١).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٠٦)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٥٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٨٦).

(٣) زِيد في (ز١): ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «في الشرع اسم».

(٥) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٠٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩١)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٠٣)، و«المجموع المغيث» (١/ ٧٣٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٨٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٦).

(٧) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٢٩٩)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٧٠٩).

(٨) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤٨).

وقد رُوي في معنى الخمر آثارٌ مُختلفةٌ:

منها: ما روى مالكُ بن مِغوَل، عن نافِع، عن ابن عُمر، قال: لقد حُرِّمَت الخَمرُ وما بالمدينة منها شيءٌ(١).

وقد علمنا أنَّه كان بالمدينة نقيعُ التَّمر والبُسر وسائر ما يُتَّخذ منهما من الأشربة، ولم يكن ابن عُمر ممَّن يخفَى عليه الأسماءُ اللُّغويةُ، فهذا يدُلُّ على أنَّ أشرِبَةَ النَّخل لم تكن عِندَه تُسمَّى خمرًا(٢).

وروى عكرمةُ، عن ابن عبَّاس، قال: نزلَ تَحريمُ الخَمر وهو الفَضيخُ(٣).

فأخبَر ابن عبَّاس أنَّ الفَضيخَ خَمرٌ، وجائزٌ أن يكون سمَّاهُ خمرًا من حيثُ كان شرابًا مُحرَّمًا(٤).

وروى حُميدُ الطويلُ، عن أنس، قال: كنتُ أسقِي أبا عُبيدة، وأُبيَّ بن كعب، وسُهيلَ بن بيضاءَ(٥) في نفر في بيتِ أبي طلحةَ، فمَرَّ بنا رَجلٌ، فقال: إنَّ الخَمر قد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٣٣) عنه به.

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٨١)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٥٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥، ٣٦): يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قِلَّتها حينئذ بالمدينة، فأطلق النفي، كما يقال: فلان ليس بشيء مبالغة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر «وما بالمدينة منها شيء» أي: يعصر.

وقد أورد البخاري هذا الأثر تحت باب الخمر من العنب، ومراده بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابًا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده، ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة، وبما عداها المجاز، والأول أظهر من تصرفه، وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه؛ لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب؛ لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر.

(٣) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣).

(٤) في (ش)، (ع): «حرامًا».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٨١).

(٥) في (ض): «سفيان».

حُرِّمَت، فوالله ما قالُوا حتى نتَبيَّن، حتى قالوا: أَهرِق ما فِي إنائك يا أنس، ثم ما عادُوا فيها حتى لقُوا اللهَ ﷻ، وإنَّه البُسر والتمرُ، وهو خمرُنا يومئذٍ[١].

فأخبَر أنسٌ أنَّ الخمرَ يومَ حُرِّمَت البُسرُ والتمر، وهذا جائزٌ أن يكون لما كان مُحرَّمًا سمَّاه خمرًا، وأن يكون المُرادُ أنَّهم[٢] كانوا يُجرونَهُ مَجرى الخَمر ويُقيمونَه مقامَه لا أن[٣] ذلك اسمٌ له على الحقيقة.

ويدلُّ عليه أنَّ قتادةَ روى عن أنس هذا الحديثَ، وقال: إنَّما نَعُدُّها يومئذٍ خمرًا[٤].

فأخبر أنَّهم كانُوا يُعدِّونَها خمرًا، على معنى أنهم يُجرونَها مجرى الخمر[٥].

وروى ثابتٌ، عن أنس، قال: حُرِّمَت علينا الخمرُ يوم حُرِّمَت، وما نجدُ خُمورَ الأعناب إلا القَليل، وعامَّةُ خُمورِنَا البُسرُ والتمرُ[٦].

ومع[٧] هذا أيضًا معناهُ: أنَّهم[٨] كانُوا يُجرونَهُ مَجرَى الخَمر في الشُّرب، وطَلَب الإسكار، وطِيبة النَّفس، إنَّما كان شرابُ البُسر والتَّمر[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦٩)، وابن حبان (٥٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٣)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٢) في (ض)، (م١): «أن ما».

(٣) في (ض)، (ن): «إلا أن»، وفي (ف)، (ز١): «مقامه لأن».

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو يعلى (٣٠٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٣١)، وغيرهم.

(٥) أكثر العلماء على تسمية عصير العنب خمرًا حقيقة، وفي سائر الأنبذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل، وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس؛ قاله الكرماني في «الكواكب الدراري» (٢٠/ ١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٣٢).

(٧) سقطت من (ع).

(٨) سقطت من (ع).

(٩) سقطت من (ع).

وروى المختارُ بن فُلفُل، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الأشربة، فقال: حُرِّمَت الخَمر وهي من العِنب، والتَّمر، والعَسَل، والحِنطَة، والشَّعِير، والذُّرَة، وما خمَّرتَ من ذلك فهُو خَمرٌ(١).

فذكر في الحديثِ الأوَّلِ أنَّه من البُسر والتَّمر(٢)، وذكر في هذا الحديثِ أنَّها من ستَّة أشياءَ، فكان عنده أنَّ ما أسكَر(٣) من هذه الأشربة فهو(٤) خمرٌ، ثمَّ قال: «وما خمَّرتَ من ذلك فهُو خَمر»، وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما سمَّى ذلك خمرًا في حال الإسكار، وأنَّ ما لا يُسكِر منه فليس بخَمر(٥).

وقد رُوي عن عُمر أنَّه قال: «إنَّ الخَمر حُرِّمت وهي من خمسة أشياءَ: من العِنَب(٦)، والعسل، والتمر، والحِنطة، والشَّعير، والخَمرُ ما خامَر العَقل»(٧).

وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّه إنَّما سمَّاهُ خمرًا في حال ما أُسكِر إذا أَكثَر مِنهُ شَاربُه(٨)؛ لقوله: «والخَمرُ ما خامَر العَقل»(٩).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٣٩٦٦)، وابن بشران (٤٤٩)، بإسناد صحيح.

(٢) سقطت من (م١).

(٣) زيد في (ش)، (ع): «منه».

(٤) في (م١)، (ن): «فهي».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٧).

(٦) مثبتة من (ف).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وغيرهما.

(٨) سقطت من (م١).

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٨٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٣٤٧).

يقول الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٦٢) عقب أثر عمر: فيه البيان الواضح أن قول من زعم من أهل الكلام أنَّ الخمر إنَّما هو عصير العنب النِّيء الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر= باطل، وفيه: إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

ويقول الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٤٧): عمر بن الخطاب من أهل اللسان، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله، فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه؟! فثبت أنه إجماع، ووجه آخر: وهو أنه قال: «والخمر ما خامر العقل» فإنه يسمى الخمر، وأنها بذلك تسمى خمرًا.

وقد رُوِي عن السَّرِيِّ بن إسماعيل، عن الشعبيِّ، أنَّه حدَّثه أنَّه سَمِعَ النُّعمانَ ابن بَشير، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ من الحِنطة خمرًا، وإنَّ من الشَّعير خمرًا، وإنَّ من الزَّبيب خمرًا، وإنَّ من التَّمر خمرًا، وإنَّ من العَسل خمرًا**»[(١)].

ولم يقُل إنَّ جميعَ ما يكون من هذه الأصنافِ خمرًا، وإنَّما أخبَر أنَّ منها خمرًا، ويحتملُ أن يُريدَ به ما يُسكرُ منه فيكون مُحرَّمًا في تلك الحالِ[(٢)].

ولم يُرد بذلك أنَّ ذلك اسمٌ لهذه الأشربة المُتخَذة من هَذه الأصنافِ؛ لأنَّه قد رُوي عنه بأسَانيدَ أصحَّ من إسنادِ هذا[(٣)] الحديثِ ما يَنفي أن يكون الخمرُ من هذه الأصنافِ، وهو ما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُوسى بن إسماعِيل، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي[(٤)] كثير، عن أبي كثير[(٥)] العَنبَري -وهو يزيدُ بن عبد الرَّحمن- عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الخَمرُ من هاتَين الشَّجرَتَين: النَّخلة، والعِنَب**»[(٦)].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن حاتم، قال: حدَّثنا ابن عمَّار المَوصِليّ، قال: حدَّثنا عبدةُ بن سُليمانَ، عن سَعيدِ بن أَبي عَروبةَ[(٧)]، عن عِكرمةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (١٨٤٠٧)، وفيه «السري بن إسماعيل» متروك الحديث.

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٤٨).
وللجواب عنه يقال: الحديث ضعيف، ولو ثبت ففيه دليل على أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما من الأشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث، بل قالوا ليس منحصرًا في هذه الخمسة أيضًا، هذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة، وغيرهم من جماهير السلف والخلف.
ينظر: «المُعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٣/ ١٠٤)، و«شرح ابن ماجه» للسيوطي (١/ ٢٤٢).

(٣) من قوله: «الأشربة المتخذة» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) قوله: «عن أبي كثير» مثبت من (ن).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٥٦١٨)، وأحمد (٧٧٥٣)، وغيرهم.

(٧) في (ف): «عمرو به».

ابن عمَّار، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الخَمرُ من هاتَين الشجرتَين النَّخل والعِنب»**[١].

وهذا الخَبَرُ يقضِي على جميع ما تقدَّم ذكرُه في هذا الكتاب بصحَّة سندِه، وقد تضَمَّن نفي اسم الخَمر عن الخارج من غير هاتَين الشَّجرتَين؛ لأنَّ قولَه «الخمر» اسمٌ للجنس، فاستوعَب بذلك جميعَ ما يُسمَّى خمرًا، فانتفَى بذلك أن يكونَ الخارجُ من غيرهما مُسمًّى باسم الخَمر.

واقتضى هذا الخبرُ أيضًا أن يكون المُسمَّى[٢] بهذا الاسم من الخارج من هاتَين الشَّجرتَين، وهو على أوَّل الخارج مِنهما[٣] ممَّا يُسكِرُ منه، وذلك هو العَصيرُ النَّيْء[٤] المُشتدُّ، ونَقيعُ التَّمر والبُسر قبل أن تُغيِّره النَّارُ؛ لأنَّ قولَه «منهما» يقتضِي أوَّل خارج منهما، ممَّا يُسكِرُ[٥].

والَّذي حصل عليه الاتفاقُ من الخَمر هو ما قدَّمنا ذِكرَه[٦] من عَصير العِنب النَّيْء[٧] المُشتدِّ إذا غلا وقذفَ بالزَّبدِ[٨]، فيحتملُ على هذا[٩] إذا كان الخَمر ما وصفنَا أن يكون معنى حديثِ أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ **«الخَمرُ من هاتَين الشَّجرتَين»** أنَّ مرادَه أنها من إحدَاهما، كما قال تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، والترمذي (١٨٧٥)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، وأحمد (١٠٨٠٦).

(٢) في (م١): «الخارج».

(٣) من قوله: «أيضًا أن يكون» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٥٦، ٣٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١١٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٥٦).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (م١).

(٧) في (ز١): «إلى».

(٨) لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة، وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد.
ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٥٦) و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٧٧).

(٩) قوله: «على هذا» مثبت من (ف).

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[الأنعام: ١٣٠]، وإنَّما الرُّسلُ من الإنس، وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يخرجُ من أحدِهما[١].

ويدلُّ على أنَّ الخَمرَ هو ما ذكرنَا وأنَّ ما عداها[٢] ليس بخَمر في الحَقيقة اتفاقُ المُسلِمِين على تكفِير مُستَحِلِّ الخمر في غير حالِ الضرورة، واتفاقُهم[٣] على أنَّ مُستَحِلَّ ما[٤] سِواها من هذه الأشربة غير مُستحقٍّ لسِمة الكفر[٥]، فلو كانت خمرًا لكان مُستحِلُّها كافرًا خارجًا عن الملَّة كمُستحِلِّ النَّيْء[٦] المُشتدِّ، من عصير العِنب، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ اسمَ الخمر في الحقيقة إنَّما يتناولُ ما وصَفنا[٧].

وزعم بعضُ مَن ليس معهُ من الوَرع إلا تَشدُّدُه في تحريم النبيذِ دون التَّورُّع[٨] عن أموالِ الأيتام، وأكل السُّحتِ أنَّ كتابَ الله ﷻ، والأحاديثَ الصِّحاحَ عن رسولِ الله ﷺ، وما جاءَ في الحديثِ من تفسير الخمر ما هي؟ واللُّغةَ القائمةَ

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٢).
أجاب عن هذا الحديث غيرُ واحد، قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٦٣): هذا غير مخالف لما تقدم، وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين؛ لضراوته وشدة سورته. وينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٧).
(٢) في (ف): «وأن ماها».
(٣) في (ف): «وقد اتفقوا».
(٤) سقطت من (ع)، (ض).
(٥) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٤٢)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥١).
(٦) سقطت من (ش)، (م١)، (ز١).
(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٨٣)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٣٦٤).
(٨) في (ض): «الورع».

المَشهورةَ، والنَّظرَ، وما يعرِفه ذَوُوا[١] الألباب بعُقولهم، يدلُّ على أنَّ كلَّ شيءٍ أسكَر فهو خمرٌ[٢].

فأما كتاب الله فقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: ٦٧] فعلمَ أنَّ السُّكرَ من العِنب مثلُ السُّكر من النَّخل، فادَّعى هذا القائلُ أنَّ كتابَ الله يدلُّ على أنَّ ما أَسكَر فهُو خمرٌ، ثمَّ تلا الآيةَ[٣].

وليس في الآية أنَّ السُّكر ما هُو، ولا أنَّ[٤] السُّكر خمرٌ، فإن كان السُّكر خمرًا على الحقيقة فإنَّما هو الخَمرُ المُستَحِيلةُ عن عصِير العِنب؛ لأنَّه قال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، ومع ذلك فإنَّ الآيةَ مُقتضيةٌ لإباحة السُّكر المَذكور فيها؛ لأنَّه تعالى اعتَدَّ علينا فيها بمَنافِع[٥] النَّخِيل والأعناب، كما اعتَدَّ علينا[٦] بمنافِع الأنعام، وما خُلِق فيها من اللَّبن، فلا دلالةَ في الآية إذًا على تحريم السُّكر، ولا على أنَّ السُّكر خمرٌ، ولو دلَّت على أنَّ السُّكر خمرٌ لمَا دلَّت على أنَّ الخمرَ تكونُ من كلِّ ما يُسكِر؛ إذ فيها ذِكرُ الأعناب الَّتي منها تكونُ الخَمر المُستحيلةُ من عصِيرها، فكان دعواهُ على الكتاب غيرَ صحيحةٍ[٧].

وذكر من الأحاديث في ذلك ما قدمنا ذكره عن النبيِّ ﷺ وعن السلف، وقد

(١) في (ع): «ذوي».
(٢) يقصد القاضي إسماعيلَ بن إسحاق، صرَّح به الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٠).
(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٠٧).
(٤) في (ن): «ولأن».
(٥) في (ض): «منافع».
(٦) من (ع).
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٥٩).
ذهب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠١) إلى القول بنَسخ هذه الآية؛ فإن سورة النحل مكية إلا آيات في آخرها، وزاد الكاساني في «البدائع» (٥/ ١١٥) فقال: وإن لم تكن منسوخة فيحتمل أن ذلك خرج مخرج التغيير، أي: إنكم تجعلون ما أعطاكم الله تعالى من ثمرات النخيل والأعناب التي هي حلال بعضها حرامًا وهو الشراب والبعض حلالًا وهو الدبس والزبيب والخل.

بيِّنًا وجهَه، وذكَرنا ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مُسكر خمرٌ، وكلُّ مُسكِر حَرامٌ»[1]، و«كلُّ شَراب أسكَر فهُو حَرامٌ»[2]، و«ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[3]، ونحوَها من الأخبار.

والمعنى في هذه الأخبار حالُ وجودِ الإسكَارِ[4] دون غيرها، الموافِق[5] لمَا ذكرنا من الأخبَار النافية لكونها خَمرًا، وما ذكرنا من دلالة الإجماع[6].

وقد تواترتِ الآثارُ عن جماعةٍ من عِلية السَّلف[7] شُربُ النَّبيذ الشَّديد، منهم: عمر[8]، وعبد الله[9]، وأبو الدرداء[10]، وبريدة[11]، في آخرين، قد ذكرناهم في

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ش)، (ع)، (ض)، (م١)، (ز١): «وما أسكر قليله فكثيره حرام»، وفي (ن): «وما أسكر قليله وكثيره حرام». والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر، وللحديث شواهد أخرى ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٠١)، و«البدر المنير» (٨/ ٧٠١).

(٤) في (ش)، (ع): «السكر».

(٥) في (ش)، (ع): «ليوافق».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٦٨)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٠٤).

والجواب عن هذا يقول الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٢): فإن قال قائل: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه.

قلنا: هذا خطأ فاحش وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في عدَّة أحاديث لا نشك في ثبوتها، فلا يلتفت إلى الاختلاف ولا يُعتد به وليس الاختلاف حُجّةً، وبيان السُّنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين.

(٧) قوله: «من علية السلف» بياض في (م١).

(٨) سقط من (ف). وسيأتي الأثر عنه بعد قليل من كلام المؤلف.

(٩) سيأتي الأثر عنه بعد قليل من كلام المؤلف.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥١)، بإسناد صحيح.

(١١) جاء عنه مرفوعًا، أخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٢٠٥٠)، وعبد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٤١٣)، ولفظه: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

كتابنا[١] في «الأشربة»[٢].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه شربَ من النبيذِ الشَّديدِ في أخبار أُخر[٣]، فيَنبغِي على قول هذا القائل أن يكونُوا قد شَرِبُوا خمرًا.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا مُطَيَّن[٤]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يُونس، قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**»، فقلنا: يا ابن عبَّاس إنَّ هذا النبيذَ الذي نشربُ يُسكِرُنا، قال: ليس هكذا، إن شَرِب أحدُكم تِسعةَ أقداح لم يُسكِر فهو حلالٌ، فإن شَرِبَ العَاشِر فأسكَرَه فهو حرامٌ[٥].

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا بشرُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا هَوذَةُ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن سَيَّار[٦]، عن أبي الحَكَم[٧]، عن بعض الأشعَرِيِّين، عن الأشعَرِيِّ[٨]، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ ومعاذًا إلى اليَمن، فقلتُ: يا رسول الله إنَّك تبعَثُنا إلى أَرض بها أشربةٌ، منها البِتعُ[٩] من العسَل، والمِزرُ من الشَّعِير والذُّرة، يشتَدُّ حتَّى يُسكِرُ، قال: وأُعطِي رسولُ الله ﷺ جوامِعَ الكلِم، فقال: «**إنَّما**

---

(١) قوله: «في كتابنا» سقط من (ف).

(٢) وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٣) أوردها البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٦١) تحت باب إباحة ما لا يُسكِر من الأنبذَةِ.

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «مطر».

(٥) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٤)، ثم قال: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه فضيحة الدهر، موضوع بلا شك؛ رواه أبو بكر بن عياش: ضعيف، عن الكلبي: كذَّاب مشهور، عن أبي صالح: هالك. وينظر: «مختصر الخلافيات» للأشبيلي (٥/ ٢٤).

(٦) كذا في (ف)، وفي (ن): «عوف بن سنان»، وفي باقي النُّسخ: «سنان».

(٧) في (ع): «الحكيم»، وفي (ف): «سيار أبي الحكم».

(٨) قوله: «عن بعض الأشعريين» سقط من (ن).

(٩) في (م١): «النقيع».

حُرِّم المُسكِرُ الَّذي يُسكِرُ عن الصَّلاة»[١].

فأخبَرَ ﷺ[٢] في هذا الحديثِ أنَّ المُحرَّمَ منُه ما يوجبُ السُّكرَ دون غيره[٣].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمدُ بن زكريا العلائي[٤]، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بن بكَّار، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن بَشير[٥] الغَطَفانِي، عن أبي إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الأشربة عامَ حجَّة الوداع، فقال: «حُرِّمَ الخَمرُ بعَينها، والسَّكَرُ من كُلِّ شَراب»[٦]، وفي هَذا الحديثِ أيضًا بيانُ ما حُرِّم من الأشربة سِوى الخَمر، وهو ما يُوجبُ السُّكر[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٧٦)، وهو عند البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، عنه مختصرًا، بلفظ: «كل مسكر حرام».

(٢) في (م١): «الشارع».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٦٨).

(٤) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «الغلابي»، قال الدارقطني: يضع الحديث، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٩).

(٥) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «ابن بشر»؛ ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٠) وقال: عن أبي إسحاق، لا يُعرف.

(٦) ذكره المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٦٥)، قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٤): خبر عليٍّ لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي، وهو ضعيف باتفاق، مطرح، ثم عن الحارث، وهو كذاب، ومن طريق شعيب بن واقد، وهو مجهول، عن قيس بن قطن، ولا يدرى من هو، وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٠٦).

والأثر معروف عن ابن عباس موقوفًا بلفظ: «حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسَّكَر من كل شراب»، أخرجه النسائي (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٤٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٦٠)، قال البيهقي في «الكبرى» (١٧٤٧٦): المراد بالسَّكَر المذكور فيه المُسكِر.

(٧) قال في «الاستذكار» (٨/ ٢٦) عقب هذا الحديث: قد تقدم عن النبي ﷺ «إن كل مسكر خمر»، و«كل ما أسكر فهو حرام»، وأن تحريم الخمر نزل بالمدينة، وخمرهم كانت يومئذ من التمر، وفهموا ذلك فأهرقوها، وقد رُوي أنهم كسروا جرارها، وذكرنا قول عمر في جلد ابنه أن شرب ما يسكر، ولم يخص خمر عنب من غيرها، بل اشترط المسكر، وذلك كله يرد ما ذكره الطحاوي.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا معاذُ بن المُثنى، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأَحوَص، قال: حدَّثنا سِماكُ بن حَرب، عن القاسِم بن عبد الرَّحمَن، عن أبيه، عن أَبي بُردةَ بن نِيَار[١]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اشرَبُوا في الظُّروفِ ولا تَسكَرُوا»[٢].

فقوله: «اشرَبُوا في الظُّروفِ» مُنصرفٌ إلى ما كان حَظرُهُ من الشُّرب في الأَوعِية، فأباحَ الشُّربَ منها بهذا الخبَر، ومَعلومٌ أنَّ مُرادَهُ ما يُسكِرُ كثيرَهُ.

والدِّلالةُ على ذلك من وَجهَين:

أحدهما: إباحةُ المَحظُور من الشُّرب في الأوعِية التي كان يُسكِرُ كثيرٌ ممَّا يشرَبُ[٣] منها.

والثاني: استحالةُ أن يكونَ المُرادُ ما لا يُسكِر كَثيرُه[٤].

ألا تَرى أنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ:[٥] اشربُوا الماءَ ولا تسكَرُوا، إذا[٦] كانَ الماءُ لا يسكِر بوَجهٍ ما[٧]، فثَبتَ أنَّ مُرادَه إباحةُ شُرب قليل ما يُسكِرُ كَثيرُه[٨].

---

(١) في (ف): «بيان»، وفي (ن): «دينار»، وفي (ز١): «أبي بريدة بن نيار».

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٨)، قال النسائي: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه.اهـ

وقال الأثرم في «ناسخه» (٢٠٧): هذا حديث له علل بيِّنة، وقد طعن فيه أهل العلم قديمًا، فبلغني أن شعبة طعن فيه. وينظر مزيدًا: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٣٨).

(٣) في (ع): «يسكره كثيرة ما شرب».

(٤) من قوله: «والدلالة على ذلك» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٥) في (ف): «نقول».

(٦) في (ض): «إن».

(٧) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «على وجه».

(٨) قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨١): ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر، وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما أسكر، كما ذكرنا من أصح طريق، ولله الحمد.

وأمَّا ما رُوي عن الصَّحابة من شُرب النَّبيذِ الشَّديدِ فقد ذكرنَا منهُ طَرفًا في كتاب «الأشربة»[١]، ونذكُر هاهنا بعضَ ما رُوي فيه:

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا[٢] حُسين بن جَعفر القَتَّاتُ[٣]، قال: حدَّثنا يزيدُ بن مهرَان الخبَّاز، قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصَين، والأعمَش، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، والأسودِ، قالا: كُنَّا نَدخلُ على عبد الله بن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيَسقِينا النبيذَ الشَّديدَ[٤].

وحدَّثنا أبو الحَسن الكَرخِيُّ[٥]، قال: حدَّثنا أبو عَونٍ الفَرضِي[٦]، قال: حدَّثنا[٧] أحمدُ بن منصور الرَّمادِيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيم بن حَمَّادٍ، قال: كنَّا عند يحيى بن سَعيدٍ القطَّان بالكُوفة، وهو يُحدِّثُنا في تحريم النبيذِ، فجاءَ أبو بكر بن عيَّاش حتى وقفَ عليه، فقال أبو بكر: اسكُت يا صَبِيّ، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، قال: شَربنا عند عبد الله بن مسعودٍ نَبيذًا صَلبًا آخِرُه يُسكِرُ[٨].

---

(١) وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٧٠).

(٢) قوله: «ابن قانع قال: حدثنا» إلى هنا سقط من (ف).

(٣) في (ع): «العتاب»، وفي (ز١): «العباب».

(٤) في الإسناد «يزيد بن مهران» ضعَّفه أبو داود، و«حسين بن جعفر» قال الدارقطني: صدوق، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٠)، و«الثقات» لابن قطلوبغا (٣/ ٤١٠).

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «عبد الله بن الحسين الكرخي».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «الفرائضي».

(٧) من قوله: «أبو الحسن إلى هنا» سقط من (م١).

(٨) أورده المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٧٠) مختصرًا بصيغة التضعيف «رُوي»، والسرخسي في «المبسوط» (٢٤/ ١٢).

ولخبر ابن مسعود لفظٌ آخرُ أورده ابنُ حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٩) وقال: وهذا خبر صحيح، وليس في شيءٍ مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده، إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه:

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كلِّ ما قلَّ أو كَثُر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضًا، فإذا اختلف قوله وخالفه غيره فليس بعضهم أولى من بعض.

والثالث: يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذًا شديدًا أي: خاثرًا لفيفًا حلوًا.

وحدَّثنا أبو إسحاق، عن عَمرو بن مَيمونٍ، قال: شَهدتُ عُمرَ بن الخطَّاب حين طُعِنَ، وقد أُتِي بالنبيذِ[١] فشَربَه[٢]، قال: عَجبتُ[٣] من قولِ أبي بكر ليحيى: اسكُت يا صَبِيّ.

وروى إسرائيلُ، عن أبي إسحَاقَ، عن الشعبيِّ، عن سعيدٍ[٤]، وعلقمةَ[٥]: أنَّ أعرابيًّا شَرِبَ من شَراب عُمر، فجَلدَهُ عُمر الحدَّ، فقال الأعرابيُّ: إنَّما شَرِبتُ من شرابكَ، فدَعَا عُمرُ شَرابَهُ فكَسِرَهُ بالماء، ثمَّ شَرِبَ منه، وقال: مَن رَابَهُ[٦] من شَرابه شَيءٌ فليكسِرهُ بالماء[٧].

ورواه إبراهيم النَّخعيُّ، عن عُمر، نَحوَه: وقال فيه: «إنَّه شَربَ منهُ بعدَ ما ضربَ الأعرابيَّ»[٨].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا المَعمَريُّ، قال: حدَّثنا مُحمدُ بن عبد المَلِك بن أَبي الشَّوارب، قال: حدَّثنا عُمر، قال: حدَّثني عَطاءُ بن أبي مَيمونةَ، عن أنس بن مَالكٍ، عن أُم سُلَيم، وأبي طلحةَ: أنهما كانا يَشربَانِ نبيذَ الزَّبيب والتَّمر يَخلِطانِه، فقِيل له: يا أبا طلحةَ إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا، فقال: إنَّما نهى عنه

---

(١) في (ع)، (ز١): «بنبيذ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٣، ٣٨٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٢١)، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بنحوه، وقصة مقتل عمر رضي الله عنه وشربه للنبيذ عند البخاري (٣٧٠٠)، وأحمد (٢٩٤)، وعبد الرزاق (٩٧٧٥) مطولة.

(٣) في (ع): «عجبنا».

(٤) في (ع): «السعيد».

(٥) سقطت من (ن)، وفي (ع)، (ز١): «ابن رعبة».

(٦) في (ش)، (ع): «رأى به».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٦٣) من طريق أبي إسحاق عن سعيد ابن ذي حدَّان، أو ابن ذي لَعوَة، -وهما مجهولان- عنه بنحوه، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٦)، وكَسر عُمر لشَرابهِ بالمَاء له شواهدُ عِدة.

(٨) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٨) نحوه.

للعَوز في ذلكِ الزَّمانِ كما نهى عن الإقرَانِ[١].

وما رُوي عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب كثيرٌ، وقد ذكَرنا منه طرفًا في كتابنَا الأشربة[٢]، وكَرهتُ التَّطويلَ بإعادَتِنا[٣] هُنا.

وما رُوِي عن أحدٍ من الصَّحابة والتابعين تحريمُه الأشربةَ[٤] التي يُبيحُها أصحابُنا فيما نعلَمُه، وإنَّما رُوي عنهم تَحريمُ نَقِيع الزَّبيب والتَّمر، وما لم يُردَّ من العَصير إلى الثُّلثِ، إلى أن نَشأَ قومٌ من الحَشو تصَنَّعُوا[٥] عندَ العامَّة بالتَّشديدِ في تَحريمِه، ولو كانَ النبيذُ مُحرَّمًا لوردَ النَّقلُ به مُستفيضًا؛ لعُموم البَلوى كانَت به؛ إذ كانَت عامَّةُ أشربَتِهم نبيذَ التَّمر والبُسر، كمَا وردَ تحريمُ الخَمر، وقد كانَت بَلوَاهُم بشُرب النبيذِ أعمَّ منها بشُرب الخَمر؛ لقِلَّتِها كانَت عندهم، وفي ذلك دليلٌ على بُطلانِ قولِ مُوجبي تَحريمِه، وقد استقَصيَنا الكَلامَ في ذلك من سَائر وجوهه في الأَشربة[٦].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦)، وابن المواق في «بغية النقاد» (١/ ٩٩)، وفيه «عمر بن رديح» ضعَّفه أبو حاتم، وقوَّاه غيره، وقال ابن معين: صالح الحديث، و«محمد ابن عبد الملك» صدوق، وينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٠١).

(٢) كتب في حاشية (ن): «وذكر في كتاب طبقات أهل الكوفة عن علي أنه شرب النبيذ».

(٣) في (ف): «بإعادته»، وفي (م١): «بإعادهنا».

(٤) من قوله: «وكرهت التطويل» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) في (ز١): «يصنعوا».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٧١).

يقول ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣/ ١٢٢٧) عقب حديث «كل مسكر خمر» وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم، وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة، وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفورًا لهم، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين، قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصةً عن أحدٍ صحيح إلا عن إبراهيم النخعي، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيءٌ يصحّ.

وأمَّا المَيسرُ:

فقد رُوي عن عَليٍّ بن أبي طالب[(١)] أنَّه قال: الشِّطرَنج من المَيسِر[(٢)].

وقال عثمانُ، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين[(٣)]: النَّردُ[(٤)].

وقال قومٌ من أهل العِلم: القِمَارُ كلُّه من المَيسر[(٥)].

وأصلُه من تيسير أمر الجَزُور بالاجتِماع على[(٦)] القِمَار فيه، وهو السِّهامُ التي يُجِيلُونها[(٧)]، فمن خرجَ سَهمُه استحَقَّ منه ما تُوجبه علامةُ السَّهم[(٨)]، فرُبَّما أخفق بعضُهم حتَّى لا يحظَى بشيءٍ، وينجَح البَعضُ فيحظَى بالسَّهم الوافِر[(٩)].

وحقيقته: تمليكُ المالِ على المُخاطَرة.

وهو أصلٌ في بُطلانِ عُقودِ التَّمليكَاتِ الوَاقعة على الأخطار، كالهبَاتِ والصَّدقاتِ، وعُقودِ البياعاتِ ونحوِها، إذا عُلِّقَت على الأخطار، بأن يقول: قد بعتُك إذا قَدِم زيدٌ، ووهبتُه لك إذا خرج عمرو؛ لأنَّ معنى إيسار الجزور أن يقولَ:

---

(١) قوله: «ابن أبي طالب» سقط من (م١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩١) عنه به، بإسناد حسن.

(٣) سقطت من (ش)، (ع).

(٤) أثر عثمان أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، والآجري في «تحريم النرد» (ص: ١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٩٧)، وفي الإسناد من لا يُعرف.

ومِمن ورد عنه تفسير الميسر بالنرد: علي، وابن عمر، وعائشة، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٦).

(٥) جاء هذا التفسير عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٧)، وبه قال الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣١٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٨)، وابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٨٢).

(٦) في (ز١): «في».

(٧) في (م١): «يجب لونها».

(٨) قوله: «استحق منه ما توجبه علامة السهم» سقط من (م١).

(٩) في (ش)، (ع)، (م١): «بالسهام الوافرة».

ينظر المعنى اللغوي للميسر في: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٦٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٤٥)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٠٣).

من خرجَ سهمُه استحقّ من الجزُور كذا، فكان استحقَاقُه لذلك السَّهم منه مُعلقًا على الخطر[١].

والقُرعةُ في الحقوقِ تنقسِم إلى مَعنَيين:

أحدهما: تطييبُ النُّفوس من غير إحقاقِ واحدٍ من المُقترِعين، ولا بَخس حَظِّه ممَّا اقترعُوا عليه، مثل القُرعة في القسمة، وفي قَسم النِّساء، وفي تقدِيم الخُصوم إلى القاضِي.

والثاني: ممَّا ادَّعاه مُخالِفُونا في القُرعة بين عبيدٍ أعتقَهم[٢] المَريضُ ولا مالَ له غيرُهم، فقولُ مُخالِفينا هاهنا من جنس المَيسر المَحظُور بنَصِّ الكتاب؛ لما فيه من نَقل الحُرِّية عمَّن[٣] وقعَت عليه إلى غيره بالقُرعة، ولمَا فيه أيضًا من إحقاقِ بعَضِهم وبَخس حقِّه حتَّى لا يَحظَى منه بشَيءٍ، واستيفاء بعضِهم حقَّه وحقَّ غَيره، ولا فَرقَ بينَهُ وبينَ المَيسر في المَعنى[٤].

وأمَّا الأنصَابُ: فهي ما نُصِبَ للعبادة من صَنم، أو حَجَر غير مُصوَّر، أو غَير ذلك من سَائر ما يُنصَبُ للعبادة[٥].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢١٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٤٩٣).

(٢) في (ش)، (ع): «يعتقهم».

(٣) في (ض): «عن ما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٧٥)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٩٣).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١٨/ ٣٥) عن كون القرعة من الميسر بوجهين:

أحدهما: أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين، فلم ينقل الحريةَ إلى رقٍّ ولا رقًا إلى حريةٍ.

والثاني: أن القرعة خارجة عن حكم الأزلام التي هي رجم بالغيب؛ لأنهم كانوا يعتقدون في الأزلام أنها هي الآمرة، وهي الناهية، والقرعة مميزة لحكم وجب بالشرع؛ لأنها قد عمل بها الرسول ﷺ في الشرع، ووافق عليها في كثير من الأحكام، فلم يجز أن تجعل القرعة التي ورد الشرع بها مجرى الأزلام التي نهى الشرع عنها.

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٥٢)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٤٥)، و«معاني الزجاج» (٢/ ١٤٦).

وأمَّا الأزلامُ: فهي القِداحُ، وهي سِهامٌ كانُوا يَجعلُونَ عليها عَلاماتٍ: افعَل، ولا تَفعَل، ونحو ذلك، فيعمَلُون في سائر ما يهتَمُّون به من أعمَالِهم على ما تخرجُه تلك السِّهامُ من أمر أو نهي، أو إثباتٍ أو نفي، ويَستعمِلُونها في الأنسَاب أيضًا إذا شَكُّوا فيها، فإن خرج «لا» نَفُوه، وإن خرج «نعم» أَثبَتُوه، وهي سِهامُ الميسر أيضًا[١].

وأمَّا قوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإنَّ الرِّجسَ هو[٢] الَّذي يلزَمُ اجتنابُه إمَّا لنجاسَتِه، وإمَّا لقُبح ما يُفعَل به من عِبادةٍ أو تعظِيم[٣]؛ لأنَّه يُقال: رِجسٌ نَجِسٌ، فيُرادُ بالرِّجس النَّجس، ويَتبَعُ أَحدُهما الآخَرَ؛ كقولهم: حَسَنٌ بَسَنٌ، وعَطشَان نَطشَان، وما جرى مَجرى ذلك[٤].

والرِّجزُ قد قِيل فيه: إنَّه العذابُ في قوله تعَالى ﴿لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ﴾ [الأعراف: ١٣٤] أي: العَذاب[٥]، وقد يكون في معنى الرِّجس، كما في قوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥][٦]، وقوله: ﴿وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [الأنفال: ١١][٧].

إنَّما قال تعَالى ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأنَّه يدعو إليه ويأمُر به، فأكَّدَ بذلك أيضًا حُكم تَحريمِها؛ إذ كان الشَّيطانُ لا يأمُر إلا بالمعاصي والقبائح والمُحرَّماتِ، وجازت نِسبَتُه إلى الشَّيطانِ على وجه المَجاز؛ إذ كانَ هُو الدَّاعِي

(١) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣١٩)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦٢٤)، و«معاني الزجاج» (٢/ ١٤٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣١١).

(٢) قوله: «الرجس هو» سقط من (ض).

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٢٠٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٣٩)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥١٠).

(٤) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٥٠٦)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٤٤١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢٠٢).

(٥) جاء هذا المعنى عن ابن عباس، وابن زيد، ومجاهد، والحسن، وأبي مالك، والسدي، وقتادة، ينظر: «ابن جرير» (١/ ٧٣١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٥٥٠، ١٥٩٧).

(٦) هذا أحدُ معانٍ ستٍّ مذكورة في «النكت والعيون» (٦/ ١٣٧)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٦٠).

(٧) ورد في معنى «رجز الشيطان» قولان، الوسوسة أو الإثم، وقال القتيبي: كيده، ينظر: «الهداية» لمكي (٤/ ٢٧٥٤)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ٣٠٠)، و«البسيط» (٢/ ٥٦٥).

إليه، والمُزَيِّنُ له، والمُسبِّبُ له[١]، ألَا ترى أنَّ رَجلًا لو أغرى غيرَه بضَرب غيره، أو بسَبِّه وزَيَّنَه له، جاز أن يُقالَ له هذا من عَمَلك[٢].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ... ﴾ الآية [المائدة: ٩١] فإنَّما يريد به ما يدعُو الشَّيطانُ إليه ويُزيِّنُه من شُرب الخَمر حتَّى يسكَر منها شاربُها، فيُقدِم على القبائح ويُعَربدُ على جلسَائه، فيُؤدِّي ذلك إلى العداوة والبغضاء، وكذلك القِمَار يُؤدِّي إلى ذلك[٣].

قال قتادةُ: كان الرَّجلُ يُقامِرُ في ماله وأهله فيقمر ويبقَى حزينًا سليبًا، فيكسِبُه[٤] ذلك العداوةَ والبغضاءَ[٥].

ومن النَّاس مَن يستدِلُّ به على تَحريم النبيذِ؛ إذ كان السُّكر منه يُوجبُ من العداوة والبغضاء مثلَ ما يوجبُه السُّكر في الخَمر[٦]، وهذا المَعنى -لعَمري- موجودٌ فيما يُوجبُ السُّكر منه غَيرُ موجودٍ فيما لا يوجبُه، ولا خِلافَ في تَحريم ما يوجبُ السُّكر منه[٧]، وأمَّا قليل الخَمر فليست هذه العِلةُ موجودةً فيه، فهُو مُحرَّمٌ لعينه، وليس فيه علةٌ تقتضِي تَحريمَ قَليل النبيذِ[٨].

---

(١) قوله: «والمسبب له» سقط من (ض)، (ف)، (م).

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٦٠٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٦٥)، و«زاد المسير» (١/ ٥٨٢).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٦٥٧)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥١١).

(٤) في (ف): «فيسلبه».

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٦٢)، عنه بإسنادٍ صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٧٦) لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ.

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٣٩١)، و«اللباب» لابن عادل (٤/ ٣١).

(٧) من قوله: «غير موجود» إلى هنا سقط من (ع)، (ض)، (م١).

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٠٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١١٥)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٣٨٣).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣][١].

قال ابن عبَّاس[٢]، وجابرٌ[٣]، والبراءُ بن عازب[٤]، وأنسُ بن مالكٍ[٥]، والحسنُ[٦]، ومُجاهدٌ[٧]، وقتادةُ[٨]، والضَّحاكُ: لمَّا حرَّم الخَمر كان قد ماتَ رِجالٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ[٩] وهم يشرَبُون الخمر قبل أن تُحَرَّم، فقالت الصَّحابة: كيف بمَن مات منَّا وهم يشرَبُونها[١٠]؟ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآيةَ[١١].

ورَوَى عطاءُ بن السَّائب، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمِي، عن عليٍّ: أنَّ قومًا شرِبُوا بالشَّام، وقالوا هي لنا حلالٌ، وتأوَّلُوا هذه الآيةَ، فأجمعَ عمرُ وعليٌّ على أن يستتَابُوا، فإن تابُوا وإلَّا قُتِلُوا[١٢].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ١٠٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٠٨٨)، وابن جرير (٨/ ٦٦٥)، والحاكم (٧٢٢٥)، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٨٨١)، بلفظ: «اصطبح ناس الخمر يوم أُحد، ثم قتلوا شهداء».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٥٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٥٣٥٠)، والطيالسي في «مسنده» (٧٥٠)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وغيرهما عنه.

(٦) حكاه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٤٦) عنه معلقًا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٦٧) عنه بنحوه، بإسنادٍ صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٦٨)، عنه بإسنادٍ ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٨٢) لعبد بن حميد.

(٩) في (ن): «من الصحابة».

(١٠) في (ف): «يشربون».

(١١) أثر الضحاك أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٦٩)، عنه بإسنادٍ ضعيف.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠)، عنه به، و«عطاء» صدوق اختلط، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» =

وروى الزُّهريُّ، قال: أخبَرني عبدُ الله بن عامِرِ بن رَبيعةَ، أنَّ الجارودَ سيدَّ بَني عبد القيس، وأبا هريرة شهدَا على قُدامةَ بن مظعُونٍ أنَّه شرِبَ الخَمر، وأرادَ عمر أن يجلِدَه، فقال قدامةُ: ليس لك ذلك؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ ﴿لَيْسَ[1] عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ...﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فقال عمر: إنَّك قد أخطأتَ التَّأويلَ يا قدامةُ، إذا ما اتَّقيتَ[2] اجتَنَبتَ ما حرَّمَ اللهُ تعالى عليك[3].

فلم يحكُموا على قدامةَ بحُكمِهم على الَّذِين شَربُوها بالشَّام، ولم يكُن حكمُه حكمَهم؛ لأنَّ أولئك شربُوها مستَحِلِّين لها، ومستحلُّ ما حَرَّم اللهُ كافِرٌ، فلذلك استتابُوهم، وأمَّا قدامةُ بن مَظعونٍ فلم يَشربها مُستَحِلًّا لشُربها، وإنَّما تأوَّل[4] الآيةَ على أنَّ الحالَ التي هو[5] عليها ووجودُ[6] الصِّفة الَّتي ذكَر اللهُ تعالى في الآية فيه مُكفِّرةٌ لذُنوبه، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ[7] ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣] فكانَ عندَه أنَّه من أهل هذه الآية، وأنَّه لا يَستحقُّ العُقوبةَ على شُربها مع اعتِقَادِه لتَحريمِها ولتكفِير إحسانِه إساءَتَه[8].

= (٥/ ٤٨٤) لابن المنذر، ورواه الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، بنحوه كما في «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٧٤) عن عُبيدة بن الجراح بنحوه.

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ز١): «أيقنت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٥٧٩)، بإسناد صحيح.

(٤) في (ع)، (ض): «وأما تأويل».

(٥) في (ف): «كان».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «أو وجود».

(٧) في (ع): «الصالحة».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ١٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٣٥٩).

وأعادَ ذكرَ الاتِّقاء في الآية ثلاثَ مرَّاتٍ، والمرادُ بكلٍّ واحدٍ منهما غَيرُ المُرادِ بالأُخرى[١]، فأمَّا الأوَّلُ فمَن اتَّقى فيمَا سَلفَ، والثاني الاتّقاءُ مِنهُم في مُستقبَل الأوقَاتِ، والثالث اتّقاءُ ظُلم العبادِ، والإحسانِ إليهم[٢]، والله المُوفِّق.

باب الصيد للمحرم

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾ [المائدة: ٩٤][٣].

قيل في مَوضِع ﴿مِّنَ﴾ هاهنا: إنها للتَّبعِيض، بأن يكون المرادُ صيدَ البرِّ دون صيدِ البحر، وصيدَ الإحرَام دون الإحلالِ[٤].

وقيل: إنَّها للتَّمييز، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقولك: بابٌ من حديدٍ، وثوبٌ[٥] من قُطن[٦].

وجائزٌ أن يريدَ ما يكون من أجزاء الصَّيدِ، وإن لم يكن صَيدًا كالبَيض والفَرخ؛

---

(١) في (ض)، (ف)، (ن): «بالأخرين».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤٢٧)، وقيل: هذا لا يصح؛ لأن قوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ إنما يصلح للمستقبل لا للماضي؛ فإن حرف «إذا» للمستقبل.
وفي تكرار الاتقاء أقوال، الأول: أن الأُولى: إذا ما اتقوا الشرك، والثانية: داموا على ذلك التقوى، والثاني: الأُولى اجتناب الشرك، والثانية اجتناب الكبائر، والثالثة اجتناب الصغائر، والثالث: الأُولى عمل الفرائض، والثانية عمل النوافل، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٦٥)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٦٥).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥١١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٧٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٩٦).

(٤) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢٠٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٧٠)، ومكي في «الهداية» (٣/ ١٨٦٩).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢٠٦)، والماوردي في «تفسيره» (٢/ ٦٦).

لأنَّ البيضَ من الصَّيدِ، وكذلك الفَرخ والرِّيش وسائر أجزائه[١].

فتكون الآيةُ شامِلةً لجميع هذه المعاني، ويكون المُحرَّمُ بعض الصَّيدِ في بعض الأحوالِ، وهو صيدُ البرِّ في حالِ الإحرام.

ويفيدُ أيضًا تحريمَ ما كانَ من أجزاء الصَّيدِ ونمَا[٢] عنه كالبَيْض والفَرخ والوبَر وغيره[٣].

وقد رُوي عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] قال: فراخُ الطَّير وصِغار الوَحش[٤].

وقال مُجاهدٌ: الفرخُ والبَيْضُ[٥].

وقد رُوِي عن عليٍّ[٦] أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه أعرابيٌّ بخَمس بيضاتٍ، فقال: «**إنَّا مُحرمُونَ، وإنَّا لا نأكُلُ**» فلم يقبلهَا[٧].

ورَوى عِكرمةُ، عن ابن عبَّاس، عن كعب بن عُجرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في بيض نعام أصابَه مُحرمٌ بقِيمَتِه[٨].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٦٢١)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٤/ ١٠٨).

(٢) في (ض): «وبر ها هنا»، وفي (م١)، (ن): «وربما».

(٣) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٥١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٧١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٣)، بإسنادٍ منقطع، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٥٠٧) لابن المنذر.

(٥) في (ف): «الفراخ والبيض»، وقولا ابن عباس ومجاهد ليسا في (م١).
وأثر مجاهد: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٣)، وابن جرير (٨/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠٨٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) زِيد في (ز١): «كرَّم الله وجهه».

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٢)، وفيه «علي بن زيد» وهو ضعيف.

(٨) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «المحرم بقيمته». والحديث أخرجه الدارقطني (٢٥٥٠)، والبيهقي (١٠١١٦)، وضعفه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٣).

ورُوِي عن عُمر[(١)]، وعبد الله بن مَسعودٍ[(٢)]، وابن عبَّاس[(٣)]، وأبي موسى[(٤)] في بَيضِ النَّعامة يُصيبُه المُحرمُ: أنَّ عليه قِيمَتَه.

ولا نعلَمُ خِلافًا بين أهل العِلم في ذلك[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

قال ابن عبَّاس: كبارُ الصَّيد[(٦)].

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥][(٧)].

قيل: فيه ثلاثةُ أَوجهٍ كلُّها مُحتملٌ:

أحدُها: مُحرِمُون بحَجٍّ أو عُمرةٍ[(٨)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٤٤٥)، من طريق النخعي عنه.

(٢) هذا أحد الأقوال عن ابن مسعود، حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٣) عنه معلقًا، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١١٩) عنه مسندًا من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه، ولم يسمع من أبيه.

والثاني: أن عليه صيام يوم أو إطعام مسكين، أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١١٨).

والثالث: أن عليه بدنة، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٩٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٤)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٤) ما ورد عنه أن عليه صوم يوم أو إطعام مسكين، أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٦١).

(٥) بل ثَمَّ خلافٌ، قال أهل المدينة: في بيض النعامة عُشر ثَمَن البدنة، وقال المزني وداود: لا شيء عليه، ينظر: «الحجة» للشيباني (٢/ ٣٥٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٥٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤١٠).

(٦) لم نجده عن ابن عباس، وإنما ورد عن مجاهد، أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠٨٣)، بإسناد حسن.

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٧٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٩٦).

(٨) هذا قول الأكثرين.

والثاني: دخولُ الحَرَم، يُقال: أحرَمَ الرَّجلُ، إذا دخلَ الحرمَ، كما يقالُ: أنجَدَ، إذ أتى نَجدًا، وأَعرَق، إذا أتى العِراقَ، وأَتهَمَ إذا أتى تِهَامةَ.

والثالث: الدُّخولُ في الشَّهر الحَرام[1]، كما قال الشَّاعرُ[2]:

* قُتِلَ الخَليفةُ مُحرمًا *

يعني في الشهر الحَرام، وهو يُريدُ عُثمانَ بنَ عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

ولا خلاف أنَّ الوجهَ الثالثَ غيرُ مرادٍ بهذه الآية، وأنَّ الشَّهرَ الحرام لا يحظُر الصَّيدَ، والوجهانِ الأوَّلان مُرادان، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ النهي عن صيدِ الحَرم للحلالِ والمُحرم، فدلَّ أنَّه مرادٌ بالآية؛ لأنَّه متى ثبتَ عن النبيِّ ﷺ حُكمٌ ينتَظِمه لفظُ القُرآنِ، فالواجبُ أن يُحكَم[4] بأنَّه صدَر عن الكتاب غير مُبتدإ[5].

وقوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] يقتضِي عمومُه صيدَ البَرِّ والبحر؛ لولا ما خصَّه بقوله:[6] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فثبتَ أنَّ المرادَ بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ صيدُ البرِّ خاصَّةً دون صيدِ البحر، وقد دلَّ قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أنَّ كلَّ ما يقتلُه المحرمُ من الصَّيدِ فهو

---

(١) جعل الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٦٦) القولين الثاني والثالث قولًا واحدًا، وعزاه لبعض البصريين، وأضاف ثالثًا: أنَّه يتناول القولين معًا على وجه الحقيقة دون المجاز، وهو قول علي بن أبي هريرة، وينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٥١٨)، و«زاد المسير» (١/ ٥٨٥).

(٢) هو الراعي النميري، ينظر: «ديوانه» (ص: ١٩٤).

(٣) ينظر: «الكامل» للمبرد (٣/ ٢٣)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ٥٣٤)، وورد البيت كاملًا فيها:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا

وينظر: «شرح القصائد السبع» للأنباري (٢٤٥)،

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «حمله عليه».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٧).

(٦) في (ع): «من قوله».

غيرُ ذكيٍّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاه قتلًا، والمقتولُ لا يجوزُ أكلُه، وإنَّما يجوزُ أكلُ المذبوحِ على شرائطِ الذَّكاة، وما ذُكِّيَ من الحيوانِ لا يُسمَّى مقتولًا؛ لأنَّ كونَه مقتولًا يُفيدُ أنَّه غيرُ مذكًّى.

وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «خمسٌ يَقتُلُهنَّ المحرمُ[1] في الحِلِّ والحَرم»[2]، قد دلَّ على أنَّ هذه الخمسةَ ليسَت ممَّا تُؤكلُ؛ لأنَّه مقتولٌ غيرُ مُذكًّى، ولو كان مُذكًّى كانت إفاتَة روحه لا تكون قتلًا، ولم يكن يُسمَّى بذلك.

وكذلك قال أصحَابُنا فيمن قال: لله عليَّ ذبحُ شاةٍ، إنَّ عليه أن يَذبَح، ولو قال: لله عليَّ قَتلُ شاةٍ، لم يَلزَمه شيءٌ[3].

وكذلك قال أصحابنا فيمَن قال: لله عليَّ ذبحُ ولدِي، أو نحرُه، فعليه شَاةٌ، ولو قال: لله عليَّ قتلُ ولدِي، لم يلزَمه شيءٌ؛ لأنَّ اسم الذَّبح مُتعلِّقٌ[4] بحُكم الشَّرع في الإباحَة والقُربة، وليس كذلك القَتلُ[5].

ورُوي عن سعيدِ بن المُسيِّب في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال: قتلُه حَرامٌ في هذه الآية، وأكلُه حرامٌ في هذه الآية، يعني أكلُ ما قتلَه المُحرمُ منه[6].

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سيأتي تخريجه بطُرقهِ المختلفة في الباب الآتي.

(٣) من قوله: «وكذلك قال» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) في (ش)، (ع): «يتعلق».

(٥) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو منهما استحسان، والقياس أن لا يصح نذره، ولا يجوز الوفاء به، ولا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦٥)، و«التجريد» (١٢/ ٦٥٠٧)، و«المبسوط» (٨/ ١٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٨٩).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٤) تعقيبًا: ويحتمل أن يقال: إن القتل والذبح في عرف اللغة واحد، فهذا إن كان فرقًا فهو فرقٌ مأخوذ من عُرف الشرع، وليس يظهر من عرف الشرع هذا، ... ثم ساق ما يؤيد كلامه.

(٦) هذا الأثر حكاه الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٥٠) عنه بمعناه.

ورَوى أشعَثُ عن الحسن، قال: كلُّ صيدٍ يجبُ فيه الجزاءُ، فذلك الصَّيدُ مَيتةٌ لا يَحِلُّ أكلُه[١].

ورَوى عنه يُونُس أيضًا: أنَّه لا يُؤكَلُ[٢].

ورَوى حَمادُ بن سلمةَ، عن يُونس، عن الحسن[٣] في الصيدِ يذبَحُه المُحرم، قال: يأكُلُه الحَلالُ[٤].

وعن عطاءٍ: إذا أصابَ المُحرمُ الصيدَ لا يأكُلُه الحلالُ[٥].

وقال الحكَم[٦]، وعمرُو بن دِينار: يأكُلُه الحلالُ[٧]، وهو قولُ سفيانَ[٨].

وقد ذكرنا دلالةَ الآية على تحريم ما أصَابَهُ المُحرمُ من الصَّيدِ، وأنَّه لا يكُون مُذكًّى.

ويدلُّ على أنَّ تَحريمَه عليه من طريق الدِّين على أنَّه حقُّ الله تعالى، فأشبَه صيدَ المجوسيِّ والوثنيِّ، وما تُركَ فيه التسميةُ أو شيءٌ من شرائطِ الذَّكاة ليس بمَنزلة الذَّبح بسِكِّين مَغصُوبةٍ، أو ذَبح شاةٍ مَغصوبةٍ؛ لأنَّ تحريمَهُ تعلَّق بحقِّ آدميٍّ[٩].

ألا ترى أنَّه لو أباحَه جازَ، فلَم يَمنَع صِحَّةَ الذَّكاة؛ إذ كانَتِ الذَّكاةُ حقًّا لله تعالى فشُروطُها ما كانَ حقًّا لله تعالى[١٠]؟ وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣١، ١٤٧٤٢) عنه به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٠٣٥) عنه بلفظ: «ورُوينا عن الحسن ... إلخ».

(٣) في (ض)، (ن)، (م١): «الحسين».

(٤) قال البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٣١): وفي رواية أخرى، عن الحجاج، عن عطاء: أن عائشة، وابن عباس، والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة، ولم يروا بأسًا أن يدخل به مذبوحًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٤٧٤٣) من طريق الليث عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٦١) من طريق أشعث عنه، وابن أبي شيبة (١٤٧٤١) عنه به.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٠٣٥) من طريق حماد بن زيد عنه به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٦١)، وفيه قال الثوري: وقول الحكم أحبُّ إليَّ.

(٩) في (ع): «الآدمي».

(١٠) قرَّر غيره أنه لا فرق بين الذبح والقتل، فكلاهما تذكية للصيد، ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥١٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٤).

باب ما يقتله المحرم

قوله تعالى: ﴿لَا[(١)] تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥][(٢)].

لمَّا كان خاصًّا في صيدِ البرِّ دون صيدِ البحر؛ لمَا ذكَرنا في سِياق الآية من التَّخصِيص، اقتضَى عمومُه تحريمَ سائر صيد البرِّ[(٣)] إلَّا ما خصَّه الدليلُ.

وقد رَوى ابن عبَّاس[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وأبو سعيدٍ[(٦)]، وعائشةُ[(٧)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن النبيِّ ﷺ قال: «خَمسٌ يقتُلُهنَّ المُحرمُ في الحِلِّ والحرَم: الحيَّةُ، والعقربُ، والغُرابُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُور»، على اختِلافٍ منهم في بعضِها، وفي بعضِها[(٨)]: «هُنَّ فواسِقٌ»[(٩)].

ورُوي عن أبي هريرةَ قال: الكلبُ العقورُ: الأسدُ[(١٠)].

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «ولا».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٥٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٩٧).

(٣) في (ض): «البحر».

(٤) في (ض): «عن ابن عباس».

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٨)، والبزار في «مسنده» (٤٨٨١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨٦)، من طريق الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) في (ض): «وابن عمرو».

والحديث أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) وغيرهما عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٥)، عنه بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، وغيرهما عنها.

(٨) قوله: «وفي بعضها» سقط من (ف).

(٩) كما في «مسند إسحاق بن راهويه» برقم (٧٦٥).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٨) من طريق عبد الله بن سيلان عنه، وضعفه القدوري في «التجريد» =

وروى الحجَّاجُ بن أرطاةَ، عن وبَرةَ قال: سمعتُ ابن عُمر يقولُ: «أمر النبيُّ ﷺ بقَتل الذِّئب، والفأرة، والغُراب، والحِدَأة»[1]، فذكر في هذا الحديثِ الذئب.

وذكر القَعنبيُّ عن مالكٍ قال: الكلبُ العقورُ: الذي أُمِر المُحرمُ بقَتلِه ما قتلَ النَّاسَ وعدَا عليهم، مثل: الأسَد، والنَّمر، والذِّئب وهو الكلبُ العقُور، وما كان من السِّباع لا يعدُو مثلُ: الضَّبع، والثَّعلب، والهرَّة، وما أَشبَهَهُنَّ من السِّباع، فلا يقتُلهنَّ المُحرم، فإن قتلَ مِنهُنَّ شيئًا فدَاه[2].

قال أبو بكر: قد تلقَّى الفقهاءُ هذا الخبَر بالقبولِ، واستعمَلُوه في إباحة قتل الأشياء الخمسة للمُحرم.

وقد اختُلِفَ في[3] الكلب العَقُور:

فقال أبو هريرةَ على ما قدَّمنا[4] الرِّوايةَ فيه: إنَّه الأسدُ[5].

ويشهدُ لهذا التَّأويل أنَّ النبيَّ ﷺ دعا على عُتبةَ بن أبي لهبٍ فقال: «أكلَك[6] كلبُ الله»، فأكلَه الأسَدُ[7].

= (٤/ ٢١٢٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٥٨)، و«أحكام القرآن» (٢/ ٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٢٣) من طريق أبي صالح عنه، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٣٦) عنه به، وقال: «الحجاج بن أرطأة» لا يحتج به، وقد روِّينا من حديث ابن المسيِّب مرسلًا جيدًا.

(٢) ينظر: «الموطأ» برواية القعنبي، مخطوط (ق ٥٢/أ)، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٤٥) من رواية ابن بكير عن مالك بنحوه.

(٣) في (ض): «في قتل».

(٤) في (ن): «ما قد بينا».

(٥) قوله: «إنه الأسد» سقط من (ز١)، وفي العبارة تقديم وتأخير في (ش)، وقد مضى تخريجه.

(٦) في (م١): «الكلب».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٤٦)، وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٣٩)، بطرق مختلفة بنحوه.

وقيل[١]: إنَّ الكلبَ العَقورَ هو الذِّئبُ[٢].

ورُوي في بعض الأخبار عن ابن عمر[٣] في موضِع الكلب: الذِّئب[٤].

ولمَّا ذكر الكلبَ العقورَ أفادَ بذلك كلبًا من شأنه العَدوُ[٥] على النَّاس وعَقرُهم، وهذه[٦] صِفةُ الذِّئبِ، فأولى الأشياء[٧] بالكلب هاهُنا الذِّئبُ[٨].

وقد دلَّ على أنَّ كلَّ ما عدا على المُحرم وابتدَأه بالأذى فجائزٌ له قَتلُه من غير فديةٍ؛ لأنَّ فحوى ذكره الكلبُ العَقورُ يدلُّ عليه.

وكذلك قال أصحابُنا فيمَن ابتدأه السَّبعُ فقتَلَه، فلا شيءَ عليه، وإن كان هو الذي ابتدأ السَّبعَ فعليه الجزاءُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥][٩].

واسمُ الصَّيدِ واقعٌ على كلِّ مُمتنِع الأصل مُتوحِّش، ولا يختصُّ بالمأكولِ[١٠] منه دون غيره[١١].

---

(١) في (ع)، (م١): «فقيل له»، وفي (ض)، (ف)، (ن): «قيل له».

(٢) قال به زفر وحده، ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٨١).

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ز١): «أخبار بن عمر».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٣٦)، وفيه «الحجاج بن أرطأة» لا يحتج به.

(٥) في (ز١): «الغدر».

(٦) في (م١)، (ز١): «وهذا».

(٧) سقطت من (ش)، وفي (ز١): «فالأولى».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٥).

وتعجَّب ابنُ العربي من مذهب أبي حنيفة فقال في «أحكامه» (٢/ ١٧٦): والعجب من أبي حنيفة في أن يَحملَ الترابَ على البُرِّ بعلةِ الكيل، ولا يحمل السِّباع العادية على الكلب العقور بعِلَّةِ الفِسق والعَقر. وينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٤).

(٩) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأكثر أهل العلم، وقال زفر: يجب عليه الفدية؛ اعتبارًا بالجمل الصائل، وعنه: عليه الضمان إلا في الذئب.

ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٤٤/ الأفغاني)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١١٠)، و«المبسوط» (٤/ ٩٠)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٠٠).

(١٠) في (ض)، (م١): «بالأكل».

(١١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١١٤)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (١/ ١٧٣).

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فعلَّق الحُكمَ منه بما تنالُه أيدِينا ورِماحُنا، ولم يُخصِّص المُباحَ منه دُون المحظورِ الأكلِ[(١)]، ثم خصَّ النبيُّ ﷺ الأشياءَ المذكورةَ في الخبَر، وذكر معها الكلبَ العقورَ، فكان تخصِيصُه لهذه الأشياء، وذكرُه للكلب العَقورِ دليلًا[(٢)] على أنَّ كلَّ ما ابتدأ الإنسانَ بالأذى من الصَّيدِ، فمُباحٌ للمُحرم قتلُه؛ لأنَّ الأشياءَ المذكورةَ من شأنها أن تبتدِئَ بالأذى، فجعل حُكمها حُكمَ حالِها في الأغلب، وإن كانت[(٣)] قد لا تَبتدِئُ في حالٍ؛ لأنَّ الأحكامَ إنَّما تتعلَّقُ في الأشياء بالأعَمِّ الأكثَر، ولا حُكمَ للشَّاذِّ النَّادِر[(٤)].

ثم لمَّا ذكر الكلبَ العقوُر قيل: هو الأسدُ، فإنَّما أباح قتله إذا قصد بالعَقر[(٥)] والأذى، وإن كان الذِّئب فذلك من شأنه في الأغلب بما خصَّه النبيُّ ﷺ من ذلك بالخبر وقامت دلالتُه[(٦)]، فهو مخصوصٌ من عموم الآية، وما لم يخصُّه ولم تقُم دلالةُ تخصِيصه[(٧)] فهو محمولٌ على عمومِها[(٨)].

ويدلُّ عليه حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الضَّبعُ صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا قتلَه المُحرم**»[(٩)]، وقد «**نهى رسولُ الله ﷺ عَن أكل كُلِّ[(١٠)] ذِي ناب من السِّباع**»[(١١)]،

---

(١) في (ش)، (ز١): «منه».

(٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «دليل».

(٣) في (ض)، (ز١): «كان».

(٤) في (ض): «الأكبر»، وفي (م١)، ونسخة أخرى على هامش (ن): «الأكثر».

(٥) في (ض)، (ن): «بالعقور».

(٦) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «الخبر ودلالته».

(٧) من قوله: «فهو» إلى هنا سقط من (ض).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٧).

(٩) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٤)، والحاكم (١٦٦٣)، والبيهقي (٩٩٦٣) عن جابر رضي الله عنه، وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١٠) سقطت من (ش)، (ض)، (ن).

(١١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وغيرهما عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

والضَّبعُ من ذِي النَّاب من السِّباع، وجعلَ النبيُّ ﷺ[١] فيها كبشًا[٢].

فإن قيل[٣]: هلَّا قِستَ على الخَمس ما كان في معناها، وهو ما لا يُؤكلُ لحمُه؟

قيل له: إنَّما خصّ هذه الأشياءَ الخمسةَ من عموم الآية، وغيرُ جائز عندنا القياسُ على المخصُوص إلَّا أن تكون عِلَّتُه مذكورةً فيه، أو[٤] دلالَتُه قائمةً فيما خصَّ، فلمَّا لم يكُن للخَمس علةٌ مذكورةٌ فيها لم يجُز القِياسُ عليها في تخصِيص عموم الأصل[٥].

وقد بيَّنا وجهَ دلالتِه على ما يبتدئُ الإنسانَ بالأذَى من السِّباع، وكونُه غيرَ مأكولِ اللَّحم لم تقم الدّلالة عليه من فحوى الخبَر، ولا عِلَّتُه مذكورةً فيه، فلم يجُز اعتبَارُه[٦].

وأيضًا: فإنَّه لا خلافَ فيما ابتدَأ المُحرمَ في سُقوطِ الجزاء[٧]، فجازَ تخصِيصُه بالإجماع، ولم يجُز الاعتراضُ على[٨] حُكم عموم الآية فيما لم يخُصُّه الخبر والإجماعُ.

ومن أصحابِنَا مَن يأبى القِياسَ في مثله؛ لأنَّه حصرَه بعَددٍ فقال: «خَمسٌ من الفَواسِق[٩] يَقتُلهنَّ المُحرم»، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ ما عَداهُ مَحظورٌ، فغيرُ جائز استعمالُ القِياس في إسقاطِ دلالة اللَّفظِ[١٠].

(١) في (ض)، (ن): «وجعل الشارع».
(٢) ينظر: «الأصل» (٥/ ٣٩٣)، و«التجريد» (١٢/ ٦٣٦٩)، و«المبسوط» (١١/ ٢٢٥).
(٣) في (ف): «فإن قال قائل».
(٤) في (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «و».
(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١١٦).
(٦) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٩٠-٩١).
(٧) مضى بيان مخالفة زفر في وجوبه للفدية.
(٨) في (ف): «ونفي»، وفي (ض)، (م١): «على».
(٩) قوله: «من الفواسق» سقط من (ض)، (ف)، (م١)، (ن).
(١٠) ذهب إلى ذلك محمد بن شجاع الثلجي، ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٥٦).

ومِنهُم مَن يأبى صِحةَ الاعتلال بكونِه غيرُ مأكولِ اللَّحم[١]؛ لأنَّ ذلك نفيٌ والنَّفيُ لا يكونُ عِلةً، وإنَّما العِللُ أوصافٌ ثابتةٌ في الأصل المَعلُولِ، وأمَّا نَفي صِفةٍ[٢] فليسَ يَجوز أن يكُون عِلةً[٣]، فإن غَيَّر الحُكمَ بإثباتِ[٤] وَصفٍ وجعلَ العِلةَ أنَّه مُحرَّمُ الأكل، لم يَصحّ ذلك أيضًا؛ لأنَّ التَّحريمَ هو الحُكم بنَفي الأكل فلَم يَخلُ مِن[٥] أن يكون نافيًا[٦] للصِّفة، فلَم يَصحّ الاعتلالُ بها.

وزعَمَ الشافعيُّ أنَّ ما لا يُؤكَلُ من الصَّيدِ لا[٧] جزاءَ على المُحرم فيه[٨].

---

(١) من (م١).

(٢) في (ف): «الصفة».

(٣) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «علته»، وفي (ض)، (ن): «علية».
وينظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٣٧٤)، و«شرح التلويح» للمحبوبي (٢/ ٢١٣).

(٤) في (ض): «ثابت»، وفي (ف): «عبر الخصم بإثبات».

(٥) سقطت من (ش)، (م١)، (ز١).

(٦) في (ز١): «باقيًا».

(٧) في (ض): «أو».

(٨) يقول الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٦): اعلم أن ما لا يعدو منها، فأكثرها مأكول اللحم عند الشافعي، كالضبع والثعلب، يبقى ذلك ما لا يسمى صيدًا مثل الهرة الأهلية، وهي غير داخلة في عموم الآية، وبعد فإنه تعالى لما قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، وقابله بصيد البر فقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، علم أنه إنما حرِّم للأكل، فانصرف إلى ما يؤكل بحال، ثم قال: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فمد التحريم إلى غاية، والذي هو مُحرَّمٌ لعينه لا يقال فيه: حرم عليكم ما دمتم حرمًا، ويجعل في مقابلته صيد البر، فهذا هو الذي يستدل به الشافعي في تخصيص الآية في مأكول اللحم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥][1].

قال أبو بكر: اختلفَ الناسُ في ذلك على ثلاثة أوجهٍ[2]:

فقال قائلون وهم الجمهورُ: سواء قتلَه عمدًا أو خطأً فعليه الجزاءُ، وجعلُوا فائدةَ تخصيصِه العمدَ بالذِّكر في نسق التِّلاوة من قوله تعَالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك يُخَصَّص[3] بالعَمدِ دون الخطإ؛ لأنَّ المُخطِئَ لا يجوزُ أن يلحقَه الوعيدُ، فخصَّ العمدَ بالذِّكر وإن كان الخَطأُ والنِّسيانُ مِثلُه؛ ليصِحَّ رجوعُ الوعيدِ إليه، وهو قولُ عُمر[4]، وعُثمانَ[5]، والحَسن رِوايةً[6]، وإبراهيمَ[7]، وفُقهاء الأمصَار[8].

والقولُ الثاني: ما رَوى[9] منصورٌ، عن قتادةَ، عن رَجُل قد سمَّاه، عن ابن عبَّاس

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٧٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠٢).

(٢) ذكر القرطبي فيها خمسة أقوال في «تفسيره» (٨/ ١٩٠).

(٣) في (ف): «يختص»، وفي (ز١): «تخصيص».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٥٢٦)، من طريق جابر عن الحكم عنه.

(٥) لم نقف على قوله مسندًا، وحكاه القشيري في «أحكامه» (١/ ٥١٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٨٥) عنه معلقًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤) من طريق هشام عنه، وابن أبي شيبة (١٥٥٣٢) من طريق يونس عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٢) من طريق منصور عنه، و(١٥٥٢٥) من طريق مغيرة عنه.

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٥٢)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٦٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٨)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٦).

(٩) قوله: «ما روي» سقط من (ض)، (ف)، (م١).

أنَّه كان لا يرى في[1] الخطإِ شَيئًا[2]، وهو قولُ طاوس[3]، وعطاءٍ[4]، وسالِم، والقاسِم، وأحدِ قولَي مجاهدٍ في رواية جابر الجُعفي عنه[5].

و[6] **القولُ الثالثُ**: ما رَوى سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهدٍ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: إذا كان مُتعمِّدًا[7] لقتلِه ناسِيًا لإحرامه، فعليه الجزاءُ، وإن كان ذاكرًا لإحرامِه[8] عامدًا لقتلِه، فلا جزاءَ عليه[9]، وفي بعض الرِّواياتِ: قد فسدَ حَجُّه وعليه الهَدي[10].

وقد رُوي عن الحَسن نحوُ قولِ مُجاهدٍ في أنَّ الجزاءَ إنَّما يجبُ إذا كان عامِدًا لقتلِه ناسِيًا لإحرامه[11].

والقولُ الأوَّلُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه قد ثبتَ أنَّ جناياتِ الإحرام لا يختلِفُ فيها المعذورُ وغيرُ المعذور في باب وجوبِ الفِدية، ألا ترى أنَّ الله تعالى قد عذرَ المريض، ومَن به أذى من رأسه، ولم يخلِهما من إيجَاب الكفَّارة؟ وكذلك لا

---

(١) في (ن): «من».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٣٠) من طريق قتادة عن أبي مدينة عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨١) عنه بإسناد صحيح، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٢٠٥) من طريق أيوب قال: نُبِّئتُ عنه.

(٤) هذه رواية جابر عنه، وسيأتي تخريجها، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٥٣١،١٥٥٢٣) عنه: أن الخطأ والعمد في الصيد سواء، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عن الخمسةِ ابنُ أبي شيبة (١٥٥٢٩) من طريق جابر الجعفي به.

(٦) في (ز١): «في».

(٧) في (ف)، (م١): «عامدًا».

(٨) من قوله: «لقتله» إلى هنا سقط من (ض).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٣)، وابن منصور في «تفسيره» (٤/ ١٦١٨)، وابن جرير (٨/ ٦٧٤) عنه به.

(١٠) أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٠٧) مسندًا من طريق الليث عنه، وينظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٤٣).

(١١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٧٦)، من طريق سهل بن يوسف عن عَمرو عنه.

خلافَ في فواتِ الحَجِّ لعُذرٍ أو غيره أنَّه[١] غيرُ مُختلفِ الحُكم، ولمَّا ثبتَ ذلك في جناياتِ الإحرام، وكان الخطأُ عُذرًا لم يكن مُسقطًا للجزاء[٢].

فإن قيل[٣]: لا يجوزُ عِندَكم إثباتُ الكفَّاراتِ قِياسًا، وليس في المُخطِئِ نصٌّ في إيجاب الجزاء[٤].

قيل له: ليس هذا عندنا قياسًا[٥]؛ لأنَّ النَّصَّ قد وردَ بالنَّهي عن قتل الصَّيدِ في قوله: ﴿لَا[٦] تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك عِندنا يقتضِي إيجابَ البدلِ على مُتلِفِه[٧]، فلما جرَى الجزاءُ في هذا الوجه مجرى البدلِ، وجعلَه اللهُ مثلًا للصَّيدِ، اقتضَى النَّهيُ عن قتله إيجابَ بدله على مُتلِفِه، ثم[٨] ذلك البدلُ يكون الجزاءُ بالاتِّفاقِ.

وأيضًا: فإنه[٩] لمَّا ثَبتَ استواءُ حالِ المَعذور وغَير المَعذور في سَائر جِناياتِ الإحرام كانَ مَفهومًا من ظاهر النَّهي تَساوي حالِ العَامدِ والمُخطئِ، وليس ذلك عندنا قياسًا، كما أنَّ حُكمَنا في غَير بَريرةٍ بمَا حكَمَ النبيُّ ﷺ[١٠] في بَريرةَ ليس بقياس، وكذلك حُكمُنَا في العُصفُور بحُكم[١١] الفَأرة، وحَكمُنَا في الزَّيتِ[١٢]

---

(١) في (ز١): «لأنه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧١).

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) قد يسلم هذا الاعتراض على مذهب الحنفية القائلين بعدم جريان القياس في الكفارات، والجمهور على جريانه فيها، ينظر: «الأصول في الأصول» (٤/ ١٠٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٣٦٢).

(٥) في (ش)، (ز١): «ليس هذا قياس».

(٦) في (ش)، (ز١): «ولا».

(٧) في (ع): «متعلقه»، وزيد في (ش)، (ع)، (ف): «كالنَّهي عن قَتل صَيدِ الآدَمِي، أو إتلافِ مَالهِ يَقتضِي إيجابَ البدلِ على مُتلِفِهِ».

(٨) في (ش)، (ع): «في»، ومن قوله: «كالنهي» إلى هنا سقط منهما.

(٩) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(١٠) في (م١): «بريرة حكم الشارع».

(١١) في (ن): «حكم».

(١٢) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «وحكم الزيت».

بحُكم السَّمن إذا مَاتَ فيه، ليس هو قياسًا على الفَأرة وعلى السَّمن؛ لأنَّه قد ثَبتَ تَساوِي ذلك قَبلَ وُرودِ الحُكم بمَا وَصَفنا، فإذا وَردَ في شَيءٍ منه كانَ حُكمًا في جَميعه[1].

وكذلك قال أصحابُنا: إنَّ[2] حُكمَ النبيِّ ﷺ[3] ببقاء[4] صَوم الآكِلِ ناسِيًا هو حُكمٌ فيه[5] ببقاء صَوم المُجامِعِ ناسِيًا؛ لأنهما غيرُ مُختَلِفَين فيما يتعلَّق بهما من الأحكام في حالِ الصَّوم.

وكذلك قالوا فيمَن سَبقَهُ الحَدثُ في الصَّلاة من بولٍ أو غائطٍ؛ لأنَّه بمَنزلة الرُّعافِ والقَيءِ اللَّذَين جاءَ فيهمَا الأثرُ في جواز البناء عليهما[6]؛ لأنَّ ذلك غير مُختلفٍ فيمَا يتعَلَّق بهما من أحكَام الطَّهارة والصَّلاة، فلمَّا وَردَ الأثرُ في بعض ذلك كانَ ذلك حُكمًا في جميعه، وليس ذلك[7] بقياس، كذلكِ حُكم قاتل الصَّيدِ خطأً[8].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٣).

(٢) في (ش)، (ع): «في أن».

(٣) في (م١): «حكم الشارع».

(٤) في (ض): «بنفي».

(٥) في (ف): «منه».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «فيهما»، وفي (ض)، (ف): «عليها».

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

وينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١١٨)، و«الكافي شرح البزدوي» (٤/ ١٦٨٥).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٧): هذا لا يستقيم على أصل الشافعي، فإنه فرَّق في اللبس بين العمد والنسيان، وكذلك في التطيُّب، ولأنَّ الصوم يبعد جعله بدلًا من العين، وقد أوجب الله تعالى الصيام فقال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يدل على أنه جزاء على الفعل، ومتى وجب جزاء على الفعل، اختلف المتعمد والساهي؛ لأنَّ الساهي ليس يستحق ذلك، ويبعد أن يكون الصيام في حق المخطئ على ما قاله الله تعالى في حق المتعمد ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ إلَّا أنَّ الشافعي يُجوِّز إيجاب الصوم حقًّا لله تعالى بطريق البدل، وقد عُرف ذلك من أصله في وجوب الكفارة بقتل الآدمي.

وأمَّا مجاهدٌ(١) فإنَّه تاركٌ لظَاهر الآية؛ لأنَّ اللهَ تعَالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمَن كانَ في ذلك ذاكِرًا لإحرَامِه عَامِدًا لقَتل الصَّيدِ فقد شَملَهُ الاسمُ، فوَاجبٌ عليه الجَزاءُ، ولا مَعنى لاعتبار كَونِه ناسِيًا لإحرَامه عامدًا لقَتلِه(٢).

فإن قيل: نصّ اللهُ تعالى عَلى كفَّارة قاتِل الخَطأ، فلَم يَردُوا عليه قاتِلَ العَمدِ، كذلك لمَّا نصَّ الله تعالى على قاتِل العَمدِ للصَّيدِ(٣) بإيجَابِ الجَزاء لَم يَجُز إيجابُها على قاتِل الخَطأ(٤).

قيل له: الجَوابُ عن(٥) هذا من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا نَصَّ على حُكم كُلِّ وَاحدٍ من القَتلَين(٦) وَجَب استعمَالُهما، ولم يَجُز قياسُ أحدِهما على الآخر؛ لأنَّه غيرُ جائز عِندَنا(٧) قياسُ المَنصوصَاتِ بعضِها على بعض(٨).

---

(١) في (ش)، (ع): «المجاهد».

(٢) ذكر غير واحد أن قول مجاهد وأيضًا الحسن مخالف لنص القرآن ولما أجمع عليه أهل العلم، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٥).

(٣) من (ف).

(٤) ينظر الجواب عنه في «أحكام القشيري» (١/ ٥١٤).

(٥) في (ن): «في».

(٦) في (ش)، (ع): «القبلتين»، وفي (م١): «القبيلين».

(٧) في (ض): «عند».

(٨) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٨): هذا جهلٌ مفرطٌ، فإن الله تعالى بيَّن حكمَ العمد فيما يتعلق بالآخرة، وسكت عن ذكر الكفارة، فإن كان السكوت عن ذكر الكفارة دليل على نفي المسكوت عنه، فهلَّا كان ذكر العمد دليلًا على نفي الحكم في المسكوت عنه وهو الخطأ، بل أولى؟ فإن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، أبان اختصاص الجزاء بالعمد، وإن ذلك المذكور لا يتعلق بالخطإ، فإن قال: ومن قتله منكم متعمدًا، وجب أن يختص حكم الجزاء بالعمد، ولا يشركه الخطأ، فاعلم.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ قاتِل[(١)] العمدِ لم يخلُ من إيجابِ القودِ الذي هو أعظمُ من الكفَّارة والدِّية، ومتى أخلينا قاتِل الصَّيدِ عمدًا[(٢)] من إيجابِ الجزاء لم يجب عليه شيءٌ آخرُ، فيكون لغوًا عاريًا من حُكم، وذلك غيرُ جائز[(٣)].

وأيضًا: فإنَّ أحكامَ[(٤)] القَتل فِي الأُصولِ مختلفةٌ[(٥)] في العمدِ والخطإ، والمُباح والمحظُور، ولم يختلِف ذلك في الصَّيدِ، فلذلك استَوى حكمُ العمدِ والخطإِ فيه، واختُلِفَ في قَتل الآدميِّ[(٦)].

قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٧)] [المائدة: ٩٥][(٨)].

اختُلِفَ في المرادِ بالمِثل:

فرُوي عن ابن عبَّاس أنَّ المِثلَ نظيرُه، في الأروَى: بقرةٌ، وفي الظَّبيَة: شاةٌ، وفي النَّعامة: بعيرٌ[(٩)].

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «قتل».

(٢) في (ف): «خطأ».

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٨): ذلك بعيد، وإبطال لحرمة الصيد، إنما كان يستقيم أن لو وجب الجزاء بدلًا عن الصيد، وعنده أنه ما وجب بدلًا وإنما وجب عقوبةً على الفعل، ولذلك يجب على المشتركين على كل واحدٍ كمال الجزاء، وهذا بيّن.

(٤) في (ز١): «فإن حكم».

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «مختلف».

(٦) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٠٨): يقال إن القصاص الواجب للآدمي لا يسد مسد الكفارة، وقد يجب القصاص ولا كفارة، مثل قتل الأبِ ابنَه والسيدِ عبدَه.

(٧) قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ سقط من (ض)، (ف)، (م١)، (ن).

(٨) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٧٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٩٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠٥).

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٨٤، ٦٩٧، ٧١١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩٩٠)، عنه بإسناد ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٨١) عنه بنحوه.

وهو قولُ سعيدِ بن جُبير[١]، وقتادةَ[٢] في آخرين من التَّابعين.

وهو قولُ مالكٍ، ومحمدِ بن الحَسن، والشافعيِّ، وذلك فيما له نظيرٌ من النَّعم، فأمَّا ما لا نظير له منه، كالعُصفورِ ونحوه، ففيه القِيمةُ[٣].

وروى الحجَّاجُ، عن عطاءٍ، ومُجاهدٍ، وإبراهيمُ في المِثل: أنَّه القِيمةُ دراهم[٤].

ورُوي عن مُجاهدٍ روايةٌ أخرى: أنَّه الهدي[٥].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٦]: المِثلُ هو القِيمةُ، ويشتَري بالقِيمة هديًا إن شاء، وإن شاء اشترى طعامًا وأعطى كلَّ مسكين نِصف صاع، وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاع يَومًا[٧].

قال أبو بكر: المِثلُ اسمٌ يَقعُ على القِيمة، وعلى النَّظير مِثلُه[٨] من جِنسه، وعلى نَظيره من النَّعم، ووجدنا المِثل الذي يجبُ في الأصول على أحدِ وجهَين:

إمَّا من جنسِه، كمَن استهلكَ لرَجُل حنطةً فيلزمُه[٩] مثلُها.

وإمَّا من قِيمتِه[١٠]، كمَن استهلكَ ثوبًا أو عبدًا.

---

(١) حكاه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٤٨) عنه معلقًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٩)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٥٠)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٤١/ أفغاني)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٥٣١)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٩) به عنهم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٣)، و«المصنف» (٨١٩٣)، وابن جرير (٨/ ٦٩٩)، من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٤٨): وقد صح عن عطاء ومجاهد وإبراهيم غير هذا، وهو أنهم قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة.

(٦) زِيد في (ز١): «ومحمد» وكتب فوقه خ.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦٩)، و«المبسوط» (٤/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٨).

(٨) سقطت من (ض).

(٩) زِيد في (ض): «بها».

(١٠) في (ش): «وإما قيمته»، وفي (ز١): «وإما قيمة».

والمِثلُ من غير جنسِه ولا قيمتِه خارجٌ عن الأصول، واتَّفقُوا أنَّ المِثلَ من جنسِه غيرُ واجبٍ، فوجَب أن يكون المِثلُ المرادُ بالآية القِيمةَ[١].

وأيضًا: لمَّا كان ذلك مُتشابهًا محتمِلًا للمعاني، وجبَ حملُه على ما اتَّفقُوا على معناه من المِثل المذكور في القرآنِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤][٢]، فلمَّا كان المِثلُ في هذا الموضع[٣] فيما لا مثل له من جنسِه هو القِيمةُ، **وجبَ أن يكون المِثلُ المذكورُ للصيدِ محمولًا عليه من وجهَين:**

أحدهما: أنَّ المِثل في آية الاعتداء محكمٌ متفقٌ على معناهُ بين الفُقهاء، وهذا مُتشابهٌ يجبُ ردُّه إلى غيره، فوجبَ أن يكونَ مردودًا إلى[٤] ما اتَّفقَ على معناهُ منه.

والوجه الثاني: أنَّه قد ثبتَ أنَّ المِثلَ اسمٌ للقيمة في الشَّرع، ولم يثبُت أنَّه اسمٌ للنَّظير من النَّعم، فوجبَ حملُه على ما قد ثبتَ أنَّه اسمٌ له[٥]، ولم يجُز حملُه على ما لا يثبتُ أنَّه اسمٌ له[٦].

---

(١) في (ف): «هو القيمة».
وينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٤٧)، و«المبسوط» (٤/ ٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٠).
والجواب: ليس المراد به القيمة، وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه، فإن وجوب ذلك موقوف على الاعتداء، لا على القيمة التي تجب، حيث يجوز له إتلاف مال الغير، ويجب شرط الضمان، فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا الوجه، وإنما المراد به القصاص، وهذا بيِّن جدًّا، قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١١).

(٣) في (ف): «هذه المواضع».

(٤) في (ض)، (م١)، (ن): «على».

(٥) في (ض)، (ف)، (م١): «ثبت اسمًا له».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٤٦).
الجواب عن هذا أن يقال: إن المعتبر في ذلك فَهم معنى كتاب الله تعالى وتتبع دلالته، فإذا قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ كان المثل من النعم، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة، فإن العبد لا يكون مثلًا للعبد في الإطلاق وإن ساواه في القيمة، قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٠).

وأيضًا: قد اتفقُوا[١] أنَّ القيمةَ مرادةٌ بهذا المثل فيما[٢] لا نظيرَ له من النَّعم، فوجبَ أن تكونَ هي المرادةُ من وَجهَين:

أحدهما: أنه قد ثبتَ أنَّ القيمةَ مُرادةٌ فهو بمنزلَتِه لو[٣] نصَّ عليها، فلا ينتظِمُ النَّظيرُ[٤] من النَّعم.

والثاني: أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّ القِيمةَ مرادةٌ انتفى النَّظيرُ من النَّعم؛ لاستحالة[٥] إرادتهما جميعًا في لفظٍ واحدٍ، ولأنهم مُتفِقُون على أنَّ المرادَ[٦] أحدُهما من قيمةٍ أو نظير من النَّعم، ومتى ثبتَ أنَّ القيمةَ مُرادةٌ انتفَى غيرُها[٧].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ قولَه تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ لمَّا كان عامًّا فيما له[٨] نظيرٌ وفيما لا نظيرَ له[٩]، ثم عطفَ عليه قولَه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾[١٠] وجبَ أن يكونَ ذلك المِثلُ عامًّا في جَميع المَذكور، والقِيمة بذلك أَولى؛ لأنَّه إذا حُمل على القيمة كان المِثلُ عامًّا في جميع المذكور، وإذا حُمِل على النَّظير كان خاصًّا في بَعضه دُونَ بعض، وحكمُ اللَّفظِ استعمَالُه على عُمومِه ما أمكن ذلك، فلذلك وجبَ أن يكونَ اعتبارُ القيمة أولى، ومَن اعتبَر النَّظيرَ[١١] جعلَ اللَّفظَ خاصًّا في بعض المَذكور دونَ البعض[١٢].

---

(١) بياض في (م١)، وفي (ش)، (ع)، (ز١)، ونسخة على هامش (ن): «ثبت».
(٢) في (ز١): «لأنه».
(٣) في (ض)، (ن): «أو».
(٤) سقطت من (م١).
(٥) في (م١)، (ن): «لاستحلاله».
(٦) سقطت من (ض).
(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٠).
(٨) في (ن): «لا».
(٩) في (ن): «وفيما له نظير».
(١٠) قوله: ﴿مَا قَتَلَ﴾ سقط من (م١)، (ز١).
(١١) في (ش)، (ع)، (ز١): «اعتبار النظير»، وفي (م١): «اعتبر النظر».
(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩).

فإن قيل: إذا كان اسمُ المِثل يقعُ على القيمة تارةً، وعلى النَّظير أُخرى، فمَن استعمَلَهما فيما له نظيرٌ على النَّظير، وفيما لا نظيرَ له من النَّعم على القيمة، فلم يَخلُ من استعمَالِ لفظِ المِثل على عُمومِه إمَّا في القيمة أو المِثل.

قيل له: ليس كذلك بل هو مستعملٌ في القيمة على الخُصوص، وفي النظير على الخُصوص أيضًا، واستعمالُه على العُموم في جميع ما انتظَمَه الاسمُ باعتبار القيمة أولى من استعماله على الخُصوص في كلٍّ واحدٍ من المَعنَيين.

فإن قيل: المِثلُ اسمٌ للنَّظير وليس باسم للقيمة، وإنَّما أَوجَبنا[1] القِيمةَ فيما لا نَظيرَ له من الصَّيدِ بالإجماع لا من الآية.

قيل له: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الله تعالى قد سَمَّى القيمةَ مثلًا في قوله تعَالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤][2].

واتفَقَ فُقهاءُ الأمصار فيمَن استهلكَ عبدًا أنَّ عليه قيمتَه[3].

وحكمَ النبيُّ ﷺ[4] على مُعتِق عبدٍ بينهُ وبين غيره بنصفِ قِيمتِه إذا كانَ مُوسرًا[5]، فبان بذلك غلطُ هذا القائل في نفيه اسمَ المِثل عن القِيمة.

ووَجهٌ آخرُ: وهو أنَّ قولَك إنَّ الآيةَ لم تَقتض إيجابَ الجزاء فيمَا لا نَظيرَ له تَخصيصٌ لها بغَير دليل مع دُخولِ ذلك في عُموم قوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، والهاء في[6] «قتلَه» كنايةٌ

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «وجبت»، وفي (م١): «أوجبت».

(٢) بل المراد بالمثل هنا القصاص والمماثلة فيه، كما سبق بيانه.

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٧/ ٢٠٩).

(٤) في (م١): «حكم الشارع».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١)، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في (ف): «في قوله».

عن جميع المذكور من الصَّيدِ، فإذا أخرَجتَ منه بعضَه فقد[١] خصَّصته بغير دليل، وذلك غيرُ سائغ[٢].

ويدلُّ على أنَّ المِثلَ القِيمةُ دونَ النَّظير أنَّ جماعةً من الصَّحابة قد رُوي عنهم في الحَمامة شاةٌ[٣]، ولا تشابُهَ بين الحَمامة والشَّاة في المنظر، فعلِمنَا أنَّهم أَوجَبُوها على وَجه القيمة[٤].

فإن قيل: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه جعلَ في الضَّبع كبشًا[٥].

قيل له: لأنَّ ذلك كانت قِيمَتُه، ولا دلالةَ فيه على أنَّه أوجَبَه من حيثُ كان نظيرًا له[٦].

---

(١) سقطت من (ش)، (ز١).

(٢) في (م١): «غير جائز سائغ». وينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٤٦).

والجواب عن هذا: إن الآية نص في إيجاب المثل من النعم، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فمعناه بالمثل من النعم، والجزاء من النعم بطريق المماثلة، ولو اقتصر على قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أو فجزاؤه من النعم لم يمكن طرح النعم المذكور، وجعل القيمة أصلًا، وكذلك هاهنا؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٠).

(٣) في (ض): «الجماعة شاة».

حكم بذلك عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة، ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٢)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٦).

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٠): إذا قيل: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فلا يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على إيجاب البدنة في النعامة، أفيَتوَهَّمُ مُتوَهِّمٌ أن قيمة النعامة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين، قيمتها في وقت من الأوقات، وهل سمعنا أن قيمة النعامة كانت عند المسلمين قيمة بدنة؟!

(٥) مضى تخريجه (ص: ٣٤٤).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٥١).

قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٢٨٩): والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: لو جاز أن يوافق ذلك في وقت لجاز أن يخالفه في غيره، وقد اتفق حكمهم في كل وقت.

والثاني: أنهم قد أوجبوا في الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة، وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يصرف قيمة الصيد في عناق ولا جفرة وإنما تصرف فيما يجوز أضحية، وجب أن يتنوع حق الله تعالى إلى نوعين؛ نوع يضمن بالمثل، ونوع يضمن بالقيمة، فدل ذلك على أنهم حكموا بالمثل، ولم يحكموا بالقيمة.

فإن قيل[١]: إنَّما كان يسوغُ هذا التَّأويلُ وحملُ الآية على القِيمة لو لم يكن في الآية بيانُ المُرادِ بالمِثل، وقد فُسِّر في نسق الآية معنى المِثل في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأخبَر أنَّ المِثلَ من النِّعَم، ولا مَساغَ للتَّأويل مع النَّصِّ.

قيل له: إنَّما كان يكُون على ما ادَّعيتَ لو اقتَصَر على ذلك، ولم يَصِله بمَا أَسقَطَ دَعوَاك، وهي[٢] قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فلمَّا وصَلَه بمَا ذكَر، وأدخَل عليه حرفَ التَّخيير، ثبتَ بذلك أنَّ ذِكر النَّعم ليس على وجه التَّفسِير للمِثل.

ألا ترى أنَّه قد ذكَر الطعامَ والصِّيامَ جميعًا وليسَا مِثلًا، وأدخَل «أو» بينَهُما وبين النَّعم ولا[٣] فرقَ؛ إذ كان ذلك ترتيبُ الآية بين أن يقولَ: فجزاءٌ مِثلُ ما قتلَ طعامًا، أو صِيامًا، أو من النَّعم هديًا؛ لأنَّ تقدِيمَ ذِكر النَّعَم في التِّلاوة لا يُوجبُ تَقدِيمُه في المَعنى، بل الجميعُ كأنَّه مذكورٌ معًا.

ألا تَرى أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] لم يقتَضِ كون الطَّعام مُقدَّمًا على الكِسوة، ولا الكِسوة مُقدَّمةً على العِتق في المعنى، بل الكُلُّ كأنَّه مذكورٌ[٤] بلفظٍ واحدٍ معًا، فكذلك قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] موصولًا بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ[٥] أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]

---

(١) في (ف): «فإن قال قائل».

(٢) في (ف)، (ن): «وهو».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «فلا».

(٤) في (ز١): «بل كأنه ذكر الكل».

(٥) قوله: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ سقط من (ض)، (ف)، (م١).

لم يكُن ذِكر النَّعم تفسيرًا للمِثل[١].

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ كلامٌ مُكتفٍ بنفسه غير مُفتقرٍ إلى تضمينِه بغيره، وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ[٢] أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ يمكن استعمالُه على غير وجه التَّفسير للمِثل، فلم يجُز أن يجعل المِثلَ مُضمَّنًا بالنَّعم مع استغناء الكلام عنه؛ لأنَّ كُلَّ كلام له[٣] حكمٌ غيرُ جائز تضمِينُه بغيره إلَّا بدلالةٍ تقومُ عليه سِواه.

وأيضًا قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ معلومٌ أنَّ فيه ضميرَ إرادة المُحرم، فمعناه: من النَّعم يحكُم به ذَوا عدلٍ مِنكُم هديًا[٤] إن أرادَ الهَدي، والطَّعامَ إن أراد الطَّعامَ، فليس هُو[٥] إذًا تفسيرًا للمِثل، كما أنَّ الطَّعامَ والصِّيامَ ليسَا تفسيرًا[٦] للمِثل المذكُور[٧].

---

(١) الجواب: أن الذي قالوه غلط، فإن قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ في اعتبار حال الصيد في صغره وكبره موجب في أدنى النعم بدنة على قدرها، وفي الرفيعة على قدرها، وذلك يقتضي حكم ذوي العدل.
وأما قولهم «إن الله تعالى ذكر الطعام والصيام»، قيل: لا جرم لا يحسن في الإطلاق أن يقول: فجزاء مثل ما قتل من الطعام أو الصيام أو الصلاة، إن ورد الشرع بالصلاة، فإن الصوم لا يكون مثلًا للحيوان في الإطلاق، وكذلك الطعام، فيدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، يقتضي إيجاب المثل من النعم، أو الطعام إذا لم يرد المثل، أو عدل ذلك صيامًا، فالمماثلة معتبرة من جهة الخِلقة والصُّورة في النَّعم، ولا يتحقق ذلك في الطعام والصيام؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٢).

(٢) قوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ سقط من (ض)، (ف)، (م١).

(٣) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «فله».

(٤) سقطت من (ف)، وفي (ش)، (ع): «ذوا عدل هديًا».

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٦) سقطت من (ض)، (م١).

(٧) والجواب: أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ إن قُدِّر الاقتصار عليه كان مجملًا لا يكفي في البيان، فإن المثل يقع على وجوهٍ مختلفة، وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان ذلك الإجمال لا محالة، ولا يجوز أن يقال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ غير مرتب على ما تقدَّم، وهذا معلوم ضرورة، وإنما كان يستقيم ما ذكروه، أن لو كان صدر الكلام مستقلًّا بالبيان.
وفيه شيء آخر: وهو أنَّا لا نثبت المماثلة على الوجه الذي ذكروه وتوهموه، وإنما نقول: يُقوَّم الهدي، ثم يشتري بقيمة الهدي طعامًا، فلا مماثلة مع الهدي بوجه، وإنما المماثلة والمقابلة مع النعم، ثم يُقوَّم النعم ويشتري به طعامًا؛ لأن الله تعالى ذكر المماثلة مع النعم، ولم يذكر المماثلة مع الصيد، قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٢-١١٣).

فإن قيل: رُوي عن جماعةٍ من الصَّحابة أنهم حكَمُوا في النَّعامة ببَدنةٍ[١]، ومعلومٌ أنَّ القِيمَ تختلِفُ[٢]، وقد أطلَقُوا القولَ في ذلك من غير اعتِبار الصَّيدِ في زيادة القِيمة ونُقصَانها[٣].

قيل له: فما تَقولُ أنت هل تُوجبُ في كلِّ نعامةٍ بدنةً من غير اعتبار الصَّيدِ في ارتفاع قِيمَته وانخِفاضِها، فتُوجبُ في أَدنى النَّعام بدنةً رفيعةً، وتُوجبُ في[٤] أرفَع النَّعام بَدنةً وَضيعةً؟

فإن قيل[٥]: لا[٦]، وإنَّما أوجِبُ بَدنةً على قَدر النَّعامة، فإن كانت رَفيعةً فبَدنةً رَفيعةً، وإن كانت وضيعةً فبَدنةً على قَدرها.

قيل له: فقد خالفتَ الصَّحابةَ؛ لأنهم لم يسألُوا عن حالِ الصَّيدِ[٧]، ولم يُفرِّقُوا بين الرَّفيعة منها والدَّنية[٨] فاعتبَرتَ خِلافَ ما اعتبَروا.

فإن قيل[٩]: هذا محمولٌ على أنهم حكُموا بالبَدنة على حَسب حَالِ النَّعامة، وإن لم يذكروا ذلك، ولم ينقِله الرَّاوي.

قيل له: فكذلك يقولُ لك القائلون بالقِيمة إنهم حكمُوا بالبَدنة؛ لأنَّ ذلك كان قِيمتُها في ذلك الوقتِ، وإن لم يُنقل إلينا أنهم حكمُوا بالبَدنة على أن قِيمتَها كانت

---

(١) روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠٢).

(٢) في (ز١): «مختلفة».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٨).

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «وفي».

(٥) في (ف)، (ش)، (ع)، (ز١): «فإن قال».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ن): «لم يسألوا في ذلك».

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «الوضيعة».

(٩) في (ش)، (ع)، (ف): «فإن قلت».

قيمةَ النَّعامة، ويقال لهم: هل يَدلُّ[١] حُكمُهم في النَّعامة ببَدنةٍ على أنَّه لا يجوزُ غيرُها من الطَّعام والصِّيام؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فكذلك حكمُهم فيها بالبَدنة غيرُ دالٍّ على نفي جواز القِيمة.

فصل

وقُرئ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾[٢] [المائدة: ٩٥] برَفع المِثل[٣]، وقُرئ بخَفضِه وإضافة الجزاء إليه[٤]، والجزاءُ قد يكون اسمًا للواجب بالفعل، ويكونُ مصدرًا فيكون فعلًا للمُجازي، فمَن قرأه بالتَّنوين جعلَ المِثلَ صِفةً للجزاء المُستحَقِّ بالفِعل، وهو القِيمةُ أو النَّظيرُ من النَّعم على اختلافِهم فيه، ومن أضافَه جعلَه مصدرًا وأضافَه إلى المِثل، فكان ما يُخرجُه من الواجب مُضافًا إلى المِثل المذكُور.

ويُحتمَلُ أن يكون الجزاءُ الذي هو الواجبُ مضافًا إلى المِثل[٥]، والمِثلُ يكون[٦] مِثلًا للصَّيدِ، فيُفيدُ أنَّ الصَّيدَ مَيتةُ مُحرم لا قِيمةَ له، وأنَّ الواجبَ اعتبارُ مثل الصَّيدِ حيًّا في إيجاب القِيمة، فالإضافةُ صحيحةُ المَعنى في الحالين، سواء كان الجزاءُ اسمًا أو مصدرًا، والنَّعم من الإبل والبقر والغنم[٧].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) زِيد في (ش)، (ع)، (ز١): ﴿مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

(٣) قرأ بذلك عاصم، وحمزة، والكسائي.

(٤) قرأ بذلك ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٤٧)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٣٨).

(٥) من قوله: «المذكور» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) ضعَّف الإمام ابنُ الفرس القولَ بأنَّ الجزاءَ اسمٌ لا مصدر، ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٨٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٤٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٩٢-١٩٣)، وقد فنَّد الموزعيُّ مذهبَ أبي حنيفة من خمسةِ أوجه، فلتراجع في «أحكامه» (٣/ ٢٠٥).

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]:

يحتمِلُ القولين جميعًا من القِيمة أو النَّظير من النَّعم؛ لأنَّ القِيَمَ تختلفُ على حَسب اختِلافِ أحوَالِ الصَّيدِ، فيَحتاجُ في كلِّ حين وفي كُلِّ صَيدٍ إلى استئنافِ حُكم الحَكَمَين في تقويمِه.

ومَن قال بالنَّظِير فرجعَ إلى قولِ الحَكَمَين؛ لاختلافِ الصَّيدِ في نفسِه من ارتفاع أو انخفاض حتَّى يُوجبَا في الرَّفيع منه الرَّفيعَ[(١)] من النَّظير، وفي الوسطِ الوسطَ، وفي الدَّنِيِّ الدَّنِيَّ، وذلك يُحتاجُ فيه إلى اجتهادِ الحَكَمَين[(٢)].

ورُوي عن ابن أبي مُلَيكَةَ، عن ابن عبَّاس وابن عمر قالا في مُحرِم قتلَ قَطَاةً: فيه ثُلثَا مُدٍّ، وثُلثَا مُدٍّ خيرٌ[(٣)] من قَطاةٍ في بَطن مِسكين[(٤)].

وروى مَعمَر، عن صَدقةَ بن يَسار قال: سألتُ القاسِم وسالمًا عن[(٥)] حَجَلةٍ ذَبحَها وهُو مُحرم ناسيًا؟ فقال أحدُهما لصاحِبه: أحَجَلةٌ في بَطن رَجل خَيرٌ أو ثُلثَا[(٦)] مُدٍّ؟ فقال: بل ثُلثَا[(٦)] مُدٍّ، فقال: هي[(٧)] خَيرٌ أو[(٨)] نِصفُ مُدٍّ؟ قال: بل نِصفُ مُدٍّ، قال: هي خَيرٌ أو ثُلثُ مُدٍّ؟ قال: قلتُ أتجزِئُ[(٩)] عنِّي شاةٌ؟ قالا: أو تفعَلُ

---

(١) في (ض): «حتى يوجب في الرفيع».

(٢) رغم أن الآية من المُحكم المجتمع عليه إلا أنَّ العلماءَ اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به من السَّلف حكومةٌ أم لا؟ قال مالك وأبو حنيفة: يستأنف، وقال الشافعي: لا، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠٢).

(٣) في (ش)، (ع)، (م١): «ثلثا مد خير»، وفي (ز١): «ثلاثا مد خبز».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٩١) عنهما به.

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ز١): «ثلاث».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «أهي».

(٨) في (ن)، (ز١): «أم».

(٩) في (ش)، (ع)، (م١): «أو تجزئ».

ذلك؟ قلتُ: نعَم، قالا: فاذهَب[(١)].

ورُوي أنَّ عمر وضع رِداءَه على عُودٍ في دار النَّدوة، فأطار حمامًا فقَتلَه[(٢)]، فقال لعُثمان ونافعِ بن عبد الحارثِ: احكُما عليَّ، فحَكما[(٣)] بعَناقٍ ثَنيةٍ[(٤)] عَفراءَ، فأمَر بها عمر[(٥)].

ورَوى عبدُ المَلكِ[(٦)] بن عُمَير، عن قَبيصةَ بن جابر أنَّ مُحرمًا قَتلَ ظبيًا، فسأل عمرُ رجلًا إلى جَنبه، ثم أمرَه بذَبح شَاةٍ، وأن يتصدَّق بلحمِها.

قال قبيصةُ[(٧)]: فلمَّا قُمنا من عنده، قلتُ له: أيُّها المُستفتِي ابن الخطاب إنَّ فُتيَا[(٨)] ابن الخطَّاب لم تُغن عنك من الله شيئًا، فانحَر ناقتَك، وعظِّم شعائر الله، فوالله ما علِم ابن الخطَّاب ما يقولُ حتَّى سأل الرَّجلَ الذي إلى جَنبه، فقُمت إلى عمر، وإذا عُمرُ قد أقبلَ ومعه الدرةُ على صاحِبي صفعًا[(٩)]، وهو يقولُ: قاتلك اللهُ أتقتُل الحرامَ، وتتَعدَّى[(١٠)] الفُتيا، وتقولُ ما علِم عمر حتَّى سأل مَن إلى جَنبه، أمَا تقرَأُ ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(١١)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٧٦)، عنهم به.

(٢) زِيد في (ض)، (ف)، (ن)، (م١): «حاز».

(٣) في (ف): «فحكما علي»، وفي (ع): «فحكما عليه».

(٤) في (ض): «بينة»، وفي (ز١): «بنته».

(٥) لفظ «عمر» سقط من (ز١).

والأثر: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠٠٩٧)، وفي الإسناد «طلحة بن أبي حفصة» لا يُعرف حاله.

(٦) في (ش)، (ع): «عبد المليك».

(٧) في (ز١): «فتصدق».

(٨) في (ض)، (ف)، (م١): «فينا».

(٩) في (ز١): «صنعًا».

(١٠) في (ن): «وتفتي».

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٣٩، ٨٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩٩٥١)، بإسنادٍ صحيح.

فهذا يدلُّ على أنَّ حُكم الحَكَمَين في ذلك من طريقِ الاجتهادِ، ألا ترى أنَّ عُمرَ، وابن عبَّاس، وابن عُمر، والقاسم، وسالمًا كلُّ واحدٍ منهم سأل صاحبَه عن اجتهادِه في المِقدار الواجب، فلمَّا اتفق رَأيُهما على شيءٍ حكمَا به؟ وهذا يدلُّ على جواز الاجتهادِ في أحكام الحوادثِ؛ لإباحة الله تعالى الاجتهادَ في تقويم الصَّيدِ وما يجبُ فيه(١).

ويدلُّ أيضًا على أنَّ تَقويم المُستهلكاتِ موكولٌ إلى اجتهادِ عدلَين يحكُمان به على المُستهلكِ، كما أوجَب الرُّجوعَ إلى قولِ الحكمَين في تقويم الصَّيدِ(٢).

والحكمَان عند أبي حنيفةَ يَحكُمانِ عليه بالقِيمة، ثُمَّ يختارُ المُحرمُ ما شاءَ من هَدي أو طَعام أو صِيام،وقال مُحمَّد: الحكمانِ يَحكُمانِ بما يَريانِ من هَدي أو طَعام أو صِيام(٣)، فإن حَكَما بالهَدي كان عليه أن يَهدِي(٤).

---

(١) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٦)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٧٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٢/ ٤٣٤).

(٣) من قوله: «وقال محمد» إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (م١).

(٤) بياض في (م١)، وقوله: «أن يهدي» سقط من (ض).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦٩)، و«المبسوط» (٤/ ٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فإنَّ الهَدي من الإبل والبقَر والغَنم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلا خِلافَ أنَّ لهُ أن يَهدِيَ(٥) أحدَ هَذه الأصنافِ أيُّها شَاءَ مِنهَا، هذا في الإحصَار(٢).

فأمَّا في جزاء الصَّيدِ فإنَّ مَن يَجعلُ الوَاجبَ عليه(٣) قيمةَ الصَّيدِ فإنَّه(٤) يُخيِّره بعد ذلك، فإن اختَار الهَدي وبلغَت قِيمتُهُ بَدنةً نَحرَها، وإن لَم تَبلُغ بدنةً وبَلغَت(٥) بقرةً ذَبحَها، فإن لم تَبلُغ وبلغَت شاةً ذَبحَها، وإن اشترى بالقِيمة طَعامًا(٦) أَجزَأهُ.

ومَن يُوجبُ النَّظيرَ من النَّعم فإنَّه إن حَكَم(٧) عليه بالهَدي أَهدَى بما حكَم به من بدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ(٨).

---

(٥) في (ض)، (ف): «ولا خلاف أنه من»، وفي (م١): «ولا خلاف أن من».

(٢) ثَمَّ خلافٌ ذكره ابن بطال في كون الغنم من الهَدي، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٨١)، و«شرح ابن بطال» (٢/ ٤٨٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٣/ ٩٧).

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) في (ض)، (ن): «وبلغ».

(٦) في (ض)، (ف): «بالقيمة جماعة شاء».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «فإنه الذي يجوز في جزاء الصيد يحكم».

(٨) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد إلى أن جزاء الصيد على التخيير، وهو قول عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، والزهري، وقتادة.
وحُكي عن ابن عباس والحسن البصري أنها على الترتيب، وهو مَرويٌّ أيضًا عن إبراهيم، وعطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران، وزفر، والثوري، فلا يجوز الإطعام إلا بعد عدم الهدي، ولا الصيام إلا بعد عدم الطعام. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٩٩)، و«الاستذكار» (٤/ ١٤٨)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٤٣).

وقد اختُلِفَ في السِّنِّ الَّذي يَجوزُ في جَزاء الصَّيدِ[١]:

فقال أبو حنيفةَ: لا يَجوزُ أن يَهدِيَ إلَّا ما يُجزئُ[٢] في الأُضحِيَة، وفي الإحصَار والقِران[٣].

وقال أبو يُوسفَ ومُحمدُ: يُجزئُ الجَفرةُ والعَنَاقُ[٤] على قَدر الصَّيدِ[٥].

والدليلُ على صِحة القولِ الأوَّلِ: أنَّ ذلك هَدي تعلَّقَ وجوبُه بالإحرام، وقد اتَّفقُوا في سائر الهدايا التي تعلَّق وجوبُها بالإحرام أنَّها[٦] لا يجزئُ منها إلَّا ما يجزئُ في الأضاحِي، وهو الجَذعُ من الضَّأنِ، أو الثَّنيُّ من المَعز والإبل والبقر فصاعدًا، فكذلك هديُ جزاء الصيدِ.

وأيضًا: لمَّا سمَّاه الله تعالى هديًا على الإطلاقِ كان بمنزلة سائر الهدايَا المُطلقَة في القُرآنِ، فلا يجزئُ دون السِّنِّ التي ذكَرنا[٧].

وذهَب أبو يُوسفَ ومحمدُ إلى ما رُوي عن جَماعةٍ من الصحابة أنَّ في اليَربُوع جَفرةٌ، وفي الأرنَب عَناقٌ[٨]، وعلى أنَّه لو أهدَى شاةً فوَلدَت ذُبح ولدُها معها.

فأمَّا ما رُوي عن الصحابة؛ فجائزٌ أن يكون على وجه القِيمة.

وأمَّا ولدُ الهَدي؛ فإنه تبعٌ لها، فيَسري الحقُّ الَّذي في الأُمِّ من جهة التَّبَع، وليس

---

(١) قوله: «الذي يجوز في جزاء الصيد» سقط من (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) في (ز١): «يجوز».

(٣) وهو مذهب مالك، ينظر: «المدونة» (١/ ٤٤٤).

(٤) الجفرة: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق: قيل هو دون الجفرة، وقيل هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز، ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٧٤).

(٥) وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي، ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٥٦)، و«المبسوط» (٤/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠).

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «أنه».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «الذي ذكرنا».

(٨) وَردَ عن عمر، وابن مسعود في اليربوع جفرة، ووَردَ عن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعمرو ابن حبشي في الأرنب عناق، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٥٢).

يجوزُ اعتبارُ ما كان أَصلًا في نفسِه بالاتباع[١].

ألا ترى أنَّه يصحُّ أن يكونَ ابن أمِّ الولدِ بمَنزلة أُمِّه في كَونِه غيرَ مالٍ، وعِتقُه بموتِ المولَى من غير سِعايةٍ، ولا يصحُّ ابتداءُ إيجابِ هذا الحُكم له على غير وجه التَّبع[٢] والدُّخولِ في حُكم الأُمِّ، وكذلك ولدُ المُكاتبة هو مُكاتبٌ وهو علوقٌ، ولو ابتدأَ كِتابةَ العلوقِ لم يصحَّ؟ ونظائرُ ذلك كثيرةٌ.

وقوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] صِفةٌ للهَدي[٣].

وبلوغُه الكعبَة ذَبحُه في الحرَم، ولا خلافَ في ذلك.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحرمَ كُلَّه بمنزلة الكعبة في الحُرمة[٤]، وأنَّه لا يجوزُ بَيعُ رِباعِها؛ لأنَّه عبَّر بالكَعبة عن الحَرَم[٥]، وهو كما رُوي عن ابن عبَّاس[٦] «أنَّ الحرمَ كُلَّه مسجدٌ»[٧].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، المرادُ به

---

(١) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٤٦)، و«المبسوط» (٤/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠).

(٢) في (ن): «البيع»، وفي (ش)، (ع): «على وجه غير التبع».

(٣) لفظُه لفظُ معرفةٍ، ومعناه نكرة، والمعنى: بالغًا الكعبة، إلا أن التنوين حذف استخفافًا، ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ٢٨٨)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٠٨).

(٤) في (ز١): «الحرية». قال بهذا أبو حنيفة والشافعي، وذهب مالك إلى أنه عنى مكة ولم يرد الحرم، ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٦٧).
وثَمَّ اختلاف في بيع رباع مكة وإجارة منازلها، منع من ذلك أبو حنيفة ومالك والثوري وأبو عبيد، ورواية عن أحمد، وأجاز ذلك الشافعي وابن المنذر، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٣٨٩)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٤).

(٦) زيد في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن النبي ﷺ». ولم نقف عليه مرفوعًا.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠١٥)، من طرق موقوفًا على ابن عباس، بإسنادٍ ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٧١) لعبد بن حميد وابن المنذر.

الحرمُ كُلُّه، ومعَالِمُ الحجِّ؛ لأَنَّهم مُنِعُوا بهذه الآية من الحجِّ(١).

وقد اختُلِفَ في مَوضِع تَقويم(٢) الصَّيدِ:

فقال إبراهيمُ: يُقوَّم في المكانِ الَّذي أصابَه، فإن كان في فلاةٍ ففِي أقرب الأمَاكِن من العُمران إليها(٣).

وهو قولُ أصحَابِنا(٤).

وقال الشعبيُّ: يُقوَّم بمكَّة أو بمِنى(٥).

والأوَّلُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه كتَقويم المُستهلكاتِ، فيُعتَبر الموضعُ الَّذي وقع فيه الاستهلاكُ لا(٦) في الموضِع الَّذي تُؤدَّى فيه القيمةُ؛ لأنَّ تخصيصَ مكَّةَ ومِنى من بين سائر البِقاع تخصيصُ الآية بغير دلالةٍ فلا يجوزُ(٧).

فإن قيل(٨): رُوي عن عُمر، وعبد الرَّحمن بن عوف(٩) أنَّهما حكما في الظَّبي بشاةٍ، ولم يسألَا السَّائل عن الموضع الذي قتل(١٠) فيه.

قيل له: يجوزُ أن يكون السَّائلُ سأل عن قَتلِه في موضع عُلِمَ أن قِيمتَه فيه شَاةٌ(١١).

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٩٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٤٨)، وذهب البعض إلى أن المراد هو نفس المسجد، حكاه الفخر في «مفاتيح الغيب» (١٦/ ٢٢).

(٢) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧٠٥).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠٥) عنه بإسنادٍ صحيح، وهو قول الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧١).

(٦) سقطت من (ض)، (ن).

(٧) من قوله: «لأن»، إلى هنا: سقط من (ض)، (ف)، (م١). وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩).

(٨) في (ف): «فإن قال قائل».

(٩) جاء قولهما في حديث قبيصة، وقد مضى تخريجه قريبًا.

(١٠) في (ف): «قتله».

(١١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٠٢).

وأمَّا قوله تعالى[(١)]: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ[(٢)] طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

فإنَّه قُرِئ «كفَّارةُ» بالإضافة، وقُرِئ بالتَّنوين بلا إضافةٍ[(٣)].

وقد اختُلِفَ في تَقدِير الطَّعام:

فقال ابن عبَّاس روايةَ إبراهيمَ[(٤)]، وعَطاءٌ، ومُجاهدٌ، ومِقسمٌ[(٥)]: يُقوَّمَ الصَّيدُ دراهمَ، ثم يُشتَرى[(٦)] بالدَّراهم طعامٌ[(٧)]، فيُطعِم كلَّ مِسكين نِصفَ صاع.

ورُوي عن ابن عبَّاس روايةً: يُقوَّم الهَدي ثُم يَشتَري بقيمَة الهَدي طعامًا[(٨)].

ورُوي مِثلُه عن مجاهدٍ أيضًا[(٩)].

والأولُ قولُ أصحَابنا، والثاني قولُ الشافعيِّ[(١٠)].

---

(١) في (م١): «قوله عز وجل».

(٢) في (ض): ﴿فكفارة﴾.

(٣) قرأ بالتنوين بلا إضافة ابنُ كثير، وعاصم وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وقرأ بالإضافة نافع، وابن عامر، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٢٤٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٣٩).

(٤) لم نقف عليه من طريق إبراهيم، بل من رواية مقسم عنه، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٢)، وابن جرير (٨/ ٦٨٢).

وجاء من قول إبراهيم، أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٩٨) من طريق مغيرة عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣١) من طريق الحكم عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٩) من طريق حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم، وابن جرير (٨/ ٦٩٨) من طريق مغيرة عنه.

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ش)، (ز١): «الطعام»، ومن قوله: «فقال» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) في (ف): «بقيمة طعامًا»، والأثر أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٨٣) من طريق مقسم عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٣)، وفي «مصنفه» (٨١٩٣) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(١٠) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٦)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١٦).

والأولُ أصحُّ، وذلك لأنَّ جميعَ[(١)] ذلك جزاءُ الصَّيدِ، فلمَّا كان الهَدي من حيث كان جزاءً مُعتبَرًا بالصَّيدِ إمَّا في قِيمَته أو في نظيره، وجب أن يكون الطَّعامُ مِثلَه؛ لأنَّه قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعَل الطَّعام جزاءً وكفارةً كالقِيمة، فاعتبارُه بقِيمة الصَّيدِ أَولى من اعتِبَاره بالهَدي؛ إذ هو[(٢)] بَدلٌ من الصَّيدِ وجزاءٌ عنه لا من الهَدي.

وأيضًا: قد اتَّفقُوا فيما لا[(٣)] نظير له من النَّعَم أنَّ[(٤)] اعتبارَ الطَّعام إنَّما هو بقِيمة الصَّيدِ، وكذلك فيما له مِثلٌ[(٥)]؛ لأنَّ الآيةَ مُنتَظِمَةٌ للأمرَين، فلمَّا اتَّفقُوا في[(٦)] أحدهما أنَّ المُراد اعتبارُ الطَّعام بقيمة الصَّيدِ كان الآخرُ مِثلَه[(٧)].

قال أصحابُنا: إذا أرادَ الإطعام اشتَرى بقِيمة الصَّيدِ طعامًا، فأطعَم كلَّ مِسكين[(٨)] نِصفَ صَاع من بُرٍّ، ولا يُجزئُه أقلُّ من ذلك مثلُ كفَّارة[(٩)] اليَمين وفِدية الأذى، وقد بيَّناهُ فيما سلفَ[(١٠)].

---

(١) مكان قوله: «وذلك لأن جميع» بياض في (م١).
(٢) سقطت من (ض).
(٣) سقطت من (ع).
(٤) في (ض)، (م١): «و».
(٥) في (ف): «نظير».
(٦) سقطت من (ض)، (م١)، (ن)، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «على».
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩-٢٠٠).
(٨) من قوله: «قال أصحابنا» سقط من (ض).
(٩) في (ش)، (ع)، (م١): «ككفارة»، وفي (ض): «ذلك كفارة»..
(١٠) للجواب عن مذهب أبي حنيفة ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٧-٢٩٠).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

رُوي عن ابن عبَّاس[١]، وإبراهيمَ[٢]، وعطاءٍ، ومجاهدٍ[٣]، ومقسم[٤]، وقتادةَ[٥] أنَّهم قالُوا: لكُلِّ نصفِ صاع يومًا، وهو قولُ أصحابنا[٦].

ورُوي عن عطاءٍ أيضًا أنَّه قال: لكلِّ مُدٍّ يومًا[٧].

وما ذكره الله تعالى في هذه الآية[٨] من الهدي والإطعام والصِّيام[٩] فهو على التَّخيير؛ لأنَّ «أو» تقتضِي ذلك، كقوله تعالى في كفَّارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٢)، وابن جرير (٨/ ٦٨٢)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٨)، من طريق مقسم عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥٢٨) من طريق الأعمش عنه، وابن جرير (٨/ ٦٩٨) من طريق مغيرة عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٥٢٤) لعبد ابن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٩) من طريق الحجاج عن ثلاثتهم.

(٤) سقط من (ن). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣١) من طريق الحكم عنه.

(٥) لم نقف على قوله.

(٦) وهو قول الحسن البصري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٣١)، وينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) من طريق ابن جريج عنه، وهو قول مالك والشافعي.

ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٧٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٠٠).

(٨) قوله: «في هذه الآية» سقط من (ز١).

(٩) سقطت من (ف).

ورُوي نحوُ ذلك عن ابن عبَّاس(١)، وعطاءٍ(٢)، والحسن(٣)، وإبراهيم روايةً(٤)، وهو قول أصحابنا(٥).

ورُوي عن ابن عبَّاس روايةً أُخرى(٦): أنها على التَّرتيب(٧).

ورُوي عن مُجاهدٍ، والشَّعبيِّ(٨)، والسُّديِّ مثلُه(٩).

وعن إبراهيم روايةً أخرى: أنها على التَّرتيب(١٠).

والصَّحيحُ هو الأوَّل(١١)؛ لأنَّه حقيقةُ اللَّفظِ، ومَن حملَه على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوزُ إلا بدلالةٍ(١٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٢٥٩٥)، وابن جرير (٣/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤)، جميعهم من طريق الليث عن مجاهد عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٤٦٠)، بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠١) من طريق عمرو عنه، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٤) عنه معلقًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٩٧) من طريق حمَّاد عنه، وابنُ حزم في «المحلى» (٥/ ٢٤٣) عنه معلقًا.

(٥) وهو قول مالك والشافعي، ينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٩٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١٥).

(٦) سقط من هنا في (ش)، (ع) مقدار وجه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٤/ ١٦٢٢)، وابن جرير (٨/ ٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩٨٨)، من طريق الحكم عن مقسم عنه.

(٨) أخرجه عنهما ابن جرير (٨/ ٦٩٨)، من طريق جابر الجعفي عنه، و(٨/ ٦٩٩) من طريق ابن جريج عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٩٩) من طريق أسباط عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٨) من طريق الأعمش عنه.

(١١) في (ز١): «والأول هو الصحيح».

(١٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥][١].

رُوي عن ابن عبَّاس[٢]، والحسن[٣]، وشُرَيح[٤]: إن عادَ عمدًا لم يُحكَم عليه، والله تعالى ينتقمُ منه.

وقال إبراهيم: كانُوا يسألون هل أصبتَ شيئًا قبله؟ فإن قال: نعم، لم يُحكَم[٥] عليه، وإن قال: لا[٦]، حُكِمَ عليه[٧].

وقال سعيدُ بن جبير[٨]، وعطاءٌ[٩]، ومُجاهدٌ[١٠]: يُحكَم عليه أبدًا.

وسأَلَ عُمرَ قَبيصةُ بن جابر عن صَيدٍ أَصابَه وهو مُحرمٌ؟ فسأل عمرُ عبدَ الرَّحمن ابن عَوف، ثُمَّ حَكَم عليه، ولم يَسألهُ هل أَصَبتَ قبلَه شيئًا[١١].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢٧)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٨٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥١٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠١١)، وابن جرير (٨/ ٧١٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩) من طريق عكرمة عنه.

(٣) هذه رواية عنه، أخرجها ابن جرير (٨/ ٧١٩) من طريق الأشعث، والثانية: يُحكم عليه كلما أصاب، أخرجها عبد الرزاق (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٦٠٠٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩) من طريق هشام عنه، وابن أبي شيبة (١٥٥٣٢) من طريق يونس عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٠)، وابن أبي شيبة (١٦٠١٠)، وابن جرير (٨/ ٧١٦) من طريق الشعبي عنه.

(٥) في (ف): «لم يحكموا».

(٦) في (ف): «نعم»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٩)، عن الأعمش عنه، وابن جرير (٨/ ٧١٥) عن منصور عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠١٠) عن داود عنه، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩) عنه معلقًا.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٠)، عن أبي بشر عنه، وعبد الرزاق (٨١٧٦) عن عبد الكريم عنه، وعنه أنه يحكم عليه مرة واحدة، أخرجه ابن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢١) عن ابن أبي نجيح عنه.

(١٠) هذا قوله الأول، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٨)، وابن جرير (٨/ ٧١٤) عن منصور عنه، والثاني: يحكم عليه مرة واحدة، أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٦) عن عبد الكريم عنه.

(١١) مضى تخريجه.

وهو قولُ فقهاء الأمصَار[١]، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[٢] [المائدة: ٩٥] يُوجبُ الجزاءَ في كلِّ مرَّةٍ، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وذِكرُه الوعيدَ[٣] للعائدِ لا يُنافي وجوبَ الجزاء[٤].

ألا ترى أنَّ الله تعالى قد جعلَ حدَّ المُحارب جزاءً له بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] ثُم عقَّبه بذِكر الوعيدِ[٥] بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فليس إذًا في ذِكر الانتِقام من العائد نَفيٌ لإيجاب الجزاء.

وعلى أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا دلالةَ فيه على أنَّ المرادَ العائدُ إلى قتل الصَّيدِ بعد قتله لصيدٍ آخر قبلَه؛ لأنَّ قولَه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[٦] يحتملُ أن يُريدَ به[٧] عمَّا سلف قبل التَّحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني بعد التَّحريم، وإن كان أوَّلَ صَيْدٍ بعد نُزولِ الآية[٨]، وإذا كان فيه[٩] احتمالُ ذلك لم يدلّ على أنَّ العائدَ في قتل الصَّيدِ بعد قتله مرَّةً أُخرى ليس عليه إلَّا الانتقامُ[١٠].

---

(١) من قوله: «ولم يسأله» إلى هنا سقط من (ض).
ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٦٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٠)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٤٨١)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٥٠).
(٢) زِيد في (ز١): ﴿مثل ما قتل من النعم﴾.
(٣) في (ض)، (م١)، (ن): «للوعيد».
(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠١).
(٥) في (م١): «الوعد».
(٦) زِيد في (ز١): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.
(٧) زِيد في (م١): «عفا الله».
(٨) هذا أحد القولين، حكاه ابن جرير، والثاني: ما سلف في الجاهلية من قتلهم الصيد، وهو قول الحسن وعطاء والسدي، ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٦٨)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥٢٨)، و«زاد المسير» (١/ ٥٨٧).
(٩) في (ض)، (م١): «قتله»، وفي (ن): «مثله».
(١٠) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٨٤).

فصل

وقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥](١).

قال أبو بكر: يُحتَجُّ به لأبي حنيفةَ في المُحرم إذا أكل من(٢) الصَّيدِ الَّذي لزمَه جزاؤُه أنَّ عليه قِيمة ما أكل، يتصَدَّق به؛ لأنَّ الله تعالى أخبَر أنَّه أوجَب عليه الغُرمَ؛ ليذُوقَ وبال أمره بإخراج هذا القَدر من ماله، فإذا أكَل منه فقد رجَع من الغُرم في مِقدار ما أكل مِنه، فهو غير ذائقٍ بذلك وبالَ أمره؛ لأنَّ مَن غرم شيئًا وأخذ مثله لا يكون ذائقًا وبال أمره، فدلَّ ذلك على صِحَّة قوله(٣).

وقال أصحابُنا: إن شاء المُحرمُ صام عن كلِّ نصفِ صاع من الطَّعام يومًا، وإن شاءَ صام عن بعض وأطعَم بعضًا، فأجازُوا الجَمع بين الصِّيام والطَّعام، وفرَّقُوا بينَه وبين الصِّيام في(٤) كفَّارة اليمين مع الإطعام، فلم يُجيزوا الجَمعَ بينَهما، وفرَّقوا أيضًا بينَه وبين العِتق والطَّعام في كفَّارة اليمين بأن يَعتِقَ نصفَ عبدٍ، ويُطعِمَ خمسةَ مَساكِين(٥).

فأمَّا الصومُ في جزاء الصيدِ فإنَّما أجازوا الجمعَ بينه وبين الطَّعام من قِبَل أنَّ الله تعالى جعلَ الصِّيامَ عدلًا للطَّعام ومَثلًا له بقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥١٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠٧).

(٢) سقطت من (ض)، (ز١).

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: لا شيء عليه؛ لأن ذبيحة المحرم ميتة، وأكل الميتة لا يتعلق بها الجزاء، ولأنه إذا أطعمه كلابه لم يضمن فكذا إذا أكله، قاله الزبيدي في «الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٥)، وبنحوه أجاب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٤)، وابنُ الفرس في «أحكامه» (٢/ ٥١٣).

وللوقوف على الخلاف فيما يؤكل من الهدي، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٩)، و«المغني» (٥/ ٤٤٤).

(٤) في (ض)، (م١)، (ن)، (ز١): «وبين صيام».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٣)، و«المبسوط» (٨/ ١٤٤).

٩٥]، ومعلومٌ أنَّه لم يُرد بقوله: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن يكون مِثلًا له في حقيقة معناهُ؛ إذ لا تشابُهَ بين الصيام وبين الطَّعام، فعلِمنا أنَّ المُراد[١] المُماثلةُ بينهما في قيامِه مقام الطَّعام ونِيابَته عنه لمَن[٢] صامَ بعضًا، فكأنَّه قد أطعم بقَدر ذلك، فجاز ضَمُّه[٣] إلى الطعام، فكَان الجميعُ طعامًا[٤].

وأمَّا الصيامُ في كفَّارة اليَمين فإنَّما يجوزُ عند عدم الطَّعام، وهو بدلٌ منه، فغير جَائز الجَمعُ بينهُما؛ إذ لا يخلُو من أن يكُون واجدًا أو غير واجدٍ، فإن كان واجدًا للطَّعام لم يُجزِه الصِّيامُ، وإن كان غير واجدٍ، فالصَّومُ فرضُه بدلًا منه، وغير جائزِ الجمعُ بين البدلِ والمُبدلِ عنه، كالمسح على أحدِ الخُفَّين وغسل الرِّجل الأُخرى، وكالتَّيمم والوُضوء، وما جرى مجرى ذلك، ولا نعلم خِلافًا في امتِناع جوازِ الجمع بينِ الصِّيام والطَّعام في كفَّارة اليمِين[٥].

وأمَّا العتقُ والطَّعامُ فإنَّما لم يجُز الجَمع؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعلَ كفَّارة اليَمِين أحدَ الأشياء الثلاثة، فإذا أعتَقَ النِّصفَ وأطعَم النِّصفَ فهو غير فاعِل لأحَدهما فلم يُجزه، و[٦]العِتقُ لا يُتقوَّم فيجزئُ عن الجميع بالقيمة، وليس هو مثلُ أن يكسو خمسةً ويُطعِمَ[٧] خمسةً فيجزئُ بالقيمة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذين مُتقوَّمٌ فيجزئُ عن أحدِهما بالقِيمة[٨].

---

(١) في (ف)، (ز١): «أنه أراد».

(٢) في (ز١): «فمن».

(٣) في (م١): «جمعه».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٩).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٩٧)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (١٧٧)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٥٩).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ز١): «مثل الثياب إذا أكسى خمسة أو أطعم».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٣٤)، و«المبسوط» (٨/ ١٤٤)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١١).

فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥][1].

قال أبو بكر[2]: ينتظِمُ الواحدَ والجماعةَ[3] إذا قتلُوا في إيجابِ جزاءٍ تامٍّ على كلِّ واحدٍ، وذلك[4] لأنَّ كلَّ من[5] يتناولُ كلَّ واحدٍ على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه[6].

والدليلُ عليه: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قد اقتضَى إيجابَ الرَّقبة على[7] كلِّ واحدٍ من القاتِلين إذا قتلوا نفسًا واحدةً[8].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩] وعيدًا لكلِّ واحدٍ على حياله.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] وعيدٌ لكلِّ واحدٍ من القاتِلين.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٢١)، و«أحكام الهراسي» (٣/ ١١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٠٧).

(٢) من (م١).

(٣) في (م١)، (ن): «الواحد للجماعة».

(٤) سقطت من (ض)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٥) في (ض)، (ز١): «لأن من»، وقوله: «كل من» سقط من (م١).

(٦) في (ز١): «على حاله في إيجاب الجميع عليه».

(٧) سقطت من (ض).

(٨) سقطت من (م١).

وكذلك قولُ القائل: مَن دخلَ الدَّارَ فأعطِه دِرهمًا، أنَّه يَتناولُ كلَّ واحدٍ منهم بانفراده في إعطاء الدَّراهم[١]، وهذا معلُومٌ عند أهل اللُّغة لا يتدافعونَه، وإنَّما يجهَلُه مَن لا حظَّ له فيها[٢].

فإن قيل[٣]: فلَو قتلَ جماعةٌ[٤] رَجلًا كان[٥] على جميعِهم دِيةٌ واحدةٌ، والدِّيةُ إنَّما دخلَت في اللَّفظِ حسبَ دُخولِ الرَّقبة[٦].

قيل له: الذي يقتَضِيه حقيقةُ اللَّفظِ وعمومُه إيجاب دِيَّاتٍ بعَددِ القاتِلينَ، وإنَّما اقتُصِر فيه على دِيَّةٍ واحدةٍ بالإجماع، وإلَّا فالظاهر يَقتَضِيه.

ألا ترى أنَّهم لو قتلُوه[٧] عمدًا كان كلُّ واحدٍ منهم[٨] كأنَّه قاتِلٌ له على حِياله، ويُقتَلُون[٩] جميعًا به؟ ألَا ترى أنَّ كلَّ واحدٍ[١٠] من القاتِلينَ لا يرثُ، وأنَّه لو كانَ

---

(١) من قوله: «وكذلك» إلى هنا سقط من (ف)، ومن قوله: «إذا قتلوا» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) ما قرره المؤلف هو أيضًا مذهب مالك والثوري، وخالفهم الشافعيُّ فأوجبَ عليهم جزاءً واحدًا، وهو قول جميع الصحابة، وجمهور التابعين والفقهاء، منهم الزهري، وعطاء، وحماد، ومجاهد، والنخعي، والأوزاعي، والحسن، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور.
ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٩٩)، و«شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣/ ٣٩٣)، و«المبسوط» (٤/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٢)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٢٠)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٠).

(٣) في (ف): «فإن قال قائل».

(٤) في (م١): «فلو قتلوا».

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «كانت».

(٦) فليس على كل واحد من المشتركين دية كاملة؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٤)، وقال في الجواب على تقرير المؤلف: هذا بعيد، فإن كل واحد منهم ليس قاتلًا حقيقة، بل هم قتلة، وهُم كشخص واحد.

(٧) في (ض)، (ف)، (م١): «أنهما لو قتلاه».

(٨) في (ض)، (ف)، (م١): «منهما».

(٩) في (ن): «ويقتلون»، وفي (ف)، (م١): «ويقتلان».

(١٠) إلى هنا نهاية السقط من (ش)، (ع).

بمَنزلة مَن قتل بعضَه يُوجبُ أن لا يُحرَمَ المِيراثَ ممَّن قَتلَه هو وغَيرُه(١)، فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّهما جميعًا لا يرثانِ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما(٢) كأنَّه قاتِلٌ له وحدَه، كذلك في إيجابِ الكفارة؛ إذ(٣) كانت النَّفسُ لا تتبَعَّضُ، وكذلك قاتِلُو الصَّيدِ كلُّ واحدٍ كأنَّه مُتلفٌ للصيدِ على حِياله، فتجبُ على كلِّ واحدٍ كفارةٌ تامةٌ.

ويدلُّ عليه أنَّ اللهَ تعالى سمَّى ذلك كفارةً بقوله: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجعَل فيها صومًا فأَشبَهَت كفَّارةَ القَتل(٤).

فإن قيل: لمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] دلَّ على أنَّ الجزاءَ إنَّما هو جزاءٌ واحدٌ، ولم يُفرِّق بين أن يكُونوا جماعةً أو واحدًا، وأنت تقولُ يجبُ عليهما جزاءان وثلاثةٌ وأكثرُ من ذلك(٥).

قيل له: هذا الجزاءُ ينصرفُ إلى كلِّ واحدٍ مِنهم، ونحن لا نقولُ إنَّه يجبُ على كلِّ واحدٍ منهم جزاءانِ وثلاثةٌ، وإنَّما يَجبُ عليه جزاءٌ واحدٌ.

والذي يدلُّ على أنَّه منصرفٌ إلى كلِّ واحدٍ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يَقُل «قَتلُوا» فدلَّ على أنَّه أرادَ به واحدًا(٦)، وقد بيَّنا ذلك في «شَرح كتاب المَناسِك»(٧).

---

(١) في (ف): «مما قتله منه غيره»، وفي (م١): «مما قتله غيره».

(٢) من قوله: «كأنه قاتل» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) في (ف)، (م١)، (ز١): «إذا».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٢)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٩٩-٢١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٢١).

(٦) بياض في (م١)، ومن قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط من (ض)، (ف).

(٧) في (ف)، (م١)، (ن): «في كتاب شرح المناسك».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٢).

والخصمُ يحتجُّ علينا بهذِه الآية في[١] القارن، فإنَّه لا يجبُ عليه إلا جزاء واحِدًا[٢] بظاهر الكتاب[٣].

والجوابُ عن هذا: أنَّه مُحرمٌ عندنا بإحرامَين، على ما سنذكُره، وإذا صحَّ لنا ذلك ثُمَّ أَدخلَ النَّقصَ[٤] عليهما وَجبَ أن يَجبرُهُما بدَمَين[٥].

قال أبو بكر[٦]: ولا خلافَ بينَ الفقهاء أن الهَدي لا يجزئُ إلا بمكَّة، وأنَّ بلوغَه الكعبةَ أن يذبَحه هناك في الحرم، وأنَّه لو هلك بعد دُخوله الحَرم قبل أن يذبحه أنَّ[٧] عليه هديًا آخر غيره[٨].

وقال أصحابُنا: إذا ذبحه في الحرَم بعد بلوغِه الكعبة، فإن سُرِقَ بعد ذلك لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنَّ الصَّدقة تعيَّنت فيه بالذَّبح، فصار كمَن[٩] قال: لله عليَّ أن أتصدَّق بهذا اللَّحم، فسُرق، فلا يلزَمُه شيءٌ[١٠].

واتفَق الفقهاء أيضًا على جواز الصَّوم في غير مكَّة[١١].

واختلَفُوا في الطَّعام:

---

(١) بياض في (م١).

(٢) في (م١): «الإحرام آخرا».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٢٠)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٢٥٠).

(٤) في (ز١): «البعض».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٣)، و«المبسوط» (٤/ ٨١)، و«العناية شرح الهداية» (٣/ ١٠٤).

(٦) من قوله: «والخصم» إلى هنا سقط من (ض)، (ف).

(٧) في (ز١): «كان».

(٨) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠٥).

(٩) في (ض): «فيما ركن».

(١٠) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٣٤/ أفغاني)، و«المبسوط» (٤/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٠).

(١١) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٧٢).

فقال أصحابُنا: يجوزُ أن يتصدَّقَ به حيثُ شاء.

وقال الشافعيُّ: لا يجزئُ[١] إلَّا أن يُعطي مساكين مكَّة[٢].

والدليلُ على جوازه حيث شاء قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك عمومٌ في سائرهم، وغير جائز تخصيصِه بمكانٍ إلا بدلالةٍ، ومن قصرَه على مساكِينِ مكَّة فقد خصَّ الآيةَ بغير دليل.

وأيضًا: ليس في الأُصولِ صدقةٌ مخصوصةٌ بمكانٍ لا يجوزُ أداؤُها في غيره، فلمَّا كان ذلك صدقةً وجبَ جوازُها في سائر المواضِع قياسًا على نظائرها من الصَّدقاتِ، ولأنَّ تخصيصَه بمكانٍ خارج عن الأُصولِ، وما خرجَ عن الأصولِ وظاهر الكتاب من الأقاويل فهُو ساقطٌ مردودٌ[٣].

فإن قيل: فالهَدي سَبيلُه الصَّدقةُ وهو مخصوصٌ بالحرَم.

قيل له: ذَبحُه مخصوصٌ بالحَرَم، فأمَّا الصَّدقة فحيثُ شاءَ.

وكذلك قال أصحابُنا: إنَّه لو ذبحَهُ في الحرَم ثمَّ أخرجَه فتصَدَّقَ به في غيره أجزأَه.

وأيضًا: لمَّا اتَّفقُوا على جواز الصِّيام في غير مكة وهو جزاءٌ للصَّيدِ وليس بذَبح، وجبَ مِثلُه في الطَّعام لهذه العِلَّة[٤]، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

---

(١) في (ز١): «لا يجوز».

(٢) في (ز١): «فقراء». وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال عطاء، وأبو ثور. ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٥٦٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٠)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٢٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٨٩).

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «مرذول».

وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٠٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٣٠).

باب صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1] [المائدة: ٩٦][2].

رُوي عن ابن عبَّاس[3]، وزيدِ بن ثابتٍ[4]، وسعيدِ بن جُبَير[5]، وسعيدِ بن المُسيِّب[6]، وقتادةَ[7]، والسُّدِّيِّ[8]، ومُجاهدٍ[9] قالوا: صيدُه ما صِيدَ طَرِيًّا بالشِّباك ونحوها[10].

فأمَّا قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ فقد رُوي عن أبي بكر[11]، وعُمرَ[12]، وابن عبَّاس[13]،

---

(١) زِيد في (ز١): ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٢)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٥٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٠٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢١٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٥)، وابن جرير (٨/ ٧٢٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٠)، من طرق عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٥)، من طريق مكحول عنه، ولم يسمع منه، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٠) عنه معلقًا بصيغة التمريض.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٤)، و«المصنف» (٨٦٥١)، عنه بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٤) عن معمر عنه.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٤) عن أسباط عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٥) عن ابن أبي نجيح عنه.

(١٠) في (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «ونحوه».

(١١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٢) من طرق عنه.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٦٢٩)، وابن جرير (٨/ ٧٢٦)، والبيهقي (١٩٠٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٥٣١) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(١٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٠١٢٥)، وابن جرير (٨/ ٧٢٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١١)، والدارقطني (٤٧٢٨)، من طرق عنه.

وقتادةَ(١) قالوا: ما قذفَ به(٢) مَيتًا.

ورُوي عن ابن عبَّاس أيضًا(٣)، وسعيدِ بن جُبَير(٤)، وسعيدِ بن المُسيِّب(٥)، وقتادةَ(٦)، ومُجاهدٍ(٧) قالُوا: المَملُوح مِنه.

والقولُ الأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّه ينتظِمُ إباحةَ الصِّنفَين ممَّا صِيد(٨) منه وما لم يُصَد.

وأمَّا المَملُوح فقد تناوله قوله: ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾، ويكون قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ على هذا التَّأويل تكرارًا لما انتظَمه اللَّفظُ الأوَّلُ.

فإن قيل(٩): هذا يدلُّ على إباحة الطَّافِي؛ لأنَّه قد انتظَم ما صِيدَ منه وما لم يُصَد، والطَّافي لم يُصَد(١٠).

قيل له: إنَّما تأوَّل السَّلفُ قولَه ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ على ما قذفَه البحرُ مَيتًا(١١)، وعندنا أنَّ ما قذفَهُ البحرُ مَيتًا(١٢) فليس بطافٍ، وإنَّما الطَّافِي(١٣) ما يموتُ في البحر حتفَ أنفِه(١٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣٦)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٢) في (ف): «ما قذفه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٢٥)، وابن جرير (٨/ ٧٣١، ٧٣٦، ٧٣٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١١) من طرق عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣٢، ٧٣٣) عنه به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥١)، وابن جرير (٨/ ٧٣٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١١) عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣٢)، عنه به، وإسناده صحيح.

(٧) أورده مكي في «الهداية» (٣/ ١٨٨٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٠٠) عنه معلقًا.

(٨) في (ن): «يصيد».

(٩) في (ف): «فإن قال قائل».

(١٠) قوله: «والطافي لم يصد» سقط من (ف). وينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٢٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٩).

(١١) سقطت من (ض).

(١٢) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١)، وفي (ف): «فمات».

(١٣) سقطت من (ف).

(١٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦)، و«البناية شرح الهداية» (١١/ ٦٠٩).

فإن قيل: ما قذفَه البحرُ مَيتًا يوجبُ[1] أن يكونَ قد ماتَ فيه ثم قذفَه، وهذا يدلُّ على أنهم قد أرادُوا به الطَّافِي.

قيل له[2]: وليس كلُّ ما قذفَه البَحرُ مَيتًا يكون طافيًا؛ إذ[3] جائزٌ أن يموتَ في البَحر بسَببٍ طرأَ عليه فقتلَه من بَردٍ أو حَرٍّ أو غيره، فلا يكون طافيًا[4]، وقد بيَّنَّا الكلامَ في الطَّافِي فيما تقدَّم من هذا الكتاب[5].

وقد رُوي عن الحَسن في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: ما وراءَ بحرِكُم هذا كلُّه البحرُ، وطعامُه البُرُّ والشَّعيرُ والحبوبُ، رواه[6] أشعثُ بن عبد الملكِ عن الحَسن[7].

فلم يجعَل البحر في هذا الموضِع بحرَ[8] المِياه، وجعلَه على ما اتَّسع من الأرض؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي ما اتَّسعَ بحرًا[9]، ومِنه قوله ﷺ في الفرَس الذي ركِبَه لأبي طلحةَ: «**وَجدنَاه بَحرًا**»[10]، أي: واسعَ الخَطوِ[11].

وقد روى[12] حبيبُ بن الزُّبَير، عن عِكرمةَ في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الروم: ٤١] أنَّه[13] أراد بالبحر الأمصار؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الأمصارَ

---

(١) في (ف)، (م١): «وهذا يوجب»، ومن قوله: «فليس بطاف» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) سقط من (ض).

(٣) في (ن): «أو».

(٤) من قوله: «إذ جائز» إلى هنا سقط من (ف).

(٥) مضى في سورة البقرة، باب إباحة ركوب البحر (٢/ ٣٤).

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «ورواه».

(٧) لم نقف عليه، وأورد الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ٣٠٥) في تفسير الآية (٤١) من سورة الروم عنه أنه قال: البحر القرى على شاطئ البحر، وينظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٨٢).

(٨) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «بحور».

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٦٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧)، وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(١١) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٦٨).

(١٢) زِيد في (ض): «عن».

(١٣) في (م١)، ونسخة على هامش (ن): «إنما».

البحرَ[١].

ورَوى سفيانُ عن بعضِهم، عن عِكرمَةَ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] قال: البَرّ: الفيافِي التي ليس فيها شيءٌ، والبحر: القُرى[٢].

والتأويلُ الَّذي رُوي عن الحسن غيرُ صحيح؛ لأنَّه قد عُلِمَ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] أنَّ المُرادَ به بحرُ الماء، وأنَّه لم يرد به البرَّ ولا الأمصَار؛ لأنَّه عَطَف عليه قولَه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقوله تعَالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

رُوي عن ابن عبَّاس[٣]، والحسن[٤]، وقتادةَ[٥] قالوا: مَنفعةً للمُقِيم والمُسافر[٦].

فإن قيل[٧]: هل اقتضَى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ إباحةَ[٨] صَيدِ الأَنهار؟

قيل له: نعم؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي النَّهرَ بحرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥١٠)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٢) عنه به.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦٠٤) للفريابي، وأورده الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣١٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٣١٩) عنه، وهو قول ابن عباس، والضحاك، والسدي.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣٦) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٤) لم نقف عليه، وإنما أخرج ابن جرير (٨/ ٧٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٢) عنه في قوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال: هم المُحرِمُون.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣٦) عنه بنحوه.

(٦) عزاه للثلاثةِ الواحدي في «البسيط» (٧/ ٥٣٢)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٨٨).

(٧) في (ف): «فإن قال قائل».

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

﴿ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١][١].

وقد قيل: إنَّ الأغلَبَ على البَحر هو الذي يكون ماؤُه مِلحًا إلَّا أنَّه إذا جرَى ذِكرُه على طَريقِ الجُملة انتَظَم الأنهارَ أيضًا[٢].

وأيضًا: فالمَقصِدُ فيه صَيدُ المَاء، فسائرُ حيوانِ الماء يجوزُ للمُحرم اصطِيَادُه، ولا نعلَمُ خِلافًا في ذلك بين الفقهاء[٣].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ[٤]﴾ [المائدة: ٩٦] يحتجُّ به مَن يبيحُ أكل جميع حيوانِ البَحر، وقد اختَلف أهلُ العلم[٥] فيه.

ذِكرُ الخِلافِ[٦] في ذلك:

قال أصحابُنا: لا يُؤكَلُ من حيوان الماء إلَّا[٧] السَّمكُ[٨].

وهو قولُ الثَّوريِّ، رواه عنه أبو إسحاق الفزاريُّ[٩].

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كُلِّ شيءٍ يكون في البحر، من الضِّفدَع، والسَّرطان[١٠]، وحيَّة الماء، وغير ذلك، وهو قولُ مالكِ بن أنس[١١].

---

(١) ينظر: «الهداية» لمكي (٣/ ١٨٨٠)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٦٣)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٢٧٣)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٢٦).

(٣) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٠٠).

(٤) في (ز١): ﴿البر﴾.

(٥) في (م١): «أهل اللغة».

(٦) في (ز١): «الاختلاف».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «التجريد» (١٢/ ٦٣٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥)، و«الاختيار» (٥/ ١٥).

(٩) في (ز١): «الفراوي».

حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٨/ ٢١٠) عنه به، وحكى الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٥٢) عن الثوري أنه قال: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

(١٠) من (ف).

(١١) إلا أنه كره أكل كلب الماء وخنزير الماء، ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (٢٧٠)، و«الاستذكار» (٥/ ٢٨٤).

ورُوي مِثلُه عن الثَّوريِّ[١]، ويُذبَح.

وقال الأوزاعيُّ: صيدُ البحر كلُّه حلالٌ، ورواه عن مُجاهدٍ.

وقال الليثُ بن سعدٍ: ليس بمَيتة البحر بأسٌ، وكلبُ الماء الذي يقالُ له: فرسُ الماء[٢]، ولا يُؤكَلُ إنسانُ الماء، ولا خنزيرُ الماء[٣].

وقال الشافعيُّ: ما يعيشُ في الماء حِلٌّ أكلُه، وأخذُه ذكاتُه، ولا بأس بخنزير الماء[٤].

واحتجَّ مَن أباحَ حيوان الماء كُلَّه بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وهو على جميعِهِ؛ إذ لم يُخصِّص شيئًا منه[٥].

ولا دلالةَ فيه على ما ذكَرُوا؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ إنَّما هو على إباحة الاصطِيادِ للمُحرم ممَّا فيه، فلا دلالةَ فيه على إباحة[٦] أكله.

والدَّليلُ عليه أنه عطف عليه قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ[٧] مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فخرج الكلامُ مخرجَ البيانِ؛ لاختِلافِ[٨] حُكم صيدِ البرِّ والبحر في حقِّ المُحرم[٩].

---

(١) زِيد في (ف): «قال الثوري».
حكاه القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٢١١) من رواية الأشجعي عنه، وفيه: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة.

(٢) في (ف)، (م١): «ترس الماء».

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٦٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٦٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٥٨).

(٥) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦١)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٢٣٩)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٥١٠).

(٦) سقطت من (ف)، (م١)، ومن قوله: «ولا دلالة» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «بيان اختلاف».

(٩) في (ف)، (م١)، (ن): «والبحر على المحرم».

وأيضًا: فإنَّ الصَّيدَ اسمُ مصدر، وهو اسمٌ للاصطِيادِ وإن كان قد يقعُ على المَصيدِ، ألَا ترى أنَّك تقولُ: صِدتُ صَيدًا، وإذا كان ذلك مصدرًا[1] كان اسمًا للاصطِيادِ الذي هو فعلُ الصَّائدِ، ولا دلالةَ فيه إذا أُريدَ به ذلك على إباحة الأكل، وإن كان قد يُعبَّرُ به عن المصيدِ[2]، إلَّا أنَّ ذلك مَجازٌ؛ لأنَّه تسميةٌ للمفعولِ باسم الفعل[3]، وتَسميةُ الشَّيء باسم غيره إنَّما هو استعارةٌ[4].

ويدلُّ على بُطلانِ قول مَن أباح جميعَ حيوانِ الماء قولُ النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّت لي مَيتَتانِ ودَمَانِ، السَّمكُ والجَرادُ»[5]، فخصَّ من المَيتاتِ هذَين، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ المخصوصَ من جملة المَيتة[6] المُحَرَّمة بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] هو هذان دون غيرهما؛ لأنَّ ما عداهما قد شَمِلَه عمومُ التَّحريم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وذلك عامٌّ[7] في مَيتة البَرِّ والبحر[8].

ومن أصحَابنا مَن يجعلُ حصرَه المباحُ بالعددِ المذكور دِلالةً على حظر ما عداه[9].

وأيضًا: لمَّا خصَّهما بالذِّكر وفرَّق بينَهما وبين غيرهما من المَيتاتِ دَلَّ تَفرُّقُه

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١)، (ن): «مصيدًا».

(٢) في (ز١): «الصيد».

(٣) في (ش)، (ع): «الفاعل».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥).

(٥) مضى تخريجه (٢/ ٣٠).

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «الميتات».

(٧) في (ض)، (ش)، (ف)، (ز١): «عموم».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٦).

(٩) ذهب إلى ذلك محمد بن شجاع الثلجي، ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٦٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٥٦).

على اختِلافِ حالِهما[١].

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وذلك عمومٌ في خنزير الماء كهو في خِنزير البرِّ[٢].

فإن قيل: إنَّ[٣] خِنزيرَ الماء إنَّما يُسمَّى حمارُ الماء.

قيل له: إنَّ[٤] سمَّاه إنسانٌ حِمارًا لم يسلُبه ذلك اسمَ الخِنزير المعهودِ له في اللُّغة، فينتَظِمُه عمومُ التَّحريم[٥].

ويدلُّ عليه حديثُ ابن أبي ذِئب[٦]، عن سعيدِ بن خالدٍ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، عن عبد الرَّحمن بن عُثمانَ[٧] قال: ذكر طَبيبٌ الدَّواءَ عند النبيِّ ﷺ، وذكر الضِّفدعَ يكون في الدَّواء، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتلِه[٨].

والضِّفدَعُ[٩] من حيوان الماء، ولو كان أكلُه جائزًا والانتفاعُ به سائغًا لما نهى

---

(١) هذا التقرير سقط من (ض)، (ف)، (م١).
والجواب عن هذا أن يقال: إن قوله: «الحل ميتته» أعم منه، فصار الحوت داخلًا في عمومه، ولم يخصه؛ لأنه لا ينافيه، قاله الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٦٢).

(٢) في (ض)، (م١): «البحر»، وفي (ز١): «عموم في خنزير البر».
وينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٨).
قال في «الحاوي» (١٥/ ٦٢): والجواب عنه من وجهين:
أحدهما: إن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفًا إلّا على خنزير البر، فإن أريد به غيره قبل خنزير الماء مقيدًا به، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه.
والثاني: إن اسمه لو انطلق عليها لخص تحريمها بقوله: لكل ميتة.

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ف): «إنما».

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٢).

(٦) في (ن): «بن أبي ذؤيب».

(٧) في (ف): «عمر».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٩٦)، وأحمد (١٥٧٥٧) عنه به، بإسناد صحيح.

(٩) من قوله: «يكون» إلى هنا سقط من (ض).

النبيُّ ﷺ[١] عن قتلِه، ولمَّا ثبتَ تحريمُ الضِّفدَع بالأثَر كان سائرُ حيوان الماء سوى السمكِ بمَثابَته؛ لأنَّا لا نعلم أحدًا فرَّق بينهما[٢].

واحتجَّ الذين أباحُوه بما رَوى مالكُ بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن سعيدِ بن سَلمةَ الزُّرَقِي[٣]، عن المُغيرة بن أبي بُردةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في ماء[٤] البحر: «هُو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه»[٥].

وسعيدُ بن سلمةَ: مجهولٌ، لا يُقطَعُ بروايته[٦]، وقد خُولفَ في هذا الإسناد؛ فروى يحيى بن سعيدٍ الأنصَاريُّ، عن المُغيرة بن عبد الله، وهو ابن أبي بُردةَ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ[٧].

ورواه يحيى بن أيوب، عن جعفر بن رَبيعةَ[٨]، وعمرو بن الحارثِ، عن بكر ابن سَوادةَ، عن أبي مُعاويةَ العَلويِّ، عن مُسلم بن مَخشيّ المُدلَجِي[٩]، عن الفِراسيِّ

---

(١) في (م١): «الشارع».

(٢) ينظر: «التجريد» (١٢/ ٦٣٦٦)، و«المبسوط» (١١/ ٢٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥).

(٣) كذا في النُّسخ، وفي مصادر التخريج: «من آل ابن الأزرق».

(٤) سقطت من (ف)، (ز١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٣).

سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق، روى عنه اثنان: الجلاح أبو كثير، وصفوان ابن سليم، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٦٤)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٢): صحَّح البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذيُّ في «العلل» (ص: ٤١) حديثَه، وكذا صحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبان وغيرهما.

(٧) أخرجه أبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٨) عنه به، وعبد الرزاق (٣٢١)، عن المغيرة بن عبد الله، أن ناسًا من بني مدلج، وابن أبي شيبة (١٣٨٨)، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٣٤) عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج.

(٨) في (ز١): «جعفر بن أبي ربيعة».

(٩) في (ش)، (ع): «ابن مجير المدلجي»، وفي (ض): «سلم بن المدلجي»، وفي (ن)، (ز١): «مسلم ابن الدلجي»، وفي (م١): «ابن محنق المدلجي».

أنَّ رسول الله ﷺ قال له في ماء[١] البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»[٢].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمدَ بن حَنبل، ومحمد ابن عَبدوس، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حَنبل، قال: حدَّثنا أبو القاسِم بن أبي الزِّناد، قال: حدَّثنا إسحاقُ -يعني ابن حازم- عن ابن مِقسَم -يعني عُبيدَ الله[٣]- عن جابر بن عبد الله[٤]، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن البحر فقال: «**هو الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتتُه**»[٥].

وهذه الأخبارُ لا يحتجُّ[٦] بها مَن له مَعرفةٌ بالحديثِ، ولو ثبتَ[٧] كان محمولًا[٨] على ما بيَّنه في قوله: «**أُحلَّت لي مَيتتَانِ**»[٩].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، به.

قال الترمذي في «العلل» (ص: ٤١): سألتُ محمدًا عن حديث ابن الفراسي، فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبيَّ ﷺ، والفراسيُّ له صُحبة.

(٣) في (م١)، (ز١): «عبد الله».

(٤) قوله: «عن جابر بن عبد الله» سقط من (ض).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأحمد (١٥٠١٢)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢)، والدارقطني (٧٠)، والبيهقي (١٨٩٩٧)، عنه به.

(٦) في (ن): «لا يحتاج».

(٧) في (ف): «ولو ثبتت».

(٨) في (ف): «مجهولًا».

(٩) بعد أن ساقَ الحاكمُ في «المستدرك» (٤٩٨) متابعاتِ هذا الحديث قال: قد رُويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذه الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب، وهُم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العَالِم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدَّر به مالك كتابه «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلَّل بجهالةِ سعيد بن سلمة، والمغيرة ابن أبي بردة، على أنَّ اسم الجهالة مرفوعٌ عنهما بهذه المتابعات، وقد رُوي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وأنس ابن مالك، عن رسول الله ﷺ نحوه ... ثم ساقها.

ويدلُّ على ذلك أنَّه لم يُخصِّص بذلك حيوانَ الماء دون غيره، وإنَّما ذكَر[(١)] ما يموتُ فيه، وذلك يعمُّ ظاهرُه حيوان الماء والبرِّ جميعًا إذا ماتا فيه، وقد عُلِمَ أنَّه لم يُرد ذلك، فثبت أنَّه أرادَ السَّمكَ خاصَّةً دون ما سواه؛ إذ قد عُلم أنَّه لم يرد به العُمومَ، ولا يصحُّ اعتقادُه فيه[(٢)].

واحتَجَّ المُبيحون له بحديثِ جابر في جيش الخَبَط[(٣)]، وأنَّ البحرَ ألقى لهم دابةً يُقالُ لها العَنبر، فأكَلُوا منها، ثم سألُوا رسولَ الله ﷺ فقال: «**هل معكُم مِنه شَيءٌ تُطعِمُونِيه**»[(٤)]؟

وهذا لا دليلَ فيه على ما قالوا؛ لأنَّ جماعةً قد رووا هذا الحديثَ، وذكرُوا فيه أنَّ البحر ألقى لهم حوتًا يُقالُ له: العَنبر[(٥)]، فأخبَر أنها كانت حوتًا وهو السَّمكُ، وهذا لا خلافَ فيه، ولا دلالةَ فيه[(٦)] على إباحة ما سواه[(٧)]، واللهُ أعلم بالصَّواب.

---

(١) في (ن): «ذكرنا».

(٢) مضى الجواب عن هذا من كلام الماوردي، قريبًا.

(٣) بياض في (ض).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥)، وغيرهما عنه، وفي الاستدلال به ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، وأحمد (١٤٣٣٦) وغيرهما عنه به.

(٦) سقطت من (ض).

(٧) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٩٧).

باب أكل المحرم لحم[1] صيد الحلال

قال اللهُ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦][2].

فرُوي عن عليٍّ[3]، وابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4]: أنهما كرهَا للمُحرم أكلَ صيدٍ اصطادَه حلالٌ.

إلَّا أنَّ إسنادَ حديثِ عليٍّ ليس بقويٍّ، يرويه عليُّ بن زيدٍ، وبعضُهم يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ، ووقفَه بعضُهم[5].

ورُوي عن عُثمان[6]، وطَلحةَ بن عُبيدِ الله[7]، وأبي قتادةَ، وجابر[8] وغيرهم إباحتُه.

ورَوى عبد الله بن أبي قتادةَ، وعطاءُ بن يَسار، عن أبي قتادة قال: أصبتُ حِمارَ وَحش، فقلتُ لرسُولِ الله ﷺ: إنِّي أَصبتُ حِمارَ وحش، وعندي منه فضلةٌ، فقال

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢١٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٧) من طريق عبد الله بن الحارث عنه، وابن أبي شيبة (١٤٦٩٤) من طريق سِماك عن معبد بن صبيح عنه، والأثر حسن بمجموعهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٩) عن طاوس عنه بنحوه، وابن أبي شيبة (١٥٠٣٦) عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٤) عن عكرمة عنه بلفظ: «وما صيد وأنت محرم فلا تأكله».

(٥) في (م١): «وبعضهم ووقفه»، والأثر أخرجه أحمد (٧٨٣)، والبزار في «مسنده» (٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٥) عنه من طريقه موقوفًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٥)، وأحمد (٧٨٣)، وأبو داود (١٨٤٩)، والبزار (٩١٤)، وأبو يعلى (٣٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٠)، من طرق، والأثر حسن عنه.

(٧) أخرجه مسلم (١١٩٧)، وأحمد (١٣٨٣)، وابن حبان (٥٢٥٦)، والبزار (٩٣١).

(٨) سيأتي الأثر عنهما مرفوعًا بعد قليل من كلام المؤلف.

للقوم: «كلُوا»، وهم مُحرمُون[١].

وروى أبو الزُّبير، عن جابر قال: عقرَ أبو قتادةَ حِمارَ وَحش، ونحن مُحرمُون وهو حلالٌ، فأكَلنا منه ومعنا رسولُ الله ﷺ[٢].

وروى المُطلبُ بن عبد الله بن حَنطَب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لحمُ صيدِ البرِّ حلالٌ لكم وأنتُم حُرُم ما لم تُصِيدُوه أو يُصطادَ لكُم»[٣].

وقد رُوي في إباحتِه أخبارٌ أخر غير ذلك، كَرهتُ الإطالة بذكرها؛ لاتِّفاقِ فُقهاء الأمصارِ عليه[٤].

واحتجَّ مَن حظَرَه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وعمومُه يتناولُ الاصطيادَ والمَصيدَ نَفسَه؛ لوقوع الاسم عليهما[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٤) وغيرها، ومسلم (١١٩٦) وغيرهما عنه.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٧٦٣٥) عنه به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٢٦)، وأحمد (١٤٨٩٤)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والحاكم (١٦٥٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث جابر حديث مُفسَّر، والمطلب لا نعرفُ له سماعًا من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٤) ثَمَّ تفصيلٌ ذكرَهُ في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٢٥) في الصيد يذبَحُه الحلالُ:

قال أصحابنا: لا بأس أن يأكلَه المحرمُ، وما ذَبحَه المُحرمُ لم يأكله أحدٌ، وبه قال الليث.

وقال الشافعي: إذا لم يصد المُحرم.

وقال مالك: لا يأكله المُحرمُ، فإن ذبحه الحلالُ سواء أَمَر بذَبحه أو لم يأمره إذا ذُبح من أجله، وكَره سفيانُ أكلَ لحم الصيد للمُحرم وإن ذبحه الحلال، وحُكي عنه أن الصيد إذا ذبحه المحرمُ فللحلال أكلُه.

وقال الأوزاعيُّ: إذا صِيدَ من أجل المُحرم لم يُؤكل.

وقال الحسنُ بن صالح: لا يأكلُ المُحرمُ لحمَ صيدٍ صادَه حلالٌ بوجهٍ.

(٥) في (ش)، (ع): «عليها».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٢٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٨).

ومَن أباحَه ذَهبَ إلى أنَّ[١] قولَه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ أنَّه[٢] يَتناولُ الاصطيادَ وتحريمَ المَصيدِ نفسِه، فإنَّ هذا الحَيوان إنَّما يُسمَّى صيدًا ما دامَ حيًّا، وأمَّا اللَّحمُ فغير مُسمًّى بهذا الاسم بعد الذَّبح، فإن سُمِّي بذلك فإنَّما يُسمَّى به على أنَّه كان صَيدًا.

فأمَّا اسم الصَّيدِ فليس يجوزُ أن يقعَ[٣] على اللَّحم حقيقةً.

ويدلُّ على أنَّ لفظَ الآية لم ينتظِم اللَّحم أنَّه غير محظور عليه التَّصرف في اللَّحم بالإتلافِ والشِّرى والبيع وسائر وجوه التَّصرفِ سِوى الأكل عند القائلين بتحريم أكلِه، ولو كان عمومُ الآية قد اشتمل عليه لما جاز له التَّصرفُ فيه بغَيرِ الأكل، كهُو إذا كان حيًّا، ولكان[٤] على مُتلِفِه إذا كانَ مُحرمًا ضَمانُه، كما يَلزَمُ ضَمانُ إتلافِ الصِّيدِ الحيِّ؛ لأنَّ قولَه تعَالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦] يَتناولُ تَحريمَ سائر أفعَالِنا[٥] في الصَّيدِ في حالِ الإحرام[٦].

فإن قال قائل: بيضُ الصَّيدِ مُحرَّم على المُحرم وإن لم يكُن مُمتنعًا، ولا يُسمَّى صَيدًا فكذلك لَحمُه.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ المُحرِمَ غيرُ مَنهيٍّ عن إتلافِ لحم الصَّيدِ، ولو أَتلَفَ لم يَضمَنهُ، وهو منهيٌّ عن إتلافِ البَيض والفَرخ، ويَلزمُه ضَمانُه[٧].

وأيضًا: فإنَّ البيضَ والفَرخَ قد يصيرانِ[٨] صَيدًا مُمتنعًا، فحَكَم لهُما بحُكم

---

(١) سقطت من (ع)، (ف)، (م١).

(٢) في (ف)، (ن): «إذ كان».

(٣) في (ز١): «يتبع».

(٤) في (ض): «ولكن».

(٥) بياض في (م١)، وفي (ض): «أموالنا»، وفي (ن): «أقوالنا».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «قد يصير إلى أن يكون».

الصيدِ، ولحمُ الصيدِ لا يَصيرُ صيدًا بحالٍ، فكانَ بمَنزلة لُحوم سَائر الحَيواناتِ؛ إذ ليس بصَيدٍ في الحال، ولا يَجيءُ منه صَيدٌ.

وأيضًا: فإنَّا لم نُحرِّم الفَرخَ والبيضَ بعُموم الآية، وإنَّما حرَّمناهُما[١] بالاتفاقِ[٢].

وقد اختُلِفَ في حديثِ الصَّعب بن جَثَّامَةَ أنَّه أهدى إلى النبيِّ ﷺ وهُو بالأبواء -أو غيرها- لحمَ حِمار وَحش وهُو مُحرم، فرَدَّه[٣]، فرَأى فِي وَجهه الكَراهةَ، فقَال: «ليس بنَا رَدٌّ[٤] عَليكَ، ولكِنَّا حُرُمٌ»[٥].

وخالفَه مالكٌ، فرَواهُ عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن عبد الله[٦]، عن ابن عبَّاس، عن الصَّعب بن جثَّامةَ، أنَّه أَهدى إلى النبيِّ ﷺ وهو بالأبوَاء أو[٧] بودّانٍ حِمارَ وَحش، فرَدَّه عليه رسولُ الله ﷺ[٨]، وقال: «إنَّا لم نَردُّه عليك[٩]، إنَّا حُرُمٌ»[١٠].

قال ابن إدريس: فقِيل لمَالكٍ: إنَّ[١١] سُفيانَ يقولُ: رِجل حِمار وَحش[١٢]، فقال: ذاك غلامٌ، ذاك غلامٌ[١٣].

---

(١) في (ف): «حرمناه».

(٢) خالف في ذلك المزني، وداودُ بن علي، ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٣٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٥).

(٣) سقطت من (ف)، وفي (م١): «فرده عليه»، وفي (ز١): «وحش فرده».

(٤) في (ز١): «ليس براد».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٩٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) قوله: «بن عبد الله» سقط من (م١)، والصواب: «عبيد الله بن عبد الله»، كما في المصادر.

(٧) سقطت من (ف).

(٨) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ز١).

(٩) زِيد في (ف): «إلا».

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٥)، ومن طريقه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٧).

(١١) في (ض): «بن».

(١٢) سقطت من (ض).

(١٣) غير مكررة في (ز١). وهذا القول لم نقف عليه، وأورده الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١١٥) وفيه: «وقال =

ورواه ابن جُريج عن الزُّهريِّ[١] بإسنادِه كروَاية مالكٍ، وقال فيه[٢]: إنَّه أَهدَى له حِمارَ وَحش[٣].

ورَوى الأعمشُ، عن حَبيب، عن سَعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَامةَ أَهدَى إلى النبيِّ ﷺ حمارَ وَحش وهُو مُحرم فردَّه، وقال: «**لولا أنَّا حُرُم لقَبلنَاهُ مِنك**»[٤].

فهذا يدلُّ على وَهاء حديثِ سفيان، وأنَّ الصحيحَ ما رواهُ مالكٌ؛ لاتفاقِ هؤلاء الرُّواة عليه[٥].

وقد رُوي فيه وَجهٌ آخرُ، وهو ما رَوى أبو مُعاويةَ، عن ابن جُريج، عن حبّان[٦] ابن أبي الشّعثاء[٧]، عن أَبيه قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن مُحرم أُتِيَ بلَحم صَيدٍ يَأكُل

= أبو إدريس...»، وقول «رِجل حمار وحش» ورد من رواية منصور عن الحكم، أخرجه مسلم (١١٩٤)، والنسائي (٢٨٤٣) بزيادة «يقطر دمًا»، ومن رواية يزيد بن أبي يزيد عن مقسم، أخرجه أحمد (١٨٥٦).

(١) في (ش)، (ز١): «ورواه الزهري».

(٢) من (ن).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٢٨)، والروياني في «مسنده» (٩٩٩) به من طريقه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤)، وأحمد (٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (١٤٦٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠٢٣) عنه من طريقه.

(٥) قال البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥) عقب رواية سعيد بن جبير: وإذا كانت الرواية هكذا، وافقت روايةُ شعبةَ عن حبيب روايةَ الأعمش عن حبيب، ووافقت روايةُ شعبةَ عن الحكم روايةَ منصور عن الحكم، فيكون الحكم منفردًا بذكر اللحم أو ما في معناه.

وقال في (١٠/ ٣٢٦): قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حمارًا أثبت من حديث من حدَّثَ أنه أهدى له من لحم حمار، والله أعلم.

قال البيهقي: وقد روي في حديث الصعب أنه أكلَ منه.

(٦) في (ض): «جبار»، وفي (ن): «حار»، وفي «أحكام الهراسي»: «خيار»، والذي ظهر لنا أن الجميعَ تصحيفٌ، فإنَّ ابنَ جريج يَروي عن حيَّان الأعرج، عن أبي الشعثاء.

(٧) في المطبوع: «جابر بن زيد أبي الشعثاء»، ولعله تصحيفٌ أيضًا، ولا تُعرف لأبي الشعثاء روايةٌ عن أبيه، والاسم إن لم يكن مصحَّفًا فلم نَقِف على مَن ترجَم له، وإن كان «حيَّان الأعرج» فوثَّقه يحيى بنُ معين، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٢٢٩).

منه؟ فقال: «احسِبُوا له»[١].

قال أبو معاوية: يعني إن كان صِيدَ قبل أن يُحرِمَ[٢] فيأكُل، وإلَّا فلا، وهذا يحتمِلُ أن يُريدَ به إذا صِيدَ[٣] من أَجله، أو أمر به، أو أعانَ عليه، أو دلَّ عليه[٤]، ونحو ذلك من الأسباب المحظورة[٥].

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ..﴾ الآية [المائدة: ٩٧][٦].

قيل: إنَّه أراد أنَّه جعل ذلك قِوامًا لمعايشِهم، وعِمادًا لهم، من قولهم: هو قِوامُ الأمر وملاكُه، وهو ما يستقِيم به أمرُه، فهو قِوام دِينهم ودُنياهم[٧].

ورُوي عن سعيدِ بن جُبير[٨] قوله: ﴿قوامًا للنَّاس﴾: صلاحًا لهم[٩].

وقيل: ﴿قِيامًا للنَّاس﴾، أي[١٠]: تقُوم به أبدانهم لأَمنِهم به في التَّصرفِ لمعايشِهم، فهو[١١] قِوامُ دِينهم؛ لما في المَناسِك من الزَّجر عن القَبيح، والدَّعاء إلى الحسن،

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (ش)، (ع): «قبل إحرامه».

(٣) في (ز١): «صار».

(٤) قوله: «أو دل عليه» سقط من (ز١).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١٦).

(٦) هذه الآية سقطت من (م١).

وينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٢١).

(٧) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٧٧)، و«مفردات الراغب» (٦٩١)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥٣٥).

(٨) بياض في (ض).

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٧)، من طريق خُصيف (وهو صدوق يخطئ) عنه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٩)، وابن جرير (٩/ ٨)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٤) من طريق أبي الهيثم (وهو صدوق) عنه بلفظ: «شِدَّةً لِدِينهم».

(١٠) في (ش)، (ع): «أن»، ومن «قوله» إلى هنا سقط من (ف).

(١١) في (ش)، (ع): «وهو».

ولمَا في الحَرم والأشهُر الحُرم من الأَمن، ولما في الحجِّ والمواسِم واجتِمَاع النَّاس من الآفاقِ فيها من صلاح المعاشِ، وفِي[١] الهَدي والقلائدِ[٢] أنَّ الرَّجلَ إذا كان معه الهَدي مُقلدًا[٣] كانُوا لا يعرضُون له[٤].

وقيل: إنَّ مَن أرادَ الإحرام مِنهم كان يتقلَّدُ من لُحاء شجر الحَرم فيأمَن[٥].

وقال الحَسن: القلائدُ من تقليدِ الإبل والبقر بالنِّعالِ والخِفافِ[٦].

فهذا على صلاح التَّعبد به[٧] في الدِّين، وهذا يدلُّ على أنَّ تقليدَ البُدنِ قُربةٌ، وكذلك سَوق الهَدي.

و«الكَعبةُ»: اسمٌ للبيت الحَرام، قال مجاهدٌ[٨]، وعكرمةُ[٩]: إنَّما سُمِّيت كَعبةً؛ لتَربِيعها.

وقال أهلُ اللُّغة: إنَّما قيل كَعبةُ البيت فأُضِيفَت؛ لأنَّ كعبتَه تربيعُ أعلاه، وأصلُ ذلك من الكُعوبة وهو النُّتوء، فقيل للتَّربيع: كعبةٌ؛ لنُتوء زوايا المُربَّع.

ومنه كعَبَ ثديُ الجارية إذا نتأ، ومِنه كعبُ الإنسان؛ لنُتوِّه.

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن): «في».

(٢) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «من القلائد».

(٣) في (ش)، (ع): «هدي مقلد».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٦٢٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٧٠)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٦٩).

(٥) جاء ذلك عن ابن عباس، والسدي، ومجاهد، وقال به الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٩)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٤٢)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٨، ٣٩، ٩/ ١٠)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ٩).

(٦) في (ض): «بالبغال والخفاف»، وفي (ف): «والنعال أو الخفاف»، وفي (م١)، (ن): «والنعال والخفاف».
وأثر الحسن لم نقف عليه.

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (ن): «التعدية»، وفي (ز١): «التفدية».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٠)، وابن جرير (٩/ ٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٣) عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦)، عنه مسندًا، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٣) عنه معلقًا.

وهذا يدلُّ على أنَّ الكعبَين اللَّذين يَنتهي إليهما الغسلُ في الوُضوء هما النَّاتئانِ عن جَنبَي أصل السَّاقِ[١].

وسمَّى اللهُ تعالى البيتَ حرامًا؛ لأنَّه أراد الحرَم كُلَّه؛ لتَحريم صَيدِه وخِلاه، وتَحريمُ قَتل مَن لجأ إليه، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والمرادُ: الحَرَمُ[٢].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

فإنه رُوي عن الحسن أنَّه قال: هو الأشهرُ الحُرمُ[٣]، فأخرجَه مَخرجَ الواحدِ؛ لأنَّه أراد الجِنس، وهو أربعةُ أشهر، ثلاثةُ سَردٍ، وهي ذو القِعدة، وذو الحِجَّة، والمُحرَّم، وواحدٌ فردٌ وهو رجبُ[٤].

فأخبَر تعالى أنَّه جعلَ الشهر الحَرام قِيامًا للنَّاس؛ لأنَّهم كانُوا يأمَنُون فيها، ويتصرَّفون فيها في معايشِهم، فكان فيه قِوامُهم، فهذا الذي ذكرَهُ اللهُ تعالى من قِوام النَّاس لمَناسِكِ الحجِّ والحَرم والأشهُر الحُرم[٥] والهَدي والقلائدَ مَعلومٌ مشاهدٌ[٦] من ابتداء وقتِ الحجِّ من[٧] زمَن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى زمان النبيِّ ﷺ وإلى آخر الدَّهر، فلا ترى شيئًا من أمر الدِّين والدُّنيا[٨] تعلَّق به من صلاح المعاش

---

(١) ينظر: «العين» للخليل (١/ ٢٠٧)، و«الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ٩٣٩)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٣٦٥)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢١١)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ١٨٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٦٩).

(٣) لم نقف على قوله.

(٤) على هذا إجماع العرب، ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٢).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) من قوله: «من قوام» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «في».

(٨) في (ز١): «من أمور الدنيا والذي».

والمعادِ بعد الإيمانِ ما تعلَّق بالحجِّ.

ألا ترى إلى كثرة منافِع الحاجِّ في المواسِم التي يردُون عليها من سائر البُلدانِ التي[١] يجتازُون بها[٢] وبمَكَّة إلى أن يرجعُوا[٣] إلى أهالِيهم، وانتفاعُ النَّاس بهم، وكثرَةُ معايشِهم وتِجاراتهم معهم[٤]، ثُمَّ ما فيه من منافع الدِّين من التَّأهُّبِ[٥] للخُرُوج إلى الحجِّ، وإحداثِ التَّوبة، والتَّحري لأن تكون نَفقتُه من أحَلِّ ماله، ثُمَّ احتمالُ المشاقِّ في السَّفر إليه، وقطع المخاوفِ، ومُقاساةَ اللُّصوص والمُحتالِين في مَسيرهم إلى أن يبلغُوا مكَّة، ثُمَّ الإحرامُ و[٦] التَّجرُّدُ لله تعالى، والتَّشبُّهُ بالخارجين يوم النُّشور من قبورهم إلى عرصة القِيامة، ثُمَّ كثرةُ ذِكر الله تعالى بالتَّلبية واللُّجأِ إلى الله تعالى، وإخلاص النِّية له عند ذلك البيتِ، والتَّعلقُّ بأستَاره مُوقنًا بأنَّه لا ملجَأ له غيرُه، كالغَريق المتعلِّق بما يرجُو به النَّجاة، وأنَّه لا خلاص له إلَّا بالتَّمسُّك به، ثُمَّ إظهارُ التَّمسكِ بحَبل الله الذي مَن تَمسَّك به نجا، ومَن حاد[٧] عنه هلكَ، ثم حضورُ الموقفِ، والقِيامُ على الأقدام داعِين راجين[٨] لله تعالى، مُتخلِّفِين عن كلِّ شيءٍ من أمور الدُّنيا، تاركين لأموالِهم وأولادِهم وأهاليهم على نحو وقوفِهم في عَرصة القِيامة، وما في سائر مناسكِ الحجِّ من الذِّكر والخُشوع والانقياد لله تعالى، ثُمَّ ما يشتملُ عليه الحجُّ من سائر القُرب[٩] التي هي معروفةٌ

(١) في (ش)، (ع): «الذين».
(٢) في (ف): «بمنى».
(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «يرجعون».
(٤) سقطت من (ض).
(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «للتأهب».
(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «ثم».
(٧) في (ف): «جاز».
(٨) في (ن): «مخلصين».
(٩) في (م١): «القربات».

في غيره من الصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والقُربات، والذِّكر بالقَلب واللِّسان، والطَّواف بالبيت؟ وما لو استقصَينا ذِكره لطال به القولُ، فهذه كلُّها من منافِع الدِّين والدُّنيا(١).

فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ(٢)﴾ [المائدة: ٩٧].

إخبارٌ عن علمه بما يُؤدِّي إليه شريعةُ الحجِّ من منافع الدِّين والدُّنيا، فدبَّره هذا التَّدبير العجيب، فانتظم به صلاحُ الخَلق من أوَّلِ الأُمَّة وآخرها(٣) إلى يوم القِيامة(٤)، فلولا أنَّ اللهَ تعالى كان عالمًا بالغيب وبالأشياء كُلِّها قبل كَونها؛ لمَا كان تَدبيرُه لهذه الأُمور مُؤديًا إلى ما ذكَره من صلاح عِباده في دينهم ودنياهُم؛ لأنَّ من لا يعلَم الشَّيءَ قبل كَونه لا يتأتَّى مِنه فِعلُ المُحكَم المُتقَن على نِظام وترتيبٍ يعمُّ جميعَ الأُمَّة نفعُه في الدِّين والدُّنيا(٥).

---

(١) في سرد المنافع الدينية والدنيوية ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٦٢٩)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ١١٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٢/ ٤٣٩).

(٢) قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ سقط من (ف)، (م١)، (ن).

(٣) في (ض): «الآية وأخرجها»، وفي (م١): «الآية وآخرها».

(٤) في المشار إليه بذلك أربعة أقوال؛ ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٨٩) عن ابن الأنباري.

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «في الدنيا والآخرة». وينظر: «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤٤١).

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات